

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب (ج1)

المؤلف

أحمد بن عمر بن محمد (المزجد)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

وصلى على الصالحين محمد النبي المصطفى

محمد سرور العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وكتبه فقده اوقف حبس وتصديق هذا الكتاب الشريف السما بالكتاب
على مذبح الامام الشافعي رضي الله عنه صلوات الله على سيدنا محمد وآله
عليه طلبة فقير محمد بن علي اليعازي التنبه في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٦
ثم من بعده علي اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فاداء القرض
جميعا فعلى من يستوفى من طلبة العالمين الشافعية وقفا صحيحا
لا يتباع ولا يرهن ولا يبيع ولا يهدى ولا يقرض من بعده ما سمعوا فاعلى
اشهد على الذين يبدلون الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه
والدفعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كتابه من كل شيء حكمة واشتات العلوم بما وجز كتابه
وفتح في هذه العقول الفهومة لافصح خطاب ونور البصائر
والالباب التي لا تقرب الا بالهدى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الكريم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انزل
عليه الكتاب شاه الحكمة وفصل الخطاب صلى الله وسلم عليه
وعلى جميع آله وآل واجاب وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم المآب
صلوات وسلاما يدور بدوام ربوبيته فلا تقطعها امدا ولا يحصرها
حساب **اما بعد** هذا كتاب محزر الفصول والابواب
مخذب الفروع مع الابحاث جمع فيه من فروع المذهب اكثرها
وقيدت من اوامير شرها ونظمت في سلكه جواهرها ودررها واوله
خلاصة مروضة الطالبين عمدة المفتين مع زيادة قوايد عديده وفرايد مفيدة
استخرجها من غصون كتب الاصحاب وفرستها الى الراغبين من الطلاب
وتحيت فيه الفسرة على الباب جاريا بما راجع لشعاب الراعي والنووي
فاما المذهب ثم مآرجه الامام النووي في الاغلب منبها غالبا على ما خالفنا
فيه الا صوب وارحم سر الله في هذا المطب وتم تاليفه على هذا النمط
الا طبيب ان يكون خزانة علم محملها الفقيه في كنهه وعبا بار اخر انقص
كبار المصنفات ثم وانا اسأل الله الاجل في تصنيفه وتيسير
ختمه واعينه باسمه الا علم فانه لا يضرك في مع اسمه **وتتميمه** كتاب
العياب المحيط بمعرفة النصوص الشافعي والاصحاب ومن الله استمد التوفيق
لصاحبة الصواب وسأله الاعانة وحزله الثواب لا اله الا هو عليه توكلت
واليه متاب **كتاب** **الطهارة** **الرافع**
الحكم الحديث والميزان للبحث والمحصل لكل طهارة مستنونة لما المطلق وهو ما
هم من قولك ماء ولو لمحا او برى ان سار في مغسول والاخر في مستوع وكذا
ما سغور لمحا ولو لجوهره وانما اصل الطهارة بالما تعبد لا تعقل وتكرر محدثا
اذابة برد ونحوه ولمح ما ان يعين ولم ترد موثقة على ثمن الماء هناك ولا يجزى للترخ
من غير الماء المطلق **ح** لافا للنووي **والمستعمل** قليلا في نظهر فخر ولو سغورا

عن

عنه ان لم يغبر او في حدث ولو لغو سلس او لصلوة نفل او في وضوء صبي او
حنفي بلانيه او غسل يده مسح او في غسل ميت او كتابيه او محبونه عن جيف
ليجمل وطوها طاهر فيجل شره لا ظهور فلا يرفع حدثا ولا احتياحي مجتمع او
قلتان والمستعمل كثيرا او في نفل الطهارة ظهور ولو انغصبت او محدث
في قليل ثم نوى اربع حديثه وصار الماء في الحلاء مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فيقع
به حدث يطرق قبل الخروج وان نوى الحب قبل تمام الانعاش طهر الحرج الملائية
لما وله اتمام غسله بالانعاش لا بالاعتراف فان احدث بعد غسل حليه مثله لم يمسح
مع اتمام الانعاش غسلها عن الاصغر باليه وعمرى بذلك لما قبل خروجه ولو غسل
فيه حبان ثم نوى ما عا ارتفعت حاتمها او مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة
الى الاخر وانغصبت بعضهما ثم نوى ما عا ارتفعت عن حاتمها وصار مستعملا بالنسبة
اليها او مرتبا مع جزء الاول دون الاخر وحكم تمام باقي الاول ما حرر والماء
المرجوع على محل محدث او متنجس لم يعين الخاصة ظهور والمنفصل من عضو
الموصى الى عضو الاخر ولو من يد لاخرى والمقاطر عنه ومنه يد مستعمل
لا المنقل الى موضع الغرة والتجمل ولا الداخل الى الفم بعد غسل طرف الشفة
عن الفرض ودين حب كعضو محدث ولو كانت خاصة لمحليين جرت الماء على اعلاهما
ثم على الاخر او نزل من بدن حب الى محل منه حب ايضا طهر عن الحدث والنجس
فصل لو غفر المحدث من قبل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يضر
مستعملا وكذا بعد ان نوى لا غفر فان نوى رفع الحدث او الملق اربع
حدث كفه وصار لما مستعملا بالا لفصال لكن له غسل باقي يده لا غيرا عليه
كفه قبل انفصاله والحب بعد اليه كالمحدث بعد تمام غسل وجهه
فصل ترول طهورته الماء وان كثر بتعريضه اولونه او ترجه تغير اكثر
لحث يتلب اطلاق اسم الماء بحال طاهر يستغنى عنه كالرغفران وكالحصى والنوى
وساير اجزا الارض كالسدر ولو على المحل المقتول وكالحجر المدقوق وكالحصى
ان احل منها شي وكالماء فان حلف لا يشرب ماء لم يحد بشربه ولا بشربه
وكيل في شرب الماء ولو اقر بعضه استعمال الباقي ولو حاط الماء القليل او الكثير
بأبع طاهر يوافق او صافه او حاط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتن فرض
وصفت الحليط المعقود وسقط في جميع الاوصاف فان لم يؤثر فهو طهور فله

استعمال كله ولبسه تكمل الماء الناقص عن طهارته ان تعين ولم يزد فتمت على
 من المنقود لكن لو انقش فيه حب صار مستعملا كما لا يدفع الحاشية ولا يضر
 تغيره ولا يشكوك في كثرته الا انزال بعض التعديل لما حش بسفسته او ماء
 وشك في قلة الماء الاصل ولا كثر محاور وهو ما يخبر لنا طر كعود وطيب
 ودهن وكالمر صلب وورق لم يفتت ولا يمكث ولا يمالا يستغنى الماء
 عنه في ممره ومقره كطلب ونورة ولا يورق شجر تاتر وتفتت ويصير ان طرح
 او وقع الترفيد ولا يعلج مائي وتراب وان طرحا الا ان صار يسمي طيبا ان
فصل في تنزيها استعمال شمس ان انقل من حاله لا حري بان كان
 شديدا البرد تحت برده في البدن بشرط كونه في منطبع غير الذهب والفضة
 بفطر مفرط الحرارة وقتها ما لم يبرد وهي ارشاد في الاسترخاء ولا يكره تغير
 البدن ولا في ما كوله غير ما يبع ولا ان عدم غير نجس شر او حينئذ
 للطهارة ولا فصل ترك الظهور لليقين غير اخر الوقت **سر** كالمستعمل
 شديدا حرارة او برودة وكل ما غضب على اهله كياه متوج غير نرا لثاثة فان
 لا ما حر ومنه زهره ويحسون والفرات وان ورد منها من الجنة
 ولا تستعمل ما لا بد منه ولا مستحسن ولو عتس ولا فصل حب وحايض **باب**
بيان النجاسات والماء النجس وكيفية ازالة النجاسة
 النجس شرعا ما حرمتا وله مطلقا في حال الاحتياط مع سهولة تمييزه وامكان
 تناوله لا حرمة او استنقار او اضرار العقل او بدن ثم الاعيان حماد في حيوان
 والحماد كله طاهر الا الخمر ولو محترمة ومثله ومائي باطن حبات لعقود
 وكذلك مستكر والحيوان كله طاهر الا المكلب والخنزير وورع اجدها
 والميتات كلها نجسة ولو عود باب مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها
 وعظمها وطفنها وظهرها وحافرها وخفها ولبها الامية الادمي والشمك
 والحراد وصيدها ثم تدرك ذكاته وحين مذكاة مات بدنها ولا
 نجس في جوفها وتفتح عيته بوجه وجل اكلها معه شيئا **سر**
 المنفصل عن الحي جزاء وفضلة فالجزء ان كان من ادمي فرج الشحان
 طهارته ومنه المشبه وعن النضر والاكثر من نجاسته فهو من غير الادمي
 نعم شعرها يوكلا والجهول وصوفه ووبره وريشه طاهر

وان

والله اعلم
 بالصواب

وان تاترا وتنف والمثك وكذا فارتة بشعرها ان انفصلت من
 الطيبه حية وهي خراج في جنب سرتا كالسلعة بلفها بالحك والوتخ
 المنفصل من الحي كعرقه والفضلة ان ترخت عن الطاهر فله حكم حيوانها
 كدمع وعرق ولعاب فان سال من فبايم ادمي وهو من غير المعدن وطاهر وكذا
 ان شك والاحوط غسله او منها فحش ومرا يتلى به فالظاهر له **سر**
 الزباد طاهر وهولن تنور بحري وعرق سنور يري وحقه العفوع شير
 شعره والعنبر طاهر وهو نبت في البحر يلفظه وان كانت الفضلة
 تجتمع وتتحيل في الباطن فهي نجسة كدم ولو جلب من ثمك وكبد
 وطحال وكقبح وما قرح ونقط ان تغير في وان لم يتغير وجرة ومسرة
 وعدرة وروث ولكن ما لا يوكلا الا الادمي ولود كرا او صغرة او انفصل
 بعد موته ولا نجس طاهر ان كانت من بخله مذكاة لم تطعم غير اللبن
 الطاهر ويحل اكلها والبيض طاهر ولو من غير ما كوله كبر القرا او صار
 دما ان صلح للخلق واختلطت صفرة ببياضه كحم وطعام انتنا وكذا
 من ميتة ان تصلب فان ذكيت فهو البجاجة لم يشترط نضله كحين
 لم يتغير فيه الروح ومنه غير الكلب والخنزير والفرع طاهر ولو من غير
 ما كوله ويستعمل ما اصابه ومرتوبة فرج كل حيوان طاهر طاهرة فلا
 نجس عند ذكر المجامع ولا الولد ولا يتنجس من المرأة **سر** ان انفصلت
 مرتوبة فرجها فنجسة كالحارج عند الولادة وعلقة الطاهر ومضغته طاهر
 ولا يتنجس من مزاج واستسحب بالماء ولا يلزم من اتحاد محرجها النجاسة اذ
 ملاقاتها باطنا لا يوثق ويتنجس ود ميتة برطوبة وكذا حث راشته
 هيمة فيه قوة الانبات والاحموش العين **سر** الخارج الحارج من
 النجاسة كالكيف طاهر وكذا الرخ الحارج من الدير كالجشاء
فصل في نجس الماء الراكد والحاري فالراكد ان كان كثيرا نجس
 بظهور تغير احدا وصفه حالا بوقوع نجاسة فيه او مالا وقل اهل الخبرة
 ان تغيرها او وجد فيه وصف لا يكون الا النجاسة ولم يعلم وقوعها فيه او لم
 يظهر التغير لكون الماء متغيرا بمكث ونحوه وفرض طهوره لو زال وكون
 النجاسة مستلوة الاوصاف وكان يظهر تغيره لو فرض مخالفا لشد ويستتر التغير

وبول ولو من كوله مذكي وودكي

وكثير والجاسة المجاورة والمخالطة سواء ولا يجتس بزوجه بجاسة بقره
ولا اذا استهلك الجاسة فيه لقلتها فيستعمل كله ولو تغير بعضه
ولو تغير ما هو مع الباقي بجاسة حامدة فجتس ان كان قليلا ولا فلا
ولو زال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة ولو ان طهرت فيه بعد
فوقعت من الطرح قطن على شئ لم يجتسه ثم ان زال التغير بنفسه او بما
زبد او نقص وبقي قلطان فطهورا لان فقد بعين سائر كالمسك والجص
والتراب حال كدورته فان صفى ولم يتغير او نزل بماء وطهر ولو زال
التغير ثم عاد والجاسة جامدة نائمة فيه يجتس او ما يجره او وقد اخرجت
فلا ولو ولغ الكلب من قلتن وشك في نقص موثر وظاهر **فريع** لا
يجب الساعد بقلتين عن جاسة حامدة في الماء الا كدبله الاعتراف ولو
من خزيمتها لم يعد قليلا فان كان قلتن تغرف منه شيئا بانه ولم تترك
الجاسة فيه فباطن الا ما وما فيه ظاهر دون ظاهره وباقي الماء وان نزلت
فيه قبل الماء او معه انعكس الحكم فان قطر في الباقي مرابطه قطرة تجتس
او من ظاهره او شك فلا وان نزلت بعد الماء فالما نحتان والكثر شرعا
قلتان ووزنها بالبغدادى عثمائة رطل وبالدمشق مائة رطل وسبعة ارباع
وسبع رطل وبالمصري اربع مائة رطل واربعون رطلا وثلاثة اشباع رطل
والكل تقرب فيعفى عما لا يظهر بقاوت التغير بنقصه وهو بالمساحة في
الموضع المربع المستوي الا ضلاع ذراع وربع طوله وعرضا وعمقا بدراع
الاجمى وهو شبران وفي المدور ذراعان عمقا ودراع عرضا وهو ما بين
الخليطين من الجواب كلها والمدراع تقرب ودون القلتين قليل فجتس هو وكل
ما مع حامد ورطب بملاقاة نجاسة وان لم يتغير او عفى عنها في الصلاة
كثوب فيه قليل لا ان شك في قلة الماء او جهل بسبب تغيره ويعفى عما
لا يدركه الطرف من النجاسة كما يحمله الذباب بحله وعن مسه لاجم
لها جار عن موضع الجرح ان لم يطرح كرنور وعقرب ووزغ وذباب ونخل
ونمل وخنفسا وبق وبرغوث لاحية وصدفيع وعفا على منقذ غير الاجمى
كطير وهرة وفان لم تغير **فريع** ستر كل حيوان طاهر طاهر بلا كراهة
وان كانت له جرة فلو تجتس فيه ثم ولغ في ما قليل او ما عفا فان كان بعد غيبه

وخالف فيه الشارح
بشئ من الرشي
فان اثنى بالطهارة

يمكن

يمكن فيها طهارة بولوغه في ما كثر او جازم بجسته ولا بجسته **فريع**
لا يجتس الماء الذي يغور بجتس اقله فوارنه ولا ما في كوز منقوب الاستفل
بوضعه على نجاسة مادام الماء يخرج منها فان تراءت القبة بجتس بجتس
فريع الماء القليل المتجسس اذ يبلغ قلتن بغير الماء يظهر او بما طاهر او بجتس
وكذا يستعمل ولا تغير فيه عاد طهورا وان نقت فيه نجاسة حامدة وبكفي
في المكاشاة الضم وان لم يخلط صاف يكدر ثم اذا روي نجاسة حامدة
في احد الفقتين لم يضر ولا فالذي هو فيه يجتس وان اخرج **فريع** لو غمس كوز فيه
فيه ما يجتس في ماء طاهر وعكسه واحدة ما كثر او بلغ به قلتن ووسع راس
الكوز بان يتحرك فيه يتحرك الخارج بعنف واستوى الماء عليه ومكث حتى زال
تغيره او قدر روي فيه لو كان عاد طهورا ولا فلا ولو فتح حاجز من ما بين فانضما
اعتبر سعة الفتح والمكث **فريع** ما البير كغيره فان كان قليلا
تجتس بالملاقاة ثم ينبغي ان لا يترج لينبع الماء الطهور اذ فعر البير بعد الترح متجسس
وقد تجتس به جذرات البير بل تركه ليزداد او يصب فيه ما يبلغ به قلتن ويروى
التغير كان وان كان كثيرا فالتغير فان نقت فيه نجاسة كشعر
فارة ولم يتغير فطهور لكن يتغير استعماله اذ لا يتلوم منه ولو فليترج كله
فان كانت البير فورة فاعلب على طنه حروح الشعر كله فان عترف قبل ذلك
ولم يرفيه شعر لم يضر وان طنه ولو انقش فيها حناب ارتفعت حنابته
قال بعضهم ولا يصلي حتى يفيض عابده ما طهورا وفيه نظر **فريع**
لو نوصا من ما يبر قليل ثم اخرجت منها ميتة منتفخة اعاد ما علم انه صلاؤه بالماء
التجسس فقط **فصل** في الماء الجارى وهو وان توصل حتما متواصل
حكما فان تغير بعضه تجتس وهو مع الباقي كجاسة حامدة وان لم يتغير والنجاسة
حامدة فان حرت محرى الماء فاقومها ومحتا طهورا وما جربة النجاسة وهي الدفعة
بين حافتي النهر عرضا الى المربع والمخفف من الماء عند توجهه فلها حكم الراكد
وكذا لو كان الماء يتلوى في طرف النهر ويستدبر او كان في النهر حرق
والماء محرى فوقها فان قلا ما وها فنجسه والخبرة التالية لها كالعسالة وكذا شبع
في المعلطة وان كثر ما وها وطهور ولا يجب الساعد عنها ويعرف كون ما الحرة
قلتين بان يستحا ويحاصل ميزانا ثم يوضع على الحرة ويضرب في طولها ثم الحاصل

او كان الماء الجربة ارتفاع زيادة

في عرضها بعد بسط الاقدار ارباعا لوجود الربع في قدر القلتين في المربع ومسا حثها
 نصرب ذراع وربع طولا في مثلها عرضا ثم في مثلها عمقا ما به وحشته وعشرون
 وهي المبران ولو كان عمق الحربة ذراعا ونصفا وطولها كذلك بسط كل
 منهما ارباعا يبلغ ستة نصرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ولاثين ثم نصرب في قدر
 عرضها بعد بسطه ارباعا فان كان ذراعا فالخاصل مائة واربعون واربعون
 فالحربة موقفتين وان كان عمقها ثلاثة ارباع ذراع فالخاصل مائة وثمانون
 وهو دون قلتين وان كانت الخاسنة واقفة وما الحربة قليل بنحس ما مر
 عليها ولو اسند راسها حتى يجمع منه فلتان او متصل بما كثير يجمع **فصل**
 في كيفية ازالة الخاسنة بنحس العين لا يظهر الا بعد حثته غير الكلب والحيوان
 والفرع والابديع ولو بالقارح في مبدعه يظهر طاهر او باطنا اذا كان بحريف
 ولو حودرق حمام ولا ما بشرط ربع فضوله ومصن محث لا يعود نكته
 ونشاده لو وقع في ماء لا يخلع او يتربس ويستحيى ولا يظهر الا باع شعوم لكن قليله
 عنو ثم المدبوع بنحس يظهر بعنقه كثوب بنحس يوصل فيه ويستعمل في مائع
 ومحرم اكله وذبح كل محترم لجلده او ليصاد بالحمة والا الحمة وكذا السيد
 في المختار فظهر بالتحلل وكفى روال الشنق وغلبة العوضنة ولا بشرط ما يتها
 بحث لا ترد ويطهر وان فتح راس طرفه للهوى ونقل من طرا الى شمس وعكسه او
 من دن الى اخره ان تحللت ومرا عين وان لم تؤثر في التحليل كحصاة او وقعت
 فيه فلا قصدا وقتل غيرها ومثله العنقيد وحماها اذا تحمرت في الدن ثم تحللت
 وكذا لو صب عصير في دن متجسس او كان العصير متجسسا او بعض من
 حمر الدن او ادخل فيه شي فاربععت سببه ثم اخرج معادات كما كانت الا
 ان صب عليها حمر قتل الحفاف حتى اربععت الى الموضع الاول ويطهر الدن
 بتغاوان تشرب بها او علت ولو اخلط عصير بخل معلوب صرا وعالب
 فلا ويحل امتا كحمر محترمة لا غيرها وهي المحتصرة بقصد الحربة فتح راقها
 فورا وان لم يقصد صاحبها اغادها للخل قتل القرم ولا نجاب للحيلولة بينه الى الحلل
 ويحل لا تنفع بطرفها اذا غسلت والاما استحال حيوانا كيصنه دحاجة مسته
 لم تنقلب اذا استحال فحوا وكه ود تولد في نجاسة ولو حثته كلب ولا يظهر
 حاصرها اذا او لمحا وطاهر العين اذا بنحس يظهر بعنقه ولو بلاية ثم ان كان

نحش

نحشته بعينية اشترط روال طهرها وان عسرو روال ربحها ولو بها ولو بنحو اشنان
 فان عسرو بقي احدها طهرها ان بقيا في محل واحد وسرط الكل عدم لغير العناله
 فان انفصلت متفرقة والخاسنة غير ظاهرة على المحل او عكسه فالما والمحل
 نحشان ولو عسرت الازالة نظر الى العناله فقط ولو لم يقطع اللون من
 العناله مع الامعان ارتفع التكليف وسن لطح لون الدم الما في بصفرة وما
 رالت به العين هو غسله واحد وان تعدد ويطهر بالخل مصبوع ومحضوب
 بنحس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه كطهران المصغ المفسد اذا غمر ما لا ان لم
 يفسد عن الثوب لا يعقاده وان اريد ورن الثوب مع صبغة على راسها قبل
 النحس وان كان بنحشته حكيته وهي ما لا يدركها عين ولا وصف طهر بحري
 الماء عليه ولو صقيلا وسكينا سفيت وهي حمة نجسا او لمحا طهر به ومن تلطح
 بنحس عشاره غسله فورا والا فللصان ونحوها ويدب تحمله والخت والعرض
 ان لم يتعينا الخوادم والتلث وهو غسلا ن بعد طهر المحل وعصر نحو الثوب
 وراقه عسالة الاء **مرج** يعرف بقاطع الخاسنة بان يدق فيه او يقيأ ويح
 وحرمة ذوق المحل ولبالغ في الغرغرة لغسل المحل الظاهر ولا يتلع العناله **مرج**
 اذا اورد بنحس على ما قليل بنحشته لا عكسه فليدثر في حواش الاء ليطهر لان
 بقى عن الخاسنة المانع فيه مغورة بالماء او غيرته فليرقه ثم يغسله **مرج**
 لا يظهر مائع بالغسل ولود هنا ولا ريق ان يقطع والا طهر بغسل طاهر لانه
 حاف حتى لو وقعت فيه نجاسة لا رطوبة فيها لم بنحس **مرج** لو اصاب
 الارض بولد مثلا فصب على موضع ما بغيره واستهلك فيه طهر وان لم يصب
 وان اصابها نجاسة حامدة وتفتت وخالطت التراب لم يظهر ذلك **مرج**
 اللبن اخلط بخور ووث لم يظهر بالطح والغسل او بنحو بولد ولم
 يطح طهر طاهر بعنقه واطنه بوصول الماء الى جميع اجزائه كنجس بما بنحس وكذا
 ان طمح وكان رخوا كد تشرب خمرًا وحب يقع في بنحس وان لم يكن رحو طهر
 بان بدو ناعما ويصب الماء عليه ويكره ترابا المتحد باللبن المتجسس **مرج**
 انما يظهر ما بنحس كلب ولو معصنه من صيد يستبع غسلا ن تعبدوا وكفى ذلك
 وان تعبد الوالغ والولوغ او لاقته نجاسة اخرى وبشرط مسح احدها بالتراب
 وان اسند الثوب وكون التراب طهورا وان يعم محل النجاسة ولا يكفي خرقه على المحل

ولين وخل ولو عرف من دتين بعرفه في آ فوجدت فيه فانه تحرى
ولعل اذا حمل السابعد ذلك ولا فالتاخص بالفان كان كات فيه ولا
ما لعرفه المتعته **مرع** ما اصله الطهارة وعالبه الخاصة لا علاج
تعلق بعينه هو طاهر ككتاب الحمارين والقضبان والمجانين والصبيان
الذين يتوقون الخاصة والكفر المندبين باستعمالها وانهم كالحوت
لا عرف المندبين بذلك كاليهود والنصارى فان اشتدت غلبة الطن الى غلبة
سعلت عن الشيء عمل بالغالب كمن راي طيه يتولد عما كثر فوجد
عقب الولد متعلبا وشك ان عين به اممكت مثلا وامكن بعينه به هو
خس لا ان وجد متغير بعد له او وجد عقبه عن متغير ثم ظهر المتغير
اول لم يمكن تغيره به لقلته **مرع** ما يتم به الملوى مما تغلب بحاسته
كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبيان وكالحبضة بول عليها الثور حال
الديان ولم يشاهد وما سقى اسفل الوعاء والفار بروت فيه وكجوخ اشترى
استعمال الخنزير فيه هو طاهر وكذا الورق اذا ابتط رطبا عا حاط بمعمل
برياد محسن ولم يتحقق ويعنى ما يصيب الخطه من المروث حال لبياتس والحوط
عند الفم من اكله وغور مواكلة الصبيان واكل سورهم ما لم تعلم نجاسة
وميت ما نبتت فيه نجاسة مستحسن لا ما يقع عنه ومن الدرع المدومة غسل
ثوب جديد وقع ولم من اكل الخوجير وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها
باب الأبنية اذا كان الانا من جلد آدمي وشعره او عظمه
حرام ومن غير فار كان مختار حرام لان في حاف مع الكراهة او في ماء كثير
او قليل لا طفاران او ساجار وحوه او طاهر احد ولو جديدا او نجاسته
كراهة الا ان كان من ذهب او فضة محرم بلا ضرورة لعينه استعماله
على الرجال والنساء ولو صغير كقدر صبة مساحة تكحلة ومثلها المروج والحلال
والجمرة والاستعمال كالاكل والشرب والتطهر والاكحال والخس
بالاحتق او بسط الثوب كاشم الخور منها وايانه من بعد وكالتطيب فليفرغه يده
البشري مثلا ثم يستعمله ويحرم على الولي سقي صبي ومحمون منه والتطهر
منه صحيح والمطعم حلال ومحرم اتخاذه والتزيبه فلا حرق لصانعه ولا
ارش على كاشم ويكره انما من جوهر نفيس لذاته ومحمود من طيب رفيع ككافور

ومعجون

والمعجون من مسك وعند لا نفيس لصنعة ولا غير رفيع كصندل ولوموق
انا من نجاسته يذهب او فضة فار كان يحصل حرمه والاملا او من ذهب
او فضة نجاسته مثلاً حلاً والاملا ولو صفح نجاسته طاهر وباطن المهرم والمصنوب
بذهب حرام وان صعبت الصبغة وكذا بكيفية تقينا من فضة رسة وتكرم
كسرة لحاجة الاناء وصغيرة لا للحاجة وصنط الصغر والكبر بالعرف
وتشهر المبراهم بالاناء لا طرحها فيه كالقضييب ولو شرب وهي بعينه او لفته
وفها حاتم لم يكره ولو جعل لانا حلقه او سلسلة او لكوز راسا من فضة لا ذهب
او جعل فص خاتمه حوهره شيه حان وما يوضع عليه الكور كراسه **مرع**
يكره استعمال اواني الكفار وملبوسهم وما يلي اسافلهم اشد واواني ما لم ينجس
مرع يستن اذا حن الليل بغطيه الاناء ولو بعرض عود واياك السقا وعلاق
الابواب مستميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والمناشيه اول ساعة من
الليل واطفا المصباح للنوم **مرع** يحل الانقاد بعظم ميتة غير محترمة **باب**
صفة الوضوء يجب بالحدث والوقت معاً وكان وحوه مع الحس
وحوث وهو معقول لا تعبد ولم شروط ومرض وستن شروطه لما بالاسلام
والعتر وعلمه وضيقه وعدم طهر من فضة نفل كالكالوم ودخول الوقت لا يتم
الحدث وعدم المنافي وفروضه ستة **الاول** اليه وشرطها العلم بالموتى ومقارنتها
غسل جزء من الوجه ولو طرف الشفة مع المضمضة ان يولى الوجه وكذا ان لم
ينوء ولا يجب إعادة غسل ذلك الجزء **ح** لا فاللروضة المضمضة حينئذ
بشرط فقد عملها غسل الوجه ثم ان كان المتوضي في ايم حدث لم تحرم المانية
الاستباحة او نبيد اذا الوضوء كانية رفع الحدث وستن له جمعها وجمعها **او**
يستبيح بوضوئه كالمستمح وان كان سليما اجزائه يديه رفع الحدث والاطم
عنه او الطهارة له او الطهارة الواحدة او الطهارة للمصلاة او استباحة ما
لا يستباح الا بالطهارة كالصلاة وان عيها وبقي غيرها او اذا الوضوء او
فرض الوضوء او فرض الطهارة ولو صبيا وكذا يديه الوضوء فقط ولا تحت في
الكل الاضافه الى الله تعالى ولو فرض اليه على اعضائه حان وكذا لو نوى غير حدثه
عاطا وبعض احداثه وان نفعه من ولا يستنط امكان فعل ما نواه بل لو نواه
لصلاة العبد وهو في حرج او للطواف وتعب عن مكة صحح لا ان نوى ان

ومعجون من مسك وعند لا نفيس لصنعة ولا غير رفيع كصندل ولوموق
انا من نجاسته يذهب او فضة فار كان يحصل حرمه والاملا او من ذهب
او فضة نجاسته مثلاً حلاً والاملا ولو صفح نجاسته طاهر وباطن المهرم والمصنوب
بذهب حرام وان صعبت الصبغة وكذا بكيفية تقينا من فضة رسة وتكرم
كسرة لحاجة الاناء وصغيرة لا للحاجة وصنط الصغر والكبر بالعرف
وتشهر المبراهم بالاناء لا طرحها فيه كالقضييب ولو شرب وهي بعينه او لفته
وفها حاتم لم يكره ولو جعل لانا حلقه او سلسلة او لكوز راسا من فضة لا ذهب
او جعل فص خاتمه حوهره شيه حان وما يوضع عليه الكور كراسه **مرع**
يكره استعمال اواني الكفار وملبوسهم وما يلي اسافلهم اشد واواني ما لم ينجس
مرع يستن اذا حن الليل بغطيه الاناء ولو بعرض عود واياك السقا وعلاق
الابواب مستميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والمناشيه اول ساعة من
الليل واطفا المصباح للنوم **مرع** يحل الانقاد بعظم ميتة غير محترمة **باب**
صفة الوضوء يجب بالحدث والوقت معاً وكان وحوه مع الحس
وحوث وهو معقول لا تعبد ولم شروط ومرض وستن شروطه لما بالاسلام
والعتر وعلمه وضيقه وعدم طهر من فضة نفل كالكالوم ودخول الوقت لا يتم
الحدث وعدم المنافي وفروضه ستة **الاول** اليه وشرطها العلم بالموتى ومقارنتها
غسل جزء من الوجه ولو طرف الشفة مع المضمضة ان يولى الوجه وكذا ان لم
ينوء ولا يجب إعادة غسل ذلك الجزء **ح** لا فاللروضة المضمضة حينئذ
بشرط فقد عملها غسل الوجه ثم ان كان المتوضي في ايم حدث لم تحرم المانية
الاستباحة او نبيد اذا الوضوء كانية رفع الحدث وستن له جمعها وجمعها **او**
يستبيح بوضوئه كالمستمح وان كان سليما اجزائه يديه رفع الحدث والاطم
عنه او الطهارة له او الطهارة الواحدة او الطهارة للمصلاة او استباحة ما
لا يستباح الا بالطهارة كالصلاة وان عيها وبقي غيرها او اذا الوضوء او
فرض الوضوء او فرض الطهارة ولو صبيا وكذا يديه الوضوء فقط ولا تحت في
الكل الاضافه الى الله تعالى ولو فرض اليه على اعضائه حان وكذا لو نوى غير حدثه
عاطا وبعض احداثه وان نفعه من ولا يستنط امكان فعل ما نواه بل لو نواه
لصلاة العبد وهو في حرج او للطواف وتعب عن مكة صحح لا ان نوى ان

والمعجون من مسك وعند لا نفيس لصنعة ولا غير رفيع كصندل ولوموق
انا من نجاسته يذهب او فضة فار كان يحصل حرمه والاملا او من ذهب
او فضة نجاسته مثلاً حلاً والاملا ولو صفح نجاسته طاهر وباطن المهرم والمصنوب
بذهب حرام وان صعبت الصبغة وكذا بكيفية تقينا من فضة رسة وتكرم
كسرة لحاجة الاناء وصغيرة لا للحاجة وصنط الصغر والكبر بالعرف
وتشهر المبراهم بالاناء لا طرحها فيه كالقضييب ولو شرب وهي بعينه او لفته
وفها حاتم لم يكره ولو جعل لانا حلقه او سلسلة او لكوز راسا من فضة لا ذهب
او جعل فص خاتمه حوهره شيه حان وما يوضع عليه الكور كراسه **مرع**
يكره استعمال اواني الكفار وملبوسهم وما يلي اسافلهم اشد واواني ما لم ينجس
مرع يستن اذا حن الليل بغطيه الاناء ولو بعرض عود واياك السقا وعلاق
الابواب مستميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والمناشيه اول ساعة من
الليل واطفا المصباح للنوم **مرع** يحل الانقاد بعظم ميتة غير محترمة **باب**
صفة الوضوء يجب بالحدث والوقت معاً وكان وحوه مع الحس
وحوث وهو معقول لا تعبد ولم شروط ومرض وستن شروطه لما بالاسلام
والعتر وعلمه وضيقه وعدم طهر من فضة نفل كالكالوم ودخول الوقت لا يتم
الحدث وعدم المنافي وفروضه ستة **الاول** اليه وشرطها العلم بالموتى ومقارنتها
غسل جزء من الوجه ولو طرف الشفة مع المضمضة ان يولى الوجه وكذا ان لم
ينوء ولا يجب إعادة غسل ذلك الجزء **ح** لا فاللروضة المضمضة حينئذ
بشرط فقد عملها غسل الوجه ثم ان كان المتوضي في ايم حدث لم تحرم المانية
الاستباحة او نبيد اذا الوضوء كانية رفع الحدث وستن له جمعها وجمعها **او**
يستبيح بوضوئه كالمستمح وان كان سليما اجزائه يديه رفع الحدث والاطم
عنه او الطهارة له او الطهارة الواحدة او الطهارة للمصلاة او استباحة ما
لا يستباح الا بالطهارة كالصلاة وان عيها وبقي غيرها او اذا الوضوء او
فرض الوضوء او فرض الطهارة ولو صبيا وكذا يديه الوضوء فقط ولا تحت في
الكل الاضافه الى الله تعالى ولو فرض اليه على اعضائه حان وكذا لو نوى غير حدثه
عاطا وبعض احداثه وان نفعه من ولا يستنط امكان فعل ما نواه بل لو نواه
لصلاة العبد وهو في حرج او للطواف وتعب عن مكة صحح لا ان نوى ان

يصلى بوضوئه وان لا يصلي به او بوي مع حدثه وان لا يرفعه وان نوى
استباحة ما لا يندب له الوضوء كدخوله سوقا او على امر وكس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق
وعيادة مريض وشييع جنازة وكل وكذا ما يندب له لا للحدث
كالتمديد ولو مكث به يتيمح او متح حف او سد للحدث كقراءة القرآن
او الحديث او سماعه او روايته وحمل كت الفسار والحديث او الفقه
وكتابتها فيكم مع الحديث وكقره علم شرعي واقره وكاد ان
يحلوس في مسجد او دحوام كالوقوف بعرفة والسعي وكزيارة
قبر عليه الصلاة والسلام او غير وكنوم وبغظه وعندا كل وشرب
ووطي جنب ومن سمي ميت او حمله او من فصد وحجم وقى واكل لحم جزو
وقته مصل وكل من لم يمت او نوما حلف في بقصه للوضوء
ومن لم يمت رجل والمرأة دن الحثي او احد قبليه وعندا العصب وكل
كلمة فحمة ومن قصر شاربه او حلق راسه ولخطبه غير الجمعة والمراد
الوضوء الشرعي لا الدعوى **مرع** لو نوى الوضوء للتلذذ فان لم
يصح فلا صلوة فحمله صحته كالركعة وان نوى الشاك في الطهارة بعد
تيقن الحدث رفعه فقط او رفعه ان كان ولا يتحدده مع وان
تذكر ونوى الشاك في الحدث بعد يقن الطهارة كد لك فلا
ولو نوى به الصلاة لموضع نجس فحمله البطلان **مرع** حب استحياء
اليه حكم بان لا يطرأ فيها فلو طرات بيه قطع الوضوء ورجعت
ثم اسلم او بيه تبرد او تطف عير ذاك للنيه اعادها للباقي او ذاك
لها اخر ولو نسي لغة في الغسلة الاولى فاعسلت بنية التلذذ في الثانية
او في إعادة وضوء لستيان اخره هو اول التحديد واحتاط ثم ان باب
محدثا فلا يبنى على الماضي فان لم يمت حدث المحتاط صح وصوم للضرورة
ولو اتي في ماء مكرها فنوى وبقي رجلاه مثلا فسقط في ماء او غيره
فانغسلتا وهو ذاك للنيه كفي والافلا وضاه غير بلا امر ونيت
عارية لم يصح او يامر ولا يطرأ كان ميبغي الصحة وان نسي امر وتحلل
يستبرئ نوم ممكن المقعدة كالقنوق الكثر ولو قال مع النيه ان

شا الله صرا لا نية الترك **مرع** اذا ابطال الوضوء في شايه ففي ثوابه
على الماضي احتمالا ان تائبها نعم ان يطل بعد احتياان ولا ولا واطلق
بعض الاصحاب المنع اذ يراى لعيزم بخلاف لصلوم **الثاني** غسل الوجه
والوجهين ان كانا يجب استيعاب ذلك بالغسل وطول الوجه ما
من منابت شعر الراس عاليا واشغل المقيبل من الدفن والمحين وعرضه ما
من وقد الاذين فليست التزغيات وموضع الصلح منه وكذا الصديق
خلاف موضع الغم وحجب غسل ما ظهر بقطع شفه او الف لا باطرين
وقم وان طهر بقطع حفن او شفه ولا ما بطن من الطاهر بالتمام ومحرم
فقه وما تنقط وحجب غسل باطنه ان يشق وكذا باطن ثقب الا ان
كان له عورة في اللحم فله رمه غسل ما ظهر فقط والغسل في ذلك
كالوضوء **مرع** شعر الوجه ان كان في حده فان لم يتدر كثافته
كاللحية والعارضين وحجب غسل طاهره وباطنه والبشره تحتها
خفف وغسل طاهره ان كثف من حلا صاله لا بدلا عن الشرم فلا
حجب غسلها لو طهرت بعد غسله ولا يحري غسلها عن طاهر الشعر ولو
تبعضا كثافته وخففه فليكن حكمه ان تمين والا وحجب غسل
الكل والكثيف ما يستبرئ البشره عن الجليش ولا حجب غسل باطنه ولا
داخله كشعر تحت الدفن وان بدرت كثافته كالحاجب والهدب
والشارب والشفه والعدار وحجب غسل طاهره وباطنه والبشره تحت
وار ككثف ومثله لحيه حثي واثي وما حرج عن حد الوجه من جميع الشعو
وحجب غسل طاهره وكذا باطنه ان حفن ولو نزلت من وجهه سلعة
وجاوبته لرمه غسل جميعها **مرع** حجب غسل حرم من الراس وما اتصل
بالوجه من جميع جوانبه ليعلم بعمه وكذا اذ في زيادة في اليد والرجلين
مرع يدب للمرأة الرألة ما نبت لها من لحيه وشارب وغنفته
ولبيت اللحية النارية من الوجه **الثالث** غسل البدن مع المرفقين
او قدرهما ان فقدتا فان تقط بعض الدراع والماني او من المرفق من العصب
وحجب ايضا غسل الشعر عليه ما طهر او باطنا وار ككثف وغسل الاطفا
وان نزلت وغسل اليد الرألة اخلقت في محل الضر وان جاورت الاصلية

والا ما جازاه منها وان نزل لاما فوقه وتعرف الرابطة بحش قص او بقص اصبع
او ضعف بطش وقوم فان لم يتم غسلها كما كان له كفان على معصم
ولو حرجت له سلعة من العصد وحادت الذراع بلا المضاق لم يجب
غسل المحاذي وكذا لو اكتشطت حلة عصبه وبرت منه فان بلغ
الكشط الذراع وجب غسل ما تدرى منه ولو اكتشطت من الذراع قطع
الكشط العصد لم يجب غسل المتدلى منه ولو انصق المكتشط من الذراع
بالعصب لم يجب غسله او عكسه وجب غسل طاهر ما حاذى لفرض
مع ما تحته ان خافى عنه ولا لم يجب فقه ولو رآه الا لثما بعد غسل
الطاهر وجب غسل ما ظهر ومن غسل يد ثم قطعت او شح شعر راسه
ثم حلقه لم يلزمه اعادة تطهير ما ظهر **سبع** بل ما عاخر عن الوضوء بحصيل
من يوضيه ولو باخرة ان وجدها رابدة عماد كرفي شرا الماء فان قعداها
او احمر او لم ير صراحة مثله يتيمم وصلي فان عجز عن التيمم صلى بحاله
واعاد فمما **الرابع** مسح بعض شئ من راسه او احد راسيه او بعض شعره
ولو من شعرة واحدة وارحوا الشعر منبته لا على ما خرج عن حد الرأس بعد
او استنابا وحري المسح على الراس وكذا يقظير الماء ووضع شئ من عليه لا
امرا او على جليل فوصل البلل لشعره او عرض راسه للمطر او غسله ولا بد
فيه ولا كراهه **سبع** لو بان بعد فرائعه ترك ظفره بقطعه وجب غسل
ما ظهر بقطعه وما بعده وفي الحديث الا كبر يجب غسله فقط **الخامس**
غسل الرجلين مع الكعبين وقدرهما وهما العظامان النابتان مجتمع منفر
الساق والقدم وحكم الرجلين كما لا يقصا ويرادة وكشط
كاليد **سبع** بشرط في الغسل احرى الماء عليه وتقديم اليه ما مانع
وصوله الى البشر كوسخ ظفر وكشع او حنا او دهن حامد في شقوق القدمين
ان لم يبلغ اللحم ولا اثر لدهن ذائب ولون حنا **سبع** يرتفع حدث كل عضو
لمحده غسله **السادس** الترتيب مقدم الوجه لشرفه ثم المدين ثم الرأس
ثم الرجلين ولو تركه ولو تموا صبح ما ترتب منه او وضوء اربعة معا وثم
حصل الوجه فقط ولو اعتل به الحدث او الجنابة غالطا ورتب احده
وكذا لو اغتسل في الماء تلك لنية ان لم يكت او قدام سافله قال القاضي

ولو اغفل المعة من غير اعضا الوضوء لم يكفه وفيه وقفة ومن علمه حدث
اصغر واكثر كفاه الغسل للاكثر بلا ترتيب لان ذراج الاصغر
ولو غسل جنب يده الا رجله مثله ثم احدث غسلها الجنابة وباقي اعضا
الوضوء بالحدث وله تقديم غسل الرجلين على غسل السبب وتأخير وتوسط
سبع لو شك في ظهور عضو قبل المراح طهر وما بعده او بعد المراح لم يؤثر
سبع لو صلى فمضى بوضوء من حدث ثم تذكر ترك المسح من احد رجليها
لا ينعينه مسح وغسل ما بعده واعاد الصلاتين ولو نكصا وصلى ثم نسي الوضوء
والصلاة فوضوا وصلاها ثم علم ترك عضو وسحاة وجهه عينا فوضوه تام
وبعيد الصلاة لاحتمال كون العضو من الوضوء الاول والسحاة من الصلاة
الماضية ولو صلى الصبح بطهارة عن حدث ثم حجب للظهور ثم صلى العصر طهارة
لحدث وكذا غيرها **سبع** يصح وضوء من على بعض يده نجاسة لا تعرف
موضعها **ح** لا فالفقاصي **فصل** في سنته **سبع** ما هو واجبها
التواك واركان الشخص نفق الانسان قوام المراح لا يغسلها قلم ويتأكد
لكل وضوء ولكل صلاة ولو لم يتيمم وفاقد الطهورين ولكل ركعة
من نحو التراويح وللطواف ولقراءة قرآن او حدث ولذكر الله تعالى وغيره
فه لو ناء او رجا ونوم ويقطه ولحوله من رجليه وعند الاحتضار وفي السحر
وللاكل وبعد الموت وللصائم قبل وقت الخلوفا ولا يكرم بحال الا للصائم بعد
الروايات لم يتعمده بغسل الخلوفا لا قبل الروايات قال **الحلي** الا اذا لم
يعط ليللا واطلا فتم بحالقه ونزول الكراهة بالغروب وليؤيه السنة ان لم
يكن للوضوء والا فنيته تشمله وليعوده الصبي وانما يحصل بحش من بلل للوج
فقط كالحرقه والاصبع الحشنتين لا ناصبعه مطلقا والاولى يعود بطيب
الراححة ومن الاماكن ثم الخل وبياض وسنطافه **سبع** ما في الاسنان عرضا
ظاهرا وباطنا ويكره طوله وحري وهو افضل في اللسان وان سدا شقه
الامن ويتر على سقف فم برفق وعلى كراتي اضراسه ولا بأس بالاستياك استواك
غير باذنه وحرمة وانه كالا ستياك بما فيه ستم ويكره يعود ربحان يودي **سبع**
سبع سبب الخل قبل التواك وبعدة ومن اثر الطعام وكور الخل
من يعود التواك ويكره بالحدث **سبع** يبتن غسل التواك الاستياك اخرا علقه

بطهارة عن حدث ثم حجب للظهور ثم صلى العصر طهارة
من حدث ثم علم ترك المسح من احد رجليها

وتخ اورخ وخور وكرم اذ خاله مافوا سخب بعصم قبله اللهم يرضي
اسنانى وشده لثاق وثبت به لثاقى وبارك فيه بالرحم الرحيم ولا
بشر به لكن اصله **فريع** من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضى الرب
ويشفي الاسنان ويطيب الفكهه وشده اللثة وشفى الخلقعة ويدكى
العطنه ويقطع الرطوبة ويحد المصرو ويشفى بالشدب وسوى اطهر
وبصافى الاخر وسهل النزح وبذكر الشهادة عند الموت
ومن **ها** التسمية واقلها بسم الله واكملها بحمدا لله ثم الحمد لله على الاسلام
وبعته والحمد لله الذى جعل الماطهور **فريع** تسن التسمية ايضا لكل
امر ذي بال كالغسل واليتميم والدخ والحج والملاوة ولومن اثنا السورة
لا للصوم والحج والاذكار وتكرم لمحرما ومكرو فان تركها اول
طهارة او اكل او شرب تذاكر في اشايرها وتزبد اوله واحرم **ومن** **ها**
غسل كفيه ثلاثا وان توضا من ابريق او علم طهارتها وكرم للشاكر فيه عساه
بما قيل او مانع فقل غسلا ثلاثا كما كولد طب فان تغدر عليه الصب
لكبر الانا ولم يجد ما يعرف به منه استغان غيبر او اخذ الماء بطرف
ثوب نظيف او بفيه او بخواها **ومن** **ها** المضمضة ثم الاستنشاق
واخذ ما يهايمينه وكفى وصول الماء مقدمه وافعه ولو عرفه او لم يدري
بفيه او ابتلعه وتردبها مستحق لا سخب وكذا ما رتب من باقى
السن كقدم الكفين على المضمضة والارت على الاذنين فلو لم تفضل
واستنشاق فقل غسل الكفين غسلا واحدا وفضل وفضل الاستنشاق
بالمضمضة وثلاث عروات بمضمض ثم تنشق من كل عروة وحصل
السنة بالعسل بان بمضمض ثلاثا ثم تنشق ثلاثا وهو غفرتين او منة ست
وتسنى المبالغة فها بايصال الماء الفم الى اقصى الحناك وامرارتبانه بسراه
عروحي اسنانه ولثاته وادارته بفيه ثم محته والابت الى الخيشوم بحيث لا
يصل دماغه والا كرم كالصايم ولو نفلا ريت اخرج ما نافعه من ماء اذ
يخصر بسراه ثم يستنك بالمقطر **ومن** **ها** تحليل ما لا يحب غسل باطنه من
شعر الوجه فيكره تركه وليكن بالاصابع ومن استغله بما حديد ولحم رقيق
ومن **ها** تقدم من يديه ورجليه غسلا او مستحاضا وكرم عكته وكذا

حكم

وكذا حكم كفيه وحديه وادنيه وصماخيه ان كان افطع ولا
مدفعه **فريع** يستن التيامن في كل ما هو للكرام كالغسل واللبس
ولا كحال واللقليم وقص الشارب وسف الانط وحلق الراس والسوك
ودحول المتجد وتحليل الصلاة ومفارقة الحلا والا كرا والشرب
والمصاحف واستلام الحج واركن الحامى والا حد والاعطاء والتباسر
في صفة كحول الحلا والا سخب والا سخباط وحلق اللباس وامراله
القدر وكن عكته **ومن** **ها** ثلث الغسل والتمتع والتحليل
وكذا التسمية والشهد وحصل بان توضا من مرة ثم ثانيا وثالثا
كذلك وثلث المستحى بان يقع على محل واحد مستحى عزم محاوله تقيم
لا كرا **فريع** لا يحصل ثلث غصوفل اتمام واحد غسله ويأخذ
المثال بالمقر وكرم دون ثلاث او فوقها الا الحاجة بخير **فريع**
بقتصر جماعا على الواحد لضيق وقت او قلله ماء وكذا في الغسل وادراك
الحاجة او لم من الثلث **ومن** **ها** اطالة عرته وتحليله بان يغسل مع
الواحد المتقدم حرام من مقدم راسه كالزعرين وحل التحدث والصد
ومن عفته وكذا في اليدى والرجلين وان ابين محل الفرض وغاثة
الى المنك والركبه فان قطع من مفصلها غسلا محل القطع **ومن** **ها**
استيعاب راسه بالمستحى والنداء من ناصيته فليصق طرفي مستحى بقدر
واياميه بصدغيه ثم مرعله بطرف كفيه الى موطن فان كان له شعر
يلقب ردها الى المدا والا فلا فان ردها لم يحسب ثانياه واد الميع راسه
فلا وفي مستحى ناصيته **فريع** اذ استحى الرض ولم يزع عمامته او خوها
ثم المستحى عليها واداعم راسه ولو دقة فاستغ على الاستم وض والباقي
تطوع **ومن** **ها** مستحى وجهى اذنيه وصماخه كرا عا حديد والا ذنان
ليست من الراس ولا الوجه وبحسن غسلها مع غسل الوجه وسحما مع الراس
ومنهم من لا يحب ان يدخل طرف مستحى في صماخيه فيستحى ما براسها
ويدبر باطن اغليتها على باطن اذنيه ومعاطفها ومراطن ابراسيه على ظاهرها
ثم يلمص كفيه سلولتين رهما استظها ولا يشترط ترتيب اخذ الماء
لا اصابعه ومستحى راسه بعصم اذنيه وصماخيه بعصم اذنيه وسخ اربعة

غير

بدعة ومن **مس** ما تحل اصابع يديه تشبيها ورجليه وان يكون من سفل
 وحضره المسترى وبدا يحضر حله العتيق ويحتم بحضر السرى فان المفت
 اصابعه وحب اتصال الماء لهما او التحمير مفرقا **مس** ما تركت
 الاستغانة في يدك مكرهه في غسل اعضائه فان جعل صح وصوم **مس**
 الاولى في صبه عليه خلاف احضار **مس** يستن وضع انا الماء عن عييه
 وان سفته ووسغ راسه ولا ينع يتار **مس** ما ان لا يشف اعضاه
 الا بعد كشفه برد او خوف المصاق بحاسة واذا تشف ثوب مع غير
 وقت عن عييه والاولى ان لا يشف بدله وطرف ثوبه ونحوهما وكذا
 في الغسل **مس** ما ترك الغسل لان الغسل مباح خلاف اللروضه
 ومن **مس** ما استدامه ذكر الله والتلفظ بالموى مع الله بالقلب فان قصر
 على الف كفى او اللط فلا او تلفظ بخلاف ما لوى والعبر بالله **مس**
 الاضافة الى الله تعالى **مس** ما تقدم اليه من اول الوضوء ليل ثواب
 المستن المقدمه سوى مع التسميه عند غسل الكفين فان اهل يقدم بالم ثوب
 عليها **مس** ما تعهد المعاطف والموقن وهما مقدم العينين بالسبطين
 الايمن باليمن والايسر باليسرى وكذا تعهد المخاط وهو مخرجها فان
 ثوبت وصول الماء عليه وحب **مس** ما اخذها الوجه بكفيه معا والبداه
 بغسل اعلا وجهه وباطراف اصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيغ خلاف
 للروضه واصلا **مس** ما ان تقصد في الماء فكم السرف فيه ولا تقص
 عن بدلقربا وهو رطل وثلث ويستقبل القبلة ولا يبطم وجهه بالماء ولا
 يكلم بلا حاجة ويحترز عن الرشاش **مس** ما الموالاة للتسليم والفرق
 لا يضر وان طال لكنه لا عد خلاف الاولى فاذا نيت وقد غرست
 اليه لم يحب تحذيرها لكن **مس** ما استناف الوضوء والطول ما
 حث معه المستول مع اعتدال الرمن والمزاج والهوى فان غسل بالثا
 اعتبره الاخير ويقدر المستوح مغتولا والغسل والتيمم فيه كالوضوء
مس حب الولا لغرض كحدث دايم وصيق وقت **مس** ما ان يقول
 بعد فراغ وضوء مستقبل القبلة راعا نديه الى السماء شهدان لا اله الا
 الله واسهدان محمد عبده ورسوله اللهم احعلني من التوابين

اعترف منه

هذا هو الوجه الذي عليه في هذا الباب من الاستغناء في يدك مكرهه في غسل اعضائه فان جعل صح وصوم مس ما تركت الاستغانة في يدك مكرهه في غسل اعضائه فان جعل صح وصوم مس ما تركت

واحعلني

واحعلني **مس** ما يظهر من حالك اللهم ويحذرك شهدان لا اله الا است
 استغفرك واتوب اليك وصلى الله على محمد وعلى آل محمد **مس** ما دعا
 الاعضاء وهو وان كان لا اصل له في الصلوة فقد حاشا من طرق ضعيفه
 يعمل مثلها في التفاصيل يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك
 كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق
 اللهم ارحني بالحة الحنة وعند غسل الوجه اللهم ارحمني من وجعي
 نوم مض وجوه وشتود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
 كتابي يميني وحاشني حنا يا يسيرا واليسرى اللهم لا تقطعي كتابي
 شمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم ارحمني من شرى وشرى على
 النار وعند مسح الايمن اللهم احعلني من الذين يتبعون القول فيلتعن
 احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام
مس تدب اذ امة الوضوء **باب اداب قضاء**
الحاجة والاستنجاء تدب للتعلى في الصحرا او غيره ان سعدت
 الناس فحالم تحذ لك ويعد آلة الاستنجاء وتقدم رجلك السرى وتولد اظلام
 او قرب محلته بالصحرا **مس** الله الله **مس** ما اعود بك عن الحث والخبأ
مس ما اعود بك من الرحث الخس الخيث الحث الشيطان الرحم
 فان تركه ولو عدا حتى دخل فيبغى ان يشقوه نعله كما محمد العاطس
 هناك وفي حال الحماج ورفع لفتوده ثوبه شيافشيا وان حاف تحته
 راعي الحاحه ويعمد على رجلك السرى ويضع اصابع اليمنى على الارض ويرفع
 باقيا ويضم فخذه الى فخذه ويضع كفه اليمنى على الارض ويرفع باقيا ويضم فخذه
 الى فخذه ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ويتقل وتستر راسه ولو بكفه
 ولا يحمل قرا ولا اتم في ملك ولو تخوذ راسه فان حمله ولو بلا عذرا و
 حاف عليه ضم كفته عليه او جعله بنيه او عمامته او غيرها وان يستر
 عورته عن العيون بمرقع ثلثي ذراع فاكثر ويقر من ثلثة اذرع فاقل
 او برجلته او بوجهه او بارحاده اذ كان لصحراء او بنا لا يمكن تسقيفه وان امكن تسقيفه وثوبهم
 فوق ثلثة اذرع هو ساتر عن العيون ويكره له في الصحراء او البنا محاذاة
 صحرة من المقدس سولا او عايط لا القم **مس** لا لالروضه في استنفاها وحرم

هذا هو الوجه الذي عليه في هذا الباب من الاستغناء في يدك مكرهه في غسل اعضائه فان جعل صح وصوم مس ما تركت الاستغانة في يدك مكرهه في غسل اعضائه فان جعل صح وصوم مس ما تركت

مقبلا واخر مبدرا ثم حلق الثالث بشرط نعيم المحل كل سحرة ويستلزم له نظرا
 المستغنى به قبل برهيه ليعلم انه انقضى ام لا وان يستغنى بستانه بالبحر والماء ويكرم بحينه
 بلا عدد ركعتي ذكره بها واذا حمل الحج للاستغنى من لبود من اخذه بحينه
 وذكره بستانه ثم يجرى كما وحدها فان كان بها بحينه او غيرها فقد استغنى بحينه
 او نضع ذكره في موضعين منه وصنعا محمدا ثم استغنى وثالث فان امرة في موضع
 واحد مرتين بعين الماء وان لم يحمله مع ذكره بستانه على مواضع منه او من ارض
 صلبة او حدارا **القاضي** يزول لا صعود او في تفصيله نظرا ولو صغر
 الحج الصق مقعدته لا ارض واستكبه من عقبيه او ابراهي قدميه وذكره بستانه
 وتعامل عليه واذا استغنى بالماء من تقديم قلعه واعتماد اصبعه الوسطى وغسل
 به يد وكفه يده مع الماء ومحب ان يغسله حتى يغلب طين طهارته ثم لو شتم الخارج
 يده لم يده على نجاسته المحل وحكم اليد حكم مقبولة بقيت فيه راحة عشرة
 ولا يتعرض لغسل الما طين لكن يد **البكر** اذا خالدا غلبت في ثقبته الفرج
 فتغسله ويكره حثوث ثقبه البول عشا ويستحب في الغايط والبول الاستغنى
 بالحجر والماء يتقدم الحجر فان قصرت على احدهما فالما افضل وان استغنى قبل الوضوء
 وان يدهك بعد الفرج يده التي غسل يده بموضع طاهر مع الماء ثم يغسلها وان
 برش فرجه ودخله الاربع **سر** المعنولة من درك ومن قبل الرجل
 طاهر ومن قبل المرأة ما يطهر منه جلوسها على قدورها وكذا في المتح بالحجر ان يمكن
سر الادب ان يقول بعد الاستغنى اللهم طهر قلبي من الفسق وحصن
 فرجي من الفواحش **سر** الاستغنى طهارة مستقلة لا من الوضوء ووقت
 وحوية عند اعادة الصلاة **باب الحديث**

باب الحديث

استباهه اربعة **احدها** يتفق خروج شئ غير منية من احد شبيهه ولو رجعا
 من قبل ووطوءة قتل المرأة اذا بلغت ما يجب غسله في الاستغنى او من قتل
 مشكل لا من احدهما او من منقح تحت المعدة ان طرا البعد اذ اصله لا
 فوقها او في حبسها والمستبد كعصوم ابد لا وضوء بسنه ولا غسل باي لاحد
 من السرة الى الخفص تحت الصدر ولو اوجرت دودة من اسها من جرم =
 انقضى وان عادت او احدث فيه طرف عود لم تنقض حتى يخرج فله قبله
 نحو من المصحف لا نحو الصلاة لمحله مصلا النجاسة وسقط خارج من احدي

نزع
طرف

استباهه اربعة
احدها يتفق خروج شئ غير منية من احد شبيهه ولو رجعا من قبل ووطوءة قتل المرأة اذا بلغت ما يجب غسله في الاستغنى او من قتل مشكل لا من احدهما او من منقح تحت المعدة ان طرا البعد اذ اصله لا فوقها او في حبسها والمستبد كعصوم ابد لا وضوء بسنه ولا غسل باي لاحد من السرة الى الخفص تحت الصدر ولو اوجرت دودة من اسها من جرم = انقضى وان عادت او احدث فيه طرف عود لم تنقض حتى يخرج فله قبله نحو من المصحف لا نحو الصلاة لمحله مصلا النجاسة وسقط خارج من احدي

ذكرى

ذكرى رجل او قبل امرأة ان بالا او حاصت بهما فان كان ذلك باحدا
 فالحكم له فقط ولا ينقص من مصله واكمل لم جزو وروى ما توارى ظاهر
 بخلافه من ناصور باطن **الثاني** زوال العقل بخون او اغشاء او سكر
 ولو ممكنا مقعدة من مرقم وتومر ولو مستغنى او مستغنى ملصقا مقعدة
 فلا رضى ان مكنا قاعدا ولو محتبيا او مستغنى الى ما لو زل لسقط ولا فحاش
 وحديث نفس ومباذي بشوة سكر واليوم استرخا المدن وزوال الشعور
 ومن علامته الرويا ومن علامة العاش تنامع الكلام وان لم يفهمه **سر**
 لو زلات احدي اي يتيه يمكن قبل انتباهه انقضى او بعد او معه او شك في قدره
 او في انه ممكن او انه نامر او غش او ان ما حطر به روي او حديث نفس فلا ولو
 يتقن الرويا وشك في اليوم انقضى **سر** العقل صفة ينتهي بها الانسان لدرك
 النظريات ومحلها القلب **الثالث** التقاسر في ذكره وان اثنى احدين
 كبيرين ولو فاق في الشهرة او بلا فقصه لا مع محرمته بنسب او غيرهم ولو شتموه
 ولا مع صغروهم ولا شتموا عفا وينقض شتم ميت وعصوم ابد او اشل واستان
 ولم استان والميت بهما والموت كالأمتس ولو بدلا مستأجرهما فكل الامس ولا
 ينقض لمن عصم مقطوع وشعر ومن وطفر وامر جستن ولو شتموه وشكوك
 في محرمته وفي انه لم شتمه او شتمه **سر** حقيقة المحرم من جرم نكاحها
 ابد بنسب مباح لم يمتها لا كرامتها **الرابع** ان يتس مراد في ملق منفذ
 جرم او قبل المرأة او عثر في ذكر رجل ولو اشل من نفسه او غيرهم ومن ميت
 وطفل وذكرا بين او بعصنه ومحل وقلعه مصلته وجلدة ثبتت على
 محله يبطن كفه ولو شلة او بطن اصبع زائدة ان سامت الاصلية ولم ميت
 على ظهر كفه وبطن الكفين وهو ما انطبقا عليه مع تعامل ستر ولا ينقض
 هوش الاصابع وما بينهما وحرف كفه ولا فرج بهيمة ولا من جرم بحشفه
سر من ككفان او ذكران يعملان او لا يعملان ينقض كل منهما
 وان عمل واحد فالحكم له لا لغريم الا ان سامت العامل ولا ينقض مستوسق
 فرجه **سر** تنقض المشكل من قبله او قبل مشكل اخر او فرج مشكل
 وذكر مشكل اخر وذكرا ميتة لا بمس واحد **سر** ان تضح به اعاد ولو
 من احد قبله او احد قبل غيرهم او من رجل او صلي فريضة ثم من الاخر او امرأة

وحد العقل انه صفة ينتهي بها الانسان لدرك النظريات ومحلها القلب
الثالث التقاسر في ذكره وان اثنى احدين كبيرين ولو فاق في الشهرة او بلا فقصه لا مع محرمته بنسب او غيرهم ولو شتموه ولا مع صغروهم ولا شتموا عفا وينقض شتم ميت وعصوم ابد او اشل واستان ولم استان والميت بهما والموت كالأمتس ولو بدلا مستأجرهما فكل الامس ولا ينقض لمن عصم مقطوع وشعر ومن وطفر وامر جستن ولو شتموه وشكوك في محرمته وفي انه لم شتمه او شتمه سر حقيقة المحرم من جرم نكاحها ابد بنسب مباح لم يمتها لا كرامتها الرابع ان يتس مراد في ملق منفذ جرم او قبل المرأة او عثر في ذكر رجل ولو اشل من نفسه او غيرهم ومن ميت وطفل وذكرا بين او بعصنه ومحل وقلعه مصلته وجلدة ثبتت على محله يبطن كفه ولو شلة او بطن اصبع زائدة ان سامت الاصلية ولم ميت على ظهر كفه وبطن الكفين وهو ما انطبقا عليه مع تعامل ستر ولا ينقض هوش الاصابع وما بينهما وحرف كفه ولا فرج بهيمة ولا من جرم بحشفه سر من ككفان او ذكران يعملان او لا يعملان ينقض كل منهما وان عمل واحد فالحكم له لا لغريم الا ان سامت العامل ولا ينقض مستوسق فرجه سر تنقض المشكل من قبله او قبل مشكل اخر او فرج مشكل وذكر مشكل اخر وذكرا ميتة لا بمس واحد سر ان تضح به اعاد ولو من احد قبله او احد قبل غيرهم او من رجل او صلي فريضة ثم من الاخر او امرأة

ثم صلى اخرى عايد الثانية الا ان نوصا بين المستين عن حدث اخر واحتياطا ولم
 يظهر الحال ولو بان ذكر او اني لم يعرف الصلاة المفوعة عنه عدد
 من لم يقض اعادهما وان من رجل ذكر مشكل او امرأة قبله لا حرجا
 عكسه انتقض المات حيث لا حرجية بينهما ولو من احد مشكلين ذكر الاخر
 والاخر فرج الاول او فرج نفسه انتقض احدهما لا بعينه فلها ان يصليا
 ويعتدي الا اني باحدهما فقط **سر** اذا اطلق الحدث فهو الاصغر غالبا
 ويخص اصنا الوضوء **سر** لا يرفع حدث او ظهر بطن الاخر فان تنقضا
 بعد النحر مثلا وجعل سبقهما فالحج وجوب الوضوء مطلقا والراجح كحج
 الروضة انه ان علم فله حدثا فهو لان منطهر مطلقا او ظهر فان عايد التحدث
 ولو نادى فيحدث ولا يقطعهما وحديثا وطهرا وجعل السابق منهما نظرا قبلها
 واحد مثله فان سبقتهما قبله وجعل السابق احد نصيه وهكذا ياخذ في الوتر بعده
 وفي الشفع مثله مع اعتار عايدة تحذيره وعدمها وان جعل ما قبله من الوضوء
 ان عاد محذرا **سر** الحثي ذكر او اني لا صنف ثالث ثم هو ضربان
 استمرهما من له ذكر رجل وانثياه وقبل اني فان فقد الاثني حلقة قال
 بعضهم هو اني وفيه بطر وبقية باستاب من البول باحدهما
 فان مال بهما فاستبقهما حار وحافان سبق احدهما تارة والاخر ارجى او بال
 تارة الواحد واخرى لا حرج اعتبارا كثر الحالتين فان استويا فهو مشكل
 ولو تقارن عروهما فالتاخر انقطاعه وان تقارنا عروحا وانقطاعا مشكل
 ولا اثر لكثرة البول وتريقه وترششه ومن على الامتناء والحض
 للمكان ان كرفان خرج المني من ذكره مطمهور رجل او الحض او المني
 من مجرد فامارة قال **سر** الووى ولا شئت لهذا الدر حكم الحض من حرم
 الصوم وسقوط الصلاة وغيرها وفيه بطر وان مني بها نصفه
 في الركعة **سر** وكذا ان تقارض بول وحض او بول ومنى او حبس مني
 بان تقارض بوله بها قبل بولعه ثم بعد بال بالدر فقط وحاض او مني
 بالآخر ومن على الولادة فقطع بانوشته وبكى بعض ولد ومضعه قال
 القوابل هي مستدا جى لا ظهور اماره الحمل حتى يتحقق ولا اثر للحية ونهوى يترك
 ولين وينقص ضلع ابتر في ذكره **سر** في الميل فليزله الاخبار فورا بعد بول
 في بطنه

نحو
استبقهما

اعتاد

انما هو من جنس البول
فان كان من جنس البول
فان كان من جنس البول
فان كان من جنس البول

وعقلا

وعقله ميله بالطبع وحرم الشهوة فان مال الى النساء هو رجل او الى الرجال فامارة
 وان لم يجد ميلا او مال اليها فكل **سر** يحكم بميله في ماله وعليه الا
 في ثبوت حقه سابق بحايه ونحوها ولا ينقض الحكم بميله رجوعه الا فيما
 نصزم او بظهور علامة قطعية بان مال الى النساء ولدان اني فان كان
 مدزوج قتل ذلك وولدت امراته بان انه امرأة وان حمل امراته من غيره وفتاد
 نكاحه وان مال الى الرجال ثم ات موطنه بولد فالن بوش لحقه بشبه
 ولا يحكم بذكورته وكذا ان كانت طيته بان تقارض بوله بهما ثم حكم
 بانوشته بميله الى الرجال ثم بالذكر فقط محكم بانه رجل فانه الما وردى
 والروايات ولم يظهر الا في المعقول فابدا احتمالن في العمل بالعلامة الثانية
 ورجح النووي المنع الصرب الثاني من له ثقة لا يشبه الفرج بوله بها وانما
 ينقض بميله او يحصنه او منية المتصف بصفة مني ذكر او اني **فصل**
 حرم على المحدث بالغ او صبيا الصلاة ولو حان ونفلا والطواف بحرم
 الملاوة والشكر والغامش نحو المصحف وحاشيته وما من سطون
 وحلة مصلاته وكذا مصلاته عنه مالم يجعله لكتاب اخر وعلاوته
 وطرف اعتدله وهو فيه وتحويله وحمله ولو بعلاوته لا مع سماع المصحف
 غير مقصود بالحل ولا كنيته بلا من وجعل ولا كت آية صم استدلالا ولا قلب
 او حرقه تعود ولا من مشوخ من تلاوة وحمله والقرينة ولا حيل العزم ان طر
 بهما غير سدا كرم منه ولا مكتوب لغيره من استه كحز ودرهم وثوب
 وكتب تفسيران راد على القرآن لكن كرم وكذا كت الحديث والمقنة
 ونحوها ولا يجب منع صبي من حديث نحو مصحف تتعلم منه بل يذبح
 وحمل الووى حاشيته كحدثه وفيه وقته ويجب منع غير المميز
سر لو حاف المحدث على المصحف خستا وكافرا او تلفا او ضياعا
 وعمر عن لطهارة حمله وحنما في غير الصياح ولو حال تقوطه ويجب التمسك له ان
 أمكنه **سر** تلاوة القرآن افضل الذكر العام وهي نظرا افضل العلم
 ان مراد خشوعه باحفظا فيبغى تفصيله وبالليل ونصفه الاخر وبعد الصبح
 وفي اصل الاوقات احب وليس له التعود واؤلاه اعود بالله والشيطان
 الرحيم وحصل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وكل ما ينضم تعوذ

منها

فان كان
في قنطرة الخياط في قنطرة
جعل الذهب والفضة في كفة
عليه دسيرة الرجز الرجز فان ظهر فار
العلم بالكره اذ لا فائدة ثانية
النسخ عن الدين القيام
بدعه لم يجرى في الصدر الاول
المصنف فقال في البيان القيام
لان القيام مستحب للفضلا من العلم
والاخيار فالمصنف اولى

وحهم واستراة كالنلاوة واعادته لطول صلواته سجود تلاوة ولا ان
 سلكوا على من مرتبه فان يعود فحسن والحلو من لها مستقبلا سطرها ولا تكلم
 لمحدث بل لم يرد فيه فحسن وفي حش وطريق ان الهى عنها وببيت الرجا
 وهي تدور مما يظهر لا يحام ولو عرسل صوت حدث او رجع سكت
 الى انتهائه ونس ان يحجز بها ان اس برأ وتادى لحد ولا استرا وان نقرأ
 بتحسين صوت وطلب القراءة من حسنه ولا صغافها وقراته حدزا وتحريفا
 فالحدز رفع صوته تارة وحفظه اخرى والحق تليين الصوت ولا ياتى بها
 بالادارة واجتماع جماعة في القراءة وفرد يد آية للتدبر وبالألحان فان اوط
 فولد حرفا واستقطعه من الحركة حرم ونس ترتيبها وهو الانتقال من حرف
 الى حرف بلا وقفه وبكره افراط استرا بها وحرف ترتيل افضل من حرف في غير
 واليك اعند ما يتامل تحديد القرآن ووعيده ومواضعه وعهده ولتقصير
 فان لم يملكه بكى على فقهه فان عزيتاكي ومن تمام التلاوة استام حركه
 الحرف الموقوف عليه وحرم بالشواذ وهي ما عدا السبع ادلست قرانا
 وبالعجمية لعمود وانه وبكس الآي لا السور بل كرم الآي لتعليم ودرج
 حتمه اول النهار واخره وفي الصلاة للمفرد افضل وان تحتم ليله الجمع
 او يومه ان امكن وحضوره والدعاء عقبه والشروع في اخرى وصيام
 يوم ختمه وكس تلاوته ونسيان شي منه بلا عذر كبيره وليقل
 انتيت آية كذا واستقطعتها وبكره نسيانها وحرم نفسيه بلا علم والسفر
 به الى ارض الكفران خيف وقوعه بايديهم لا كتب نحو آيتين ضمن مكانتهم
 ولا استماعهم القرآن وتعليم مرجو الاسلام ويجب رفع ما كتب عليه اسم
 الله تعالى او رسول الله وحرم تزيفه عشا والقيام للقرآن محبوب وورد
 ان الملكة لم يعطوا فضله فهم جريصون على استماعه ويقال ان مومي
 الجن يقرؤنه **سبع** تدب كتابة القرآن في المصاحف مثلا وايضا
 ونقطه وشكله وبكره كسها لحدار ولو لم يجد وتحت السقف استند
 وعلى ثوب او طعام واحرا وما نقش به او باسم الله تعالى الا لقصد صيا
 وبحوزة حدار لا لثوب او عمامة نقش او حرم كسها واسم الله تعالى
 بخس وعليه وحسنه به لا طاهر من بدن بخس باقته بل كرم وحرم بلع

قراءة

بها

ما كتب

ما كتب عليه لا شرب غتالته وحرم جعل الدرهم مثلا في ورقة كت بها
 قرآن وتوسد مصحف وكت علم محترم الا ان حش سرفته والطاهر
 سعه في المصحف مطلقا **سبع** لا يكمن ان يقال سورة القمر والنمل مثلا ولا
 قرأه فلا ولا تقال الله تعالى بلفظ المضارع ولا الفت مع القرآن للرقية
سبع تدب المحافظة على قراءة بيت الواقعة وشارك الملك الكحل
 والمعروف من آية الكرسي ومن الرسول الى امرها حين يابى وافتتاح حديث
 برسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة حسن الصوت شيئا من القرآن **سبع**
باب ما يوجب الغسل وكيفيته وحكمه
 فحب بالموت كما ساق وخروج حيض او نفاس مع انقطاعه عند ارادة
 نحو الصلاة وكذا المني وبالولادة ولو لحفاف وعلقه ومصغة قال
 القوابل لها اصل ادمي والحناية وهي اما دخول حشفه او قدرها ان فقدت
 ولو من ذكر اسل او مقطوع او من غير ادمي وميت في فرج قبل او دبر
 ولو لهيمة وسمكة وميت وبخيل عيط ومثله افتاد الصور والحج والعم
 وجميع الاحكام واعتبار قدر الحشفه من ذكر لهيمة يوك الى خطر
 الفقه ولا يعاد غسل المست والصبي والمجنون والنائم والمكره كغيره فاعلا
 او مفعولا به ويلزمه الغسل اذ بلغ او افاق وصح من الميمر ولم يروى امر
 به للصلاة كالوضوء ولا يغسل بعض الحشفه ولا على الرجل بالاحم في قتل
 مشكل ولا على شكل بيلاحه او لا يلاج في قبله بل يستحب وينتقض
 وضوء غيره بزرعه من منفذ حدثه ولو اوحى غشي في دبر رجل غير ابي الوضوء
 والغسل وكذا لو اوحى في دبر حتى واوحى هو في قبله ولو اوحى رجل في قبل
 مشكل والمشكل في واضح اخرج المشكل يقينا وبخير الاخر
 وان اوحى المشكل في دبر فاعل احبب ومن اوحى اجدد كره وهما يولان
 او لا يولان او ما يولد وحده احب وكذا الاخران شامت العامل والا
 فلاه واما خروج مني ولو يولون ادم او باقية بعد الغسل من معناه كقيل
 مشكل وكذا من غير مستحكما اي فان لم يستحكم بان جرح لم يرض بحب
 الغسل لا خلاف كما في المجموع عن اصحاب ان استبد المعتاد وبكفي الشيب
 وصوله الى محل حب غسله في الحناية ومن احش بزره منية فامسك ذكره

يقول

الاكبر عن اعضا الوضوء غير الارض وغير باطن كشيء لحيه وعارض ولو
 نوى حب رفع حدث الحيض او عكسه او نوى جنابة الجماع وحباسه بالاحتلام
 او عكسه غلطا لا عمدا او انقضاء رفع حدث الحيض او عكسه صح **وحد**
 قرن ليه باول منغسل واجب وتقدم مع السنن السابقة ثم عزوبها
 قبل الغرض من الوضوء وحب غسل ما ظهر من صماخ وشقوق وانف مجبج
 ومن قبل ثيب بتعوده على قدميه وباطن قلعه وما تحتها لا باطن فم وانف
 ولا شعرباطن جفن بل لا يستن ولا بطن عقدر شعرو ولا حب نقص
 نظفون يصل الماء ونبه **سرع** شروطه السلام والخير فاعتقال
 كتابيه لخواص ينج وطهرها فقط وتعتريه الكاوم وغاسل
 المحنونه والمحتنعه وتلزمه من عادة الغسل بعد رهاها من نحو الوطى
 الى الغسل او بدله وتطل بارده فيه الوضوء والغسل لا هما واكمل
 الغسل ان تستقبل وتستعورته بازرا ان لم يحضر من حرم نظره ونهى
 الله تعالى وقرن اليه لا يغسل كفيه ثلاثا ثم وجبه ثم يرفقها
 طاهرا او خستامع انه يكفي لها غسلة واحدة ثم تمضمض وتستنشق كما
 مر ثم يوضا وضوا كاملا ويكره ترك الملائكة متداركها وتذكر المصطفية
 والاستسقاء كبد ولو اخر الوضوء او بعضه عن الغسل او وسطه حصلت
 السنه وبقدمه افضل ونوى بوضوئه الغسل ان تحذر الا كبركايه
 بخيل او في يمينه او بد برجله وانزل بفكره او بطرا ويا حنك ما يممكن
 والاولى رفع الاصغر ثم يغسل معاطف يديه فيضع اذنيه على الماء بكفيه
 يرفق بماله راسه قليلا ثم يخلل اصولة شعر راسه ثلاثا باصابع يديه ملولة
 ثم يفيض الماء عليه ثلاثا مبتدئا باعله فيذلك ما وصلته يده منه في كل
 مرة من شقه الا من ثم الا يستمر وحصل الثلث للمغتسل في جاريان ثم
 عليه ثلاث حرات وفي راسه كثر بالغاسه ثلاثا مع الكراهة في الراس
 لا الجارى وان تنبع مغسلة عن جفن او نفاس غير مجدة ولو كرر اثره
 من كافضه في نحو قطنه ويدخلها الى ما حب غسلة قطنها ولو كان
 بعد الغسل لتطيب المحل ثم طيبا اخر ثم طيبا ويكره ترك لطيب بلا عذر
 لا ترك الطن والمجدة تنبع قنطا او اطارا ولا ينقص ما الغسل عن صباغ

اليه

تقريباً

تقريباً وتغتسل من ابرك بعد ان يبول وما سق او كرم في الوضوء اتي هنا
 غالباً **سرع** لو احدث في ثيا الغسل وقد غسلا اعضا الوضوء او بعضها
 ثم غسله وارضه غسلا من الاصغر مرتين قبل اتمام الغسل وبعده ولو
 غسل يديه الا شعرة ثم بقها راضه غسلا ما تحتها **سرع** الغالي ولا ينبغي
 ان يزيل الحب شيئا من اجرايه او ذمه قل غسله اذ يرد اليه في الاحرم حنا
 ونقال ان كل شعرة نظايله حنايتها **سرع** من اجتمع عليه غسلان فرض
 وتنته كحنايه وجمعة فان نواه ما حصل او نوى احدهما حصل دون الآخر
 او غسلان واحيان كحنايه وحض او مستنوان كجمعة وعيد حصل كل بنته
 الاخر **سرع** الاعتقال في الحمام مباح لكن كرم للمرأة بلا حاجة وادبه قصد
 تنظف او طهر لا ترقه ودفع الاحرق والا وتسمية ثم تقود للدخول وتقدم
 رجله دحولا وحر وحا كالحلا وان يتذكر كرم نارجهم ويرجع عن عار
 ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الاول وكرم دخوله صايما او قيل
 الغروب او بين العشائين وان يصب الماء البارد على راسه او بشرته عند
 الخروج وعليه صوت غومرته حيث يحب وعرض صرح عن غومرته غير وليم
 عن كشفها وان طنه لا يمتدح وان لا يزيد في الماء على الحاجة والعادة وبياح
 لغير ان بذلك ما يجعله مسته ويندب **سرع** له اذا خرج الاستغفار
 وصلاة ركعتين ونسكرا لله تعالى على نعمة النظافة والمرأة في ذلك
 كالرجل **سرع** يستن لمن حالط الناس لتطيف بالسواك واخذ الشعر
 وقطع زنج كرتة وحسن الادب معهم **كتاب**
النهم هو حصة خصت بها هذه الامم وانما يصح عن الحديث لا النجاسة
 وفيه ابواب **الاول** في مبيحه وهو العرج عن استعمال الماء وللعجز
 استباب **احدها** فقهه فان كان مستورا وتفق عدمه يتم بلا طلب وان
 نومه وجوده ولو مع علمه طن عدمه ربه طنه بشرط كون الطلب
 في وقت الصلاة فلا يحرق قبله وكذا ان شك في دخوله وان صادفه
 فيعش جلده ثم سأل جميع رفقة منزله المستوب اليه الى ان يبقى قدر الصلوة
 ولكفيه نداء يعظم كمن معه ما فان وهب له ربه قوله ان ضاق الوقت
 عن طلب الماء ولم يحتمل كد لعطشه ولو مالا ولا لطمانته لرض الوقت

سنة

فان لم يقبله وتيمم بعد فقد اوامتناع ما لكه غرضه ثم ولا اعاده عليه
 وبلغه انما به واقراضه واستقاة آله الاستقاة لا ايتا بها ولا قول هبة
 الثمن وقرضه والاله ولو من اصله او مرعه او ايتر صد عال غايب واذا
 امكن شد ثوبه في الدلو لوقد الحبل او ادلاوع ليشل وعصر لعقد الدلو
 او لم يصل لا يشقه ويربط بعصه بعض لرمه ان لم يرد بقصه على الاكثر
 من ثمر الماء واحرق الحبل ولو وجد من نزل البئر للاستقاة حرق مثله ووجد
 او علم وصول الماء محرق قرب لست فيه كثير مونة ومشقه لرمه ويلزمه
 شرب الماء والتراب ولو ناقص من آله الاستقاة او استجارها بشئ لمثل
 او اجرة هناك وقت الطلب ان لم ينته الامر الى طلب الماء لسد الرمي
 لا زيادة وان قلت لكن **بند** فان بذل بعض موجد زيادة تليق
 بالمدد وله مال غايب وامتد الاحل الى بلوغه لرمه وسننط للوجوب
 كون العوض فاضلا عن دينه ولو موجد وعرضه كنه وجاد من المحتاج
 اليها وعن مونة سترم ذهابا واياها وعن مونة حيوانه المحترم وهو ما يحرم
 قتله **سرع** لو امتنع صاحب الماء من بذله بيعا وهبة مع غناه عنه لم يحرم
 اخذه قهرا للطهارة بل لشدة عطشه ويلزمه بذله له وللضطر قتاله عليه
 ويهدر المالك لا العطشان ومن معه ما امانه او غيرها تيمم ولا يعيد واذا
 لم يجد مع الرفقة ماء نظر حواليه ان كان يستقيم من الارض وضبط
 بقلوبهم ويخص مواضع الخضم والطير زيادة نظر والارتداد الى حد
 الغوث وهو ما يتبع رفقة استغاثته مع اشتغاله باحواله وتقاوسهم
 في احوالهم ان امن بفساد ماله وان قل وقوت المكتوبة كما تحته الرابعي
 وهو منقاس وكفيه طلب ثقة ان ادل له فيه ولو بلا عذر وكذا يجوز تفقد
 طلبه للرفقة وله تاخير التيمم عن الطلب وتأخير فعل الصلوة عن التيمم
 وان حرج الوقت وبلغه اعادة الطلب لكل تيمم طرا وان لم يتقبل
 عن موضعه ويكون اخف مما قبله وان يقبل الماء في هذا القرب وهو موق
 ينتشر اليه النار لون الحاجة رعي وهو موق وقرب من صفر فريخ وهو موق
 حد العوث فان كان مسافرا لرمه طلبه منه ان امن بفساد وعصوا
 وبصغا ومالا ولو قللا ووات رفقة ووقت مكتوبه لا ان خاف فوته

كلام الماوردي
 والرواية في ذلك على عدم
 اشتراط الاذن وهو الظاهر
 في جملة المعنى والله اعلم بهجات

من وقت نزوله ولو اشأ الوقت او حاور هذا القرب فيتم خلافا من وحدا لما
 وحاف فوت الوقت لو توصا والراكب سفينة خاف الغرق لو استقي من
 الحوان يتيمم ولا يعيد وحث حان التيمم مع يقين بلوغ الماء اخر الوقت واسطاع
 افضل لوجودها بالصوة ومثله من عدم يقين جماعة اخر الوقت وان لم يتيقنه احر
 فان عمل بالتيمم واعاد بالصوة فهو غاية الفضيلة والا فالتيمم بالتميم افضل
 كبريى وعار وسلس برحون القدم آخى واركان مقام لرمه طلب الماء وان
 فات الوقت بطله لنذر فقد تم ولا يتيمم لصلاته ميت ادلا لغوث ومن
 توطن بادية لا مأوى لم يلزمه تركها وتيمم ولو انزح جم جماعة مستأفون على غير
 او ثوب او مقام من علم تاخريوته عن الوقت له سلطان بل يصلح تيمما وقاعدا
 وعاريا ولا يعيد وان توقعها في الوقت لرمه الانتظار **سرع** من وخدماء
 يكفيه لرمه استعماله ويقدمه على التيمم ويرتب المحدث لا الحنب لكن
 الاولى فيه تقديم بعضا الوصوة ثم الراس ثم شقه الايمن ثم الايسر كمن يغسل
 جميع بدنه ويحب استعمال ناقص تراب وكذا الماء في بعض محاسن سفره
سرع لو غسل بوجوب جميع بدنه الا جليه ثم فقد الماء واحداث حدثا اصغر
 وتيمم له ثم وجد كافيا رجليه فقط يقين لها ولا يظلم تيمم **سرع** للرجل
 جماع اهله وان علم عدم الماء وقت الصلوة فيتمم ويصلى بلا اعاده **سرع**
 من اجمع عليه حدث ونجاسة ووجد كافيا لا حد لها فقط تغير للنجاسة معيما
 كان او مسافرا ويحب تقديم غسلها على التيمم فان عكس لم يصح تيممه وتيمم
 المتحرر في القبلة قبل الاختباء كمن علم نجاسته ويصلي تيمم عار ولو مع
 وجود الستر ولو اجمع على محرم حدث وطيب تيمم اركته ووجد
 كافيا لا حد لها توصا به ووجد لغسل الطيب فان تعذر غسله وتيمم
 ولا يعيد **سرع** لو اتلف ماء تيمم ثم ان كان قبل الوقت ولو بلا عرض
 او فيه لغرض كتحير تحتها او تبرج فلا اعاده وكذا بلا عرض كن احوق ستر
 او قطع مرحله وصلى عاريا وقاعدا ولو باعده او هب في الوقت لحاجته الى ثمة
 او لعطش المتملك صح والا فلا فيظلم تيمم ما قدر عليه او على بعضه في هذا القرب
 وبلغه نزعها فان عجز تيمم وقضى الصلوة التي توت الماء وفيه فقط بالماء
 ان وحده والا فالتيمم ان سقطت به **سرع** من احتياز ماء في اول الوقت

ولو تيمم ولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له
 ثم وجب فيهما بطل تيممه في اصل

ولم يؤمنه فلما بعد عنه يتيم وصلى اجراه ولا يعيد **مرع** مزان شرط التيم
 للصلاة دحوله وقها ووقت المكتوبة والراية معروف لكن جمع تقديم
 فله التيم للناسية عفت الاولى فان حرج وقتها قبل فعل الثانية بطل التيم
 وان جمع تأخير اوله التيم للاولى وقتها ويصلها به في وقت الثانية وفي
 الفاسته اذا ذكرها ولو طهرها عليه فتييم لم يصح وان بات عليه ولو تيم
 لفاسته وصلى به حاصره والحاضرة فذكر فاسته او بدر صلوة او لفاسته وذكر
 اخرى وصلها به اجزاه ووقت الحجة دخول المسجد ووقت صلوة الاستسقا
 لم يرد جماعة الاحتجاج لها ووقت صلوة الميت تمام غسله او بدله وتدر
 بعد تكفينه وتكره قبله ووقت النقل المطلق وما تاخر تبينه اذ غير
 وقت النهي فان تيم قبله لم يبطل بدحوله مصليها به بعد **مرع** اذا تيمم
 الميت في السفر لعقد المآثم وحد صل الصلاة لم يصح حتى يغسل او بعد ما
 وقتل الدفن وجب غسله لا الصلاة او بعد ما لم ينشك **السبب**
الثاني الحاجة لما لعطشه الذي يخاف منه ما يخاف من المرض او عطش
 محترم معه يعوض او مجانا حالا او مالا وان طن وحوده في غلة ميتيم
 ومحرم نظهر به ولا يرمه استعماله ثم عمنه للشرب ولو احتاج لثمن الماء لم
 في سفر تيمم ولا يتيم للعطش عاص سفره فان شرب الماء ثم تاب صح تيممه
 وان ثم كالتلافه عشا ولا ان احتاجه لطبخ وبل كحك وتولق وجب
 تقديم شرا الماء للعطش على شرايه للطهارة وللعطشان غصبه لا من
 عطشان ومن معه ما ان طاهر ويحس به عطش او يتوقفه لرمه الوضوء
 بالطاهر وشرب الخبز وحرمة عكته **ح** لا فالرحم النوى **مرع**
 لو كان ميت ما يحتاج لغسله ورفيقه عطشان فله شربه وييم الميت
 ويغمر لوارثه مثله ان عزم موضع الماء فيه قيمه ولو قليله والا غمر فمعه
 من ان الشرب ومكانه ثم لو احتج في مكان الشرب فلا شراة
 وان احتاجه رفقة لطهارة غسل به الميت وحفظ الباقي لوارثه وتيمم
 فان نظهر به اثم **مرع** لو وصي شخص او وكل بصرف الماء الاولى
 به وحضر محتاجون اليه فدمر حتما عند ضيقه وندبا عند تساعه العطشان
 ثم الميت الاولى فالاول فان مات اثنان معا وقبل الوصيه قدم افضلها

وقال يلمهاه

فان
 في هذه المدة المدة التي فيها
 في هذه المدة المدة التي فيها

فان استويا افرع ولا يحتاج الى فنون الوصيه كاللكن المنطوق به ثم
 متخس البدن ثم الحاضر والنفسا فان اجتماعهما لميتين ولو احتج
 حب ومحدث فان كفي لطهارة احدهما او بقص عن كل منهما
 او كفي للغسل دون الوضوء قدرا لجنب او كفي للوضوء دون الغسل فالحديث
 ويجزئ **مرع** مثل هذا التفصيل في ميت مع متنجس او جنب مع حايض
 المالك اقدم بما به وان لم يكنه او كان حدث غير اعط
 نعم لو تزحمتا العطشان ان فضل عن عطشه حالا وان احتاجه
 مالا ولو وقف محتاجون على ما مباح لا يفي جمعهم بندي **السبب**
 الاجوج والا حوج باحران كالتزيب السابق فان احرز حره الايثار
السبب الثالث علة تيديه وهي قتمان **احدهما** غير الجرح
 والكسر فان خاف من استعمال المآلف بعفته او عضوه او منفعته او
 خاف تولد مرض مخوف او زيادة العلة وهي امراض الالم وان قصر عنه
 او شدة ضلنا جعله ضمنا او بطبره او حصول شئ فاحش بها طهر في المهنه
 عالم كالجرح والدين ثم وصل بلاعادة وشترط علمه بذلك بعفته
 او مخبر طبيب ليقبل روايته كعبد وامرأة فان فقد ذلك لم يتيم ولو حصل الجرح
 عضوا غسل غير وفعل بالعليل **الثاني** الكسر والاملاح
 والمخرج فان احتاج لوضع حبيزة على الكسر او لصوقه لحوطه على المخرج
 او لحدس لحوف شئ عامر ووضعها فان من زرعها للطهارة لرمه يغسل المكن
 وتيمم لغيره والالم يرمه ولمرجه ان يغسل الصحيح حتى ماتت اطراف السائر
 بل حرقه وعصرها فان تغدر امته الماء شئ ان كان حنيا والافوت
 غسل العليل وهو بدل غسل الاجزاء الصحيحة التي تحت اطراف السائر
 وتقدر غسلها وقضيه ذلك لانه لو كان السائر بقدر العلة فقط او بازيد
 وغسل الرائد كله لا تحت المصح وهو الطاهر فاطلا فتم وجوب المصحري
 على الغالب من ان السائر باحد زيادة على محل العلة ولا يغسل ولا تنقذر
 مدة مسحه وجب ايضا التيمم بدلا عن غسل موضع العلة فان كان السائر
 يحمل التيمم لم يرمه مسحه بالتراب **مرع** وجب وضع السائر على طهر
 وان لا يستعمل الصحيح الا ما لعن للاسمساك فان خالف وخاف من زرع

بلا افامنة وان يسبح جميع
 السائر بالماء من شراة

المحذور لم يلزمه ونقض بعد البرء ثم الحنب مختير بين تقديم الغسل على التيمم
وتأخيرهم وتأخيرهم افضل ويتيمم المحدث وقت غسل العليل فان كان
بالوجه يتم عنه قبل غسل اليدين او في اليدين قبل مسح الرأس ويقدم ما شا
من التيمم والغسل والا فضل تأخيرهم واليدين كعضو وكذا الرجلان يستن
جعلهما كعضو من جهة يتمم يتمم وتنعدم التيمم بتعدد العليل فان
جرح وجهه ويده وغسل صحيح الوجه فله ماله يتممها ولا يكفيه يتم
واحد وان جرح بعض كل من اعضاء وضوءه لزمه ثلاث تيممات وان
عمت راسه فاربعة او كل الاعضاء كفاه يتمم واحد فان لم يحتمل موضع
الجبهة وخاف من الغسل المحذور لزمه غسل الصحيح بالماء حتى يخرج
مبلولة ثم استأنه كما مر بنفسه او غيره ولو باخر مثل وحدها ولا
يلزمه مسح موضع العلة بالماء وان لم يضره ولا وضع ساتر لم يضره ويتم
كما مر ويلزمه امر التراب على موضع العلة ان كانت محل التيمم
وامكن حتى يفيء الجرح المفتحة **سرع** المضد كالحرج وعصابت
كالصوف وكذا لو قطر شيئا تجد ولما بين جبات المجردى حكم العضو الجرح
ان خاف من غسله **سرع** اذا تظهر كما مر وصلى فرضا فان احدث اعادة
الوضوء والتيمم وان لم يحدث اعادة الحنب التيمم وحده لغرض اخر وكذا المحدث
فان يتمم في الاول اربع تيممات اعادة ولو غسل الحنب الصحيح ويتمم عن
عليه في غير اعضاء وضوء ثم احدث قبل فعل فرض كصلوة او طواف لزمه
الوضوء لا التيمم وتقبل بوضوءه ما شا او بعده بقي حكم يتمم فيوضا
للفا له **سرع** اذا تظهر كما مر ثم برا قبل المحدث لزمه غسل موضع العلة
حسبا كان او محدثا ولم يرد المحدث غسل ما بعد العليل ولا يلزمها استئناف
ظهورهما وما صلاه بعد البرء حمله لابه اعاده ولو رفع الساتر لتوهم البرء
فبان خلافه لم يبطل يتمم وان سقطت الجبهة وهو في صلوته بطلت
سواء كان بري ام لا ولعل صورة رفع الساتر اذا اظهر من الصحيح مالا
يجب غسله عكس صورة سقوط الخبير ولو سقطت احدى جبهتي محل
لم يلزمه نزع الاخرى **الباب الثاني في صفة التيمم** وله اركان
وهي **الركن الاول** التراب ويشترط كونه طاهرا خالصا يستعمل في

الاصفر

الاصفر والاعفر والاسود ومنه طين الدواة والاحمر ومنه الارمني
والابيض ومنه الحراشاني والبطا والتبخ الذي لا يثبت وما اخرجته الارضه
من مدر ولا اثر لا متراحه بلعابها كطين عمن يخل في حف ولا لتقر حمة وطين
شوي حتى استود لا اصرار ما داولا بمعدن كصورة وزرنيخ ولا بحجر
ورزجاج وخزف واجتر سحقا ولا برمل لا غبار فيه ولا مستحسن كتراب
مفقرة علم بنشها وان اصابه مطر فان لم يجعل حان فلا كراهه وكما على ظهر
كل وحذر من علم انضاله به رطبا ولا مختلط بخس كفتات الروث
او بطاهر كدق ورمل ناعم وان قل الخليلط ولا يستعمل وان تثار عن عصوم
ان الفصل بالكلية واعرض عنه والمجاعة التيمم من موضع واحد وكذا
للو احد مرارا **الركن الثاني** قصد للتراب فلو سفته ربح على عضو
تيممه ورقة عليه ناويا لم يجزه وكذا لو صمد بها او عمه غير بلا اذ نه
ومحرم يادنه ولو بلا عذر **الركن الثالث** العقل من على عضو تراب
مترجده عليه لم يجز وان نقله ورقة اليه او الى غيره او تلقاه من الرمح
يد مثلا او سفته على نحو كتمه او صبت غيره في يده ترابا مسح به احزاه وكذا
لو معك في التراب اعضاءه ولو بلا عذر **الركن الرابع** النية ومح
قرنها بالضرب وادامة ذكرها الى مسح بعض الوجه واحدها الاكثر من
عند الوجه فقط ويقدمها على العقل كقد يمسح على غسل الوجه وانما خريه
استباحة مفتقر الى التيمم كالصلاة ثم ان نوى استباحة فرض ونفل او فرض
نقط او فرض فله فرض وما شا من المواظ قبل الفرض وبعده وان حرم وجهه
ولا يشترط تعيين الفرض بقصبة احدى فائتيه او مندرين او مكتوبة
ومندورة فان عين فرضا وصلى به غير جان او عينه فاختار كفايته طهر
فبانت عصرا بطلا وصناط ما عطل في منه ان لم يشترط به التعيين كوضع
الصلاة وزمانها لم يضر الغلط وان اشترط كالصلاة والصيام واشترط
اليه فقط دون التعيين كالاقداء وتعيين الميت والمال الركوى ختر
وان نوى نفلا لم يتبع فرضا وله النفل والتلاوة ولو نحو حنب والتجود
ها والشكر وصلاة الحان وان نعت عليه ومكث المجتهد للحنب
ووطئ حاض وافتا وصلاة حان مكث وان نعت وان نوى استباحة

ن
وردده

الصلاة فقط او من المصحف وان خاف ضياعه او تحرقه تلاوة او شكر
 مكينة الفل وكذا فيه نحو حايض وطيا او حبا عكافا او بلاوة
 لكن لا يطوف ولا تنفل به وباح تكرير وطبها يتيم واحدا **سبع**
 لو تيمم لحدث يظنه اصغر وهو اكبر او عكسه صحيح لا ان تعذر فلو
 نتي مسافر حنيفة فيتم لفقد الماء تارة وتوضا عنه وجوده اخرى اعاد صلا
 بالوضوء فقط **الركن الخامس** تقسيم الوجه والوجهين واليد
 بالتمتع مع رفقة ما و طاهرا لشعر المأزلة لا منبته وان خف او نزل لا بد
 ويكفيه في التيميم علة الطن ولا يشترط الامرار وما مر في الوضوء
 في غسل من قطعت يده او بعضها وجوبا او بدبا ياتي هنا وكذا زيادة يد
 او اصبع وتكون حلبة **الركن السادس** الترتيب كالوضوء ولو نحو
 حنب ولا ينقطع بالنيان وحب النقل من رتر وندب ترك الزيادة الا
 لمحاحه فحب ولا يحب ترتيب النقل بل الوضوء سديه دفعة واحدة فاحدهما
 وجهه والاخرى لاخرى حاز ولا تغفل لضرب الا في موضع صلب ولو تيمم
 بنفسه او عاد وانه فاحدث هو لا ماذ وانه بعد اخذ التراب او كان
 التراب على شرة سقط لمستها واوحنا اليه عدا الضرب وادامتها الى الو
 بطل اخذه في يده ثم نقل ولو نقل لوجهه قد كراهه قد حجه او ليديه
 طانا متح وجهه فبار **خلافه** بطل نقله **فصل** من تنب التيميم الاستعا
 والتسمية ونقدتم اعلى الوجه والنيامن ووضع بطون اصابع يده اليسرى
 غير الابهام على ظهور اصابع اليمنى غير الابهام تحت لا يخرج اطراف انا يدها
 عن متجة اليسرى وامرارها على ظهر كف اليمنى فاد التبع كوعها ضم اطراف
 اصابعه على حرف دراج اليمنى وامرها الى المرفق ثم اد ارجل كفه الى
 بطن الدراج وامرارها عليه رافعا ابهامه فاد الملع كوعها امر باطن ابهام
 يسراه على ظهر ابهام يمينه ثم بفعل اليسرى كذلك ثم فتح احدى الرختين
 بالاخرى ولا يحب اد حصل فرضها بوجهها على التراب للعدل لليدس وامرار
 التراب على العصبين والاولا في التيميم وكذا يديه ومن الصلاة ونقد
 التراب ما وان لا يرفع يديه عن عضو حتى يعمه وتقرق اصابعه في الرختين
 وتحليلها وحب ان لم يفرق في الثانية وتحفف التراب وان لا يمتحه

عن اعضائه فقل الصلوة وربع خامسة في الاولى وحب في الثانية وعدم
 التكرار فيكم معلوم وينبغي بدب الشهادتين بعد **الباب**
الثالث في احكام التيميم وهي ثلاثة الاولى انه متى علمته
 به الوضوء ويظل بالردة وكذا روية الماء ولو قللا اذا يتيمم لفقد
 وراه قبل تمام احرامه بلامانع حتى كسبغ او شرع كعطش وكذا ان تيمم
 كان راي يقره سرا با تيمم ماء او اطلاق بحالة او ركبا محتمل
 بما وان رطل تيمم فورا كتماع قابل عدل ما لعلان الغاب ولحقق
 عيبه لا يحسنه ولا يوقع لمخافة عليه ولا يزع الخف وان راه بعد
 احرامه بالفرض فان كان سقط بالتيميم كالمسافر لم يبطل تيممه ولا
 صلاته فله اتمامها واد استلم بطل تيممه وان علم بلف الماء قبله فلا يستلم لثا
 وينبغي ندبها وقيل السلام الافضل قطعها للوضوء ان استغ الوضوء والا
 حرما او بعد احرامه تنفل وبطلانه كالقصر فان كان مطلقا
 وقد بوي عدد الميزد عليه ولا اقتصر على ركعتين الا ان راه بعد
 قيامه لزيادة صلاته فيمضيها ولو رات متيممه عن نحو حبيض لوطي والراج
 بجامعها حرمة مكسنة وان علم روتها نزع لا ان راه دونها او تيمم للداوة
 فظلمها بوي فذا معلوما املا وان لم يستقط وضوءه بالتيميم كالمقيم او المسافر
 راي ما تم بوي اقامه او اتماما بطلت لا ان تاحرت روتته عن اليه او قاربتا
 ولا ان وصلت به السفينة وطنه ولا يعيد **سبع** لو عرف في الصلاة
 ووجد ما يكفي الدم فقط بطل تيممه **سبع** بر والمستمع لمضرب في اشاء الصلاة
 كروية الماء **الحكم الثاني** انما يباح بالتيميم للفرض فرض واحد مكتوبه او
 طواف واحد وركعة لكن لو نذر اتمام كل نفل شرع فيه فله الشروع به
 مع العرض وحكمه لنفل مرتبة الركن الرابع والصبي كالبالغ لكن لو تيمم مبلغ
 لم يصل به وضوءا خلاف الوضوء ومجم طواف واحب وركعتاه التيميم
 لا جمعه وخطبتها واصلوة الميت وان تعينت ووطي سيقطعه حبض
 او فاسد حكم النقل **سبع** لو تذكر ركعة ظهر من تبوع ربه طهر واحدا
 يتيمم ولا يضرب ربه في يومها وبعض المحسن وحمل عينه لربه المحسن ثم ان كان
 صلوة واحدا اجراه لكل تيمم واحدا ثم لا يرميه اعادة التيميم اذا عرفها وان

५६९ = १७७३

ونبداه التيم على الصالحين ورحمهم

۱۱) خلاف من بموجب؟

2

لا يحب القضاء كالعاري لعقد السترة ولو في الحضرة ولم يسه القيام وانما
الركوع والسجدة **باب** الحرجاني ولا يتفل وفيه بطلان وان كان
معه ذلك قد يلزمه القضاء كالتيمم ليزيد او لعقد الماء او ما دبر به تلحاح
في دار الإقامة ولو استاورا فيها لا المقتدر مائة تغلب فيها عدم الماء
وان طال اقامته وصلاته بالتيمم وقد لا يلزمه القضاء كواضع جيفة
في غير محل التيمم على ظهر فار كانت في محله اعاد مطلقا **مسألة** من يبيت
بئر لقريته او ما او غنمه او آلة الاستنقاء في حله او اصلها فيه وتتم ثم
وحدها فضا وان معنى في الطلب لا ان اصل حله في ارجاء او وصل على
الرفقة ومعنى في الطلب او ادبر ما او غنمه او آلة الاستنقاء في حله بعد
طلبه ولم يعلم به ولا سير خفيته لقريته فان لم يطلبه من حله لعلمه ان
لامامه وادبر منه قضا **مسألة** فرض كل من يلزمه الاعادة المعادة
والاولى صحة لا شبهها فتطلب بطن وحدث ونفذة ما لفاقد الطهورين
وكذا ان ان سقط به العرض **مسألة** لا يندب تحديد محض التيمم
لعموم مرض وحرمان التيمم مع وجود الماء وصلى به وضأ او لعقد الماء ولم يفارق
موضعه ولم يوجب عليه اعادة الطلب لتيقن عدم **مسألة** لو وجد
مستافرا خائيه ما تبطله تتم بلا قضا **مسألة** لو تتم لحدث اكبر للمقدّم
احدث حرم عليه ما حرم بالاصغر لا وفاة القران ومكث المتحد **مسألة**
من اكن على تكليس وصوي لم يقتصر على التيمم بل سكته لحصل غسل الوجه
ثم يتم للباقى وصلى ولا يعيد او على ان يصل الفرض محدثا او قاعدا صلى كذلك
واعاده **باب** **مسألة** الخفين هو جاز في الوضوء بذلك اهـ
ولو للمحاق ولا يخص محتاج للمشي ورتقع به حدث الرجلين وغسلها افضل
نعم من ترك المتخ رغبة عن السنة او شك في حوان او خاف لو اشتغل بغسل
رجليه فوت مكتوبه او عرفه او افاد مشرف ونحو ذلك فبالعكس ويجب
على من ظهر اهله الحدث ومعه ما يكفي غسل ^{رجليه} عليه اقامة اللبس ليتم
لا ابتداء لذلك وللمتخ شرطان احدهما ان يلبس بعد تمام الطهارة
فان لبس محدثا ثم غسل رجليه في قدم الحف استأنف لبسها وان غسل رجلاه
وجففها ثم الاحرى كذلك استأنف لبس الاول فقط ولو ادخل قدميه محدثا

ساق الحف ثم غسلها وادخلها قراره كفي وان ادخلها منتظرا ثم احدث
 مد ووصلها قراره فلا ولو مسح شرطه ثم اراد قدمه عن مقرة ومحل
 الفرض مستور ساق الحف المعدل لم يؤثر بخلاف ما اذا خاور طول
 الساق المعتادة وصار الى حيث لو اعتدل لظهر بعض الفرض الشرط
 الثاني صلاحية الملبوس للمسح بان يكون طاهرا عينا فان كان
 متنجسا بما لا يعفى عنه ومسح جزء من اعلاه طاهرا صح مسح وفائدة حل
 من المصحف فلغسل الخاتمة وصحة الصلوة بعده وبان يكون ستر
 محل الفرض من استقله وحواشي غير اعلاه ويجري رجاخ شفاف بصف الشرة
 ومشتق وقدم شئت عراه لا محرق بطهر منه بعض الفرض ولو كان
 تحت حورب سائر ولا يضرب الحزب المشتد بالخيوط او الانضمام ولا تحرق
 ظهارة او طانة والباقي قوي وكذا ان تحرقا ولم تقاذى الحرقان ولو
 كان سفد منه الماء البصت الى القدر وبان يكون قويا يمكن المسافر
 متابعة المشي فيه نحو الوجه المعتادة عند الحط والترحال الا فرجحان ولا حمله
 ولو كان من حديد او خشب لطيف او مستوحا او لبدلا لا غير قوي
 كلفافة وحورب رقيقين ولا ان تغدر المشي فيه نحو الوجه المعتادة عليه
 الحط والترحال لا محرقا ولا حمله ولو كان لتدبر راسه او نقله او سقته
 او ضيقه ان لم يتسع عن قرب وبان يكون يتي خفقا لا ان شد على قدميه
 قطعة ادم وامكن متابعة المشي فيها وبان يكون منع نفوذ ما الغسل
 الى قدميه الا من موضع الحزب **مسح** لولبت خفقا في قدم لمسته وغسل الاخرى
 او شتمت بالعلة منها لم يحز ولو فقد حلا فله اللبس في الاخرى وبعض حل
 لست فها **مسح** يصح المسح على خف مغصوب او من ذهب وينبغي صحة
 على ديباج صفيق للجل وسحقه منعه في المحرم ينسك **مسح** ندب نفس
 الحف قبل لبسه **مسح** لولبت في كل قدم حفيين فان لم يصلح واجل منها
 ولا مسح له وان صلى الاعلى فقط والمسح عليه والاستفاد كالفافة او عكسه
 فالمسح الاستفاد فقط فان مسح الاعلى وهذا البطل الى الاستفاد وقد قصده او
 قصدها او ولا قصده احراه لان قصدا لا على فقط وان صلحا فتح الاستفاد
 حان ولا على فلا الا ان وصل البطل الى الاستفاد بصره من محل الحزب كما من ولو

خرق

خرق الاستفاد وهو بطهارة لبسه او مسحه ثم احدث احراه مسح الاعلى او وهو
 محدث فلا **مسح** لولبت خفقا فوق حبرة لم يحز مسحه والحف ذو الطاقين
 غير الملتصقين **مسح** كالحرموق **فصل** في كيفية المسح اقله مستح
 مسح كالراش بطاهر اعلاه الحف مما يحادي فرض الغسل بالاستفاد وخرقه
 وعقبه وحولي عقبه ويجري بقدره المطر وكذا غسله لكن كرم كالكرار
 لتعبيه واكمل مسح اعلاه واستقله وعقبه والاولى وضع اصابع يمين يدايه
 مفرجة على ظهر قدم الحف واليسرى على سفلى العقب وامرار يدايه
 اصابع اليمنى الى الساق واليسرى الى مقدم بطر الحف **فصل** في
 المسح للتليم مقدرة للمقيم والمستافر لا قصر يوم وليلة ولا لثلاثة ايام
 ولا ثلث ليل ولا شوا سبق اليوم الاول لثلاثة ايام مستح يوما وليلة ثم نوي
 الإقامة في انشاء صلاة نظر مسحه وصلاته واستد المدة لكل من واحد
 حدثه بعد لبسه ولو نفضا بعده وغسل رجليه في الحف ثم احدث فالدقة من
 حدثه الاول **مسح** لولبت حصرا ومسح حفيه سفر فله مدة مستافر وان
 كان حدثه حصرا او خرج وقت الصلاة فيه ولو ستمها وكذا احدها
 حصرا ثم سافر فله مدة مقيم وكذا عكسه ان قام فله مصيها ولو شك حاضرا
 او مستافرا هل فرغت مدة او شك مستافر بعد يوم وليلة انه مسح حصرا او سافرا
 لرمه غسل قدميه فان حالف ومسح اليوم الثاني وصلى بر علم في الثالث انه مسح
 سافرا عاد المسح والصاوم فار كان على مسح اليوم الاول اعاد الصلاة فقط
 وصلى به اليوم الثالث واد احدث ومسح وصلى عقبه صلوات وشك في ثلاث
 او اربع كان شك كان حدثه وقت الظهر انه مسح لها وصلاتها او تركها
 وصلى العصر والمغرب والعشاء لرمه الا حوط فيصلي الظهر وتجعل المدة من وقتها
 وكذا لو قضى عقب المسح صلوات وشك في ثلاث او اربع احد في الصلاة بالاول
 وفي المسح بانه لم يمسح اربع **مسح** لو كان على طهارة المسح فرغت المدة وظهر
 فيها بعض قدميه او خرج الحف عن صلاحية كان انجل شرحه وهو منطل بطلت
 صلاته ولرمه غسل رجليه فقط وان كان قد غسلها بعد المسح ادم يغسلها
 باعقاد الفرض لتفوطه بالمسح وان طهر بعض الفرض او رالت صلاحية الحف
 وهو على طهارة اللبس او وقد احدث موصنا وغسل قدميه في الحفين لم يلزمه

اليمنى

غسلها وله استئناف البس **سرع** لو بقي من المدة قدر ركعة فاقمها فاحرم
متفلا ما كثر صحيح فله الاقتصار على ركعة ويصح الاقتصار على ركعة واحدة
وبغاركه بعد المدة **سرع** لو اراد الماسح غسل بوجاهة واراد المسح ايمه السرع
وان غسل قدمه في الحف وكذا لو تحت قدمه وتقدر نظهره فيه والا
غسله فيه وان تم المدة ولو غسل له الاغتسال لم يكن مسح الحف عن غسل الرجلين
سرع لو لم يمسح ايم الحدث على وضوءه فان شق قبل المسح زرع واتى بطهارة
كاملة وان لم يشق فله المسح لما تنجى طهارته ولو بقيت واستاء وقت تنجى
مرحله الخاص بعد لبسه فان حدث قبل ان يصلي فرضا ومسح فله وضوء وتسل
ماشا او بعده فله التوافل فقط فاذا اراد فرضا استأنف طهارة وتأخير الصلاة
بعد لبسه لا يصلحها كالحديث ولا يمس الحف على طهر مكمل بالتيمم او على محض
التيمم لعقد الماك كدائم الحدث **كتاب الحيض**
والاستحاضة والنفاس اقل من حيض فيه المرأة تسع سنين فربما يفرس
مغتفر بقصد ون اقل حيض وطهر واقل الحيض يوم وليلة او قدرة ما كمن اثنا يوم وليلة
الى مثله من الاخر واكثر من خمسة عشر يوما ليلا نهارا وهو اقل طهر بعد حيض
ولا عرق بعادة اطردت بخلاف ذلك وعالب الحيض ستة ايام او سبعة
ولو لم يمتل يوما ليلا وعالب الطهر باقى الشهر ولا حجة لاكثر **فصل**
دم الاستحاضة ما ليس حيضا ولا نفاسا وان لم يتصل بهما وهو حدث دايم
لا يمنع وجوب الصلاة والصوم وحواز الوطى ويجب في لوقت الاحتياط
تغسل الفرج ثم حشوه بخوف قط فان لم يندفع به الدم تلجحت **سرع** ان تادى
باحتماءه سقط الحشو وكات صائمة وهذا سقط نهارا ونادى بالوضوء
والصلاة عقب الاحتياط ولا يضر الفصل ما بين صلاتي الجمع ولا التأخير بسبب
الصلاة كسنة واحاة اذان ودهاب جماعة واستظارها وحرقه وان
خرج الوقت ويجب تحديدا احتياط لكل فرض وان لم تزل العصاة وكذا
لو احدث قبل ان يصلي حدثا خاصا ولو رالت العصاة لصعفت لشداو
خرج الدم للتقصير في الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفت ان خرج الدم
في اثنا الوضوء او بعده والا فلا **سرع** لو انقطع الدم ولم يعلم شفاوا عتادت
عوده او اخبر به حبيب ثقة فان لم تسع مديته الوضوء والصلاة لم يوتر لكن

لو طال بان البطلان وان وسعة واحدة ت لكن لو عاد بقرب استمر طهرها
ونقعد الصلاة القواعد فيها وان لم يعتد ولم يقر به اعادت الوضوء ولا
ان عاد الدم قبل ما يتعمها ولو شرعت في الصلاة ولم تغد الوضوء
او اعادته معاد الدم بعد قدرهما لم يعتد وكذا قتله للسنه دعي
اليه اولا والا لقطاع في الصلاة كقبليها ولو يقطع تقطعا موثوقا
به لزمها الوضوء والصلاة وقت لقطاعه وحماوت سبلانه الا ان حثت
موات الوقت او غير موثوق به فلها الصلاة في اول الوقت فان رحته
اخر الوقت فكالتيمم والسلس بولا او غير كالمستحاضة فمارفان كان
مينا فاحتياطه بالغسل وذو الحج والدم والما سوب والاعاف الشفاء
كالمستحاضة الا في تحديد المطهر **سرع** طهارة دايمة الحدث جمعة
لا رافة لحدثه مطلقا وباح بها فرض ونوافل كالتيمم **سرع** لو كان
السلس اذا صلى قاعدا استمسك حدثه او قاما فلا ايمه ان يصلي قاعدا ولا
اعادة عليه **فصل** المستحاضات اربع الاول مبتداه بميزة اى ترى
الدم بغير اواكثر وبعضها اقوى فخصها العوى اذا بلغ اقله ولم يحاو
اكثرم ولم ينقص عن عن خمسة عشر منضله وعرا لقوى طهر وان
طال منسه ويعرف لقوى باللون وبالشح وبالنق **سرع** لا لوان
السواد ثم الحمرة ثم الشقر ثم الاصفر ثم الكدر ومنى انقلب لاسود
احمر ومنه خطوط سواد فله حكم الاسود واذا انصف بعضهما
نصفه وحلى بعضه عن كلها فالقوى المصنف بها وما فيه وصفان
اقوى مما فيه وصف واحد وما فيه ثلاثة اقوى مما فيه اثنان وهكذا
فان استويا كاستويا لا تحن ومن واحدا حدها وكاستويا لا تحن
واحد واحد وكاستويا واحد واحد وكاستويا اقوى **سرع** اذا وجد
شرط التميز مرات دما قويا ثم ضعيفا ثم اصعفت منه وامكن جعل
المانى مع الاول حيضا خمسة اسود او عشرة فاقل حرم ثم صفر مستمر
وما حض ولو زلت خمسة اسود ثم مثلها احمر ثم مثلها اشقر ثم صفر
مستمر فغير الصفر حيض فان لم يعلك كحشوم سواد وسته حرم ثم صفر
مستمر فالحيض السواد فقط ولو رات اسود ثم اصفر ثم احمر مستمرا فكلوا

الحرمة من سوادين وساق ولوفقدما لضعيف وامكن جمع القوى مع
ما قبله خمسة حرمة ثم مثلها استودا ثم حرمة مستمرة حصصها مع ما قبله
حرمة ثم مثلها استودا ثم حرمة مستمرة حصصها السواد وكذا ان لم يكن
لحمته حرمة ثم احد عشر سوادا ولورات خمسة عشر حرمة ثم مثلها سوادا
تركها ما تركه الحائض وحصصها السواد وان حاور لاكثر
ولا يمين لها بتحقيق اوله من اول كل شهر وقد تركت الصلوة في
الاولى ثلثين يوما وفي الثانية احدى وثلثين فيقضيهما ولورات ستة عشر
احمر ثم استودا مستمرة فلا يمين بتحقيق اوله من اول الاحمر وبقية طهر
ثم تحصى الاقل من اول الاسود والباقي استحاضة **قال** النووي
ونبغي جعلها بعد المعتادة اذ شئت بمدة وقد مضى لها دون ستة عشر
ولورات سبعة استودا ثم مثلها احمر ثم مثلها استودا او ثمانية استودا
وبصف لورا احمر ثم سبعة استودا قبل حصصها السواد الاول مع الحرمة
او السواد الاول فقط وجهان **والثاني** ان قوم كان رات كل واحد
ثمانية ولورات نصف لورا سود ثم نصفه احمر ثم خمسة عشر استودا
فحصصها السواد الثاني او خمسة عشر احمر ثم نصف لورا سود فحفظها
الاحمر او خمسة استودا ثم خمسة اصفر ثم احمر مستمرة فلا استودا او خمسة
نصفها الاول استودا والباقي احمر ثم السادس استودا ثم احمر مستمرة او يوي
استودا ثم اثني عشر احمر ثم يوما ولبه استودا ثم حرمة والسواد حصص وكذا
الحرمة المتخللة **سبع** المتدلة والمعتادة مبنية اما لا يثبت لها روية
الدم فان اطعم لدون اقله فلا حيض لها مقضى الصلاة وكذا الصوم
الا ان استكت بهارا وقد نوت ليلام طرا الدم بعد الفجر ونوته مع
الدم نظنه دم فتاد او جاهلة بحكمه وان انقطع لاكثر فما
دونه فالكل حصص ولو قوتا وضعيفا وان حاورا اكثره ردتان
الى التمييز فان تعدر حصص المتدلة الاقل والمعتادة عادتها وبقيتها
ما وراء المرد صلوة وصياما ولا يلزمهما احتياط المحيم فيها وراه له
هما طاهرتان مستحاضتان فتصليان فيه ويصومان فلا قضا ولها
قضا فاسته وحل وطهما وفي بغيره الادوار ندع الترتيب ولا فتغسل

لما لا ينفذ

بعد المدة ولها حكم الطاهر فان شئت في دور للاكثر فاقل فالكل
حيض وارفعه لضعيف متعديا لغسل ويقضى ما صامته مع الدم
ولا نائم بالصوم والصلاة والوطي بعد المدة المجهل المستحاضة المدة
مبتداه غير معين لفقدته او فقد شرطه فان جهلت استدادها فكالمتحرمة
والاحيصة الاقل من اول الدم وطهرها تسعة وعشرون فان طرا
لها تقييد عمل به **المستحاضة** الثالثة معتادة لا تغير ذاكرة للقدرة
والوقت فان لم يختلفت ردت اليها حصصا وطهرا وان طال وتشت
العادة مرة من حاصت اول مرة خمسة من شهر وطهرت باقية ثم
استحيضت في الثاني ردت الى خمسة وان احلفا فان تكررت مستحاضا
بان رات كل مرة كفي شهر ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم في ثلاثة اشهر
على هذا الترتيب او شهرين ثلاثة بدلته ثم شهرين خمسة ثم شهرين
سبعة سبعة وكذا على ترتيب اخر خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثلاثة اشهر
ثم ثلاثة اخرى كذلك فان استحيضت في الاولى عقب شهر ثلاثة
ثلاثة ردت فماتت الى خمسة ثم الى السبعة ثم الى الثلاثة وعقب شهر
الخمس فالى السبعة ثم الثلاثة ثم الخمسة او عقب شهر السبعة فالى الثلاثة
ثم الخمسة ثم السبعة ولا يحفى العمل في الاخرى وان انظم ولم تكرر
فان استحيضت في الشهر الرابع ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة
وان تكرر ولم ينتظم او نسيت كفيه دورا حاصت ثلاثة من
كل شهر ثم يغتسل اخر المالت ويصلي ويصوم ثم يغتسل اخر الخامس
واخر السابع ويؤصا **سبع** منها كل فرض **سبع** لورات في الشهر
الاول خمسة ايام ثم في الثاني ستة مثالا واستحيضت في الثالث فحفظها
سته وان رات في الاول عشرة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة
واستحيضت في الرابع فحفظها اربعة وان رات في الاول اربعة وفي
الثاني خمسة واستحيضت في الثالث فحفظها خمسة **سبع** لورات
في الاول ثلاثة قويا وبقية ضعيفا ثم رات في الرابع والخامس والسادس
كالثلاثة الاول ثم في السابع بصفة واحدة ردت الى هذه العادة
سبع تغل بالعادة المستقلة في القدر زيادة ونقصا وفي الوقت تقد

وفي الثاني خمسة قويا وبقية ضعيفا وفي الثالث سبعة قويا وبقية ضعيفا

وتأخر آخر عادتها الحسنة الثانية في الشهر لورات الدم في الأولى منه
فقد قدمت عادتها ونقص دورها بقص طهرها دون حصنها وان
رأته في المانية والمائة راد حيصها وتأخرت عادتها في الأولى والثانية
راد حصنها وبعدت عادتها في الأولى والمانية والثالثة راد حصنها
وبعدت عادتها وتأخرت وان رأته بعد حسنتها نقص حصنها ولم
ينقل أو بعض الأولى نقص وبعدت أو بعض المائة أو ما بعد نقص
وتأخرت عادتها ومتى استحيضت ردت إلى آخره ومن عادتها الحسنة
الأولى محاصت المانية صار دورها حسنة وثلاث فاد استحيضت
ردت إليه وان لم يتكرر من عادتها الحسنة المانية رات من أول
الشهر وحاور واستحيضت حصنها الثانية دورها كما كان ولو
رات حسنتها وظهرت دون أقله ثم انقل من عادتها ولو لم ينظم
أوائل العادات لرأته في شهر أوله وفي شهر وسطه وآخره ردت إلى ما
قبل الاستحاضة ان عرفت ولا تحميم ومن عادتها الحسنة الأولى لحاضتها
ثم الاخير دورها حسنة وعشرون وترد اليه اذا استحيضت فحضر
حسنة وأول الشهر من الدم المستمر وحسنة من آخر الشهر وهكذا وان
حسنتها وظهرت أربعة عشر ثم استحيضت كل طهرها يوم من أول
دور الاستحاضة ونقص حسنة بعدة وحسنة عشر طهرها دورها
عشرون أو وظهرت حسنة عشر أو عشر ثم استحيضت فعادتها حالها
حسنة وأول كل شهر حيص وبقية طهر ولورات الحسنة الأولى ثم
الحاسنة واستمر في حصنها فتظهر بعد أقله ودورها عشرون
وحسنت اطلق سهر الاستحاضة هو ثلاثون ولو من شأ الشهر
المستحاضة الرابعة معادة مميره فان تقدر عادتها وتغيرها
كان اعتادات الحسنة الأولى من كل شهر ولورات في شهر سواداوت
بأية حمق ثم استمر السواد فحيصها تلك الحسنة وان حلف قد رها
كان رات تلك في شهر عشره اسود وثلاثة احمر ثم استمر السواد ^{وبأنه}
عمل بالتميز فحيصها العشر وان رات بعد عشرها عشر ضعفا
حسنة فوإنه ضعيفا فقدر عادتها حيص والقوى حيص آخر **مسج** قد

تخلص

قد تخلص العادة من التميز كمستداه رات حسنة اسود وبقية الشهر
احمر ثم الشهر الثاني كذلك ثم اطبق احدها فحيصها حسنة من أول
كل شهر وكذا لو اطبق السواد في الثاني **مسج** الأصغر والأكثر
شك الصدد تعلو صفره أو كدره وهما حض للعبادة ولوقوع غير
وقت عادتها وكذا المستداه في مردها **فصل** في التحميم
الناسية لعادتها قدرا ووقتا الخوعفله أو خون فار كان لها
تميز اعتمادها والارها الاحتياط محرم عليها ما عزم على الحاض ولزمها
ما لزم الطاهرات فتصلي الفرض وتقرأ الفاتحة والتورق في الصلوة
ولها التفل بصلوة وصيام وطواف ودحوك المستحله **ولزمها الغسل**
ولزمها الغسل لكل صلاة فرض والفل تابع ومحب انقاعه في الوقت
لان عرفت وقت الانقطاع فتوقعه ذلك الوقت ابدا وتوضا لما
بعد ولا لزمها المبادرة بالصلاة بعد الغسل لكر اذا احرث لا المصلحة
الصلاة لزمها الوضوء لها ويقتصر في افعال المكتوبة على اقل واجب ولا
حب قضاء ما صلت **حلاق** للشحس فعليه ان صلت كل فرض
أول وقتها اعتسلت للصبح ايضا خارجة وقضتها قال **الامام ولا**
يضر وقوع بعض الثانية في الوقت بدون تكبير **الحكم** وقال **الشحان**
ومعلوم تقديره ان ذلك بدون تكبير ولها تأخير قضاها ما لم يقص
حسنة عشر يوما من أول وقتها ومحب تأخير الطهر والعصر عن الغروب
والعرب والعشا عن طلوع الفجر وحسنة ان احرث المقتضين عن الحاصر
اعتسلت للحاصر ثم توضا لكل منهما وترا عن الحس وان قدمنها عن
الحاضرة اعتسلت لاولها وتوضا الثانية ثم اعتسلت للحاصر
لكنها قد احرث الحاضرة عن أول وقتها فترا عن غيرها وما هي محتاج
الى فعلها من آخرتين من عقدا الصلاة المرة الأولى والثانية في أول
السادس عشر من آخر الصلاة للمرة الأولى ولو اقترعت على اداء الصلوة
أول وقتها الى مضى حسنة عشر يوما وبلا من يوما كفاها قضا الحسنة لكل
حسنة عشر يوما وعلى اداها وسطا الوقت لزمها قضا صلوات يومين
وليلتين ولا يكفي هنا القضا بعد مرض لا يجمع مع المقضي لاحتمال طول الحيص

فصل في احدها بعد وقت الضرورة وقبله

وإن شاء الصلاة وبقيته إلى خمسة عشر يوماً يكون القضاء والأداء في المحض
 ونصوم رمضان ثلثين يوماً ولا نكحها من كل
 واحد أربعة عشر يوماً في يومان إلا أن كان سقط لثلاثة
 عليها **فصل** في كيفية صوم باقي رمضان أو غير ما كان
 يوماً أقل ما حصل تصوم ثلاثة أيام أو ثمانية عشر يوماً كالأول من الشهر
 وثلاثة وخمسة عشر أو يومين أو ثمانية عشر أو ثمانية عشر وعشرين
 كالأول وثلاثة وخمسة عشر أو يومين أو ثمانية عشر أو ثمانية عشر
 وعشرين أو يومين أو ثمانية عشر أو ثمانية عشر وعشرين أو ثمانية عشر
 من صومها الأول والثاني كالأول والثاني أو ثمانية عشر أو ثمانية عشر
 ورابعة وثمانية عشر أو أقل كالأول ورابعة وثمانية عشر ولها أن تصوم
 أربعة أيام من سبعة عشر يوماً من أولها ويومين من آخرها أو كان
 يومين إلى أربعة عشر يوماً منها أن تضعفه وتزدل يومين ونصوم
 نصف المجموع ولا نكح في ثلثين ونصفه الآخر من السادسة عشر ولا في يومين
 تصوم ستة ثلاثة ولا ثلاثة من ثمانية عشر ولا ثلاثة تصوم ثمانية
 أربعة وأربعة من ثمانية عشر ولا أربعة تصوم ثمانية من ثمانية عشر
 اثني عشر وثلثه أربعة عشر وثلثه ثمانية عشر وثلثه ثمانية عشر
 عشرين وثلثه ثمانية عشر وعشرين ولا أحد عشر أربعة وعشرين ولا ثمانية عشر
 ستة وعشرين وثلثه ثمانية عشر وعشرين ولا أربعة عشر ثمانية وعشرين
 إلى أربعة عشر أخرى على ما سواه هكذا ولها أن تصوم ما عليها ولا نكح
 تعيده من المتابع عشر ونصوم يومين بينهما فتصوم يومين الأول
 والثاني والمتابع وثمانية عشر ويومين بينهما ثمانية عشر أو أقل بالاصح
 الأول والثاني أو أقل أو أكثر المتابع ككفارة أو بدراً أو ما كان في شهر
 وأرادت صومه فلا تحلل فطر صامت لا يومين أو ثمانية عشر ولا يومين
 ثمانية عشر وثلثه ثمانية عشر ولا أربعة عشر وثلثه ثمانية عشر
 وهكذا أو تحلل فطر وعابه ما عدا إلى سبعة صامته ولا ثلاث مرات
 من ثمانية عشر وثلثه ثمانية عشر وعشرين وعشرين وعشرين كل من
 يومين لستبعده وبأكثر لدونها فليومين تصومها ثم يتابع عشرها

وثالثه

وثامنه ويومين بينهما غير متصلين بالمرتبة وتوالي كل مرة وتفرق
 خمسة مثلاً وثلثه ثمانية عشر تصوم في المرة الثالثة تسعة لستة وثلثه
 عشر لستبعده ولما فوق سبعة إلى أربعة عشر تصوم ولا تسعة ستة عشر
 وقد المتابع فلثمانية تصوم أربعة وعشرين ولا أربعة عشر وثلثه ثمانية عشر
 مائة وأربعين يوماً ولا ثمانية وعشرين يوماً لستة وخمسين يوماً وعشرين
 يوماً لأربعة أيام **فصل** في كيفية صلاة فاكثرت عن قضاء أو نذر
 كالصوم والصلاة الواحدة كصوم يوم واحد أو صلاة واحدة كالفطر
 هناك لكن الصوم يوم المهار يكون الامهال الأول يوم فاكثرت
 وتقبل للصلاة بقدرها أو أكثر مع الغسل فتغتسل وتصلها ثم بعد
 قدرها فاكثرت بقدرها في خمسة عشر أو أقل غسل الصلاة الأولى ثم
 تمهل من أول السادسة عشر قدرها لا أقل ولها الامهال قدر الأول فقط
 إن أراد على قدرها ثم بعد قدرها فاكثرت تمام الشهر من المرة الأولى فارتفعت
 وصلت ثم أعادتها أول اليوم الثاني فلها أعادتها ثلثاً بعد قدرها من
 أول السادسة عشر والمتابع عشر أو ما يليها ولا تأخر عن أول المتابع عشر
 وإن صلت الثانية في أول العاشر فلها فعل الثالثة بعد قدرها بالغسل
 من أول السادسة عشر إلى أول السادسة عشر والعشرين لا بعده وإن رادت
 قضاء صلوات انقضت أملاً فارتفعت جعلتهن كصلاة فضلين
 ثلاث مرات كما سأل وتوالي كل مرة لغسل الأولى ووصو لكل
 واحدة بعدهما وتمهل قدر فعلهن مع الغسل والوصوات وإن شأت
 أضعفهن إن اتفقن كما يهيج وراحت صلوات وصلت نصف
 ذلك **فصل** في كيفية صلاة في أول الشهر ثم نصفه في أول السادسة عشر ويجب لكل صلاة
 من الغسل بخلاف ما سواه بشرط كون مدة الاعتسار والصلوات
 في الأول مثله في الثاني عشر لا ضبط أو أدها وإن اختلفت بعشرين
 صحاباً وعشرين طهراً وهكذا في بقية الخمس خالف المتفق لأن إذا أحتمل
 افتاد صلاة بالقطاع المحض أحتمل ذلك في كل صلاة من الأجانب
 بكل حتم محتمل افتاد صلوات منه بالانقطاع في صلاة والطروقي
 أخرى منه فوجب الزيادة على الصغف عشر صلوات من كل جنس صلواتين

مضلي مائة صلاة من كل حشر عشرين وترتيب الاجناس متدا بالصبح
مثلا ثم تضلي بعد المائة ومن خمسة عشر صلوات من كل حشر صلوات
ثم بعد ذلك صلاة بشر وطها بقيد المائة من الاجناس بالترتيب السابق وان
صلت اول الستاد من عشر ليلة نفق عليها صلاة اذ قد يتبدل الحيض في
الاول من المدة الاولى وسقط في الاولى من الستاد من عشر في مائة الاصل
ولو فعلت هذا اعادت صحا **فصل** الطواف وان تغدو بركعة
كالصلاة فتفعله مرات بالامهال كما مر ولها ان تغدو من ثين
في خمسة عشر مرتين اول الستاد من عشر كصوم يوم **فصل** في الدائم
لوقت دون القدر فان سقطت حصا او طها اعمدة وان احتملا احاطة
للشك كالمحرم مع غسل عند احتمال الا بقطاع وتوصا لغيره كما
من فان عرفت استأحيضها كاول الشهر يوم وليلة من اول كل
شهر حصا يقينا والى تمام خمسة عشر محتمل حصا وطها وانقطاعا ويا
طهر يقينا وان عرفت انقطاعه احر كل شهر موصفه الاول
طهر يقينا ثم محتمل حصا وطها لا انقطاعا والليلا الاحرم ويوما
حصا يقينا وان عرفت انها احر كل شهر واول ثالثة في حيض
فلحظتان من مبق الشهر من حصا يقينا ولحظتان من مبق النصفين
طهر يقينا وما من اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر خامس عشر محتمل
الدلالة وهذه اللحظة مع لحظة ليلة من اول الستاد من عشر طهر يقينا
ثم الى اللحظة من اخر الشهر محتمل غير لا بقطاع وان عرفت طها احر في الشهر
فلا حصا لها يقين ولحظتان من اول الشهر واخر طهر يقينا ثم يوم
وليلة لا محتمل الا بقطاع وبعد محتمل وان عرفت ان حصا اكثر ولها
محط نصفانصف يوم اربعة عشر في نصف ويوما في نصف والاول
والاخر طهر يقينا والخامس عشر وثانيه حيض يقينا ومن اول الماني الى
اخر الرابع عشر لا محتمل الا بقطاعا فتوصا لكل من ثم يغتسل اول ليلة
السابع عشر ويوصا بعده ويغتسل احر التاسع وعشرين فان طافت
او قضت صلاة في احد الشكين لم يكف او معها كفي وان طافت اول الشهر
انقضت عدتها خامس عشر الشهر الثالث وان ارادت قضا باقي رمضان

وهو

وهو خمسة عشر صامت شهرا غير يومي الحضر ولو فات والحالة
هذه كت احط نصفانصف يوم ولا ادري اكتب احط باكثر
منه ام لا محكمها ما مر لكر هذه لغتسل بعد الستاد من عشر لكل
مرض الى اخر التاسع وعشرين وان قالت وكنت احط نصفانصف
يوم مير لا اعرف محلها فالاولان والاخران طهر يقينا والاربع عشر
الى احر التاسع عشر حصا يقينا يغتسل عقب السابع عشر والثامن
والعشرين ويتوصا في غير ذلك وكنت احط سلا ثلثا من سلاته
من اوله ولثا من احر طهر يقينا وستة حصا يقينا اولها الثالث
عشر ويغتسل عقب الما من عشر والسابع والعشرين والحاصل
انه كلما زاد الحط يوما او يقين الحضر يوما في الوسط واد
يقين الطهر يوما في كل طرف ولو فات حصا اربعة عشر احط منها
يوم فالاولان والاخران طهر يقينا والحامس عشر وبالثا حصا يقينا
يغتسل عقب الستاد من عشر والثامن والعشرين ويتوصا لغيره وان
قالت حصا ثلثة وكنت احط نصفانصف يوم سلاته عشر
من اول الشهر ومثلها من احر طهر يقينا والخامس عشر وثا ليه حصا
يقينا والرابع عشر والثامن عشر مستكوك فيها ويغتسل عقب الستاد
عشر وثاليتها وان قالت حصا اكثر وكنت احط نصفانصف
بجرء من اول الليلة الاولى وجرء من اخر اليوم الاخر طهر يقينا ولا
ترك سبب هذين الجزوس صلاة ويطل صوم الحامس عشر لحصول
الحض في احره ويغتسل بعد جرء من اول ليلة الستاد من عشر واد ابق جرء
من احر الشهر ويتوصا في غيرها وكذا لو فات لا ادري اكتب احط
بجرء ما كثر لكر لغتسل هذه لكل من بعد جرء من الستاد من عشر في ثا
جرء من احر الشهر ولو فات حيض في اربعة عشر يوما ونصف يوم والكثير
في اول حيضتي وكنت احط نصفانصف يوم فالاول ونصف
الماني طهر ومن نصف الثاني الى احر الستاد من عشر حصا وما بعده طهر
ولا يغتسل الا في اخر الستاد من عشر وان قالت كت احط شهر اشهر
يوما يوم فاللثون والاول من الشهر الماني مع الليلة بينهما حيض يقينا

متوصا بها

والى اخر ليلة الخامس عشر محتمل الثلاثة والخامس عشر وثانيه والليلتين
 طهر يقينا ومن ليلة السابع عشر الى اخر ليلة تسع وعشرين حض مشكوك
 فيه ولو قالت كبت اخلط ما من شهر بياض شهر فحطة من اخر كل
 شهر والليله الاولى منه ولحطة من اول اليوم الاول منه حيض ثم هو طهر
 مشكوك فيه الى بقا لحطة من الخامس عشر ثم الحطة وليله السادس عشر
 ولحطة من يومه طهر يقينا ثم بقية الشهر الى الحطة حض مشكوك فيه
 ولو قالت كبت اخلط سواد شهر بياض شهر فحطة من اخر ليلة الثلاثين
 ويوم الثلاثين والليله الاولى من الشهر بعده ولحطة من اول يوم منه
 حض يقينا او كبت اخلط سواد شهر سواد شهر فحطة من اخر
 ليلة الثلاثين ويوم الثلاثين ولحطة من اول الليلة بعده حيض يقينا
 ثم الى بقا لحطة من ليلة الخامس عشر محتمل الثلاثة فتغتسل لكل فرض
 بقية الحطة الى مضى لحطة من اول السادس عشر طهر يقينا ثم الى اخر
 الثلاثين لا الحطة لا محتمل انقطاعا ولود كرت مع الحطة من الطهر
 كبت اخلط شهر شهر وكبت يوم السادس طاهر فحطة من اول
 هذا ولحطة من اخر هذا حض يقينا ثم الى تمام الخامس محتمل الثلاثة ثم الى
 مضى لحطة من اول السادس عشر طهر يقينا وباقي الثلاثين ولحطة محتمل
 غير انقطاع ولو قالت كبت لا اخلط شهر شهر وكبت يوم السادس
 حائضا لمحضتان من اخر الشهر واوله طهر يقينا ثم الى اخر الخامس محتمل
 غير الانقطاع والسادس عشر حض يقينا ثم الى تمام العشرين محتمل الثلاثة ولو
 انصرت على كبت لا اخلط فمحطتان من اخر الشهر ومن اوله طهر
 طهر يقينا والى مضى لحطة من ليلة الثانية حض مشكوك فيه وبعد محتمل
 الثلاثة او كبت لا اخلط وكبت الخامس طاهر فمحطتان من اخر
 الشهر ومن اوله طهر يقينا ويوم وليله بعدها حض مشكوك فيه
 ثم الى الخامس محتمل الانقطاع الثلاثة والخامس طهر يقينا وبعد يوم وليله
 حض مشكوك فيه والى اخر الشهر الى الحطة طهر مشكوك فيه **فصل**
 في الداكرة للفرد والوقت فاستقنته من حض او طهر فله حكمه ونقطة
 للشك في العبادة كطاهر وفي الاستماع كحائض وانما يخرج عن التخيير المطلق

بعد

محط

محط قدرا لدورها واوله لان قالت كان حضى اكثر واضللت
 في دورى ولم تعرف من هذا او كان اول دورى يوم كذا ولم تعرف
 قدره او كان خمسة وللايين ولم تعرف اسداء ولا انتها ولا في وقت
 من الشهر لكن يحصل له بصيا من رمضان خمسة وعشرون ان تم وعلمت ان
 استأحصها كان ليلالا ولا فاربعة وعشرون وحصل لها قضا الخمسة
 بصوم واحد عشر يوما وعشره ان عرفت اسداء ليلالا وحصل صوم
 يومين من بينهما اربعة ان عرفت اسداء ليلالا ولا فبها خمسة
 وحصل لها صوم يومين بصيا من ثمن بينهما ليلة ثمانية ان
 عرفت الاستدلال ليلالا ولا فاربعة والصابط ان تضعيف الى ايام الحيض
 يوما فقد بطرا بهارا وصوم ما عليها ثم تفرق قدر باقي ايام الحيض يوما
 مع اليوم المضاف ثم تفرق ما عليها في يومين تضعيف يوما الى الخمسة
 يصير ستة فتصوم يومين وتقطر اربعة ثم تصوم يومين وفي ثلاثة
 تصومها ثم تقطر ثلاثة ثم تصوم ثلاثة ولود كرت قدر الدور واوله
 قد حصل يقين حض وطهر وشك محتمل الانقطاع وشك لا محتمله
 وقد لا يحصل يقين حض ولا طهر وقد حصل يقين طهر لا حيض وعكسه
 واجلا لا الحيض فذلك في كل الدور وقد يكون في بعضه من اوله
 او اخره او وسطه ففي كماله كاصلا لثمن في الشهر فلا تقطرها من حض
 او طهر والعشر الاول محتمل حضنا وطهر لا انقطاعا وباقي الشهر محتمل
 الثلاثة فتغتسل لكل وضوان قالت وكبت في السادس طاهر فالسنة
 الاولى طهر يقينا والى اخر السادس عشر محتمل الانقطاع وباقي الشهر
 محتمله وكذا لو قالت وكبت طاهرة في السابع او ما بعده الى اخر العاشر
 فالنوم المعين للطهر وما قبله طهر وبعد مؤصا عشرة ايام وباقي
 الشهر يغتسل وان قالت كبت طاهرة في الحادي عشر في العشر الاول
 مؤصا يغتسل اخرها لا محتملا الانقطاع والحادي عشر طهر يقينا ثم
 مؤصا الى اخر الحادي والعشرين ثم يغتسل وباقي الشهر لكل فرض ولو
 قالت حضى خمسة من الشهر وكبت في الخمسة الاحيرة طاهرا وولي

ولا يمكن

طهر صحيح فحتمل كون حيضها المحس الأول والثاني والرابعة والثالثة
 اذ ليس قبلها ولا بعدها اقل طهر غير المحس الاخيره في المحس الاول فتوضا
 وفي الثاني تعسلا والثالث طهر يقينا وتوضا في الرابع وتعسلا في
 الخامسة والسادسة طهر يقينا ولو قالت حيض احدى العشرات اعتسلا
 آخر كل عشرة وتوضات لما سواه وليس لها يقين حيض وطهر وان قالت
 حيض ثلاثة من احدى العشرات فلا يقين لها فتوضا لكل فرض من
 اول كل عشرة الى آخرها وتعسلا للباقي فان ارادت طوافا طهر من
 بينهما يومان فاكثر او طهر في يومين متصليين من طرفي عشرتين
كذا في المجموع وفيه تأمل ولو قالت حيض خمسة من الشهر ثلاث
 من احدى خمساته ويومان من خمسة تليها ولا اعلم هل الثلاثة في المحس المقد
 ام المتأخره فلا حض لها يقين والا ولا ان من الشهر طهر والباقي
 شك وتعسلا عشرة اعتسلا وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة
 غير المحس الاول وتوضا فمساوئها والاضلال في بعض الدور ان كان
 في اوله كعشرة من العشر من الاول والعشرة الاخيره طهر والاول والثاني
 شك ولا يمكن الانقطاع في الاول ويحتمل في الثاني والخمسة عشر والعشرين
 الاول والعشرة الاخيره طهر والمحس الثاني والثالث حص والمحس الاول
 يحتمل والطهر الانقطاع والرابع يحتمل الثلاثة وكعشر في المحس عشر
 الاول والمحس الاول حص مشكوك فيه والثاني حيض يقينا والثالث طهر
 مشكوك فيه وباقي الشهر طهر يقينا والمحس في العشرة الاولى وانها كانت
 في السادس طهر فحيضها المحس الاول وانها كانت في الخامس طهر
 فحيضها المحس الثاني وانها كانت في السادس حيض فالسادس حيض
 يقينا وتوضا في الاربعه قبله واليوم الاول طهر يقينا ثم تعسلا الى اخر
 العشره وانها كانت في الخامس حيض حيض وتوضا في الاربعه قبله
 وتعسلا بعده الى اخر التاسع وما بعده طهر يقينا وانها كانت في الثاني
 طهر او في الخامس حيض فالاول والثاني طهر وكذا العاشر وما بعده
 والخامس والسادس والسابع حيض وتوضا في الثالث والرابع وتعسلا

في الثامن

في الثامن والتاسع وان كان من اخر الدور كعشرة في العشرين
 الاخيره فالعشرة الاولى طهر وتوضا في الثاني وتعسلا في الثالث
 والخمسة عشر والعشرين من الاخيره والعشرة الاولى طهر وتوضا في المحس
 الثالث والرابع والخامسة حيض وتعسلا في السادسة ويكون
 او ثلاثة او اربعة او خمسة من لعشره الاولى فلا حيض ولا طهر فيها
 فتوضا مبدية ايامها ثم تعسلا لكل فرض ثم هي طاهر سقيين وان
 كان من وسط الدور كخمس من احد نصفي الشهر وانها في
 الثالث عشر طهر فالمحس الاول يحتمل الاستدلال فقط ثم يحتمل في الاقطا
 الى تمام ثاني عشر ثم هي طاهرة يقينا الى تمام خامس عشر وخمس بعد
 يحتمل الاستدلال فقط والباقي يحتمل الثلاثة والصابط انه اذا كان
 المشتري نصف المشتري فيه او اقل فلا حيض يقين امر كذا اذا اصلت
 يومين او ثلاثة او اربعة او خمسة في العشرة الاولى فتوضا مبدية ايام الديان ثم
 تعسلا لكل فرض الى اخر العشر ثم هي طاهرة يقينا وان كان اكثر فحيضها ضعف
 الرابدين في وسط المشتري فيه وما قبله لا يحتمل انقطاعا وتوضا بعده يحتمل تعسلا
 فاذا اصلت خمسة عشر في العشر من الاول والرابدين المشتري على نصف المشتري فيه
 خمسة وصعفه عشر فهو حيضها كما مر **م**ر لو قالت لي في الشهر الفلاني
 حصتان لا اعلم محلها ولا قدرها فاقبل ما يحتمل حيضها يوم وليلة من اول الشهر
 ومثلها من اخره واكثر ما يحتمل اربعة عشر من اوله واخره ويوم وليلة من
 اوله واخره ويحتمل ما بين الاقل والاكثر ويوم وليلة من اوله حيض
 مشكوك فيه ثم الى اخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا
 لانه ان استل الطهر في اليوم الثاني فاحرم السادس عشر والخامس عشر مع
 السادس عشر اخل في الطهر من السابع عشر الى اخر الشهر يحتمل الطهر وان
 قالت لي فيه حصتان وطهر واحد متصل بيوم وليلة من اوله حيض يقينا
 اذ لو كان مشكوكا فيه لصار لها طهران ثم الى اخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع
 واليومان طهر يقينا ثم الى اخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض واليوم الاخيره
 حيض يقينا ولا بد منها هنا الغسل لكل فرض بعد السادس عشر بخلاف
 الم قبلها اذ لا يمكن الانقطاع قبل اخر الشهر كثر من طهر واحد متصل

الابتداء

ضعف

انقطاع الحيض
 في الشهرين
 او في الشهرين
 او في الشهرين

فصل في المقطع فاذا رأت وقتادما ووقتاقا ولم تجاوز خمسة عشر
فان نقص مجموع الدماء فيها عن اقله فكل فتاد ولاقا فالدما حيض وكذا
التقاء المتخلل منها لا غير المتخلل كان تقطع يوما ويوما الى تمام المالت
عشر ثم عاد الدم في الساتر عشر فالرابع عشر وثانيه ظهر ومتى انقطع مستدة
ابتداء لدون اقله لم يعتدل بل توحنا ونضلي فان تكررا لا يقطع
كذلك ولعلت الدماء والمقا اقله فكل حاله الثانيه وان انقطع
لاقله اعتلت له واستباحت به العباداة والوطي فان عاد الدم حرم
عليها ذلك وبان وقوع عبادتها ووطيها في الحيض لكن لا تأثم للجهل
ونقصي غير الصلاه وكذا حكم المقطع في خمسة عشر ويقطعه في الشهر
الثاني وما بعده كالاول وان حاور المقطع خمسة عشر في متخاصة وان
كانت مغيره بان ترى يوما وليلة اسود ثم مثله فقام كذلك ثانيا
وبالثا ورابعا وخامسا ثم يوما وليلة اخرى ثم بقا كذلك متصلا عمل بالمرء
والعاشر وما بعده طهر ود ما لشعبه وبقاوها حوض وتخلل الضعيف
كالقاولورات يوما وليلة اسود ثم مثله امر وهكذا الى آخر الساتر عشر
ثم انقل الامر او تخلله نقا ثمين وحيضها خمسة عشر وان لم ينزل الامر
بل استمر المقطع وهكذا اذا فافتد شرط التميز وان كانت معتاده
غير مغيرة فالدم في ايام العادة مع بقا تخلله حيض والباقي طهر في عام تقا
خمس مر كل ثلاثين ويقطع يوما يوما محضها خمسة الاول وكذا
من عاديها ستة اذا الساتر ليس في حيض في ايام العادة ومن عاديها
ثمانية محضها سبعة او ثلثة عشر فكلها وايام العادة كالخمس عشر عند
المجاوزه في عاديها خمسة متواليه من اول الثلث والواستقلت عاديها تقدم
بان رأت الدم يوما وليلة من ويقطع كما ترحيضت خمسة ولا اولها
الثلثون وان اسقلت بتاخر بان رأت اليوم الاول لبقا والثاني دما واستمر
المقطع حيضت من اول الثاني خمسة ولا وان تكرر لقطعها هكذا
حتى رأت الساتر عشر دما وانقطع حيضت خمسة عشر اولها الثاني وان
حاور الساتر عشر متخاصة ويثبت اسقلا العادة مرة واتا طهرها
الى المحضة الاخرى فان اطبق الدم في المستقبل على اول الدور فطاهر وان

فصل في المقطع
فان نقص مجموع الدماء فيها عن اقله فكل فتاد ولاقا فالدما حيض وكذا
التقاء المتخلل منها لا غير المتخلل كان تقطع يوما ويوما الى تمام المالت

اختلف

اختلف جعل اول دورها اقرب نوب الدم الى الدور فان استويا فالمشاحة
ومعرفته بان يوحذ نوبتا دم وقتا وطلب عدد يحصل من ضرب
النوسن فيه قدر دورها فان وجد علم الا تطابق والاضرب في عدد
يكون الحاصل منه اقرب الى اول دورها ويجعل حصصا الثاني اقرب الدما الى اول
الدور فان اسوى طرفا الريادة والمقص اعتبر بالرايد فانطبق الدم على الاول
الدور كمن عاديها خمسة من ثلاثين وانقطع يوما يوما فبنوبتا الدم والتقاء
يومان والعدد الذي اذا ضربنا فيه بلغ ثلاثين هو خمسة عشر وغيره لا تطابق
مع المتساوي كمن عاديها العشر الاول من الشهر فرائه من اوله ويقطع يومين يمين
فالاول والثاني من الدور الثاني بقا فاسوى استا نوبتي الدم في القرب من اول
الدور وقدر تقدم المتاحم محضها من اليوم الثالث لاسن التاسع والعشرين
اذ لم يوحذ عدد يحصل من ضرب الامر فقه قدر الدور بل قرب منه وهو
سبعة وثمانية يحصل الاول ثمانية وعشرون والثاني ثمان وثلثون فاستوي
الطرفان فوخذ بالريادة وتختص في الذي يليه من اول الثلاثين تطابق الدم عليه
لان ضرب اربعة في سبعة ثمانية وعشرين اخرها الثلاثون وفي الذي يليه من
الثالث دور اول شهر لا متخاصة اثنان وثلثون والثاني ثمانية وعشرون
والثالث اثنان وثلثون وهكذا في غير الا تطابق مع عدم المتساوي ان يقطع
ثلاثة دما واربعة لبقا محض من ثمان وعشرين لفرته الى الدور اذا ضربت النوسن
في اربعة حصل ثمانية وعشرون اخرها الساتر والعشرون وفي خمسة خمسة
وثلثون اخرها الثالث وتختص في الثاني من الرابع لاسن التاسع والعشرين
ومن عاديها ستة ويقطع ستة ستة حيضت في الدور الثاني ستة الثانية
وفي الثالث ستة الاول وهكذا ومن عاديها خمسة فيقطع يومين دما واربعة
نقا حتى عبر حيضها اليومان الاولان فقط ومن عاديها يوم وليلة مرات في
شهر يوما دما وليلة نقا وهكذا حتى عبر فلا حوض لها وان كانت مستداه عبر
مميزه محضها الاقل فان صلت وصامت في البقا كما امرت حتى حاور
الاكثر قصت منها ما بعد المرح عن ايام الدما لا نقا وكذا كل شهر
وان كانت متخير مطلقه احتاطت من الدم والنقا لكن لا يلزم الغسل
فيه ولا تحدد الوضوء بل يكفيها لكل نقا غتلي في اوله وان نسيت القدر

مر

دون الموت او عكسه احتاطت فان اضلت حجة في العشر الاول وتقطع يوما
يوما فالعاشر طهر وتعتل آخر الحمل والسادس والسابع والعاشر في شأبهما **سر**
لورات ثلاثة دما واشي عشر بقا ثم ثلاثة دما فاللثة الاولى حيض والباقي طهر وان
رات دما دون يوم وليلة ثم بقا عام حصة عشر ثم دما يوما وليلة او حصة عشر
او ما بينهما فالدم الماني حيض وما قبله طهر **فصل في نفاس اول**
وقته بعد خروج الولد ولو علقه او مضغه **قال** القواك هي مستجابي وآخ
خروج الدم عن الوضع ثم راته فتل حصة عشر يوما واقل النفاس حجة واكثر
ستون وعاليه اربعون ودم الحامل حيض بشرطه ولو انفل الوضع لكن لا
يحرمه الطلاق ولا يقضي به عدة صاحب الحمل والمخرج مع الولد او حال الطلاق
دم فتاد وسن التومن حيض كبعد خروج عصوره ون الباقي وانما غير كثر
في مستحاضة فان عتادت نفاسا وحيضا نفاسا العادة وطهرها بعد النفاس
ثم حيضا كعادتها وان عتادت نفاسا لا حيضا وطهرها بعد عادة النفاس
ثلاثة وعشرون يوما ثم تحيض اقله وتخرج على هذا ومثله المتداه في الحيض والنفاس
وان ولدت مرارا ولم تر دما لكن نفاسا اقله وان عتادت حيضا لا نفاسا
ردت الى عادتها حيضا وطهرها وترد الميزة في النفاس اليه ولو معتادة ان لم
يعبر كثره ولا ضبط لافله ولا لقل الضعيف ولو انقطع دمها في
الستين او ولدت ولم تر دما ثم راته بعد حصة عشر **فصل في دم**
فتاد ولو طهرت بعد اكثر النفاس ون حصة عشر فالدم بعد حيض
بشرطه ولو نبتت عادة نفاسها احتاطت ان استوا المتداه في الحيض وناسية
عادتها فيه فان ذكرت قدر عادتها فمط فحاشيه وقتة دون قدره وقد
من واذا انقطع الدم فاعتسلت او تمت وخامت عوده سن ان لا توطاء
فان وطئت لم يكرم **سر** بل المرأة تعلم احكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فان علمها زوجها والاخرحت له لا للحلحش ذكر وتعلم فضيله الا
برضا **سر** بدن الحائض طاهر ولا تكرم عرقها وتورها ومعاشرتها وبقيها
ووضعي بدنها في مائع واذا انقطع حكم بطهارتها في الحال ولا ينظر بعد خروج
الزبد وهي مطوية ليست بكريمة **باب مواقيت**
المكثوبات وجوبها اول وقت الظهر والظلم الاستواء وحدث

في وقت الظهر والظلم الاستواء وحدث

ان فقد

ان فقد ذلك في يوم واحد وهو طول ايام السنة في نحو مكة وصفا
اليمن وهو سابع عشر حزيران واخره مصير لكل شاحص مثله غير طر الاستواء
والرول يحقق ذلك كذا حكمه له حتى لو احرقت طهوره لناظر
عقبه لم يصح وان وافق الموت في نفس الامر وكذا باقي الصلوات
والول وقت الظهر فضيلة وباقية وقت اختيار والمصير طر كل ش مثله
يدخل وقت العصر فاصل واوله فضيلة ثم وقت الاختيار الى بلوغ طر كل
ش مثله ثم حوان الى صفر الشمس ثم كراهة الى غروبها وبه يدخل وقت
المغرب وان بقي شعاع في الصبح واعتبر في العمر ان لا يرى اطراف
الحدر او روت الجبال وتقبل الطلام من المشرق ولها وقت فضيلة واختيار وهو
اوله ثم وقت حوان واخره وقت مغيب الشفق الاحمر وبه يدخل وقت العشا
ومن لا يغيب الشفق عندهم اعتبر غيبته باقرب بلد اليهم واول وقت العشا
فضيلة ثم اختيار الى ثلث الليل ثم حوان الى طلوع الفجر الصادق وبه يدخل
وقت الصبح ويخرج بطاوع الشمس واوله فضيلة ثم اختيار الى المسفار
ثم حوان الى الحرم وباقية كراهة **سر** بض الشافعي والاصحاب ان
الصبح هي الصلاة الوسطى وصحت الاحاديث انها العصر فهو مذهب لقوله
اذ اقم المحدث هو مذهب **سر** صلاة الصبح هارثة والاولى تسمية
صحاح فجر الاغلة وكرم تسمية المغرب عشا وتندب ان لا تسمى العشاء
ولا تكرم ان يقال لها العشاءان ولا للعشاء العشاء الاخير ويكرم النومة للاغلة
وقد المكتوبة مثل فعلها ان خاف فوترها فان طن فوترها او شك ثم ويكرم
المحدث بعد فعل العشاء لا عذرا لامي خير **سر** المواقيت مختلفة باختلاف
البلدان ارتقا عاقد يكون روال الشمس يلد طلوعها باخر وعصرها باخر
ومغربها باخر وعشا باخر **سر** صح في الحديث ان البهائم يلد في الارض
اربعين يوما ولها كسنة ثم كسهر ثم جمعة ثم كساير الايام وان الصحابة قالوا
يا رسول الله ايكمنا لليوم الذي كسنة صلوات يوم فقال لا اقدر والله قد
يستثنى هذا اليوم مما روي المواقيت ويقاير اليومان اللذان كسهر وجمعة **هـ**
فصل في المكثوبات اول وقت وجوبا مستغنا واستغنا مكان
الاداء ولا يات من تاخير الشروع ولا بموتة بعد الا مكان ان عزم اول الوقت

الا مطلق انه يخرج وقت الصبح
بالمسافر وقت العصر عصر الطل
مكتوبة وقت وقت وقت وقت

على الفعل فيه وكذلك وجب موته وانما يتوسع الاجزاء ان لم يشترع فيها ولم يغلب على طئه موته بعد قدرها ولا تضيق فان افسدها بعد الشروع ولم تمت بعد قدرها لم يدرى اعادتها فوراً وتكون اجازة او ليس ايقاظ المأمم للصلاة سيما ان ضاق وقتها **سريع** من اوقع في غير الجمعة ركعة في الوقت باقل ما جرى ولو ركعة مستبقة والباقي خارجة فالكل اجازة والا فقتلاً ومحرم اخرج بعضها عدوا وان جعلت اجازة الا ان احرم بها والوقت يستعها فاطلها بقراءة حتى فات ولم يكن جمعة لم يحرم ولم تكن وان لم يدرك ركعة لكنه خلاف الاولى وان كانت جمعة حرم **سريع** من كان لو اقتصر على اركان الصلاة اذ ركعها ولو حافظ على تنهاتها فات بعضها فالاثني بالثني افضل **فصل** في تحجيل الصلاة ولو عشا سنة حيث لا معارض وتحصل اشغاله باستبابة كطهارة وغيرها اول الوقت ثم يصليها ولا يشترط السرعة خلاف العادة ولا يضربا حير ليشترط كل وكلامه وشغل قال **محلي** ولا يقدر الاستبابة لمستغفر عنها وفيه نظر **ع** من بين الابرار بالطهارة لا الجمعة لشدة الحر فقطر لا لأجل جماعه بقصد من بعد حتى تمتد للحيطان ظلمة يمكن المتى فيه وغايه الايراد نصف الوقت **فصل** اذا اشبه الوقت لغيم او غير للصبر العارف الصلاة بالاحتياط بورد او صوت ديك محرب او اذان مؤد من كثيرين ومحو ذلك وان لم يكن اليقين بالصبر والخروج لروية الفجر مثلاً لا مع مخبر عدل عن مشاهدته وعن من شاهد به بحسب اعتماده واذ ان العبد العارف في الصبح كالاخبار عن علم في الغيم كالمجتهد لكن للصبر بقلبه ولا يقبله مجتهداً محتمداً وغير الاعي من بقلبه والاحتياط ومن عرف الادلة فصلي بلا احتياط ووافق الوقت فتدبر واعادها واجتهد بخير لزمه الصبر الى غلبه طن الوقت والاحوط الى تقينه او طن قوالة لوار او طن الوقت فصلي ثم بان بالكتاب الغيم ومخبر عدل عن مشاهدته ووقعها فيه او لم يبين اجازته وكانت اجازة وكذا بعده لكنها قضا او قبله لم يحرم ووقع بطلا والمخيم اعتماداً حسابه ولا يقبله غيره **فصل** انما تكرر المكتوبة بالغيا قلا طاهراً فالكاثر مخاطب بالكره وان لم يصح منه وعاقب عليه في الاحرة زيادة على كفره وما فعله

فيه

من

من قرينة لا يحتاج اليه لم يثبت عليها ان مات كافراً وقد توسع بها جنيهاً ويصح تكفيره بالمال ولا يجزئ اذا استلم ولا يقضي فات صلاه وصوم وعلى الايون اسرارهم بالصلوة اذ او كذا قضا المستبح سنين وصربه لعشر او قتل تمامها وكذا الصوم ان اطاقه والوصي او القيم او السيد او الامام كالابوين وكذا المسلمون ممن لا ولي له والزوج في حق الروحة بعد الايون وقبل الاوليا ولا يلزم الروحة تعليم روحها واذا بلغ لم يور بالقتل وعلمهم به عيا محرم وتعلمه ما يحب كالطهارة واجرم تعلمه كالسعة ولوليه صرف تعليمه غير الواجب كالقرآن والآداب من مال الممين **سريع** اوله واجب على الاثنا للاولاد تعليمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مكة ودون المدرسة واول ما يلزم المكلف تعلم الشهادتين ومعناها وحزم اعتقاده **سريع** ارادة العقل عدوا ومحرم ونوشه لا تنقط الصلاة بخلاف جاهل بحرمه والمكرم على تناوله والمصطر اليه لقطع نحو سبعة فان علم استكار حسنة دون ما تناوله لقلته وحسب وتقضى **سريع** لو ارتد او سكر عدوا ثم جن قضى ما فاتة في ردة حتى في جنونه ومما انتهى اليه سكر غالباً ولا يقضى المرأة فاستمدة حبس وبغاس ولو حلبها بدوا او وجد في زمن الردة والسكر **فصل** اذا زال مانع الوجوب فاركان في آخر وقت غير خيرة المجموعتين بقدر ركعة وكذا تكبيره لا اقل وجبت وحدها بشرط بقا اهلية الوجوب قدر الطهارة والصلاة ما خف ما يحرم كالمقصورة ان كان مستورا فلو اطالت فحاصت فيها بعد قدره لو خففت لزمها القضا وان كان في آخر وقت الاحيرة وان فقد في اوله وقت الاحيرة بقدره لم يمت وان لم تستع الطهارة ان امكن تقديمها ولا يجب ثابته المجموعتين اذا استعمل **سريع** من ادرك اخر وقت العشاء ثم طرا عدل بعد اربع ركعات لزمته العشاء فقط او بعد ثلاث بالمغرب وفيه نظر وان ادرك من آخر وقت العصر ركعة ثم طرا عدل بعد ثلاث ركعات من وقت المغرب لزمته المغرب فقط او بعد سبع هي والعصر ولو ادرك من آخر وقت الطهر ركعتين ومن اول وقت العصر ركعتين والعصر فقط ان لم يكن قاصداً والا وجبت **سريع** صلى ولو جمعة ثم بلغ في الوقت اجازة

أو وسطه

من المجموعتين كالعصر والعشاء ومبعض الاول بشرط بقا اهلية قدر الطهارة والصلوة بالاحظ وكذا اذا كانت تلك اول وقت المصوبة

اوله فيهما لهما الامام واجزائه مع ان اولها نقل كح الطوع وكذلك الحكم الصيام
 وسدب - اعادة الصلاة في صورتين. ولو صلى الحثي الظهر نظر بان حلا
 وامكنه الجمعة رعت **سج** يكمن بخر ما صلاة لا تنب لها او تاخر
 سبها في بلاد اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع رجا لقرنا وعند
 استواها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وبعد اذان العصر ولو
 جمعها بقدا الى عروب الشمس وبعد اذان العصر الصبح الى طلوعها وحث بني
 عنها لم يصح ولا منعقد نذر فعلها حينئذ ويستثنى من الهى مكة وبتاير الحرم
 لكن ترك الصلاة اول وعند استواء يوم الجمعة وان لم يحصل ولا تخمها لها
 تنب مقارن او مسبقا المقضية ولو لفضل اتخذ وردا او ركعتي الوضوء
 الطواف والانتسقا **سج** لو دخل وقت الهى مستحدا لغرض الخطة فقط
 حرمت كوخرافته ليقضها وقت الكراهة ولو قرأته سجدة قبل الوقت
 فدخل قبل ان يكتم التجويد وان قرأها فيه لم يتجد ولعله اذا قرأها يستجد
باب الادان والاقامة هما للذكر مرتبة كفايه والاقامة
 اكد ومحصان بالملكوته ولو فاته وحصل الادان بطهوع في موضع
 من بلدة صخرة او مواضع من كبرى حيث يستمع من اصغى له منهم فان اذن
 واحد بحاب فقط حصلت السنة في ذلك الحاب فقط ولو تركه الكل
 ولو للجمعة لم يقابلوا لكن يكتم تركه والمستأفراحت وترك المرأة والحشي
 الاقامة احف من ترك الرجل لها وشرع الادان للجماعة ثانيا في موضع
 قد اذن فيه واممت فيه جماعة لكن بلا مسالعة رفع الصوت وليس للمفرد
 وان سمع اذان غريم وبجره استماع نفسه وجره به كجر اذان جماعة ثانيا
 وسدب - الادان في كل سجدة وان تقاربت وبتن المرأة الاقامة
 وكتم تاذينها ولا تناب عليه بل لها احرا التجويد فان حرمت فوق استماع صوا
 حرم والحشي كالاشي **سج** اذا والى من مجموعتين بقديما او تاخيرا او بين
 موآيت اذن للاولى فقط واقام للكل وكذا من فاته وحاضر لم يعم
 ان دخل وقت المحاضرة اعاده **سج** يشن ان يقال للجماعة مشش وعنه
 في نافلة لا غير الصلاة جامعة او الصلاة الصلاة او ان الصلاة لا تثنى
 الى الصلاة اوحى على الصلاة ويستحب توقي كلمات الادان وكتم قد قامت

فصل في الاقامة والادان والاقامة
 اربع مرات اشهدان لا اله الا الله مرتين اشهدان محمد رسول الله
 مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين كذلك الله اكره ذلك
 لا اله الا الله مرة فان راد منها او ذكر احرا ولم يوجه الى اشتباهه او قال الله
 الاكبر او لقن الادان احرا وبين قرن كل تكبيرتين بنفس وكذا ذلك
 الاقامة واداد الباقي والوقوف على آخر كلمات الادان وترتله وادراج
 الاقامة وخفض الصوت بها لغرض الحاجة وترجيحه وهو استرار المشاهدة
 قبل حمرها بحيث يستمع من قرب منه واهل المسجد المعتدل المخطه فان
 حمر بالاولى استمر بالاخيرة والشوب في اذان الصبح وكرم لغزها وهو
 الصلاة حرم من النور مرتين بعد الجعلتين والقيام والاسقنال وكرم
 قاعدا ومصطحجا اشد وعري وكرم الركوب فيه للمقيم وفي الاقامة اشد
 ولو شتى في الادان وانتهى الى حيث سمع احرا من سمع اوله احرا والاولى وحتمل
 الاحرا مطلقا والاولى تاذن المستأفرا بعد زوله وله فعله راكبا قاعدا وبين
 الالفات فيه وفي الاقامة لا في الشوب بعنفه فقط ولو عناية كالقفا
 سلام الصلاة عينا وكلمتي حتى على الصلاة ثم تستقل ثم يشار في كلمتي حتى
 الفلاح ومسالعة حمر بلا احراج لنفسه وفي ليلة مطرا وطلعة او زهدة
 بعد الادان او بعد الجعللة الاصلوا في حاكم وكرم حتى على خير العمل **فصل**
 للادان شروط مع الصوت اذا كان للجماعة وكفى استماع واحد جميع كلماته
 ولا تحري في الاقامة اتم استماع نفسه لكن يفردون الادان واقامة المفرد
 كاذانه وترتبه فان نكته في على المستظم ولو ترك شيئا منه في الاشارة
 واعاد ما بعده والاستيناف بهما اولى ولحب موالاته فلا يقطع بتميز
 يسير تكوت او كلام بل يكتم وفي الاقامة اشد وسدب - الاحيينا ف
 لتحلل يسيرا الكلام ولا يعطعها يسير يوم او غما او جيون وسدب -
 استينافها واذا عطش فمها حمد الله في نفسه وبوخرقة السلام والشميت الى
 الفراغ فان خالف محلاف الا فضل لا مكروه ولو خاف وقوع ادمي محترم
 في تخويرا وان تدعه بحوجته لربه اذاره وكونه بالعربة فان اذن لعينه
 لغزها وهناك من يعرفها اول نفسه وهو يعرفها لم يحرا ولا يعرفها احرا وان كان

ثم من عرفها وليعلمها وكون المودن والمقيم مستمعا قلة ذكر افلا يصح
 من كافر وبصير بالشهادتين مستمعا ان لم يكن عيتوبا ولو ارتد المستلم
 فيه ثم استلم قريباى ويعد ثم استلم واقام احدا والاولى ان يعيدهما غير
 ولا من زالا العقل بكر او غيره ولا من امرأة وحشي وكرم ان يرتب للادان
 صميمير ولو مزهاقا ويتادى به الشعار ولا يعتمد في دخول الوقت او على
 الامع بصير عارف او فاسق لا عدد وحصى ومحسوب ولا يجوز للمعا على
 اذان غيره ومعرفة المودن دخول الوقت ولو بخبر ثقة ووقوع الادان
 لغير الصبح في الوقت فلا يصح قبله وان قل لما في به ويظهر ان لا يقال
 ثواب الذكر لتلا عبه ويستأنفه ان تعد البناء على المستظم ولا يضر خلل
 لا اله الا الله فان ادن جاهلا بدخول الوقت وصادفة اخذ احراة
 ولا يقع عرفاته عليه لم يكن ذا كرها حنيدا والاذان اول الوقت
 اول وودن ما في وقت الاحتار **فصل** يستحسن ان يؤذن
 للصبح واحد بعد نصف الليل واخر في الوقت ان يرتب للمجتموع
 وهو افضل وان اخذ اعادة وحري اذان في الوقت اوقته او فمها
 وفي الوقت افضل والثبات للجمعة اذان واحد عاه الخطيب ثم امر
 عثمان رضي الله عنه باخر فته والا فصار على الثبات احب **ويحسن**
 كون المودن متظهرا فان احدث في شايه ولو حانة تدب
 اقامه ولو نوصا قريبا فله البناء واستغنا فيه اولى وكرم اذان محدث
 غير متمم والحب اشد وفي الاقامة اعلط وحري اذان حنب في
 المستجد وان عصي واذان العاري ويستحسن ان يكون حرا عدلا على
 الصوت حسنه بخبرين ويزموق لا يتطرب ولتطيط فيكم وان
 يودن على عال وكذا الاقامة ان يوقف الاعلام عليه وان
 جعل في الاذان لا الاقامة ان غلتي سبائيه في صماخيه وان يكون
 من ولد مودني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قرب والا قرب ثم مودن
 صحابي ثم ولد صحابي وان يودن قرب المستجد وان يتحول عنه للاقامة
 وسمها موضع شروعه فيها ولا يمشي بها وان يعصل بينهما مدر السنة
 والاحتجاج وفي المغرب ركعتين او سكتة او جلسته خفيفة او نحوها واذا

فان لم يكن المودن من المومنين لم يصح له ان يقرأ في الصلاة
 فان كان المودن من الكفار لم يصح له ان يقرأ في الصلاة

طال لفصل من الصلاة والاقامة اعادها **فرج** من دخل في اثناء
 الاقامة استتم قائما الى فراغها او في الادان عاه الخطيب احابه قائما
 ثم صلى التحة حقة ليعتد اول الخطبة **فرج** يكره للمودن وغيره الخروج بعد
 الادان بلا عذر حتى يصلي والمودن دعا الامام للصلاة ويكره حتى على
 الصلاة ايها الامام **فصل** **شرب** احانة سامع الادان
 والاقامة مثل قوله ولو طابا او تالبا او مدرسا او حنبا ونحوه وعقب
 كل كلمة وله المقارنة نعم في الجبيلتين بحسب الاحوال ولا فوق الا
 بالله بعدد كلماته وفي التثويب بصدقت وبررت وبالحق بطق
 مرتين **وسد** احانة التجميع ان يتمه وكذا ان لم يتمه على الحقا
 ولو شئ حنفي الاقامة احب مني وحب في كلتي الاقامة باقامها الله
 وادامها وجعلني من صالح اهلها او اللهم اقمها وادمها واجعلني من احره
 وتخلص الادان لا تسقط الاحانة وان اتم به ويست للمودن وشا
 الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الادان ثم اللهم رت هدى
 الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوكيله والفضيله
 والدرجة الرفعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والطاهر
 تبارك ان قرب الفصل ولا يشرع لمن لا يتمه لصومه او بعدوان
 علم انه يودن ولو سمع بعضه احاب فيه ومما لا يتمه تنعائما يطهر
 واذا تعبد المودنون وادبوا معا كفت احانة او مرتبا فالطاهر
 احانة الكل والاولا كذا الا في اذان الصبح واذان الجهر فطهر
 استواوهم وكره احانة المحامع وقاضي الحاجة والمصلي ولو بعدا وحب
 بعد ما ان قرب الفصل كتحج السهو وتاكده بعد الصلوة دون
 تاكده لمن يتر في صلاة فان احاب بها او قال صدق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم تطل الا بصدقت وبررت ونحو على الصلاة وبالثوب
 وكذا بد قامت الصلاة باقامها الله وادامها الله ثم فمها وادمها **فرج**
 يستلزم ادعاس الادان والاقامة واكبه بالعافيه في الدنيا والاخره وان
 يقول المودن وسامع بعد اذان المعرب والصبح اللهم هدا امالك
 ليلىك او يبارك وادمار يبارك اوليك واصوات دعاك فاغفر لي

الصلوة

سريع الادان مع الإقامة افضل من الامامة وندب **للمن**
 ان يكون مؤذنا واماما وان تطوع بالادان فتكم احدا حرم عليه ولا
 يرق الامام مودنا وهناك من تطوع عدله فان كان فاشقا او امينا
 وثم امن احسن صوتا غير منقطع ررقه من المصالح قد رجحت وجاحة
 مودة او ررقه من ماله لاس المني والصدقات ولو بعدد المؤذنون
 والمتاحد ررق لكل وان تقاربت وامكن جمع الناس لمحمد وقدم
 حقا الا هم كودن الحامع وادان الخطبة اهم ولو صار الوقت فان
 اتسع المتحد تفرقوا فيه وادنوا ولا ادنوا معان لم يوشقوا
 عليه كلمة كلمة والادان احدهم فان تارخوا الفرج ان مناقشتهم
 المصالح والافند با ولا احاد استخاره بما تراصيا به واذا استأجر
 الامام من المصالح لم يشترط ذكر العادة فكيف استأجره لكون
 في هذا المتحد في اوقات الصلوة كل شهر كذا وان استأجره من
 ماله او استأجره الاحاد اشترط ويستحق الاقامة تتعافلا يصح
 او اذ بها بعقد **سريع** سن للمتحدين في غير ادان الخطبة مؤذنان فاكث
 بالحاجة وشفعوا اول وان يتروا ان وسع الوقت فان تارخوا للداة
 افرج كوا اذا ادنوا معا واحتلفت اصواتهم لم يجر ولا سلى الامام بعد
 راع مودن لا يجر ويقطع من بعده الادان لم يجر وحده وان يقتصر
 الراتب ثم الاول ثم يرفع ويحرق غيره بلا كراهة ويعتبر واحد فان
 احتج لاكثر فالحاجة **سريع** نظر الادان الى المودن وقوله
 الصلوة جامعة حيث يد كالاوان وبطرا لاقامة الى الامام
 ولو اقام غير ادنه احر ولو اقام للجمعة مثل راع واجب الخطبة فلا
باب الاستيقبال التوجه الى الكعبة بالصدر
 لا الوجه شرط لصلوة القادر في شجاع القتال والسفر ولا حرجي توجه الحرج
 ثم ان صلى في الكعبة كفي بعصا كسبا بها المردود وعنته ان ارسعت
 لثني ذراع تقربا وان صلى على سقفها او في عرصةا وهي منجدة كفي توجه
 شاخص منها كثنى ذراع او مضطجها كثر ثابته لا نحو حشيش وكعصا
 ستم لا معروفه وكثرا بها المجمع فيها وان صلى خارجها كفي اي جهة

هذا الحديث في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم

منها
 ولا يرضى بغيره

عن الزكيني

جهة منها بحث لا يخرج بعض صدره عنها وجهة الباب افضل فان
 كانت منهجمة او صلى على علو كجل اني قبيل كفي التوجه اليها
 ولو بلا شاخص ولو جرح بعض الصف القرب عن محاذاتها لم تصح صلاة
 الخارج من خلاف البعيد اذ يعد محاذيا وان لم يحاذ لو قرب وكواشقل
 ركنها الحقه الاحزان لانه يستقبل البناء المتصل به وان خرج بعض من
 الجانبيين **سريع** نعل النافلة والندروا لقضائي الكعبة افضل منه
 خارجها ثم في المحر لقر الكعبة وكذا مكتوبه لا رجوحا عنها او لم
 يصق عنها ولا خارجها اذ الجماعة سعلق بفسح العباده فعدمت على
 متعلقه مكانها ومنه جماعة في الت مع الفراد في المتجد ولو بالمدينه
 والصف الاول لمسجد المدينة الان اولي مما كان بالمسجد الاول
سريع من صلى بمكة منزله وعلم اصانة الكعبة فيه او بني محرابه اليها
 كفاه وان فقد ذلك لحايل حلق او حاد ثا حقد ومحراب النبي صلى
 الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع صلى فيه عليه السلام وضبط
 محرابه به كاللعبه فلا احتقاد فيه ولو تحرف وبعث محارب بلاد السلام
 وحادهم وقرأهم التي تشابه قرون منهم وان صغرت او خربت ولا احتيا
 فيها الا تحرف عنه او يستمر ان لم يحس وهو ما بعده هذا العروا شتفتا
 مع الميل **سريع** من فقد القن ووجد عدلا ولو عبدا وامراة مخبر بالقله
 عن علم بصرح لفظ او بدلالة كحراب معتمدا وقال رات القطب هنا
 او الحم العفير يصلون الى هذاها عتمده ولم يحقد ويعتمدا لا نعي والبصير
 في ظلة المحراب بالمش وان لم يره قبل العتي فان اشته عليه بطعاب قلد
 بصيرا فان فقد صبرا فان حاف فوت الصلوة صلاها كيف شا
 واعاد اذا قدر وان فقد المحبر المذكور عن علم حقه فان كان بصيرا الجنده
 بالادلة ان عرفها كالخوم والقير والرياح وهي اصعبها واقواها
 القطب وهو تخم صغير في نبات بعش الصغري من الفقد من والحدي
 يجعله المصلي بالعراق حلف اذنه اليمنى والمصر حلف اذنه اليسرى واليمن
 قتاله مما يلي جانبه الا يمش وبالسائم وراة فان تخير لم يقبل محقدا ولو
 اعرف منه كالقادر على التعليل لان صانق الوقت صلى كيف شا

واعاد وان كان اعني البصر والصورة قد عارفا عدلا في الرواية فان
 اختلف عليه محتجذان تخسرينهما واكملها اولى والمطلوب الاحتياط
 اصابة العين طنا ولا يثبت الخطاينة ويستغفر مع العدد وحسب
 اعادة الاحتماد والتقليد لكل فرض ولو بدرا ان لم تذكر المحقة دليل
 الاول لا نقل وحانه ويجب القبول بالتالي ان تخرج **سريع** اذا طرأ
 على المجتهد ظن الخطا في الصلاة فان لم يكن الثاني اوضح منها الاول
 ولم بعدها والا فان لم يقارن معرفته ظهور الخطا بطلب واستانفاها
 الى الثاني والا يخوف اليه وينتهي لو حصل في كل ركعة اعرف وان
 صلى على الاربع الجهات الاربع ولم بعد كالصلوات الى الجهات باحتياط
 وطن الشك لا يؤثر **سريع** اذا ظهر للمجتهد خطا او للمقلد خطا مقلده
 فقل الاحرام فان تيقنه اعتمد ما علمه او طنه لم يعد وان طنه وطن
 ضواب عينه اعتمد او ضحها فان استوبا تخيرا واعاد وان تيقنه معينا
 في الصلاة او بعدها بطلت ولو عينه ويستغفر او لم يعرف الصواب
 فيعيد والشك لا يؤثر **سريع** لو صلى محتجذان الى جهة طناها واعدى
 احدهما بالآخر متعرا احتجاذ احدهما ولو في التحريم الاحراف وعلى
 الماسور المفارقة **سريع** قال محتجدا لمقلد اخطاك من قلديتم
 فان كان قلا احرامه قبل او ثمتا فان استويا نالا ثالثا فان بقده فكا
 او بعد احرامه وهو مثل الاول لم يعمل به او اعرف منه تحول وكذا
 ان كان دونه وقال است على الخطا قطعنا استوا احبرم بالصواب عن
 لقن او احتجاذ ان بان الصواب مقارنا والابطلت ولو قال له
 الاول است على الصواب وعكس الثاني ولم يكن اعلم لم يؤثر كما لو قال
 بعد الصلاة ولو قيل لا عني صلت الى السمى وقد علم صلتك في غير هاتين
سريع لو احرم اعني مقلدا وابصرهما وعلم صواب جهته اعتما ولم يعد او
 اخطاها وشك بطلت وان ظن صواب غيرهما اخرف اليها وبني ولو
 احرم بصر بالاحتجاذ ثم عني بها لم يضربان تحول بطلت واستانفاها مقلدا
سريع تعلم ادله القلة في الحضر فرض كفايه وعلى السفر فرض عين وله
 تعلم من كافر ظن صدقه وكفى التعلم قوله واحد **سريع** شرط العرض

الى

ولو

ولو حنارة الاستقرار واتمام الاركان الا لضرورة كخوف موت
 رفيقه او ستر مجله رجال ولو سار من وار حوجه وزوزق سائر فان
 حولة الرجح فتحول عن القلة لزمه التوجه اليها وبني **سريع** الصلوة
 في شدة الخوف وسيا في المساواة المحاضر لنقل الى جهة مقصده ولو نحو
 العيود وركعتي الطواف وان لم يستلک الطريق المعتاد اورك الدابة
 مقلوبا وحمل وجهه الى القلة بشرط كون سفره مباحا لمقصد معين
 ولودون مرحلتين او مرسله له بها اهل او مكث بها مالا يقطع سفره
 ثم ان كان ماشيا لزمه الاستقبال في الاحرام والركوع والتحدث والجلوس
 بينهما وله المشي في غير ذلك وان كان راكبا نحو سرح لزمه في الاحرام
 فقط ان كان الدابة سته غير مقطوع او امكته الاحراف عليها وبني للركوع
 والتخوذه اخفض ولا لزمه غايه وسعه ولا السجود على عرف الدابة
 مثلا ولو اخرف عن مقصده فاركان الى القلة لم يضربا والى غيرهما عمدا
 ولو مكرها ضرر وكذا ناسيا او مجامع الدابة او الخطا في الطريق ان طال
 عرفا والا فلا ولا لستهو ولو عدلت الدابة في غفلته وهو ذكر للصلاة وقصر
 الزمان لم يضربا ولا فوجها ولا يضرب في معاطف الطريق نحو رحمة
 او غبار ولو نوى رجوعا او مقصدا اخر وجب التحرف اليه ثورا وبني
 وان كان راكبا في نحو هو دج وامكته الركوع والتجود لزمه كراكب
 السهينة غير مستيرها ولودى تم الدابة وعناها بيده **سريع** يشترط
 دوام سفره وشيخ حتى يتخلل فان لوى الاقامه او لمع طرف بلدا قامت او
 المحط وهو غير مستقبل للقلة لزمه الزول واتمامها للقلة او وهو مستقبل
 فلا وله اتمامها على الدابة الواقفه في نحو هو دج ان امكن ولو وقف
 لاستراحه او اسطار رفيقه لزمه الاستقبال فان سار لسبب الرفقة لا دوا
 فله اتمامها الى مقصده **سريع** لو بدا نافلة نازلا او زلا في اشائها لم يجز اتمامها
 راكبا الا ان اضطرا اليه وله ركض الدابة وضربها وتحريك رجله ان
 قل للمحاجة فان اعياها او عدى الماشي عثا او وطى نحاسة ولو ناسيا وهي
 رطبه او عامدا مطلقا بطلت وان لم يجد من يمسكها لا ان او طامها ركوبه
 ولا لزم الماشي التحفظ عنها **باب صفة الصلوة** لها اركان

يشترط

الاولى ان ياتي في الثانية لم يطل ولا يتطرح حتى يشرع فيه ولو قارت
 فيه الحوج التكبير لم ينعقد ولو شك هل يوى او هل قارت او انه
 يوى طهرا او عصرا فان ذكر قريبا قبل اتيانه ركن فغلب في يوى لم يضر والا
 صر وان حمل وبعض التولى ككلمة ولو طرأ له الشك في الركوع والركعة
 اعتداله لم يضر والاخر وكذا حمل لو اوجر بظهره ثم طرأ في الركعة
 الثانية انه في عصر تذكرها في الثانية ام لا وان قنت في سنة الصبح بطنها
 الفرض **وقال** العاصي بطلت وفيه نظر ولو شك في الشهادتين
 اهو منطهر فقام للثالثة ثم ذكر انه منطهر بطلت لان قام لتوضا
 فذكر بعوده ونفى ويستجد للسجود **فصل** لو كبر مرات بيده
 الاحرام فان لم يوتر كل تكبيرين حر وحاد دخل بالاوتار وجرع
 بالاشفاق والاقبال فيه خرج والتكبير يدخل وان لم يوتر غير الاول وشاكله
 يطر **فصل** يستأنظر موضع سجوده مطرقا ثم يرفع يديه تعبدًا مع
 اول التكبير بحيث يحدى طرف اصابعه اعلى ادنيه وابهاما تخمها
 وكفاه منكبيه وان توجه بطن كفيه واصابعه الى القبله ويكشها
 ويفرق اصابعه وسطا والمراة كالرجل ومن قطع كفاه او مرفقاه
 رفع ساعديه او عضديه ولو تعدت المحاذاة الشرعية ليس بيده مثله
 فان لم يمكن لافوقها او دونها فعله وان امكنا بعد الابد وان بعد
 رفع يده الاخرى ورفع المصطحع طائفة والافضل مقارنة ذراع التكبير
 لو صنع الدين **فصل** لا فاللعر والروضة ولو ترك الرفع استدار فقام
 ثم التكبير وان حط بيده ورد بها من تحت صدره اولى من الاستدال
 المانع وان لصعها بين سرتة وصدره ونقص يكف اليمنى كوع اليسرى
 وبعض رتبها وساعدتها ثم ان شاقص باصابعها المفصل او بسطها على
 الساعد او قبض بمصرم وبصرم وبسط الوسطى والسبابة ولو ترك
 يديه متثلتن ولم يثبت بهما لم يكرم او مرفوعتين **فصل** الثالث
 القيام في الفرض للقادر ولو صعبا عمدا وشروطه نصب صلبه لا رتبة
 بل الاطراف سنة ولا يضر استناده الى نحو حدار وان حال عليه حث
 لو نزل سقط لكن كرم فان كان ممكنه حث رفع قدومه او مال على

طالع

حائب

حائب رايل عن سنن القيام او الخني كد لك ضرر ولو لم يكن القيام
 الاستكيا على نحو عصي والاعمال ككفيه او غير عن النهوض للقيام
 الامعير ولو باجره فاصلا عن حوته محوثة لومته ولحمته مثله ووجه
 لومه ومن صار قائمه كالراكع قام كد لك واحني لركوعه قدرته ومن
 قدره جمع صلوة على القيام فقط فامر للقراء ثم حني للركوع والسجود
 صلبه طاقته ثم رتبته ثم اوامها او على القيام والاصطحاب فقط
 قام واواما قائما بالركوع والسجود قدرته وشهد وسلم قائما **فصل** يكرم
 للمصل القيام على رجل بلا عذر ولصق قدمه ولم يدم احدهما معتمدا
 على الاخرين بينهما وبين يديه رابع اصابع ويوحى اصابعهما
 للقبله واطاله القيام افضل ثم السجود ثم الركوع والرايد منها على الارض
 تقع فرضا فله ثواب **فصل** اذا خاف من القيام هلاكا
 او هادة مرضا وشق عليه بحيث يذهب خشوعه صلى قاعدا ولو فاسته
 في الصحة وله ثواب القيام وكف فقد حان ومفترشا افضل لكن
 يكرم مقعيا بان يجلس على غريمه باصابعه يديه ولكن غير المعادة من الخليل
 او رتبهم الصلاة قاعدا ثم ان خاف لو صلى قائما راه العدو وفشده
 الدبر يعيد وان خاف ان يفصده العدو لم يعد **فصل** اقل ركوع القاء
 ان يحادى بعض جهته ما يقدم ركبته واكمله محاذاة موضع سجوده
 وذلك على وراة الاقل الاجل في ركوع القيام **فصل** للعاجز عن القعود
 عامر ان يصل مضطجعا ويحتمل على جنب مستقبلا وندب **فصل** على الايمن
 يكرم على الايسر بلا عذر فان تعدل على جنب مستقبلا واحضاه للقبله
 وراسته مرفوع نشي لتوجه توجهه اليها ثم ركع وسجد قدرته فان قدر
 القيام والقاعد على اقل الركوع او اكمله دون السجود فعله ثانيا
 للسجود او على رابدة تعين جعلها للسجود او على السجود مقدم راسه
 او على صدغه دون جهته لومه ان كان بذلك قرب بجهته الى الارض
 وان غر عن الركوع والسجود انحنى قدرته واواما راسه للركوع قائما
 وللسجود اخفض قاعدا فان غر او ما طرأه فان غر اخرى فعدل الصلاة
 بقلبه ولا ينقص ثوابه ولا يلزم القاعد اجرا القيام بقلبه وتلم المريض

الصلاة ما بقي عقله **سر** القادر على القيام لو كان به علة وعلم سفته
 او عارف ثقه انه لا يمكن مداواتها الا اذا صلى قاعدا او مضطجعا او
 مستلقيا فله ذلك **سر** لو قدر المصلي قاعدا او مضطجعا على القيام
 او القعود لم يفرغ ان كان قبل الشروع في القامحة او في شأها
 قراها او ياقها فيما اسفل اليه لا في موضعه وان كان بعد ما اسفل
 لم يركع منه ولا تكمه الطائفة فيما اسفل اليه ويستحب له إعادة القامحة
 في الخاتمة الاخرى وان كان في ركوعه قبل الطائفة اربع لها منحنيا
 كراعه فان انصب بطلت صلاته او بعد الطائفة فقد تم ركوعه
 وله لا عليه الارتفاع كراعه بعد منه وان كان في الاعتدال قبل الطائفة
 قام واطمان وكذا بعد ما لقيت في الصبح فارتت قاعدا بطلت
 ولا يقوم لمستحضر من قيام ولو عاد العجز قبل قيامه فان كان حلوسه
 في موضع القيام بطلت او الحلو من ذلك ولو طرأ على القادر عجز فان كان
 في أثناء القامحة فعل مقدور وله اعادة مراتها في هويته لا عليه حلاها
 للشحين او في أثناء السجدة او وهو مقعد فله القعود والبقاء على القدم
 وتركها احب ومن كان لو انصرف على القامحة امكنه القيام وان راد عجز
 فاقصاه اولى **سر** للقادر لتقل قاعدا وافرأته افضله ومضطجعا
 ولو غوي عيدا مستلقيا وانه نصف اجرا القائم او القاعد وسم المصطفي
 ركوعه وسجوده وباقي الاركان التولية ولا حرجية اجرا وبقية قلبه
فصل يستحب بعد التخم ولو نافلة ومضطجعا لا يجاز دعا
 الافتتاح واسترار لا ان خاف المأموم بقوته القراءة مع الامام او بعد
 الصلوة او احرم المستبوق والامام فيما بعد القيام ثم ان كان في رفعه
 من الركوع لم يستفتح بل يقول سمع الله من حمد الى احمه وان كان في
 الجاوز فان سلم من الشهادتين او قام من الاول قبل فعود المأموم
 اتيه ولو ادر كره في أثناء القامحة فامرها الامام قبل افتتاحه امن
 لقراءة امامه ثم افتح وافضل الافتتاح وجهت وجهي الاله ويقول
 وانا من المسلمين ثم يرد منفرد ومأموم وامام محصورين راضين
 الله **سمات** الملك لا اله الا انت سبحانك ومحمدك وبري

عبدك

عبدك طمئت نفسي واعترفت بدني فاعف عني ذنوبي جميعا لا تعف الدروب
 الا انت واهدني لأحسن الاحلاق ولا يهدي لأحسنها الا انت واصرف
 عني سيئتها لا تصرف عني سيئتها الا انت ليبيك وسعديك والخير كله
 في يديك والشر ليس الا بك وتفضل السنة بان يقول اللهم يا عبد
 يذنب وتر خطاياي كما باعدت من المشرق والمغرب اللهم عظمي من
 الخطايا كما عظمي التوب الا يصح من الذنوب اللهم اعظمي من خطاياي
 بالما والتلم والبرج او يقول الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكم واصبغ
 ويعتصر المأموم في اولي الجهة على وجهه وجهي الاله ويستريح به للسمع
 قراءة امامه **فصل** ثم بعد الافتتاح في غير صلاة العيد وبعد
 التكميات الرواد منها سن العود للممكن منه فيركع ويسبغ ولو في
 المحرقة واعادته لكل ركعة وفي الاولى اكب واعادته في
 القيام الثاني من ركعتي الكسوف لا ان قطع تلاوته بالسجود لها
 وصعته ذكرها في باب الاحداث ولو امكنه بعض الافتتاح او القعود
 اتيه ولو تخذ قتل الافتتاح او قرا قبل القعود او ترك تسليم الركوع
 والتجود واشتغل بالدكر بعد لم يترك فان فعل او اتيه في ركعة اخرى
 لم يضر الركن **سر** اربع قراءات القامحة في قيام كل ركعة او بدله
 حتى المأموم في المحرقة وكذا مستبوق ومن حرم ادرك الامام راكعا
 لكن تحلها امامه لان كان محدثا او في ركعة رابعة ولا يسقط عن الثاني
 والبتلة انه منها وكذا من اول كل سورة غير سورة طه لا قطعها فلا
 يكفر جاحدا **سر** يستحب للامام والمنفرد ان يحمر بالقراءة بحيث يستمع غيره
 واذا الصبح واولي المغرب والعشاء في مقضى قبل طلوع شمس وفي
 الجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر بعدوها
 وان يشتر في غيرها بحيث يستمع هو ولو لم يكن عارضا وكذا يستحب المأموم
 فيكم جهرا ولا يشر بحمر الامام في الظهر بعض القراءة ليعلم المأموم انه قرا
 وان يفصل الامام بين التامين والسورة قدر قراءة المأموم القامحة لا بتكوت
 بل يذكر او دعا او قراءة شرا وهي اولى وان يصلي الامام وغيره البتلة
 بالجدلة والعمت عليهم ما بعده وتحمر المرأة والحشي ان لم يسمع احبني اقل

في الصلاة
 استغفر الله وابتغ له
 العفو والعافية

واليك تباركت وتعالى
 استغفر الله وابتغ له

من جهرا حل وستن الاسترار في نفل المهار والتوسط في نفل الليل المطلق
 فان شوتر على مصل ونايم او خاف الربا استر **مر** يجب جمع حروف
 الفاتحة وشهد بدلتها فان سقط حرفا او بدله ولو طأ بضاد او جفت
 مشددا اذ لا عدد بطلت قرأته ولو ترك تشديدا لم يملك علمه بستر الله عدا
 بطلت صلاته والا فقرأته فيعيد لها وسجد للسجود ولو ترك تشديدا لم يملك علمه
 علما بمعناه كقراوناسيا او جاهلا سجد للسجود ويجب تسهيل الفاتحة من
 شوبها ثانيا ان امكن والاصح صلاته ويعتدى به التسليم ان جفت وسد
 ان لا يبلغ في التشديد بل ياتي بما يحصل في لدرج فان بالغ لم يضرب ولو شدد
 مخففا او بطق بحرف من حروف كقاف العرب اجزاه وكرم ولو لم يكن
 فان غير المعنى كضمة او كسرة تآلمت وكسر كاف اياك لا ضمها وابدال
 الحاء في الحمد لله او المملة عن المعجمة في الدس عدوا بطلت صلاته والا فقرأته
 فيعيد لها وسجد للسجود وان لم يغير المعنى كفتح الدال فيعيد حرمان **مر**
 تخور التلاوة بالسبع وخمسة بالشواذ كما مر فان قرأها في الصلاة صحت
 ان لم يغير معنى زيادة حرف او نقصه وان غير عمدا بطلت صلاته او شوا
 فلا وسجد للسجود من استدا التلاوة بزيادة يسن اتمامها ولو تجوز خيرا ان لم
 يرتبط بالاول **مر** يجب ترتيب الفاتحة فان تركه عمدا وغيره بطلت
 صلوة والا فقرأته مستأنفا ان بقدر البنا والابن وكذا حكم السورة
 وان تركه سهوا ولم يطل بني والا استأنف ولو اخل بترتيب لفظ
 الشهاد او الفتوة دون معناه اجزاه والا بطلت صلوة ان تعمدها وعلم والا
 اعاده **مر** يجب موالات كلمات الفاتحة فاركت فيها عمدا محتمرا او
 لعائق فان طال استأنفها وكذا ان قصرت نوى به قطعها والقصر بحوسكة
 النفس وان طال ناسيا او نوى قطع القراءة بلا سكوت او تحللها ذكر
 من مصلحة الصلاة كتابه لقراءة امامه وفتح عليه وسجوده وسؤاله
 الرحمة وتعوذه من العذاب لقراءته او قرا امامه او كراية منها او شيا انة فتكت
 طويلا تدكره لم يضرب واستينافها احوط ولو تحللها ذكره لا يعلقها عمدا
 او طال او بدت في الصلوة كجدة للعاطش استأنفها ولو شك في شايها هل يستعمل
 فامرها ثم علم انه يستعمل اعاد ما قرأه شاكا وان شك في حرف قبل ما قرأه لا يعاد

اطلاص

او هل

او هل قرأ استأنفها **مر** من عطش بعد السجدة فقال الحمد لله وامن عليه بقيه
 الفاظ الفاتحة لم يحرم وكذا لو ذكر بجملة الله حينئذ فقال الحمد لله ناو بالشكر
مر من لا يحفظ الفاتحة لم يقرأها من نحو مصحف بشر او احادة
 او اعارة او بتراح لظلمة ولا تحت اعازة وان نعت فان غاب مالكه محتمل
 او مر اخذه وانه كالعارية ومحتمل انه لا يصح منه فان ترك الممكن اثم واعاد
 ما صلى بلا فاتحة اذا قدر عليها ولو لم تكن الفاتحة وعرف قرائته سبغ
 آيات فاكتر لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ويحرم منقرضه
 ولو مع حفظه متواليه ان افادت معنى وكذا حكم الترجمة عن القرآن
 مرة في الحديث وان لم يعرف قرائته سبعة انواع من الذكر بقدر الفاتحة
 ويحرم عنه دوما محض اجزى ثم دينوي لا اعادة وسنن طان لا يقضه بالذكر
 غير المبدئية فان جهل الذكر بالعربية ترجمه ولو عرف انة من الفاتحة او
 غيرها واتي بذلك الباقي مرتا فان كانت اول الفاتحة قراها ثم البدل او
 عكسه فعكسه وان عرف بعض انة لم يدر ما في البدل ولو شرع في البدل
 وقدر على الفاتحة ولا اعادة عليه وكذا التشهد **مر** يسن بعد الفاتحة
 لقاريها ولو خارج الصلاة والمصلي اكد امين بقصر ومدة وهو فصيح
 وتخفيف الميم بينهما فان شدد لم يضربا النون على الفتح ويتكسر
 للوقوف ولو ادا مع امين رب العالمين او غير من الذكر محض وان يفضل
 التامير عن الفاتحة سكتة لطيفة وان جهر به في الجهرية الامام والمؤتمرون
 والمأمومون لقراءة امامه وسترها لقراءة نفسه وجهر الا نبي والحشي بها كالقراءة
 وان لقارن تامين امامه وليس في الصلاة ما ستن مقارنته فيه غيرها
 فان سبقه الامام اتم عقبه ما لم يشرع فيما بعده ولو ترك امامه اتم جهرا
 ليشمعه مومن ولو اخر الامام التامير عروفته ولم يعلم المأموم تامينه
 اتم ولو من ثانيا الفاتحة نفسه ولو اتم الفاتحة معا كفاه تامين وان اتمها
 المأموم او لا اتم لنفسه ثم للمناجعة ولو تضمنت آيات البدل عا منبغي
 التامير بعقبتها ومحتمل خلافه **مر** يسن للمفرد والا امام وكذا المأموم
 في السرية قراءة شي عن الفاتحة بعد ما في الصبح والجمعة ونحو العيد وفي الاوليين
 من باقي الخمس لا في الاخيرتين ولا اطالة سورة اولي الاوليين واحسن النوى

ولم يعرف ذكر اكرها قد الفاتحة ولا
 قوالا
 فمما فراغه لا بعد له لزمته وان تعذر
 كل ذلك لزمه القيار بقدر الفاتحة

خلافه وتاجي السنة بعض سورة ولو آية والاولى ثلاث ايات والسورة
افضل من البعض وان طال الا التراجع والبعض المعهود اولى ويجوز جمع
سورة في ركعة ولا يحصل السنة لقراءة السورة قبل الفاتحة ولا لقراءة الفاتحة
ثانياً ويتبين كون السورتين متواليتين وعلى ترتيب المصحف وعكسه معصوم
فلو قراء في الاولى سورة المائدة في الثانية ولا يقرأ في الثانية سورة المائدة
راصين في الصبح من طول المصطلح واولها الحركات وفي الظهر تقرأها وفي
العصر والعشاء او ساطرها وفي المغرب بقصارها **ف** الشافعي ولا يقرأ
فيها الطول بل يستحسنه وفي اولى صبح الجمعة في الثانية هل كان
ترك الاولى في الاولى قراها مع المائدة ولو صاف الوقت قراء البعض ولو ايه الصلاة
وكذا في الثانية ويطلب المفرد ماشاء ولا سورة لما مومحهم بل يسمع قراءة
امامه وان لم يسمعها قراها سراً وكذا لو استأماه في الجمعة او عكسه اعذر
باصل السنة لا بفعله لاسانه **ح** لا فالرخصة ولو تركها الامام وتمكن
الماموم منها قراها والا فارك كانت نيته قراها فله ثوابها وعلى الامام وبال
تركه **س** ينس لقاري آية رحمة في صلاة او خارجها ولما سمعه ماموماً
او عيماً ان سألها اواة عذاب ان يستعيد منه او تسمع او مثل ان يسمع
او تنكر او كآخرة المتن والقيمة ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين
او آخر المرسلات آمناً بالله **س** لو قرأ المصلية فيها اسم محمد صلى الله عليه
وسلم **د** له الصلاة عليه في الاقرب بالصبر كصلى الله عليه وسلم
لا اللهم صل على محمد للاختلاف بطلان الصلاة تركه **س** في
ينس فصل لقراءة عن تكبير الاحرام وهوى الركوع سكتة قد يشك
الله **الركن الثاني** امت الركوع واقله الخنا محض ولو عجب او ميل
لشفة او اعتماد على عصي تحت ثاله راحته ركعته مع اعتداله الكل وركم
الاقتصار على الاقل فان تعدد الاقل الخفي قدرته او الاختار او ما رآه
ثم بطرفه وبحب ان يطئن في ركوعه بان يستقر اعضاءه في محلها وان لا
هوى لغيره وان هوى لتجود تلاوة لما بلغ الركوع جعله ركوعاً لم يجز فليتنص
ثم ركع وان سقط من قيامه عاد اليه ليركع او من هوته قبل بلوغ اقل
الركوع عاد الى تلك الغاية وبني او بعد بلوغه ولم يطمع في جهاد اليد واطمان او قد

اطمان رض معتدلاً واحمله ان يمد يدهم وعنفه مستويين فيركع وان نصب
ركعته نصب سابقه وحذيه وان يضع راحته على ركعته
فان فقد بدا او اعتلت فعل الممكن بها وان اعتلت او كانا قصيرتين
او معطو عتير من الزيد ان سألها وكذا في الواحدة وان توجه
اصابع يديه للفتلة مستوية على سابقه مفرقة وسطاً وان جاز في ارجل
مرفقه عن جنبه ويطنه عن حذيه وركم تركه وكذا تطبيق
كفيه وحملها بين ركعته او حذيه ويضم لاشي والحشي بعض
لعض ويسن ان يبداء تكبيراً لاسفلاً قائماً لا مع استاهوته خلاف
للعر والروضه راعا يديه كالحرام فاذا احاذى كفاه منكبيه الخفي فان
لم يرفع حتى فرع التكبير لم يتركه او قبله رفع وان تركه حيث امر به
او فعله حيث لا يشرع كرم وان يمد التكبير الى استاهوته وان يستبح
الله سراً في ركوعه واقله مرة واحدة في كماله سبحانه وفي العظم ويحده
بلا ثا واعلاه لمفرد ومام محصورين راصين الى احد عشر بالاً وتار
ثم اللهم **ركعت** ولك ركعت ولك ركعت ولك ركعت خضع لك تسبيح ويصلي
ويحي وعظمي وعصبي وشعري وشعري وما استقلت قدومي لله رب العالمين
فان انصرف على التسبيح او الذكر فالتسبيح افضل وثلاث تسبيحات
مع اللهم لك ركعت الى آخره افضل من زيادة التسبيح وركم تنس الجهر
بالتسبيح والقراءة بعد القيام **الركن الثالث** السجدة **س** هو معصوم
في نفسه وضابطه عوده الى هيئته المحرمة قبل الركوع وبحسب الطائفة
فيه ولو في المناقلة وان لا يقصد به غيره فان رفع راسه فرعاً من شيء لم يحسن
ولو رفع من ركوع قبل طمأنينة عاد اليها واطمان او بعد ما قام معتدلاً ولو
ولو شك المستقل وهو ساجد في تمام اعتداله اعتدله ثم سجداً والماموم في ثباتي
وبيان كون الاعتدال طويلاً واطالته تأتي في سجود السهو **س** ينس له
رفع يديه كما مر مع رفع راسه الى استاهيه قايلاً سمع الله من حمده او من حمده الله
سمع له ولا ولد افضل ويجهر بالامام والمبلغ ان احتج بالتكبير ويسر
غيرها فاذا انصب استلمها وقال **س** الامام سركوعه رسالك الحمد وهو اولى
او لك الحمد ربنا والحمد لله ربنا كما كثر اطيابا مبارك فيه مل السموات

وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد غير الامام واما محصورين
 راضين فيكرم تركه اهل الشأ والمجاهد ما قال العبد وكلنا
 لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما سعت ولا سفع ذا الحد منك
سبع لو حرك الركعة عن الاعتدال سقط عنه في سجدة من ركوعه
 فان رآه عذره قبل وضع جهته اعتدال لا بعد فان فعل عالما بطلت
 او جاهلا فلا **فصل** يستن القنوت بعد التمجيد تمامه في اعتدال
 ثانيا الصبح واحة الوتر في جميع الصف الاخير من مصنان وكذا في اخيرة
 باقي المكتوبات لنا رلة عامة ويكره لعبارة ولنا زلة في نفل الا نحو عيد ولفظه
 اللهم اهديني نبيهم هديت وعافني نبيهم عافيت وتولني فمن تولت وبارك
 لي مما اعطيت وفي شئ ما قصدت فانك تقضي ولا تعصى عليك وانه لا يزل
 من واليت تباركت ربنا وتعاليت وله ان يرشد قبل تباركت ربنا وتعاليت
 ولا يعز من عاديت وبعده فلك الحمد على ما قصدت استعمره واتق الملك
 ويستن ان باقي الامام بصيغة الجمع فيه وفي عا الشهد وغيره فيكم
 تخصيص نفسه الا في اللهم يا عبدني ومن خطاياي الى احره وقدم في الافتتاح
 ويستن بعد القنوت وصلى الله على النبي وآله وسلم ولا يشر بها قتله ايضا
 وحصل سنة القنوت بكل دعاية فيها دعا ان قصده ولو اتى مع موت
 الصبح بقنوت عمر رضي الله عنه فحسن وهو اللهم انا نستعينك ونستعير
 ونستجرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثق عليك الخيرة كله تشكر
 ولا نكفره وبحلج ويترك من فحل الله يا عبد ولك بضلع وسجد
 واليك تسعي ومحمد نرحو رحمتك ولحنى عدلك الحدان عدلك بالكفار
 ملحق الله عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك
 ويكذبون رسلك ويقالون اولياك اللهم اعف للمؤمنين والمؤمنات
 والمسلمين والمسلمات واصلي ذات بينهم والفسق قلوبهم واجعل في قلوبهم
 الايمان والحكمة وثبتهم على ما رسولك واورعهم ان يشكروا نعمك وان يوفوا
 بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا
 منهم وسخا الوتر المفرد واما محصورين راضين جمعها وتقديم الاول فان
 اقتصر فالاولى وبحريره الامام لا المفرد في الصبح وغيره ون جهر القراءة

لكل

ولومن

ويومن المأمور جهرا للدعاء وشارك سراً في الشأ او يبتك او يقول وانا على
 ذلك من الشاهد والمشارك اوله فان لم يستمع شماعاً محققاً صحت
 معه سراً ويستن رفع يديه فيه لا مسح وجهه بها بعده وكره مسح
 صدره **سبع** يستلزم الدعاء خارج الصلاة رفع يديه الطاهر من مسح وجهه
 بها بعده واما التجستان فتحمل كراهة رفعها بلا حائل لا معه **سبع**
 لوقت شامع قبل الركوع لم يحرم سقط بعده وسجد للسجود نوى
 بالاول القنوت وكذا الوقت في الاولى نيته او استدابه فيها فقال اللهم
 اهديني شجرة تدرك الركة السابح السجود مرتين في كل ركعة واقله صبح
 بعض جهته على سجدة مكشوفة ان امكنه والاولى وضع كلهما في كره
 تركه ولا يجرى الجير ونحو فيه الطمانينة والتعامل بحسب ينال
 ثقل راسه سجدة وارتياع استافل يده على عالياه ولو قدر وضع الحجره
 الاعلى وسادة لرمه وضعها ان امكن التكليس والاذب او قدر السجود
 الا ان يمد رجله وسكب لرمه وتحريم السجود على ملبوسه ان لم يتحرك
 عركته وعلى عصاة عت حسنة للضرورة ولا يعيدو على شعرت عليها
 وعلى نحو من اليد وصعد الارض واستكرو ولم يلقا در وضع بعض
 ركعتيه وبعض بطن كفيه من الراحة او الا صابع ووضع بطن اصابع
 قدميه ولم يستورا وان تقدر وضعها لم يلزم الايمان بها بشرط ان لا يهوى
 لغرض السجود ولو سقط على جهته من الاعتدال اعتدال وسجد منه او من الهوى
 وقصد بوضعه الاعتماد اعادة السجود والاولى وان سقط منه على جهته
 وانقلب على جهته احره الانبياء الاعتماد فقط لمجلس ثم سجد فار قام له
 عامدا عالما بطلت صلاته والا ان نوى معه صرفه عن السجود بطلت
 صلوته واكمل السجود ان يضع ركعتيه ثم يديه ثم جهته وانفذه
 معا وكشف الغفارة ترك هذا الترتيب كرم وان يكبر واوله هو
 وعده الى سجوده ولا يرفع يديه وان مسح في تحريمه سراً وقله مع وادنى
 كماله سبحانه رلى لا على وجهه ولا شأ وحى حقاً نقدا ورقاً لم يرد
 سجد واما مراضر اللهم لك سجدت ولك است ولك استلمت سجد

وهو الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وحوله وقوته فتبارك الله
 احسن الخالقين فان اقتصر على واحدة فالتبجح افضل وان بكثر فيه
 الدعاء وافضله اللهم اغفر لي كل ذنبك وكل ذنبه واوله وآخره وعاقبته
 وشره اللهم اغفر لي ما مضى من خطاياك ومعاذتك من عقوبتك
 واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فيه
 وفي الركوع تسبح قدوس رب الملكة والروح سبحانك اللهم
 وبحمدك اللهم ما عجزوا بحضرة ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
 والعظمة وان يفرق الرجل ركبته وحذيه قدر شير وحاجي بطيه
 عن حذيه ومرقبته عن حنبيه ويضمها غريم وان يضع كل مصل
 كفيه على الارض حذا منكبيه ويرفع راعيه فيكسر سوطها الا ان
 اطال المنفرد السجود مشق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على
 ركبته وان يرفع طهره بلا اجدياب وان يشر أصابع يديه للقبلة
 مصنومة مكشوفة معتمدة وكذا في الجلوس وروى اصابعها الى القبل
 معتمدا على بطونهما وان يحرم من خيله ويكشفها حيث لاحقت فيهما
سج يكبر بلا حاجة للرجل صغر شعره وشابه في الصلاة ولكل مصل
 سجود على طهر اديمي وغيره ووضع يديه على فیه ولا يرفع راسه الى السماء الجشاء
 او تناوب الركعتين الجلوس بين السجدين ونحو الطمانينة فيه
 ولو يوافقه وان لا يقصد رفعه غير ويستند التكبير مع رفعه من
 السجود واقترانه في الجلوس او يصب قدميه ووضع كفيه على خذيه
 قرب ركبته واصابعه للقلبه ولا ياتى بالغطاف اطرافها على الركبة
 ولو وضعها على الارض حوا ليه فكارتها قايما وان يقول في جلوسه
 اللهم اغفر لي ما مضى من خطاياك ومعاذتك من عقوبتك
 وتنادى المستند باي دعاء اقرب والاول افضل ثم يرفع راسه من السجدة
 الثانية مكبرا لا يرفع يديه ويمد اليه اصابعه قايما وان جلس للاستراحة وان
 جلس لها مفترشا عفت كل ركعة لا تشهد بعد ما حتى في ركعات صلاته
 تشهد لا بعد سجوده للثلاث ولا للمصلي قاعدا وهي مستقلة للفضل لا من الثانية
 وقدرها كالجلسته بين السجدين وتكرار الزيادة عليها ما لم يطل الفصل والابطال

وان يفرق قدميه
 شبرا مصورا

في السجود
 في الركعة الثانية

وتكررها
 الصلاة

الصلاة ولو تركها الامام جلسها المأموم وادانهاض للقيام اعتمد بطن
 راحتيه واصابعه الركعتين التاسع والعاشر للشهادة اخر الصلاة والجلوس
 له اما تشهد فاقله التحات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
 الله ورسوله ويشترط موالاته كماله ورعايته تشديداً واستماع
 نفسه ويستترع واكمل ما روى عن عباد التحات المباركات
 الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
 محمدا رسوله ويروي ما رواه ابن مسعود التحات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك الى آخر ما رواه لانه روى واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما
 رواه غير التحات لله الركعات لله الطيبات لله الصلوات لله
 الى آخر رواة من سجد ولا يندب التسمية فقله واما الجلوس فكيف
 جلس فيه وفي جميع الصلاة اجزاء للركعة ما ذكره من اجليه بلا عذر ومقويا
 واصفا للينة على الارض ناصبا ساقيه والسنة في الشهادتين التورك
 المستبوق تابع الامام واستخلفه وكذا من شرع له سجود الشهور
 ولم يوتركه مفترشا واداسه ترك ثم سجد واستند في باقي السجود
 الجلوسات بان يجلس على بطن قدمه ستره وينصب قدمه عناه موصوغة
 الاصابع على الارض موجهة للقلبه معتمدا عليها بارق من يله والتورك
 اجراح المفترش ستره عن جهة يمينه وتمكين ركعة من مفردة وسن
 الشهادتين او جلوسه ان جهله فسر في الشهور وضع بطن
 كفيه على خذيه وسط اصابع اليسرى كما مر وقصر اصابع اليمنى
 الا المتبجج ووضع طرف ايهاها تحت المستحج كحافد ثلاثه وخمسين
 ولو ارسل الاربعة والمستحج معتقن اوحلق الاربعة والوسطى راسها
 واذا وضع اعمله الوسطى بر عقد في الاربعة حصلت السنة والاول
 افضل ويستند رفع متبجج اليمنى مخفية قليلا الى القبله عند هجرة
 الا الله ناويها الاحل ص بالتحديد قال نصر المفترش ولا
 يصنعها وفيه نظر وان لا يجاوز بصره اشارته وتكرار الركعة

حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ
 الركعة من قوله

والاشارة بعينها وان فقدت **الركب** اركبي عشر الصلوة على
 النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بعد الشهادتين الواحدة ويستأثر بها
 وهي في الشهادتين الاولى وعلى الاله في الاخرى سنة واقلها الله **صل على محمد**
 او صلى الله عليه وعلى محمد وعلى رسوله او على النبي على احمد او عليه واقلها على الاله
 والاله والاولى وعلى اله واكملها الله **صل على محمد عبدا ورسولا**
 اليه الامي وعلى آل محمد وارواحهم ودرست كما صلت على ابراهيم وعلى
 الابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم ليس لكل مصل الدعاء بكم
 تركه وليدع شرا عما شاء والاخرى اولى وبالماتور افضل ومنه
 اللهم اعف عني ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما اعلمت وما
 اسرفت وما ات اعلم به مني ات المقدموات الموحدة لاله الات
 والله **صل** اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنه
 المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال والله **صل** اني اعوذ بك من
 المغرم والماتم والله **صل** او طلت لغتي ظمأ كثيرا ولا العفر الذنوب
 الا ات فاعف عني معفرة من عندك وارحمني انك ات العفو الرحيم **صل**
 لاهام غير الراضين بقص لدعاء عن الشهادتين والتضليل فليلا وللنفذ اطا
 مالم يحف شهوا ويكرم ان يرا في الشهادتين الاولى على التضييل فان اطا
 بدعا وغيره ولو عمدا لم تطل صلوة ولم يتحد للشهو **صل** من عمر عن الشهادتين
 والتضليل والاذكار والادعية الماثورة رحم عنها بالحجج فرضا او دبا
 فيما فرضا ونذر لان قدر تطل صلوة كتر حمة محتج ذكر او دعاء **صل**
 بين ادا قام من الشهادتين الاولى ان كمر ورفع يديه كالاحرام وعده الى ايضا
 الثاني عشر السلام قاعدا واقله السلام عليكم معروفا وخرى مع الكراهة
 عليكم السلام وروى عنكم السلام ورحمك الله وشرطه الولا وعدم زيادة فيه او
 نقص بغير معناه واستماع نفسه وما لاخرى منه اطل عمدا الصلاة خطا بالاه
 لاغنية كالسلام عليه او عليه ما وعليهم ويستأن ان يتسلم ثانيا وان بفصل
 منها جعل الاولى عن عييه والناي عن بيتان وكرم عكسه وان ريد منها
 ورجع له فقط وان ينوي بالاولى الخروج من الصلوة مقارنا له كالأحرام ولا
 يضربعين غير صلوة خطا وان سددى السلامين مستقبلين ولا يستقبل حتى

في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

يرى حنة الذي على حمة التقاة ويدرج سلامه ليقوم مقام التقاة وان ينوي
 كل مصل استأثر السلام على من عزم عليه وعلى من يستان من ملك
 ومومن انت وجن ويؤيه الامام على من يحاذيه وهو جوابه بآي سلاميه
 شاء بالاولى اولى وان سلم المأمور بعد سلمتي الامام ولا يضرب حقة
 كما في لاذكار غير تكبيرة الاحرام وان ينوي كل من المأمور
 الرد على من سلم عليه اذا التفت اليه **صل** ليس السلام الثاني من
 الصلوة فان احدث بعد الاول ترك الثاني وكذا لو عرض بعد الاول
 مناف للصلوة كفوات الجمعة وفراع مدة الحف او الشك فيه او حرقه
 او نية القاصر لاقامه فاذا انكزك الامام اتي به المأمور ندبا **صل**
 الثالث عشر ترتيب الاركان كالحاس وتعاريفه في سجود الشهو
صل لوجهه لفرصته الصلاة او الوضوء او طن فرضها نقل لم يصح
 او عكسه صح وكذا ان علمات لها فرضا وسنة ولم يبرهنها **صل**
 يشتر ان يشرع في الصلاة بشايط وفراع قلب والاحتشاع منها وان يديم
 نظر محل سجوده الا عند اشارته في الشهادتين كما امر ولا يكره لبعض عنييه
 بلا خوف ضرر اذا كان اجمع لقلبه فهو اولى وان شك في ثلاثه ولو فاعا
 وذنوبه وامر الاخر ويكرم في بنيه والتناوب حتى خارج الصلاة
 فليرده ما استطاع وسدله ثوبه ويستأثر الا صغارا ما به وان تاني الاما
 في قرأته وذكره ودعا له وفعاله لتتمكن الصعيف منها **صل** يستن
 بعد السلام اكثر ذكر الله تعالى والدعاء سرا وبالوارد اولي ويحرم
 بهما الامام لتعليم المأمومين ويقتل عليهم منها حال استأثر المحراب
 مدخل بيتان فيه وعينه الى الناس وحلوس كل ذكر الله بعد وضو الصبح
 الى طلوع شمسها ولا يكمل دعاؤه مسطهر مستقبل خاستعا مستدلا وحي
 الارزمنه والامكنة الشريفة والاحوال الصالحة وعقب الطاعا
 وعند الاضطراب وان يبدأ ويختم بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم وان يدعو بخير غالبا ويستأثر التسبيح والذكر الوارد اول
 النهار واخره وليلا وعند النوم واليقظة وبنت انه صلى الله عليه
 وسلم كان يعقد التسبيح بمينه **صل** يستن لمن اراد تنقلا بعد فرضه فضله

والافضل

ت

بكلامه وانشاله الى موضع اخر افضل والى بيته ان لم يحف فوته اكل حتى
 من المتجدد الحرام **فصل** اذا سلم الامام والمأمون فان لم يتصنوا رجلا
 قام عقب سلامه والامك قليلا ليتصرف النساء وندب الضرائف
 فوراً ثم الحال وانصرفهم بعد الامام او معه احب وينصرف كل جهة
 حاجته والافئنه ولهم تاجيل السلام واطالة الدعاء بعد سلام الامام
فصل احب حب قضا مكتوبة فانت بلا عذر ولا فندباً والقضا
 واحب بامر جديد وثواب المقضية اقل من الموداه واذا تعقدت
 الفوات من ترتيب قضائها وهل يبدأ في المحن بالصبح او بالظهر وحيث
 وبين تقدم القضا على حاصرة لا يحاف فواتها وان خاف فوت
 حاضرها ويقطع العاسة حتما لحاضرة صاوة وقتها لا حاضرة لغائبة
 ذكرها فيتمها وينقضي ثم تدب اعادة الحاصرة **فصل** من فاته مكتوباً **فصل**
 وجعل عددها لكن لا ينقص عن عشر ولا يزيد على عشر فان عرف نوعها
 لزمه عشرون ولا فاته كل عشر من نوع لا من فاته صلاة و
 وجعل عينها لزمه المحن ولو علم ترك صلوات من شهر وجعل قدره قضى ما
 لا يتفق بعلمه منها ومن تردد فيما مضى من صلوات شهر مثلاً لم يوتر ولس
 شك اذا الشاك من ذكر تفصيل احواله وتردد في قدره ومن شك هل
 نوى ظهراً وعصراً وقد فاته اعادة **فصل** من صلى فاستدبر جاهلاً بالمسألة
 كنجاسة ومات قبل بدركها فالرجاء في الله عدم المواقفة بها **باب**
شروط الصلوة والمناهي فيها وشروطها سبعة اربعة
 مرت وهي علم فرضيتها وعدم طين فرضها فلا والاستقبال
 الخاش طهارة الحدث فلا تعقد معه بلا ضرر ولو شيه لكن يتأب
 النامع على قصد وعلى ما لا يقتدر للطهارة كالقراه والذكر والخشوع والخضوع
 ويتطل بطرور ولو بلا احتياان وكذا بكل مبطل طراً بلا تقصير كالقاء
 الرج نجاسة عليه او كشفها عورتة وكان احرماً مدافعا لحدث طهارة علم
 سبقه قبل تخلله وكخر خضه فان بادر بستر عورتة او تنجيبه نجاسة عنه بطرح
 ملاقتها او نزعها لم يضر او يحمله كحمة **فصل** يسن لمن طار حدثه فيها ان يسك
 بانفذه موهماً انه عرف ونصرف والادب المصلي خلع نعليه وجعلها عن يمينه

فانت فوراً ان

فان

فان شغل جانباه من جلبيه الساج طهارة بدنه وثوبه في مكانه استاء
 ودواماً عن نجاسة غير معفوة فتبطل صلوة ملاق بعض بدنه او ثوبه نجاً
 ولو من فرج ثوب مهمل يستط عليها وكذا بعض محمله وان لم يتحرك
 حركته كمن قضى طرف جل طاهر او بدابة او سفينة صغيرة في البحر يخرج
 يحملان نجاسة لان كات السفينة في البر وكبير كشد بدنه فيها نجاسة
 ولا ان وصع طرف الجبل الطاهر تحت قدمه او صلى على فراشه او بطنه
 نجاسة او على سرير قوايمها عليها او صلى في مداس متخس الاسفل واصالعه
 مزوعة منه بحيث لا يكون حاملاً او حادثات النجاسة بعض بدنه او ثوبه
 ماشياً وتخطا النجاسة ولا ان اقتصد فترى حبه ولم يلبث بشرة او لوثها
 قليلاً **فصل** لو لم يجد الاثوب باكله تنجس غسله او بعضه وعلم محل النجاسة
 غسل محلها وان خرج به الوقت فان تعذر الغسل لزمه قطع محلها ان امكن
 ستر العورة او بعضها بالباقي ولم يجد ارشده على ارجه ثوب والا صلى عارياً
 بلا اعادة وان جهل محلها من جميع الثوب غسله كله او من بعضه غسل
 محل الاشتباه فقط ومن مس برطوبه بعضه قبل غسله لم يتنجس به ولو
 شقه لم يحتج ان احتمل كون الشق في الموضع المتنجس ولو غسل بعض
 ما تنجس كله او بعضه واشتبه ثم غسل باقيه مع محاوره من الاطهر
 اودونه فالمحاور نجس او مت صغير كالشوب ومن واسع او صحره الاصله
 بما شامته بلا احتياج الى بقا قدر النجاسة وبالاحتياط اولى بل **باب**
 عدوله عنه الى ما تعلم طهارته وكذا من علم نجاسة بعض المستاحد
 وجهله وتنجس احداً لكن اولى بدركه على الاثام كالشوب فلو غسل نجسها
 عنده باحتياط اودونه لم ينجس صلواته وان انفصل المكان او احدهما
 فكالشوبين اذا اشتبه احدهما وان اخبره عدله الرواية نجاسة
 واحداً عتده والا اجتهدان بقاء فان خير وتعذر غسل احدهما صلى
 عارياً واعاد وان ظن بالاحتياط طهارة احدهما فغسل الاخر صلى عارياً
 فيهما مجموعاً ومنفرداً وان صلى بماء طهارته لم يدره تجديد الاحتياط
 لغيره احران حده وتعمد عمل الثاني ولا يعيد واحدة من الصلوتين
 الا ان يتقن نجاسته ماصلي فيه **فصل** لو لم يجد الاثوب نجساً وتعذر

وطرد المذنب متصل بنجاسة او شدد
 سائر كلب

في اولى محبت في الثانية واشتبه
 محل النجاسة من بدنه او سائر

عنته واصطر الى لبتة في الصلوة لشدة حرا وبرد صلى فيه واعاد **سرع**
من رأى ثوب مصل بخانة موثقة لونه اعلانه كان راه احل برك او نوا
يجتأ واقدي من يلزمه قضا ما افدى فيه اوراي صيبا يرى بصيته **هـ**
سرع من انكر عظمه وخاف من عدم خبيره ضرر افله جبره لعظم طاهر
من غير ذي عزم **هـ** فان فقه صالحا فنجس ثمران لم يخف من **سرع**
النجس مبيع يترجمه حيا بزعده وان اكتفى لحما وحلدا وتطل صلوة ملة
وان خافه او مات فلا نزع ولا بطلان وفي صحة الاقتداء به وجهان
ومر خاط حرجه او داواه بخنق او شق موضعاً من بدنه وجعل فيه
دماً او وسع بدنه مختاراً فكله لعظم نجس ومن رآه في شدة فحعل سن
ما كوله في مكانا حان ومن شرب خنقا لم ينجس غسل فقه صحت صلوة ولونه **هـ**
استقاوه وان شرب مكرها وكدام من اكل او شرب حراما **سرع**
طهر بالخل غسل شحاط طاهر حرق شجر حنبر لا باطنه مصل على عليه لا
فيه ولو نقلا ولو ادخل فيه رحله رطبة لم ينجس ووصل المرأة شجرها
بغير شياق **سرع** بلب العتقة **سرع** تكرم الصلاة في المرأة والمحزقة
والطريق العران وفي الحمام حتى يتلوه وعلى سقف الكعبة وفي العطن
والراح لا بد لا لغرها وكراهه العطن اشهد من المراح وفي المقتره
فان علم بشيها ولم يستطع عليها لا يطلت والا فلا لكن تكرم وان
يستطه على ما علت لحاشته لم تكرم وتكرم في مقتدرات الكفار كالبيع
والكنائس وفي الاخليه وفي مواضع المعاصي كالحرم والمكس والعمار
وفي الوادي الذي يام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء
محرر كاصلوة في مغبوب او حريرا وعليه ويضم بلا ثواب وكذا
ان شك في رضى ما لكه لا ان طهته بقرينة **فصل** في الصلوة عن اثر
استحارته وان عرق وتلوث به غيره لا ان حاور صفحته او حشفته او
لاقى رطوبة اخرى ولا عن حمل مستحرم او من عليه او على ثوبه لحاشته معفوق
ولا عن حمل ثوب غير لباسه متنجس بمعفوق او حيوان متنجس المنفداو
ولا عن ذلكا غنل مدحه دون حوصه او مسته طاهره او بصنة استحالت
دماً فاستبدل ولا عن حمل غيب تحت باطنه او فارورة منها لحاشته وختمت
ولو

في غير هذه الامور
في غير هذه الامور

في غير هذه الامور
في غير هذه الامور

ولو برصاص ويعنى عرقيل عرفا من طير شارح نجس لا عن كثرته وهو
ما ينسب صاحبه الى سقوطه او كبره او قله احتراز ويختلف بالوقت
ومحله من المدن والثوب وعادة الناس في غسل الثوب ويحتهد
المصلي في ذلك فاشك في اكثره لم يصروا عن نجس لا بدركه الطرف
وعن عبار الترحين وعن القليل وكذا اكثر من جمل لا حله نحو
البرعوت وان لم يشرع في ملبوسه او تفرق فيه بحث لو اجتمع نجس
ومن دم يثرته ان لم تترك ثمرته بقتله او عصرها ومن دم دم مثله
وصديده وقححه ولو بيش حله عليه ومن دم مفضله وحججه ومن
ونيم وبول نحو ذباب وخفاش وعرقيل دم غيره وكذا ان شك
في كثرته لامن نجس ولا ان كثر عرفا وعن لما في من دم او بول ليس
كدام الحديث بعد الاحتياط وعن درق الطير في المسجد ما لم يتقدم ملاقا
لا عن يستر بول او غايط **سرع** لو صلى ثم علم لحاشته غير معفوق في ثوبه
مثلا او حرقا في سترته لا يملك حدوثها بعد رسته الاعاده وان شك في
غسل الثوب قبلها السابغ ستر العورة من الاعلى والحوالب لامن الاستفلا
وعورة الذكر ولو صغيرا والامة والمعصنة والمكاشة وان حل بحرها الاخر
ورحدث وفاه ما من السرة والركبة وحب ان تستتر بها ما تحقق
به ستر العورة والاولى ستر جميعها ويستل للامة ستر ما تستتره المحرم ويكره
كشف راسها ويلزم كل مكلف ستر ما بين السرة والركبة ولو حاليا
الا لحاجة كما ستاق وعورة المحرم ولو صغيرة والحنث المحرم كل المدن
حتى باطن القدم من غير الوجه والكفيس طهرا وبطنا الى الكوعين ولو
ستر الحنث كالرجل لم يكف بيقضي وان بان ذكر او عورة النالعة
وخاليه عند محرمها كالرجل وعند احني كالصلاة وصلاح المرأة داخل
الميت افضل من الصماء والصفقة **سرع** لعنتر ستر لون الشجر عاله
جرم فلا يكتفى ثوب يحكي لونها بخلاف ما يحكي حجر الاعضا لكنه مكروه للمرأة
وخلاف الاول للرجل ولو تستر بطين او بماء كدر في صلاه حنارة او من
رضه الايام او مكته الركوع والسيجود فيه او تراب وهو يصلي قاعدا حان
ولو مع وجود الثوب وحجبا عند فقه كعمل ستره من نحو حشيش ولو صلى

او راجع
مضطجعا

يقضي واستع الحبيب وهو رثم أو ستره لشعر راسه أو لحسته أو وضع
كفه على خرق فيه كفي ولو أحرمت بها لا يظهر عورة منه إلا إذا ركع
صحيحاً حرامه وفاندرته فما إذا استتره أو أفدى به غيره ولو استتره ثوبان ستره
واحدة ولم يركب عورة الأحرار وإن تماش عورتاها ولو قام عار
في حجب أو حفرة ضيق الراس ستران جاز لا في نحو حنيفة **سريع**
من عدم السترة ولو بعصرها صلى عارياً يمتد للاركان ولا يعيد وقد مر في
التيمم وكذا من جدها واحتاج بسترها على مصلاته الخاصة **سريع** العرة
أن كانوا لا يرى بعضهم بعضاً في وطء أو كان إمامهم مستور العورة
سنت لهم الحجة والأمر والأفراد سواء وسد **سريع** وقوف إمام المصير
العاري وسخطهم أن اتخذ الصف كامنة النساء مطلقاً وإن تعبدوا
البصائر بعضهم عن بعض فإن كانوا ذكوراً أو نساءً صلى الرجال واستدبرهم
النساء ثم عكسه ندباً فلا ينظر في مخالفة كل بقارى كل وقته حتى يصلي الأخرى
افضل والمستور الاقتداء بالعاري وعكسه أولى **سريع** من جده بعض السترة
رسم السترة فإن كفي توثيقه فقط رسمه بقدميها أو جدها فالقبل بخير
الحثي في قبله والاولى ستر ذكره عند النساء ورجله عند الرجال **سريع**
لو سترت أمة في الصلاة سائر عورة الأما فعتقت فيها فإن وجدت سترة
للناتق يعيده محتاج أن مصت إليها فعلا أو لمصى مبدع في انظار من يلبسها
أيها بطلت ففرضت سنة ظلت صلاتها وإن لم تجدها أو وجدت ما قريباً فقلها
بلا استدبار القبله أو ناولها عرها فستررت فوراً تمت صلوته كعاد
وحيث في الاشتاء ولو لم يعلم بالستره أو بوجوب السترة والعق ومضى مدة
سترها أو علت بطلت ولو قال سيد لا منه أن صليت صلوته صحيحة
فان حرة فلها فصلت كاشفه الراس لغيرها صحت صلوته وعقت أو
مع قدرها صحت ولا عق للدور **سريع** للعاري عصب التوب للرفع
شدة حر أو برد لا للصوم فيه بل لرسمه استغفرته وستر **سريع** عارته فإن
حصص عاربان أعاره أحدهما والأول عارته فإن رتبهم في العاريه
ترتبوا والأفان وسع الوقت تناولهم فإن شاحوا أفرع وإن ضاق
كلهم وللمالك الرجوع ولو في أثناء الصلوة ما حذره وبنى على صلواته ولو احتاج

المالك للصلاة فيه ثم أعاره وإن أعاره وصلى عارياً قضى ولو تعدرت
الاستغارة صلى عارياً بلا إعادة وقول هبة التوب وأقرضه كمن
الماء واستحارم وشراه إذا فقد وبعده وهنته إذا وجد كالماء
وقدمه ولا يباع لتخصيله مستكنه ولا خادمه ولو وجد عار محدث
لمن ثوب أو ما فقط قدم التوب حتماً ولو وكل أو وصى بثوبه أو
وقفه للأولى به هناك وشرعاً قدمت المرأة ثم الحثي ثم الرجل **سريع**
يقوز الصلاة في ثوب حايض ونفساً ونحو صبي لمحنون وما حامع فيه هله
وتركه أولى **سريع** لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لم يمتد الصلوة
فيه وكذا السترة حتى يجد غيره ولو متحسناً **سريع** ليس للرجل أن
يصلي في أحسن ثيابه وإن تنقص تعجز ويرتدى ويترام ويستر ولو كان أقصر
على ثوبين فالأفضل يقصر مع رجاء أو مع أزار أو مع ثوب واحد أو على ثوب
فالأولى قميص ثم أزار ثم سروال فإن اشبع الثوب الواحد للرجل التحف
به وخالف طرفيه على كنفه ولا أكره به وحمل على عاتقه شيئاً
ولو حبلاً فيكره له تركه وكشف راسه وإن فصل المرأة والحثي بقص
شابع وخمار وحلياب كثيف فوق الثياب **سريع** يكره للمصلي
الالتصام رجله والتقب امرأة وإن غطي كل فاه إلا أن تثاب فيستن
تغطيته يده الميسرى وإن صلى في ثوب فيه صورة أو صليب أو ما يلبى
وعليه واليه ومصطبعا أو شتملاً الصما أو شتملاً اليهود وفي معناه أن
يركع وسجد وبداه في بطر فيصده **فصل** في المناهي منها الكلام
متبطل بالنطق بحرفين من كلام الأديمين ولو بالحجبة وحرف إن أهم
أو مبدؤ ولو لمصلحة الصلاة أو مكرها ونقراة أمة مستوخ الملاوة كالشحم
والشخه إذا زيناها رجموها السنة لا بصوت عفل كصوت الأخرس
ولا أن لصق فظهر صوت بلا هجاء ولم ينكر ثلاثاً متواليه ولا ياجا
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتخذه إن كان جاهلاً باطله أو معلوماً
أو بوقت قراءة الواجب عليه لا المستنون كالحجر والافان بان
سده حرفان أو باناً في كواوين وتاقه ولو لاخرم أو في ضحك وسعال
أو نبح بطلت ولو باناً في تخخ إمامه فله أمة لا قتله لا احتمالاً عدمه فيه

ولو تكلم ناسيا للصلاة او جاهلا بخرم الكلام فيها لقرب عهده بالاستلام او
بعد عن العلماء او سبق لسانه به او غلبه صخب او بكاء او سعال او عطاس
بطلت كثرته لا يبيته عرفا فان تكلم ذكر الصلاة ناسيا بخرمها او
جاهلا باطلا او عالما بخرمها او بخرمها بالتخفيف دون ابطاله بطلت لان
سلم شهواته تكلم بغير عمد ولا ان علم بخرم حفس الكلام دون ما اتى به
شرح لو سلم ما موم بتسليم امامه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم
قد سلمت فقال كنت ناسيا لم تنظر صلاة واحدا منهما لان سلام الامام
الاول شهو والماموم لم يحمله وتكلمه الامام شهو لظنه تحمله فبطل
ثانيا وسجد للشهو **شرح** يدر المصلي انذار مشرف على الهلاك بقوله او
فعل كثيرا ان تعين وتبطل به صلاة **شرح** اذا اناب المصلي امره
الذكر وصفقت الاثني والحشي يدا اذا هم امامه تركه سنة كالشهادة الاولى
ومباحا في حوادث الدخول واجبا في انذار مشرف فان شك وان
قام امامه راند في تسجده له تردد ولو صفق وسحت او تكر صفق
المرة لم يضر والاولى كونه سطر كف على ظهر اخرى وعكسه لا يضرهما
ولو اعلم بظن القرآن كقوموا لله قاسين ليعود امامه بغير محله او اذ حلقه
سلام امين مستاذن في الدخول او حمد الله لعطاس او تخذ بعينه او
استخرج مصيبة فان قصد الاعلام وحده او اطلق بطلت والا فلا
شرح لو بطلت كلمات مفردات من القرآن على غير نية منضلة كيا اريهم
سلام كن او مفردا لا بقصد التلاوة او قراءتها ان الدرس اجنوا وعملوا
الصالحات اوليك اصحاب النار بطلت فان قرا هذا معقدا كفر
ولو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال الله ولم يقصد القرآن او روى
خبر في المعاملة كحديث الخراج بالصمان بطلت وكذا الوقراء اناك تعب
واياك لتنعين عند قراءه امامه لها او قال حنيفة استعنا بالله او تشفع
بالله ولم يقصد تلاوة او دعاء وفيه نظره لان فتح على من ارخ عليه القرآن
او نية ناسيا لذكر او جهرا بالنكس والسمع ولو لمحض الاعلام ولا لفتح
عليه ولا على حطيب في الخطبة مادام يتردد **شرح** لا تنظر بذكر
ودعا محتج بالعبية ولا سندا لان تضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى

الله عليه وسلم كالسلام عليك ورحمك الله لعاطش وكلته على ان
اعتقك ولا بالسكوت وان طال بلا عذر وورد السلام بالاستماع من دنا
ومن **شرح** الفعل المنافي فان كان من جنسها بطلت بزيادة ركن
وعلى عامدا عالما وان لم يظن لا قولي ولا ناسيا او جاهلا ولا للمنا بعد
كما سياتي ولا لجلسه بجلسته الاستراحة بعد هويه لتسجد او بعد سجوده
للتلاوة ولا بلوعه حذر الركوع لقل حثيه ونذب له وان كان من غير
جنسها بطلت بكثرته بقبلا ولا ولو شهوا والكثرة ثلاث فيبطل ثلاث
خطوات وان كن بقدر خطوم مغتفر وتحرك كقوله بالركن ثلاثا الا
ان عجز تركه ليجرب ثم امر باليد ورد بها بالحك مرة واحدة وكذا
رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحكة ولا تنظر ثلاث مفردات
لحمت بعد كل واحدة منفصلة عما قبلها ولا ان شك في الكثرة
او علم لقله **شرح** كدون ثلاث كركم تعبه بلا عذر **شرح** ان تحشت
المخطوم الواحدة او فضدها اللعب او نوى ثلاثا بفعل واحدة بطلت
ولا تنظر باشارة اخرى ولو بنحو بيع وسعقد ولا بفعل حفيف وان كثر
متواليا كلبس حفيف وقل قلته وتحرك اصابعه بعدا وحك وتركه
اولى وكتفيل ورق مصحف احيا بنا **شرح** لقراءة **شرح** يكرم له نظر
السماع **شرح** الماورد يمان قصديه او استناده الى جدار او نحو ذلك
مساواة الصلاة بطلت ويكره نظرا يلهو كثوب فيه اعلام وكاد مي
منقط مستفعل المصلي والمطري مكتوب غير القرآن وترديد في نفسه
ولا باش بلع العين وكره الالتفات والنهج ومسح نحو الحصى حيث يسجد
وحشي وجهه وبها وقل الصرافه من نحو عنار ووضع يده محاصرة عبثا
وتفصيح اصابعه وتنبيه كها وان يروح على نفسه والاولى افعال نحو قلة
وله امساكها وله طرحها لا بالمسجد **شرح** يستن ان يصلي المستدرة لا بعد
عنه فوق ثلاث اذرع والاولى الى شاخص كحدا ولا يصمد له بل سامت احد
حاجبيه فان فقد الشاحص فالى عصي مكنوزة او متاع موضوع ارتقاها
ثلاث اذراع ثم نفرش مصلي ثم يخط خطا من قدميه طولا الى لقله وحشيد
حرم المور بينه وبين الشتره ويستند دفع المار مرة او مرتين بطلت ثلاث

وليكن يدفع بالاخت كالصايل **م** لم يجرها لمارط بقا سواه او صلي
بقارعة الطريق حان المرو ولا ان صلي لا الى شي مما ترا وبعد عنه فوق
ثلاثة اذرع فالمرور مكره ولا دفع فيها **م** حرمة حرمة المصلي وهو
قدرا كان يتجود به ولمن وجد فرجة في صف متقدم ان يتردي
الصف وان خرقه لها وان كثرت الصفوف ان لم يمكنه الوقوف
وجد من غير الامام ولو كان بين الصف والامام او بين صفين
ما يسهل احدهما صفا فلله الخليل ان يصرفه **م** لا سطر صلاة لم يور
شجاهه ولو امرأة وحمارا وكلها **م** **م** المظفر متطلب ولو لا
مضغ وكذا بالاكل والكثير عرفا من ناس او حاهل غيرهم لقرب عهد
بالسلام مثلا والمضغ وحده يعمل كثره سطر **حاشا** في احكام
المساجد معتر الكاوي دخولها الا ان له مستلم مكلف ولم يشترط
في العهد عدم دخوله وقعود القاصي لمجد الحكم اذن في دخوله للمحاكمة
ولو جنبنا او حايضا من تلوثها وبود له فيه لستم القرآن وتعلم علم شرعي
ان رحي اسلامه لا لتعلم حساب ولغة ونحوها ولا لاكل ونوم ويجب
منع مخنون وصبي ومريكة ان يخل بتهيئته وسكران لا يتغير طين
عشش فيه بل يجوز اقتناؤه فيه وحرمة ادخال المسجد خاصة ودلكه بعله
المتخذه لا ادخالها ان لم تلوث بعد تفقدل واستحبابا ويكرم نقش المسجد
وحمل شرفات له وحرمان كان من غلة عمارته وكرم دخوله لمن غير
فيه باكل نحو ثوب بلا حلة وخلق العرق فيه الملهية والفسد او الخ
فيه باناء ورفع الصوت له وبها البيع وشدة الضالة ويقال له لا ارحم
الله فخرتك لا ربه الله عليك وكرم حضوره وغرر ربح فيه ويزيله
الامام لا عمل شرجاب تحته ليستكن به وكرم عمل صناعة كثره فيه حتى
تخرج غير كتب العلم لا ان دخل نحو صلاة فحاط فيه ثوبه مثلا فاركات
حسبته او اخذ حانوتا حرما ويكرم البصاق فيه وكفارة ربه فيه
بترابه وسخه يده او غيرها اولى ويستس لمن راي فيه بصاقا ازالته ثم تطيب
حمله ومن بدر فيه بصاق يصق في حاب ثوبه الا يسترا وخارجة عن
استار تحت قدمه وفي ثوبه اولى لو يد لك او تركه وكرم عن عيبه وامامه

والمؤمن

وجوز اغلاق المساجد في غير وقت الصلوة ان خيف امتناعها او على ما فيها
ولم يحتج الي فتحها والاندب فتحها ويجب ان كان ثم ما سبل للشرب
وبياح النوم والاكل والشرب فيها ان لم يتاذ به احد وكذا
الوضوء ويمنع نضحها بالمستعمل وتكرم المضمومة فيها لا اعطاسايل
واخراج رشح الحديث فيها خلاف الاولى ولا ياتس بالوعظ فيها لقراءة
الاحاديث والمغازي والرقائق مما ليس موضوعا ومنع ما ذكره الموهو
الموهو من قصص الانبياء وحكاياتهم ويستحسن كسبها وتطهيرها وتطييبها
وان تقدم الداخل حله يعني قائلا اعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم
وسلطانه القدوم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل على محمد
آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم نقول بسم الله
ويدخل وفي جروجه اليسرى ويبقى هذا الذكر ونقول فيه ابواب
فضلك ولحايطة المسجد اخلا وخارجا حرمة **باب**

التجديت يشن السجود للشيء والتلاوة والشكر اما السجود فمقتضى
ترك بعض اوشه ما يبطل غيره والبعض القنوت في الصبح ووتر رمضان
ككله قاله المحب الطبري وهو لا يصح الا اذا قلنا تنعيب كلماته
وقد ساء الغرالي في فتاويه على ذلك وقيام القنوت ان لم يعرفه به
والشهادة لا بد وقعوده لحاهله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وعلى آله في الثاني والترك عبد كسوه وفي نفل كقرض ولا شجود
لترك مسنون غيرهما كقنوت لئلا تارة فان سجدة له طانا جوارم بطلت
صلاته الا قرب عهدا سلام ونحوه ولا لما يبطل غيره الا فيما اذا نقل
في غير محله فتواتبته او تركنا قوليا او قراة غيره او كرر الفاتحة
او صلي رابعة في الخوف بكل فرقة ركعة او فرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا
وشيا في ولو جلس للشهادة الاولى وقرا شيه الثاني فاستيا ثم شرع في الخل
لفظ السلام فتذكر قتل عليكم فقام من السجدة فيه ردد **فصل**
المجوتر من السجدة ركن طويل وكذا الاعتدال وقال الشيخان
هو قصير يبطل الصلاة باطلاته عمدا ولا طالة بان القيام للقراءة الواحدة
والجلوس بجلاوس الشهادة لا ان اطاله بقنوت مشروعا وتشييع في صلاة

لمحقة

فصل في ترتيب الركعات في الصلاة

التي هي **فصل** من ان الترتيب ركعتي الصلوة فان تركه عدل بطلت
او سبوا فلا يعود المتركة ويلغو ما بعده من ذكر ترك ركعتي من ركعة
فقد فعل مثله في التي بعدها فان كان معينا كان ذكر في قيام الثانية ترك
تجدة من الاولى فان لم يجلس بعد السجدة الاولى او شك فيه جلس مطمئنا
ثم سجد وان جلس بعدها ولو لا استراحة او الشهادتين لم يجز من قيامه
واجزاء ذلك الحلو من كمن اتى بالشهادة الاولى بطئه الاول وان ذكر
ذلك في الركوع لم يعتد به في السجود وان تذكر بعد السجدة الاولى
من الثانية فان كان قد جلس قبل المتركة تمت بها ركعته والاحتج
وتمت ركعته فان ذكر بعد سجدة في الثانية او في ثالثة تمت بالسجدة الاولى
ان كان قد جلس والا بالثانية ولا تقوم سجدة التلاوة ونحوها مقام
تجود الصلوة وان كان المتركة غير معين فان احتمل انه النبيه او تكسر الاحرام
استأنفها وان تذكر تركه سلام وقرب الفصل سلم ولا يستجد للمسهو وكذا
ان طال مما يظهر اذ غابته انه سكت طويلا وهو لا يضرم وان لم يحتمل ذلك
احد باقل ممكن وبني وتجدر للمسهو **مرجع** لو سلم الثانية بطن انه سلم الاولى
ثم شك في الاولى اجزاه التسليم عن فرضه اقامة للنفل مقام مثله فرضنا
ولو جلس بعد الركعة الثانية بنية الاستراحة بطنها الاولى ثم تذكر تشهد
ولا تجوز وان شك في السجدة الثانية من الثالثة الرابعة هل ركع مقام له ثم بان
ركوعه مضى على صلاته ولا تجوز **مرجع** لو تذكر في تشهد صلاه الصبح ترك
فالحة الاولى **مرجع** لو ذكر في تشهد الثانية قام وقرأ في الثانية وان تذكر في
ركوع الثانية ترك فالحة الاولى هذه اولاه او فالحة الثانية قام وقرأ وركع وان
شك جعلها من الاولى **مرجع** لو تذكر في الشهادتين ترك سجدة فان
عرف انها من الاحقية سجدة لا ثم تشهد او من غيرها او شك فواجبه ركعة
ولا يحركها وان ترك سجدة من وعدها من الاحقية سجدة ما او من ركعة عمر
او من ركعتين متواليين فواجبه ركعة والا ركعتان او انه ترك ثلاثا وعرف
واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة قبلها فواجبه سجدة ثم ركعة وان واحدة
من الاولى وثنتين من الرابعة فتجدرتان ثم ركعة وان الثلاث من الثلاث
الاولى ولم يجلس في الركعة الاولى للاستراحة او شك ركعتان او انه ترك

او شك في الثانية اولاه في الثانية او شك في الثانية او شك في الثانية

اربع

الاربع واحدة من الثانية

اربع وعرفها من الاخيرة وان واحدة من الاولى واحدة من الثانية واحدة
من الثالثة وان ثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة في كل سجدة ركعتان ثم ركعة
او ركعة من كل ركعة سجدة وان ثنتين من الثانية مع ثنتين من الاولى او الثالثة
او مع واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة او مع واحدة من الثانية وواحدة
من الرابعة وان ثنتين من الاولى وثنتين من ركعتين متواليين وان واحدة
من الاولى وواحدة من الثانية وثنتين من الثانية وان واحدة من الثانية
وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة ركعتان وان واحدة من الاولى
وثنتين من الثانية او عكسه مع واحدة من الرابعة ركعتان او انه ترك ثنتين من ركعة
وثنتين من ركعتين غير متواليين سجدة ثم ركعتان ان جلس بعد احدي السجدة
المفعولة وان لم يجلس فتجدة ثم ثلاث ركعات او انه ترك ركعتين وعرف واحدة
من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة فتجدرتان ثم الثالثة او شك
فثلاث ركعات او انه ترك ثلث ركعات او سبعا من بعد سجدة وكذا
في اربع سجرات وحلستين بدلت ترك سجرات الاولى وثنتين وحلستين
او عكسه او انه ترك ثمانية فتجدرتان ثم ثلاث ركعات وهذا تصوير ما علم وقو
ويعتبر بعضهم اعطى منه العبد وفي كل الصور يتجدد للمسهو **مرجع** لو ترك
الامام او المهرج الشهادتين الاولى ناسيا فادركه قبل ان يقام فاجاب
له ولا يتجدد للمسهو وان كان الى المقام اقرب وان ذكر بعد ان يقام لم يعد
فان عاد عالما بما بطلت صلاته لا ان اعقد وجوب الشهادتين الاولى كالخبيث
وان عاد ناسيا او جاهلا لم تطل وبلغه المقام عند ذكره ويتجدد للمسهو
وان تركه عمدا فان عاد بعد المصير الى المقام اقرب بطلت الصلوة
او قلها فلا ولو تركه الامام لم يتخلف المأموم له فان فعل بطلت صلاته ان علم ولم
بمؤمارة ولا ولا وهو مفارق بعذر ولو عاد الامام بعد ان يقام لم المأموم
القيام ولو تركه الامام والمأموم حتى استصبا فعاد الامام لم يعد المأموم
وله انظار قايما فلعده عاد ناسيا ومفارقة وان لم يفارقه وعاد بطلت
صلاته لا ناسيا او جاهلا وان تركه المأموم وحده حتى استصبا ناسيا او
تركاه معا ثم ذكر الامام فعاد قبل ان يقام واستصبا المأموم ناسيا ارمه العود
فان لم يعد عالما بطلت صلاته او جاهلا حتى قام الامام لم يعد ولغت قرأته

ركعتان او واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة

او جاهل ناسيا

قبل قيام امامه وان استصب المأموم وجده عالما بدينه **عوده** من ركع او غلبه
من الركوع او السجود قبل امامه ولو شرع من صلى قاعدا في الفاتحة بعد ركعتين
لظنه انه قد شهد الاول ثم ذكر لم يعد له او مع علمه انه لم يشهد لكن سبق لسانه
الى لقائه فله العود ولو شرع في الفاتحة قبل استوائه حال استراجه له في فرض لا يفل
ولو ترك الفتوت فله العود له قبل وضع حبهته **قال** محلي اوشي من يديه او
ركبته وسجد للسهو وان عاد وقد بلغ حد الركوع **سريع** لو اشد في فرض الصبح
من صلى سنته لم يفت واحدهما ولا سجد المأموم للسهو او في الظهر لم يصح
ولم يفت الامام ولم يسجد لتركه سجدا للمأموم **سريع** لو جلس قبل تحديق الاحيم
طائفا انه سجد ما ثم تذكر فان كان قبل شهود سجدهما وصلى على تركب صلاته
ثم ان طال جلوسه بان راج على جلوسه الاستراجه سجد للسهو والاول وان
كان بعد شهود سجدهما واعاد الشهود وسجد للسهو ولو جلس قبل طول
الجلوس سجد للسهو ولو جلس قبل تحديق لسانه من راعيه او ثلاثه وقرأ الشهود
او بعضه ثم تذكر سجدهما ثم شهد وسجد للسهو او قبل تحديق الاولى والثانية
الراعية وطال ثم تذكر سجدهما وقام ثم سجد للسهو وبعد سجدهما وقرأ الشهود
او بعضه ثم تذكر سجدهما **سريع** شك وهو ساجد ثم ركع ام لا فنكر ان لم يركع
قام مستقبيا وركع ولا يكتفيه قيامه راكعا وان لم يذكر في شك ساجدا تذكر
وطال بطلت صلاته او هل سجد الاولى فلا فلو قدم هذه السجدة وذكر انها
الثانية وكان في الركعة الاخيرة مشهد فان راج فعوده ساكنا على القعود
من السجدة بطلت صلوة والا فلا ولا سجد للسهو **سريع** لو قام رابدة سهوا
ثم ذكر قعد فان كان قد شهد ولو بطن انه الاول اخراه فسجد للسهو وبسليم والا
تشهد **قال** ما كان الاصل وجوده وشك في عدمه او عكسه فاعمل
بالاصل من شك قبل السلام في فعل ما يورثه معن سجد لتركه كالفتوت سجد
للسهو او غير معن او في فعل من عمنه سجد له كالكلام وكالشك في جلوس
الشهود هل يركع ام لا لم يسجد وان تقن سهوا وشك هو ترك ما يورث
ارتكاب منى او شك هل سجد له ام لا سجد للسهو او هل سجد له سجدة او ثنتين
سجد اخرى او هل صلى من الراعية ثلاثا ام اربعها احدا بالقل لا يقول غير وان
كثروا ولا يظنه واحدا واذ تذكر في الثاني فان احتمل زيادته كان شك

سجد للسهو في كل ركعة
او في كل صلاة
او في كل وقت
او في كل حال
او في كل مكان
او في كل شيء
او في كل وقت
او في كل مكان
او في كل شيء

وهو قائم اهله رابعة ام خامسة سجد للسهو وان زال شك قبل السلام وان
لم يحتمل كشكه اهي ثالثة ام رابعة او في شهوده اهو الاول ام الثاني وتذكرها
رابعة قبل استوائه قايما لم يسجد ولا سجد ولو شك مستويا في ادراك ركوع
امامه او هل ترك امامه ركعة اتي ركعة بعد سلام امامه وسجد للسهو ومن
سلم ثم شك في ترك ركعة لم يصح وان قرب الفصل لا اليه او تكبره الاحرام
او الطهارة فستأنف الصلاة او ثم تقن تركه فان طال الفصل فاستأنفها
والا اتي به وبني وان حكم قليل واستدبر الفتلة وفارق صلاة لا ان **سريع** لو قضى الخمس ثم ذكر ترك سجدة من سهو او سجدتين من مهمتين قضاهن
ولو قضى العشر ثم ذكر ترك سجدة من سهو اعاد الخمس فقط او ثنتين والعشر
سريع لو رجع راسه من السجدة الاحمر ثم فوجده ورقه على جميع حبهته فان
علم فقد صح شرع التضارفا في الاحمر لم يصح ولا جعله في السجدة الاولى صح
له ركعة الا سجد ان علم ففذه احسن شرع وان شك ركعة بلا سجود وان
وجدها بعد السلام لم يؤثر **سريع** لو ترك سجدة من صلاة ثم نسي انه صلى فاعادها
على انها عليه ثم ذكر احراجه الثانية **فصل** سجود السهو وسجدان فقط وان
ارتكب جميع استباه او سبي مفردا ثم اقتدى فتبى امامه ثم انفرج وسهوا وسجدتان
للكمال الا ان نواهما المعين فله وقد ترك السجود لغيره وقد تكرر السجود صوت
كان سجد في مقصور او جمعة ثم انما وكان سجد مستبوق مع امامه ثم
اتم صلاته فبعيده اخرها ولو سبي في سجود السهو او بعد بان تكلم فيه او
سلم من السجدة او سجد له بلا ما او شك السأهي هل سجد فسجد ثم بان انه قد
سجد لم يسجد ولو سجد لترك بعض طئه الفتوت مثلا فان انه الشهود
الاول احراه ولو سبي سجود السهو كان شك في ترك بعض فان فعله
او شك هل سبي ام لا سجد حاهله **سريع** يحتمل الامام المنظر للسهو والمأموم
حال قدوته وان احدث الامام بعده او كانت القدوة حكيمة كالفرقة الثانية
في صلاة ذات الرقاع وكالمزحوم فلو سلم لظن سلام امامه فان عدمه سلم بعده
ولا سجد للسهو وان سلم مستبوق مع امامه سهوا وسجد او ظن سلام امامه فقام
فصلى ركعة قبل سلامه لعنت مصليها بعد ولا سجد ولو علم في قيامه ان امامه لم
يسلم او سلم في قيامه لزمه الجلوس ليقيم منه ولا يسقط بنيه المفارقة وان جارت

سجد للسهو في كل ركعة
او في كل صلاة
او في كل وقت
او في كل حال
او في كل مكان
او في كل شيء
او في كل وقت
او في كل مكان
او في كل شيء

ولولم يخلص قائم جاهلا في صلته وسجد **سريع** لو رفع المأموم راسه من السجدة الأولى طائفا ان الامام رفع يديه طائفا ان الامام فيهما بان له في الاولى لم يحسب له حلوته ولا سجدة الثانية وتابع الامام **سريع** كما يحل سهو المأموم يحل عنه سجدة الله وهادافا ان السجدة وسجد ودعا الفتوت وصحة قراءة الحمد وفاتحه المستبوق في بئس قامة دون اصله لتعين اجرامه قايما والمشهد الاول وقتوت الصبح اذا ادركه في الثانية وقراءة السجدة وفي تصور تحلل الفتوت نظر اذ ياتي به في تايينته **سريع** سهو الامام المتطهر لم يحسب المأموم ولو قتل اعداؤه او نوى مفارقتهم او طرأ بعد حدث الامام فله من متابعة الامام اذا سجد وان جهل سهوه لا ان علم عدمه كان سجدة لطن ترك بعض علم المأموم انه فعله ثم يسجد لهذا السهو ولو سجد الامام في شهدة المأموم فان كان بعد اقله تابعه في السجدة والسجدة وترك باقي الشهدة او قتل اقله تابعه في الاوجه ثم اتم شهدة وهل بعد السجود قولان **سريع** ولو تركه الامام سجدة المأموم او اقصرت عليه على سجدة ثم المأموم غير المستبوق ولو سلم الامام ناسيا للسهو ولم يسلم المأموم ثم سجد وقد سجد المأموم او قتل وقد خلف السجدة او قد قام المستبوق او سلم المواقف معه عامدا ذاكر للسهو لم يتابعه او ناسيا تابعه فان خلف بطلت صلاته **سريع** يسجد المستبوق مع امامه ثم اخر صلاته فان تركه الامام لم يسجد اخر صلاته بل اخر صلاته لنفسه ولو اقتدى المستبوق بفرد اخر وبالاخر اخر وهكذا الحق الكل سهو الاول يسجد كل مع امامه ثم اخر صلاته لنفسه والخليفة المستبوق يسجد مع سجود امامه ثم اخر صلاته **سريع** لو ادرك المستبوق الامام في اول سجدة السهو فاحدث الامام قتل السجدة الثانية لم يسجد بها المأموم بل يتم صلوة ويسجد **سريع** لو قام الامام لزيادة سهو لم يتابعه ثم ان فارقه بعد بلوغه حبة الركعة سجدة او قبله فلا **سريع** لو سلم الامام عن ركعة فسجد له المأموم فلم يرجع اتم صلاته ويسجد للسهو **فصل** يحل سجدة في السهو قبل السلام فان سلم امامه المحنف في سجدة سجدة قتل سلام نفسه ولا ينظر سجوده وكيفية كسجود الصلاة في سنة وبعد ما سورك ثم يسلم فان سلم قتل سجوده عامدا ذكرا فوات وكذا سهوا ان طال الفصل عرفا من سلامه وتذكره والا فلا يسجد الا ان علم حروجه وقت الجمعة او نوى المسافر الاقامه اثر صلاة

والسجود

نفسه

وبالسجود يصير عابدا الى الصلاة اي يتبين انه لم يخرج منها الا انه خرج ثم عاد فلا تكرار للافتتاح ولا يشهد بعده وسلم ايضا وسطل بطر ومفتد ونصير المحنة ظهرا اذا خرج الوقت قتل السلام وبلغه المستافر الا تمام اذا نواه قتل لغمر محرم عليها السجود ان علم حروجه الوقت قتل السلام والحد بعد السلام كطول الفصل **سريع** لو سلم من صلاة واحرم ما حرم ثم ترك ركعة من الاولى لم يسجد الثانية ثم ان قرب الفصل من سلامه وتذكره بني على الاولى وان تحلل كسلام يستبر والا استأنف ولو شهد في اخيرة الظهر وقام قتل السلام واحرم بالعصر عالما بطلت الاولى بقبائمه وصحت الثانية او ساهيا لم تصح وحط ان تذكر عن قرب وسلم من الظهر واحرات وان طال استأنفها ولو طعن في الصلاة انه لم يكبر الا حرام وكبر له ثم تذكر بعد فراج الثانية انه كبر الاولى لم يقصد الاولى ويمت الثانية او قتل عاد للاول فاعلمها وسجد للسهو في المصورتين من صلى الجمعة والمغرب او المقصورة اربعانا سياتي ثم علم ترك سجدة من كل ركعة حصل له ركعتان وسجد للسهو ولا يلزم المسافر الا تمام **فصل** يسجد موكدا سجدة التلاوة ولو وقت ركعة الصلاة في اربع عشرة امة في الاعراف والاعد والخلجان ومريم وسجدتين في الحج وسجدة في العراق والامل والحرز وفصلت والحجر والاشقاق والعلق وسجدة من المشرك للتلاوة ومحلها بعد قوله واناب تسجد خارج الصلاة وخبرها منتظلا بالامر جاهلا واناس يسجد للسهو ولا يتابع امامه المحنف في محال يفارقه او ينتظر ولا يسجد المستظر للسهو **سريع** تسجد السجدة لقاريا لها الا الخطيب على المنبر والمستمع له وسامعه ولو في طواف او كان لقاريا محدثا او كافرا او امرأة او صبيا او مصليا في محلها ولو قتل الفاتحة او تركها القاري وهي عند سجده أكد والمستمع أكبر من السامع ولا تسجد مستمع قراءة نحو حنب وشكران ولا لقاريا بالقارسية ولا لقاريا في غير محل القراءة كركوع وصلاة الحنابلة **سريع** لو قرأها المصلي وهو ليكرج ثم بدا له السجود حان وبلغه الانقضاء ليكرج وان بدا له مع ترك السجود ان يركع وقد بلغ حد الركوع فليصحب ثم يركع ولو شك في قراءة الفاتحة بعد هويته للسجود سجدة ثم قام

تذكره

قال الركني الكركي في الصلاة قال السجدة في السهو قبل السلام فان سلم امامه المحنف في سجدة سجدة قتل سلام نفسه ولا ينظر سجوده وكيفية كسجود الصلاة في سنة وبعد ما سورك ثم يسلم فان سلم قتل سجوده عامدا ذكرا فوات وكذا سهوا ان طال الفصل عرفا من سلامه وتذكره والا فلا يسجد الا ان علم حروجه وقت الجمعة او نوى المسافر الاقامه اثر صلاة

ويقوم عنها غير مكر ويحتمل تكثيره وستن ان لا تخلى الاستوع منها او
الشهر ويستلزم ان صلاها نهارا والا فستلزم تسعة وعشرون ركعة
من المغرب والعشاء وهي صلاة الاوابين وتنتهي صلاة العفلة ورويت
سنا واربعان وركعتين وهو الاقل وركعتان لوداع سيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعتان اذا دخل ارضا بعد الله ومها كدار
الشرك ادا امر بارض لم يتر بها والروح من عند ارفاف قتل الوقاع لا
صلاة الغائب وهي ثمان عشرة ركعة من العشاء ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة بل هما دعتان مدمومتان
ولا تكمل صلاة الحاحه **فصل** النفل المطلق هو غير الموقت وفي السبب
ولا حصر له ولا افضل لتسلمه من كل ركعتين وله الاحرام ركعة وكذا
ولو بوي اربعاً فتسلمت من بعد له ثمان ولو احرمت مطلقاً بعد مطلقاً
وحينئذ فله الاقتصار على ركعة فلا كراهه وان يريد ما شأ واستلمت
مع جهله كم صلى وان احرمت بعد ذلك فله الزيادة بالنية قبلها الا المقيم
بعد روية الماء وقدر وله المقص بالنية قتله ولو احرمت اربع وسلم من
ثنتين نسيهما ثم بدا له الاقتصار علمهما سجد وسلم والا ثم الاربع وسجد
لا وسلم وان سلم من ثنتين او واحدة ثم اقبل تغيير النية بطلت صلاة
وكذا لو قام لخامسة لا ناسياً لم يدره الفقود ولو انتهى بزيادة ركعتين
ثم نوى زيادة عدد ولم يحسب اعنه ولم يوق ركعتين ان يقتصر
على تشهد وهو ركن وان يشهد لكل ركعة وان كثرت الشهادات لا
لكل ركعة وحينئذ اذا ترك الاول لم يستجد للسهو واذا اقتصر على تشهد
قرا السورة في كل ركعة والا ففما قتل الشاهد الاول **فصل** افضل العباد
البدنية بعد الاسلام الصلاة فرضها افضل الفرض وفضل النفل المعنى
ان من اراد الاكثار من عبادة واقتصر من الاخرى على المتأكد فالصلاة
افضل والا فصور يوم بفضل ركعتين بلا شك **فصل** بيت قضا
النفل الموقت لئلا او نهارا الا الراسخ اذا سقط فرضها لم يحسن او حض
فان شك هل لقات سنة الظهر والعصر قضاها ولا يقضي والسبب
كاكتسوف وقد يندب قضا النفل المطلق كان شرع منه ثم اقتضه والمراد

والمراد ادائه **فصل** تقويم الليل وفي البيت ان لم يكن احفاه في المسجد
افضل منه بالنهار والمسجد ولو في الحرم الا ما سن جماعة وركعتا الاحرام والطواف
وسنة الجمعة المقدمه وفي مندورة لم يعن لها المسجد وجهان ونصف
الليل الثاني وثلاثة الباقي افضل وتفضلها السدس الرابع والخامس ونفل
الليل متأكد مدعى ان لا تخلى منه وان قل ولا يعتاد غير ما عكس اجابته
وستن المواظبة على مطلق النفل اذ به جبر نقص الفرض وايضا من يظن غيبة
في المسجد الا ان خاف ضررا يجرم ويمنع المستيقظ النوم عن وجهه بيديه ونظر
السماء وقرآته ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة واقتراح الخجدة
بركعتين خفيفتين واطالة قيام الليل الباقي والركوع والسجود ورويه
واطالة القيام افضل من كثرة الركعات واذا اغتسل نائم حتى يذهب نومه
وان يبوى عند نومه القيام وينعقد المتكلم القبوله وتأكيدا كثار
الدعاء والاستغفار ليللا وفي النصف الثاني ثم السجدة ويسر قرآته ان
خاف من الجهر تشوشا او ربا ولا يفقد **فصل** ادا مرض او سافر كنت
الله ما كان يعمل صحيا او مقما **فصل** كم ترك ورد اعتاده ونقصه بلا
ضرورة وتخصيص ليلة الجمعة لقيام وقام كل الليل آيا لمن يضره لا احيا
بعض اللاتي كليلتي العيدن وليلالي عشر احرر رمضان بلايين **خاتمة**
كتاب صلوة الجماعة هي فرض كفالة
في كل مكتوبه مودة على الرجال الاحرار المعتمدين ولو ساد به غير العاه
وشترط اطهارها هناك ولو طائفه قليلة واقبلها امام ومأموم ففي
القرية الصغيرة يكفي ايامها موضع وفي الكسرة والبلاد بحسب مواضع
وكفى في الصوت **فصل** لا فاللروصه واذا استمع الكل قائم امام او
نايه ولا يجب في مندورة ولا تسن الجمع مقصيه تخالفها ولا مع موداه ولا
على التسايل تسن غير متأكد ولا كرم لمن تركها ولا على رفق وسافر
وجامعة النساء في البيت افضل من المسجد واذا امتن امرأة وصت وشطن
مكرم يقدمها او رجل او حشي يقدم واقتدا وهن الرجل بالخلوة محبة افضل
ومكرم لشاة ودات هيه حضور جماعة الرجال والادن لها فيه ويندب
لغيرها وكذا الادان لجامع امن المفسده ويومر الصبي بحضور الجماعة

لا بد
من صلاة
الجمعة
على
الصلوة
بالتمام
او ما يجزئ
به العبد
صلاها فان
صلى الف والخطب
واذا اقتصر
فرضه
كل من فعله
وكذا باقي اعماله
ولا يكره ولا يقصده
بل يسر له

لعتادها **مربع** اكباد الجماعات بعد الجمعة لصبحها ثم صبح غيرها ثم للعشاء
 ثم للعصر ومن كانت الجماعة له سنة وكان يخشى من هرجاء الجماعة والفرار
 افضل **مربع** لا يشرع الجماعة لانه ويفل مطلق ولا تكرم **فصل** يحصل
 فصل الجماعة للمصلي في سنة مع راحة او ولد او رفيقه وهي وكثيرها
 في البيت افضل من الاعداد او قللها في المتحدوا وكثيرا المستاحد جمعا افضل
 ثم فصل القليل في المستاحد الثلاثة بل الاعداد وفيما لا شهرة
 في المال الذي ينفق او ارضه او في ثياب امامه او حافظ امامه على اول
 الوقت او تقطع متحدا الحار عن الجماعة بل يصلي فيه منفردا ثم يدرك الجماعة
 اول بعقد امام اكثر بعض الواحات او كرهت امامته كمتدع ودي
 فسق ومهم به او كان الماموم رطبا للقرأة وامام الجمع الكثير
 سر به بل المراده افضل **مربع** حرم على الامام توليه المذكورين
 الامامة وكذا الصبي **مربع** لو تساوت جماعة من غيري الجوار فاسمع
 بزاوية ثم الاقرب ثم لا شهرة فيه اولى ثم بخير **فصل** يدرك الماموم
 فضيله الجماعة بخبر مع الامام ولو قتل امام السلام لكنه دون ادراك
 جميع صلاة الامام ولو حضر في اخر صلاة الامام جماعة صلوا جماعة لا
 او واحد ورحى جماعة انتظرها الا اذا كان استطارة تقوت به
 بعض الصلاة **مربع** ادراك تخير الامام سنة موكبه وبحصل محصور
 والتحرر عقبة ملا وسوسة طاهرة ولا تسخ خوف موتها السعي لها ولا الخعة
مربع محالطة الناس اولى من اعتزالهم ان من المعتنه لتخصيل فضائل
 الدين كالجمعة والجماعة وعبادة المرضى وتشجيع الجنابين وحضور خلق العالمين
 والذكر **فصل** يشتر للامام بحفيف الصلاة مع الامام والائتات
 بالاعاض لعبر المحصورين بعلم رصانهم بتطويله وتكرم اطالته لتكثير
 الجماعة ولا استطارة في منصب واذا حضر معه بعض القوم من تعجيله
 بهم وان رحي محي غيرهم ولو اقمعت الصلاة حرم عليه انتظار من لم
 يحضر **مربع** اذا احتس المصلي بداخل عليه بريد الا فتدابه سن له استطارة
 ان كان في الركوع ليدرك الركعة او في الشهادتين ليدرك الجماعة ان
 سرعت جماعها ولم يخش ظولها وقضيه القرب الى الله فان قضيه

تدبر احرم وصحت صلاة فان خشي انتظاره وهو ما لو ورع على
 الاركان لظهر له اثر محسوس فيها او انتظر في غير ذلك كره **فصل**
 من ادعى مكتوبة ولو في جماعة ثم وجد في الوقت من يصليها جماعة ومفردا
 سن له اعادةها معه مرة فقط ولو صح او عصرا او كان امام الاولى
 افضل لا ان كرهه الا قدام الثاني وفرصه الاولى للكر بنوي بالثانية الفرض
 ولو بان بعد الاعادة فسداد الاولى لم يخرجه الثانية واعادة صلاة الكسوف
 كالمكتوبة ويحتمل مثله في العيب **فصل** يجوز ترك الجماعة لعذر عام
 كطروث بل الثوب وشدة رخ ليله وشدة ظلمة ووجع وشتم وخر وبرد
 وزلزله او خاص كشدة نغاس ومرض شققة لا محتمل ومفطر ستم وكثير رض
 قرب او راحة او صبر او صديق لا متعهده او ابنا يسم او اشرافه على المو
 او مرض لحيض ضائع وخوف على ماله وان قل بخبره في السور او على من يرضه
 الذب عنه او على ودعة معه او ان يحبس غريمه وهو معسر بعشر
 عليه اثبات اعتباره او من عفو لا دمي يرجو عفو لا تخلفه لا الله اذا
 بلغت الامام وكما دعة الحدث مكرم الصلاة وكشدة جوع وعطش
 فتخلف بديلا لالة المدافعة وكسرت الشهوة لكراني على المشروب فان موت
 تخلف بعض الصلاة لرحمة بعد عما وكفقد لباس يلقوه وخروج رفقة مريد
 سفر صباح واستأذنة واستعي في رد مغضوب ولولغيره واكل ذي ربح كرهة
 نيا بعسر عله **مربع** تكرم مداواة نحو خر وصنان ومنع الارض والمخدوم
 من المستاحد ومن محالطة الناس **مربع** نال تارك الجماعة لعذر اصل فضله
 ان قصدها لولا العذر لكان كمن حضر من كل وجه **فصل** يبطل
 الاقدا لمن علمه كاو لا من جهله ومن علم بطلان صلاته عند ما كالمحد
 او عند الماموم فقط كشافي لحنفي لم يؤمن من مست الفرج او علمه ترك احسا
 عنده كسمله الفاتحة وكحفي شافعي في الوتر وكفقد مخالفة في الاحتفاد
 في القتل او في نابن ونحوها ولو احتشد ثلاثة في بلادته انبه نخستها واحد
 اقتدا كل بواحد فقط او اربعة في اربعة كذلك في اثنين فقط او خمسة
 في خمسة نخستها اثنان فتدري كل اثنان فقط او بخستها ثلاثة بواحد فقط
 او اربعة فلا قدوة وكذا السماع صوت حدث منهم تاركوه ولكن راي

والاستسقاء

او بلا زنه

معه

لقد صلى الله عليه وسلم من اكل البصل
 ترك صوم القوم واكثر ان يترك
 سحرنا فان المدرك تباذي مما يتبا
 ذكي سدينا ادم راء مسلم وفي رواية
 الطبراني النجلى

من لا صلاة له علف يتدبر

انه امامه وصحت للطاق دون الشك وسبيل الاقتداء بامام من دفعه
 في الحديث لا يتعدى ان يحصل عن الامام في عموم الفقهاء لو ادعى
 وباحدهما مذهبهما واقتدا قارى باي وهو من تحمل الفاتحة وبعضها او يحرم عن
 خراج حرف منها من محرمه او عن تشديده وصرح اقتداي مثله ولو في الجملة
 مخالفة كقارى بعض الفاتحة تقارن ببعض احوكارت بالبع لثغره طاهر
 وكالتح حرف وارته بالبع اوارت غيرهم وكقارى قران غير الفاتحة
 بمصل بالذكر بدل الفاتحة والاقتدا بقارى العجيه كالاقتدا بقارى غير الفاتحة
سبع لو حرم امامه القارى في اثناء الصلاة فارقة فان لم يعلم حتى سلم اعاد
سبع بكم امامة نحو التمام والفاقأ وهما مكرا التا والفاقأ ومن ينطق
 بحرف من حرفين كالقاف منها ومن الكاف ومن في لسانه رخاوه تاتي
 باصل التشديد من غير ما لغه ولا حرف لا تغير المعنى كنصب دال الجحد او حرها و
 هاله او نضبه ومحرمة فده فان غير في الفاتحة كضم قاء البعث او كسر ها
 او قر الهمزة لله ناله أو الدين المهملة او اطله كالمستفقتن فار كان المحرم
 فكالاتع او لقصير بطلت صلته او في غير الفاتحة كان الله يرى من الممكن
 ورسوله بالحرمان كان قادرا عامدا علما بطلت صلته او في غير والا
 صحت صلاته وامامته **سبع** لو اقتدى من طئه قاريا فان اميا اعاد وكذا
 من جهله في الجهل ان استرأ ولمه البعث حبيذا ولو سلم فقال بعد سلامه

است

وانه كالمحدث

نجاسة ولو حقيقته فارقه حتما او بعد غير الجمعة لم يقض الا ان علم حاله قتلها
وسبى ولم يفرقا ولم يتوصا وحكم الجمعة ياتي وتنسكون الامام المصلي قاعدا او
عاريا قاعدا على القيام والسترة كسنتين حديثه **فصل** في قدر مدبري الامام
العدل ولو اعمى على فاسق ولو افاقه واقراد ويكره الاقتداء به ان لم يحرف فتنه وبالمستدع

والقول الثاني ان الاقواس ثلثة على
سبيل واحد واحقة بالارامنة ثلثة على
مع القرآن فلهذا جعل الفصل الاول كما ترى فهو
ثلاثة احسن في كتابه

ولباسه من الحرير وفضة ثم الحسن صوته

ان حافوا فوت اول الوقت واست الفتنه وتاديه والافاد احافوا
 فوت الوقت وفي المطروق تقام الجماعة اول الوقت ولو امتت جماعة
 مستخدم حصرت اخرى فان لم يكن له امام رات او كان مطروقا لم تكرم
 اقامتها فيه والا كمن بعد المولى في محل ولاسته الاعلى والا على على
 الكل ومن قدمه المولى او المقدم بالمكان لا بالقعة ونحوه **سرع**
 لا تكرم امامة خصي ومحبوب وولد لاسيه ويدوي لقروى وسافر لمقيم وكما
 امامة اقلف وموسوس من كرهه اهل المسجد حضوره الا نحو
 ابرص او احذر وكره ارفع موقف الامام على المأموم وعكسته الا نحو
 كتعلم الصلاة او التلويح سدب وان اختلف الموضع ارتفاعا وضده
 فالامام اولي بالموقع **سرع** يحصل وصيفه امامه غير الجامع نصب الامام
 او شخص نفسه لها برضى جماعة وفي الجامع يتولى الامام فان تعدت رصيده
 اهل البلد **فصل** للفة وه سبعة شروط احدها ان لا يقدم المأموم
 في عرشه الخوف على امامه في الموقف فان احرم سقما لم يخر عقيقه قايا
 او باحد ما معتدا عليه وحده وباليته قاعدا وحجبه في مقابله عصديه
 مضطجعا لم سقدا وتقدم بذلك في اشا الصلاة بطلت ولو شك في
 تقدمه لم يوتر مطلقا واذا صلوا بمكة خارج الكعبة سدب ان يعف الامام
 حلف المقام وان يستدير المأمومون حولها ان احتج اليه ولا يضر
 كون من يتوجه الى غير جهة الامام اقرب منه الى الكعبة وان صلوا في
 حان مع مقابله الامام او مدبرته او عنده كك ولا يضر قسهم الى الكعبة كما
 الا اذا جعلوا ظهورهم الى وجهه وان صلى الامام وحده خارجا وهم
 داخلوا ولم يستدبروه حان وعكسته استقبل منها ما شاء **سرع** يستدبره
 الذكر الفرد عن يمين الامام متأخرا قليلا ولو بعد اعراسه بان يدور ويدبره
 الامام مع قلبه المقلد وكره عن يمينه ووراه ومخاد ياله ثم اذا اخرج احرم
 عن يمينه ثم يقدم او يتأخر ان الحقاء في القيام وامكانا وتأخرهما اولي
 وان لم يمكن لا احدهما فعل وان الحقاء في السجود والشهد فلا تقدم ولا تأخر
 حتى يقوم من الشهد الاول ولو حضر اثنان استأصفا خلفه متأخرا بسجود
 ثلاثة اذرع كما بين كل صفتين واحدا فان وقف عن يمينه او يساره او

في كبره في الصلاة يصح ان يصلي امامه
 ولو كان من غيرهم لم يصح ان يصلي امامه

احدهما كذا ولا حركدا او والا حركته كرم وان حصر معهما امرأة قامت ورأها
 او امرأة وحشي وقف ورأها والمرأه وراه فان وقفا صفا واحدا كرم وان
 حصرت امرأة او شاف فقط وقعت او وقف حلف الامام او رجل وامرأة
 فالرجل عن يمينه والمرأة وراء الرجل ولو كثر المأمومون من الاصناف تقدم
 الرجال ثم الصبيان ثم الخفان ثم النساء ثم الرجال فصل الصبيان الرجال
 قدموا ومخالفة هذا الترتيب مكروه ولا نحو صبيان سبقوا الرجال
 بخلاف الخفان والنساء وبكل صف الرجال بالصبيان لا بالخفان والنساء
سرع افضل صفوف الرجال وتخلص النساء والخفان اولها ثم الامر
 فلا قرب وافصلها من مع الرجال والخفان والخفان مع الرجال اخرها والامر
 هو ما يلي الامام وان تخلله نحو منبر او حيا اصحابه متأخرون وعن يمين
 الامام ومخاداته افضل الا ان كان في الفاصل منكر يعجز عن رآته ولو
 فوت قصد الصف الاول الركعة الاخيرة فالظاهر انها اول **سرع**
 كرم للمأموم الا بعد عن الصف المحتش ان وحده فيه جهة واسعة
 وسن لهما التوسيع له فان عجز عن الدخول في الصف احرم من فردا ثم
 جرائبه واحدا منه وسن له مساعدة الشريط الثاني على انتقاله
 امامه برويته او سماع صوته او مروية بعض الصفوف وسماع صوت
 مبلغ ثقته واخبار ثقته لا عني او لصبر اصم في نحو طلة **الشريط**
الثالث اتحاد موقعهما فان كانا متحدا حان مع بعد المسافة واختلاف
 البناء كحجته وصفته او منارته التي منه وستراب يديه او سفله وعلوه
 ان نفذ بابا الى المسجد وان اعلو وكذا المستأجر المتلاصقة وان
 الفرد كل متحد بموذن وامام وجماعة ولو وجد متحدان وطريق فان احدا
 بعد سايه هو متحد او فله متحدان منفصلان ورجة المتحد وهي كما
 اصيفت اليه بالتحج عليه من المتحد وان انفصلت عنه او حال بينهما شارع
 مطروق وان كان احدهما في المتحد والاخر في فضا او على سطح او كانا
 في فضا غير متحد محوط او لا استرطان لا حول مانع استطراف او مساهمة وان
 لا تريد المسافة على التماس دراع بقربا يذرع الادمي المعتدل ولا يضر زيادة ذلك
 اذرع ولا حيلولة شارع مطروق وهو نحو ان يتباحة وكذا بين كل صفتين او

وله عز والصفوف لفرجة قليلة
 والمخضر في اشا الصلاة جماعة وكان
 يترصفين ما يسع اخر فله ان يصلي امامه

شخصين وان بلغ ما بين الامام والصف الاحير فريخا اي والامام يطيل الركوع
 والسجود حتى تنهيا للقوم متابعته وان كانا في سائر اوتنا وفضا حازان
 كان بينهما مسند مع اعتبار المسافة المذكورة من الامام ومخلفه او على
 جانبيه وعدم جيلولة حدار وكذا مستحبك واب مردود وقوف
 احدا للمامومين قاله المنفذ وجيئذ يصح افتداس في سايه تعالى وان حرجوا
 عن محاذاة المنفذ وهم معه كالمامومين فلا يفقدونه في الموقف ولا في
 الاحرام كمن لو احدث او فارق موقفه في الاثالم بتطل صلواتهم وتعتبر المسافة
 بين من يصلح خارج المسجد والامام في المسجد وعكسه من اخر المسجد الذي
 يلي الماموم ولو حدث الرجح الباب في الاثافحه حالا فان تعدد فارق ولو
 كان احدهما في علو والاخر في سفلى اعتبرت المسافة وعدم الجيلولة
 لا محاذاة قدمه الا على راس المستفل فان كان علو جيلولة اعتبر مع ذلك
 كون المرقى في جهة الامام وار كانا في شقيتين في العركستين او لا
 اعتبرت المسافة من موقف الامام ان كان وحده والامن احرصت
 وكذا الوصل في سفينة الماموم على الشط ولا تعتبر شدا احدهما بالآخر
 فان تقدمت سفينة الماموم فارقته فورا والسفينة الكبرة ذات البيوت
 كالدار ذات البيوت وان صلى اسفلها والماموم اعلاها يراه او يرى
 من يراه حان والسترا في الصحراء وهو ما يدار حول الحباك السفينة
 المكشوفة والخيام كالبيوت **الشرط** الرابع رابعه الماموم لا يفتد
 او الايتام او الجماعة بالامام الحاضر حتى في الجمعة مقارنة للتكبير الاحرام لا
 لم يعقد له الجمعة وسعقد لغيرها منفردا فان تابع بلا تخلف بنية بطلت
 ان كان بعد انتظار كثير عرفا ولا فلا ولو شك في الصلاة هل نوى
 الاقتداء بذكراته نوى فارق كان قتل المتابعة في فعل لم يضر ولا انطت
 صلاة كشكه في اصل النية ولو عرض قيل لسلام لم يقف سلامه على سلام الامام
 ولو تركها الامام دون المامومين صححت لهم ان يجهلوا وكانوا اربعين دونه
 ولا اثر للشك بعد السلام الا في الجمعة **مربع** لو احرماوا احرام الامام ثم كبروا
 بنية فاسسه ولم يشعروا لم يضر وكذا لو نوى الماموم الاقتداء به في غير تسبيحه
 او في غير الركعة الاولى وعكسه **مربع** لا يلزم الماموم تعيين امامه في نيته بل تركه

الامام

اول فان عينه واخطا بان نوى الاقتداء بغيره فان عمر بطلت صلاته
 لا بالامام الحاضر بطنه ردا فان عمر **مربع** يلزم الامام بنيه الامامه او الجماعة
 مع تحريمه في الجمعة لا في غيرها كالا سالا فضل الجماعة وان جهل ولو نوى في اثنا
 الصلاة ناله في باقيها ولو عين الماموم في نيته فاخطا لم يضر الا في الجمعة الشرط
 الخامس توافق نظم صلاتيهما لا ان اختلفا كفرضا ونفل مع جنازة او كسوف
 فارقته في جاهلا وفارقه فورا لم يضر وان اتفقا نظما وعدا اظهر
 وعصر حان وكذا ان اختلفا عدد اكصل ظهر بصر او مغرب واختير في
 الاولى في الصبح من لقوت معه ومفارقة عند في المغرب في المشهد
 الثاني من مفارقتة ومتابعته وهي افضل وفي الثانية مفارقتة في الصبح
 عند قيامه للثالثة او ينتظره لسلام معه وهو افضل ولقوت ان امكنه
 لحوقه فربا ولا تركه ولا شي عليه وله وراقه لقوت ولامه في المغرب
 فراقه عند قيامه للاربعه وكالعشا بالنزول واذا سلم مامه فائتاه
 منفردا اولي وكالصبح بالعيد والاستسقاء وعكسه فعلا في الاولى وتركها
 في العكس فان تابعه لم يضر وكالعيد بصر مقضيه وكبرار واد وكوة تقاض
 وعكسه وستن تركه وفي الفضل صلى التسبيح وجهان **الشرط** السادس
 السادس موافقة امامه فان تركه تركه كمال متابعه وله اسطاره وانه **الشرط**
 حاله في سنة فعلا او تركا فان نجش كسوف اللبابة والشهد الاول بطلت
 صلاته وله المفارقة لما بقي بها وان لم ينجش كسوفه لا ستراحه وقوت
 يدرك بعد فعله سجدة الاولى فلا يلزمه **الشرط** السابع متابعه امامه
 والا في اخر استلبيه بالا حكان غير التحريم عن ابتداء الامام ويقدمه على
 راعه فان قاربه في التحريم او بعينه او شك حال شروعه في التكبير
 في مقارنته ولم يتذكر قريسا لم يعقد صلاته وكذا لو طرأ اخره فان
 عدمه وان شك بعد التكبير فكالشك في بنيه الاقتداء وقدر وان قاربه
 بغير التحريم حتى السلام كره ويقوته فضل الجماعة وان سلم قبله بطلت
 الا ان نوى مفارقتة قبله وان ترك المتابعة هو اما يتخلف عنه او يقدمه
 عليه فان تخلف عنه بلا عذر كالا شتقال بالسوء فان كان بركن بان
 ركع واعتدل وهو قائم وركع لم يضر او يركن بان ركع واعتدل وهو

الامام

لوعكسه

ولا يتلوه في التكبيرات

الامام

لا يلزمه

لا يلزمه

للسجود وهو قائم وكبر بطلت صلاة وان خلف لعذر وكان موافقا وهو
 مدرك قدر الفاتحة ركع الامام وهو قرا وهما لم يقرأتا له ولا لو تسوسه اول قدم
 دعا الافتتاح لركعة الفاتحة ثم يسعي على ترتيب صلاة لنفسه ما لم يزد
 خلفه على ثلاثة اركان فان فعل ذلك وقام من السجود والامام ركع
 تابعه كالمستبوق ولو زاد خلفه على ثلاثة ولم يقرأ الامام الرابع وافقته وقا
 ركعة مياقيها اذا استلم اركان مستبوقا فركع الامام في فاتحته فان لم
 يات بالا فتاح والتغوى تابعه وتحمل عنه بقية الفاتحة فان لم يتابعه حتى
 فارق الامام اقل الركوع فاسته الركعة وان اتى بها ظانا اذ ارك ركوع
 الامام لركعة من الفاتحة بقدر ما اتى به وكان مختلفا بعد فان ركع
 ولم يقرأ بطلت صلاته وان قرا وادرك الركوع هادرك الركعة والا فلا
 يستجد مع الامام ولا ركع ويجزئه اذ ركعه الان فان لم يستجد معه فحلف
 بلا عذر ولو تذكر المأموم الفاتحة قبل ركوعه مع الامام لركعة التحلف
 لركعته وعذر فيه او بعد ركوعه تابعه حتما واتى بركعه اذا استلم امامه
 وشك في قراتها كعلم تركها لكن لو تذكر في قيام الثانية انه كان قد
 قراها حسنت له الركعة بخلاف ما لو شك الامام او المنفرد في القراءة وهو ركع
 فحصى ثم تذكر في قيام الثانية فان صلاته بطلت باعذاره لفعله مع الشك
 ولو تذكر ترك الفاتحة حتى ركع الامام فارقه وان شك وقد قام هو لم
 يعد للسجود والتخلف لركع او خوف عذر وسياق وان تقدم عليه
 فان لم يكن ركن بان ركع قبله وادركه الامام فيه لم يضر وان لم يركع
 الامام يدب له العود الى القيام لركع معه ان بعد المقدم والاختير
 وان كان ركن كان ركع واعذرك والامام قائم ووقف ينتظر حرم
 ولم يضر او يركن فان كان عامدا عالما بخبره بطلت صلواته والا فلا
 وتلغوى ركعته وصورة المقدم ركنين معا ومن فاقس التخلف ونشيل
 العرايين لم بان ركع المأموم فلما احس ركوع امامه رفع فلما احس ركه
 سجدا جالفا يمكن ان يقال مثله في التخلف وان يخص كلامهم بالمقدم
 الخشعة **سريع** لستن ان لا يقوم احد قبل تمام الاقامة وليس اقامة قيام
 الداخل بها قنما قتل واغشاها وان نوى بتسوية الصفوف وقول استوى

فقبل يتبعه ويسقط البقية
 اي حتى لو شغل باقامه كان
 مستغفرا بغير عذر ولا يصح
 باقي العباد

المأموم

رحمكم الله او تنووا صنفوكم وعلوتم له لك مينا ثم شمالا ولا امام اكبر
 فان كونا مستجدا من الامام رجلا ناسيه وطوف وسادى مهم المستبوق
 هي سدا لفرج وان لا يقدم احد بصدور او بعينه على حاله وتمام الصفوف
 الاولى والاولة وان لا يشغل احد بعد استدا الاقامة بصلوة وان ادرك خرم
 الامام **سريع** لو سبق له ما به بالقراءة والشهادة لم يضر وخسبان له وسن
 تاحين قرأته في استرته قدر قراءة الامام الفاتحة ان علم الامام بقرا بالشوق
 فان خاف ان لا يقرأها او ان يقرأ قصره لا يمكن معها من الفاتحة او كان
 في الاخيرتين لركعة ان يقرأ معه **سريع** من ادرك اماما راكعا او بعد
 قرأته كبر للاعوام والسنن قراءة الفاتحة بل يركع ويكبر للمؤخرين **سريع**
 واحدة عليه التحريم فقط وانما منقصا العقد والاول **سريع**
 لو فارق الامام بلا عذر كرم وصحت صلاته او بعد ركعة الجماعة لم يترك
 الامام سنة مقصوده كالقنوت وكاطالة القراءة وبالمأموم صعب
 او شغل لم يركع وقد يحس المفارقة كان راى امامه ما يستد صلاته **سريع**
 منفرد اجمعت الجماعة في صلاته فان كانت بطلت بدب قطعها الحرف
 موت الجماعة او فرضه مودة فان كانت صحيحة المتأ وادرك الجماعة وكلا
 غيرها بعد قيامه للثالثة فان كان قبله بدب فلها بطلت وسلم من
 ركعتين ليدرك الجماعة فان لم يمكن منه من قطع صلاته ان لم تحف موت
 الوقت قال لم يقطعها او فرضه مقصيته حرم قطعها الجماعة الا مع سبها
 ولو لم يستلم المأموم من صلاته بل اقتدى في شايها حان لكن يركع وكذا من اقتدى
 فاحدث امامه مثلا فاقضى باخر ولا احلقت ركعتاه مما بان اقتدى
 2 اولاه ثانية عيزه او عكسه تابعه في قيامه وفقوده فان ثبت اولا صلاه
 الامام اتم لنفسه او صلاة المأموم فارقه وسلم او ينتظر في شهادته ليستلم
 معه وهو افضل **سريع** اذا ادرك المستبوق ركوع المحسوب له واطمان فيها
 يقينا فلما فارقه الامام اقله ادرك الركعة لا غير المحسوب لحدته او شهور
 زيادته فان ادرك معه الركعة بقرا ترا حسنت جمعة او غيرها الا ان علم حدث
 او رادتها ثم نسي ولعاد ركعة في السجدة الاولى من ركعة فاحدث الامام
 بها لم يستجد المأموم الثانية او في الثانية لم يستجد اخرى **سريع** من ادرك الامام

وفعلها جماعة

بما اعتدال لم يكن للاسقال اليه او في الاعتدال كبر الله سقال
 معه واقعة بذبابي التبيحات وفي قراءة الشاهد **سريع** سلام الامام
 الاول متى لعدوة فار كان موضع حلوس المستوفى مكث ماشا وقام
 مكثا والارحمه المقام فورا منتظلا صلاته مكثه ان طال ولا
 يكبر لقيامه ولو قام قبل اتمام امامه التسليمه الاولى عامدا عالما
 بطلت صلواته ان لم يؤم فمفارقة فقله وستن له اسطار التسليمه اليه
 وما صلاه بعد سلام امامه اخر صلاته فحجر في ثابته المغرب وشاهد
 بعدا وبستر في ثابتهما ونقت في ثابته الصبح لكن لو فاته مع الامام
 ركعتان من الرابعة فقرأ السورة في الاخيرتين ولو ادرك ثابته رابعه
 وامكته السورة في اولته فقرأ في الباقي وان عذرت في ثابته دون الشاه
 قراها فيها ولا يقرأوها في رابعته ومن فاته ركعة من المغرب قرا السورة
 اذا ادركها **باب صلوة المستافر** قصر او عما يباح له ولو صليا
 القصر في سفر علم مقصده طول بقينا حاله ولو عجز عن ركوعها لا يصح
 المقصود كالحائض ولو بعد مرحلتين ولا في قصير ومشكوك في طوله ولو
 لحوف واول سفره ماله سور مفارقة السور المحض بوطنه وان تعد
 او حوى مرارح وحرا بالاكلا صفة من حارجه من بنا وعيرم والحند
 كالسور وكذا قطع الباب ومما لا سور له اوله سور في بعضه
 في عرجه سفر مفارقة العيران وان حمله مبدان او غراب او نهر
 وكذا الحراب في طرف البلد غير المدر من مرارح وستاتن محوطه
 اتصلت بها وان كان بهاد ورستكها اهلها بعض السنة **حالات**
 للروضة واصلا والقرتان المصلتان كالقرية لا المصلتان ولو
 يستير وان جمع السور بلدين او قرنتين منفصلتين فلكل حكمها واوله في
 الحران اصل الساجل بالبلد باجر السفينه او ركوب الدواب ركبت
 كسرة لا يصل بالساحل والمقيم بفارة مفارقة بقعه حله والمقيم
 في ربة او وهبة او واد معتدلات كهوطه او صعوته او قطع عرض
 الوادي ان عمه النبيان والافالنا فان لم يعتدله مفارقة ما بعد من له
 والمقيم بخيام وان نرفت والحدت الحله بالحداد النادي واستقام بعضهم

خلاصة
 في بيان
 في بيان
 في بيان

من بعض مفارقة خيام الحج ومرافقتهم كطرح الرماح وملعب الصبيان
 ومعاطن الابل وكذا الماء والمحتطب الا ان استعاجت لا لخصا
 بهم والخلتان كالقرتين **سريع** لو شرع في السفر ثم رجع لحاجة او لوى
 الرجوع او تردد فيه قبل مرحلتين فان كان الى وطنه صار بذلك مقاما
 فلا يترخص هناك ولا في رجوعه او الى غير وطنه وان كان قد اقام به
 ترخص وان دخله او من مرحلتين فسفر جديد **سريع** لو سافر كافر
 بسية مرحلتين فاكثرت ثم اسلم فيه ترخص في الباقي وان قل **فصل**
 بين السفر واستلوع المستافر ما سافر اليه ان نوى اقامه **الحديث** القاطع للسفر
 لا دون ولا ان سري طريقه بوطن أهله او عشرته واما بنيه الاقامه
 في شافهم ولو لمعان وسفينة وهو مستقل ما كثر اما مطلقا او اربعة
 ايام بلبا لياها غير نوى الدحول والحروج ولو محاربا او لمالا يتخذ دول الامم
 كسفقه وحقا كثره ولا اثر لثنية غير المستقل كالعيد والرجوع
 والحدى المترف ولا لثنية المتبوع دون تابعه ومن اقام لغرض رجوعه والى
 كل ساعة كمرض حفيف وشرابا وبه ترخص ثابته عشر يوما
 ولله ولو انظر جماعه خارج البلد حروج الرفقة بقصد سفرهم معهم
 ان حرجوا والارحموا لم يترخصوا في انظارهم او بقصد انهم ان لم يحرجوا
 لدون الاربعة سافروا واما رجوعه الى طرف عمران ووطنه وان لم
 سوا لاقامه **فصل** طوبى السفر ثابته واربعون ميلا هاشما بخديدا
 لقينا او طنا باحتفاده دهايا فقط وهو ستة عشر فرسخا وهي اربعة
 رده وذلك مسترة لومين معتدلين لا ثقالا والميل اربعة آلاف
 خطوط وتعتبر المسافة في البحر بالبروان وقطرها في ساعه كما يقصر في
 البر لو قطع المرحلتين في اقل وحسب المرحلهم في البحر كالا قامة للتخ
 حاجة كل ساعه ولو فار قواما كانهم هم رده ثم المرح اليه استأنفوا المد
سريع من المقصود طريقان فضره وطوبى تسلك لطوبى المرحل
 لم يترخص او لغرض مباح ولو تنزهها لا محذور في البلاد ترخص كما
 في طول الطولتين بلا عرض **سريع** لو نوى المستافر بعد حرجه زيادة
 في سفره فان كان سفره قصر فنوى زيادة تتم به مرحلتان من وقت

نية فاستدل سفر من حينئذ او طويلا او نوى محاوره مقصده الى غيره قل هو
 لم يصح مقاما دخوله او بعد دخوله لم يترخص حتى يفارقه ويكون المقصد الثاني
 على رجلين او نوى بعد حروجه اقامة اربعة ايام في بلد على مرحلتين ترخص
 ما لم يدخلها او على اقل من هذا **فصل** في المروضة واصليها واقامة جوارها
 هو سفر واحد مترخص وان دخلها ولو نوى به ان يقيم بها اياما ربعة والاربع
 ترخص الى حويلها وكذا بعد ان لم يلق يداها والام ترخص وان نوى
 بعد لقيه ان لا يقيم اربعة حتى يستافر **سبع** لو خرج لطلب عزيم او نوى مثله
 لا يلقاه قتل من حلتين ترخص وان نوى من حلتين ثم نوى بعد حروجه لا قتله
 الرجوع ادا وحده ترخص بالمعجزة **سبع** لو سافر التابع مع متوعدة ومنه
 الاسير لم يترخص وان نوى من حلتين الا ان عرف طول سفر متوعدة وبوادة او
 حاور معه رجلين ولم ينو العدا والروحه او الامس العود ان تمكن **فصل**
 العاصي بالسفك فيه كجيد انق وكن انقب بعفته وداسته بالركض عشا لا ترخص بقصر
 ولا جمع وافطار وتغفل تايرا ومنتج حف ثلاثة ايام وسقوط جمعة واكل
 ستة اصطرار ومن استافر اساحا ثم جعله معصية لم يترخص وعكسه بعكسه
 ان لقي مرحلتان **فصل** انما بقصر مكثوبة بها عليه موداه او فابت **فصل**
 ان قصنت منه او في سفر اخر لا في الحضر ولا ان فانت حضر او شكك
 واذا سافر اخر الوقت بقدر ركعة لا دوها قصر **فصل** للقصر شروط
احدها الحرم بنيه القصر مع الحرم كان سوى الظهر كعترا وقصر
 او صلاة السفر ركعتين ونحو الخنزير عن سنا في الحرم واما فان نوى الاتمام
 او تردد فيه او شك هل نوى القصر اتم وان زال شك فور ولو احرمت
 ثم اتى بالركعة الثانية لطر القصر ثم ذكر انه حتم اتم وحسنت له الركعة
 الثانية كن فعلها بطنها الاولى ولو قام قاصرا لانه لعمر موجب للاتمام
 علما علما بطلت صلاته لا ساهيا او جاهله فان ذكر او علم في قنائه
 العود ثم له القيام بنيه الا تمام ولو لم يذكر حتى اتم اربع اثم نوى
 الا تمام بل التحلل **المشاي** في دوام السفر في كل صلاة فان حلت
 به تسفينه دارا قامة او شك هل احرمت حصل او لا سارت منه او نوى الا
 او شك في نيتها وان هذه البلد مقصده في اشأ الصلاة اتم وان لم يسه اذا الاتمام

لزمه ركعتان

مدرج

مدرج في بنيه القصر مكانه نواه ما لم يعرض موجب اتمام ولو احرمت مقاما
 فسدت مسافرا استا نفا تامة **سبع** للمسا والقصر وان علم وصوله وطنه في
 الوقت الثالث العلم بخوازم فان قصر جاهلا به او ظن الرباعية ركعتين
 فواها ركعتين لم يعقد وان اتم جاهلا بخوار القصر صح اتمامه او نحو
 الا تمام بطلت صلاته **السابع** ان لا يقتدى بتم في حرم صلاته وان
 اقتدى من علمه او ظنه ستما اتم ولو في صح وجمعة لمسا فوا وسدت صلاتها
 او بان حدث الامام وصح احرام مستا اتم بتم بنيه القصر بخلاف المقم
 ولو شك في سفر امامه اتم وان مستا قاصرا الا ان علمه او ظنه مستا
 قاصرا وكذا ان شك هل نوى القصر فان علق مقصره واطماه به
 حان وله حكمه قصر واطما فان فسدت صلاة امامه اتم وان علمه به
 بالقيام لا يحابه القصر كالحنفى قصر وله استظاره ومفارقة واستجد
 للسهر وله الا تمام كذا لا يقتدى به في سهر **سبع** بتم المقته من طن سفر
 فان ستما فان بان محدثا ايضا قصران بان حدثه او لا او بانا معالا ان
 بان ستما او لا ولو صلى فاذا الطهور من تامة ثم قدر على الطهارة قصر وان
 بان حدث المامورا واقتدى علما محدث امامه استأنف وله القصر
 ولو احدث الامام او رعب فاستخلف ستما المامور من الا تمام وكذا
 الامام ان يظهر واقتدى خلفته ولو اتموا سفر من واستخلف الامام
 او هم قاصرا قصر واوان استخلف الممتون ستما والقاصرون قاصرا لكل
 حكمه ولو اتم قاصرا كمتين او هم ويقاصرون سن اذا سلم ان يقول للمتمين
 اتموا امورا قوم سفر **سبع** لو اقتدى قاصرا من قاصرون من اخر قصر
فصل في السفر المدكور الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
 تقديم واحد وتقع المجموع تقديم وكذا تاحين ادا ولا جمع سفر
 قصر ككي عرفة مطلقا ولا للمحرم تقديم والا فصل تاحر الاستايري
 وقت الاولى كمن بيت مدح لفه ويقدم النار فيه كواقف لعرفه
سبع اذا جمع بقذا فصحة الاحخير منها شروط **الاول**
 والثاني تقديم الاولى وبنيه الجمع بها ولو مع التحلل وبعد بنيه تركه او
 شرع بها مقما ثم نوى الجمع مسافرا او شك بعد في انه نوى الجمع ثم ذكره

ان علم بقصر او اعادة ركعتين وان قام
 ثالثة فان علم اتمامه ادسك فيه التوجه

قربا او جمع صي ثم بلغ ولو ارتد بعد الاولى واستلم فورا في حقه **ت** ردد البالث
 موالاة الصلوات في غير فصل طويل ولو استمر وانما لا يستمر عن فاكما اطلب
 الخفيف لفاقد الماء والنعم والاقامة الثانية ولو جمع ثم علم ترك ركعتين من
 الاولى بطلتا فيعيدهما وله الجمع او من الثانية وقصر المصل بتركه وحجتها
 ولا بطلت الثانية ولا جمع وان جهل محله اعادهما ولا جمع **ر** الرابع
 دوام السفر الى عقد الثانية فان اقام في الاولى وقتل عقدا الثانية فلا جمع وكذا
 لو بوي بعد الاولى ترك الجمع وان جمع تاحيرا اشترط لوقوع الاولى ادانيه
 الجمع في وقتا وكفى احره ولو قدر ركعة لا اقل مصر فاسته ستفرد وام
 السفر الى خارج الصلاة ثلث او الى ثلث الاولى او قدم الثانية والاصارث الاولى
 فاسته حصص فلا تقصر ولا تحب فيه الجمع في الاولى منها فالاولى قضاء واداحتمل
 ان يستدرك بالسفينة فيبلغ ركعا مقصود قتل وقت الثانية منع
 الماحير **فصل** في جمع بالمطر بعد ما قطع ابل الشارب وان طرأ
 وهم في المسجد او كان الامام مقاما فيه دون الماحوسين وشروطه
 كالمقدم بالسفر ويعتبر هنا علم وجود المطر عند عقد الصلاة ثم وعد
 تحلل الاولى فقط لا في الخطتين اذا جمع العصر مع الجمعة فلو شال بعد الاولى
 عن انقطاعه فلا جمع وان يصلوا جماعة موضع متاخر بالمطر في طريقه
 فلا جمع لمن صلى جماعة في بيته او مشى الى الجماعة في كن ولا لجماعة حضروا
 الموضع وصلوا وادى والشفان كالمطر وكذا الثلج والبرد ان
 ذابا او نزل قطعا كبارا ولا جمع خوف وجل وكذا مرض كل المختار
 فيه جواز تقديمه وتاخيرهما في حله في وقت الثانية قدما ندبا وعكسه
 فعكسه بالشروط المتقدمة **س** اذا جمع تقديم السنة الثانية
 الاولى للمؤمنين بذبا ثم صلى الفريضة واخر السنة اللاحقة عنها احتما
 ويرتبا ندبا وله تاخير جميع السنن وان جمع تاحيرا صلى السنن كيف
 شاء وترتبا ندب **س** من ستفرد دون ثلاثة ايام فاقامه او فصل بل
 كرم له القصر لا في صلاة الحروف فقصره افضل والامن وجب في نفسه
 كراهية تركه اتمامه الى روال الكراهه وكذا ساير الحصون
 ستفرد ثلاثة ايام فقصره افضل الا للملاح معه اهله ومن يديم السفر

تكره في وقتا وكفى احره ولو قدر ركعة لا اقل مصر فاسته ستفرد وام
 السفر الى خارج الصلاة ثلث او الى ثلث الاولى او قدم الثانية والاصارث الاولى
 فاسته حصص فلا تقصر ولا تحب فيه الجمع في الاولى منها فالاولى قضاء واداحتمل

فعكسه

معكته **س** ترك الجمع اولى الالحاج لعرضه ومرت لعه **س** لو نوى
 شافع وحفي اقامة مدة بقطع السفر عند الشافعي دون الحنفي كما روي
 ايام فامدى الشافعي به فاعلم انه ان نوى القصر لصح والا صح وكرم
 ويقوم اذا سلم للاتمام **كتاب** **صلاة**
الجمعة هي ومن عن ولستت ظهرا مقصورة بل صلاة مستقلة
 وفي ركعتان وتشارك المكتوبات في الواجب والمستحب وتزيد
 بشروط لصحتها ولوجودها اداب فشرط صحتها ستة احدها وقتها
 في وقت الظهر فان خرج او شك في خروجه قتل التلبس بها وصاق عن
 واجب الخطتين والركعتين او صار بعد منزله بحيث لا يدركهما
 لم تصل جمعة بل طهرا وان شك في خروجه بعد التلبس لم يؤثر وان علمه او
 اخبره انه يخرج وجه الفكت ظهرا ولو بدله فيه فبستر الامام بقراءة الباقي وكذا
 لو علموا في الركعة الثانية ضيق الوقت عنها باقل واجب فان سلموا والمستبوي
 التسليمة الاولى غلبت خروج الوقت او جاهلين وطال الفصل وجب الاستئنا
 وان سلموا الامام وبعض المقتدين في الوقت والباقيون خارجة صحت
 جمعة واستلم فيه ان كانوا اربعين لا اقل ولا لم يسلوا خارجة الشرط
 الثاني اقامتها في ابيية مجتمعة عرفا وقص في قضا معدود منها لا خارجها
 بحيث يترخص المستافر بالمحروح اليه ولا في الخيام وان لم يطعنوا ابدا
 وكذا ابيية ستفرد بحيث لا تعبد بلدا ولو اتخذت البلد واقام اهله بها
 وجب عليهم اقامة الجمعة فيها وان لم يكونوا في مظال **وا** كانوا على
 نية مفارقة او نزلوا مكانا واقبلوا به ليجروا فتره لم يصح لهم الثالث
 ان يتعدد الا ان عثر الجمع اجتماع الناس بموضع لكنهم اولفقال بينهم
 او بعد اطراف البلدي فيجوز التعدد بقدر الحاجة وحيث منع التعدد
 فصلوا جمعتين او اكثر فالسابقة هي الصحيحة لا اللاحقة وان كان
 السلطان مغبرا والسبق بانتهام تكبيرة الاحرام فلو احرم امام واحد ثم
 اقام اخرى وعاما بعد ذلك ثم احرم تمامه مع الاول فظاهر كلامهم ان
 الجمعة للاول ولو اخبرت طائفة في ثلث الصلاة ان جمعهم مستبوية باخرى
 فلم اتمامها ظهرا واستينافها افضل وان تقاربت الاحرام بطل الكل

يقام
 واللاتوها ظهرا

رواية

في كل يوم من ايام الجمعة
في كل يوم من ايام الجمعة

واستأنفوا حجة وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية ويندب في هذه
اعادة الظهر وكذا ان علم السابق بلا تغيير **سريع** رابع العدد وهو
اربعون ولو مرضى ولو بالامام نعم في صلاة الخوف يعتبر ثمانون ليكون
كل اربعين فرقة كما ستاتي بشرطهم مع التكليف المذكور والحقبة والثون
يبدلها بان لا يطعنوا عنه الحاجة ولا بشرط حضور السلطان ولا
اخره لكن ينسب استيذانه ونجب ان يستمعوا اركان الخطبتان
فان نقصوا فيها او بدلتها او بدل الصلاة وعاد واقرت باني واعاد ركنا
اخره قبل عودهم واعادوا بعد فاصل طويل عرفا وحضر اربعون
غيرهم استأنف الخطبة بهم ولو احرزوا العدد ثم احرز معهم مثلهم
لم يستمعوا الخطبة ثم انقضت الاولون انتم هم الجمعة وان احرزوا بعد
انقضاء الاولين استأنف لهم الخطبة قبل ان تنقض بعض الاربعين
وعاد واقرت باني والافلا نطقت الجمعة بشرط العدد في جمعة وكيفية
ادراك الامام في ركوع الاول وان ابطا وبالا حرام حتى ركع ولو تواتر
فان بعضهم يصح ان احرزوا قبل الانقضاء بعد **سريع** لو كان في
المسجد اربعون اميا فقط فيسعي ان تلتزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم بعض
او بعضهم امي فلا يرتبط صلاة بعضهم بعض فاشبه اقتداء اريامي وكذا
اذا احتلوا امية كان عرف بعض اول الفاحه وبعض اخرها **سريع**
السلطان الخفي اذا اولي الامامة شافعيًا ليقوم الجمعة بدون اربعين
ففي صحة توليته وجهان فان صححت استناب من يجوز ذلك **سريع**
المقلد امامة الجمعة لا يوم في باقي الخمس او امامة الخمس لا يوم في الجمعة ولا
في عيد وكتوف واستسقا الا اذا قلدها في كل الصلوات ومن قلده
امامة صلاة العيد في عام فله عند الاطلاق امامته كل عام بخلافه
في الكتوف والاستسقا **سريع** الحاشية الجماعة عليه الامامة والاقتداء كما مر
ولا يصح بالعبد فرادى لكن لو فارقوا في الثانية ولو بدلتها عن غيرها الجمعة كان
احد الامام ومما وقع مع الامام لا تفرقه الجمعة كعبدان اراد على العجز
وكذا مع من بان محدثا ولو بان حدث الاربعين من الامام فلا الجمعة
حتى للامام **سريع** والشيخان وبعضهم صحته ولم يظهر منهم **سريع**

المعتبر

لو ادرك مع الامام الركعة الثانية ولو بادرك ركوعه واستخدم من ادرك الجمعة
فلوشك في تحدة منها فان لم يستلم امامه سجدها وامتها جمعة ولا سجدها وتم
الظهر واذا قام لا تمام الجمعة جمع بقراءة الثانية ثم اذا اتى بها وذكر في
شهادة ترك سجدة منها سجدها وشهد وتحد للسهو او من الاول او شك
فانت جمعة وحصل ركعة من الظهر ولو لم يدرك ركوع الثانية لم يدرك
الجمعة لكن تجزئها حتما اذ يلغوا عقدا الظهر قبل سلام الامام كما سيأتي
ولو ادركه في ركعة غير محسوبة ففيه تفصيل مرتبة الجماعة **فصل**
اذا خرج الامام من صلاة محدثا وغيره فاستخلف هو او المأمومون
او يقدم واحد منهم فتل يعلم ركنا سفره من صلح الجماعة حازل
يجب في الاولى الجمعة بشرط كونه مقتد بابا لامام مثل حدث في الجمعة
مطلقا وان لم يحضر الخطبة وفي الثانية والاخيرة فقط من غيرها ولا
تكرهم منه الا فتداه في الجمعة وغيرها وغير المقتدى في الجمعة لا سعة
صلاته وكذا من اقتدى به عالم حاله واسخلاف غير الصالح كالمراه
لامامة الرجال لا يغ ولا سطل صلاة القوم الا ان اقتدوا بها وبحوزة استخلا
ستوف بعض الصلاة والراجح دليل الامام مذهبنا بشرط علمه بنظم صلاة امامه
ولم يره رهاقه مفقود موضع فقوده مفترضا حتى في الاحر ويقوم موضع
قيامه ويقنت في الصبح وان كانت صلاة ظهر امثلا ولا يقنت في الظهر
ان كان يصلي صبا وشهد بهم وسجد لتهوه ولو حصل قبل اقتدائه
واذا امت صلاة الامام اشار الى القوم وقام لا تمام صلاة نفسه ولما تميز
ان يفارقهم وسلموا وراوى وان يقدموا من قمت صلاة منهم ليستلمهم
وان سطره حلوسا حتى يتم صلاة وسلموا معه وهو فصل وبعيد فتوى
ثانية الصبح لنفسه وسجود سهو مستحلفه ولا يعيد من انظر للسلم معه
وسهو قبل حدث الامام محمول لا بعد سجدة منها فسجدون اذا سلم الخليفة
قبل حدث الامام محمول لا بعد سجدة منها فسجدون اذا سلم الخليفة
سريع لو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فحدث وتقدم رابع
وهكذا جاز ويأعي الكل بطم صلاة الامام الاول ولو يؤضنا الاول
ثم اقتدى خلفه فحدث الخليفة فتقدم الاول جاز **سريع** يجوز في غير

صالح الامام منهم

الخليفة

الخليفة

او بعد الاختلاف

الجمعة استخلاف اثنين فاكثرت صلى كل واحد فرقة والا فصار على واحد
افضل وكذا في الجمعة ان كانا قد صلوا ركعة والا فان تابع كل فرقة
خلفه على المعاقب او معا واحدا ما عدا ريعون صحت جميعهم
وبما لا يرون الطهر او كل فرقة اربعون لم يصح للكل جمعة ولا طهرا
سبع خلفه الجمعة ان استخلف في الاولى اتمها جمعة او في الثانية ولو قبل
ركوعها اتمها طهرا وانما صحت قبل فوات الجمعة لعدم استخلاف الامام
ومن ادرك معه الثانية اتم الجمعة **سبع** ليس للامام الاستخلاف اذا
احس بالمحدث قبل وجوده **سبع** من قدمه المأمومين او من قدمه
الامام ولعله في الرات والمستبوقين في غير الجمعة الاستخلاف لا صحتها
سبع لو احدث الامام في الخطبة او في الصلاة فاستخلف من
سمع واجبا لا غير حان ويكره ان استخلف الوقت بين طهرين ويستأنف
ولو ياد ريعون سمعوا الخطبتين واحرموا بالجمعة قبل الخطيب الفقدت
فصل لو منعت المأموم ركعة عن ركوع او في الجمعة حتى ركع الامام
في الثانية تالعة وحسبت له غير ركعة وسقطت الاولى فاستخلفه
او عن سجودها فان امكنه فعله بهية التكبير على طهر ادى وقدمه لزمه
فان تركه فتخلف فلا عذر فان لم يمكنه فعل النص وجماعه له مفارقه الامام
واتمامها طهرا ونحو ذلك الامام واقرب المشايخ ان ينظر مكانه ثم له
حالات الاولى ان يمكنه قبل ركوع الامام في الثانية فيسجد ويعقب
على الواجب ويندب **سبع** للامام من قبل فواته يلحق المأموم الثاني
فاذا اتم سجوده فاما ان يكون الامام قاعا بعد فشرع في القامحة كالسجود
او راكعا متابعه وسقط عنه القراءة او من الركوع والسلام فيتابعه
وباقى ركعة اذا سلم او مخرلا اتمها جمعة او قبله بعد ركعة **سبع** وقد
فاته الجمعة فيمطهرها **سبع** الثاني ان لا يمكنه الا والامام راكع في الثانية
فتبعه وفرصة الركوع الاولى ركعته ملققة ويدرك الجمعة فان حاله
واستغل بترتيب نفسه عامدا علما ولم يؤخر فاستطاعت صلاته ولا
عقد الجمعة ما لم يسلم الامام او ناسيا او جاهلا لم سطر ولو سجوده
ثم ان فرغ منه والامام راكع شفعه ولا وفريجه كما مر لو لم يستجد فان

معاودة
لو كان
الامام
راكعا
في الركعة
الثانية
فكان
المأموم
راكعا
في الركعة
الاولى
فكان
الجمعة
صالحا

لو كان
الامام
راكعا
في الركعة
الاولى
فكان
المأموم
راكعا
في الركعة
الثانية
فكان
الجمعة
صالحا

بعد رفعه من السجود

حالت

حالف وراعى ترتيب نفسه ما فعله فاد استلم الامام اثنى عشر من وانما طهرا
وكذا لو فرغ منه والامام معك فراعى ترتيب نفسه وان فرغ منه
والامام في السجدة الاولى تالعة وركعته ملققة يدرك الجمعة او والامام
بشهادة واقفة وسجد بعد سلامه سجدتين قام ركعته وانما طهرا
وكذا فعل لو وجد قد سلم **سبع** لو لم يمكنه السجود الا والامام في
سجود الثانية تالعة وركعته ملققة او في شهادتها سجدتين ان رجع
راسته من السجدة الثانية فتل سلام الامام لا يعد لميت ركعته وادرك
الجمعة وان لم يعتد **سبع** لو صلى الاولي مع الامام وزعم عن سجود الثانية
سجدتين تمكن ولو بعد سلام الامام ولمت جمعة ولو احرم في الركعة
الثانية وزعم عن سجودها فان امكنه فعل سلام الامام سجد وادرك
الجمعة والا فلا جمعة له او من ركوعها فان امكنه فعل تمام سجود الامام ركع
وسجد وشهد وادرك الجمعة وان تاحرت بتخلية عن سلام الامام
فلا جمعة له فمطهرها **سبع** التخلية للشيان وعجزك الاحكام وان
دام نسيانه الى ركوع الثانية والاحكام في غير الجمعة كالجمعة والمختلف
لعدم سهوه في خلفه محمول **سبع** شرط الستاد شرط حطتان واركابتهما
معانلة حمد الله وسبعين لعط المحمدا وما تصرف منه كاحمد وحمزة ونجد
الله وحمد الله والله الحمد ولفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كاللهم صلى الله او صلى الله او صلى الله او صلى على محمد واحمدا والرسول
او النبي والحاشر والماسي والعاقت او الشتر والنذر ولا سبعين
اللهم والوصية دعوى الله ولا سقن لفظها ولا نظولها مكفي
اطيعوا الله لا الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا بل يجب الحذر على
الطاعة والزجر عن المعصية **سبع** رابع الدعاء عموما وسقن في الثانية
واخروى وحصوصا للسامعين كرحمكم الله فالاولى **سبع** الخامس
قراءة انة معمة في احد الخطبتين ونحو قبلها وبعدها وبينهما ولا تكفي بعضا به
وان طالت ولا غير معمة كثر نظروا وستن قراءة سورة **سبع** من الاولى والخلوص
فان تركها قرأ بآية الدين امنوا بقوا الله وقولوا قولا سديدا **سبع**
لا يحري عن الخطبة آيات تشمل على الاركان فان اتى بالمحمد والوعظ ضمن

نحو رابع
للمؤمنين

آية كالحمد لله فاطر السموات والارض والبقا لله الذي يتناولون به احزاه عن
الركن لا للقاء وان قصدوا كعن القراءة **سريع** كرم جماعه من المستلف
نظم غرض لكل بعض القراءة كقول من اهدى له بل ايتهم بكم
تخرجون ونحوه من سؤل ارجع اليهم فلما يتنهم بخوف لا قتل لهم بالوجه
الامم ورجعهم فيهم وفي الخطب والمواعظ وقد استعملها ابنا
بناته والجوزي **فصل** بشرط كون اركان الخطبتين بالعريه
وان لم يبقها الحاضرون اكتفا لعلهم بالوعظ عمل وعلمها بالعريه
وض كفاية فان معنى الامكان ولم يقام واحدا ثلثا ولا جمعة لهم يصلون
الظهر فان تغدر تعلقها بترجم عن بلغته وان لم يفهموها الى التعلم فان لم يحسن
الترجمة فلا جمعة لهم **سريع** لو شك الخطيب بعد فراغه في ترك وض من
الخطبة وحمل عينه **سريع** الروايات اعاد خطبة وقراءتها وقوله
وقفة **فصل** شروط الخطبتين ان تغا في خطبة الوطن وقد مروى
الوقت وقبل الصلاة ومترقيام القادر فان عر اناب دبا والخطيب
فاعدام مصطحا ولهم لا قدا منه وان لم يعرفهم بحرم واران قادر
فكن بان حسا وقد مروا لفصل القام منها محليته مطينا وغير
سكته ولا يحوي الخالس صححه ولو وصلها حسنتا واحده وان يكون
مظهر استتراك الصلاة فان احدث فيها ظهور واستانف وان لا
العسل وان يكون د كرا وان يعلم واحدها وان نوالى عرفا من
اركانها وبينها وكذا بينهما ومن الصلاة وان يرفع صوته
الاركان بحيث سمعها من معقده الخطبة وفصلا وستن
رفع صوته فوق الواحد واقبالهم عليه وانصاتهم وكرم الكلام حسنة
نورها لغزهم ولا يحصى ريعين ولمن لا سمعها الانصا او الذكر والعلة
وهما اولي ولا يكرم ان غرضهم ناجر كغليهم خير ونهي عن منكر لغزهم
على الاشارة ان كفت ولا قتل الخطبتين وانما بعدا وحالا الدعاء
للسلطان ولا للداخل مالم يحل ولا رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قر الخطيب ان الله وحده كنه الامه
سريع لو سلم الداخل في اشأ الخطبة كرم ووجب حوايه وان عطش

واستخلافه من قريته
وار لم يفهموا فان كانوا
اربعينهم صلاهم تصح
ولا يجزيه محرم
وانذارا عجي

احد

احد حينئذ حمد الله وستن شتمته ومحاوثر الامام على المنبر محرم على المحاصر
والله يستمع الخطبة استأنا قله ولور ابته فان كان فيها خفقا وستن
له الختة ان لم تخف فوت اول الصلاة ويخففها حتما فان لم
يكن قد صلى الرتبة صلى ركعتيها كذلك وان خاف القوت
تركها ووقف قائما الى فراغ الاقامة فان صلاها ستن للامام ان يريد
في الخطبة مدرها فان لم يفعل كره **سريع** ستن يقدم الحمد ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية وان لقرا الامه في الخطبتين والاول
مع الاول وان يخطب على منبر وان يكون على بين المحراب وبينها
درعان فاقله وكرم ان صنيق على المصلين وحيت لا منبر فقل **سريع**
ثم على الارض موضع المنبر مستندا الى نحو خشبه وان يستلم اذا دخل
المنبر ثم على منبر ثم يقرأه بشدة وكرم وق الدرج حينئذ **سريع**
قبل جلوسه واذا بلغ الدرجة الثالثة للمستراح ان قصر المنبر والافالسا
اقبل بوجهه الى فراغ الخطبتين وسلم على الناس وجب الرد ثم يجلس
على المستراح ويحجب المنبر الايمن ان وسع الى فراغ الادان وان يتخذ
الموذن والاذا ان فيكم اكثر وتخطب لفصيحته مفهومة من الطويلة
والقصيرة وان يستقبله الناس فيكرم تركه وكذا الاحتيا والشارة
الخطيب باليد والتقانة في الخطبة وان يكون جلوسه من الخطبتين
قد رسوم الاحلاص وان يقرأها فيه وان اعتمد نحو سيف او عصي يديه
اليستري ويمسك باليمن او اليسرى حاشا ولا يعبت بهما وكرم له
ولهم الشرب بلا ضرورة واذا ارع عليه في الخطبة فكافة وقد مر
وان يجوز باستعصا لله لو ولهم الخطبة الثانية وكرم حفص صوت
ها وان نوزد لشعر في خطبة والمجازفة في وصف السلطان بلا ضرورة
وقد محرم ولا ينزلها لشد **سريع** لحوق الفقه والدعا للمسلمين ولا يتم
بالاصلاح ثم يترامع شروع المؤذن في الاقامة ويبادر بلا اواط
يلبغ المحراب مع فراغها **سريع** من البدع ككتابة الورق المستقي
حفايط اخر جمعة من رمضان والامام يخطب **فصل**
شترط لوجوب الجمعة بعد التكليف الحرته والذكورة والاقامة

اذا انتهى صعوده

حرف المنبر فان لم يكن
نحوه جعل النبي على اليسرى

حيث لقام وان لم يتوطن وسلامه عذر الجماعة ولا يلزم رفقاً ومعضناً
وان وقعت في نوبته ولا امرأة وحشي لكن **سند** له ولا فساداً فاحبا
ولو قصيرا الا الى قرينه بلغ اهله بالبلد فان لم يبلغ نذبت له ولا مقبلاً
حيث لا تقام ولا معدوراً بما في الجماعة وان تعطلت الجمعة بخلفه او طرا
بعد الزوال وحضر الجامع قبل الوقت او فيه ونظر بالانتظار نعم
ان احرم بها حرم الصلوة وكذا العبد والمرأة ولا يشترط تاحراً
احرام من لا يلزم عن احرام عدها خلاف **اللقاضي** **سرع** تلزم
الجمعة من احوالها ان وحدها كويها ولم يشق عليها ركوبه لو ادبها
ملك او احارة او اعادة ولم يرعى بعد قابلاً ولو باجرة مثل وحدها
فان لم يحده وحضر رسته **سرع** محرم على من تلزمه الجمعة انما السفر
بعد فحرها ولو لطاعه ولا يترخص فيه الى موطنها ثم استأذنت من حينئذ
فان نضر بترك السفر لا تقطاعه عن الرفقة ولو لو حسنة الرفقة او
غلب على طنه ادراك الجمعة في طريقه او مقصده لم يحرم **سرع** من
له عذر استحب له ان رجلي رواله كالأرق والمريض ان لا يصلي الظهر حتى
يأتى من الجمعة برفع الامام رسته من ركوع ثالثة عكس من لا يرحل رواله
كالمرأة والرمي فان تعبد المحدثون سن لهم فعل الظهر جماعة
واحفاؤها سلك الجمعة ان حفي عذرهم فيكم اطهارها واذا اراد العذر
غير الحنوته بعد فعلهم الظهر فيكم اطهارها واذا اراد اوفى بها اجازتهم
وان لم يفت الجمعة لكن **سند** لهم الجمعة ايضا ومن عذر له لا يصح ظهروا
فان سلك الامام فان لم يعلم احتاط حتى يعلم ويقع من الجاهل قبل ذلك فلا
وبسلامه يلزمه فعل الظهر فوراً ان ترك الجمعة عدواً ولو تركها اهل البلد
وصلوا الظهر لم يصح ما لم يفتق الوقت عن ولحب الخطيئة والصلوة
سرع قرينة بالاربعون من يلزمهم الجمعة فطلوا قريتهم عنها وصلوها في
المصراة اجزأت واستاوا وودون اربعين او كانوا اهل حياهم وادان
بلد الجمعة يبلغهم او بعضهم مع اعتدال شمس المصغى لزمه حضورها واعتبر
اذان صييت لودون كعادته في طرفها الذي يلزمه مع سكون الاصوات
والرياح لا يكونه على حال الا في بلدين اشجار كطبرستان وان لم

بعد

او الحنوته في
في المواقيت

يستعوا

يستعوا لا يحفاض قريتهم ولو فرض استوا السبعوا رمتهم واستعوا لا يرفعها
ولو فرض استوا لم يستعوا فلا ولو ان قرنين على حليلين في احدهما الجمعة وسبع
اهل لا يجرى للنداء وبهها واحد فريضة لم يستع اهلها النداء **اللقاضي**
لروم السامعة وفي غيرها وجه **وقاي** من مامر اعتبار السماع فيها فرض
الاستواء وعدمه ولو استعوه من بلد من غير واحد واكثرها جماعة او لى بلا
تخوذة امامها اولى **فصل** سن للجمعة امور احدها الغسل مكره
تركه وصفته كغسل الحائض متوضاً قبله وودته من الفجر وكلما
قرب من ذهابه اولى ويختص من يحضرها ولو امرأة ولا يسلطه طر وحش
او حائضه لكن **يستن** اعادة ومن عمر عنه عامر يتم ونال فضيلة الغسل
سرع من لا اعتدال المستونه اعتدال الحج والعمرة والعيد والكسوف
والاستسقاء وفي الوادي اذا سال في ياتي ومن غسل الميت ولو كافراً
ولم يسلّم بعده بما وسدر وحلق راسه قبل غسله وللبلوغ بالسنن
وإفاقة حنون او اقماء وللا عكاف ولكل ليلة من رمضان وحلق العانة
وتف الا ليطو لدحولا الحرم او المدسة او الكعبه وتغير راحة البدن
ولكل اجتماع ومن لعصدا والحج والخرج من الحمام وسوى بها استباها
قال بعضهم الا للافافة سوى الحائض واكدها غسل الجمعة ثم
من غسل الميت مقدم في ماء امره لله ولى الاول الثاني البكور لغير الامام
وودته من الفجر وكل ساعة افضل مما بعدها والمراد الساعات
الفلكية وفاق **المجموع** وح **لا** فاللروضة واصلا وودفع يوم
استوا اشين في طرفي ساعة في المدينة والقمر بانها وان استويا في
اصل المدينة مثلاً مدينة الاول اكمل من مدينة الاخير ومدينة المتوسط
متوسطه ويشتت حضور الامام وقت الخطبة ليشرع حين وصوله
ولا تست الجمعة حينئذ **سرع** ليتوا لداهب سرعة احالة بداء الله
تعالى ولا عكاف الى الصلوة ولجلست الى الجودار مستقبلاً للقلبة
ولا يكره تركه مشغلاً بصلوة او بلاوة او ذكر لله لا يحدث الدنيا
كسائر المساحد ثم ان صيق على الناس بمرجله او غيره كرم فاركان
به علة **سند** تحوله الى موضع لا رجة فيه كن عليه النوم ولم يحفظ

عنه لموضع ومن جلس لموضع او طريق الناس منع او مستقلا لهم والمكان
ضيق امر التحول **سريع** تسر المشي ذهابا لتكفيه فيكم السعي الكفايا ضايق
الوقت لسرع ولا يركب الجمعة وعيد وعبادة مريض وجنابة الاعداء او
كان بطريقة كفار برونه وركب ذهابا وايابا اربابا لهم ومن
ركب سيرا الدابة يستكون ان استع الوقت ويخبر الرجوع من المشي
والركوب اذا لم تاذبه احد **الثالث** التزين بان يربل شعر
الشارب والابط والعانة ولا يندب حلق الراس لغير حج وعمره ويقض
الاطفار والسواك ويقطع الرحلة الكركمة وتنظف بافضل ما عنده وليس
احسن الثياب وافضلها البيض فان لبس مصبوغا فاصبغ غرله ثم لبس
وكبره ماصبغ مستوحا ويزيد الامام في حسن الهيئة والتعمم والارتداء
وترك السواد له اولى ان لم يحف فتنة **الرابع** ان يقرأ في الركعة
الاولى بعد الفلحة سورة الجمعة وفي المانية المناقن وان لم يحضر القوم
ويقيم مقامها الاعلى والغاشية والاولى افضل وقراه بعضهما افضل
من قدرهما من غيرهما الا ان اشتمل على الشاكاة الكريمة ولو ترك
السورة الاولى في الركعة الاولى ولو عدا جمعها في الثانية تركها وان قرأ
السورة الثانية في الاولى قرأ الاولى فقط في الثانية وكذا كل صلاة
تسبب لها سورةتان محصورتان **سريع** حرم على الداخل تحطى رقاب الناس
الا الامام اذا لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب والامن قد اذنه فوجهه
تحطى صف او صفين فقط فان وجد غير هاتين **سريع** ترك التحطى
وحرم على الداخل اقامة قاعد لجلس مكانه فان اشر به لم يكره جلوسه
فيه ولا اشار ان اسفل الى موضع اشر الى الامام او مثل الاول والا
كره بلا عذر ولكل بعث من يقعد او يفرش له في موضع لم يقعد مكانه
اذا ولغيره تنحية الثوب والمحلوس مكانه لا عليه ولا ربه ليله لضعفه
سريع تسبب لكل احد كثره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وراه
سورة الكهف وفعل الخير يوم الجمعة وليلتها وقرأتها كمالا
وان لا تصدق على السابح حال الخطبة لكرهته وان تكر في يومها من
الدعاء ساعة الاحابة الثابتة فيه وهي لحظة لطيفة بين جلوس

الامام

الامام على المنبر وانقضا الصلاة والا فصل فرضه بصله بل بفضل بينهما
ولو كلام او تحول **سريع** من بعد منزله ممن تكملة الجمعة لربها سب
لا مكان ادراكها ولو من المحرم من قرب كرم له الاشتغال عنها يبيع او غير
لا وهو سارا ليلها وحرم ذلك الشروع في اذان الخطبة ولا يبطل العقد
ولو تقاعد من لزمه وغيره اثما **سريع** للمحاضر حضور الجمعة بروح او يد
لا مع طيب وزينه فكم لهق ولشابة ومشتهاة مطلقا وكره تشبيك
الاصابع والعيش حال الذهاب للصلاة وحال انتظارها **سريع**
كتاب صلاة الخوف تفعل
المكتوبة منه تكفياته الاولى كصاوة بطن نخل منقذ الامام الناس
رفقن ويصلي بكل وقته كل الصلاة وتحترس الاخرى والثانية للامام نافله
واما تدب هذه الصلاة اذا كان العدو في غير القتل او مها غير مرمى
وكثر المتسلمون وقل العدو وخيف هجومهم في الصلاة **الثانية**
كصلوة عتقان تصعبهم صفيين ويصلي بهم الركعتين الى الاعتدال ثم تسجد
في الاولى بالصف الثاني وتحترس الاولى في الاعتدال فاد اقاموا اتحاد الحارسون
ولحقوه قايماء في الثانية تسجد معه الحارسون وتحترس الساجدون فاد
جلس تسجدوا ولحقوه وشهد وسلم الكل او سجد في الاولى بالصف الاول
وتحترس الثاني وعلمت في الثانية فعلى الصف الاول ملازمة كل صف
مكانه افضل وعلى الثانية يقدم الثاني في الثانية لتسجد معها وتاخر
الاول ان قل فعلة لتحترس الصف الثاني في الركعتين افضل وشرط
هذه الصلاة كثره المسلمين وكون العدو في جهة القتل مريتا ولو جعلهم
صعوبا وتحترس صفان كما سارا وحسرت ومتاصفت واحد بالماوية
او طائفة واحدة في الركعتين جاز **الثالثة** كصلوة ذات الرقاع
شرط ان يكون العدو في جهة القتل او مها غير مرمى وهي افضل من بطن
نخل فار كانت الصلاة صحا او معصونه جعل الامام وقته تجاه العدو
وبعد بالآخرى بحيث لا يلفظ الهم فيصلي بهم ركعة ويخففها ثم يسجدون مفارقتهم
وفي قيام الثانية اولى منه بعد الرابع من السجود ثم الاولى انما هم لا يفسدونها ويحفظون
وسهروهم بعد المفارقة غير محمول وسهوا الامام في الاولى ركعة بلحق الطائفتين

فاد استلوا ذهبوا نحو العبد واتي اوليك ويطل الامام الصلوات
يلحقوه في الفاتحة وسورة طويلة فاذا لم يتقوا قدرا للقاء
وسورة قصيرة وهناك استاطالة الركعة الثانية على الاولى واذا لم
صل بهم ثابته ولو لم ينظرهم قائما فاد ركوعا ركعا اذ ركوا الركعة
فاذا احلست انظرهم ندبا وقاموا مقتديا وامتوا ثابتهم وخففوها
ثم سلم بهم وسهوا في الركعة بمجمل وسهوا الامام في الثانية بلحق
الثانية فقط ولو صلاوا في الامس هكذا صحت للامام والفرقة
الاولى لا الثانية ان لم تفارقه حال قيامها ولو انتظر الثانية حالسا
فان جعل تحريمه لم يضرب ولا بطلت صلاة دون صلاة الاولى
ان فارقت والثانية ان جعلت بطلان صلاة ولا بطلت ولا
انتموا صلواتهم بل سوا مفارق الامام وذهبوا نحو العدو ولحقوا
سكونا وتاتي هتلك فيصلوا معه ركعته الثانية فاد استلم ذهبوا نحو
العدو وكا الاولى وانت هي الى مكانهم وامت صلاتها وذهبت نحو
العدو وانت تلك الى مكانها وامتوها ولو صلاوا في الامس هكذا بطلت
للمامير والجماعة هذا النوع سنة فلو صلاوا وبعضهم فرادى او صل
الامام بعضهم وغيره بالباقي **فان** **فان** يكون الفقرة المصلحة
والتي نحو العدو دون ثلاثة ونحو واحد **فان** كانت الصلوة
مغربا فالاول ان يصلي بفرقة ركعتين وتفارقه في قيام الثالثة وينتظر
الثانية فيه وقرأ في انتظار كما امر وله ابطارها حالسا مشهد
بالاولى ركعة صح وكرم والاولى ان تفارقه في قيام الثانية
ولها مفارقتة بعد اربع من السجود وينظر الامام الفرقة الثانية
قائما فان ابطارها حالسا فكا ابطارها حالسا في الثانية وقدس وتفاقر
الثالثة بعد شهاده الاحمر وهو شهد بها الاول وله جعلهم ثلاث
وقو صلى كل فرقة ركعة ولو كانت الصلاة رابعة لم تقم او
ستم فالاولى ان جعلهم وقتين يصلي كل فرقة ركعتين ويشهد بها ويحل
الانتظار الثانية هناك المغرب فان صلى بفرقة ركعة واخرى ثلاثا
او عكسه صح وكرم وسجد الامام والفرقة الثانية للسهو ولو جعلهم

واحد
فان كان
الامام
يقرأ في
الانتظار
فان كان
الامام
يقرأ في
الانتظار
فان كان
الامام
يقرأ في
الانتظار

اربع فرق ولو بدلا حاجة صحت صلاة الكل وكاوا ستمين مصل بالاولى
ركعة ثم تفارقه وقاما اولى وتتم لفستها ثم تاتي الثانية وهو قائم
مصل بها ركعة وتتم وينتظر الثالثة حالسا او قائما وهو افضل
وينتظر الرابعة في قيام الرابعة ثم في الشهد ويستلم بها ويستجد الكل للسهو
الا لفرقة الاولى **فان** لو حصل الخوف في بلد فله ان يصلوا الجمعة
كدات الرقاع بشرط ان يحطب بالكل ثم جعلهم فرقين او
بطايفه وجعل سهار بعين مع كل فرقة ولو حطب بفرقة وصلى
باخرى لم يجز وان لا يفصل الفرقة الاولى عن ريعه ولا يصير الفضل في
الثانية ويحجر الفرقة الاولى في ثابتهما بالفرقة الثانية والفرقة الثانية ولهم جعلها
كصلوة عسقلان لا ينظر **فان** لو لم تكن الجمعة فصل بهم الطهر
ثم امكنت لم يلزمهم وتلزم من لم يصل معهم ولو اعاد لم يكره ويقدم
غيره **فان** يستحب هذه الصلوات حملهم السلاح وهو ما قول
به او كان جنة كثر ان لم يطهر لم يهلكا وكره تركه الى العذر
كره او اذا من مطر وشرطه ان لا يمنع صحة الصلوة وكره ان ادى
كالريح وسط القوم وشغل الفكر لقله كوشن وترش وجعبه
ووصعه لقرنه بحيث يسهل تناوله كحمله فان طهر لم يهلكا تركه وجب
فان تركه صحت صلاته **فان** رابعة صلاة شدة الخوف فاذا التحم
القتال وتعد تركه او لم يلزمه لكن اشتد الخوف فان لم يامنوا ان يقتلوا
لو ولوا عنهم او انقشروا او لم يروهم واحبرهم ثقتهم بغيرهم بطلت
لهم فعل الصلوة في وقتها بالممكن رجالا وركبانا ولهم ترك القتل
لجرحهم بسبب العدو ولا يجامح دابة طار وستن فعل الجماعة ويصح اقتداء
وان حالفوا جمعة الامام او يقدموا عليه في جهته ومن عمر عن الركوع
والسجود او ما بينهما وبالسجود احمض ولا يلزم الماشي ما يلزم في نفل السجود
ولو امكن الاستقبال راكبا ولا يستدبان لان الاستقبال اكد
بدل النقل وسطل بالصياح وبالمنطق لا صياح لا بأعمال قليلة وكذا
الكثرة المتواليه للحاجة كالضربات والطعيات وحذب العنا
ويطلع حيث لا حاجة **فان** **فان** القاسلح تجتنب ما لا يعفى عنه او

م
ركبة

جعل في قرابه ان امكن في قدره الا لقافان احتاحه استكه وقضى **فزع**
يصل العيد والكسوفان في شد الحوف وعطب ان امكن لا الاستسقاء
لا تعوت بحور هذه الصلاة اذا خاف فوته في كل قتال غير حرام كانه
المباح وكما المستلزم واهل العدل والرفقة مع الكفار والمباعدة
واللفظ لا عكسه وكالدفع عن النفس او مال او حريم ولو لم يغيره لا
لطالب عدو وخاف فوته الا ان توقع كرتة **فزع** لا يختص هذه الحصة
بالقتال بل بحور طهارب من خوف لا مغل عنه كسبل وبار وتبع وغيره
لمعشر لمحرر عن اثبات اعتباره ودي عقوبة يرفع عوفه وللأمام الصلاة
بفرقه ولشغل الاخرى يدفع السبل او النار ان امكن **فزع** توخر
المحرم طمحي الصلوة عرفت حتما لخوف فوت الوقوف بعرفة ولا
ولا يقاد مشرف وللصلاة على حث خيف الفخار **فزع** لو راوا سوادا
فطنوم عدوا فوق الصلوة فصولا هذه الصلاة ما عدهم واشكوا
فيه او بان دونه حائل او يقرهم حصن يمكنهم التحصن بها عا دوها
وكذا لو صلوا كعسفان لا كذات الرقاع بالصفة الاولى منها ولا كطن
حل ولا ان طنوا العدو وقاصدا لهم فارقا خلافة او بان وصوله لطلب
صلح او تخافة مثلا **فزع** لو كان يصلي على الارض متمكنا محدث خوف
فان الجاه الى الركوب ركوبه وان كثر فعله وان مركب احتياطا
استأنف ولو زال خوف الركاب في الصلوة ازمه النزول فوراً وبني ان لم
يستدر القلعة في نزوله ولا يصبر بالخوف فيه عنه او يستدره لكن يكره ولو اخر
النزول بطلت **باب ما يحرم او لا يحرم اشتغاله**
للشباب وغيره محرم على الرجل والحيت لا المرأة ولو افاضت بالبشر المحرم وما اكثره
منه وزنا ولو بطانة قبيص واتخاذ ستر او كل استعمال لا لضرورة
او حاجة كفاجاة قال وان وحده غير حرام لا للشخير وكذا ما
هو فيه كدساج صفق وان لم يقا حيه وكذا دفع شدة حر وبرد
وحكة وقتل ولو في الحضر **فزع** يحل لبس ما يتجفف بحر بقدر العادة
ولو في كتي قبيص وذيله وفرجه وطوقه وتركه اولى وما طرز او رفق
به لفقد أربع اصابع وما خيطا وحشي به كجبهه وكذا ما طهارة وبطانة

فزع

المحرم بالبحر

او غير ذلك
اكثر اشد الجاه
ولو لم يزل الشجر
والله يريه

من غيره

من غير وبنه ما ثوب حرير وخيط البسجة وعلم لرحم وكيس لمصوف منه لا
لبس مع ربح نبيغ ثقل ذهب **فزع** لولي الصبي الباسه الحرير وحلى القدس الى
الدوخ والمحنون وتركه اولى **فزع** للمصوب من عفران او عصفر او ورش
حكم الحرير والمصوب لغيرها من في الجمعة **فزع** يكره حتى للشبان من البيوت
والمساجد ومشاهد العلماء والصلى بالثياب وتحريم ثياب الحرير لغير الكعبة
او المصنوعة **فزع** اقمى النوى تحريم كتب الصداق على ثوب حرير للرجل
والشعر من الدين يتايمم به يتخذ محرم للبس من الثياب وانه دون اثم اللبس
فصل محرم استعمال حلا الكلب والحرير ولو لتجليلها **فزع** لا للشخير
لا لضرورة خوفاً على نفسه او عصوه او من حر او برد يمتنع او مخافة قتال ان نفس
ولا حلا بخص من ميتة غيره ما قبل دغها او مع بقا شعره وكذا كل عين بخصه
الا في ذلك ادى وشعره حتى ينشط عاج مع رطوبة وكرهه ويزا ويحل استعمال
الحلا الطاهرة من فهد وشر محرم ويحل استعمال ثوب قطن وكان
وصوف وخز ولو لم يستل نقصدا الخيال لا التفاح من ركن الترفع
في اللباس تواضعوا لموسط فيه ويحل بلا كراهة لبس القطن والقبان
من زرا او غير من **فزع** الشجر من الدين وله لبس في المصلحين
وان لم يكن صالحا ان لم يحف اقتانته ولا تركه وكره لبس حشن ووزر
بلا غرض مشروع ولبس متخشس وتسميد ارض الحاحة قرصة من الضرورة ولا
يدخن متخشس او تحت كود حسته غير محوكلب محرم ودهن السفينة لشجر
حده تحت وطعام الخيل والبداهة عسلا او طعاما متخشسا وجوارح نحو
الصيد لم حسته والقاد صابون تربت متخشس واستعماله لا يبعه فيبطل
فصل يكره المشي في مرقع او بخل فان شتعه اصلحه او خلع
الاخر وان يتعل قاما وليس تقدم الرجل اليمنى لسا واليسرى لعلها ومن
لبس ثوبا حيدا الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورقيه من غير حوله
منه ولا قوه ونقصيركم القطن فافراط شتعه ندعة الا للعلماء المعرفوا
فيسالوا ويكرم احواله بدية كم واخراج الاخرى من تعميم له جعل عذبة
وتركه ولكن العدة من كسبه ومحرم محاش اطالها وانزال الرجل نحو
ارام عن الكعبين بقصد الخيلة ويكره بدونه والسنة جعله الى نصف

الفرحية

انقطع

الساقين واستمال المرأة قدر ما استرق قدميها **مرجع** قال الشيخ عز الدين
 يجوز استعمال الشاشي تحت الشاب وتركه اولى **باب صلاة**
العيد فعلها سنة مؤكدة حتى للحاج متى حلف لا للروضة ولا
 قال ولا اثم لو تركوها ولا اعتد بها شروط الجمعة مستلزمة ولو عدل
 وامرأة ولا تخطب والمستأمن مع الخطبة ويدخل وقتها تمام طلوع الشمس
 والا فصل عليها بعد ارتفاعها كرمح ويخرج بزوالها **مرجع** لو خطب
 بعد حست وهي ركعتان بواجبات غيره ونوى صلاة الفطر
 او الاضحية والاكمل ان تضي جماعة الا للحاج متى فرادى وان لقام موضع
 واحد فكم في اكثر من احده وللإمام المنع منه وان كبر بعد دعا
 الافتتاح جهرا تبعد مرات في الركعة الاولى وكبر في انصاف الثانية غسلا
 فان ترك التكبيرات او زاد فيها كرم ولا يستجد لله ولو تركها المستقل في الاولى
 تداركها في الثانية مع تكبيرها وان رفع يده حذو منكبيه ثم يضعهما تحت
 صدره في كل تكبيرة كما مر وان يقول تراين كل تكبيرتين قبل
 الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما
 زاد من ذكر الله فحسن ولو قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
 الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا فحسن ولو ترك
 الذكر او الرفع في التكبيرات او بعضها كرم ولو شك كم كبر اخذ باليقين
 او كبر ثانيا وشك هل احرم بواحدة استأنف الاحرام او بآيها احرم
 جعلها الاخير واعادهن ولو كبر امامه الخفي ثلثا والمالك ثلثا
 كاعتقادهما تابعه ولا يريد وان ترك الامام الكل تركه المأموم ولو
 شرع في القراءة لا يتوقف قبل التكبير ولو عدل لم يعد اليه فان تداركه بعد
 الفاتحة اعادها بدا ولو قرأ امامه قبل اتمامه او اذ ركعه في اشأ القراءة او
 في اشأ التكبيرات لم يتم ولم يترك لغايت فان خالف لم يتطأ صلاة ولو اذ ركعه
 في الركعة الثانية كبر معه غسلا وفي ثابته غسلا فقط **قال** العجلي
 ولا يكبر في المقصية ومقتضى كلام المجمع خلافه ثم بعد التكبيرات
 ثم يقرأ الامام والمسلم بعد الفاتحة والاعلى في الاولى واقررت
 او الغاشية في الثانية جهرا **مرجع** اول عيد صلاؤه النبي صلى الله عليه وسلم

عيد الفطر في الثانية من المحرم ثم لم يتركها **فصل** يستحب بعد الصلاة
 ان يصعد الامام المنبر ان كان ثم يقبل على الناس وسلم ثم يخطب قدر
 الادان لترجع اليه نفسه ثم يخطب حطتين كالمحرم كمالا لا
 حب القنم هناك **مرجع** كالتطهارة والحلوة بينهما وان يقدم
 على الخطبة الاولى تسع تكبيرات وعلى الثانية سبع ترات ولا تشهد التكبير
 للحاضر من ولو خلتها حمد وتكليل وشاخان الا ان تخلل كلمات الخطبة
 وان يستمع الحاضر من الخطبة فيكبر تركه وان يعلم صدقة الفطر
 والا ضحية حسنا وقدا وصفه ووقفا ومن دخل والامام يخطب في غير
 المسجد جلوسا يستمع ثم صلى العيد هناك او في بيته او في المسجد صلى التامة
 واستمع ثم ولو صلى العيد في الاولى وتحصل التحية وسند **مرجع** للامام
 اعاده الخطبة لم يستمعها من الرجال والنساء ولو خطب واحدة لم
 تكف او لم يخطب استا او خطب قبل الصلاة لم يعتد به **فصل**
 فعل الصلاة مع الخطبة لمن عكة او بيت المقدس بالمسجد الحرام والا فحي
 افضل وكذا في جامع غيره ان اتسع او كان مطروحا ويقف
 نحو الخاص سابه والاندب للامام ان يخرج بالناس الى الصحاوار يستخلف
 من يصلح ويخطب بالمتخلص عن الخروج ويكره ان يخطب الخليفة بعد
 اذنه **مرجع** تسن منكرا حيا للتي العيد بالعبادات والحصل
 تعظم الليل والنعائمها وفي ليلة الجمعة واول رحب ونصف شعبان
 مستحب **مرجع** تسن للمخرج للصلاة وغيره وان يستل
 للعدس بعد الفجر ويغري بكر الثوب الا تحسن هنا وان لم يكن ابض
 احب من البياض **مرجع** ومن **مرجع** لم له ثوب فطمان احمله لكل
 جمعة وعيد وحضورا لما يزياد ان ارواحهم متبدلات منتظفات
 فكم بطيب ورسنة كحضور دوات هيبه او حال فصيلين في سوتين ولا
 ناس يحاضرون بكر بلا خطبة فار وعظمتين واحدة حان **مرجع** يستحب ان
 تشي لقادر ادها ولو اصاب مصب وساح ركوبه ساجعا الا ان تضرب
 الناس لراحمته فيكبر واربيك القوم من الفجر وان خرج الامام عند
 ارادة الاحرام بالصلاة وليكن في الفطر كرم الفجار وفي الاضحية كسندسته

من نفض يده لافله وان تفرغ
 الرمان بالثقب والنظيب
 واللباس بجمعة

وإذا حضر شرب في الصلاة مكره له السفل قبلها وبعدة لا للقوم الا بعدة
لمن يسمع الحطة وان باكل الامام وغيره يوم الفطر قبل الخروج شيئا وتناول
ثم ربيبا ووتر اولى والشرب كالاكل فان لم يفعل قبل خروجه في طريقه
او لمصلي ان امكن وكرم ترك ذلك وان يمسك في الاصحى حتى يرجع لبيدا
بالاكل من صحته وان يذهب كل الى الصلاة الى كاطاعة في
اطول الطريق ويرجع والعصري وان لعق الامام في طريقه راحا
ويستقبل القبل ويدعو **فصل** لو قامت بيعة يوم الثلاثاء من
رمضان رويها هلال شوال لله الماصيه فان كان قتل الروا والملت
مقطر الناس ثم ان امكن جمعهم وادراك الصلاة او ركعة في الوقت صلوا
وان تفرقوا صلوا امام من حضر والوقت اولى من اجتماعهم وان كان
بعد الروا وال وقت الغروب افطروا وافتتم الصلوة فمقتضوا ابدا ولا
في بيته يومهم ان امكن جمعهم ولا في غيره وان كان بعد الغروب لم
يتمتع بالنسبة الى الصلاة فيصلي في العبداء ولو قامت قبل الغروب
وعدت بعدة فكفيا بعد اعتبار بوقت التعديل **فصل** لو كان
العيد يوم جمعة حضر اهل المدينة الذين بلغهم البدء للصلاة العيد لهم العوم
بعد الى وطنهم وتوقف عنهم الجمعة لاهل البلد ولعلم حضر والعيد هل
يلزمهم الحضور للجمعة فيه احتمالات **فصل** التكبير غير ما مر من
ومقيده فالمرسل يستلحق العيد في المنار والمساكن والطرق
والاستواق من غروب الشمس الى تمام احوام الامام بالصلاة للعيد ويرفع
بها الذكر صوتة **فصل** لا تكبير للحاج ليلة الاصحى وكبير ليلة الفطر
اكبر والمقيد خاص بالاصحى واول وقت للحاج عقب ظهر الحرواح
عقب صبح آخر الشروق واوله لغيم عقب صبح عرفه واخره عقب
عصر آخر الشروق مكر عقب كل صلاة يفعلها في هذه المدة اداء
وقضا منها ومن غيرها وكذا المنفل والجماعة لا عقب فايته المدة
اذا فضاها بعدها ولو نسي التكبير كبر اذا ذكر وان طال الفصل
وان نسيه الامام كبر المأموم ويكبر المستبوق بعد صلاة نفسه
فصل صفة التكبير لله اكبر بلاتا نطقا وما زاد من ذكر الله محسن

وحسن

وحسن ان يرد الله اكبر كبرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله مكره واصيله
لا اله الا الله ولا بعد الاياه مخلص له الدين ولو كرم الكفرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده وبصره وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر ولا تثنان تكون الابداء لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد
ويرفع صوته ولو ناعقا لنفسه **فصل** يستلحق من يقرأ من بحمة الانعام
في عشرة في الحجة ان يكرر **فصل** عن الحائط المقدسي اياحه التهنية بالاعباد
والاعوام والا شهر لكر اورد السهقي فيه اختبارا واثارا اصغيفة بحجج عموما
لمشروعيته **باب** صلاة الكسوف **فصل** في
سنة موكدة مكره تركها واقلها ركعتان كغيرها ركعتان وغيره ونوى
الكسوف للشمس والخسوف للقمر يستلحق ان يردد في كل ركعة قنما بعد ركوعها
وركوعها بعدة وحجب الفاتحة في القنمين الرايين واكملها ان يقرأ في القنما
ترتيلها بعد الفاتحة وسوا بقية المقدم وال عمران والنساء والمائدة او يقرأ في
القنما الماني وتاليته ترتيلها قدر ما تاتي به معتدلة من المقدم ومائة وخمسين ومائة
منها لقرنا وان يستحب في الركوع الاولى كمائة انة من المقدم وفي الثاني كتمانين
وفي الثالث كسبعين وفي الرابع كثمانين تقرنا وراي في ارتفاعه وعند لاهته
بالشمس والحمد وان يستحب في كل تحلة كالركوع الدولي ولا يطيل في ذلك
فصل لو تبادى الكسوف لم يكر صلاؤه ولم يزد بها على ركوع **فصل** لو
صلاها وحده ثم اذكر جماعة اعادها كالمكتوبة **فصل** يستلحق جعلها جماعة
وفي الجامع اولى وان ضاق وبحور في مواضع من البلد ولا يستلحق اذ الامام
في قائمتها فان تركها سألوه نصب من يصلي بهم فان صلوا فادى اخوتها
ان خافوا منه ثم شئ بعد المصوم ولو مسافر من حطتان كخطي الجمعة
مر كنا وسنة ملاكروهما ولا يجزيان في الصلاة ولا خطبة فزده وبامرهم
منها بالقوة والغنى والصدقة والذفا والاستعفار والذكر وحذرهم
العقله والاعمار وحجر بقراءة خسوف الشمس لا **فصل** مكر الحطة
بغير امر الوالي ولو كسفت الشمس ثامن عرفة وخيف صوت الطهر
بني صلاة فامكه او يعرف بعد الروا وال قدمها على الطهر والعصران امر صوما
ولا عكس وخفف او بعد العصر صلاها ثم خطب على بعير مكر جلعنه

الله اكبر
كبر الامام من مسج عرفة والمأموم
لا يجتمع من جليله
المأموم

وقيل

فان كان قد نذر ما لم يكن رايكنا وحب القيام بها ولو حست القم
 مرد بعد صلي وحطب وحفف وان حسته اربع كل اطلوع الشمس **سريع**
 انما يدرك المستوفى ركعة نادرا كل ركوع الاول مع الامام فان كان من الثانية
 صلي بعد سلام الامام ركعة هيباتها ان يبلغ الكسوف ولا لم تنطل
 لكن بحففها **فصل** يهوت اصلوه الكسوف من بالاحلا التام بقنا
 لان شاك فيه ليلولة سحاب ولو احرم طائفا لقاه من حلاله
 لم تنقذ ولا تعقد قوله المخبر في الكسوف والاحلا وتفتوت
 صلاه كسوف الشمس لغزوها والقم بطوعها ولا تبطل به ولا يفتوت
 بطوع الفجر وان غرب بعد حاسفا بل يصلي اذا حست بعد
سريع لو اجتمع صلابان فاكتر قدم ما تخاف فوتها ثم الاكث
 به كسوف مع فريضة او عيد ان خيف فوتها فقدمها والاقدم الكسوف
 وحففها بقرا في كل فريضة الفاتحة ونحو الا حلاص او مع وتر
 او تراويح قدم الكسوف مطلقا لانه اكدر وفي حارة مع كسوف بقدر
 الحارة ولا يشيعها الامام فان تاخر حضورها او وليها اورد جماعة لا تنظر
 وصلي غيرها او مع فريضة وامن فوتها قدم الحنارة والاقدم الفريضة
سريع لو اجتمع كسوف مع عيد كفاه لها حطتان بعد صلابها
 بقصدتها وندكر شانهما في الحطتين او مع جمعه وامضي الحال
 بقدرها حطب الكسوف ايضا بعد او تاخيرها حطب بعد
 او تاخيرها حطب بعد حطتين للجمعة بقصدتها فقط وذكر
 الكسوف بها او اجتمع مع عيد واستسقا وحارة قدمت الحنارة
 ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقا ونحو ذلك لكل حطتان او جمع
 جمعة واستسقا حار التحول الى لفته في حطة الجمعة ليعا الاستسقا
 ونحو ذلك **سريع** سدب للشاعر دوات الهبات صلوة
 الكسوف مع الامام وعبرهن بصلين في السموت مسرعات
 ولا تاسن جماعتهن ولا الحطتين فان وعظمتن امرأة تحسن
 ان كان معهن حل وله من محرم صلي بهن والاكبر **سريع** يستن
 لكل احد التضرع الى الله تعالى عند الركرك والصواعق والرج العاصف

بك

ودوام المطر ونحوها كتاب الصلوات والمخروج وقت الزلزلة الى الصبح
 وبكرم سبب الرخ بل يستعذ بالله **سريع** احملها رباحا ولا تحملها ربحا
 الله **سريع** اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
 من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به الله **سريع** احملها رحمة ولا تحملها
 عذابا وعند الصواعق **سريع** لا نقلنا بغصبك ولا تهل كنادعا
 وعافنا قتل ذلك **باب** **صلوة الاستسقا** هي سنة
 موكدة للمفتم وغيره عند الحاجة بانقطاع الماء مطرا او غير او فله
 او ملوجه ما الشرب والاستسقا انواع ادناها الدعاء بالصلوة ولا عقبتها
 مرادى ومحتقر له واستطها الدعاء عقت الصلوة ولو نوافل وفي كل
 خطبة مشروعة واعلاها بالصلوة والخطبة كاساقى ويندب **سريع** دعاء
 المخصين المجدين من المسلمين بالصلوة **سريع** لا فاللروضه **سريع** لو
 ترك الامام الاستسقا استاويها ثم وبصلها الناس لكن لا يخرجون الى الصبح الا
 باذن الامام او نائبه ولو عزم الولاة قدموا احدهم الجمعة والعيد واليوم والكسوف
 والاستسقا **سريع** لو استسقاوا لم يستقوا كروا الصلاة والخطبة الى ان يستقوا
 والمرة الاولى اكدر ثم ان لقطعت مصالحهم بولاية الخروج استاويها صوم
 ثلاثة ايام والاخر حواكل يوم صامين ولو اناهيوا الخروج فتقوا قبله فخرجوا
 وصلوا بالصلوة الاستسقا شكر الله تعالى وطلب الرأفة احتاجوها **فصل**
 يستن ارباب الامام والمطاع الناس بصوم ربعة ايام متواليه وصوم
 الثلاثة اكد من الرابع وبالثلاثة والخروج من الحقوق وفعل طاقته من الخير
 ثم بالخروج في غير مكة وبنت المقدس الى الصبح حيث لا عدد في الرابع في حشع
 وبالي ثياب بدلة لا جديدها بل منسنة وطيب مستظفن بغسل وسواك والالة
 ربح ركعة مشاة الا بعدد ولا يكرم حفاة حاسري رؤسهم وان خرج المشايخ
 والصبيان وغيره ان الهية من النساء واهل القرى القريبة لا الهائم بل
 بكرم **سريع** لا فاللروضه واصلاها وعليه توقف مغزولة وفردنغا ومن
 اولادها وبكرم اخرج الكفار وخرجهم مع المسلمين بمنعوت ان يخرجوا
 عنهم واخرج صبيانهم اقل كراهة وليس لكل مسلم ان يجزى به ما عمله
 من قربة خالصة لله ونسأله الله الشفيعا عند ذكرها وان يستسقي بالاكابر

واهل الصلاح لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم **سريع** افق النور
 ان الصوم بصير واجبا امام والص لا يفتني خلافه **سريع** في استجابة
 الكافر خلاف **سريع** صيان الكفار كفار في احكام الدنيا وفي احكام
 الآخرة مستلون **فصل** كيفية هذه الصلاة كالعيد في الكبر
 والذكر بها والقرأة لكن لا سوق للبخور ولا دوا وحار ووقت المختار وقت
 العيد **فصل** سنار بخطب عمر المهر كالعيد لكن يجري قبل الصلاة
 ولا تكبر هنا بل يقول بذكره كعدده في الخطبتين استغفر الله الذي لا اله الا هو
 الحي القيوم واتوب اليه ويكثر منهما من الاستغفار ومن قوله تعالى استغفروا
 ربكم انه كان عفارا الى ههنا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم
 الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
 الارض رب العرش الكريم وان يقول **اللهم** اتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقتا عذاب النار وان يدعو في الاولي جهرا **اللهم** استغفروا
 عينا مغفيرا هنيئا مريعا عذرا عاجلا لا تخأ عما طبقنا اياها **اللهم** استغفروا
 العت ولا تجعلنا من القانطين **اللهم** ان بالعباد والملا من الاولاد
 والجهنم والضنك ما لا شكوا الا اليك **اللهم** انبت لنا الرزق واد
 لنا الفرج واسقنا من مركات السماء وانبت لنا من مركات الارض **اللهم**
 ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم اننا نستعورك انك كت عفارا فارسل السماء علينا مدرارا **اللهم**
 اسقنا عشا معشنا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل **اللهم** استق عاجلك و
 ربنا يملك وانشر رحمتك واجي بلدك الميت **اللهم** ات الحق الله لا اله
 الا انت العني وبحر الفقر اربنا علنا العت واحلنا الرزق لنا فاقه وبلاغا
 الى حين **سريع** ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم نعرف لنا وزجنا نكون من الخاسرين
 وان لم نعرف لنا وزجنا نكون من الخاسرين رب ازلت نفسي فاعف عني لا اله الا
 انت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم يستقل لفناء الدعاء بعد نحو
 تلك الحطة الثانية ان لم يستقله في الاولي ويحول عدا استقباله رداء
 المربع والمثلث ونكته بان جعل بينه يتار واعلاة استغله وعكته و
 2 المدور والمثلث والطول على الخويل وكذا يفعل العمود وهم جلوس

ويستدام

ويستدام الخويل الى نزع الثاب في المنزل وسالغ مستقلا في الدعاء ستر
 وجهه فان استرد عليه الناس ولا امتوا رافعي اكفرهم حاعلي ظهورها الى
 السما لدفع نقه ويطورها لطلب نعمة ولكن من الدعاء هنا **اللهم** است
 امرنا بدعايك ووعدتنا احسانك وودد عونا لك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
اللهم امن علينا بمعرف ما قارفناه واحابيك في شقينا ناسعة رزقنا
 ولعقبه بقوله تعالى قد اجيبك دعوتك فاسقما فاستجنا له فكشفنا
 ما به من ضرر فاستجنا له ونحياه من الغم وكذلك نحي المؤمنين ونحو ذلك
 تقاولا لا جابه ثم يستقل الناس ويحتم على طاعة الله ويصلي على نبيه
 صلى الله عليه وسلم وقرأة او اسن ويدعو للمؤمن والمؤمنات ولحم
 باستغفر الله لي ولكم **سريع** لو تضرع الناس بالمطر سألوا الله رزقه فلا
 صلاه بل بالدعا الماثور **اللهم** حوالنا ولا علينا **اللهم** سقنا رحمة
 لا سقنا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا عرق **اللهم** على الايكام
 والضراب ويطون الاودية ومناات الشجر ولوحيف الغرق زيادة
 النيل او ضرر وام الغيم لا مطر سألوا الله ازالة بلا صلو له **سريع** يستن
 لكل احد ان يبرز للمطر ولا مطر اكبر وكشف له من بدنه غير عورة
 وان يعشقل وتوضا في تيل الوادي فان لم يحجها تقصنا وان يقول عند الرعد
 والبرق سبحان الذي سخر الرعد حمده والمملكة من حيفته ثلاثا ويكره الا شارق
 اليها بل يقال لا اله الا الله وحده لا شريك له شوح قدوس ولا تشع البرق
 بصره ويقول مرتين او ثلاثا عند نزول المطر **اللهم** صيتنا نافعنا وروي
 شيئا فروي صيها هنيئا مند **سريع** جمعها ويدعو الله وشكره على حصوله على
 ويقول مطرا لعصلا الله ورحمته وكرم مطرا نورا كذا واعقباد كون النور
 عطر احقيقه ردة **طائفة** الا شبه بطاهر المران ان الرعد ملك والبرق
 احجته يستوق السحاب **كتاب الجنائين**
 ليس لكل احد صحيح ومرى في ذكر الموت بقلبه ولا كمار منه ومن ذكر
 حدث استحيوا من الله حق الحيا وارتهما له بالقوبة كالخروج من المطام
 والمرى كد وان يصبر على المرض مكرم كثر الشكوى يصبر والانيين
 بلا غلبة وست الحى والا فضل للصحيح استواخوه وحياه والمرى

البرق

عليه رجاؤه فحسب طه بربه ويرجو رحمة ويعلم حقارة نفسه وغنى ربه
عزابه وعن طاعته وان منه نطلب العفو والاحتسان وتدبر الانا
والاحاديث الواردة في ذلك وكثر الملاوة والذكر وشكر الله لقلبه
ولسانه ولا يخرج من الموت ولا يات بالحرج من الذنوب ويتعهد نفسه بقص
طفه وارائه شعر شارب وابطوعانه وسواك واعتقال وتقليب وليس
ظاهر ولا سارح في امر دنوى ويكرم له توء الخلق ويسكن اسرار رياء الحق
واستحلال والديه واولاده وروحه وخدمه وجيرانه واصحابه ومعاينه
ويحتهد في خسر عمر بالطاعات ويوصي اهله بالصبر عليه وعنه وان لا
يؤحوا ولا يكثروا البكا ويرفقوا من خلفه من طفل وخادم وان يحسنوا
الى اصدقائه ويتعهدوا بالصدقة والدعاء اذا واربعه فقوم بما قصر فيه
ويستلهم الرقية والصبر على ما شق من امره وكذا من قرب قتله بخدا
وقود ويستلهم للمريض الدواء وتركه توكلا فضيله مع انه لا ياتى المتوكل
ويكرم اجباره على تناول الدواء والطعام والشراب وتشن عبادته ولو من
رمد اركان ستلا ولم يشق عليه ولا غلبه المرض وكذا الذي لقابة او
جوارا ورجا سلامه والاحازت وتكن العياده عتلا اطاله الا
ان انت المريض بالعابدا وشق عليه اعطاعه ولا يكرم في وقت ويدعوله المعاد
ان راى اماره البر بالماتور ومنه اسال الله العظيم ان تشفيك تمنع مرات
اذ هب الناس رت الناس لا شفا الا شفاوك شفا لا يعاد رستما اللهم
اشف عبيدك فلا تباينك كالك عدوا او مستي لك الى حنارة ويعظم بعد الشفا
ويذكر الوفا بما نواه من خير وسعي له هو الوفا به وان راى اماره الموت
رغبه ايضا في التوبة والوصية وطيب نفسه وذكركم بفعله الحسن
وقرأ عنده ايات الرحا وحكاية احوال الصالحين عند الموت فان شق
عليه ذكرهم **فأبدي** الموت مفارقة الروح الحسنة والروح
حسنة لطيفة لا يبقى ابدأ **فصل** ادفع المريض في النوع من اصحابه
عليه كالموضع في الحد فان تقدر لصيق او عله فعلى سانه ثم يلقى على قناه
واحصاه ووجهه الى القبر بان يرفع راسه قليلا نحو ستادة ويليقيه
قل توحيه لا اله الا الله فقط بلا الحاج ولا امر لا تذكر عنده ليتذكر او

رب العرش العظيم

يقال

يقال للحاضر ذكر الله حسن مذكرها غيره ورثته فان لم يحضر
غيرهم فاشفقهم فاذا قال لها لم تعد عليه ما لم تنكلم بدنيوى ويجرع ماء ولقاعده
يسر والاعدوا ذامات بودر الى اعماض عينيه ويقال له لسم الله وعلى سلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع حمله لسم الله سبحانه الله والى شديديه
لحصانة عريضة ويربط فوق راسه والى تليين مفاصل يديه ورجليه بالماء
والرث والى نزع ما مات فيه بحث لا يرى بدنه ويتركه بثوب خفيف
وحمل احد طرفيه تحت راسه والاخر تحت رجله ووضع شي ثقيلا على بطنه
من حديد كسيف وسكين ومراة ثم طين برطب ثم ما يشتر وقدر ورت
لشتر درهما ونذرت صون المصحف عنه ويجعل على مرتفع كشرير
ووجهه للقبر كالمحضر لكر ثقبيل بطنه لغتني رجم وضعه مستلقيا
وسوى ذلك ارفق محرمه باسهل يمكن ونوعه احب فان تولاة غير حان
والفرجان كالمحرم وساد راسه ووصته ان سهل والاستال وليه
عوماه ان خللوه وظاهر كلامهم براسه تحت ولته وفيه لظروكاته
جوزر المحاحه ويكرم ثمن الموت لضرته فان ثمن ثقل اللهم احيني
ما كات الحوة تحديا ويوفى اذا كات الوفاة خير لي ولا يكرم ثمنه
لخوف قته دنيته بل اتي بدينه كتمنى الشهادة والموت سلب شريف ونقل
الناس عند الميت خير ويكرم نفيه نعي الجاهلية لا الاعلام لموتة للصلاة
وعبرها بل يندب ويحور لاهله واصدقائه ثقبيل وجهه بل يندب
للصالح **باب غسل الميت** تسن المادرة بحميم اذا
موت بار كان مريضا ووجدت امارته كاستداج حلبة وجهه او الخفاض
صدغيه او قلص حصيته مع تدل حلة ثما او الخلاء كفنه من ساعد يراو
استرخا قدسيه واشك فيه لكونه لا مريض واحتمل ان به سكتة او ظهرت اماره
فرع او غيرهم وحب تاخيرهم الى القفن بغفر الخنة او غيرهم **فصل**
غسله وان عرق مرض كفانة على الممكن وكذا كفيه وحمله وجفنه
والصلاة عليه وهل يحاطب بها اقاربه قبل الاحاب فلهم بتوحيده لا قاربه
فان تركوه شامركوهم في الوجوب او لا ترتيب وجها ولو تركه اصناف
اقاربه ثم المقدم منهم عند المتارع ثم لا تسقط عن غير بل لو عطلة الاقربون

وتنقله

فرد

انواع

ومن بعدهم امر الاحاب وقل الغسل بجمع المدن كالحى ولو نحو حب وبلا
 نية من الغسل يجري من كافر مع الكراهة واجله ان يغسل بجمع وان كان
 بالياء او تخفيفا ولا يخرج بده من كتيبه ويكون تحت سقف ولا يدخل عليه
 الا الغسل ومعيته المحتاح اليه وولى الميت وان يكون الغسلون وثرا
 وان يكون على مرتفع كسر مستلقا وموضع راسه اعلا ورجلاه الى القبل
 في مركبه على وجهه وكت الحى بفته مكروه ويدخل الغسل يد من كة ان وقع
 والامن بخار يصعد بعد دفنه فان فقد القصر وعثر غسلة فيه ولم يوجد
 ثوب استرحم جميعه ستر ما من السرة والركبة في حرمه نظره ان حرمه الخلق
 وكرم له بطرعه الاحاحه كعرفه ما غسل من غيرم ونظر المعين الى الصلوة
 ادسب ان لا سطر يد الحى فقلت اولى والمست كالمطر وان يكون ما الغسل
 باردا فان احتج الى المحن لبرد او سخ وهو اولى ولا بالغ في تخفيفه لئلا يسرع
 تشاده وليعد لئلا انا كبيرا بعيدا عن الرشاش وانا صغيرا ومتوسطا
 نفرت بالصغير من الكبير اليه وغسلته منه وان جلسته على المعتسل رفق
 وبيله وراه قليلا وسند ظهره الى ركته اليمنى وبضع يده اليمنى بركبته
 وابهامها في بقرم فقاها ومزجه السرى على بطنه امرار البعا في التكرار الا الشدة
 لمخرج الفضله وعند مجرمة فاحم بالطيب كالعود الى راع الغسل استحب
 بعضهم التبخير من جن بورت ويكثر صب الماء خفارا راحة ما يخرج ثم رده
 مستلقيا وسوى غسلة ونجيه يغسل سونيه وعانته بحرقه نظيفة ملفوفة جما
 على يثاره وغسل كل رتوة بحرقه الملح ثم يلفها ويغسل يده او ثلوث ما نحو
 اثنان ثم يغسل ما على يديه من قدر بحرقه كما مر ثم يلف على بستان بحرقه اخرى
 ويترفق بستانها والحرقه عليها مبلولة ما على ظاهرا سنانة كالسوك ثم تقدم
 المصنعة والاستساق وعيل في راسه قليلا لئلا يدخل الماء حرقه
 فان تراصت اشنانه لم تقح وكفا اقبال الماء مقدم ثم يدخل طرف
 حضيرته مخبوه والحرقه عليها مبلولة لازاله ونجها ثم يوضيه ثلاثا ثم يغسله
 بما وسدرا وخطي والسدر اوفى ويقدم راسه ثم لحية ثم يترحم كما ذكر رفق
 مسط واسع الاسنان ان تلبدا ثم شقة القبيل الايمن من عرقه الى قدمه ثم لا يتر
 كذلك ثم بحرقه لحية الايسر يغسل شقة المدبر الايمن ثم بحرقه للايمن يغسل

الايسر كذلك وبدا يغسل شقة الايمن المقل ثم الميسر ثم سقه الايسر
 كذلك والكيفية الاولى اولى وتتبع ما تحت اظفار يعود ليس عليه
 قطنه مبلولة بما وكذا ظاهر اذنيه وصماخيه فار لم يحصل الانقا
 كدر غسلة كما مر الى حصوله فان حصل بشفع نذب الاستار او سلات فله
 الزادة الى خمس ثم يصب ما قرا حامن وقته الى قدمه لزاله السدر ثم يغسله
 بالما القراح ثلاثا او اقلهن فرض مرا عيا القدم اعلاه وللثامن كما مر ويجعل
 في كل ما يها كما هو الا يستلبه الطهوريه وفي الاخرة اكدر ويكرم
 تركه ويوضيه لكل غسلة ومريد على بطنه في كل غسلة ارفع عما قبلها
 ثم يعيد تليين مفاصله في اول وضعه على المعتسل بلا حاجة ثم بالغ
 في تخفيفه ثوب ونظف شعرة العرلة والرجل ثلاث طقار ولفق حلقها
 وعند الجفاف من السر تشهدا لغسل بعد راعه وهو غريب **مرج**
 يستكثر ذكر الله والدعا للميت حال غسلة وتكفينه **مرج** تشن
 لقطه وجه الميت بحرقه من اول وضعه على المعتسل **مرج** لو حرج منه
 بعد الغسل فحاشة لم يجب غير غسلة ولو من فرجه وبعد تكفينه **فضل**
 الرجال اولى بغسل الرجال والنساء بالنساء ولا حد لرجل من غسل الاخر وان تروح
 بعد موتها من لا تجتمع معها او تزوجت بعد موته الا ان كانت مفارقة ولو جعية
 ويجنب الغسل منها الميت كيلا ينفق وضوء وكذا كل من ينقصه لمس
 الميت ويقرب ممن بدأ الروح بغسلها من زوجاته ومن يغسله منهن ان تار عن
 والسيد غسل امته غير المزوجه والمعتدة والمستبراه ولو مدرة ومكاتبه
 وامر ولد ولست لها غسلة وللرجل غسل امراة محرمة وان وحدها **مرج**
 لو كان الميت رجلا ولم يوجد الا امراة احبته او عكسه ثم وجد من
 او صغيرا لا يشئ ولو خشي فللمراة والرجل غسلة وكذا الحشى الكبير
 ولغير الغسل عن المسوق النظر لا يمتح **مرج** لا فاللروضه ولو حصر كاف
 ومثله اجنبية غسلة الكافر وطبق عليه المستله **مرج** الاولى بغسل الرجل
 اقاربه الرجال ترتيبهم الا في الصلاة عليه لكن الافقة هنا قبل الاستن ثم الاولى
 ثم الاجانب ثم الزوج ثم النساء المحارم ترتيبهم الا في الصلاة عليه لكن الافقة
 هنا قبل واولى النساء بالمراة سائراتها واحقهن كل ذات رحم محرمة كما مر واتها

ويشهد الغسل باليد
 فراع غسلة

ولو نحو حايض م

و یقدم

الانسان اوله نيش له
م م م م م م م م

وہی کہ اولیٰ و اولیٰ

يتأكد المحنة كالثلاثة للذكر ٩٩

۱۳۳۳

وكذا واخلف الورثة كقولك

مذکور فی باب الفقه
نظام تلمیذ ثانی

وعبر وهو اول من يطيبها مسك وان بسط او شيع اللقائف واحسنها ثم التي
 ج و نها في ذلك ثم الثالثة كذلك ويد على كل لفافة حنوط وكذا في الحنة
 ان كفن بها ويراد على التي تليها ككافور ثم يحمل من مغسلة مستورا بثوب
 ويوضع برقوق على اللقائف مستلقيا تحت يكون فاضلها من قبل راسه اكبر
 ثم يصبق بظاهر حلقه حليج عليه حنوط وكافور ويكرم اذ حاله جره الا
 ان حيف حروح شي اذا حركه ثم يوثقه بخزقة عرضة مدشق طرفاها يجعل
 وسطها على الحليج ويرد منها ما يلي ظهره الى شرفته ثم اذا ان لعطف الشقين
 الاخرين عليه او يربط كل شق من كل راس على فخذه فان كان به
 انزال واحتاج الى تحويله فوق الخرقه فعليه ان يجعل على كل منفذ من بيده
 خلق او حاد ث حليج كمارس ويكرم حشو المنافذ به ويجعل مثل ذلك
 على مساجد الجهة والاف وباطن الكفين والركبتين وباطن اصابع اليدين
 ويحيط راسه ولحيته ويحيط بدنه بالحنوط والكافور وحسن ويسك او
 غير حار ثم يلف عليه اللقائف التي تلي حنوطه من جانبه الا ستر ثم من الاس
 فوقه ثم الثالثة كذلك ويجمع الفاضل عند راسه جمع العمامه ويرد على
 وجهه وصدره الى حيث بلغ ويرد الفاضل عن رجليه على قدسية وفيه
 ثم شد الاكفان عليه بشداد وتخل في حذره والحنوط سنة ولا
 يعمل من التركة الارض الغرما ويسن اكنارها ككافور **سبع** لا يستحق
 لا خد اعداد كفن نفسه **سبع** ان كان من جهة حله مقطوع به
 او اثر ذي صلاح ونحوه محسن **سبع** اتي ابر الصلاح ثم كتب شي من
 القرآن على الكفن لصيادته عن الصدبد **باب جمل الحنارة**
 هو بر و اكرام الميت لادناه فيه وتولاه الرجال وان كان الميت
 اثنى فان فقدوا النساء وحملن المراه الى العرش وتسلمها لمن في القبر وحل
 ثابها فيه حسن ومحرم حمل الميت على ذئبة ترزبه كفي غلام او بحاف
 سقوطه منها وحمل على نحو ستر او لوح فارحيف يقيم قبل قبضه ذلك
 حان حمله على الميدي والرقاب ويجب كون الحاملين والواضعين في
 القبر اقويا يوم من سقوطه عليهم ولو استقل بذلك واحد لطفل فلا ارزاء
 ثم للحمل كيفيتان اما بين المودن وهو فصل بار دخل واحد من المقدين

ثم البائنه صح

ومعها

ومعها على عاتقيه والخشبة المعترضه منها على كاهله ويحمل اثنان
 بالمؤخرتين ولا توسط واحد منهما فان عجزا للمقدم اعانه اثنان
 بالمقدمة ومن وهنا لا يصنع الا بد شامس المودن على عاتقه واما بالرفع
 بان يحمل اربعة كل يعود فان عجزوا فاسته او اكثر شفعا
 يحملون من الحواشي او يراد عمود معترض وسط الحنارة يحملون به
 والمحم من الكيفيتين فصل بان يحمل ثارة كذا وتارة كذا ومن اراد
 التركل بالحمل بالاعدة الاربعة في هيئة التربع بدنا بالمقدم الا يستريح جعله
 على عاتقه الا يمن شمر المؤخر الا يستر كذلك ثم يقدم على الميت
 لئلا المشي وراه يحمل بالمقدم الا يمن على عاتقه الا ستر ثم المؤخر كذلك
فصل تشيع حنارة المسلم سنة موكده للرجال مكروه للنساء ولا يكره
 تشيع قريبه الكافر ومحرم الا حنى والافضل للتشيع المشي وامامها
 فان ركب فان مشي خلفه فله فضل اصل التشيع لا كماله وقربا
 بحث لو الفت رايها فان بعد وعد تشيعا فله فضيلته والا فلا ولو
 تقدمها الى المقبر لم يكره وفاته فضل الاتباع ثم له اسطرها قايما حتى
 تقصع وقاعلا ويكرم الركوب دها بابلا عذرا رجوعا وسن الاسراع
 بها بين المشي المعتاد والحب فارحيف تعبر الميت بالاسراع او بالتأني
 فضله اولى وارثه المرأة نحو الجيمه فوق السرير ويكرم اسراع حنارة
 المسلم بنار في محرم او غيرها واليتم عند القبر والحديث الديوى بل
 سن الفكر في الموت وما بعده والا شغلا بالمداوة والذكر ستر
 ولا تعقد حتى يوضع السرير ويكرم لمن ممرت به حناره ولم يرد
 تشيعها ان يعوم لها **سبع** ان يقول لا اله الا الله المحي الذي
 لا يموت او سبحان المحي الذي لا يموت سبحان الملك القدير وسن
 ويدعو للميت وشي جيرا ان تاهل له ملاطرا ونحو ذلك مستاوى
 الميت الكافر وكذا المسلم المعلن لفسق او بدعه حيث مضى
 للتخدير ومحرم بدلا عن شرعي **باب الصلوة على**
الميت اما تقم على مسلم غير شهيد وكذا على مجهول الاسلام اذا وجد
 حث بحكم اسلامه ولو وجد بعض من يصلى عليه ولو ظفرا او

شعر او علم انفصاله بعد موته وكذا قبله ومات قورا وحب الصلاة
 عليه شرط بقدر غشله وينوبها على عمله الميت لا على البعض المحاصر حله
 وهي صلاة على غائب حتى لو وجد باقيه بعد ذلك لم تعد الصلاة وهذا
 يرد قول صاحب العدة انه لو وجدت شعرة واحدة لم يصل وقول
 الحوازمي ان من نقل راسه الى موضع اخر صلى على كل في موضعه
 ولا يكفي على احدها ومن قطعت اذنه والصفا في بحارة الذم فترافرت
 شبع ووجدت الادن فقط لم يصل عليه لان فصلها في حيوة وحب
 صلى وحبت مواراة الجزء بحرقه ان كان من العور ودفعه **سريع**
 ما انفصل من حي او مشكوك في موته كيد سارق وظفر وشعر وعقفة ومغفرة
 ودم مخوف صدى بدمه فلا غشله وصلاة **سريع** المستقط ان صاح
 او بكى فالكبير وكذا ان تحرك قليلا ثم سلك فار لم تحرك فان بلغ وقت نفخ
 الروح فيه وهي اربعة اشهر عد به فصاعدا وحب غشله وتكفينه وفيه
 لا الصلوة عليه في حرم وان لم يبلغ ذلك فلا وحب لكن سدد بلفه بحرقه
 ودفعه **فصل** حرم الصلوة على الكافر والدعالة بالمعقود ومن شك في
 اسلام ابيه او وطن اسلامه حرم الدعالة بالمعقود والاولى لله اعرف
 لا باي المومنين فيدخل اناوه منهم الى ادم وله راية قبره وحب تكفين الذي
 ودفعه اذا وحبت لفقه لا الحرق والميت والاربعون بل يجوز اغراء الكلاب
 بهم فارد فيهم فلدفع المادي بزمهم وحب غشله الكافر ولو حرقا ولو اختلط
 ميت مسلم او اكثركفار واشتبه المسلمون وحب غشله الكافر وفهم الصلاة
 عليهم وحبهم بصلوة واحدة افضل وموئرا على المسلمين منهم ويدعو الله
 اعف للمسلمين منهم وله ايراد كل واحد بصلوة وسوى الصلاة عليه اركان
 مسما ولعظم التردد في النية للمضرورة ويدعو الله **سريع** اعفله اركان
 مسما واحتياط الشهداء بعدهم كالمسلمين بالكفار **سريع** لو تقاربت
 بينتان باسلام ميت وكفر غشله وصل عليه ويدعى له كما مر او ولد له
 فلا حلا للموت **فصل** حرم الصلاة على الشهيد وغشله ولو
 نحو حب لكن حب غشله خاصة اصابته بعير سبب الشهادة وان ادى الى
 انزاله دمه وهو من قتله كافر مع قيام الحرب ولو كان معينا لبعاءة او ما

ثم مات

سبب

بسبب الحرب كان رخصته دابة او عا د عليه سلاحه وسلاح مسلم
 او تزدى وكذا لو جهل سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم او جرح في الحرب
 ولم يبق فيه حية مستبقم ثم مات ولو لم يبق حية ولو لم يبق حية ولو لم يبق حية
 يحرم او وقد غلب غنمة كغيره لكن ثوابه اقل ولو بقيت حية المرح سبب
 وقطع موته منها او رمى بسلم صيد في الحرب فقتل مسلما او قتل كافرا
 بعد اذنه او اغتاله في غير قتال ومات منه مرضا او نجا او قتل عادلا
 في حرب بغاة او قطاع فقير شهيد في سقوط الغنم والصلوة بل في
 الثواب وهو دون ثواب الاول وكذا من قتل ابا او مات مسطونا
 او بطاعون او عرقا او حرقا او عسقا او قتل ابا او بطلن او بذات
 الجنب **سريع** تكفين الشهيد في ثيابه المعتادة تحت التي قتل بها اولى
 والملطحة بالدم اكبر فان نقصت عن الواجب او المندوب تمت
 حتما او ندبا وللوارث تكفينه بعثها وترج الى الحرب وبحوال الخف
 ندبا **سريع** يكفن تبرا ارا له دما الشهيد فلا غشله بالحكمة نحو عود **فصل**
 الاولى بالصلوة على الميت ولو امرأة الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم
 اسه وان سفل ثم عصبات النسب بترتيبهم في اربعة حتى يمتد بهم ويرفقهم
 على بالغ او حراجني ويقدم ههنا من ابن عم اخذها اخ لام الاخ فان
 تساوى اثنان درجة كابينين واخوين وشارعا قدم لا شري في الاسلام
 العدل على الاقربة **سريع** كانا شابين الفاسق والمستدع بل بعد العصابة
 اقدم منه ثم الفضائل المرحمة في امانة المكوبة ثم للزراع يفرع ويقدم
 مفصول درجة على نايب فاضلها ونايب الاقرب الغائب على بعيد حاضر
 وقرب على وال وان بعدت المسافة وحب غشله على قبر ولو اقرب واقفه
 واست **سريع** حرم مع اب قري ولو اوصى اربصل عليه احني صالح **سريع** لقرب
 لا مماثلة بقدمه رعاية لحق الميت ثم بترتيب الارث ثم السلطان او نايبه
 ثم ذوا الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابوا ثم اخ لا مر ثم خال ثم
 عم لا ثم ثم بنوهم وان تغلوا ثم الاحباب بترتيبهم في امانة المكوبة ثم يفرع للزراع
 لا حق ههنا الزوج ولا لامة قرينة مع ذكر احني ولو عميل **سريع** يسكن
 اعف الامام والمسلم حد اراش الميت الذكر وعجيرة الاثني والخمسة

عصبة اقرب

عصبة الاولاد

والميت او قبره الحاضران مع المصلي كالامام مع المأموم في ترك المقدم الى القبله **فصل** احصر حناجر فارد كل است لصلاة افضل فاذا اخذ الامام قدم من مخاف تغيّره ثم افضل ان رضى الاوليا والاقرع ولو صلى على الصلاة واحدة حاز وقد يكون افضل من الاحرار ثم ان حصر واما قرب الى الامام الرجل ثم وراه الى القبله الصبي سم الحسني ثم الابن وحاذى برثر الذكر عجيبة غير وان اخذ النوع كرجال او ستا قرب اليه افضلهم بالدانة كالعلم والورع لا بالحرمة لا بعد مرقق ويرج على حرمتها فان استوا ورعى الاوليا سقرب واحد فذلك والا ما الفرقة وان حصر وامرئين واخذ النوع لم يخ سائق فضل منه والا بحيث امرأة وحشي رجل وصبي وامرأة لحي لا صبي كالف بامان محله وليه وراة الصبي او سقرب الى موضع اخر ثم ان رضى الاوليا لصلاة واحدة صلى ولي الساقية ثم يفرغ والاصل كل على سته ولو حضر خاني جعلوا صفافين غير الامام وراس كل واحد عند رجل الآخر ونقف محاذيا لعجز الاخير ويصح جمع حاضر وغايب بصلاة واحدة **فصل** لو حضر جماعة في اشاء الصلاة صلوا عليها بعد الفراغ فان روى الامام الصلاة عليه قبله لم يصح **فصل** هذه الصلاة اركان الاول - السجدة المكتوبة وبكفي مطلق الفرض عز زباده فرض كفافة ولا يجب لعين الميت كريد او عمر ولا معرفة انه ذكر ام ابني ولا معرفة عدد الموفى له بكفي اصلي على هذا وهو لا او على من يصلي عليه الامام فان غسه فاخطا فكما مرتبة الجماعة ولو صلى على بعض الاموات على الابهام ثم على باقهم كذلك لم يصح او صلى عليهم بظنهم عشرة ما نوا اكثر اعادها على الكل او ظنهم احد عشر فبأنوا اقل صحت او على ميت وحى معاً عالما حيوية لم يصح او ظنا مائة صحت او على ميتين ثم روى قطعا عن احدهما بطلت **الثاني** اني القيام للقادر او بدله كما من **الثالث** التكبيرات الاربع تنكبة الاحرام فان زاد المأموم او الامام غير معتقد للمنع لم يضرب ولو عمد لكن لا يتابع امامه فيه ندبا وانظرا ليستلم معاه **الرابع** قراءة الفاتحة او بدلهما كما مر وتبين بعد التكبيرة الاولى **الخامس** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا على الله بعد الثاني وقبل

للنزاع صح
الامام صح

كارة

كما مر في الشهادتين **سادس** الدعاء المستحب بعد المائتين عاين دعاء نحو اللهم اغفر له وارحمه والطف به وارحمه الله او عفر له او لطف به ولا يكفي عموم الدعاء للمؤمن والمؤمنات ولا يجب ذكر بعد الرابعة السابعة السلام كما مر واكملها المائتان يستنهما فنهارج المدن لكل تكبيرة ثم وضعهما تحت صدره كما مر في الافتتاح والستور ومنطق العقود والمامين للفاتحة والاسرارها ولولا ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعاء والجهر بالتكبيرات وبالسلم وان تاتي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الله وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولا ترتب لكن تقدم الحمد ثم التصلية ثم الدعاء اولي وان يدعو بعد المائتين بالمأثور واصحه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقت الثوب الاسف من البئس وابدله دارا خيرا من داره واهله خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجة وادخله الجنة واعده من عذاب القدر وقته ومر عذاب النار وفي المست لصغير يقتصر على اللهم اغفر لحينا وميتا وشاهدا وصغيرا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احببته لنا فاحبه على الاسلام ومن قومته منا فتوفه على الايمان ولبضم اليه اللهم احمله فطالا نوبه وسلفا ودحرا وعطفا واعتارا وشفعنا ونقل به موارثهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تقنهما بعده ولا تحرمهما احره وبعد الرابعة دعوا اللهم لا تحرمنا احره ولا تقننا بعده واعف لنا وله وبطيل الدعاء له وارسله تسليمة ثانية ولا يقتصر على واحدة كما مر **فصل** تكر المستوف حيث ادرك الامام ويستظهر تكبيرة الاية ليكرمه وما ادركه اول صلواته وقرا ويراعي ترتيب نفسه في الاذكار فاذا ادركه قبل الثانية فكبرها الامام تدارك المستوف ما بقي عليه مع الاذكار وسدد **فصل** لو تحلف المأموم بكبيرة فلا عذر بطلت صلواته **فصل** سر وطه هذه الصلاة كغيرها مع تقدم غسل الميت او بدله على ما مر في التيمم فان فن قبل غسله بنش لم مالم يغفر فان

وبالحمد لله

فصل في المسبوق وانها
تكملة للمسبوق اذا
تكملة للمسبوق اذا
تكملة للمسبوق اذا

وهو لغير لاله وطلبه مالكة فينبش ونبش خوفه لردة لا ان ضمة
صامن وكان كفن اود في في مفضوب ثوب او ارض وطلبه
المالك ولم يتعين لك فينبش وان تغير وسد **س** للمالك المستاجر
ويكرم لطلب نبشه وكان لحقته نذارة فينبش لنقله وكذا لو علق
طلقة بولادة ذكر وثنتين بولادة انثى فولدت ستا او ماتت حوت
قبل معرفته او عملا شهادة على عن شخص لا يعرفه تدفن واشتدت الحجة
ولم تغير صورته لكن يتيان في الشهادات انه لا ينبش مطلقا **اود**
وفي خوفه حين رحي حوته او تداعاه اثنان فينبش لعرض على القايث
ماله بتغير صورته اود فن لا غسل او غيرا لقبله مستدرا وكذا استلقيا
اذا جعل عرض القبر الى لقله اولا في الجاني ثلث عضوا المجنى عليه اود من
كافر باحر ما لا ان دفن بلا كفن او رجل في كفن حرير **س** لو اخدم
قربيت بخير وليه من تركه بحاله او نبشه لاصلاحه او لنقله الى غير
س اذ ايلي مدفون في مثله حرمت عمارة قبره وتسوية ترابه عليه
كصورة قبره بدفع الناس من الدفن لموصغه **س** مرات في تنفيه
بقرب ساحل او جزيرة وحب دمه فيه ان امكن والا جهر وصلى عليه
ثم الاولى جعله من لوحين وسد ما عليه ليلا تنفتح ثم تلقى في البحر لئلا
الى الساحل وان كان لكفار فقد عده مستام فيدنه الى القلعة فان
ثقل شي والقي فيه بلا شد لوحين ليرتب الى قراره **س** حان سدد
جمع متور نحو الاقارب في موضع ويقدم الاب الى القلعة ثم الاتى بالاس
س من سبق الى موضع من مثله ليجري فيه ميت قد مره وارحوا
معا فرج ولو جفونها حي فبر لفسنه لم يكن احق به اذ لا تدري اس موت
س سدد الدفن بفار الا ان حيف لقبر الميت باستطارة
ولا يكرم ليلا ولا بعد الاستواء والطلوع والغروب الا ان تحراها وكرم
الميت في المقبر **س** محرم نقل الميت من بلد الى اخر ليدفن فيه وان
لم تغدوا او ضربه نعيم حنار النقل الى حرم مكة او المدينة او بيت
المقدس او مقبره صالحين ان لم تغدوا فقل وصوله وتنفيذ وصيته به
والحالة هذه مالم يدفن **س** لو مات حامل حي فان جثته شق

خوف

خوفها حتما في المهد واخرج والام شق ولم تدفن امه قبل موته **خاتمة** لو
ترمت اوردت ميت او مات احدهم فاركان موضع يتدرا المارة فيه كرم
تجهيم والصلوة عليه فان وجدوه محظا مكنا وعلنه ان غفلت دفتوم
اذ الطاهر انه قد صلى عليه فان ارادوا الصلاة فعدده منه ولولم تحضره
واصرقوا الثوا وعزروا الا ان خاموا الخوعدو واختار طهر حديد مواراة
بالمكر وان كان بقرب قرية او طريق كثيرة المارة وتركوه بلا تجهيز
اساوا ولم يعزروا ولم يراو ليك تجهيزه **باب التعزية**
والبكاء التعزية في الجملة سنة وتحصل بالمكاسه والمراسله وكرم لاهل
الميت رجلا او نسا الخلو س لها ويعزى كلهم ولو صغارا ونسا وبنات
باصغهم عن حمل المصيبة وتحصل كثرهم فضلا وديانة ولا يعزى
لجنة شاة وهي بعد الدفن اولى لا لغير حزنهم معكته واستادوها من
الموت ولتدلالة اياما يقربا بعد الدفن وكرم بعدها الا لغيره معز
او معزى له ومعنى التعزية الحمل على الصبر بوعدا لا جرو بخذرا لور رب الحج
والدعالمست المسلم بالمعزة جبر المصيبة وبأى لمطعراة كفى واختار في
تعزية مسلم مسلم اعظم الله احرك واحسن عراك وعف لميتك وخلفه عليك
وفي الطفل بدلا وعف لميتك وجعله لك وطا وفي تعزية مسلم كافر
اعظم الله احرك واخلف عليك **س** ان كان ميت خلف بدله كالمولد
وفي نحو الاب خلف عليك اي كان الله خلفه عليك وزيد فيهما
واهلك لصبر او جبر مصيبتك ومحرم وفي تعزية كافر مسلم غفر الله لميتك
واحسن عراكه وفي تعزية السيد جبره اعظم الله لك الاخر في عبدك واخلف
عليك في مالك ولا اصباك نقص في اهلك ولا مالك ولا يجوز بلا نذب
تعزية ذي مثله باخلف الله عليك ولا نقص عددك **س** يشح لحران
اهل الميت ومعارفهم وقراسته البعداء حمل طعاما لاهله يشبعهم يوما
وليلة وان يلجوا عليهم في الاكل وصنعهم للناجيات حرام وللمجتمع
الناس عليه مكروه **س** المكاساة الميت لاهله وغيرهم ما ينقل الموت
وبعد وفاته اولى ان مكن وجهه العين بلا صوت صباح ومحرم
النذب مع الكاء وهو تعديد محاسن الميت كواكفاه والوجع وهو

وللمعزى

فضل

ما يجوز تركه
بعد اولى

رفع الصوت بالدب واواط رفع الصوت بالكاد بدب ونوح وصرب
 الخدود وشق الجيب ونشر الشعر وحلقة وتنقه وتنويد الوجه والقارح
 على الراتر وتغيير الرزى وليس ما لا يعتاد لبسته والدعا بالويل والشور ولا لغة
 به الملت الا ان اوصى به وتكرم ترثيته واعله اذا بعثت على النوح ويجدد
 الحزن لا اذا ذكر منابت عالم او صالح الموت على سلوك طريقته وحسن
 الظن به بل هي بالطاعة شبه **سبع** ليس لمن اصيب بغيره او في نفسه او
 اهله او ماله ان يقول ناله وانا اليه راجعون اللهم اجزني في مصيبي
 واخلف على خيراتها وورد في الصبر لموت الولد فضل كثير **سبع**
 ورد موت الفجأة اخذت استغاثت اي غضب وروى جماعة من الامنيا
 ما توفي فجأة وانه موت الصالحين **قال** النووي يحتمل انه رفق
 بالمستعدين واخذت استغاثت في غيرهم **خاتمة** تجب على المؤمن ان
 يكون حريه على مراقب اليه صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على
 مراقب ابيه كما يجب عليه ان يكون احت اليه من نفسه واهله وماله
باب تارك الصلاة المكتوبة اذا احدث المكلف
 وجوبها على ما كلفها واحدا لقرب استلامه او نشوء بعيدا عن العلم ولا
 وان تركها لا محذور كان لعذر كنوم او شيطان امره فضاهاها
 فان لم يقتل او بدلا عذرا لم يستأهلا او كسلا لم يكفر ولم يرضه فضاهاها
 فورا ويقتل هذا ترك اداء صلاة واحدة ولو جمعة فاذا صار وقتها اسر
 بفعلها ويهدد بالقتل ان فوتها فان امتنع حتى قاتل ويعتبر في اولى
 المجموعتين فوات وقت بعد الثانية كبعد الغروب وطلوع الفجر للظهر
 والمغرب وفي غيرها وقت الاصل وتارك لطهارة او السترة او كبر جمع
 عليه او فيه خلاف واه مع المقدرة كترك الصلاة مضرب عنقه
 بالسيف لا اراق صلتها في بيتي وامكن او سألها وندب **سبع** يقدم
 استتابته فان لم تنب قتل حاله ومن قله في مدة الاستتابة ان لم يرض
 او في طاريء جنون او سكران ارجعه القود ولا يقتل بقوت مندوحة عن
 وقت غير لها ولا يترك صيام او زكوة بل يمنع الفطر وتؤخذ زكوة
 كرها ولا ما احتلف في وجوبه او فعل ما اختلف في صحته كترك فاقد

موت م

الطهورين

الطهورين الصلاة وكشافه يوصا ومن فرجه او امرأة احبته او توصاه
 بالنية وصلى **سبع** قتل تارك الصلاة حد يجب غتله وتكسبه والصلاة
 عليه ودمه ولا يطحن قرح ويدفن مع المسلمين **كتاب**
الزكوة هي احدى اركان الاسلام تحت اجماعا فيكون
 حاحبه لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز ونجارة وفطرة
 وانما لم يستل احرا او بعضه معينا عند حسن مدحل المحور عليه وعلى وليه
 اخراجها منه وان نفاه الامام وياثم تركه فان جافه اخراجها سراقا فان
 نقص او لم يخرجها اخراجها المحور اذا كمل لا اذا كان لولا لا يرى حوزا
 فيه كالخفي لبلد الغرمه قاضي مذهبه بل الاحتياط له ضبطها وتقرينه
 اذا كمل لم يخرجها وتحت مامله مع بعض محرمه لا فيما وقف لحين اذا
 انفصل حيا ولا في مال مكاتب فار عبق او رزق استألف هو او لغيره ولا
 في مال كافر اصيل وتوقف في حق مرتد فار مات مرتدا قبل الاخراج بان
 الاركوة عليه او اسلم نزل للماضي وتؤخذ من ماله ممتنع فتهرا ولو بالقتال وغير
 المعن سياتي في الخلطة ثم ابواب الزكوة ستة لا يخرج في المواشي والعشر
 والبقرين والتجارة والمعدن والفطرة واما الزكاز فداخل في النفقة
الباب الاول زكوة المواشي ولها شروط الاول كونها
 تقاوى الابل والبقر الاهلية والغنم لا غيرها وان تولد من بكوى وغير
 كمين ثور وحشي ونقر استيه وطبي ومعر وعكته ونجب مما تولد من ركوى
 ككبش ومواعر وتيس وصواين الش **سبع** الثاني المضاب وهو شرط
 كل ركوى مما سياتي فلا تحت في دونه واول مضاب الابل خمس فنيها شاه اصاله
 لا دلا عن الابل فممتها حوقته خمس مت محاض وفي عشر شاتان لكل خمس شاه ولا
 تسقط كل شاه على العشر حتى لو بلغت واحدة قبل التمكن سقطت خمس شاه لا
 خمس شاتين وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع وهي في السن كشاة
 الغنم الا تيه مع كونها من غنم البلد صان او معر ولو من غير العالاب وعمرى شاه
 في القيمة والذكر ولو كانت الابل انا او مت محاض عن خمس ابل وان نقصت
 عن قيمة الشاه او كانت مريضة وابل مراض ولو اكرتها مريض وكلها فرض
 خمسها فقط وتجري الضاع عن عشرين بل هي فصل ويجب في الابل المعينة شاه يه

كما في الصحاح ولا تحرى صحة القسط فان تعدت ثقتها وفي خمس
وعشرين بنت محاض لها سنة فان فقدت عند الاداء او كانت معيبة او
عنها الغصب او رهن فان لبون وان نقص عن ممتها او كان خشي او
مشتري مع مكنة شرا بنت محاض ومات المالك قبل دفعه ولو ارثه
بنت محاض ويجري حق عن ابن لبون ولو فقد الواجب وبذلك في ماله والمثل
دفع القتمه وان وجد بالمش قبل طالب بتخصيل الواجب او باحدهما
وجها ولو ملك بنت محاض كرمه وابله بالصدف فخرجها بذر
لا حتم لكن لا يجزى ان لبون او ابله كرمه لرمته كرمه وله لاهليه اخراج
حامل عن حوامل وفي بنت وثلاثين بنت لبون لها سنتان ولا يجري عند
فقدتها حق ولا بنت محاض وفي بنت واربعين حقها ثلاث سنين وفي
احدى وستين جدعة لها ربع سنين بخلاف في الكسيلة ويجري عنها وعن
الحقه بنت لبون او حقان وفي بنت وستين بنت لبون وفي احدى وتسعين
حقان وفي مائة واحدى وعشرين بنت لبون وهذه الواحدة
تسقط من اللبونات فيسقط تلفها قبل التمكن جزء من مائة واحد وعشرين
جزء منها ولزيادة تسع تتغير بنت لبون بحقه وهكذا زيادة عشر عشر
اخر فيصدر لكل حقاق ولزيادة عشر يجب اربع سنات لبون ولزيادة
عشر عشر الى مائتين تتغير كل بنت لبون بحقه فواجب مائة وثلاثين
بنت لبون وحقه ومائة واربعين بنت لبون وحقان ومائة وخمسين
بنت حقاق ومائة وستين اربع لبونات ومائة وتسعين بنت لبونات
وحقه ومائة وثمانين لبونات وحقان ومائة وتسعين بنت
حقاق ولونه ومائتين اربع حقاق وخمس لبونات ومائتين وعشر
اربع لبونات وحقه وهكذا فصل من ملك الاقرضها
بحسابين كماتن فله احوال احدها ان يجدها في ملكه
بصفة الاجراء من غير نفاسة فله ان يعطى من الحقاق واللبنات وكذا
والفرض الواحد لو كانت الماشه كلها كامله وبعضها اكمل من بعض فان
احد غير الاغبط فلا تقصير من الدافع والساعي وقع ركوبه ووجب
جبراً لتفاوت بالمقد الغالب من جرائهم او جرائير او شقص من الاغبط

ويعرف
بلا تقصير

ويعرف تفاوتها بالمقوم فان قومت الحقاق المدفوعة اربعة اعمدة واللبونات
اربعة اعمدة وخمسين جبراً بخمسين او بمائة انتاع بنت لبون اذ قيمتها تسعون
فان لم يوجد شقص لقلته اخذ منه المقد للصورة ووجب دفع الجبران
ولو فقدت الساعي لم يجزى ودرهمه رده عينه باقاً ومائة تالفها والركوة على
المالك ثانيها ان يجد كاملاً احدهما فقط فله ان يملكه لحصيل
الاحر واركان اعطى وتمتع الصعود والنزول الجبران بالثاني
ان يجد بعض كل منهما كثلث حقاق واربع لبونات او حقه وثلث
لبونات فله جعل الحقاق اصلاً مدفعها مع بنت لبون ويعطى جبراناً او مع
حدعه وبأخذها او بدفع الحقه والثلث اللبونات مع ثلاث حرات
وله جعل الاربع اللبونات اصلاً مدفعها مع بنت محاض ويعطى جبراناً او مع
حقه وبأخذها وكذا لو دفع احدى الحقاق وثلث لبونات مع ثلاث
حرات رابعها ان يجد بعض احدهما فقط كحقين فله مدفعها مع
حدعتين واخذ جبرانين وله جعل اللبونات المفقودات اصلاً والصعود
لاربعة حرات يدفعها وبأخذ اربع حرات خامسها ان يعفدها
او يكونا معيين او نفيتين ولم يمتح بها فله لتخصيل احدهما ولو غير الاغبط
وله جعل الحقاق او اللبونات اصلاً والصعود في الاول اربع حرات وفي
الثاني مدفعها وله اربع حرات او ينزل في الثانية الى خمس سنات محاض مدفعها
وخمسة حرات ولا يصعد عن اللبونات الى خمس حرات مع احدى عشر حرات
سبع لو اخرج عن المائتين حققت مع بنت لبون ونصف لم يجرى مع
بنت لبونات او حقه واربع لبونات بلا جبران حار او عن اربعة اعمدة
في خمس لبونات واربع حقاق حار وكذا كل عدد يخرج منه النوعان بلا
اشقيص كستماية وثمان مائة سبع من فرضه بنت محاض او جدعه او
مائه ما فقدت من الصعود رده او نزولها واخذ جبران او دفعه
وان نقص المنزول اليه مع الجبران عن قيمة المفقود وليس لم فرضه بنت
محاض ففقدتها وله ان لبون وبنت لبون اخرجها وطلب الجبران ولا لمن
فرضه بنت لبون وفقدت وله ان لبون وحقه اخرجها مع الجبران ولا لمحور
لنزول او صعود رحتن الا ان تقع المالك الجبران واحداً وتقدر بنت

وان نقص او اخطأ كان
انقص الدافع الاغبط او لم
يجزى الساعي

والنزول خمس سنات
ويُدفع معها خمس حرات
وثلث لبونات فله مدفعها
مع بنت محاض وجبران اصلاً
جعل الحقاق المفقودات

أو يقرها حول وكتناج في الحول مات المماتة ويتبعها فيه أخذ منها صعد
ويعتبر عن السوية ينزل صعد فوجد في ست وثلثين فضيلا فضيلا كثر
فمنه مما لوخذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق الماحود في ستين
وهكذا وفي أربعين نخلة نخلة تساوي ربع عشرها **م** ان ركب من
غير جنسها كعشرين مثلا فاقبل أخذ عنها كالكبار ولو اخرج منها حان وان
كان كلها وبعضها في سن الفرض وجب سن الفرض من له إحدى وستون
ست محاض لرمه ست محاض مع ثلاث حبات أو كلها فوق سن الفرض
لرمه تحصيل الفرض وله في الأبد الصعود أو النزول كما من **ر** رابع **ط** ردة
النوع من له معرفتان أو مهرية وأرجبية ومجيدية أو عرب وجواسين
صمما النوع إلى النوع لا تمام المصاب وأخرج الفرض من أيهما شأنا بالمقسب
في عشر أبل أرجبية وعشر مهرية وخمس مجيدية ست محاض تحسب قيمة
مهرية وخمس قيمة أرجبية وخمس مجيدية فان قومت المهرية بعشرة
والأرجبية بخمسة والمجيدية بدسارن ونصف مثلا فقيمة وضه ستة
ونصف وهي خمس عشرة وخمسة وخمسة وخمس الباقي ومن له ثلاثون **م** اعزم
وعشر صواب أو عكسه وقيمة كل ضابته دسارن وكل ما عرق لصفه لرمه مائة
أو ضابته تلغ في الصورة الأولى قيمة ثلاثة أرباع ما عزم وربع ضابته وهو خمسة
اثنان دسارن وفي صورة العكس بالعكس ولو أخذ نوع ماشيته وصفها أخرج
منها وأخذت صفتها من خيرها **الشروط الثالث الحول**
فلا ركوة ومما حتى يتم حولها إلا التناج إذا حدث من نصاب وتم الفصل
قل تمام حول الأمهات ولو من يتير وأخذت بملكها من كل حولها
وان بلغت كلها وكان التناج نصابا أو لم تبلغ بلغت به نصابا كما
شاة حدث منها أحد وعشرون نخلة فان حدث بعد الحول ولو قتل المالك
الآداء لم يمنع في الحول الأول وكذا إذا اختلف سبب ملكها كان
أوصى بالممل للمالك لأمهات أو حدث التناج من دون نصاب فارتفع
به استدحوله من تمامه ولو هلك من المصاب واحدة ومحت واحدة
معالم ينقطع الحول وكذا ان شك ومن ملك فاما بخوشر صمها إلى ملكه
الأول للنصاب لا الحول كان ملك لقر لثني ثم في الحول ملك عشر

لرمه

لرمه للثلاثين تبع لجوها وللعشر ربع مستنة لجوها من ملكها ثم كل سنة
حول الثلاثين ثلاثا رابع مستنة والحول العشر ربعها أو ملك ثلاثين
ثم عشر كما من لرمه للعشرين ربع شياء وللعشر ثلث ست
محاض كل لجوها ثم كل حول ست محاض ثلاثا حول العشر وثلثا
حول العشر ولو كان المملوك ثانيا ختم لرمه لجوها ختم بثلث محاض
للول الماي للعشر أربعه أجماع ست محاض وهكذا **م** لو أدمى المالك
تأحها بعد الحول وأنه اشتراها مثلا صدوقا فان اتهم حلف بدناه **الشرط**
الرابع بقا ملكه كل الحول فان مر ال عن المصاب أو لعنه القطع
الحول إلا ان باع لعنه شايها أو معينها ولم يقره باقي الحول وسياتي في المحظ
ولو باءل ماشيته في الحول ماشية أخرى محاشته أو لا استأنف كل حول للملك
وكذا حكم النقود ولو من صير في أخذ الصرف متجرا وكذا نصاب
التأيمه نصاب آخر وكلاهما للتجارة وتكم الأمانة فإيا من الركوة **م** رجع
دفع نصابا إلى غير الامام لصرفه إلى فقير فتم حوله قل صرفه ركوة بخلاف
الامام ولو رجع للفقير فلم يصرف بعد موته حتى تم حوله فلا ركوة **•••**
فصل في مخرج على ما مر من الوبايع المالا الركوى وأبدله في الحول ثم ردة
عليه بعيب أو قاله فان كان قد تمام حوله المشتري استأنف المبيع حولا
أو بعد ولو لم يركوة امتنع الرجوع حولا ولا يطل خياره تأخيرها لا خراجها ثم ان
كانت الركوة من جنسه فأخرجها منه أو من غير جنسه وباع منه بقدرها
فقطع الرجوع فله امرش العيب وان أخرجها من غير ردة وما إذا باعه
بشرط الخيار ثم فتح العقد فان كان الخيار للبايع أو لهما بنى البايع على حوله
أو للمشتري استأنفه وما لو مات المالك في الحول فانه سقطت ويستأنفه
الوارث من الموت لا ان كان شايه حتى يقصد استأنفها فان لم يعلم
موت مورثه إلا بعد حوله استدحوله من علمه ولا ان كان عرض فخاره حتى تصرف
فيه بغيرها **الشرط الخامس** السوم ولو في كلاء مملوكه فلا ركوة في المعاق
ولو تقدر رعيها أو المعتق بفسادها أو بفعل عاصب أو مشتري فاستأد ولو قدرا
لو لم ترع فيه هلكت ككلاءه أيام أو بضررت صرنا استأد أو بفساد قطع
السوم ولا اثر لمجدية العلف أو السوم ولا لعنفها مالا مملوكا أو وهي ترعى كفايتها

لماشية

سنة بغيرها فاد اتم حول وحس ركوة الكل ولا يرمه الاخراج الا لما استقر
 وخرج لتقام السنة الاولى ركوة ربع المائة وهي نصف دينار وعنده ولتقام
 ركوة نصفها لتنتين وهي دينار ونصف بحد خط عنه ما اذا له الاولى
 بقي عليه ديناران الا ان دينار ولتقام المائة ركوة بدينار اربعها لثلاث
 سنين وهي خمسة دنانير ونصف دينار وعنده وخرج منها لماضي
 دينارين ونصف بقي عليه ثلاثة دنانير وخرج دينار ولتقام الرابعة ركوة
 المائة وهي عشرة دنانير وخرج منها لماضي خمسة دنانير ونصف دينار
 وشبهه فخرج الباقي هذا اذا اداها من على المايه فان اداها من المائة لرمه لتقام
 السنة الثانية ركوة الخمسين عينا لخرج للثنتين الاولتين وركوة ربع
 المائة لثلاث سنين وكذا فاقاس الرابعة وفي الرابعة جمع قسط السنة
 المايه نظره لنقصه ملك المستحقين بعينه في اخر الاولى وكذا السنة
 الثالثة والرابعة ولو احدث احق السنين فحسابه ولو لم يستامر اليه
 الدار جمع المدة الفستحت الاحاق فلا ركوة عليه والتمن اذ انصرف ولم يقض
 المبيع حتى تم حول كالأجر **سنة** لو محفل في الحول الاول من المائة السانقة
 ركوة فوق قسطه لم يجر او ركوة دون قسطه كعشرين فان كان بعد
 مضى اربعة اجناس الحول حاز والا فلا لان من لا يعلم ان ملكه نصا
 لا يجره التحليل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم بمحل فذره مات
 نصا **سنة** لو كانت اخرة الاربع سنين عشرين دينار لرمه لكل حول
 نصف دينار اخرج من غيرها والا فالحول الاول فقط **سنة** لو احدثت
 الدار في اثناء المدة الفستحت في الباقي واستقر ملكه على قسط الماضي من الاجر
 وحكم ركوة مائة ولو كان قد ركب جميع المايه من الم رجع بقسط ما بعد
 الا هدام **سنة** لو استلم بصاب نقد في ركوة واقبضه وتم حول قتل
 مصر المسلم فيه فعلى المستامر اليه ركوة من المالا استقر ملكه نقضه
 واد اقتص المسلم فيه جرى في الحول **سنة** او صلى له بصاب فقتل الكوفي
 بعد حول من موت الموصول بحب ركوة **فصل** في الخلطة وهي
 خلطة شعوع مشترك بارت او عيرم وخلطه محاورم فان يتجاوز
 المالا وكلا الخلطين بمعلان المحلوط كمال الواحد وان تفرقت

حل

وجبت

سنة

سنة بغيرها فاد اتم حول وحس ركوة الكل ولا يرمه الاخراج الا لما استقر
 وخرج لتقام السنة الاولى ركوة ربع المائة وهي نصف دينار وعنده ولتقام
 ركوة نصفها لتنتين وهي دينار ونصف بحد خط عنه ما اذا له الاولى
 بقي عليه ديناران الا ان دينار ولتقام المائة ركوة بدينار اربعها لثلاث
 سنين وهي خمسة دنانير ونصف دينار وعنده وخرج منها لماضي
 دينارين ونصف بقي عليه ثلاثة دنانير وخرج دينار ولتقام الرابعة ركوة
 المائة وهي عشرة دنانير وخرج منها لماضي خمسة دنانير ونصف دينار
 وشبهه فخرج الباقي هذا اذا اداها من على المايه فان اداها من المائة لرمه لتقام
 السنة الثانية ركوة الخمسين عينا لخرج للثنتين الاولتين وركوة ربع
 المائة لثلاث سنين وكذا فاقاس الرابعة وفي الرابعة جمع قسط السنة
 المايه نظره لنقصه ملك المستحقين بعينه في اخر الاولى وكذا السنة
 الثالثة والرابعة ولو احدث احق السنين فحسابه ولو لم يستامر اليه
 الدار جمع المدة الفستحت الاحاق فلا ركوة عليه والتمن اذ انصرف ولم يقض
 المبيع حتى تم حول كالأجر **سنة** لو محفل في الحول الاول من المائة السانقة
 ركوة فوق قسطه لم يجر او ركوة دون قسطه كعشرين فان كان بعد
 مضى اربعة اجناس الحول حاز والا فلا لان من لا يعلم ان ملكه نصا
 لا يجره التحليل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم بمحل فذره مات
 نصا **سنة** لو كانت اخرة الاربع سنين عشرين دينار لرمه لكل حول
 نصف دينار اخرج من غيرها والا فالحول الاول فقط **سنة** لو احدثت
 الدار في اثناء المدة الفستحت في الباقي واستقر ملكه على قسط الماضي من الاجر
 وحكم ركوة مائة ولو كان قد ركب جميع المايه من الم رجع بقسط ما بعد
 الا هدام **سنة** لو استلم بصاب نقد في ركوة واقبضه وتم حول قتل
 مصر المسلم فيه فعلى المستامر اليه ركوة من المالا استقر ملكه نقضه
 واد اقتص المسلم فيه جرى في الحول **سنة** او صلى له بصاب فقتل الكوفي
 بعد حول من موت الموصول بحب ركوة **فصل** في الخلطة وهي
 خلطة شعوع مشترك بارت او عيرم وخلطه محاورم فان يتجاوز
 المالا وكلا الخلطين بمعلان المحلوط كمال الواحد وان تفرقت

السنة

من

امكنته ثم الخلط اما ان يوجب الركوة كخلط عشر غنما مثلها او لا يكثرها
كخلط مائة وشاة او خمس وخمسين بقر مثلها او نقلها كخلط اربع غنما مثلها او لا
يؤثر كخلط ما به شاه مثلها وغير خلط الماشية لا يفيد الا الاحباب اذ
لا وقص في شرط الخليطين كقول المحاوط بضاها اود وانه كخلط خمسة عشر
شاه مثلها وايفر احدى محسنتين سلا فعليه ستة اثمان شاه ونصف
مثلها وعلى الاخر باقها لا ان ملك كل واحد عشر من خلطها غير ثقتين
فتزكي سهم من واهلية الخليطين لوجوب الركوة لا ان كان احدهما
مكنا او ذميا مثلا وان بدو الخلط سنة وقرب خلطه الحوار باخذ المراح
والمسرح وهو ما تجمع منه لتناق الى المعري والمري وطريقا اله والرعي والمرب
والا فيه التي تستفي فيها والموضع الذي توقفت فيه اذا اريدتقتها والذي تفي
اليه لشرب غيرها ومكان الحلب والفحل في غير الصان والمعد والعدد
او كان لاحدهما او عاربه لا الحالب والاما الذي تحلب فيه ولا فيه الخلط
فكفي احلاط الماشية نفسها فان فقد بعض الشروط نقصد ههما او احدهما
ولو زنا قليلا او لا فصد وطال ما يؤثر في علف السائمة او علماه وسكتا
عليه انقطعت الخلطة فركى من لم يصاب لتام حوله من كساة من
انقطاعها **سرع** تثبت الخلطان في المعشر والقدر والقارة ان اتخذ
المخاويران في المعشر الحايط وما السقي والحراث والملقح والناطون
والجداد والحصاد واللقاط والحمال والحجر للجب والتمر والمكيال
والكيال وفي القارة الدكان والحارس ومكان الحفظ والميزان والور
والنقاد والمنادى والمطالب بالاثان وفي القدر في المصدوق والحارس
وسن على ثورتها ما اذا استأجر من هذا الخيلة ثم خلة معينة من شرط
القطع فلم يسهو حتى يدا الصلاح والكل يصاب فيلزم الاجر ركوة
ثم الخلة وان قلت ومالو ورتا خلاصا واقتما بعد الوجوب
كيار ركوة الخلطة للشركة حينئذ ومالو وقت نخل او عنب على
معينين فامر بضاها ودا صلاحه فلهم ركوة لا على غير معينين وان
وقف على معينين بضاها ماشية **سرع** للساعي في خلطه الحوار اخذ
الواحد من مال الخليطين او الخلط وان امكنه اخذ واجب كل

من مال

من مال ثم الماخوذ منه الرجوع على صاحبه حصته مثلا في المشي وقعة في غيره
المستوفى وان لم يردن له في الدفع ان اخذ من المختلط ونحو نيته في خليط
اربع غنما او بقر لكل منهما نصفها رجوع نصف قيمة الماخوذ او لا اخذها
عشر رجوع صاحب العشر سلاثة ارباع القيمة او صاحب الثلاثين ربعها
وفي خلطة مائة محسنتين غنما رجوع صاحب الخمسين على القيمة او صاحب
المائة سلتها وان اخذ من كل شاه رجوع هدا سلت قيمة شاه وذاك
بالثلث ولو خلط مائة غنما مائة او مائة اثلاثا لثلاثين او اربعين بقرا
ثلثين فان اخذ من كل واحد لواحد فلا تراجع او غير فان اخذ
تبعيا ومسته من صاحب الثلاثين رجوع باربعة استماع قيمتها او من
صاحب الاربعين فثلاثة استماعها او من كل واحد واحد واحد الاخر
رجوع صاحب المستنة باربعة استماع قيمتها والاخر ثلثة استماع قيمة
البقيع ولا تراجع في خلطة الشيوع ان وحت الركوة من الخمسين واحد
من المال الا اذا كان لاحدا اثنين من اربعين غنما نصف عشرين
وبلاثة ارباع الباقي وقيمة الشاة الواحدة اربعة دراهم مثلا فاخذها
الساعي من احدا العشرينين فللدافع الرجوع على شريكه بنصف درهم
وهو قيمة شاة وان احدث من غير المال كان تعدت ست محال
واحدة فحدث من احدا الشريكين رجوع على الاخر بنصفه وان وحت
من عرجسته كشاه الخمسين ارباع الدافع على شريكه بالقسط او شاة
لعشر فاحد من كل واحد شاه رجوعا **سرع** لو طهر الساعي الدافع بلاتاو
كاخذ شاتين عن اربعين غنما وكاخذ ربا او تخض رجوع بقسط
الواحد واسترد من الساعي ما اخذ ان لقي والا فاقو وقصره وغير
وقع درنا او تناوبل كاخذ حصى القيمة او ما لقي كبيره عن صغير
او صحبه عن مراض احزا ورجوع على خليطه حصه الماخوذ **سرع**
لو احلف الخليط اربع قيمة الماخوذ ولا ينفذ حلف الغارم **سرع**
لو حصلت خلطه الشيوع او الحوار استألكا كان ورتا بضاها
واشترناه دقة شاة او ملحوط او غير محاط او خلطاه فورا ثنت اذلا
وان طرات خلطه الحوار مع اتفاق حول المالكين او مع اختلافه

كان ملكا كل واحد ريعين شاهة غفره وحطاطا عرة صفرو وكذا
 بعده قتل بقضا الحول والوعلت فيه السائمة القطع حوله كياي
 الحول الاول للافراد وفيما بعده الحطاطة واحلاف نارخ ملك شخص واحد
 من في الشرط الثالث او مع اتفاق حول احدهما كان ملك الثاني عرة
 صفرا ريعين مستلما وكافر ثم في عره صفرا المستلما ريعينه مستلما
 او اسلم الكافر على الاول شاهة الحول وعلى الاخر صفرا الحول ثم ريعا
 الحطاطة الملك الحول وان طرات خلطه الشوع في اثنائها الحول لم يقطع
 فاراخ نصف اربعين غمما شايعا لرمه لتمامه نصف شاه ولا ركوة
 على المشتري وان اخرج البائع ركوة من غير المال المعاق الواجب بالعين
 لعاق شركة فنقص البصا قتل عام حولا المشتري وان باع نصف
 اربعين نصف مثلهما سوار سبقت منها خلطه معتبره ام لا فعلى كل
 واحد فيما بقي لتمام حوله ملكا لتمام حوله من لتابع لما ابتاعه
 ربع شاه ثم لكل حوله على كل واحد نصف شاه ربع حوله ملكه وربع
 حوله شرايه ولو طرا الانفراد فقد مر ان المفرد يركب ملكا اركان
 نصابا والاولا فعلى كل واحد فيما بقي لتمام حوله ولو حطاط اثنان
 عشرين شاهة مثلهما ثم في الحول لهما ثالث بعشرين ثم افراد احد الاولين
 ملكه قتل تمام الحول لرمه شي وعلى كل من الاخرين نصف شاه
 الحول ولو ملك اثنان ثمانين شاه شاعا واقسم بعد ستة اشهر
 بان خلطاطا محامدة لرمه كل واحد تمام الحول نصف شاه للعشرين
 المتفرقة في ملكه ثم لتمام الحول من القسمة كذلك لما اتخذ ملكه
 بالقسمة وكذا لكل سنة اشهر كان ملكا ريعين واشترى
 احدهما نصيب الاخر لسته اشهر فعليه لكل سنة اشهر نصف شاه
 وان خلطاطا لزم كل واحد لتمام باقي الحول نصف شاه ثم لكل سنة
 اشهر ربع شاه **ربيع** لو حطاط شوعا او حوارا بعض ملكه
 دون باقيه كن حطاط عشر شاه بعشرين لا حروا ريعين ريعين
 شاه حصه اثنين قتلها لانه ارباعها اذ الخلطه تجعلها كمال الواحد
 ومالا الواحد بصره الى بعض فانه خلطت بينه بعشرين ولو خلط

او ملك الثاني عرة
 صفرو خلطاطا عرة
 ربيع

وخطاطا او
 خلط الاول الجنيه
 غره صفرو

نصفها النصف
 نصف شاه لا فراد
 باربعينه او لاوه
 نصفها النصف

باني
 ارم خلطاطا محامدة
 لزم كل واحد

عشرين

عشرين بعشرين وانفرد كل واحد ريعين لزم كل واحد نصف شاه ولو
 حطاط حصة عشرين مثلهما وانفرد احدهما الحسين لزمتهما شاه تخص صاحب الحسين
 ستة اثمانها ونصف ثمنها والباقي على الاخر **ربيع** لزمه اربعون غمما حطاط
 كل عشر ريعين بعشرين لاخر لزمه نصف شاه ولزمهما نصف شاه
 بالسوية للصم الى الخليط وخليطه ومن لم يتون خلط كل عشر ريعين
 بعشرين لاخر لزمه نصف شاه ولزم كل واحد من الثلاثة سدسها
 ومن لم يمتس وعشرون الا خلط كل خمس منها خمس عشر لاخر لزمه نصف
 حقه ولزم كل واحد من خلطايه عشرا ومن لم يمتس خلط كل خمس
 منها خمس عشر لاخر لزمه ربع ست لون ولزم كل واحد من الاخرين
 ربعها وثلثها وعلى قاتل كل ريع عشرون الا خلط كل حصة منها
 الخمس واربعين لاخر لزمه الا غبط من نصف ست لون وثمنها وخمسي
 حقه ولزم كل واحد من الخلط الا غبط من ثلثه اعشار حقه او
 ست لون وثمنها وكل هذا ان اتفق الحول والاركون الحول الاول
 ركوة الانفراد كل الحول ولما بعده ركوة الخلطه كما مر **خاتمة**
 لا تجزي القيمة في الماشية الا لصروقة كان بقدر فرضها واسترد
 الامام قسمة بمجل تلف او طفر الامام من مال المتع بغير حنثها وقدر
 شراؤه او ارضه الامام القيمة او اخذ من الخليط قسمة الفرض
باب ركوة النبات انما يحب فيما يقات اختيارا
 وهو من التمر طيب وعنب ومن الحب حنطة وشعير وثلث
 واربز وذرة ووجن وعدس وحصى وبقلا وعثود وجر وماش
 وهرطان لا في غير مقتات كتمسمير ورسون ورفران وورس
 وعسل وقرطم وترمس وحب نخل وحبوطيح وكثري ورمال وجوع
 ولا في مقتات ضرورة كبر والماديه وشرط وحوها النصاب
 وهو خمسة اوسق تحديدا والموسق ستون صاعا كيدا لا وزنا
 ووزن الصاع خمسة ارطال وثلث بالغدا ذي الجملة الاوسق الفوق ثمانية
 ارطال ويعتبر نصاب الحب صافيا من الثبن جافا فان لم يجف اصلا
 او الاخضر سنة فيما يظهره وكان يحف رديا وسوق رطبا ويكمل

وثلث

به نصاب ما يجف ويذخر من الحب في قشره ولا يؤكل معه كانز وعلش
 وباقلا فنصابه عشره وسبق اربلغ صافيه المصف والاحتسابه
سرع نبات الارض المتناجره والمخراجه كالموكة بعد زكوة مع
 الاحر والخراج وما نصيره الارض حراحيه ساقية في الجهاد والحريه
 ومن يده ارض تودي حراحيه وجملة كيفية اصلا حكم حوازي اخذ وعلمها
 لدى ليد **سرع** اخذ الخراج من الارض العشرية طمرو ولا يجرى الركوة الا
 ان احده الامام بنيه البدلية عنها ساقلا كاخذ القمه فانقص عنها
 ثمنها المالك **سرع** لا يصغر جنس لغريم الا كمال النصاب ويضم انواع
 الجنس والعلش نوع من الحنطة والسلت ليس حنطه ولا شعير **سرع**
 سيات عن نخل او عنب مثمر وغير مثمر ولا يدر عليه وورثه اثنان
 مثلا فاقسما قبل الصلاح لو اقسما بعد الصلاح وصحها هاتان
 حرت بعد المحرص والتضمين وجعلت امر اذا اشترى كل واحد نصيب
 الاخر من احدى الشجرتين ثمرة واصلا لعشره درهم مثلا وحصل
 التقاص او باع كل واحد نصيبه من ثمر احدى الشجرتين بنصيب
 الاخر من اصلها وان يكون حذا المتمر احدى الشجرتين يتخذ قسما ولا يجرى
 قسما وان كان على موثهما من فان بدا الصلاح قبل موته دممت
 الركوة او بعده لم يمت الوارث فان ايسر احدث من ماله وصرف الشجر
 وورثه للدين والادمت الركوة فالمرءف الباقي بالدين يرجع اليها
 على الورثه لعلها بالغير وان اطلعت بعد موته لم يتعلق بالدين بالثمن
فصل لا يضم ثمر عام الى علم الى ثمر عام قبله لا تمام النصاب وان اطلع
 قبل جداد الاول ويضم ثمر عام واحد وان اطلع الثاني بعد جداد الاول
 واختلف قدر واحدهما ومن له شجر يحمل في العام من ثمر لم يضم الثاني الى الاول
 او بعضه يحمل من ثمر وبعضه مرق ضم هذا الى موافقه من الحملين في الزمان
 فان اشكل في اقرهما اليه ومن له نخل ثمانية ويحل بجدته فاطلعت
 الثمانية ثم الجديده في عامها ضم ثمر الجديده الى الثمانية ولو اطلعت الثمانية
 ثانيا لم يضم الى الجديده وان كان قبل صلاحها واختلاف الثمرين
 عاما والتجاده كالتمثيل والعبرة بالحاجه احصاها ولو توصل يد السرع

في عامها ضم ثمر الجديده الى الثمانية ولو اطلعت الثمانية ثانيا لم يضم الى الجديده وان كان قبل صلاحها واختلاف الثمرين عاما والتجاده كالتمثيل والعبرة بالحاجه احصاها ولو توصل يد السرع

او يمان يكون الثمن

عادة

عادة ٢٠٠ ررع واحد وان تمادى شهرا او شهرا وان لم توصل ضم ما
 حصده منه في عام واحد ولو تنبل الدرر من ثمر فاكثرت في عام او
 بنت ررع اخر من حبات سائرت من الاصل **فصل**
 في قدر الركوة وهو العشر ما سقى بلامونة كما يشرب لغزوة او سقى
 بطرا وهر او عين وكذا قناه وساقية حفرت من لثم العظم
 ولو احتاجا الى مونة لتكرار اختيارها ونصفه ما سقى بمونة كنصح ودولا
 وكذا ان اشترى الماء او عصبه او اقبه او سقى تارة بلامونة وتارة
 بها وجب بالقسط والاعتبار بعشر الدرر ونمايه فان تساوى وجب
 بثلاثة ارباع العشر فان كان ثلثا النشوب بالمطر وثلثه بالنضح فحصة
 اشد من العشر وعكسه ثلثا العشر وسقى خمتا احدهما وثمرت بالآخر
 ونفع المتمر كالحش وجب بثلاثة ارباع العشر وكذا ان حهل قدر
 نشوكا لثمنها **سرع** لو قال الساعي سقى بلامونة وعكس المالك
 صدق ويحلفه الساعي ان اقبه للمالك بذهب وان نكل لم يدره الا ما
سرع اذا اخذ نوع الثمر والحب فركوته منه وحري اعلاه منه لادو
 وان اختلفت انواعها اخذ من كل نوع قسطه فان عثر اخذ من النوع
 المتوسط فان حكمت المالك واخرج القسط من كل نوع حاز به هو
فصل **سرع** اذا اراد الساعي احدا الركوة بدبا بالكيل للمالك فان وجب
 العشر ونصفه او ثلاثة ارباعه ولا يميز الكيل ولا يصنع به مونة
 ولا يستجده بل جعل فيه ما يحتمله ثم يفرغه ولو كانت الارض حراحيه
 بالعشر احد من عشره او سق وسق من ركوة وعرا **فصل** **سرع**
 وحرب الركوة بدوا لصلاح او الاستداد في الثمر والحب ولا يستقر
 تاهيهما ولو بدوا في البعض وكما يبيع في سيات فاذا تابعا جديدا وثمرتا بشرط
 المصلحة الخيار لا حدهما صدا الصلاح في مده فالركوة على المفرد بالخيار
 بايعا او مشتركا وان احيى في الاولى وفتح في الثانية او لهما وقت
 من ثمت ملكه لرسته وكذا بدو صلاح الثمرة الموصى بها من الموت
 والقول وارتابا بالخيار او بقضى وبدا الصلاح في ملك المشتري
 ثم علم عيبا لم يرد به لشركة المستحقين فان اذاهما من عين الثمرة او من

كالله ثلثة او تسعة عشر واخذ واحد او سبعة او اثنين واخذ ثلاثة

عنها فحما في النعم ولو اشترى الثمرة وحدها قبل اصلاح شرط قطعها
 ببداء اصلاح حرم قطعها للثمرة فإني حكم البائع بقاها له الفسخ
 وإذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري وإذا أدها من الثمرة رجع البائع
 عليه بقدرها وان رضى البائع بالبقاء لم يفسخ المشتري وللبيع لا للمشتري
 الرجوع عن الرضى لو كان المشتري كاهن أو مكاتب أو مملوك في ملكه
 فلا زكاة عليه ولا على البائع لو ردت لعيب أو غير **سبع** مونه الحداد
 والتخفيف والحصاد والديار والحمل والتصفية ونحوها على المالك
 ويلزمه الإخراج إذا صار الثمر تقرا أو رديا والحب صافيا فان أحد الساع
 الرطب وحب رده باقيا وصمانه فالفاك المغصوب ولو جفت عنه
 أحرا ان كان قدر الزكاة والارء الفاقوت أو **فصل** واحدة
 يشترط حصر كل الثمر بعد الوضوب فان بدا اصلاح نوع دون آخر
 لم يخص الآخر وصلة الحصر ان يطر الحارص عن اقتد كل فخله وقدر
 ثمرها رطباً ثم ثمر أو كذا العنب ان تفوت اصوله فان اجتمعت منشرة
 على العرش خرصها عنباً ثم رطباً وله حصر كل ثمر النوع الواحد رطباً
 ثم كلاً حافاً فالاول احوط فان تعدد ارج كل نوع ولا يترك للمالك
 منها شاة الا ليقفه وحرم خرص نخل البصرة لا عنبها ولا مدخل الحصر
 في الزرع وكفى خارص بشرط اهلية الشجيرة ومعرفة بالحصر ولو اخله
 خارصان في القدر يوقف الى معرفته منها او من غيرها ولو لم يثبت
 الحاكم خارصاً او فقد الحاكم تحكيم عدلين يحرضان عليه وضمناه
 الواجب واجزاء خارص مقل عند **سبع** الحصر تضمن اي يقطع به
 الواحد من العن ويشت في مئة المالك ان ضمنه الساعي كضمته
 حق الاصناف من الرطب والعنب ويذكر قدره من عشرة وقل بقدره
 ثمر او رديا وقل المالك الأهل والافولية فورا وحينئذ فله الضرف
 في الكل وحرم قبله وينفذ في غير قدر الزكاة **سبع** لو كان الثمر مستلماً
 ويهودي ضمن الساعي على اليهودي زكاة شركه المستلحان **سبع**
 لو تلفت الثمار بآفة قبل ملكه أداً بلا نقص فلا شيء على المالك وبعضها
 زكي الباقي واركان دون نصاب وان تلفها المالك قبل اصلاح

لزم المالك

فلا زكاة عليه لكن حكم بقصد الفار منها او بعد الحصر والتضمن عشا
 وهي مما لحقت ضمن الواجب حافاً وكذا بعد اصلاح وقبل الحصر
سبع لا للشخص وصدوق في القدر ويعززان علم او عملاً بحرف
 ضمن واجبه رطباً ولو تلفها اجنى بعد الحصر فان حصلت له فمسته
 لمرته الزكاة والافلا ويطلب المتلف **سبع** سدد قطع الثمر
 بآراء وان لم تكن زكوة لم يطعم الفقراء وورد في حدادها بالليل **سبع**
 لو ادعى المالك تلف الثمر المحروصه او بعضها فان اطلق واستدبر لتسبب
 حفي كسرقه او طاهر وعرف وقوعه دون عموم صدق بيمينه وان
 عرف وقوعه وعمومه فلا يمين وان لم يعرف وقوعه ولم يمكن لم
 تلفت اليه والا اثبت لوقوعه ثم حلف ان تلفت به وحث حلفناه
 وهو يدب وان اتم **سبع** لو قال المالك بعد الحصر لم أحد المالك الدون
 ما قدره الحارص صدق اذا لم يكن به فقد تلف بعينه بعد حصره وان
 ادعى ظلم الحارص لم يسمع الا بيمينه او ادعى بعد الكيل والتلف غلظه
 وبين قدره ان كان يقع من الكيلين حط عنه او موقفة وكان يمكن
 الغلط به كالسدس من قدره اذا كان يقع من حلف ان اتم وحط عنه
 واحده فان كل ركي لكل او قبل التلف كيلاً ثانياً وعمله وان كان لا
 يمكن عادة كالرجل لصدوق فيه وحط عنه الممكن ولو احتلت المالك
 والساعي في حشر يدعيه قضى بالاشهاد واحداً لا يحلف معه هو
 ولا المستحقون لعدم تعينهم وان ادعى المالك بعد الحصر انه اكل بعضها وتلف
 بعضها بآفة ولم يبين قدر المأكول والتلف ركي الكل وان اقر المالك
 بزيادة على الحصر ركي الرائد ايضا **فصل** المالك قطع ما ضره الاصل من
 الثمرة بادن الامام او نايبه ان امكن الاستدراك ويجب ان يادر له فيه وان
 نصت به الثمرة فان استبد بها ثم وله تغزير العالم ان راى لا تغزير ما نقص
 ولو طلب الساعي القسمة في ماله جفاف او غيره قبل القطع بان تفرد
 الزكاة بالحصر في نخله او اكثر وقلنا القسمة بيع لم يجز وكذا بعد القطع
 وقتل الجفاف لم يقتصر الواحد مشاعاً بقبض الكل ثم يبيعه من شاة او يبيع
 هو والمالك وتناقضان الثمن وليس له اخذ قيمته الواجب مع بقا الثمرة

ثم انما انوعها وتلفها
 بعضها فان اقر الساعي بالكل
 او بجزء من الثمن

فان لم يمت بقصد وحت فتمت رطبا وت التلث **باب**
كوة الذهب والفضة اما تخ اذا بلغ نضابا والنضاب
ما تادهم استلامته فضة وعشرون مثقالا ذهبيا مصر ويا اوترا
بورن كنه بخددا فان نقص بعض حبه ولو في بعض الموازين لم يحب وقدرها
ربع العشر ومما فوق لنضاب وان قل حصة والمثقال ما اختلف حاله
ولا استلاما وورن الدرهم الاستلامية شتة دوايق والدائق ثاني حبات
وختاجة والمثقال اثنان وسبعون حبة فاذا زبد على الدرهم بدله بيا
كان مثقالا وان نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان حبهما ولا يحل رضا
حنس باحر خلاف النوع او الا انواع ويوجد فقط كل نوع فان عشرين
وخطها والا على اوله ولا يحري لادني درهم باقيا ان من عند الدفع انه عن ذلك
المال وان تلف اربعة المعاوت نعم ان دي الامام الى احد في لزوم التقاو
وجهر ولا يحري كثر عن صحيح وحري عكة يستلزم الصحيح لما يتحقق
ومن اربعة نصف دينار سلم للتاي دينار نصفه كوة وباقية للمالك
امانه ثم يبيع المالك ويشترى منهم او يبيع الكل لا حني ولتتمون ثمنه ولا
كوة في غير المقدن من تايير الحواهر **سريع** المعشوش من الذهب والفضة
بخاش ان ييقن بلوغ حاله نضابا بالخالص او معشوش حاله قدر الواحد
يقينا والا لرمه القدر بالنار وموته فان جعل باله المعشوش حاله نضابا
خالصا لا يذيطوع ولا يحري معشوش عن حاله كحنس عن آخر **سريع** يكر
للامام ضرب نقد معشوش ثمران علم قدره صحت المعاملة به ولو في الذمة
وكذا ان جعل ويجل بطلان العقد عليه ان علب وكرم اجيزه الضرب
لغرافته ولو حاله وللامام لقرره وللمعشوش اشد وتكرم المعاملة بها
واستكسها ومن ملك نقدا معشوشا غير نقدا لبلد لم يكر له امتساكه وبك
او صوغه اولى **سريع** من له انا من ذهب وفضة وورنه الف درهم مثلا
ستماية من احد ما فان علم الاكثر منهما فذاك ويصدق به ان جهله فاما ان
مقاط فيركي ستماية من كل منهما او لميز بينهما بالنار والموتة عليه وبكفي شيك
نقصه ويقاس به الباقي اذا استوت اجزاه او لم تكن ما في اجانه ان يصع
فيه القاس احد الحنتين وتعلم على ارتفاعه وخرج ثم القاس الاخر كذلك ثم

الجنس الواحد

في هذا الباب من غير
الذهب والفضة
في هذا الباب من غير
الذهب والفضة

اجتهاد

ركاه

كل

نوع

ثم يصنع الا نالمخلوط منه فالي اتيها كان ارتفاعه اكثر وهو الاكثر وله وصع
المخلوط اولا ووسطا ولو جهل بدر كل من الحنتين كفاه ان يطرح
المخلوط في الماء ويعلم ارتفاعه ثم دها حاله صا ثم فضة حاله حتى بلغا العلامة
ثم يوزن فان بلغ في الاولى الفا وستين وفي الثانية ثمانمائة مثلا هما مستويان
فحالا ورنابل ورن الذهب ستماية اذا المخلوط انما يكون القابا لنسبة المذكور
اذا كانا كذلك وبيا انه لو فرض كل حنس اربع مائة وزيد على ذهبه
كصفت فضته بلغ الكل الفا فان تعذر الامتحان بالماء والتميز بالنار لفقد
الة السبك واحتاج زمنا طويلا لعين لا حنط ولا يعتمد غلبة ظنه **سريع**
فصل في كوة في حلي مباح ولو جازته اولى بوجه كنز ولا استعمال
وحنس فيما حرم او كرم او بوي للمالك كنزه ولو انكر الحلي المباح فان لم
يحتج اصلا حالم بوشروان احتاج الاصلاح بسبك وصوغ عاجر كويا وحوله
من بكساره ولا يز في الاجل والمصد جعله تنزا ودرهم او كنز من كوي وان
قصد اصلاحه فلا وكذا ان لم يقصد شيئا فلا للشحن **سريع**
لو كان ورن الحلي الركي مائتي درهم ومائة ثمانية مثلا فان كان حرم فلا
الزيادة القيمة يخرج خمسة دراهم اقام من غيره او منه بكسره او يدفع ربع
عشر شالعا فان كان مباحا لمكنونه وكسره لم يواصلاحه اعتبرت
بمته يخرج ربع عشرة مثالا او خمسة دراهم مصوغه قيمتها سبعة نصف
ولا يكره منه قدرها **سريع** اقترض النقد في الحول بني على حوله اصله كعكسه **سريع**
فصل في حرم على الرجل استعمال الذهب مالم يصد الا لتدبير الف
وانه ولو من كل الاصابع اثنان ولو لشدها ان تقلقت ولا تركي
وان امكن رعه وحرم اتحاد سن ذهب الحاتم وتوهمه به وتوهمه سقف
او حدار ولو لشده ذهب او فضة وان لم تحصل وكذا ادا به ان
تحصل كحلته وله التختير بفضة وحنس واليمن فضل كحل فضته بيا
الكت وله اتخاذ خواتم وليس روح بيد وورن حاري وحنس بها ولا يكر
نقشه باسم الله تعالى ولا التختير بحور صا وله لا المرأة تخليد آلة الحرب
لفضه كسيف ورمح ودرع ومنطقة وخف لا يتوهمها ذهب ولا
خلة سرح ولحام وركاب وفلاذة دابة وخوسكين ودواة ومراة ولا

في هذا الباب من غير
الذهب والفضة
في هذا الباب من غير
الذهب والفضة

نوع

كل

طن

ولا الخاذبة لثاقه ولا تحليه كل حيوان ولا البشري المتأكل كعكته والنساء
 التحلي بذهب وفضة الا ان يترقن كالحلج لا يبلغ ما في مثقالا ولهن
 الاشتغال منها وليس التاج وما نفع بها والحاد حلا للبس واحد
 بعد واحد ويجوز حل لبس عدة لا يوق ولهن تقليد دراهم ودينار
 مشقوة ويتركيها لا ينفذ خلاف المعراه والاولى لهن ترك لبس
 الفضة فان لبسها عيرن لو نازح عفران وللرجل عليه مصحفه وغلافه
 المنفصل بفضة لا كرتيه ولا تابل الكتب وللمراة حلة مصفها بذهب
 ولو كت كل القارب محسن ولا تركي وان علفت في سجد او مشهد صالح
 فادب بذهب او فضة حرم فتركي قال الشحان بتعالفهما
 الا ان وقت وصحة الوقت مع التحريم بعيد وجعل الكعبة
 كالسجد وفيه نظر والطفل كالمراه والحنث كالحمل **باب**
زكوة التجارة هي واحدة من ملك عرضا معاوضة ولو غير
 محصة بنيه التجارة صار مال تجارة سواء اشتراه سقدا لئلا دون نصاب
 او عرض قتيه او دين او ملكه هبة ثواب او صلح ولو عن قود واجبه
 بفضة او بخوداره او استاجر او نكحت او اختلعه بابه لا الرجوع اليه
 بفتح وما ورثه او وصي له او ائتمه او اقترضه لان بوى التجارة تعرض قتيه
 وتلك اقتران بيه التجارة بالعقد الاول لكن لو بوى عرضا قتيه مباحة انقطع
 حوله او بعضه معينا انقطع فيه او مبهما بل ينقطع بذلك البعض وحدها
 وان بوى قتيه محرمه كقطع الطريق لستوف التجارة بل ينقطع وجها
 ولبس ثياب التجارة لا يقطع الحول ولو باع عرض تجارة لعرضه او سقدها
 ثم فتح بى كل على حوله **سرع** لو اشترى للتجارة صبغا او دباغا ليصبغ
 او يدبغ به للناس او يخلط به المحلود مثلا صار تجارة لا صابونا
 ويحرم له لا يستهلكه ولو اشترى لها ستمتا او حطة نعصره ويطبخها
 وبيع الشحرج او خبز الدقيق وباعه لم ينقطع الحول **سرع** الحول معتبر في الحول
 وكذا النصاب وانما يعتبر نصابها آخر الحول فان نقصت اذ حولا
 آخر حديد وسقط حكم الاول واما اول حولها فان اشترى عرضا
 لعرض قتيه ولو نصاب بغير ستمتا او نصاب نقد في الذمة وسلمه عنه

او يدون نصابه ولا يملك تامة فهو من لشرا او نصاب نقد ولا جرى في
 الحول او دون نصاب وله تامة وعن في العقد بى حولها على حوله
 الحاصل وكذا عكته كان باع عرضا في الحول نصاب من بعد هاوان
 باعته في العقد بى حولها دون نصاب منه ولا يملك تامة انقطع حولها
 او من عرض او نقد اخر بى كان باعه نصاب ولو ملك مائة درهم
 فاسترى نصفها عرضا للتجارة وبلغ آخر الحول مائة ومجستى بى كل
 وان اشتراه بى كل ثم ملك مجستى درهمها وقوموا لعرض مائة ومجستى بى كل
 رجاها **فصل** اذا طهر ربح التجارة قتل تمام حولها ولو لم يخطه ولم ينض
 مجستى الاصل بى كل حوله اصله وكذا لو نض من احد الحول فان لم ينض مجستى
 اصله ضم الى الاصل في الحول الثاني والا استألف له حولا **سرع** لو اشترى
 بعشرين مقالا ثم باعه بعد ستة اشهر بى ربع واشترى با عرضا وبلغت
 مائة اخر الحول مائة ركني مجستى هي لعشرون الاولى ورجعها اذ لم ينض
 اخر حولا اصله ثم ان باع العرض قتل حولا الرمح الاول وهو العشر
 الثانيه ركني لعشرون حولها وركن ربحها الحول والاركان معها ولو اشترى عرضا
 بعشرة مثاقيل وباعه في الحول بعشرين ولم يشتر با عرضا ركني كل عشرة حولها
 ولو اشترى العرض مائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر ستمتا واشترى با عرضا
 وباعه بعد الحول ستمتا ركني ربعا ركني ثلثه اشهر مائة ثم ثلثا المائة الباقية
سرع لو قوموا العرض اخر الحول مائتين وباعه ثلثا مائة ركني او عن حمت الرباد
 الى الاصل في الحول الثاني وان قوموا اخر الحول ثلثا مائة وباعه مائتي مائة او محاييا
 ركني ثلثا مائة **فصل** واجبة ربع عشرة ذممة العرض ولا وقص فيه كالمقد ولا جرى
 ربع عشرة العرض فاد السري مائتي درهم مائتي قدر حطه وممته اخر الحول
 مائتان لرمه حمة دراهم فلو اخرج اء الركوة فعدت فمته المائة فان كان
 قبل مكنة الاداء ركني لما في درهمين ونصف او بعد ركني لكل خمسة دراهم
 ولو رادت القمة بعد التاجير جزمهم نظرا اليوم الا ثلاث **سرع** فيما يقو به عرضا
 فان اشتراه سقدا فوترسه ولو دون نصاب او اطله الامام او خالف المعاي
 فان لم يسلع به نصابا ولا شى عليه وان بلغه بعينه كان اشتراه دينارين وباعه
 مائتي درهم وممته اخر الحول دون عشر مثقالا ولو اشتراه نصابين او اقل من

وان نض منه انفق حوله
 وان نض منه سقدا فوترسه
 قتيه الحول او اشترى به
 عرضا او طهر بعد الحول

ما نض لوقبل الا ستمتا
 انك الخطه بغير الوجب
 وبلغت بعد اربع مائة

النقد من قومه ما منتهى القسيط يوم الملك بان يقوم احد النقد
 بالآخر فان قومت ما تادهم عشرين مثقالا او عشرة نصف العرس
 او ثلثه مشري بدهم ونصفه او ثلثه مثاقيل وكذا يقوم اخر الحول
 فان بلغ نصابا زكاه ولا ركوة مما لا يبلغ نصابا وان بلغه لوقوم الكل
 احد النقد وان اشتراه بعرض فنيه او شاك في حشش الثمن او ملكه بخوخلع
 قومه بالغالب نقد بل لا حراج فان لم يكن فيه نقد فاقرب بلد فارغب لنقدان
 مما يتقرب نصابا فان تم بهما اختر المالك واحلاف صفة النقد كاحلاف
 حششه في رعاية القسيط فاد اشري بصحاح ومكسره بومت حصه الصحاح
 بصحاح وحصه المكسره لمكسره لكن اذا بلغ نصابا حكا لا تحتاج الحشش وان
 اشتراه نقد وعرض قومه مقابل القديه وعينه بالغالب وان اشتراه بحلي
 قومه بحششه او بدنه الركوي او سبايك او ترميل يقوم بحشش الثمن وبالغالب
 وجهه **فصل** يصح بيع عرض التجارة بعد اوجوب وقبل الاداء
 ولو عرض للقينه واما هبته وعق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع
 الماشيه بعد اوجوب وبظهر الحاق جعله عوضا نحو بيع بالهبة **فصل**
 المملوك للتجارة ان وجبت الركوة في عينه فاركان رقيقا وجبت طرته
 مع ركوة التجارة وان كان بغا وتم نصاب الركوتين وانفق احولا وحت
 ركوة العرس بقط فخرج السن الواحد منها ونصير تاج الامهات السها
 كما ستم في الحول الثاني بحب ركوة التجارة لا العرس لمقص نصابا ولو
 انه في شا الحول اشري بالتاييمه عرضا او بقص نصابا انقطع حولها واندا
 حولا للتجارة من شرا العرض او المقضان وان تم نصاب احد الركوتين
 كان رعين عما في قيمتها دون نصاب وكذا كون اربعين بممتها نصابا
 ركبي ما تم نصابه ولو تم نصاب السائمة في شا الحول بالساج وممتها اخر
 الحول دون نصاب لم يزل هذا الحول وان تم نصاب الركوتين واحلف
 حولا كما كان اشري لعرض تجارته في شا حولا نصاب سائمة او معلومه
 واساها ركيت للتجارة اخر حولها واندا منه حولا للتاييمه واربته
 ركوة العرس بدا وان كان المملوك للتجارة ففي الثمن والحت العشر
 او نصفه ثم هما مال تجارة الدوا وحولها من دا الواحد لاس

كأنه يبيع بغيره في بيعه
 كمن يبيع بغيره في بيعه

كأنه يبيع بغيره في بيعه
 كمن يبيع بغيره في بيعه

مدق الصلاح ولا تسقط باحراج العشرة ركوة التجارة للمدوع والتبني والارض
 لكن اذا نصت عن النصاب لم يحل بقعة الثمرة والحت **فصل** لو اشترت
 امرأة حليا ساج لها للتجارة وهو مال حارة ونعترا الصنعة في قومه **فصل**
 لو اشترى للتجارة شقصا مشفوعا بعشرين دينارا وقوم اخر الحول مائة او عكسه
 ركبي الاكثر في الاولى واخذ الشفع بالامل وعكسه في الثانية **فصل**
 ركوة مال الفراض على المالك ولو ظهر الرجح فان اداه من المال حششت من
 الرجح **باب زكوة المعدن والركاز**
 اما المعدن فاد اكان بموت او ملك وناك منه من هو اهل للركوة ذهبيا
 او فضة ولو بلا تعب ومونة لا غيرها لمسته زكوة كالنقد ولا يشترط
 الحول بل المصاب وان نيل في دعوات او لم يبق في ملكه وان قطع العمل بعد
 وطال عرفا الحرب الاحراء واصلاح الالة والسفر والمضج مع دوائيه العمل
 ولا يضم نيل معدن لاخر وان تقاربا وكذا الركاز فان نقطع العمل عشا
 وان قصر منه لم يحل الاول بالثاني ويحل الثاني بالاول ان بقي لركبي الثاني
 بقط كما يحل بماله المجاشش واركان غاييا او جدفونا اذا علم سلامته
 وموت الحصول فلونال دون نصاب وماله نصاب فاكثر وان ماله
 مع تمام حوله ركبا حالا او في تاييمه ركبي لنيل حالا والباقي لحوله وان
 كان ماله دون نصاب نركبي لنيل حالا والباقي لحوله من تمام نصابه بالنيل
 وضم لنيل الى عرض التجارة المقوم بحششه على المفصيل في النقد وان لم يكن اهلا
 ككاتب وذمي ملكه ولم يركه ومنع الامام بدها وغيره الذي من المعدن
 والركاز الاسلامي وما ماله العبد هو لبيده او لمعص فلدى لنوبه ان نهايا
 والافلهما ولو اخرج اثنان من معدن نصابا ركياه للمخاطة **فصل**
 اعتبار التجار ما توقف عليه الحصول ووقت وجوب ركوة المعدن حصول
 النيل والاد استقيته وخبر عليها وموتها عليه ولا يحرم من قبلها بضعفه
 الساعي ويصدق بمينه في قدره فان نقاه وبلغ الفرض احزا والارادة الرابطة طلب
 الوفا ولو لولف قتل الشقيه مع العامل قومه تراب الذهب بفضة وعكسه
 وصدقه بمينه في القيمة او مع المالك قبل مكنه الا اذا سقطت ركوة النالف
 ونركبي الثاني وان قل وما الركاز فهو دفن الجاهلية بموت الاسلام ولو نقلع

وضم ما اخرج من الركاز
 ما ياتي الى الاول كالمعدن

فان اخذ قبل ذلك منه
 شيئا ملكه ولا يبيعه

عاديه ومقرة كفار او موات الحرب وان ذبوا عنه فله حكم المعدن
 لكن واحبه الخمس و يعرف انه جاهل بكونه بضرم ولا اثر لاحتمال انه وجه
 مسلم ثم كثره وما وجد بمملوك مدار الحرب غنيمة مطلقا نعم ان دخل
 واجده بامان رده وما ذنبه مسلم او معاهد موات او وجد عليه صرب
 الاسلام او كان يصرب مثله في الملتين او فقتل الامارات بكتير وحلي
 او كشف التيل كنزاه وشك اظهر بالتيل اركان ظاهر هو لقطه وكذا ان وجد
 بطريق او متحد وما وجد منه في ملك لغيره ولو باقطاع امام او في موقوف
 يد فان لم ينف ملكه عنه فهو له بلا غير والملك فله لقاء منه ولو رده
 فان بقاه بعضهم سقط حقه فقط او كلهم فله موقوف وموتهم وكذا الجني فله
 او لو ارثه بلا دعوى اذ ملكه بالاحياء مودى غنمه وركوبه باقية للثنين الماصيه
 فان حمل ملكه وايست من معرفته هو لبيت المال لا للواجد **مسرح** من وجد
 في داره ركان فلم يدعه وادعاه اثنان هو لصدقه المالك ولو تنازعه بايع
 الدار ومشتريها فان كان ردها الى البائع قال كل هو لى وانا ذنبه او قال البائع ملكه
 بالاحياء او تنازعه كذلك المالك والمستعرا والمستاجر صدقوا لبيد ان امكن
 ذنبه ولو على بعد فان كان بعد ذنبه وادعى ذنبه بعد اذ وامكن صدق
 المواجد بمينه او قبله صدق ذنبا لبيد **مسرح** اذا اخرج خمس الركان ثم استحقه غيره
 استحق منه جميع ما وجد ورجع الواجد بالخمس على المتحقق فان تلف
 مع الامام بلا نصير ضمنه من مال الكوفة او بقصر في مال **باب**
زكوة الفطر وهي واحدة وروت وحوه اخرج من رمضان واول
 حرم من شوال عز كل مسلم بحسب موته حصد وان سقط وحوه بعد
 موت او مونة او روال ملك رفوق وغنى ووردة ولو قتل امكان اذ ايرها
 خلاف تلف المالا فله ولا تخف فطر من حدث وحوه موته بعد الو
 من ولد وروحة ورفوق فاذا فصل حين بعد لم يجب فطر نفسه وارثاه
 الذين كان ملكهم وصدق السيدانه اعقق رفقته قبل الوقت للعتق
 لا لاسقاط الفطر ولو اعقق بهما قبله ثم عين للحرة واحدا بعد رفقته فطر
 عنه ويجوز تعجيله من اول رمضان كما شياني لكن المستحب اخراجه يوم العيد
 واوله وقبل صلاة افضل بل كرم تاخيرها ويجز عن اليوم ولا عذر كغيره مال او

مستحق

قبله

الواجد

عنها

مستحق متدارها قضاءه **فصل** يخرج الولي من مال محجوره فطرة من
 تلزمه نفقته ولو نفسته وللاب واسيه اخراجه عن ولده الناقص من مال
 نفسه ورجع ان ادى منه الرجوع لا الوصي والقلم لا ابدن القاصي ولا عن ولد
 كامل الامانة وقد يجب النفقة دون الفطرة كاصل وفرع وزوجه
 ومملوك كفار وكروحة اب وجد وموطونة الامه وكرمي بنت المال او
 المتحد وموقوف ولو على معير وكروحة مكات وعبد ودرجب الفطره
 لا النفقة كمكات كتابه فاستد وحسب لا نفقة فلا فطرة كان ولو صغيرا
 اذا ملك قوت يوم العيد وليمة فقط ويجب فطر رجعية وكذا باين حاملا
 وحادمة وروحة وولد الصغير التي يجب نفقة وفطرة الناشئة عليه ومن
 اشترى عذرا موصت فطرته في راس الخمار هي على المالك حصد وان لم يتم وان
 وقفت فعلى من يؤمر بالملكه عنه وعنهم في تركته مقدم على الدر ولو مستعرا
 ومن مات بعد وحوه فطره على الموصي به هي في تركته او قبل الوحوه
 وقبل الموصي له ولو بعد وحوه هي عليه وان رده هي على الوارث ولو مات
 الموصي لم يمل القبول وبعد الوحوه فوارثه مثله في القبول ويملكه المورث
 بفطرته في تركته ببيع بعينه حيث لا تركه سواء وان مات قبل الوحوه
 او بعد ارمت وورثته ان قبلوا **مسرح** تحت الفطرة على المنفق تحلا لا اصاله
 وهو كالمحال عليه لا الضامن وليس للمودى عنه مطالبة بالاداء وتسقط عن
 الروح وعن القرب باخراجه عن نفسه وتلزم سيدا فطرة امته المروحه بعد
 او معترا حرق موسقة تحت احدهما وسد لها اخراجه ولا تستقر
 دمة الروح وعلى صاحب المونة فطره والد وعد مشترك ومعض فان لم يتناوبا
 رمتها وتسقط حصص المعتسر لو كان نصف لعبد مكاتار ممالك بعينه
 حصته ولا شي للثاني وفطره المزدومونة موقوفه وفطره المذموم والمعلوق عقه
 لصعبه وام الولد والمرهون والحاني والموصي لمنفعته والمودع والمغصوب
 والامن والصالح والابق وان انقطع حرم وجمع ما يحكم فيه مونة على سيد
 وتخرج حالا بشرط وحوه الاسلام فلا تلزم كما اصلها الا عن مونة المسلم
 مجزى عنها فلا ينفق تقرب ويجب فيه التميز والحرية واليتام فلا تلزم موقفا
 ولو مكاتار كتابة صححة ولا تلزم سيد المكات عنه ولا حرا معترا او المورث هنان

ومن اتى قبل الفطره
 ففطرته على الورثه
 ففطرته او بعد الفطره
 ففطرته

لم

بعد ما يخرج فاضلا عن قوته وموت محوثة لله ونومه وعمره وثوب لا يق
 هم ويعتبر ذلك وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجب الكسب **سراج** اجراء
 وفاضلا عن محتاج مستكفهم وخادمهم الذي لا عن رزق ماله وصبيحته ولا ان
 تمسكهم ونما ولا عن دينه وسباع لفظه من بعد غير الحاد من بعضه فان كانت
 قد امت دمة السيد مع ماله ما يباع للدين ومن لم يفضله معه الاصابع او اقل
 قدم بعينه وان يوصل عنه فطرة بعض محوثة ربههم كالبعقة وسياقي لكن لعدم
 هنا الاب على الام فان اسوى شان اختيار ولا نوع الصاع عليها **سراج**
 فطرة ولد الزنا على امه وكذا من اعنت فيه فان اعرب به الروح لم ترجع عليه
 كففتة **فصل** الفطر صاع لكل واحد وهو خمسة ارطال وثلث
 بالبعد ادى وهي مستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
 تقريبا لكن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب ثقلا وخفة فالعبرة بالكيل
 صاع معاير بالصاع النبوي وان نقص ورثه عن ذلك ولو اخرج بالوزن ولم
 يعلم بانه صاع ككيل لم يحرم وكفيه الكيل ان يملأه الى راسه لا يمتحا
 ولو فقد عيار الصاع اخرج ما يقطع انه لا ينقص عنه بان يزيد على اربع
 حفنات نحو حفنة اذ قد رجماعة المد حفنة بكفن معتدلين **سراج** ثمة
 حلت الفطرة ما تحت ركوة العشر وحري للدين والجبن والا فطر بركة ان اقل
 وتحت في الجبن يقين الورن ويتعين في اللبن اخرج ما يبلغ صاعا فظولا
 بحري محض ومن لحم وموت نادر كالقت فخرج من اقات ذلك من عاب
 موت اقرب لبلد له فان استوفى في القرب لا القوت تخير ولا على اوله ولا
 بحري دمشق وسوق وخبر ومحلوط بقصيل وتبين لست منه من الواجب صاع ولا حري
 معيب وستوت الا اذا فقد واعيه واقاتوه **سراج** اعتبار بلوع
 لت المستور صاعا ولا حري فقط على ان عيبه ولا يقين كون خالصه صاعا
 وحري حب فكل قديم قليل القيمة لم يتغير لونه او طعمه او ريحه **سراج**
 الواجب عاب موت البلد لا حري دونه واسترد اده كاسترد اجري القبل
 عن حيد وحري اعلامه بل هو افضل والمراد علو الامتياز لا القيمة فالبر
 خير والتم والارز والشعر والشعير خير من التم والرب والتم خير من الرب ولا
 حري واحد بعض صاع من الغالب وبعضه من العدا وان تعدد المودى كعبد

قربا لا قوتا

مختلف

مختلف نصفي عدد من لواحد ولو تعدد المودى عنه كعبيده وقرنيه اجرا صاعا
 من الغالب عن واحد وصاع من اعلى عن الاخر ولو اختلف موت المدين بلا
 عليه تخير واعلاها افضل ويعتبر موت بلد المودى عنه لا المودى فان
 كان عبدهما بغير بلد هما اخرج من قوت بلده وكذا البعض ومن بعقة
 ولده وراعي عاب قوت السنة لا وقت الوجوب فقط فان عاب في
 بعضه وفي بعضه آخر اذ ناهى في الوقت **باب** اداء الزكوات **سراج**
 وتخيلا وتاخيرها اما اذ اوها يجب فور بعد التمكن والمالك الا هذا ان
 لم يطلب الامام طريق ركوة امواله الماطنة وهي النقدان والتجارة والركار
 والفطرة وكذا الطاهر وهي النعم والقوت والمعدن وان طلب الامام ركوة
 الطاهر وجب دفعها اليه ولو جابر او لم يطلب المستحق وبها المالك بعضه
 وله قتال المحتسب وان قال ساخره ولا نظره في الاموال الماطنة نعم ان علم
 عن لا يركبها او لا يحج ما ربه من نحو كفارة لربه احب ان على اجراء او دفعها
 اليه ويعرفه ان علم ولا عدله ولا فضل دفع ركوة الماطنة والطاهر الى الامام
 ان كان عدلا فنهى عن التسايعه والامير بق المالك نفسه ثم يوكيله افضل وليس
 للمالك الاستماع من اداء الركوة الى الساعي لطلبه موافا **سراج** اليه بالقلب لا
 المطوق به سوى ركوة مالى ولا يكفي فيه الصدقة فقط وكذا صدقة مالى او فرض
 مالى ولا يجب تعيين المال المكي فان تركوه ماله الحاضر والغائب اجراه ركوة ويجزى
 الاخر او ركوة احدهما ليه واطلق فبان تلف احدهما قبل الاخراج او تلف بعد الاخراج
 فله جعله عن الباقي ولو نوى تركوة ماله الغائب ان كان باقيا فبان تلف
 لم يضره للحاضر ولو نذر فبان كان تالفه عن الحاضر ان قال فعن الحاضر
 او صدقة للتردد كركوة مالى او صدقة او ركوة وتطوع ولو قال فان كان
 تالفه صدقة فبان باقيا وفع عنه او تالفه صدقة ولو قال هذه ركوة مالى
 موثقا ان كان قد مات فان موته لم تجزى اذ لا استصحاب هنا والمراد التالف
 عن محله في البلد او عنه بموضع لا مستحق في بلد المالك اقرب موضع اليه **سراج**
 لو حصل كون نصابه الغالب نقدا او عتقا فخرج نصف دينار وخمسة
 دراهم او شاة بالطنم بحرم وان اخرج الجميع اجراه **سراج** اذ لم يقع المدعوع عن
 غير ما عينه فاسترد اده كعجل لم يقع تركوة وسياقي **سراج** تعتبر به المالك

جنس

ولو لا فضل الصدقة مالى او
 الصدقة المفروضة او التوبة
 فيها كذا

فبان تالفه وقع عن الحاضر

المطلق ونفيه والمحمور ولو سفيها فان صرفها لانيه ضمن واسترد ومن عطاها لانا
 طوعا لم يخرج نية الامام ومن امتنع احد منه الامام وان يسه قدرها فقط فيم لو ان
 لم ينوئ الامام حتما عند اخذها لا عند تفريقها وبراء المالك منها ظاهر باطنا
 فان لم ينوئ ضمن ونجزي لقدم اليه بعد افران الركوة او معه او بعد اعطائها
 الوكيل او عند تفريقه وكذا لو قال الوكيل تصدق بكذا ثم نوى بغيره **فصل**
 الفصل في رقة او قال بعهدا واصرف ثمنه عن ركائ في روى بعد بعض الثمن لا قبله
 فيه الوكيل اذ اقاله الموكل بركوة من مال له ولو وكل اهلا في البيع والنية
 حان وبنها جمعها كمال او غير اهلا كافر وصبي وعبد في اعطاه عين
 لا مطلقا صح واعتبرت فيه الموكل **فصل** لا يلزم للمالك حمل ركواته الى الامام
 بل يجب عليه بعث السعاة لها وستكون في وقت حيث يصلونهم من جرد
 الثمر وحصاد الررع وفي شهر معين للثوب والحرم او مطلقا وحروج الساعي منه
 ليصلهم اقله واذا اتاهم من ثم حوله اخذ ركوة ومن لا تدب له تعجيبا فان ابى فليست
 اماله بها الا قبل او انا به من يطالبه بها او تفويض لغيرها الى المالك الثقة في
 وقتها ولا يكلفهم رمة الماشية الى البلد ولا يلزمه اتباعها في المرامي لراكات
 نزع ما اخذ ركواتها عنده او ما بين جمع المالك عند ايها شا ولو اكفت عن الما
 في وقت الربيع لم يملك ركوة الى اذينةهم لياخذ ركواتها هناك واذا اراد النساء
 غيرها فاحبر المالك لبقه به صدقة والا عذت والا ولي جمعها في محوط وعرض
 خشبة على باب ووقوف المالك مرحبا والساعي مقابله واخراج واحد واحد
 واشبات كل واحدة اذ بلغت المصيق واسارتها الى كل واحد نقضيب او اضا
 ظهرها ثم ان تنازع في تعدد اعيان اختلف به الواجب **فصل** يشترط لقائض
 الركوة الدعاء للمركب باختياره واولاه اجر كما الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
 لك فيما البقيت ولا تصلي عليه مكرما ان تصلي على خير النبي صلى الله عليه وسلم والانبيا
 والملكة والفقير ويرمى الاتباع لهم كاللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصح
 وارزوجه واتباعه واهل بيته وعلينا معهم وال الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
 هاشم والمطلب والسلامة لا يفرد بدعايب غير الانبيا ويدبر مدكور في
 الشير ويشترط الرضى والترحيم على الصحابة فمن بعدهم من العلماء والعباد والاختيار ولا
 يحصل الرضى بالصحابة يقول لا نصحى صلى الله عنهما وعند دفع ركوة او صدقة

بهذا صح
 الوكيل

من

وضا او بطوع منها نقل من الالية **فصل** لو اعطى فقيرا قدرا شديدا او حرقة
 لا يعرف حسنه وقدره اجزاء ركوة وان تلف مع الفقير **فصل**
 تعجيل الركوة حان بعد العقد حول الحولي والعقاده في النعم والمقدرة تمام
 المصاب والاسامه وفي التجارة بالشرا بنية فلو عجل عن عرضها وهو
 دون نصاب وبلغه اخر الحول اجراه ومن لم نصاب تعجل ركوة لعامين
 فاكثر اجزاه للاول وكذا لما بعد **فصل** لا للشحير ويقدم
 نية الركوة للثاني كقدم الصلاة الثانية في جمع التاحر وشرطه نقا نصاب
 بعد المحل كشان من ثنتين وربعين وان عمل المضامين حان تمام النصاب
 الاول الثاني محصل ما رجاه فان كان في غير التجارة لم يحرم وان توقعه من عين
 ماله كالتاج او في التجارة اجراه ولو عمل شاه عن اربعين ثم تحت اربعين
 سخله ثم هلك الاموات لم يحرم المحل عن التاج وان عجلها بعد تاجها اجزاه
 ولو عجل مال اربعين غنما عن خمس ابل هلك الابل لم يحرم جعل الشاه عن الغنم
 ويحرم تعجل ركوة المعشر بعد وجوبها ان علب على طئه حصول نصاب
 منه وتعجيل لطره بدحول رمضان لكن لو سوغ العبد المحل بطرته او ما
 التمدل شوال لرمت المشري او الوارث ولا يحرم المحل ولا يحرم تعجيل ركوة
 معدن وركان من الحصول ونقد المكاترات ونحوها سياتي في ابوابها
فصل شرط وقوع المحل ركوة في الحولي نقا اهله العائض للاستحقاق والمالك
 للوجوب الى اجز الحول فان مات العائض او ارتد فله او استغنى لمحض غير المحل
 ركوة واحبه او محله او بقص النصاب او مات المالك قبل الحول لم يحرم ولا
 يقع عن وارثه او باع غير التجارة لم يحرم ولو شك في بقائه الموت او غاب الفقير
 وشك في موته او غناه عال اخر او عرض ما نفع فيه ثم زال قبل الحول واستغنى بالمحل
 ولو مع غيره كالتجارة فيه لم يضر والعطرة كالحولي **فصل** لما اخذ الامام محلا
 حاله **فصل** ان واحد قرضا للاصناف فاركان بطلبهم فقط
 او مع طلب المالك او الحاجة محمور عليه ضمنه الاصناف وان تلف بيد الامام
 وهو طريق منه ان طن المالك لانه اقترض لنفسه او للاصناف لا طلب بمقتضيه
 من الركوات ويحسبه عن ركوة المفترض ويكفي طلب طائفه من كل صنف وان
 اقترضه لا طلب احد ولا الحاجة محمور ووقع له مضمعه من ماله ثم ان دفعه الى

اخرى

الاصناف فضا لا ترعا جمع عليهم وان افترض ضرورة الكاملين وتلف
بيده ولو بلا تعريض صمته وان دفعه اليهم ضمنوم والامام طريق فاذا قبض
الركوات فان بقي استحقاقهم قضاء منها **قال** الشحان او جعله
عن ركوة المقرض والفقهاء ان يعطيه ثم ياخذ ركوة فان قد استحقاقهم قضاء
من ماله ثم رجع عليهم ولو افترضه المالك الاصناف فلا طلب تلف بيد الامام
لم يضمنه الاصناف ولا الامام لانه وكيل المالك **الحال** الثاني ان
ياخذ ليكون ركوة آخر الحول فان اخذه عنهم بطلبهم او مع طلب المالك ضمنوم
فان وجد شرط الاجزاء آخر الحول اجزا والاضمة الاصناف وركى المالك ثانيا
وان تلف بيد الامام فلا تعريض فان قدت اهلية المالك ضمنوم وكان
الامام طريقا على ماله والاجزاء وان اخذه بطلب المالك فهو وكيله فله
استرداداه قبل دفعه اليهم فان دفعه اليهم ووجد شرط الاجزاء فذكر ولا
رجع عليهم دون الامام وان تلف بيد الامام لم يقع ركوة ويضمن المالك ان شرط
وان اخذه فلا طلب بل الحاجة الاصناف الكاملين لم يكن كطلبهم فان دفعه
اليهم وفقد استحقاقهم آخر الحول استرده الامام واعطاه غيرهم وان قدت
اهلية المالك للوجوب رده اليه فان تلف ولا ماله ضمن صمته الامام من ماله
وطا املا وركى المالك ماله وحاجة المحور كطلب الكامل ثم في هذه الاحوال
تلف المحل بدل الساعي والامام وقد تم الحول سقطت الركوة اذ بقاوم بيده آخر
الحول كوصوله الى الاصناف وقد راجا جاتهم **فصل** لو عمل المالك والامام
ركوة فان لم يعرض مانع من الاجزاء وعرض ولو بالاحوال المالك النصاب وبعضه
لا حاجة ولم يعلم القايض انما محله لم يسترد وان علم استرد وان لم بشرطه
وحسب لا يحتاج الى قبض المالك بل يتقضى بصدقه فان كان القايض يعلم حلف
انه ما علم ووارثه انه ما علم علم مورثه **فصل** بالقبض ملك المستحق
المحاجة ركوة ان بقي الوجوب والا فضا ينفذ تصرفه **فصل** لو كان وجبا رد
وهي باقية لا زيادة ونقص وجب رده عنها فان بقي شرط الوجوب دفع المالك
ما استرده او غير عن واجبه وان رادت استرد ما مع الزيادة المتصلة لا المنفصلة
وان تعينت بقصص صفة فلا ارش عليه او جزء بغيرها خذ شائين ضمنه **فصل**
ان حدثت الزيادة المنفصلة او العيب وقد وجد سبب الرجوع او قتله وبان

المالك
كله
في
الاصناف
التي
لا
تحتاج
الى
قبض
المالك
فان
تلف
بيده
او
بغيره
فلا
يضمن
الامام
ولا
المالك
لانه
وكيل
المالك
فان
تلف
بيده
فلا
يضمن
الامام
ولا
المالك
لانه
وكيل
المالك
فان
تلف
بيده
فلا
يضمن
الامام
ولا
المالك
لانه
وكيل
المالك

عدم الاستحقاق وقت القبض رجع بها وان تلفت المعجزة رد مثلها
او فميتها بعمدة يوم القبض فارتأت القايض في تركه فان قدت ركي
المالك ثانيا فلا اذن جدد وان كان المالك القيمة **فصل** لو عمل كاليا
على ملك المكي وان تلف فيتم به النصاب ولو عمل شاة من مائة وعشرين
ثم في الحول سحت واحدة من الباقي او عملها من مائة تحت احد وعشرين
لرسته شاة اخرى وكذا لو عمل شاتين من مائتين فنحت واحدة ولو عملها
من اربعين فمات واحدة وسحت واحدة بعد الموت فكالم تنح او قتله
او معه او مات كل الباقي وقد سحت قدرها احرات المعجزة واذ اكلت شاة جدد
المحل ركي المالك لما مضى ان بقي وكذا ان تلف وهو بقدر لا ماشية
فصل لو كانت مخاض من نصابها قبلت في الحول بتوالدها ستا وثلاثين فان
كانت المعجزة باقية لم يحرم وان صارت ميت لبون فستردها ثم حرم
او مثله وان كانت تالفة لم يرد ميت لبون وتجزئة المعجزة **فصل**
في تاحير الركوة اذا تم حول الحول وسحت ركوة ضمن بالاملا فبعد ولون
اخرى وسعلق الركوة بالبدل والتمكن شرط لوجوب الاداء ضمن بتاحيره عنه
من له خمس اذ سفت منها واحدة او تسع تلف خمس بعد الحول وقبل التمكن
لرسته اربعة اخات شاة او تلف اربع من خمس لرسته خمس شاة او من تسع شاة
او كالا فلاشي وحصل التمكن بحضور المال الغائب او المغيصوب او الضال
وحضور قايض الركوة من اماما ونايه او مستحق ان لم يحب اعطاوها
الامام والمخفاف ماله حفاف ونقفيه حب ومعدن وحلوله دين
ركوى والمدن ملى وبفراغ الدافع من مهم دين ودين اوله التاخير لطلب
الافضل من برفقه بفتنه او بالامام او باسطار قريب او حوج او افضل
ولضمن ان تلف فان نظير الحاضر ون تاحير لذك حرم **فصل** من
بعض نصابه مغصوب او موجد عند الحول ركي ما يديه في الحال **فصل**
سعلق الركوة بعين المال كسعلق الشركة فان كانت من حنثه فالاصناف
شركا فيه لها شاعا او من غير حنثه كساة الابل فمقتها ولو باع او رهن
جميع ماله غير التجارة او بعنه ولم يبق قدر الركوم بطل في قدرها فقط والمشركي
الحال في صورة البيع والبايع في الرهن المشروط بالخيار وان ركي المالك من

ولو استردها الامام
او بغيره فماتها ثانيا

او عجز

او عجز

هذا هو الزكاة في كل سنة

مال اخر فان احاز المشتري فبقسط الباقي من الثمن ولو بقي قدر الركوة بطلت
 قدرها مما باع او رهن ولو بقي قدرها في غيره ولو لم يتركها ريعن عما او حتمت
 حوائن ولم يبق ليدتم ركها من غيرها او من غيرها رسته شاة فقط للحوال
 الاول ولو لم يتركها حواش وعشرين الا حواش ولو لم يتركها لحوال الاول
 وللثاني بتاليون او بتالياته احوال رسته ثلث شياء ان كان اذا اخرج
 سنة بقي المصاب وقتل على هذا **سرع** لو رهن المال الركوة وتم حوله
 وله مال اخر احدث ركوة المرهون منه والا من المرهون ولا يلزم الرهن
 ببله اذا ايسر لمكون رهنا ولا خيار للمرته **باب فتنم**
الزكوات مستحقوها اصناف **الاول** الفقير وهو من ليس
 له مال ولا كتب ولا يقع موقعا من كفاسه وكفاته بمحونه
 وان كان له مسكن ولباس يخافه او لم يكن زينا ولا عفيفا عن المسئلة لا سله
 مال غايب او كان دينامو حلالا **لا** للشخير ولا ان استغرقه دسه
 حتى يصرفه اليه ولا سله كتب حلالا لا يقع موقعا من حاجته الا ان شغله
 عن تعلم شرعي وهو ثاني منه او عن تعلم القرآن بخلاف نوافل العبادات
 والكتب المحرم عدم وكذا ما لا يقع به لكن لا فضله الا ككتاب ولا كغني
 نفقة زوج او قريب يجوز له يدب للمرأة اعطاه زوجها من زكوة حاجتي
 بالفقر والمستكنه وان صرفه الى موصته **الثاني** وهو من يقع ماله او
 كتبه السابق موقعا من كفاسه ولا تكفه ولا يقع به ولمحونه ولا
 يقدح ملكه نصابا ركوتيا ولا يجوز سكن كاس ولا اثاث يحتاجه لعل
 ولا كت علم شرعي يحتاجها ولو نادرا ويقبله اصح المنكر والمبتوطد
 الوحي ان اراد الاستفاده وكلاهما ان اراد الافادة وكت طب لطيب
 بكتيبها وكذا البعاج لفته ولا طب هالك وكت وعظم تنقط
 بها الاربع وسعر يعطى الرجل زوجته من زكوة نفسها ان لم تكفها لفته
 ولين لها موصته **سرع** يعطى الفقير والمتكسب كفايته فالمحترف يعطى
 ثلثة حروفه وان كثرت والتاجر يعطى راس ماله كفيه رجة غالبا
 وقد تقرقيا للبقي بالموحدة خمسة دراهم و اقل من عشرة وللغني عشرة
 والخيار خمسة عشر وللغني بالبا وهو باع اذ حمة مائة والعطار بالفول بالز

علم
 كذا
 كذا
 كذا

المسكين

لعل

الفين

بالفين وللصير في محنة الاف وللجوهرى لعشر الاف فار احتاج احد
 اكثر او كفاه اقل روى حاله ومن ملك شيئا اعطى الباقي ولعطى غير
 المحترف والتاجر كفاته العمر الغالب او تمامها ان ملك بعضها وهو غن عفار
 او ماشية لا هلهما تكفيه غلته مالا لا ينفق عليه **الثالث** العامل وهو
 الساعي والهاشرو والعريف والحاسب والكاكس وخويز تغدوهم بالمحاجة وكذا
 الكمال والوزان والعاذان ميسروا من الاصناف فان ميزوا الركوة عن المال
 او حضره ليعده الساعي فاجرته على المالك واجرة الراعي والحاطط والخزن والمنا
 بعد القبض من السهمان وليس للإمام والوالي اقله والفاضل المرتزق **سرع**
 شرط الساعي لا اعوانه من كات وحاسب وجاب ومستوف اهلية
 الشهادات والفقير بالركوة **سرع** العامل امير فلو اخذت منه من نفسه
 ملف المال يده لزمه رد احره المفقود فقط حيث كان له المفقود بان
 قلده الامام آياه وكذا ان اطلق وان تلف قبل احدى فاحرته من المصالح
 ولا يبيع الامام ولا العامل شاة من الركوة الا لخطر او حاجة او جبر **سرع**
 لو كان الساعي جائرا في الاخذ فاجدا في القسمة حان كتماعه او عكسه وجب
 فان احدثها طوعا او كرها اجزا **سرع** يعطى الامام العامل احره عمله وله
 شمة قدرها احارة او حيلة من الركوة فان زاد فقد المتى واذا اراد ستم
 العامل على احرته رد الرابدين على الاصناف وان نقص عنها تخم من باقي الركوة
 او من بيت المال وله جعل جميع احرته من بيت المال وشمة جميع الركوة على الاصناف
سرع تنحق العامل بالعمل وعين العامل ان الحصر والوجوب فلا يضطر
 غناه او عيبه او موتهم صاحب الوارث ولا يشاركهم قادم بعده واذا احر
 الامام المفقود بلا عدل صحت خلاف الوكيل وان احر المالك الى عام احر
 من كان فقرا او مستكينا او غار ما او مكات في عامه الى العام الثاني
 احضر ركوة الاول وشارك في الثانيه ومن كان غنيا او مستافرا او مولفا
 لم يخص بشيء **رابع** المولعة تكفارهم لا يعطون ركوة ولا غيرها
 الا لشارلة للتسليم لا يرفع اليد ومسلموهم ايا ضعيف الاسلام فيعطى ليتقوا
 اسلامه او داخل في الاسلام **سرع** يعطى به اسلام غير او كاف في دفع شر من
 يلبس من كفار او مانعي زكوة او في رد مرتدين او بغاه الى الاسلام والطاعة

قل
 احضرون

منها

وكان اعطاوهم اخف من حديد بعثه الامام لذلك واحتج اليهم **سرع** لا يعطى
 هذا الاستم من ركوبة قربة الذي تلجه لعقده **سرع** تعطي المولفه ماله الامام
 او المالك فان اخذ لصعب استلامه ثم قوى خرج عن المولعة وان لم يوتر
 فيه العطا منع او اترك قليلا يرد الى رتبته اعتقاده **الخ** استم الرقاب
 والمراد المكاتب كله ولو لكافر ونحوها شي كتابه صحيحة يعطى ربح
 عن الوفا من غير زكوة شيد ولو قبل الحل و اعطا السيدان وفي صحيحه
 يعطى ان يخرج عن الوفا المدفوع او ان نقص واراد الا تخافه فعكسه
 وكذا حكم الغارم و شرط وقوعه ركوة في الدفع الغريم اذا نهما والواقع
 تبرعا عنها **سرع** لو عتق بغير المدفوع فان كان حسدا باقيا يدر استرد
 برادته المتصلة وان كان بالفا او منتقلا الى ملك غيره لم يصمده وكذا
 لو ابلغه وان تلف بعد ذلك ضمن ولومات المكاتب قبل تسليم المدفوع
 استرد لا يفساخ الكتاب لموته او مات الغارم فلا ولو رقب المكاتب
 استرد ان بقي والا يعلق بدله بدخته فان تلف بيد السيد قبل العر او بعد عمر
 وكذا لو اسفل ملكه الى غيره ولا يسترد من العر ولو سلم بعض المال ثم اعتقه
 السيد لم يسترد منه بلعه انما اعتقه للمقتوض **سرع** ليس لغارم ولا مكاتب
 ان ينفق الماحود و يودى من كتبه نعم ان غرم للاصلاح وهو عني له
 دفع الماحود لدن حالته او وهو فقره دفعه له او لدن معاملته **سرع**
 لو قال لعبيد ات حر على الف وقبل او اقترض المكاتب او الغارم و ادب
 دنتها اعطوا من سهم الغارم من بقط الساجد **سرع** الغارم من استدان لنفسه
 لغير معصيه ولو صرفه منها او لمعصيه و تاب و غلب ظن صدقه او صرفه
 لمباح اعطى وان كان كسوبا وكذا المكاتب و بشرط حاله في بنة لوفاء
 ببقا ما يباع في الدن **ح** لا فاللشخص وبقا الدن ومن لم يدره من بطن وان
 كان الصامن والاصيل معسرين اعطى الصامن وقاه ويجوز صرفه
 الى الاصيل بل هو اولي او موثر فلا والاصيل موثر دون الصامن اعطى
 ان ضمن بلا اذن او عكسه اعطى الاصيل الصامن واذا وفي من سهم الغارم
 لم يرجع على الاصيل وان ضمن باده ومن استدان للاصلاح لخوف نته
 من شخصين او قسطن او ضمن به عن قائل محمول اعطى وان عني او عني

واحتياجه

ولو

ولومات الغارم لنفسه قبل استحقاقه لم يعض عنه منها او للاصلاح قضى وان
 ابرأ من الدين والدية قبل تسليم الماحود او قضاه المدن من غير اودا
 عنه غير او استغنى الغارم لنفسه و ردة ما احده لان قضاه باقراض فان لم
 يرد حتى لزمه من اخر دفع ردة وجهه **و** التلغ مع الغارم مع المكاتب
 ولا يصرف من الركوة لكف حيث او بنا مستحب ومن استدان لغري ضيف
 او عانة مستحبا وحسن او قطرة او فك ستر فكا سنداسه لنفسه **سرع**
 من دفع ركوبة لم يدر بشرط ردة عن رده بينه لم يحرم ولا تضرب بينهما ولا محرم
 وعدا لاخذ فان اعطاه اخرا ولا يلزمه الوفا بالوعد ولو قال لغريمه اديني وارده
 اليك بركوة فاذا به برى ولا يلزمه اعطاه وار حوله منه عليه ركوة لم يحرم وان
 قال اكل من طعامي عندك كذا ونوى به الركوة بفعل بل يحرم وجها ولو قال
 لو كيلة خدما اكلتة لي ولو دعه حرد يعنى عندك ركوة اجزاه **سرع**
 يعطى المكاتب من كتابته او فاقه ان ملك بعصه وكذا الغارم لنفسه
 واما للاصلاح فكله **سرع** ابع تبيل الله وهي منتوعة الغارة ولو اغنيا الممرقة
 ولو فقد القى او كايوا عمالا وعند العقد اذا اضطرا اليهم لم اغنيا المستلمين
 اعانهم **سرع** يعطى الغارى للعقده والكسوة له ولعيا له ذهابا و اياها وقامة
 في الشعر الحاجة الغزو وان طالت وشن الغر للغارم وشن له الحرب ومملك ذلك
 او استأجر له ذلك او يعار ان قل المال وللأمام بالمصلحة لا للمالك اشترا خيل
 وسلاح وحمله من هذا التهم ووقفها لجهته و يعطيه اياها عند الحاجة وهو
 في ركوبة وحولته كان لتبيل وانما يعطى وقت التهي للزوج فان مات
 في طرفة او معصده رد الماقي وان ترك رد الكالا الماقي فقط **ح** لا للشهر
 ويقرر ملكه بدحول دار الحرب وان هرب العدو وادرجع بعد الغزو ومصل
 معه شي سيرا او قتر على نفسه لم ردة والاردة و ردة ان التبيل فاضله مطلقا
ح من ابر التبيل وهو مستأجر مجاز سلبا ركوة او مشى لسف مباح منها ولو
 لزهة او كان كسوبا لا لمعصية حتى يوق ولا ان سافر للكبدية ولا للبايم
 و بشرط محرم عن كفاية سفره معطى مالا له وكذا من عاب ماله او
 كان موحلا حتى يحضر ويحل ان فقد مقرضا ويعطى اهل روجه ان
 تاورت باده لغرضه باقى كفايتها ولغرضها كمالها لان تاورت معه مطلقا

الغزو

لغة

وكذا وحده لا اذن الا للرجوع اليه كالعاصي يستغفره فيعطيان من ثم
 ان التبيل والفقير والمستكبر لهما من العود بخلاف الناشئ المقته **فصل**
 شرط الاحد من الاصناف الاسلام وان لا يكون هاشما او مطبعا او مولاها
 وان يدر عليها الخمس لكن يجوز استجارها لغو الحفظ من سهم العاملين
 كالعبد والكافر **سرع** يعطى ان التبيل لفقير سفره ذهابا وكذا انا ان
 قصده او ما سلفه ماله الغايب ويعطى كسوة احتاجها بحسب حاله شتا وصيفا
 ويغار او يستاجر له او يملك ركوبا ان ضره المشي او طالع سفره ويعطى حيلة زوجه
 ومتاعه ان لم يعتد مثله حمله واذا احدث مسافة فترك السفر في اشياء وقد اتفق
 الكل فان كان لغلا السعير لعمره والاعمر قسط باقي المتافه **فصل**
 من علم المكي اسحقا فاعطاه ولا اعطى مدعي الفقير والمستكبر او العجز
 عن الكتب ولو قويا جلد ابلايين وان نتمه لا مدعي تلف ماله المعروف
 او وجود عيال الجبينة ويعطى ان التبيل والغاري يدعوا ما اراده ذلك
 فان خلفا لا تهاب اشترى ولا يصدق عامل انه عمل ولا مدعي كتابه او غم
 الابينة ويكفي تصديق سيده وغمه فان كذبا ما في الاقرار وان
 اقر لغايب نبي اعطاه وجهان **سرع** ويصدق المؤلف لصعفه بيته يدعوا
 لا في شقة الابينة وهي اخبار عدل الشهاده ويكفي واحد يعتمد قوله **سرع**
 اذا حج شخص صفتي استحقاق احدا بهما شالا بهما دفعه فان كان عاديا
 فقرا فاخذ احدهما فاخذ غريمه اعطى باسم الفقير **فصل** سبب اللام
 او نايه قل مراع جمع الركوات معرفة عدد المستحقين وقد راجع انهم لم
 من جمعها بعد معرفتهم او معها وان سببا اعطا العامل وبلغه تجميع الاصناف
 مطلقا واحدهم وله جعل نوع منها نصف ونوع لا حر ولو فرقا المالك
 سقط سهم العامل ثم ان يحصر المستحقون ووفى هم المال لزمه تجميعهم
 واللام جب ولم يندب لكن يلزمه اعطائه من كل صنف ومن المتوا
 اولى فان اعطى اقل غرم اقل لكل متمول ولو فقد بعض الثلاثة حصته
 على باقي صنفه ان احتاجه ولا فعل باقي الاصناف وان كانت حاجة
 بعضهم اشد لكن ليس للعامل غير احرته كما مر **سرع** التثنية
 بين احادهم ان استوت حاجاتهم والادب رعايتها **سرع** ركوة الفطر

كله فيهم كسهم

فقط

سبب اللام
 سبب اللام
 سبب اللام

كغيرها

كغيرها فان عسرت سميتها جمعت وطرح جماعة وفوت **سرع** لو اخل
 الامام بنصف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان
 اخل به المالك ضمنه من مال نفسه **فصل** يحرم على المالك نقل ركوة
 عن يده ولو الى مسافة قريبة ولا يحرم خلاف الكفاية ومطلق الوصية والد
 فان فقد جميع الاصناف هناك او رادت الركوة نقل الكل او الرابدين
 وان مراد نصيب بعضهم بنقله الى حشته وسقيده حوازا لنقل ما قرب لدا
 قرية او بادية فان استوى موضعان وفرقا المالك تحرا او الساعي ورفا فيها
 فان احصت ولائته باحداها مولى او واد احرارا لنقل او وجب موفته
 على المالك ومحاذرة الاقرب كاستد النقل وان فقد بعض الاصناف
 رة نصيبه على الموجود من ان احتاجوا وكذا لو فضل قسط صنف
 ونقص قسط غيرهم واذا استغنى بعضهم بعض المرد وجد قسم باقيه منهم بالشي
 ولو طلب الامام نقلها اليه ولم ياذن للساعي في نقلها وحب نقلها اليه
 حيث شاؤا لقاضي كالا امام ان ثلثها ولائته ولو عدل الاصناف مطلقا
 حفظت حتى يوجدوا او بعضهم **سرع** يجب لفرق ركوة المالك يده وفوت
 الوجوب والفقرة سلبا المودى عنه فنصرف العشر المستحقين لداره وركوة
 والعم والتجارة المستحقين لتمام الحول فان شتم والمال بقية بعت لا قرب
 لدا اليها ومن له غنم سدين وفرض لكل شاة اخرجها واحدها او شاتان له
 سقل واهل الخيام ان لم يستقروا وربما طعموا وعادوا فان لم تنجز
 جلدهم وماؤهم ومرعاهم صرفت لمن هو من المكي على دون مرحلتين
 من الذين لم يمتدوا عنهم والاولى لمن معهم طعنا واقامه وان لم يمتدوا فكل
 حلة كقرية **فصل** يستثنى من نغم الركوة وحيوان الفئ كسرة او صغيرة
 وفي اذن الغنم والحماد غنم او في محرمة الوحده ولكن يستثنى الغنم الطفم البقر
 ثم الابل فستمر الركوة لصدقة او ظهره او ركوة اوله وهو برك واولى الجزية
 بحرية او صفار والحرف الكدر ككاف الركاة او صاد الصدقة وحيمة الحربة
 وقال في كاف **سرع** القدر يقطع الانف وجمع الادن حرام وكذا
 الوشم لا سبب سوا نفسه او غيرهم ولو همة والحاجة بقول عارف جابن

سبب اللام
 سبب اللام
 سبب اللام

وهو اولى

سرع يجوز حصي صغار المأكول ومحرم لغيرها **فصل** اذا دعت
 الرقوة الى من يظن استحقاته فان غلبا او كافرا او عبدا او مبعوثا
 او من دوى لغيره فان كان الدافع الامام فعدري المالك لقتل
 الامام وكذا لو اعطاه باسم الغازي او العامل فان امرأة ولا تضمن
 الامام في كل الصور واسترد المدفوع وان جهل القابض انه ركاه
 فان تلف صم يده وسعلق يده العبد لا رقتة فان تعدد استرجاده
 لم يصح الامام الا ان قصر حتى بعدد الكفارة كالركوة وما استرده
 صرفه للمستحقين وان كان الدافع المالك لم يحرم في كل الصور
 واسترداده كالمعجل ولو دعت بلا بينة الى مكات وغارم فارجع
 صم الدافع اما ما كان او مالكا **سرع** لو ادعى المالك ما نفا موافقا
 للظاهر ككلمة يتم الحول او كان دون نصاب وتم بالتوالد والحول
 منه او توالد بعد الحول او من غير المصاب او مخالفا للظاهر ككتبت
 المال في الحول ثم اشترسته او قدر كيته او هو لغيري وحالفه الساعي حلب
 المالك بدبا ولا شيء عليه اذا اكل **سرع** سذب للمالك اطهار بصره
 ركوة امواله الطاهر واحقا الباطنه وللإمام اطهارها مطلقا **سرع**
 قال الغزالي يجب على اخذ ركوة سؤاله افعها عن قدره لما خد بعض
 الثمن وبقي ما دفعه لاشن من صنفه وانما يجوز ترك السؤال اذا لم يغلب
 طن احتمال التحريم والحجاب السؤال بعيد **باب**
صدقة التطوع هي سنة كل يوم وارقلت حتى بالماء وتاكيد من خسر وقتا
 بالصدقة ان تحرق الايمان والامان الشريعة رمضان سيما عشر الاخير
 وكالحرمين وعند الممات والمض والسفر وتاكيد رمضان التوبة
 على العيال والاحتان الى الافارب والحيران والافضل اخفا الصدقة
 الامن بقدي به وابن الرباء اطهارها افضل ان لم يأت به الاخذ ثم سعي
 له ان احت الدافع اطهارها ان تخفيها وعكسه ويسن الصدقة مما
 يحبه وبشاشة وطيب نفس ومن كتب يده والتسمية عند الدفع وان
 يعطى لله فان نوى شكره او دفع لغيره حان وهي في الاقرب فالاقرب

منه

رحمها

رحمها حرمنا والاشد منهم عداوة افضل وكذا الركوة والكفارة والندم وشلم
 الروح حان ثم لرحم غير محرم ثم محرم برصاع ثم مصاهرة ثم لمولى من اعلى ثم
 من اسفل ثم لجار ولقد علمه قرب عداوته في المدينة خارجها واهل الفصل
 والحاجة اولى وتسن البيضة وهو دفع حلوب اللبن وكرم تعد الصدقة
 بردي مع وجود غريم وعامه شبهه **سرع** محل احدها لذي لقزى
 وللغني عرفا ولو بالكتب الا ان اظهر حاجة او سألها وكرمه النقص
 لها ومحرم احدها ان علم انه اعطىها لطن فقير وكذا لطن علم او صلاح او
 نسب ولم يكن كذلك وسذب على كافر غير حر **سرع** يباح السؤال
 لصورة كحج وعري والحاجة مهمة كمن لا حبة له وتاذي بالبرد وكاجرة وكو
 لم يشق عليه المشي وترك السؤال اولى في الحاجة مهمة ككاتب يتجمل به او
 محمل ركب فيه مع وجوده لراحله فان اظهر الحاجة او شكى الى الله تعالى او
 نذلا والنج في المسئلة حرم والاكرم ومحل السؤال المستغنى في طلب علم شرعي
 وان قدر على الكتب والاكتساب افضل من التحلي للعبادة ومحرم سؤال واحد
 كفايه يوم وليله له وللمونة وله سؤال قوته ولولسته ان لم يتيسر الطلب
 وقت حاجته واذا لم يجد المستول شيئا فليدع لسأله بالزرق **سرع** الغني
 الشاكر افضل من الفقير الصار **سرع** هل الافضل كسب المال وصرفه
 للمستحقين او الا لقطاع للعبادة فيه خلاف **فصل** من فضل عن
 كفايته وكفاية عياله ودينه مال فان صبر على الاضافة سن له التصديق
 به والا يبعضه وكرم نكله ومن لا فضل عن كفايته عياله او وفادينه حرم
 ان لم يرج وفاه من وجه ظاهر او عن كفايته نفسه لم سذب **سرع** من
 بعث لفقير صدقة فلم يوجد سذب ان لا يعود فيها وان صدق بها على
 غريم وكرم ان تملك رجل صدقة فرضا او تطوعا من الاخذ ان عرف انه
 المتصدق والاختلاف الا في ولا كرم من غير الاحد ولا ملكها بارث ولا
 الشرا من غله ما تصدق به **سرع** ينع ان لا يطع المتصدق في دعا الفقر
 فان دعاله سذب احاطه مثله **سرع** المنة بالصدقة حرام مبطل لثوابها **سرع**
 فتولا الركوة وض كفايه ففضل فتولا صدقة التطوع ولا يكرم فتولها
 حيث لا طلب ولا استشراف واحدها في الملا وتكفي في الخلا افضل **سرع**

ب

من بد صدقه في وقت معين فله بقدرها خلاف الصوم والصلاة **رفع**
من دفع مالا لعقيقه لصرفه لئلا يهدى لسته الشبهة منهم الا قال
له انت اعلم بهم فله التخصيص والتفصيل **رفع** للمرأة الصدقة من بيت
روحها اذا ظنت رضاه وكذا المملوك **رفع** بكره ان يتاح محو قاتحه
الله وان ردة السابلية **رفع** محل اخذ صدقة التطوع السلطان ما
لم يعلم حراما فان كان اكثر ماله حراما كرم ان لم يطن حراما اعطاه
وبغى ترك معاملته السلطان وعلما به **خاتمة** ورد من ليس ثوبا
جدد اتم عد الى ثوبه الذي كان عليه وصدق به لم يرد في حفظ الله
حيا وميتا وليست هذه تصدق بالودي بل مما تحت هو كالصدق والفلوس
دون الفضة **كتاب الصيام**
حب صوم رمضان تمامه سعيان بلا شر او روسته **رفع**
الغروب فاذا شهد عند الفاضلي عدلان وكذا عدل الشهادة
او مستور برؤيته وان لم يفت ربه وكفى اخبرته لا تشهد ان
عدا من رمضان اذا احتمل انه اعتمد الحساب او كان حفيضا يرى الحجاب
الصيام صحيحة لئلا الغير ولا ثبت لواحد لغير الصيام كل واحد من
ووقوع طلاق وعقوبة عقابا شوية قبل الشهادة لان علمت بالشاهد
ولم يفتل الشهادة على شهادته ولا يست بقول فاستق وعبد وامرأة الا في حقهم
ولا بقول من راي النبي صلى الله عليه وسلم في منامه بقوله عدا من رمضان
ولا بحساب الجحيم وعارف منازك التمسك به اعتمادا كالصلاة وحجبه من
اخره ثقه برويته وظن صدقه لربه صيامه **رفع** اذا اصمنا شهادة
عدا او عيونا شهادة عدلين ولم نزل الهلال بعد ثلاث ايام في الاولى والقبض
في الثانية ولومع الصوم **رفع** لا تكتم ان نقول رمضان من غير لفظ الشهر عليه
رفع روية الهلال ليلة روية باجري قرية فان علم اتحاد مطلعها لان
احلف او شك ومن سافر من بلد الى اخرى فالحقها مطلعها فان كان سفره
من بلد الى بلد لم يرفيه في يومه الا في موافقته في صيام اخر الشهر عندهم
فان كان قد عيّد فيه امسك بقيقته او من حيث لم يزل البلد اربعة عيّدوا
واقدم ثم ان كان تاسع وعشر لصومه قضى يوما او لثلاثين فلا **رفع**

تقدم في الثانية ولومع الصوم

روية الهلال نارا يوم الثلاثاء لا اثر لها ولو قتل ارباب فلا يقطع من
رمضان ولا غنمك **رفع** شعيان **رفع** قد سقصر رمضان وده والحج
وحديث شهر عيدا لا سقصران المراهقوا بها وقد سقصر اربعة اشهر متوالية
لا خمسة **رفع** ليس لراي الهلال الكبير ثم الله **رفع** اهلنا
باليمن والايثار والاستقامة والاستلام والتوفيق لما تحت رها ويرضى
بربي وبرك الله هلالا حبرا ورشدا لله **رفع** في سالك من خير هذا
الشهر وحدا لعدوا عودك من شرم ثلاث امرات وروية القمر
اعود بالله من شر هذا العاقب **فصل** تحب الله لكل يوم من
رمضان مع التبييت والتعيين حجة للصبي المبر وكل صوم واجب اقلها
نوت صوم عدا عن رمضان مع التبييت والاكمل نوت صوم عدا
عن اداء فرض رمضان هذه التنية لله واللفظ بذلك ربيته عن هذا
الرمضان كنية الاجاء ولو نوى اول الشهر صوم ككلمة كفت لليوم الاول
فقط ولو علم ان عليه صوما وجهل سببه كفاه نيته الصوم الواحد
ولو اخطا في صفة المعين فنوى الثلاثا صوم عدا بظنه الاشهر او نوى
صوم رمضان هذه السنة بظنها سنة ثلاث في سنة اربع صح حلالا
نيته صوم الثلاثا في ليلة الاثنين ورمضان سنة ثلاث في سنة اربع ولو
رأه قضا اول يوم من رمضان او قضا يوم منه من سنة ثلاث فنوى
قضا اليوم الثاني او قضا يوم من سنة اربع لم يحرم وان رآه قضا رمضان
فنوى صوم عدا عن قضا رمضان ولم يعين عن ايها او رآه صوم من
بجهاة مختلفة فنوى صوم المندر ولم يعين نوعه اجزا ولو نوى لصوم
اول فنوى على الصوم واشرب لدفع عطش النهار وترك السجود خوف طلوع
الحر لم يكره **رفع** لا للشحير ولو نوى نارا او مع طلوع الفجر واشك
هل نوى قتلهم يصح فان ذكرها اخر النهار جزا وكذا لو نوى شرك اطلع
الفجر ام لا ولا تنظر اليه بالا كل والحاج والنوم بعدا وكفى في نفل الصوم
مطلق بيته ولو نهارا لكن قبل الزوال بعده وجنيد شعطف صومه عا اول
النهار سال ثواب كله ولو علق طلاقا بفطر زيد قبل الزوال لم يقع حتى تزول
وهو غير ناره وشرطه ان لا سبق اليه ما سأل الصوم ولا ان لا سبق ما نحو مضمضة

تعالى في ليلة

وان علم حول مقصده قبل الغروب لان طرأ ستفر وهو صائم كان يولي ليله
 و ستا وبعد الفجر وشك اهو قله او بعده ولا يلزم المضطر لعذرنية المروح
 منه ومن اقام وشي وهو صائم لمة اقامه وصوم المستافر افضل الا ان
 خاف منه صرا ولو مالا او شك في حوار الفطر او كرهه او كان يقدر به
 ففطره افضل **سرع** على من افطر القضاة فان كان لعذر على التراخي
 لكن قبل رمضان الثاني والعذر كرض وشفر وحض وبفاس وروا العقل باغما او
 سكر لا تعد وكذا من شئ المنيه او كل لطن بقا الليل وسد
 المتابع لصيق الوقت او تعدى لترك ولو بدر قضا فاسته في يومين
 لم سعين ولا فصاعا كافر اصلي بخلاف المريد مقضي حتى يده جنونه ولا على
 صبي محبون لكن لو من سكر انا قضى مدة سكره **سرع** من بعدى بالفطر
 او نسي المنيه في رمضان لا غريم لمة استاك باقى نهاره وله ثواب مثله لا يوا
 الصيام فان لم يحسكه اثم ولا استاك على من ظهرت من حضه وبفاس
 نارا ولو اطر مرضا ومسا فر ولم ينو اثم را عذر بها نارا بد لها
 استاكه فارح القادب احقا اكلمها عن من يحمل عذر بها ولها بعد
 الاكل وطى مفطره لصغر او حنون او سفر او مرض او كفرا وحض
 وظهرت منه او خوف على ولد ومن افطر لعذر لا دونه فله ثواب ما
 قبل فطره **سرع** اذا است في ثا نوم الشك انه من رمضان و
 استاكه تشبها بالصائم وثوابه عليه كما من شئ اثلث قبل اكله
 بد له منه الصيام ووجب قضاء كل اليوم قال المتولى بورا فيه
 نظر ولو طرا نارا بلوغ صبي وهو مفطر وافاقه مجنون او اسلام كافر
 اصلي فلا استاك ولا قضا عليهم بسديان وان بلغ وهو صائم لمة اقامه
 واخره ولو اقبله بالحاج بعد بلوغه لمة الكفارة **فصل**
 تحت الكفارة على واطى افند على نفسه صوم يوم من رمضان يقينا
 بحاج اثم به للصوم مخرج بالواطى الموطوء لفساد صومه با ولا حرد من
 الذكر وبالا فتاج الناس ويحوم والحاج الماني ويقدر نفسه وطى المفطر
 لعذر امراته الصايحه وعلم من التذكير فاستاد يوم مكررم بالا يام حرج
 رمضان نحو القضاء والمدرو بالنفن الوطى في اول رمضان اذا اصله

منه صرا ولو مالا او شك في حوار الفطر او كرهه او كان يقدر به
 ففطره افضل **سرع** على من افطر القضاة فان كان لعذر على التراخي
 لكن قبل رمضان الثاني والعذر كرض وشفر وحض وبفاس وروا العقل باغما او
 سكر لا تعد وكذا من شئ المنيه او كل لطن بقا الليل وسد
 المتابع لصيق الوقت او تعدى لترك ولو بدر قضا فاسته في يومين
 لم سعين ولا فصاعا كافر اصلي بخلاف المريد مقضي حتى يده جنونه ولا على
 صبي محبون لكن لو من سكر انا قضى مدة سكره **سرع** من بعدى بالفطر
 او نسي المنيه في رمضان لا غريم لمة استاك باقى نهاره وله ثواب مثله لا يوا

بالاحتمال

بالاحتمال ولم يحقق انه منه او في صوم يوم الشك حش حان فان
 من رمضان او طانا لقا الليل او دحو له او شاك تأبيه فان حله
 او طانا وطرم باكله ناسيا مثلا والحاج افشاده بخواكل او باسلا
 مفطره بقارر الوطى ادا لم يفطر بحض الوطى ويقدر لائم من لا ياثم بالوطى كسافر
 وان لم يقصده الترحض وكما هو الحق ويقدر الصوم را المستافر
 والمريض **سرع** من لم يدر برونه هلال رمضان لمة الصيام ولو مرد
 شهادة والكفارة بالحاج فيه او هلال استوال لمة الفطر وسد
 احقا ومن شهد ثم افطر لم كعرا وعكته ردت شهادة وعبر **سرع**
 لو سافر او مرض في يوم بعد افشاده بالحاج لم يسقط كفارة بخلاف ما
 لومات او من شئ **سرع** صفة هذه الكفارة تاتي في الظاهر ولا
 بصرف المكفر طعاما للمريجونه وبحسب الكفاة مع القضاء **سرع** لو
 عجز عن جمع خصال الكفارة نقت في حمة مرته كما كانت حتى يحد وكذا
 كل كفارة ولا غير المكفر المتبرع عنه مادته وصرفه باله ولا هله لحدث الخوا
فصل في القعدة بطرق احدها الدلية عن الصوم من مات
 وعلمه قضا صوم او وعلمه صوم بدرا وكفارة بعد التمكن منه وكذا قله
 ان فات بلا عذر وحسب القعدة في تركته وهي لكل يوم حدة مما جرى فطره
 ومصرفها الفقراء او المستاكين ونحو اعطاء واحد امداد الادون مبد
 ولقربه ولو عير وارث ولا يحسن بادن او بايضا الميت اليه الصيام عنه ولو
 قضى عنه رمضان ثلاثون في يوم واحد بالمختار احرا ومن لم الصيام
 عنه فله الاطعام ومرمات وعلمه صلاة وضوا واعكاف لم يقض عنه
سرع لا تصام على حي وان است من لهرم او مائة او شدة مشقة ولهم
 القعدة اصاله لا بدلا عن الصوم حتى لو اطاقه بعد الفطر ولو قبل القعدة
 لم يلزمه واذا تكلفه مع العجز احراه ولو بدر العاخر صوما الغنيم وله دفع
 القعدة بعد حوله جمعه واذا اعسر بالقعدة وقت وجوبه اثم يستلزم يلزمه
 الشائيه فوات فضيلة رمضان فاذا اخافت حامل او مريض ولو مستاحرة
 او مترعة على الولد افطرا وبحسب ان اهلكه الصوم وعلمها حيث لا سفر
 ولا مريض بها القعدة مع القضاء وهي في ما لها وسقي حمة المعسرة والرقبة

ولم يقدر

رمضان عن

الى اليسار ولا تتعدى القعدة تتعدى الولد ولا اذينة على حامل او مريض محرم
اذا افطرت ستة عشر فاقل ويعدى للرايد ولا ان افطرتا خوفا على نفسها
فقط او مع الولد ولا على عاص لفطره غير الحامض **سبع** يجب الفطر لا نقاذ
حوان محترم اشرف على المذبح ان لم يقدر لاله ويعدى كالحامل وله
الفطر لا نقاذ ماله المشرب ونقضه لا فدية **الثالث** من تأخير قضاء
رمضان مع امكانه الى رمضان القابل ان لم يوجب فطره كفارة فله فيه
القضاء والقعدة وفي صومه عن الفدية وجب **فلو مات** قبل القضاء اخرج
من تركته من كل يوم من الصيام ومد للتأخير فصار عنه فدية
مثلا بقية التأخير ويجعل الفدية مثل رمضان الثاني جائز ويكرر المدة
للاقيام بتكرار الا عوام ولو مات قبل رمضان الثاني فلا يتبع القضاء والقعدة
وليس تأخير الحتم والحامل والمريض الفدية كتأخير غيرهم الصيام والحامل ومريض
تجمل فدية يوم من رمضان فيه قبل فطرها او في ليلة قتلها ولا قبل حرك
رمضان **فصل** صوم التطوع منه ما تكرر تكرار السنة كيو من
فيتاكد نذبه لا يستأجر او حاج بالموقف بل يستلها حقه فطره وكذا
المستأجر رمضان حاشا او غاريا ان اصعبه الصوم ويست مع صوم
عرفه صوم الايام الثمانية قبله وقد يوجد للصوف شيان كوقوع عرفة
او عاشوراء يوم الاثنين او خميس وكوقوعها في ستة شوال فتاكدا ان
نواهما حصلوا كالصدقة على القرب صدقة وصله وكذا لو نوى احدهما
فما يظهر وكعاشوراء وهو عاشوراء المحرم ويست صوم التاسع والحادي عشر
مع وكعاشوراء هو صوم رمضان ويست فيها التاسع والاصا بالعدد
ومنه ما تكرر في الشهر كايام البيض والتود وهي ثالث عشر وثامن عشر
وتاليها هما والا حوط صيام الثاني عشر ايضا **قال** الشيخ عر الدس وصوم
سادس عشر المحرم وكعاشوراء كل شهر ولو غير البيض فاصامها
او التود حصل التنتان ومنه ما تكرر في الاسبوع وهو يومنا
الاثنين والخميس ويست ويكره ايراد الجمعة لمن صعبه الا ان وافق عادية او
وصله بصوم وكذا ايراد السبت والا احدا الا ايراد بعض اعياد الكفا
ويكره التطوع قبل قضاء رمضان **سبع** لا يجب انما تطوع صوما او غير

سرم

ويكره

ويكره قطرة لا عدد وست فضاوه لا لعدد كضيف شق استاكه على مضيفه
كما ستاق واذا افطر في الاشياء اثبت على الماضي ويجزئ **سبع** تخصيصه
بالعدور ويكره فطر الواحد ولو وسعا ومن اعتاد صوم بطوع ففدت اليه
امراة من تركه ايام الرفاف **سبع** صوم الدهر لم يخاف صررا او قوت
حق مكرهه والافتدوب لكن بقية له صوم يوم وفطر يومين في معناه
دلالة اوله ودلالة وسطه ودلالة اخره وان صام الا سن والحميت والحمية
من جمعه هو قرب من المثلث **سبع** افضل الاشهر لصوم التطوع المحرم

يوم ودونه صوم
يوم وفطر

كتاب الاعتكاف

هو من الشرائع القديمة يستل
الاعتكاف في كل وقت وله اركان احدها
الثلث فلا يكفي الجور واقله فوق طماسة الصلاة ولو مترددا ومحرم
هذا عن مطلق يدوم ويست كونه يوما وليلة وان سوى الاعتكاف كلما
دخل وان يتم مدة نوى اعتكافها **فصل** يحرم على المعتكف الجماع والوحاح
المحدد وكذا المباشرة لشهوه ونفسه من ذلك ما يفسد الصوم والاولى
اشتغاله بالطاعات وترك الحديث المباح ولا سطل اعتكافه بالاحراف
ولا سباب او حدال **سبع** ان لا يشتر شائعه كالصائم وله
الترن بترجيل شعرم وبالطرب واللانس وان يتزوج ويزوج وبامر اصلاح
معاشه واربك كل ويغسل يده في المسجد والا ولو على نحو شتم ويحوطت
في موضع لا يودي به احد بعيد عن نظر الناس ومجالس العلماء **سبع** يصح لا
لاصوم ويست معه ولو بدر اعتكاف يوما او ايام وهو صائم له الاعتكاف
في صوم يعل او فرض كرمضان وان يعتكف صائما او عكسه اياه وكذا
معها ولا يحرم الاعتكاف في صوم رمضان فان شرع في الاعتكاف صائما
او عكسه اياه وكذا محرمها ثم افطر استأنفها وكذا لو بدر اعتكافا
متابعا صائما فجامع ليلة وان بدر اعتكاف يوم العدا ونحو صائما
اعتكفه ولا نقض الصوم وان يعتكف في بيته بصوم له الصوم ولو بدر
ان يعتكف مصليا او عكسه او بصوم مصليا او عكسه اياه لا جمعها
ويحرم ركعتان او اعتكاف ايام مصليا له لكل يوم ركعتان او محرم

منك لزمه الاعتكاف فقط وان بدراعتكاف رمضان ففاته اجرامه
 غير بلاصوم بخلاف نذر اعتكاف شهر معين صائما ففاته الثاني
 نية الاعتكاف ويريد في المدة والنية الفرضية او النذر ثم ان نوى
 اعتكافا مطلقا كفته ملكته وان طالع فان خرج وعاد حدها
 الا اذا خرج مدة العود وان نوى اعتكافا بمقدار غير متناه غير
 متتابع فان خرج لما لا يدركه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة وعاد
 لم يجب تجديدهما والا وجب **الثالث** المعتكف وطه
 الاسلام والعقل وحل اللث فيصنع اعتكاف صبي غير ورفق وامرأة
 وحرم بعد اذن سيد او زوج ولها احرارها من تطوع اذنا فيه معها
 الشروع في نذر الزمان بلا اذن لا اخرجها بعد الشروع فيه ناد
 ويرحمه معين او متتابع ولا اذنا في التزام من معين ويصح من
 مكاتب بلا اذن ومن عبد نذر اعتكافا معينيا باذن سيده ثم ملكه
 غيره وارلها اذن الثاني وكذا المرأة تتزوج بعد الالتزام بالمعصاة
 لا في نوبته حيث مهايها **سرع** لو ارتد المعتكف او شكا وجب سبب
 لا بعد فيه بطلا اعتكافه وتابعه وان لم يفارق المحل لان عمليه
 او حن ولم يخرجوه من المحل واخرج لتعذر حفظه فيه او شقوا اذ لم يخرج
 زمن الا نكاحا الحن ولو طرأ حض او حنابة لم يحسب من مكته فان
 كانت الحنابة عرسطة كان احتلم او جامع ناسيا له الخروج للفعل
 وان امكنه في المحل والمبادرة به ابدته ثلثا لعل **الرابع** العمل الاعتكاف
 مختص بالمستحدين سواء اسفله واعلاه ورجسته والجامع لمن وصيه الجمعه
 اولى وتعين ابد من حيث ابتاعه بخلافه يومها ولم يستثن الخروج لها فان اعتكف
 بغية لزمه الخروج لها وانقطع تابعه ولو استثنى الخروج لها وتم جامعان
 فراحدهما الى الاخر عاده الصلوة فيه لم يضرك الاضرب ما قرب من بيت
 المرأة اولى ولا يصح لها ولا للرجل في صلي الميت قال بعضهم ولا في
 بنا مسجد ارضه مستاحرة الا ان ثبت فيها ذكوة ووقفت محلا
 ولا في ارض وقف بعضها شايعا مستجدا **قال** الشيخ عز الدين
 اعتكف فيما طه مستجدا فان كان مستجدا في الباطن فله اجر قصده واعتكافه

والاعتكاف

والا لا يقطع **فصل** لا يقطع المتابع الخروج لمريض وجنون او غما شق
 معها اللث في المحل او يخاف ثلوثه او لفصدا او حن او في لا يمكن تأخيرها او شق
 او خوف هدم او للشيان او اكراه بلا حق او حن او خلع او من خوف غريم
 وهو معتكف ولا يبين له او خوف ظالم اولاد او شهادة تعين تحملها واد او لم يمكن
 اداؤها في المسجد او لقضاء علة لم تجب بتبديلها ولا مدة اذن الزوج لها في الاعتكاف
 او لا قامت عقوبة عليه لم يثبت باقراره ويجب الخروج كاد اشهادا في اعتكاف
 تطوع وكذا عند ورغبتا في التعيين والافوجان وله الخروج من الموضع لغيره
 مريض وتشييع حنارة وهل هو فصل او تركه او شق او جوع واذا لم يقطع
 عاد بعد عذره وبني بلائته حديده وكذا خرج لغرض استثنائه وعاد قريبا ولو
 عن ملة ولم شرط المتابع فخرج او جامع بلا عذر جدد النية اذ عاد ولو اجمعه منسك
 ولم يحف ملة لم يخرج له والا خرج ويستأنف بعده **كتاب**

الحج والعمرة الحج فرض وكذا العمرة وانما يجبان في
 العمرين لكن ينبغي للقادر ان لا يترك في كل خمس سنين وقد يجبان اكثر
 من مرة لعارض نذر او قضا ومن حج ثم ارتد لم يلزمه اعادته اذ لا يحبط عمله بالردة
 الا اذا مات مرتدا **سرع** محبط ما مطلقا اجر عمله ويشترط للصحة المطلقة
 الاسلام فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه بخلاف الصبي ونحوه وتساوي
 مع القدر فمن تقطع حنونه ومكن في افاقته من الحج لزمه والا فلا ومع علم الاعمال
 المباشر ومع الحرمة النامة ليقع عن فرض الاسلام **سرع** لو حج شخص وعنده امة صبي
 او عبد فبان بالغ او حرا اجراه عن حجة الاسلام ومن اذرعيد ان حج عنه ففعل
 ثم بان انه كان حرا فذبح لنفسه وقيل لا تؤن واعتقاده عبد لا يصح **سرع**
 سدب للحاج خلقه عن التجارة والا نقص ثوابه ومن حج عماله حرام اجراه وان عصى
 بغضبه **سرع** بكره تسمية من لم يحج ضرورة **سرع** التما افضل من الارض
 ومكة افضل الارض حجة المدينة الا موضع قبره صلى الله عليه وسلم هو افضل
 الارض وتند **سرع** المجاورة مكة لم تكن يغلب طنه بمواقفه مذموم شرعي
 بها **سرع** كانت مكة حرمًا قلاد عا درهم عليه السلام لها **فصل** شرط
 للوهوب ما تقدم والاستطاعة وهي نوعان اما بما شربته او بالنيابة عنه

ان شرط الاسلام فقط للصحة المطلقة
 ويشترط مع الله التميز للمباشرة
 احريمه التامة للوقوع عن حج الاسلام

امكان الحج بنفسه فصنيته ولو حضر عرفة او مكة في سنة حج اجبر لم
يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برى بعد حج الاجبر وقع ثقله
للاجبر ولا اجرة له ولا ثواب ولو مات بعد بركته ولم يكن قد تمكن
قبل عمره ولا بعده لم تجب في تركته واما بطاعة حرم بالغ ثوبه وقد حج عن
نفسه لا ان كان اصلا له او فرعاً ما شيا او موعلاً على الكسب او لسواك في طرفة
بذله لا بويه فقبل كما يشاء ولو استع من الاستيجار واجابه المطيع لم يقم
القاضي مقامه والمطيع الرجوع قبل حرامه واذ مات او حج عن طاعة
او مات المطيع بعد ان كان الحج عنه استقر عليه ولو اراد الاصل او الفرع
لا الاجنبي ان يستاجر ماله من الحج عنه لزمه الاذن فيه ومن لم يملك الا المطيع
ولم يعلم به لزمه الحج ولا نصح اليابه عن حج البهوان والصلية الياس والمو
يوقع للمباشرة ولا اجرة له نعم ان اتى بالحج عنه بعد موته اجراً ولا في تطوع
الاعمى حيث اوصيه فينبوب فيه العبد والصلية في الضرر ولو قضا وتذرا
فصل الاجارة للحج والعمرة اما اجارة عين كاستاجرتك للحج عنى او عيسى
فان عين سنة مقبله لم يصح الا ان كانت المسافة لا يمكن قطعها الا برك
وان عين الحاضرة جان وكذا ان اطلق وتجهل عليه بشرط كون الخروج
مقدوراً للاجبر فيها فان لم يمكن لمرض او خوف الطريق او كانت المسافة لا
تنقطع في الباقي لم يصح واما اجارة دمه كارت ذمتك حجة وتجاوز لمن
مستقبل والاطلاق للسنة الحاضرة قبض الا اجارة ان ضاق الوقت على الحج او
لا يرضى الاجبر او خوف الطريق اخذ له الانابة ولو بلا عذر الا ان قال انك
ذمتك للحج بنفسك وحكم الاجرة في النوعين المذكورين بها **سريع** لو لم يعرف
الاجبر المستاجر لم يضرب عرفه ثم نسيه احرى عن المستاجر **سريع**
بشرط علم المتعاقدين اعمال السك عند العقد لا ذكر الميقات فيجعل على
ميقات بلد المحجج عنه وللاجبر العود الى مثله او اطول ولو اتاه
الحج وعمه وجب بيان انه افراد او تمتع او قران ولو قال استاجرتك للحج والعمرة
على الابهام بطل ووقع المستاجر باجره المثل واذا حج عنى او تمتعت فقد
احسنت فخرن او تمتع وفعلا المستاجر **سريع** لا باثر ان يكرى مسلم حمالاً

فان

فان وقت صوم

الاجرة المستاجر

لذمى للحج ولا يكره للمستاجر اجارة نفسه للحج لزم من افضل كسبه **سريع** لو
قال معصوب من حج او اول من حج عنى فله الف درهم في جعله صححة
فان حج عنه استحقه او اثنان فان احرم مرتباً بالاول ووقع احرام الثاني
لنفسه ولا شيء له وان احرم ماعاً وقع عنهما ولا شيء لهما وان قال فله عبد او ثوب
او درهم فاستدع واذا وقع الحج عنه لزمه اجرة المثل واذا حج عنى واعطيك
نفقتك او نفقتك او استاجرتك لا بطل **سريع** شرط اجارة العيران
بعقد وقت الخروج المعتاد من بلدها بحث شرع في اشياء من ثراء الراد وجوز
فان كان مكة لتعين في اشهر الحج لتمكنه من العمل عقبه **سريع** لو لم يحرم
الاجير من عامه لعذر او غير فان كانت الاجارة عينيه الفتحت ولو
حج الاجير او اعتمر في العام الثاني للمتاحر وقع عنه وان كانت دميته لم يفتح
ثم ان استاجر معصوب لنفسه او متطوع عن مست بماله فتح بالمصلحة الا ان
اوصى ان يحج عنه معين ولو قدم الاحرام الحج على السنة المعينة فقد راد خير
سريع لو قال احجوا عني من برصاه فلان فرضني واحداً فهو معين الموصى
او من تزايد فشا واحداً فامتنع فله لتعين اخروجه **سريع** لو احرى
اجير الحج عمره من الميقات لنفسه وانما احرى احرى للمستاجر فان لم يعد الى الميقات
اجراه وكرمه مع دم المجاورة ان يحط من الاجرة تفاوت ما بين مجتن استجر
لما من بلد المحجج عنه واحرم بواحد من الميقات وباخرى من مكة ويعتبر
تفاوت الفرق في تسهيل الطريق وصدها اذا احرى مقابلة وطريق مكة
بالمسير والعمل وان عاد الى الميقات محملاً او حالاً لا واحرم منه فلا دم ولا
حط ولو جاوز الميقات ثم احرى للمستاجر فله دم والمخط ان لم يعد اليه
وعدمه ان عاد على ما مر ولو عدل عن طريق الميقات المعين الى طريق ميقات
اخر واحرم منه وهو دون المعين مسافة جاز ولا دم ولا حط ولو استاجر له لولي
ليحرى بعد محاورة الميقات الشرعي او من شوال فاحرم من الميقات او بعد
شوال لزمه الدم والمخط وكذا لو ترك واجباً يجبر لا يحج ما شاف في تركها
سريع لا فالقروضه ولو ترك ما مؤلاً لا يجبر كطواف القدوم لزمه رقة فسطه
من الاجرة ولو ارتكب محظوراً لزمه دم ولا حط فلو قال حج عنى ونطقت
والبس ففعل فالدم على الاجير وان شرطه على المستاجر ولا كسبه به الاجارة

112

مثلاً

فله الف درهم فان مات
المعصوب قبل الفسخ
لم يفسخ وانه وان
استاجر ولي ميت

فسدت الاجارة فان احرى
عن المستاجر وقع له فانه
المثل والدم على الولي
يجوز قبل الميقات

استحوذ على نفسه
ولا يجوز له ان يستحوذ
على غيره

فصل

من استحوذ بقرن فامثل فالدم على المستاجر وكذا صومه
ان كان معسرا ولا يحط الاجير شيئا من اجاره ولو شرط الدم على الاجير
بطل العقد وان خالف بالاقرار وهي اجارة عن الفسحة من الاجرة في العسر
فيرة قسطها من الاجرة او ذمة فلا ثم ان عاد الى المسقات للعموم فلا شيء عليه ولا
على المستاجر ولا اثم الاجير من المجاوزة لمساوات للعموم وحط التفاوت وان
خالف بالتمتع في اجارة عين لم يفسخ في الحج خلافا للشعير بل قد زاد خيرا
باقرار المعلن وعليه دم المجاوزة وعلى المستاجر دم التمتع بدلا من القرار او في
اجارة ذمة فار عاد الى المسقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر ولا فعلى
الاجير من المجاوزة وحط التفاوت وعلى المستاجر دم التمتع لقصر امره بالقران
الدم من استحوذ للتمتع فان امثل فكما مثاله في القران وقد مر فار عاد للحج الى المسقات
فقد زاد خيرا وان خالف بالاقرار في اجارة عين الفسحة في العسر فيرة قسطها من المسمى
او في اجارة ذمة فلا فان لم يعد الى المسقات للعموم لدمه الدم والحط والام
بدمه شي وان خالف بالقران فقد زاد خيرا باجرامه المستكن من المسقات ثم
ان في بطون وسعير فلا شيء عليه ولا اثم الدم والحط ومن استحوذ لدمه
فخالف بقرن او تمتع والاحارة لم يمت وقع التمسك له الجواز للتمتع عنه فلا
اذن وكذا لو استحوذ عنه الحج واعتمر وعكسه او لم يقرن في اجارة عين
انفخت فيها ووقع للاجيرة ذمة وفعلا للمستاجر وعلى الاجير الدم والحط
وان تمتع في اجارة عين وقدمت اخير العرة انفخت فيها ووقع قسطها الا ان
اعتمر عنه بعد الحج وان امرت بغيره على اشهر او كانت ذميه وفعلا للمستاجر
فان لم يعد الى المسقات فالدم والحط كما مر **مرجع** حجاج الاجير المفسد يفسخ
به احرامه العذر لا الذمة وينقلب فيها للاحرار فله المصحة فاسده والكفارة
والقضا لنفسه ثم في اجارة الدم الحج للمستاجر من قابل او يستنيب من حج عنه
ذلك العام او غير واذ اثار ثبت الحرام من اجبا على تفصيل عامر وحاج
مطيع الزم كالاجير في الانقلاب اليه والقضا لنفسه **مرجع** اد احر
الاحمر للمستاجر ثم صرحه لنفسه في ثابته لم يحرمه عليه بل بطل المأثم
لا ثوابه والحج عنه من تركته ان وجب وان مات الاجير اثنا الا ان كان
وقع فلا اني به المستاجر وله قسطه من المسمى ان كان اجير عن الفسحة او ذمة

لنفسه طائرا انظر في المصنف

اوله المسمى **مرجع** ادامات الحاج

فله

فلا ولا ينفى على عمله بل لو ارثه استجار من يستأنف الحج عن المستاجر له من علمه ان
امكن ولا يحتر المستاجر كما مر وارحات بعد التبر وفيل الاحرام
فلا شيء له او بعد انما الاركان دون باقي الاعمال الواجبه لم يتركس بخط
قسطها ويحرم بدم وهو على المستاجر **مرجع** تحلل الاجير للحصر كونه مما
مر فان لم يتحلل ففاته الحج انقلب له يتحلل للموت وعليه دمه ولو فات
الحج بنوم ونحو انقلب اليه ولا شيء له **مرجع** لا تصح الاحارة لزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا الجعالة للحج والموقوف عنده وتصح للدعا عنده
فصل اد اوجب الحج والعمرة فالاصل انه موسع فله التناحية بشرط عمره
على المعدل فارحات او جن او غضب او تلف ماله قبل اكله بان عدم الوجو
او بعده استقر وكفى امكار فعلا الاركان بعد نصف ليلة النحر ويعصى من
اخر سني الامكان لمن اوطاها ولو اصر من امكنه الخروج معهم فان تخلوا لم يستقر
وان لم يتخلوا بل سلكوا طريقا اخر او زلزال الحضرة قابل وجها وهو حج وماله
باق استقر **مرجع** لو استطاع فاخر حتى افلس **فصل** في الاحياء كونه
موتة او سواها من زكوة او صدقة للحج والامارات عاصيا وهو بعد **فصل**
من اجتمع عليه حجة الاسلام ومقضيته ومنذورة بان استبدع بجمعة ثم نذر بعد
عقبة حجاز له ترتيبها هكذا فار خالف لغت نيته ووقع على هذا الترتيب
حتى لو استاجر معصوب لنذر وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع
لغير الاسلام ولو احر من لم يحج مستاجر ووقع لنفسه وانذر هذا مجاهد
السنة فحجها ووقع لغرض الاسلام وخرج عن نذره وان استوجرد حجة لا عينا
جان وتيج مستاجر بعد حجه لنفسه او ينيب عن مستاجر في سنته تلك العرة
كالحج ومن حج ولم يعتمر فله تقديم حج نذر وتطوع ومستاجر له عليه وكذا
عكسه ومن التزم حجتا في نذر لحاج لم يحج لغيره بل اختيار شي نذر او الكفارة
ومن حج للاسلام ثم نذر حجتا في العام الثالث فله الحج في الثاني عن غير نذر ولو
قر اجير حج فقط مستاجر اوله ونفسه او احر من بالحج مستاجر ونفسه
وقع لنفسه ولا احر له وكذا لو احر قارنا او مفردا عن اسير ولو استاجر اراه
لحج عنها فاحرم لاحد ما صرفه لا يتماشا قبل تلبيته شي فافعال الحج ولو احر من
اجير مو قوف ثم صرفه مستاجر قبل سن وعده في العمل لم يقع له او المستاجر

ومشاهدة

بان احرم بالحج والعمرة او بالحج فقط
عن ايدى غيره وان كان غير حاضرا
باصرها والعمرة بالآخر

وجهر. ولو استوجر رجل لمحجدة الاسلام عن معصوب او متت واخر لنذر في سنة
جان ثم ان ترتب احرامها وقع الاول لمحجة الاسلام والا وقع احرام كل عام
استوجر له **فصل** لو اذله المعصوب ان يحرم عنه يوم كذا فاحرم قبله
جان كما حرمه قبل الميقات **فصل** لو احرم متطوع لنفسه او جبره لغيره
ثم نذر حجاب قوافل الوقوف لا بعد انصرف لنذره وان احرم الاخير
بقطوع لنفسه ووقع عنه لا عن مستأجره **باب المواقيت**
المسقات رما في ومكان في الحرم من مستهل شوال الى طالع يوم النحر
يصح الاحرام منه مع عدم احرام مكة ومن نوى ليلة الملائكة من رمضان
الحج ان كانت من شوال والافاء الحرم مات من شوال فح والافاء ومن
احرم بحج لعقد تقدمه على الوقت فان فيه احرامه ولو اخطا الوقت
كل الحج لم يعتد بخطا الوقوف او بعقد عمره وحج الاوقاف المأثورة
والوقت للعمرة كل السنة وله اداءه احراما ابدانيا تاما متى شاء ولا يعتد
للحاج قبل نحره ومن اوسع حجتان من مكة واحد في عام وصح الاعتقاد بعد
الفرق في وقت الرمي وسد **فصل** كثر الاعتقاد في عامه وفي شهر الحج احت
وبرمضان كب **فصل** لو احرم حلالا من الوقوف الحج او مطلقا لعقد عمره
فتمت وتحرره عن عمره الاسلام او لم يرق ثم حج لغيره الثاني والمسقات المكاني للحج
لم مكة ولو غسبا او قاربا او ممتعا بغيره احرامه من باب داره افضل
فان احرم خارجها ولم يصل ميقاتا اشأ ولم يدره دم وسقط ان عاد المهاقل
محلته بها وقتل الوقوف ولو احرم الممتع والافاء في الحج خارجها ولم يعد
المهاولا الى مسقات ولا مثل مساقته له دم ولا سناه مع دم الخنع ومسقات
الحج والعمر لا هلا المدسنة فوالخليفة لكن لم يوطئ احدى على الحنفية محرمتا لهما
مها ولا هلا الشام ومصر والمغرب الحنفية ولا هلا نهامة اليمن بل لم يوطئ
بحدى الحجاز واليمن قرن ولا هلا العراق وخراسان دات عرقه نصا لا باحتجاج
عمر رضي الله عنه واحرامهم من العقيق افضل والعبدة في هذه المواضع بالقياس لا
ما ينظر بها وتسمى باسمها فنبع خري اثارا لغير المقدسة وهذه المواضع مواقيت لمن
بها من غير اهلها وموطنه من مسقاتين كاهل الصفر وندرس في الحنفية
والحنفية ميقاته الحنفية او من مكة ومسقات ميقاته وطنه والاحرام من الطرفين

اي وما اذا احرمنا بها
وقوله وقع الاول لمحجة الاسلام
اي شوال كان الاول هو
الحج عن حجة الاسلام
النذر والوقوع الثاني
عن النذر فهو ان يكون
اذا كان الثاني هو الحرم
النذر

هنا

الابعد

الا بعد من مكة من كل مسقات افضل **فصل** من لا مسقات لطريقه
فاحرم مسقاتا سنة او سنة احرم من محاذيه فان اشكل واخبر به عدل
عن علم له فتوله او عن اجتهد امتنع مستحري وسد **فصل** احتياطه فان
حرم قبل المسقات وان حادى مسقاتين على الترتيب احرم من الاول او معا
فان تفاوتت مساقتهما الى مكة والى طريقته فاقربهما اليه وان كان اقرب
الى مكة وان استوت مساقتهما الى مكة والى طريقته من اقربهما اليه وان
كان اقرب الى مكة فقط والى طريقته من محاذيها وان استوت
الى طريقته دون مكة من ابعدهما وقد عايناهما دفعة لاحراف احاد الطرفين
لوعومر وبجوها قاربا وحدها واراد العود فليقع الاشارة عاد الى محاذيها
او مثل مساقته فارحله الى ابعدهما او مثل مساقته لا الى الاخر وان لم يحاذ
طريقه مسقاتا احرم من محليين من مكة ومن جاور مسقاة غير مستحقة ثم غزله
الاحرام مسقاة حيث غزله **فصل** مسقات الحرم من الحرم الى الحرم والحجرة
افضل ثم التعميم ثم الحدية فان احرم من غيرهما جعل واجلته من الحرم
ولو احرم من الحرم وانما استقوط البهيم بحوجه الى ادى الحلال ونحوه كجاء
المسقات وقد من **فصل** من حاجر مسقاتا بله الاحرام منه الى جهة الحرم كالمكة
ولا سرة عمره من ريد لشكاه ولوناسيا واحلا وبما يراه العود الاعداد
كضيق وحوف ومرض شديد فان لم يعد ولو بعد ربه دم ان حج من سنة او
اغتر مطلقا لان حج في الثانية من مكة ولا ان عاد الى المسقات او الى
مساقته قبل تلبسته بنسك لا بعده ولو تطوعا وسقط بعوده انم المحاورة
من العالم المعامدان جاوزنا وبيا للعود ولو احرم بغيره المسقات ثم بعد محاورة
ادخل عليها حجاجي الدم وجران **فصل** الاحرام من المسقات افضل من
دوسر اهلها لكن لو بدره منها لم يدره فالحج افضل فالحج **باب**

بيان وجوه الاحرام وهي اراد ومنع وحران وافضلها الاراد وهو ان
حرم الحج فاد اعتمر من علمه ومنه ان يعتمر قبل وقت الحج ثم حج فان اخر عمره
عمر عام حجة فالمران او الممتع افضل لكراهة تاحرها عنه ثم القرآن وصورة
الاصلية ان يحرم بها معاوار لم يوافق المران فتدرج الحرم فيه وسقط اعتباره
وتحذر عملا ومنه ان يحرم بغيره ولو قبل شهر الحج ثم دخل عليها حجاجا في شهرهم

شتم وهو ان يحرم بغيره
نحوه وان فقد شرط
الاصلية

في كل سنة مرة واحدة
في كل سنة مرة واحدة
في كل سنة مرة واحدة

لك شري وبشرى ولحي ودي قال الحفاف وان نقول قيل
الاحرام لله ثم انما يرد الحج او العمرة او القران على ما توجه كماله في سنة
تيك صلى الله عليه وسلم وهو عرب ولا تستدركها احرامه في السنة
او لم يقط باحدة او نوى قرانا او عكسته انعقد ما نوى ولو قال في احرامه
ان سئ الله فكل الصوم وان احرم بحسن او غير موافق او صنف احدها
انعقد كماله او بنصفها انعقد ولو احرم مطلقا قبل وقت الحج فقدر
اوقيه صفة بالنية لما شاف رفات الوقت او صا قبل التغير صفة
لعمرة ولا يجزئ العمل قبل التغير ولو افسده ثم عين فاعينه فاستدسه
فصل لو قال عمر واذا احرم يرد فان لم يرد صرحا بانحرافه كذا اطلقت
الشمس فان كان محرم فان كان احرامه لم يعبر تبعه فان كان بعمر
ثم الحقها جاز لم يلزمه الحاقه او مطلقا انعقد له مطلقا فيعين بالنية لما شاف
ولا يلزمه تغيير ما عينه زهد الا ان نوى لتشبهه في الصورة ثم واذا احرم
باحرامه عمل الجزم وان طر حلاله ولو احرم بعمر فان الحج فاحرام عمر
بحج فان كان قد فات فخلل للموت وارقوما وهو عليه لا يرد ولو
بان غير محرم او محرم بافساد او بانه ميت او احرم كاحرام يرد الكافر وقد بان
نصوه احرام انعقد له مطلقا وان علم الحال ولو خلل يرد لستب لم يخلل
عمر ويدونه ولو احرم كاحرام اشرف بان انفق نسكهما هو كواحد والافقار
مرج لو نذر علم ما احرمه يرد لموته او نحو لم يجز الخروج كذا لو نذر
شخص ما احرمه ثم ارعوض ذلك قبل عمل شي نوى القران فاذا نوى عمله برئ
من الحج فقط وكذا لو نوى الحج واتى عمله ويبرق بهما دما بذا فان لم ينو
قرانا ولا جازل يوى عمره او لم ينو شي واتى بكل الاعمال حصل التخلل ولا
يراد حج ولا عمره وان اتى بعمل عمر فقط ولم يحصل التخلل لا احتمال
احرامه حج وان عرض بعد الوقوف وقتل الطواف بقرن او نوى
حج فقط ووقف ثانيا واتى باقي اعمال الحج برئ منه والافلا او بعد
الطواف وقتل الوقوف نوى محم او قرانا ووقف واتى بعمله لم يبر
من شي وان اتى بعمل عمره بلا تخذ بدنيه ثم احرم حج واتى بعمله برئ منه لكن لا
نفيه بفعله فاعل احرامه حج وارطافه في غير وقته ثم ان كان افاقا لزمه

في كل سنة مرة واحدة
في كل سنة مرة واحدة
في كل سنة مرة واحدة

الاحرام

دم ولا يضر ترددده انه للمتبع او للمخلق مسويده عن واحبه فان فقد
صام كالمتمتع وان وحدا الطعام ادلا مدحله في المتبع ولا يعين
الحمة في صوم الثلاثة وله نفس التمتع في التبعه فان لم يكن متمعا للبع
نفل ولو اطعم او اقصر على صوم ثلاثة هل يبرأ وحده ولو احتمل ان
احرامه او لا لقران لم يلزمه دم احرامه وان عرض بعد الوقوف والطواف
فان اتى اعمال الحج لم يحصل حج ولا عمره وان نوى قرانا واتى بعمله لم يحصل
العمره وفان لم يبرأه لو اتى عملها ثم احرم حج واتى بعمله مع الود وحصول
الحج ولو دم كحرامه وان اتى عمله ثم اعتمر احرامه **مرج** وذكر
المصنف بعد ما ذكر الحج انه طاف محذرا فان عرفه في طواف العمرة بقرانا
ويلزمه دمان للقران والحلق قبل وقته او في طواف العمرة سدت عمرته
كجماع صايم طانا بقا الليل وصار قارنا ملزمه دمان للحلق والقران
لشرطه وان ذكره في طواف الحج لزمه دم مع قطع واعاد طوافه
وتبعه وبرامه كما مر وان اشكل اخذ في كل حكم باليقين
ولا يتخلل حتى يطوف ويستعي ولا يبرأ من حج ولا عمره واحسين ولا يقضي
تطوعها ويلزمه دم اما للمتبع ان كان حدثه في طواف الحج واما للمخلق
ان كان في طواف العمرة والاحسانا طوخ بدنه وشاة كاحمال القران
مرج من ادخل الحج على عمره فاستد انعقد فاستد ويلزمه بدنه ودم للقران
والقضاء **فصل** من ان يعتزل الاحرام مكره تركه ولزوم
الحرم ولزوم تركه ولو خلا لا يدي طوى ان يبرها والا من مثل من
وسن ايضا لداخلها اذا خرج منها للعمرة واعتزل اياها من المعونة لا السعي
ولسن لو وقف عرفه بقره وللوقوف عند المشعر احرام مد له بعد صبح النحر
ولرم كل يوم من المشرك لا يرمي يوم النحر ولا يبيت مد له ولا للطواف
ولا للحلق ولسو الغسل فلا يقع عبادة بدونها وغير المبر بغسله ولتبه ولحو
الحايض كغيرها وتأخير غسلها الى طهرها اولي امكن واد او حذما
لا يلقى لغسله توطئا او نقاء يتم وان يقدم على الغسل فضره وارالة
او صمغ مثالا وان لطيب بعد الغسل يده الرجل والمراة ولو جلا يقي عينه

في كل سنة مرة واحدة
في كل سنة مرة واحدة
في كل سنة مرة واحدة

مخوف

في تطهير الثياب

والمستاك حب ويخلطه بما ورد لذهب عينه ويكرم بطيب ثيابه وله
استداسه محب ما ولو اخذه من محله ثم اعاده اليه او الى غيره او نزع ثوبه
المطيب ثم لبسته فذلك لا ان اسفل يتجوز وان تمسح المرأة ولو حلتها
بها وتخصب كفيها به الى الكوعين لغيرها لا نقشا ونظرا وتعود
قبل الاحرام ويكرم بعد **سريع** يلهي الذكر قتل الاحرام نزع المحيط
عنه وليس كونه بعد التطيب وان لم ينس نعلين واراء ووراء
ايضين جديدين ثم يغتسلون بوضوء ويكره ما صبح مشوقا **سريع**
ثم يمشون الى ركعتي الاحرام بسجد الميقات اركان لا حيث تكرم
النافله وان يقرأ في الاولى الكفرون والناحية الاحلاص ويحصلان
بالحاصل من الحنة ثم يلبس مستقبلا والاولى خير تستوي به داسه فاعه
وتتوجه سارم وحين يتوجه ماشيا وان لا يمشك بعده بلا حاجة
وان يكثر التلبية مادام محبما ولو حاضرا وياك كد لتغير الاحوال الصعود
وهبوط واجتماع واقتراح وبعد كل صلاة ولو نفلا واقبال ليل ونهار
وبكل مسجد حتى الاحرام في طواف وسعي وتكرم بموضع نخس وان يرفع
الذكر صوته بغير الاولى بحيث لا يشق عليه وان يصيح اصبعيه في صحا
ونقتصر المرأة والخشي على اسماع نفسها فان حمرت كرم ولا يرد على بلبية
الله صلى الله عليه وسلم وهي ليك اللهم ليك شريكك ليك ان الحمد
والبيعة لك والملك لا شريك لك ليك ان الحمد والبيعة لك فان راكعك
فقد راكعك ليك وسعديك والخير بيدك ليك والغبنا لك والعمل
ثم يصل وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله كما في الشاهد
بصوت اعرض يميز عن التلبية ثم سأل الله تعالى والحنه ويعود به من النار
ثم يدعو بما شادينا وديننا لا يترك في تلبسته بلا ضرورة ويكرم التسليم
عليه ومحجب ندبا ولسن اذا راى ما يحبه ان يقول ليك ان لعش
عش الاحرام **فصل في دخول مكة وتوابعه** تسلم للمحرم اذا التبع
الوقت دخول مكة قبل الوقوف بعرفة وكونه في ثلثة كذا في الكاف
والمد والتون وهي باعلى مكة فيعرج الهامس لم تترك بطريقته وان بيت
الاقى من المدسنة بنى طوى وان محرج الخارج من ثيبه كذا في الكاف

ينوي

بيك

له في مكة

فزع اذا اعجز عن
القلبية بالقرينة
تدريج وتعلمها

والقصر

والقصر والتون وهي باستل مكة عند جبل قعيقان وحولها نارا واو
بعد صلاة العشاء افضل وحسن اذا بلغ المحرم الحرم ارسلت منه الى المستحاضا
ان لم يشق عليه ولم يخف بخسر قدسية وان استخضر حرمه الحرم مع
تخصص وتخشع بظاهره وباطنه واريقول اللهم هذا حرمك ومنك
محرمي على النار وامني من عذابك واجعله من اوليائك واهل طاعتك
وان يحفظ في حوله مكة من الايداء في الاحرام وتعد من زاحمة ولا تطف
ولا تكرم المراحة على يقيل المحر لا سود وان يحضر قلبه جلا لا المقعد
والكعبة محضوع وخشوع ويدعو وبه الله لا اله الا الله
والله اعلم بدينك وحيت اطلب رحمتك واثم طاعتك مستبعا لامرك
راضيا بقدرك مستسئلا لارك اسالك مسئلة المصطر اليك المشق من
عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تخاور عني رحمتك وان ترحلني حرك
واريقول ايون تايون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقد منيها سالما معافا
الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا
حرمك وامنك محرمي ودي وشعري وشعري على النار وامني من عذابك
نوم سعت عبادك واجعله من اوليائك واحبايك واهل طاعتك
اللهم انت ربي وانا عبدك واللبد بلك والمحرم حرمك والامن
امك حيث هاربا وعن الدنوب مقلعا ولفضلك راجيا ورحمتك
طالبيا ولفرايضك موديا وارضاك مستغيا وعفوك سائلا فلا تردني
خائبا وادخلني في رحمتك واعذني من الشيطان وحيله وشر اوليائه
وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وان يحضر عذروا البيت
المكرب من الخشوع والمحضوع والهيبة والاحلال واد اصار عذرا لم يوقف
رافعا لله اللهم هذا البيت شريفا وعظيما وتكرما ومهابة و
من شرفه وكرمه من حجة واعتمر شريفا وتكرما وعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام محسنا ربنا بالسلام اللهم انا كنا على عقدة
وسد اخرى ونغلو واجد يا وهبط احرحني تيبالك غير محجوب انت عنا
اليك حرجنا ومنك محجنا فارحم ملقي رجالنا بفنا منك وددعونا احس
من المهمات واهمها المعظم وار يدخل المسجد من باب بني شيبه وان لم

الواسعة

الاسم

وضبط واديا ونحوه

كتاب التفسير في معرفة الحرام والحلال

تكن بطريقته لان جهة باب الكعبة اشرف الجهات الاربع وان خرج
الى بلد من بلاد بني شهم وهو باب الحرم وارب سبدا قبل تغيير لباسه
واكثر من منزله ويجوزها بطواف القدوم ويحصل بطواف بدر فاق
جماعة مكتوبه او صاق وقت سنة رايته او يدكر رايته ودها على الطواف
وكذا الواجب في الجماعة في اشياء ولا يبدل بحجة التجديد يحصل ركعتي
الطواف فار لم يكن الطواف لغيره من اهل البيت وهي سدوته لمقام
دخل المسجد وهل يغتسل طواف القدوم وتأخير وجها وليس
وجوب من وقف قبل دخول مكة طواف القدوم وكذا المعتمر وتجر
دات الهيأة او اشرف والحيثي الدحول والطواف الى الليل وتدخل في نحو
هو وجوب فصل يستحب لم يرد دخول الحرم من يد نكاحا وان تكرر دخوله
ان يحرم به ويكره ترك الاحرام **مرجع** من الحجاج وغيره دخول الكعبة
حافيا لم يؤذ او تاذ بزحام او غير ذلك ودخول المرأة عند الخلو من احرام وان
يصل منها واقله ركعتان فالاولى بالمحل الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ويذهب كثيرا في جوابها ولا يرفع بصم الى سقفها ولا يسطر اصحابها وان كان
دخول الحرم والصلاة والدعاء وفي المسجد وان يستقل في جلوسه الكعبة
ويقف منها واكثر الاعكاف والطواف وان يحتمل الحاج القرآن بمكة
ولو مرة وان يزور بقاعها الفاضلة وهي ثمانية عشر من بيت المولد وبيت
حديثه وهو افضلها ومجرب دار الارقم وغار ثور وغار حراء وان يكثر
الطواف تطوعا **الركن الثاني في الطواف** يشترط للطواف
ولو نفلا ان يتطهر ويستعير به كالصلاة لكن لو طرأ حدث مثلا ولو غدا
تطهر ويؤتي وان طال الفصل وشد الاستيناف ويعني عن غفلة في
المطاف يشق اجتنبها وان طرأ غفلة استأنف اذا افارق ولو فقد السيرة
طاف عاريا ولا اعادة عليه وارشك بعد الحرم هل طاف متطهرا لم
يؤثر ولو طهرت جافض فتمت للفقد وطاف ثم سافرت فلا جرم عليها
ولو رأت الماء في ثا الطواف اعتسلت وبنت واربدا بالحجر الاسود او
لمحله ان فقدت العباد بالله الى اعود الله ولا تعتد عاقلة واربدا في
اول طوافه واخره كل حجر او عصه كل بدنه اي يشقه الا بغير الكمال في

الطرفة

الطوفة الاولى فقط استقبله بكل جزء من يديه بمحل الحجر عن يمينه ومنكبه
الامن عند طرفه الايمن بشملي معترضا لقا شيفته الايمن يستقبل
الحجر فاذا حادى مكة الا لست طرفه الا لست حرف على يمينه وهذا الاستقبال
عن الاستقبال المستحب عند لقا الحجر بل الطواف ولا يستقبل البيت في
شي من الطواف غير هذا واذا استقبل البيت لدعا او زحمة مثلا فليج
عن المرور في الطواف بل عوده الى التماسه وان يحل البيت في كل
طوافه عن ساربه فار عكس وشي امامه او الفهمي الى جهة الركن
اليماني او استقبله او استدبره وطاف معترضا لم يصح والمخاذه موطه
بالركن الذي فيه الحجر دليل صحة طواف الراكب على الراحلة وعلى
المسجد وهو لا يحادى الحجر وان خرج كل بدنه من البيت والحجر فار حادى
سبده المتأدروان من الجدار امر لا او دخل من جهة الحجر وخرج من الاخرى
او حلف من الحجر الذي خرج من البيت وهو نحو سنة اذرع وافتح
الجدار وخرج من الجانب الاخر على السمت لم يصح ولا شاذروا ربة جهة
الباب ولتقطن من قبل الحجر الاسود فار رايته حينئذ في بعض البيت يجب
انقاذ ميه في مقرها حتى يعتدل قائما وان بطوف داخل المسجد وان
حال دون الميت حايك السقاية والسيواري واد او سيع المستداتسيع
المطاف ويجوز على سطحه ولو اعلم من البيت واربست في سبع طوافا
تقينا فان ترك خطوة مثلا لم يحرم بدم ولا غير ولو شك في العدد فليتمامه
وان عجز اخذ بالقليل خلافة او بعده لم يؤثر وكذا السعي ولو احبزه عدلان
بالقص يذب فتولها **مرجع** قال الشيخ عزالدين الطواف افضل الراكب
حق الوقوف لشبهه بالصلاة **مرجع** بكم سمية الطوفة شوطا او دورا
مرجع لو حمل حلال او محرم وطاف او قل طوافه محرما او محرم وطاف
به وقع للمحرم بشرطه وكذا ان لم يطف وقتا اذا قصده للمحرم وان
صعد نفسه او مع المحرم او اطلق للمحامل فقط **مرجع** لو طاف بطن انه
احرم بعمرة فان لم ينج ووقع عنه كطاف بغيره وعليه طواف ركن **مرجع**
من عليه طواف افاصة او مندوهر معين الوقت امر لا نفوي غير من
نفسه او عن غيره ووقع للافاصة او المندوهر في وقت لا عن غير **مرجع**

حلف المعام في المحرمت الميزاب ثم في المحل الحرام ثم في المحرم ثم حث
 شامق شأ ونحر باحرهما دم ويصلهما الاحير ونعان للستاح
 ولوطاف أسايبع ثم صلى ركعتا حاز ملا كراهة والافضل خلافه
 وان بدعو عقب ركعتي الطواف حلف للمقام اللهم هذا بلدك
 والمسجد الحرام ودينك الحرام وانا عبدك عبدك من امتك انتك تدوب
 كثيره وخطي باحمة واعمال سيئه وهذا مقام العائذ بك من النار
 فاعلم انك انت العمور الرحيم اللهم انك عوت عبادك الى منك
 الحرام ومدحيت طالما رحمتك متغيرا لحوالك وانت مست على ذلك
 فاعلم وارحمني انك على كل شئ قدير **الركن الثالث السعي**
 اذ اخرج من ركعتي الطواف من ان يعود الى المحل الاسود فيستلمه سديده
 بها وجهه ولعقله وخرج له من باب الصفا فرفى ارجل عليه قائم الشان
 معتدل ليرى البيت من باب الصفا ويستقبل البيت ويقول الله اكبر الله
 اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا واخرجنا من النار على ما اولانا
 لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
 سده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق
 وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
 مخلصين له الدين ولو كرم الكفرون ثم بدعو ما احب ديناً وديناً بعيد
 والدعاء **الركن الثاني** ويد **بعد الذكر** في الميسر الاولين اللهم انك قلت
 ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف المعاد والى اسالك كما هديتني للإسلام
 ان لا تترعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم اللهم اعصمنا منك وطواعيتك
 وطواعية هتوك وحبنا احد وادك اللهم احملنا فبك وبحت
 ملكيتك وابياك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم سترنا
 لليسرى وحبنا العسرى واغفر لنا في الاحقر والاوفى واجعلنا من عمة
 الى المرقوم المقفن ثم نزل وانشى متوجها على هيبه فاذا صار منه ومن الميل الاحمر
 المعلق بخدار المسجد فدرسته اذ رج سعي الذكر سعيا شديدا فوق ارجل الى محاده
 المسلمين الذين احدهما بخدار المسجد والآخر بخدار العباس ثم شى هيبه الى المرقوم
 ويصعد له قامة ويستقبل البيت ويعيد الذكر والدعاء هدمه ثم يرجع

كذلك

كذلك ست مرات والرقع الذكر والدعاء والاسراع وتركه سنة
 وكذا موالاه السعي ومنه وسن لطواف ويكرم الوقوف في السعي
 لحدث او غير وسن في السعي يرت اعمر وارحم ونحاور عما علم انك انت
 الاعز الاكرم اللهم ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 وقاعدات النار ومح ان سدا بالصفا في الاوتار وان يعود من
 المروة في الاشفاق وحسب مرة اخرى وان يلصق عقبه او حاور دانه
 ما يذهب عنه واصابع قد حيه او حاورها ما يذهب اليه ونحاط
 للدرج المحدث وان يسعي راجلا ولا يركب راكبا ولا يحمله ولا يدر
 وتركه اولى ويكرم ان يصلي بعده ركعتين على المروة ولو اتممت فيه
 مكثه قطعه وبني **سعي** لشرط وقوع السعي بعد طواف ركرا او قدوم
 مالم تقف لعرفه ولا يد **اعادته** بعد طواف الافاصه ولو فعله
 الحاح بعد طواف الوداع لم يعتد بوجاهه **سعي** لو شى السابعة من
 سعيه بدارها من الصفا او السادسة لعت السابعة لوجوب الريد
 مرقه سادسه من المروة وسابعة من الصفا وان شى الحامه لعت
 السادسة وصارت السابعة حاسه ما في الباقي ولو زل دراعا من
 اخر السابعة انى به او من اولها استأنفها او من شأها الى بالمتروك وما
 بعده منها وان ترك دراعا من السادسة لعت السابعة وحكمه كتركه
 من السابعة **الركن الرابع** الحج محط الناس يوم السابع بعد صلاة في الظهر
 ان يحصر الامام او نايه الحج محط الناس يوم السابع بعد صلاة في الظهر
 او الجمعة حطبة واحدة عند باب الكعبه ويستحبها باللبيه ان كان
 محبا والا فبالتكبير وان باهرهم بالعد والى منى وهي على فريخ من حكة فيها
 ويعبرهم بالناسك الواجبه وعمرها وسترتها وان يامر بالمستغفر
 والمكبين بطواف الوداع هوسه لهم ويقول ان كان عالما هل من
 شأله وان محرم المحلون يوم الثامن وهو يوم الترويه لا الامام المقمر
 فتن احراره يوم السابع لخطب محبا والا المجمع العاقل لله فيحرم
 يوم السادس وقد مر ثم بعد صلاه في الثامن بكتهم الى منى في الطريق
 الى سلكها النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الثامن الجمعة خرج من تزجه

العود
 في بطن الوادي ولو
 التوى فيه يسير الى
 يفسد ويسين لونه يظهر
 مشرقا واليسعى

قل الفخر ويصلي هم الظهور وباقي الخشني فان جرحوا بعد الفخر وامكروا بها لم يمتي
ان استوطنتها من بلدهم المحلة حان وصلوها معهم وكذا حكم عرفة
وارتست هم مني ويصلي هم الصبح فاذا اسرقت الشمس على شرب نوحته
هم نحو عرفة على طريق صنت ويدعو كل الله **اللهم** انك توجت
ولو جهك الكرم اودت فاحمل دمي معفورا وحجج مني وراحمي ولا
تجبتني انك على كل شئ قدير واركنك التلبية فاذا وصلوا المرقع صرت
بها قبة الامام عند الصبح الساقطه فاصل الرجل على من لداهب الى
عرفات ولقنور بها وبعثون للوقوف فاذا رالت الشمس سارهم
الى مسجد ابراهيم فخطب بهم على رفيع حطير جففتين والثانية احف
لعرهم في الاولي المناسك والحثهم على كثرة الذكر والدعاء بالموقف
فاذا قام الى الناسه اذن المؤذن ليعرفا دعاء يصلي بالافاقين **الظهور**
جمعا وقصرا وامرهم بترك ذلك ثم يتسرعهم الى الموقف لعرفة
والافصل للرجل موقف النبي صلى الله عليه وسلم فالركب يجعل بطنه
وهو على نحو من مسجد ابراهيم عند الصحران الكار المعترشه اسفل حل
الرجل فالركب يجعل بطن راحته الى الصحران والرجل يقف عليها ثم يقربها
ما امكنه بحث لا يتاذى ولا يوذى وان يقف النساء بحاشه الموقف
حالات وان يكون كل متظهم من الحدث والخش مستورا العورة
فارغ القلب مستقبلا للبيت وان يقف الرجل راكبا يدير الشمس
ان لم تضرم ولم تضعفه عن الذكر والدعاء وتستر المرأة وان بكثرت الهل
والتسليم والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستعفار
والدعاء ودلاوة القرآن وسورة الحشر ومن قول **لا اله الا الله وحده**
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير **اللهم** احمل في قلبي نور
وفي سمعي نور وفي بصري نور **اللهم** اشرح لي صدري وستر لي امري **اللهم**
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم ملكك **اللهم** اني اعوذ بك من شر ما يحرق به
عذاب القبر ووسوسه الصدر وشتات حماقي واليك ما بي ولك تراقي **اللهم** اني اعوذ بك من شر ما يحرق به
الامر **اللهم** اني اعوذ بك من شر ما يحرق به **اللهم** اني اعوذ بك من شر ما يحرق به
اعوذ بك من ظلمة كثرة ولا تعرف الدنوب الا انت فاعف عني معصية من عبدك وارحمي انك

انت

انت العفو الرحيم **اللهم** اني اعوذ بك من شر ما يحرق به **اللهم** اني اعوذ بك من شر ما يحرق به
خدا لك عن حماك واعني بفصلك عن تنواك وبور قلبي وقري واعدي
من لشركته واجعل لي الحبر **اللهم** اني اسالك الهدى والقي والعاف
والعني ويكون كل دعاء ثابا وبعثته بالجمد والتحميد والتسليم والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته مثل ذلك مع التامير وكثير
الكاء مع ذلك هناك تنكب العبرات وتقال العثرات واريد عولوا له
وساخنة وقاره واصحابه واحبايه ومن احسن اليه ويحب المحامد
والكلام القبيح بل والمباح ما امكن ويرفع يديه في الدعاء ولا يحاور بهما رسته
وكرم امراط الحمر يدعا او غيره وان يكثر والعق والصدقة عرفة وادا
عريت الشمس دفعهم الى من جلفه على طريق المار من مسكنة ووار من
وحدوجه اسرع وان يوحرا لافاق المغرب لجمعها مع العشاء لافقه وهي ما
بين المار من وادي محشر على فرسخ من عرفة يصلون المغرب فتل حط
رحلهم ثم يعقل كل يعبرم ويحل حله ثم يصلون العشاء فان احف صوت
وقت اختيارها يصلهم في الطريق وان يصلوا الروات لا النفل المطلق
سرع التعريف بغير غائب وهو الاحتجاج بعد العصر **والا** الامام
احمدا باترعه ونقل فعله عن الحسن وجماعة وكبره الامام مالك وجماعة
قال النووي من جعله بدعه لا بلحقة بفاحش البدع بل يحفف امره
سرع في مكان الوقوف ورمائه اما مكانه عرفات وهي ما وراء
وادي عرنة الى آخره وحوه الحال المقلد التي تلتاين في عامر واخر مسجد ابراهيم
منها وصدده من عرنة وبعين منها صحرات كبار ثم حضر بعض عرفة ولوا
طلب عزم او ضاله او متراجها هلاها او يظنها غير اجراء وكذا نايما مستعرقا
لا مجنونا ومعني عليه وسكران يقع ففلا واما رمائه من روال يوم عرفة الى
لحين طلوع فجر الخرو سدد **مكثتم** قليلا بعد العروب ثم دفع فله اراق
دما ندبان لم بعد اليها ليله ولو غلط الجحيم العفير فوقفوا يوم العاشر
ولو بعدتين الغلط اجزاو كان اذا لا ان غلطوا نالنا من او الحادى عشر
او في المكان وكما نوافل ليلين فيقضون للفوات ومن راي الهلال وحده
او مع مردود الشهادة وقف في التاسع عنده واروق الناس بعده **فصل**

حب على الحاج المست في ليلة النحر من ليله حيث لا عد له وتكفيه حصومها
 لحطة من نصفها الثاني فارتكها اراوقا حتماً والاحمل مست كلها واجبا
 بالطاعة ولست بعد العنق فبكره ان ياحد منها حصي حمة العنقه مع رباذه بعد
 سقط لعصا ولا تكسرها ويجوز الواحد من غيرها لكن بكم من الجمل والمسيج
 والخلا وكل موضع نجس مما رمى به هو وعزم وباحد حصي الحرات من
 وادي محسرة او غيره وان لغسل الحصى وان كان طاهرا وان بعد من النساء
 والصعق بعد المصنف لم يوافق الاحرام ويعف عنهم حتى يصلي الصبح
 لغسل ثم يغسل ويعف عند قرح من ليله وهو المشعر الحرام مستقبلا
 للست ذاك اكراد اعياناً الى الاسفار ويكره الى طلوع الشمس ولصعوده ان
 امكن ونقول اللهم كما وقفتنا فيه وارثنا اياه فوفقنا لذكره كما
 هديتنا واعف لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاد افضلك
 من عرفات الى عرفة رحيم وكثر قولك اللهم ربنا اتا في الدنيا حسنة الجنة
 وابدعو بما احب وحصل اصل السنة بالمرور كعرفه ثم ستر سكتة ملياً اذ اكر
 ومن وحرمة اضرع ووادى محسرة وهو سر من ليله ومنى يسرع
 كرميه حجر ويصل منى بعد ارتفاع الشمس كرمي ويرمي كل احد سادرا
 من نزل الركب وارتداد المذبح حمة العنقه وهي اسفل الجبل فوق الحادة
 عن يمين الداهب الى مكة ولست من منى بل جدها من جهه مكة مائة
 يوم رمى النحر وغيره بيده اليمنى وارفعها الرجل الى ارضى باطن بطيه وارمحه
 رمي العنقه الها والكعبة عرسا وعرفه عرسا وارمحه مع كل حصاة
 ثم نحر الرجل هدية ونبي المراه ثم يحلق او يقصر ثم يركب منى ولا فضل منزله
 صلى الله عليه وسلم وهو عرسا مصلى الامام ثم يقرب ما امكنه من كل
 مكة فيطوف للافاضة ولا فضل صحوة النحر وتسعي بعده فارسي
 بعد طواف القدوم كرهت اعادته ثم شرب من سقاية العباس ثم
 يعود منى للمست والرمي ما وصل الطهر بها **الركب الخامس الحلق**
 حلق شعر الراس وقت في الحج كركب لا يجلد ونبه ولا يقدي عا حرمه لأم
 افضل براسه بل ينظر قدرته ويجري المقصر وحلق كل الراس ولو لمعتم يبلع شعر
 راسه قبل يوم النحر ما عكر حلقه منه ويكره الحلق للمراه والحشي ويسر اسد في

خلافاً للشيخين

ظ

من

في سنة ١٢١١ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في مكة المكرمة
 في دار الحرم
 في دار الحرم
 في دار الحرم

يوم

الحلق من مقدم شرق راسه الا من الى آخر ثم لا يستر كذلك وان يحلق
 مستقبلاً وان سلخ بالحلق العظمى عند منتهى الصدع من وادى
 شعرة والحسن كحد وان بكر اذا فرغ ونقول اللهم **المعنى** كل
 شعرة حسنة وامح عني هاشيه وارفع لي هاد رحه واعفني والمخلفين وجميع
 المخلفين وان ياحد بعد فراغه من شاربه وظفره وان يكون تقصير
 الرجل وعزم قدر انملة من جميع شعر الراس وان يزل ذفة وكذا دفعاً
 نقص او تنق او غيره والرعب كالشعر ومن راسه د وريث ازاله
 اولا شعره ليصلح او قرب عهد بحد وترب له رجلا امرار الموتى عليه اخذ
 بعض الحية او شاربه او سار الشعر المأمور بارائها للفطره وان يقلع اطفاه
 ولا يلزمه انتظار نيابة ولا تحب عليه حلق ما دلت اذ لم ينال له الاحرام
سج لو بدرا رجل الحلق في وقت وجب وبجربة ثلاث شعرات
 الا ان تدرا استيعابه ويكفي مستح حلق حيث لا يرى راسه شعراً فزاله
 بعد الحلق لم يحرمه ولم يرد من ليله راسه لم يلزمه حلقه ويد المرأة
 والحشي المقصر كحد الرجل الحلق **فصل** اعمال الحاج يوم النحر
 والدخ والحلق والطواف ولست تربها هكذا وقت الدخ ساقى واول
 وقت عزم لمن وقف اصناف ليله النحر وما شرع منه منها اولا قطع التلبيه
 عنده ونقطتها المعتم مع استدا الطواف ووقت فضيله الرمي من طلوع
 الشمس الى الزوال ثم هو وقت احتار الى العروب ثم حوايز ولا احلوف
 الحلق وكذا الطواف والا في فعله قتل مفارقة مكة فارطاف لوداع
 وقع للركن في كرم تاخير عن يوم النحر وعرايا المشرى اشد فان بعدد
 لحيش ونفاس في اولى كبرتها ورفقتها انتظارها المظهر ونظوف ولها
 السفر قبله ان ضررها الخلف وهي باقة على ارجلها حتى نظوف ولا تسعين
 الحلق في الحرم كرمي الطواف **فصل** للحج تحلل بمحصل احدها
 بعد اسير من رمي النحر والحلق وطواف الركن وان لم يكن شعرة من كرمي
 الطواف ولا يحل ذلك الرمي افا حرم عرايا المشرى كالرعي **ح** لا
 للشحير وتحلل بهذا التحلل محرمات الاحرام غير الحج ومعدماته وعقد
 الكاح وحصل التحلل الاخر بالثالث فتخل به هذه الثلاثة ويبقى باقي اعمال

وفوق الانملة كالخبي
 ويحصل النسك بالزوال
 ثلاث شعرات من راسه

كل يوم من الايام
التي فيها
يكون
الشمس
في
الجنوب
او
الشمال

الحج كرمي ايام الشروق والتطيب من التخليل والعمرة فخل واحد وهو فعل الطواف ثم السعي ثم الحلق فمستند بالحاج قبله فصل بحسب سنت ليلتي منة وتحصل لعظم الله ولحج تركه بدم حقا وترك الله عبدا وليس بمدين ونزل ليالي مني بدين ولا دم تركها لعدرك الرعاة ان فاروقا قتل العروب وكاهل سقاياه العباس وكذا غيرها وللصنفين تاريخ يوم الحج ويوم فاكث من الشروق وتدار كونه كما سياتي وكخائف على نفسه او ماله او صناع مريضه او به مرض لشوقه المديت وكفاته حبيت روحه لستغله مادراك الوقوف اولا فاضته من عرفه الى مكة لطواف الركن

فصل بين ان يحطب الامام او نائبه الناس بعد طهر الخمر في حطبة ودية لعزمهم بها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت بها ومعه فيه ثم يحطب كذلك ايام الشروق لعزمهم بها حواير الفرو وما بعده من طواف الكوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على ختم حجهم بطاعة الله تعالى

وسد لهم حصور الجماعة حطبة الباني والاعتساليها فاراد الامام ان سفر الفري الاول حار ان يحطب قبل الروا لسفر بعده **سرع** من نفر من سنة ثاني ايام الشروق بعد رميه فاركان فديات ما قبله ورمي او سقط حبيته لعدرك كما مر حار وسقط عنه باقي المديت والرمي فان عاد الى مسي الحاجة وغربت الشمس وهو بها او ترجع بالمديت لا ان يبعد العروب وكما لو عريت وهو في شغل الارحال **سرع** كذا في الروضة والتقر بالاث افضله ولا اماما كد ومن لم يروى في معه حتى طرحه او اعطاه من لم يرم ولا اصلها بعناده الماتر من دونه **سرع** بدخل وقت رمي كل يوم من الشروق والشمته ولسن بقدمه على صلاة الطهر ان لم يحف فوها وان توجهها المشام بديه الحج ولمند وقت احتار الرمي الى العروب وبحب تدارك المذرك ولو من رمي الخ الى انقضا الشروق فقط ولا قديمه عليه مع التدارك وتقع المذرك اذا تجلج ايامها كالموم الواحد تاحير الا بقدمه وله المذرك لئلا يوروا ثابته فان تداركه بعد رواله وحب بقدمه عارم يومه فارمى يومه وقع للماضى ولو رمى كل حرة سعال يومه وشبع لامتة اجرا عن امته فقط **سرع** بحسب كل حرة تسبع زحميات ولو لحصة واحدة فاورى

حصاس

السنة ان يستقبل الرمي
القبلة في رمي الشجر

حصاس معا ولو سدر مرسيد وان ترشا فوق عا وعكسه فثبان وكذا لو اتبع حجرا حجرا ووقع اولا ولا تحت مولات الرميات ولا رمي الحجرات **سرع** بشرط تقدم رمي الحرة العليا ثم الوسطى ثم حرة العقبة فان ترك بعض الرمي هو وحده فانه كان حصة من الشروع جعل من العليا مرميها ثم ما بعده او حصانتين من احد الايام الاربعه جعل واحدا من النحر واحدا من ثاني ثلثه يحصل له فيها رمي النحر وان يرميه راحله الا ما لا يرمي بعده وراكبا لينفر عقبه وان يتنحى قليلا بعد رمي الحرة الاولى بحيث لا يناله حصي الرمي ويعف مستقبلا القبلة ويدعو الله ويدرك مدر سورة المقدم وكذا بعد رمي البانية وان يصل مستحبا الحنف **سرع** بحسب سنتك يوم النحر واما للشروع دم فقط وكذا سترك بدار حصيا من حر رمي النفر او حصة من احدى الحرم من الاولين من اي يوم كان اذ سطر ما بعده لوجوب الترتيب ولو تركها من اخيرة القرا والنفر الاول ولم ينفر بها لم يترك مرمي بانيه وكان تاركها لو طيفه فعليه دم وان ترك من اخيرة حصة لرميه مبدأ وحصانتين فدان **سرع** افما حرمي الرمي بالنحر ولو نفيسا كما قوت او محرم يوم فلطحه او حجر جديد لا يلوو واخذ ورمي ونحوه وبشرط ان يقصد المرمى لا ان رمي في الهوى فوقع فيه وان نصبه لقيبا وان خرج عنه سدر حرجه وان يكون باليد لا بالرجل او النوش او الملقاع وان يستمر حيا فلا يكتفى بصنع الحجر في المرمى ولو وقف بطنه ورمي طرفه الامر كمي ولو اصاب الحجر المرمى ارضا او محلا او عنق بغير مثالا فاريد الى المرمى بسنته او رذلة الله رخا ووقع بغير المرمى ثم تدرج اليه كفي لا ان يرمي حركه ما اصابه ولا من ظهر نحوه احتمالا بانثره فيه ولا ان رمي شخص في الحرم والسنة كون الحجر كحصي الحذف مكره وبنه او فوقه وان يكون بهية الرمي وهي عريضة الحذف **سرع** العار عن الرمي لمصر او حش او ما توترت وقته الاما به فيه ولو ناجه لخلال او من رمي لعنته والا وقع للنايب وسر ان ساوله ليليه الحصى ويكسبران قدر والاكبر للنايب ولا ينعزل بطر واغناء المستتيب ولو راى اعداه بعد رمي النايب عنه وقبل قنات الوقت اعادته **سرع** بدنا **سرع** تسلك بعد الفرائق المحصب وهو من الجبلين الى المقبره يصلي به العصر والمغربين

الثاني
التشريق او لا فواحد
من النحر واحدا من
الاولى من ثابته ورمي
من ثابته

وبيت منه وليس من مناسك الحج **فصل** ليس طواف الوداع من المناسك
يجب على كل مريد سفر من مكة ولو لدون حلتى وغير حاج ومعتبر
ومكيا ومن يفر من بعد اعمالها ولا يحرم تعد طواف الافاضة وحبر
ترك كاله او بعضه بدم وحب العود له قبل حلق من مكة ويستقط
به الدم ولا بعد لها ولا وداغ على حايض او مستأطهر خارج مكة ولو في الحرم
نقد مدب لها الوقوف باب المتحد والداغ عاتباتى وللمتحيرة
الطواف له ولا دمر عليها من مكة ومن يكث بعد التوديع ويؤاخذ
اعاده حتمالا لاهبه سفره كثر اريد وشدر حل ولا الصلاة اتممت
ولا لعياده مريض وصلاه حنيفة لا تغرح ولا زيادة على قدره **فصل**
يستل كل بعد الوداع اثنان الملتزم والصاق صدره وبطنه بالست وسط
ده اليمنى عليه الى جهة الباب والمسرى الى الركن والداغ اللهم **نقد**
الست منك والعبد عبدك وان امك محلتى على ما سحرت الى حلقك حتى يرمى
في بلادك وبلغتى سمكت حتى اغنتى على قضائى مناسكك فاركت رصت
عن فارجد عنى رضى والافرن الان قل ان تنأى عن منك دارى هذا وان
انصافى ان ادنت الى عرشك ايك ولا بيتك ولا رعبك ولا عن منك
اللهم فاصحبى العافية ودينى والعصمة ودينى واحسن منقلبى وارضى
طاعتك ما ابغيتنى واحملى حبل الدنيا والاخرى انك على كل قدر وما
تراد فحسن ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي رمرم وشرب من ماء
قدرته مترودا فيستقبل الست جالسا ويقول اللهم بلغنى عرشك
صلى الله عليه وسلم انه قال حارمرم لما شرب له اللهم **نقد** الى اشره لكذا وسميه
اللهم فافعل لك نصلك ثم سعى الله وشرب وتنفس ثلاثا ثم حمد الله تعالى
وغسل وجهه وصدره ورايه من ماء ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ويقبله
وشرب من نفيع سقاياه العاتى ان وجدت ثم ينصرف تلقا وجهه ويكبر
عند فراقه مكة **نقد** لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو
على كل شئ قدير آيئون عابدون ساحدون آيئون عابدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **فصل** يدعى للقادم قبل
الله محمك وعفركمك واخلف نفقتك **خاتمة** زيارة قبر

خ
كل شئ
خ
وانا

النبي صلى الله عليه وآله

النبي صلى الله عليه وسلم سنة وبعد الحج اكبر وسوى الرابطة المقرب
بقصد متحبه صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه الصلاة والسلام عليه
ويزهد منها اذا انظر بنجار المدرسة مثله واعتسل لدحول المتحد ولبس
الطف ثابته ويستحضر شرف لبقعه وانها افضل الارض بعد مكة
مستشعر المتعظيم ملوا لقل هببه كانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم
واذا دخل المتحد صلى الله عليه وسلم في الروضة يحب المنبر وجعل عوده حذاء
منكبيه الا من واستقبل السارية التي الى جانبها الصدوق وتكون
الدارق التي في قبله المتحد من عينيه وذلك موقفه صلى الله عليه وسلم ثم
شكر الله على هذه النعمة وسأله اتمام قصده وقبول رايته ثم ياتي لقر الكريم
فيستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم مقابلا جدار القبر متجها نحو ارجل الوداع
ويقف والقبيل الذي في القبله حتى يرايه والسمار الفضة الذي في
حدار القبر تحاهه مطرقا غاضا حاضعا حاشعا قارعا القلب مملوءة اخلا
ثم يقول مقصدا السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفيق
الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خير الخلق اجمعين
السلام عليك يا سيد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وارواحك
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى ساير النبيين اجمعين ثم ياتي من قدر ذراع فيسلم
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتيان كذلك وسلم على عمر رضي الله عنه ثم يعو
الى موقفه الاول وتقول يا نبي الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ويستشفع به الى ربه ثم
يستقبل القبله ويدعو لنفسه ولمن شام من المسلمين واذا اوصاه احد بالسلام فليقل
السلام عليك يا رسول الله من فلان وفلان او نحو ذلك **فصل** تدب زيارة
مشاهد المدرسة واكثر زيارة البقيع ومن عرف قبرها كابرهم ولد النبي صلى الله
عليه وسلم وعمش والعاش والحسن وعلي الحسين ويحتم لقبر صفية لعممة النبي صلى
الله عليه وسلم وزيارة شهداء يوم الحنين اولى ويدا حرمه رضي الله عنه وسأله
ايتا رقباء وسرايس والشرب والوضوء مما كل يبر توضعها النبي صلى الله عليه وسلم
فصل تدب للراية الصدقة قبل الزارة **فصل** يحرم الطواف بقبر
صلى الله عليه وسلم ويكره للراية شدة الصاق بطنه او طهره بمحذرة وشدة

وخاتم النبیین
وجميع عباد الله الصالحين

خ
عنه

سبه ولقبيله **سريع** راية الخليل عليه السلام وبت المقدس سنة **فصل**
لولى الصبي عن المهر الاحرام عنه كاحرم له اونه او عنه او ععدت له الاحرام
او جعلته محرمها لا ان يجعل نفسه محرمه كالا حيرة ولا يكون الولي محرم نفسه
ولا غيبة الصبي وقت الاحرام له لكن كرمها وما دون الولي والسند كلولي
والمعتمد منع احرامه عن مجنون وصبي مميز لكن محرم المميز لنفسه باذنه وليته لا ذنه
واذا احرم له وليه احصره كل موقف يحب او يندب حضوره في الجملة وطاف
به منظره وسعيه فان اركبه استرط فوده او شوقه ثم صلى عنه الركعتين ويد
له وضع الرمي بيده ثم احده ورسمه عنه ان لم يكن عليه رمي والمميز في مقدوره
كالبالغ **سريع** الراد على مودة المحضر للميز وغيره مال الولي وكذا فدية محرم
الاحرام او المحرم والتمتع والقران والفوات وفي فدية المجاورة وجهان **وسن** فعل
محطون كطيب وحلق ولو الحاجة لرمته الفدية واذا فتد حجة الجماع انتم تم قضاءه
وجزبه في الصبي ونفقة في القضاء على الولي ولو بلغ في حجة القضاء من موات الوفا
الصرف كحالة الاسلام ثم يقضى **سريع** لو بلغ الصبي قبل الوقوف او فيه او بعد
وعاد في وقته احراه عن حجة الاسلام ثم يقضى **سريع** لو بلغ الصبي قبل الوقوف
وبان انه انعقد بغيره انقلب وصا معيد شعيما فعله بعد طواف القدوم بعد
طواف الافاضة ولا دم عليه لكونه احرام ناقضا وطواف العمرة كوقوف الحج
والعق كاللوع بينهما ولوفات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات لرمته حجة
وتقع له صلا الاسلام والقضاء او بعد لرمته حجة للفوات واجرى للاسلام ولو
سافر لولى مجنون فوجب عليه الحج واستقر فان لم يوفق حتى فأت الوقف
غرم زيادة المونة وان افاق ولو سقطها واجرم وان بالاركان **سريع**
لوجاوز كافر او صبي او عبد المقات مبدل للشك لرمته دم ان احرم من عامه
ولم يعد له محرمها والا فلا **سريع** لو حج بطن صباه او رقه ما حله فوقع
لفرض الاسلام **باب الاجرام محرمات** احدها
اللبس محرمه على الذكر ستر راسه ما عدا سائر اعضاها بخياطه كغلتشه او لا كحفة
وعصانة وخشن مرمهم وطيب وحناء لامة ولو كدرا وهو دج وان
بسته ولا تكف ولا يحول عليه كنبيل ان لم يقصد ستره به وبعض الراس ككلمه
ومنه البياض وراة الادن ومحرم عليه لبس محيط بدينه بخياطه كقبض او ينج كدع

خ
وطين

في حجة الاسلام
لو بلغ الصبي قبل الوقوف
او فيه او بعد
وعاد في وقته
احراه عن حجة الاسلام
ثم يقضى
سريع لو بلغ الصبي
قبل الوقوف

او عقد

او عقدا ورق كلبه ونعدي لسته عالم عامد مختار وبالقياسه بقا عليه مضطحا
ان احرم من دينه ما لو قام عذرا بته وبعض دينه ككلمه كحطمية وخفت
ولا نعدي ان نتر او نتردي او التحف بقصا ونرا واداد حل حليه ساق الخف
او دينه ككلمة مفصلة وله بقدر الشف والمصنف وليس الحاتم وشدة
بحو مسطحة وكذا عقدا رار بته في حجة وشدة طرف ازاره في طرف رجايد
لكن كرم وله غنر ردايد في طرف ازاره والتوشح به وان شغل بالازار واذا طاقات
لا عقده بشرج في عري واستعدت ولا شقة ولف كل نصف على ساق وعقده ولا
ربط احد طرفي رجايد بالآخر او خلاها بخلال وللمراة ولوامه ستر بدينها بقصا وغيره
الوجه **سريع** لها ستر بعصه احتياط الستر الراس كما تكشف الرجل بعض
دينه احتياط لكشف الراس ولها ستر ثوب متخاف على وجهها لا حاجة فان
أصابه بلا احتار فدت لان رفعة فورا والمختل ستر احدها فاستتر بها ولو
مرتا ثم وددي وسدر **سريع** ان لا يلبس نحو القص ومحرم عليه ولو على المرأة
لبس قمار لا ف بدعا حرقه وارتدت عليها **سريع** للمحرم للضرورة لبس محرم
دورها ونعدي ونزعها او حديما يباح له وله **سريع** القيص من راسه ولا تحت شقة
سادرة الى رعه وله بده لبس مكعب او خف ان قطعه اسفل من الكعبين
لفقد الخليل ولبس سراويل تعذر الا بربيه هيته لفقد ازاره ومحرم لبس القص
لفقد ازاره واستدامه لبس خف او سراويل بعد وجود نعل او ازار ونعدي ولو
امكنه شرا او سراويل او سراويل بعد وجود نعل او ازار ونعدي ولو
والا فلا ولو بيع ازارا او اجرم بخرق او بغيره او وهب له لم يلزمه وان اعير له
المشاي الطيب وهو ما اكثرا فعصديه الطيب والحاد الطيب منه او
نظيره الغرض كالمسك والعود والكافور والعود والصندل والورد
والزعفران والحبري واللبنور والرحس والريحان والمرنجوش والبغية والياسمين
والورن والانت واللفاح بالفاو السوسن والكادي ودهنه ودهن الحبري ودهن
الزيتق وهو الباسمين ودهن البان المطيب ودهن الورد ودهن السفيح لا
دهن ترويح تسميه بها ولا دهن اترج ورايح وكما يقصده الاكل كالفاح
والسفرجل والانتريج او البادوي عاليا كالقنبر والدار صيني والسبل والابازير
الطيبة الرحة كالمصطكي ولا رهم جو سفرجل ونقاح وكثيري وعصفر وحناء

ولو

ولا زهر شجر الماديه كالسبح والقيصوم والشقائق والادحر والخراخا ولا الباني
سرع بل هو المحرم باستعمال الطيب في بدنه او لباسه القديس فان احتاج للبدن
 به حل وامدق ولو حط طيب بدوا او طعام او ما فار استهلك اوصافه
 او بقى لونه فقط حان استعماله بلا قديس وان يغلى لونه او طعمه ولا يغزى وفي
 المرقع نور د مثل هذا التفصيل ولو خفيت رائحة طيب او ثوب طيب
 لم يزل الزمان مثله وكان تحت لو اصابه ما فاحت حرم والا فلا **سرع**
 النظيب المحرم كان طيب بعض بدنه تعالىه او مسك تحرق او حمله
 مستودع او لباسه او في فارة او خرقه معوض حتر او حمله المرأة في جيبها او حشو
 حليها او حجر يعود وكذا لو استعط او احرق او اكحل مسك واحد حله في
 مله او حلت على راس او ارض طيبه لا مع حائل لكن كرم ان كان ريقا وبيان
 في اس طيبا سعله يعلق بعضه وبيان شم الورد ويحرم مصله بانه وان فقد
 الشم خلقة او لعارض بان صنته عابده او لباسه لا بشم فقط ولا ان ش
 طيبا يابسا فعبق برائحته ولا بان حبل العود او مسكه او اكله ولا بالجلوس
 عند عطار او مجر كل كرم ار قصد الشمر **سرع** لا مدية بالطيب واللبس ناسيا
 او كرها او جاهلا بخرمه او بكونه طيبا او طيبا يعلوبه وتلف عالم بخرمه
 وان جهل وحبوب القديس او طين بوعاسه ليس طيب ومن طيب على وجهه
 لا مدية فيه لونه ازالته بعسل او مسحه بخرقه او جتته تحت برول اثره سفسه
 او بغيره وهو اول فان طار من الارزاه بلا يقصير او تعذرت لمرانه تلبس باليد
الثالث الادمان في شعر الراس ولو حلق اطلع والحيه ولو لامراه لا غرها لشم
 او زهد او ذاب شم او شمع ونحوه لا جعله في شحمه ولا اكله ولا غسل
 شعر راسه ولحيته بخود ولو حمام وتركه اولي ويرفون في ذلكهما وكرم مشطهما
 واكحاله لمن بلا حاجة والمرأة اشده لا خضب شعره بخوا الحناء ولا اش
 شعره بياح والطير في المرأة ولا شر محيط وطيب ودهن وحاربه وكرم ان يغلى
 راسه او لحيته او يحكمها باطفاؤه لا بانامله ولا يحك جسده ولا دهر حله وحلقه
 ونحوها وحكم الميت محرماته **الرابع** اراله الشعر الراس او الطفر ولو بعض
 شعره في راسه سفسه محرم القديس ولو ناسيا او جاهلا في ثلاث اطفال او
 ثلاث شعرات فاكثرا في اذن زمان ومكان من المرات او غير ذلك مع حله

مائة

او غصن

صمته لا عكسته ولورمى صيدا حلالا فاصانه محرما او عكسته صمته وارصانه
 فوقع على آخره او رخمه او صمته او نفذ السهم الى صيد اخر صم الكل ولو ارسل على
 جارية معمله او حله رباطها معرض صيد فقتله صمته وكذا لو اخل سقفيه
 وكرم له حملها فان فعل فافلتت فقتل صيدا لم يضمنه ولو استرسل صيد
 كلب فزاد عدوه باغرا محرم ومن لم يضمنه صيد من محرم ومن
 حلال في الحرم صمته وما نولد من نظاره حتى يستكن لا ان هلك قبل سكونه باق ولو
 دخل بشفيره الحلال فقتله حلالا قتل سكونه صمته المنظر او محرم فاقبال ولو مدحله
 يده من الحرم فمضب شبكه في الحلال لم يضمن او عكسته صم ولو حفر محرم بمرادوا
 او حلال في الحرم مطلقا صم ولو دحل الحرم حلالا على صيد شايب او اعاره الة
 فقتله اثم ولم يضمن وان دحل الحرم ما صم الحرم واثم الحلال ولو امكنه
 محرم وقتله حلالا او عكسته صمته المحرم مستقرا او فقتله محرم اخر صمته المسك
 باليد وقراره على القاتل ولو صاح على صيد مات صمته ويضمن لصيد باليد
 وعامها كتر لقه بول مركوبه فان كان مع المركوب سابق وقايد بالركب
 ولا يضمن بانقلات مركوبه ولو بغير بطة **سرع** لو قتل حيلة من راسه او لحيته
 خاصه مدي دبا ولو لبقه والصيبان اقل مديه **سرع** من اكرم وله صيد
 خرج عن ملكه ماله ارسله ولو بعد تحلل وملكه من اخذه ولو قيل
 ارسله ويضمنه هو ان مات يده لا قبل امكن ارسله **خ** لا قال للروضه
 اذ لا يجب قبل الاحرام قطعها وان اكرم وله بعض صيد تعذر ارسله فيلزم
 رفع يده عنه فان تلف قبله في صمته نصيبه تزجد ولو غلص صيدا يعرض
 او محانا حرم ولم يملكه فان مصنه لرمه ارسله وسقط عنه الحرام ومن
 غير المتهرب فمته لما لكة ولو تلف يده لرمه الجراء وكذا القمه لا ان
 اتمب وان استغاره محرم من حلال صمته بالجاء فان ارسله عصي وسقط
 الجراء ومن فمته لما لكة سقطت القمه لا الجاء حتى يرسل وان استغاره حلال
 من محرم لرمه الجراء المستغير ولو اودع عند محرم صمته بالجاء لا بالقمه ان
 تلف يده بلا تقطع وان ارسله او ردة لما لكة فكالمعاريه وملكه بالارث
 ولا يرول الا ارسله **و** ولو بعد تحلله ويصح بيعه قبل ارسله وبلرمه
 الجراء لرمه يرسل وملكه بالرق عليه لعيب لا يفتحه بفلس المشري ما لم يتحلل

وان رده اليه

ولو حلت صيدا من شئ او اكله ليدويه فوات او قتل له صياله لم يضمن
اولد مع صياله ركبه ممن ورجع عليه ولو اكل صيدا لضرورة صمته
وكذا لو قتل مكرها والقرار على المكرم ولو علم الحرام الطريق فوطيه مضطرا
او وجد صيدا ففارسه ونقد رارته الا بتجنيته ففاحه ففسدوا بقلب عليه
توبه حاهلا له لم يصم **سبع** لو ذبح محرما صيدا او حلالا صيدا الحرم صار
ميتة فلهما الجزاء وجمعة المملوك نعم لما لك صيدا محل الضرف فيه في الحرم ولو كثر
محرما صيدا او حلب لسه او قتل حرادا لم يحرم على غيره **فصل** في
الصيد وارشته مخير مودع مختار فماله مثل من المكرم من ذبح مثله ثم دفعه لغير الحرم
ولا حرمه حيا ومن اعطاهم جمعة المثل لغيره مكره وقت العدو طعاما يستعملها
بحري فطره لا دراهم او صوم لغيره مكره ولو بعض المدبوم او بخيره في
غير المثل في الطعام والصيام كالمثل لكن هذا لا يقع بمكان الاطلاق وما
والمماثل يقرب فافيه نض او حكمه صحايلان او تابعا او مجتهدا او واحد
منهم مع سكون الماقتن اشع كالبغامة بدنه ولا بقدر القوم او شئ شبيه كان
الوحش وقرم والوعل بقرم وكالضبع كرش وكالطي عنز وكالمغلب شاه
وكالارب عناق وكالربوع والوبر حفرة وكالصنث وام جبر جدي
وما لا يقل منه حكمه لا رفقة فطنان شرطا ولو قاتله فلا تقدر
فان عارضها احرا ن بمثل اخر بخير بينهما او بانه لا مثل له اعتمد المبتنان
وفي الحمام شاه وفي باقي الطيور كبرا وصغرا القمه وفي المثل الصعير
والكبير والمريض والصحيح والهرل والسمين مثله وبحري اعور
او اعرج لمن يمشي لا اعور عن احرب وبحري ذكر عن انثى وعكسه
والذكر افضل **سبع** في الحامل للذكر لا يذبح بل تقوم حاملا بكمه فان الت
بضربة حينئذ ميتا مات به دى الامر مثله او الولد بارشاه وان
عاشت ضمن ارشاه فقط وان الفته حيا ومات به صمته او مات دون
صمته ونقصها ولو جرح صيدا واندمل فاركان مثليا فنقص عشر
صمته لزمه عشرة صمته مثله او غير مثلي فارشته ولو اندمل من ارشاه حيا
كامل ولو قتل محرما قبل الادمال او بعد لزمه الكضار او من ارشاه وهو
بعد الادمال مكره كذا وقبلة فلا شئ عن الاول ولا تحري بدنه عشرة مثله ولا

حامله

اخره

يعبر

يعبر عن لقرم وعكسه ولا يتبع شياه عن احدها ولو اراد احد امتناع
نحو بغامة فالقصر ولو جرح صيدا فغاب ثم وجد ميتا وشك مات
بحرجه ام لا يعبر لزمه الارش والاحوط حرا تاما ونظر القار في
الصيد ولو جرح حيا جزا واحد وكذا الجماعة **سبع** شئ على الشخص
بعض البعدي الواحد دما واطعاما وصامنا بخلاف الجماعة فلا حدم
ذبح ثلث مثله وللثاني الاطعام وللثالث الصيام **سبع** على شريك
حلال الصف ومحلين قسطه بالروش **سبع** حرم على المحرم اكل
ما صاده حلالا له او باعائه ولا حرجا **سبع** لو ارسل الحلال شهما
او كلما معلما من الحل الى صيدها او بعض قوايه في الحرم وعكسه
فقتله صمته وكذا من الحل الى صيد في الحرم الحل ومرا السهم في الحرم
وكذا الكلب ان تعين بطريقه او دخله الصيد فقتله السهم فيه
او الكلب ان تعين به بالصيد **سبع** لو رمى الحصاة السابعة من الحجر
ثم رمى صيدا مملوكا قتل ونوعها في الحرم فدى لا يعد او غير مملوك او غير
مملوك فدى مطلقا **سبع** لو مل حلالا خماسة او امسكها في الحل وحيا
في الحرم فوات ضمنه دونها او عكسه ضمنها **سبع** السابعة نبات الحرم وهو
شجر وغيره اما الشجر محرم على المحرم وغيره قلع وقطع شجرة حرمية او بعض اصلها
في الحرم ولو ما استنبته الا دسوس كالحلال الشجر اليابس والمودى
سوكه او اسناره في الطريق لو نقل شجرة من الحل وغرسها في الحرم
فهي حلية او عكسه محرمة ومعد فجب ردها الى بقعة من الحرم فان يبست
بالقل صمته وكذا لو بنت في الحل الحرم فاقطعها غير لقرم عليه
الحرج الاول طريق ولا يصم عص شجر في الحرم اصلها في الحل ولا يصم
عليه وعكسه بعكسه ولا عصن اراحلف في سبته مثله والاربع نخوص
البقر لو احلف مثله لم يسقط الجزاء وحل اخذ سواك وثمرة وورق
لا يخط **سبع** في الشجر الكثيرة عرفا لقرم تصلح اضحية وفي الصغير
القريبة من شئ الكبير شاه اضحية ومما دونه القيمة ثم البقرة والشاة
والقمة محترمة كالاصد واما غير محرم قطع وقلع حشيشه الا حصر
وميه القمة لا ان احلف فلا نقص ولا لزمه نقصه وقلع اليابس ان لم

تلت اصله لا رعى حشيشه ولا قطعه بقدر الحاجة للهائم والتداوي ولا
 للبيع وله اخذ ما تغذي به كالجله والمقود وما يخرج من الحبوب واحد
 الادحر ونحوه مما يصلح لتقف السوت مثلا **سريع** يحرم نقل راس الحرم وحجره
 الى الحل بلا جزاء ويجب رده الى الحرم وعكسه خلافه ولا يكون حلالا
 للروصه ويحرم اخذ طيب اللعبة من راد التركه مستحبا بطيبه ثم اخذ
 ويندر **سريع** نقل ما يرمي للترك والمسهول مخرم وقطع بعض شدة اللعبة
 وسعه ويجب رده واختياران للامام صرحوا بالحمة بيت المال بجاو عطا
سريع ولانه اللعبة وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك مستحق لينة
 طلحة الخبيث من يبي عبدا لدار ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دأما لشرائهم لا تخل بغيرهم ما وجد منهم صالح لذلك **فصل**
 صيد الحرم المكي وبناته كالمكة الحرمه ويفدى بديار وكذا في الطائف
 واما النقيع فليس من الحرم بل حماء رسول الله صلى الله عليه وسلم لغز البهائم
 والحرمه فلا تملك سائره وتضمن لعمته وبصرف لملك المواشي ولا الحرمه
 ولا عمر لصيده **فصل** اذا باشر الحرم محطورات الاحرام بعضها
 استهداك كالحلق وبعضها استمتاع كالطيب تغد الجراء بعدد ما وان
 لخذ شجرة كالحلق جوارب شجرة وسترها يضام مطيب او كلها استهداك وان
 ضمن مثله كالصيد تغدد وكذا ان ضمن واحد مثله كالصيد تغدد
 وكذا ان ضمن الحلق وان لم ضمنه مثل فان احلف نوعها كالحلق وقلم تغدد
 الا اذا البت قصا مطيبا او طلي راسه لطيب او باشر شهوه عند اجتماع وار لحد
 كان حلق او قلم جميع شعور يديه واطفاره متصلا عفا مكان واحد لحد
 والاعتقاد او كلها استمتاع فان اخذ نوعا كطيب فوطيط ومحل
 واحد من البدن وكل شئ يمس على يصر او عمامه على قلنسوة فان اخذ
 في الريان والمكان ولم يتحلل التكفير لحد الجراء ولا يضطرب مبد
 مصاعفة الغنص وتكون العمامه والاعتقاد وان اختلفا لم ياكلش
 ونظيب تغدد مطلقا **باب مواعيد اتمام الحج**
والعمرة وهي ستة الاول الحصر فان كان خاصا كان
 حسن طالما او دين وهو معتبر بخلل او موثر فلا فان فيه الحج لم يتحلل الا بعمل

منه الكفيرة
 من قطع بعض راسه
 من قطع راسه
 من قطع راسه

عرة وان كان عالما فاذا منعوا من الوقوف او طواف الكعبة او منها الا بقتل
 او بدماء فان سقطوا والى المنع لمدة ادراك الحج او الى ثلاثة ايام في العرة لم يحزن
 المتحلل والاحسان ولو من احرام فاستدا ومنعوا الرجوع ايضا والاولى للمعتمر باخير
 التحلل وكذا الحاج ان اتسع الوقت والاصححيله وكرم له بدل مال الكفارة
 وان قل وقتا لم يرد وان قدر او ولهم حنيفة لست نحو الدرع بالقدية وان عجزوا
 او صدهم مسلمون فالتحلل وترك القتال اولى ولو اتهم الصادون ووثقوا
 بقولهم فلا يتحلل **سريع** لا يجوز التحلل بلا عذر كمن شئت تحللت ولا بعرض من
 او فاج نفقة او ضلالا لطريق ونحوها لا ينظر في اياه فيتم العرة وان فاته
 الحج يتحلل عرق نعم اذا شرط في احرامه التحلل لذلك وهو احوط جاز يتحلل
 حينئذ بنية الخروج من الاحرام والحلق ولا دم عليه الا ان شرطه ولو قال
 ان مرصت مثلا فانا حلالا صار بذلك حلالا وان شرط قلبه به عرق جاز واجزا
 حينئذ عن عرقه الا سلام **سريع** لم يمتحله المحصر ولو مع شرطه شاة قد فيها
 ثم يعلق ويجب فيه التحلل لهما ولصبر بالبدنة حلالا فان فقد الدم له بدل وهو
 الا طعام لقنمته وسوقت تحلله عليه كالد مغم الصيام لكل مديوم
 ولا سوقت تحلله عليه ويصوم حيث شا فان وجد الدم او الطعام قتله
 لم يصم مدمه مرتب معدله ويجب ان يذبح بقرة ويقرض حث احصر فان امكنه
 في طرف الحرم فبعثه اليه اولى وحكم ما معه من مرمذورا وبسبب محطوره
 كدم المحصر **سريع** اذا استطاع سلوك طريقه عن ماصد عنه وان طال
 وجاف فوات الحج ويتحلل ان فات بعمل عرق ولا تقضي الا اذا استوى الطريق
 وان لم يستطع سلوكه يتحلل ولو صد عن عرفه تحلل فقط فان تحلل قبل التوا
 بعمل عرق ودم التحلل فلا قضاء عليه وكذا ان لم يتحلل رجاء والاحصر حتى فاته
 الحج والحصر باق او غير راج رواله فوات فان لم يتحلل الحصر طاف وتعي ار امكنه
 وقضى مع دم اللوات وان لم يزل يتحلل كالحصر وقضى مع دم اللوات وان لم يزل
 ولو احصر بعد وقوفه وبعد رميه فلا معنى لتحلله لكن منع الوطى حتى يطوف
 او قبل رميه فان بقي محراما ربه دمان ودم لترك الرمي والمست فان امكنه الطواف
 طاف وسعى ان لم يكن سعي ورم حجة وان اراد التحلل حان وكان كالحصر
 ولو تحلل من الحصر فاحرم ثانيا فبانه لم يقضى قوله الثاني الموقاد الحرم

عن مكة فقط قبل
 وقوفه وقت ارميه

فمن عيادته شيئا او رجع عن الادان قبل احرامه فله تحليله وان جهل
 رجوعه وكذا المشتريه والاولاد في اتمامه وصدق السيد انه لم
 ياذر في صدقة في بقدر رجوعه على الاحرام تردد وان ادرك له لعنه في
 فله تحليله لا عكسه او لم يتنع فله بعد العزم من الحج او الحج فله تحليله
 او لم يتنع فله تحليله **ح** اذا الشخير او في احرام مطلق فله واراد
 صرحه كسك والسيد اذ لم يفرج باب ونحوه او بعد احرامه على رمان
 او كان عينه السيد فله تحليله ما لم يدخله ولو افسد الشك للماد وان لم يلزم
 السيد الاذ في القضاء وما لم يرد من م ولولقران ونمتنع بالادون لم يلزم السيد
 بل واحده الصوم والسيد معة ان كان امة او لضعفه عن الخدمة او لضعفه
 لا من صوم قران او عتق اذن بهما وله الدخ عنه لعدم موثقه ولو عتق قبل صومه
 وايسر له الدم والمكاتب والمدبر وام الولد كالقن وكذا من عصه حر
 لا في الهاياها ان احرمت في نوبته وسعت نسكه ولو احرمت في نوبته
 لم يحلل له وان استند نسكه ويحرم مشتريه ان جهل **س** يحرم بدرا في الحج
 وفيه في رقه **س** تحليل الرقيق ان باع السيد مملومه احاطة فادابوي
 وحلقه وان تاحر صياحه وحث يحلل السيد فله التحلل ان احرمت **الثلث**
 الروحانية للروح مع روحته من الاحرام ولو فرض الاسلام والندوة في القضاء
 وجهان **س** في حوائضه وله تحليلها ان احرمت لعنه فله فبما كان
 في العبد يحلل فور احرمتا ما يحلل به المحصر فان است فله وطيرها ومعد مائة والام
 عليها وكذا الامة الممتنع ولا يحلل لغرامه ولو احرمت بادن لم يحللها ولم يحلل
 واحته فها في الرجوع عن الادان كما مر وحكم احرمت ثم لم يرها العدة او
 احرمت معتد ياتي هناك ولكل من الروح والسيد مع الامة المروجة
 مما تمنع الحرج **س** **س** لاجل الحج بامراته وان لا تحرم الا بانه **الرابع**
 الا بوق فلا يورن ولا حدهما منع الولد من التطوع وتحليله من وص الاسلام
 او قضا او يدر ولس له استندانهما فيه **الخامس** الدين فله يسر مع
 مدنه الموشق الحرج ان حل جيبته لا تحليله فان كان موخلا وحل في
 عيته **س** له لو قيل من يومه اذ اجل **س** من محلل الحصر وغيره
 فان كان من تطوع لم يلزمه قضا او من قضا او يدر في نوبته وكذا من

خرج

للمتد

الاسلام المستقر **السادس** نفقات الحج بطوع وحر الخ بعد او غيره وتحلل واحد
 يحرم استدامه احرامه فان فعل لم يحرم الحج به من قابل وتحلل باعمال العزم حتى
 السعي وان سعى بعد طواف القدوم **ح** اذا المجموع ولا سقاب بالهوات
 عمر ولا حربه عن عرق الاسلام ولا حربه حسبت ولا حرم ولا يكون بالهوات كن
 اتي التحلل الاول ثم ان كان الهات وصا بقى حتمته كما كان لعل لزمه قضاء
 كمن افسده وحب مع القضاء فقط للنفقات **فصل** الدم للامر
 لترك واجب او فعل حرام شاة فان وجب عزمها كدنه صرح به واعتبر وغير
 حزا الصيد صفة الا صبيته فلا يشترك اشارة في شاة تن وتحري بدنه او لقرع عن
 سبع شياء وان احلف سبب وجوبها كمنع وقران ومحرمات احرام ويدر
 وعمر شاة والفرض سبعها فقط فله اكل الباقي وحر الصيد **فصل**
 لا يتعين لدخ هذه الدماء من كنية في وقت الا صبيته اولى وسعين دمع دم غير الهوات
 في الشك لدى وجب فيه والهوات في سنة القضاء اوجب باحرامه فان عزم
 عن الدم صار ثلاثة بعد احرامه به وشبعة اذا رجع وحب دمع عزم الحرج **ح**
 والا فصل للمحاج على والمعتمر بالمروء وكذا الممتع الذي لا دمع عليه والا فصل **ح**
 من السعي والحلق ودمع دمه الهدى المدور والتطوع الشك وجب له بوجوم
 وحلوه هذه الدماء وتذللها من الطعام على المساكين في الحرم والمتوطنون
 اول من الغداء واقل ما يحري الى ثلاثة منهم ولا يحل استيعابهم وان احرصوا فان
 دمه لا شئ من ليات متمولا ان وحده وحب لينة عند الفرقه وتقديرها
 كالكروء ولا سعين في طعام عزموا المتع مد كل مسكين الى الزيادة والنقص
 ولو وعد المساكين هناك صر الى وجودهم كمن يدر لقران بدهم وعدهم ولو اكل
 من دمه بفسده صممه بالعمه ولو دمع فشرق لزمه اعاده دمع دم والمصدوبه
 وله ان يسير بدله مذبوحا **خاتمة** الايام المعلومات عشر دى المحجة
 الاول وفضلت على المعبد وجبات وهي اتمام الشريعة **باب**
الهدى سس لقاصد مكة وبسك اكيد ان يهدي شيئا من النعم ستوقه
 من الله والا فله شريه من الطريق ثم من مكة ثم عرفه ثم منى وكونه سمينا
 حسنا ولا يحل الا بالذرة ويس له عند الاحرام ولو من مكة فوجبه هديه نذرا
 او تطوعا القبله ثم تقليد البدنه او البقر فليغير لها قيمة ليصدق بها بعد الذبح

وحرر ما دبح لعظم او طفر وما ابر راسه بالصاق لتسكن فوق الخلقوم
والمرى وما احتفظ راسه بخون دقته وما ثابته في دمه فلم يمت حتى هـ
استقرار الحيوة او شك في بقاها وما قارر فحده اخراج غيره امعا
او قارر جرحه جرحا مذهباً لوانه قد قارر لم يترك مذهباً في الجرح ولو جرح
سبع صيدا او سقط جدار على بعد او اكل علفا مضرا فدمه وجيوت
مستقرم حل وكذا لو لم يصبه شيء بل مرض او جاع فاستقر الى احدى رفق
فدججه **فصل** يشترى ان يبتاع الحيوان الى المخرى رفق بعد سقيه
لما وان يجد شفته لا قبالة فكم كدجه بكالة وان نذخ بقوة واربعه
ولو حقه المذخ فقط الى لبقته وهو في الاضحية والهدى والعقيقة اكد
وان يقول عبد المذخ لسم الله فقط ويكر في الاضحية فقط بعد وفيل
التسمية ثلثا وزيد بعد الثالثة والله المحرور يقول اللهم هذا منك
والك اللهم تقبل مني وتركني التسمية عند ما كرهه وارسل على النبي
صل الله عليه وسلم وان يبتى الصايد عند ما ساله الله او عند الاصابة
وعند نصب الفخ او الشبكة وعند صيد السمك او الجراد وحرمان
قال باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بخر محمد لا بضمه ودحة كذا في
كنيته او صليب او لوتى او عيسى وسلم للكعبة او للمحرر صل الله عليه وسلم
او بقيا للسلطان او غيره او للمحرر ان قصدا الفخ نقد وجهه او شكر الله عليه
او ارضنا ساخطا او القرب الى الله لدفع شر الحق وسن ان يخرج البعير في
اللبنة قائما على ثلاث معاول الركبة السرى والافباركا وان دبح
غير مضطجعا رفق على الاسترشد ود القوام عز وجل النبي فاربح
هذه او دبح تلك لم يكره وان يقطع الودحان ويكرم محاورها الى النخاع
وهو عرق ملتد الى الصلب وكسر عرق المدبوح او فقاره او اياته راسه
او عييه وسلخه او تحريكه ويعله قتل جروح الروح واستاكه عن
الاصطراب ولا يدبح عييه قبله **سبع** من اراد ان يصح او يهدي
كره له ادا دحل دواحه ازاله شيء من اخرا بدينه كشرع او طفرم بلحا
حقة ندخ **فصل** ادا فالما محرى اصحته ابتداء او عما في دمه جعلت
هذا اصحته او هدا او هذا اصحيه او هدى او على ان اصحى هذا او ان هدا

فزع
الذائح

او عييه

او جعلته عييه

انما يطهر النادر

او عييه لدرى او على ان اصحى به عما في دمي تغير وان لم يقل الله وكذا
على ان اصدق بهذا الدرهم او جعلته صدقة او ان عتق هذا العبد
وروا ملكه عن عبد العبد ولا سفد بصره في الكل بيع ولحوم ولا
سدله ولو جبر عنه ولو نوى جعله اصحيه ولم يتلف به لعا ولو قال عتقت
هذه الدرهم عما في دمي من زكوة او نذر لم يتقين وكذا لو نذر ان يصرف
زكوة لم يجز **سبع** الاضحية والهدى المعينا ابتداء عما في الذمة احكام
احد ما في بلف المعين ابتداء وان لا فقه فاد انا عه استرده فان بلف
مع المشتري صمته باكثر فتمه من لقص الى اللبف والمائع طر يوجي
الضمان ويشترى النادر بها مثله فان بعصت لعل حدث وفي من ماله وان
رادت اخص حدث فكا شيان في ثم ما اشتراه بعين القمه وكذا في دميته
بنية الاضحية صار اضحية والاصححه اضحية وان دحه المشتري قبل
الوقت اخذ المائع منه اللحم وصدق به واحرمه الارش وصم له من ماله
تماما يستري به مثله او في الوقت والقاس ان كان لا حنى ولو اتلفه لحنى
ضمن قيمته ويشترى بها النادر مثله ثم ما يصلح اضحية فان تعدر فشقض اصحته
يدحه مع الشريك فان تعدر صل يشترى بها اللحم ويتصدق به او يصدق
بهادراهم وجهه **سبع** الثاني تصرف مصرف الاصل وان اتلفه النادر
لربه الاكثر من تحصيل مثله وضمته وقت الاذلاف وشرا مثله فان
رادت اشترى اكرما وشاتين فاكثر فان لم يجد اكرم ولم تقف الزيادة
باخرى فكم امره الا حنى وسدر في الصورتين بضدقة بالاريد ولا ياكل
منه تدلا الرائد الذي يدحه ولو دبح النادر المعين ابتداء اصحية قبل الوقت
او هدا بقتل الميتك لربه المصدق بلحه ودخ مثله في الوقت وان دحه في
الوقت ولم يعرف بلحه ففسد قال الشحان لربه ممة اللحم والمصدق بالاشراء
احرو كذا الوعصية اللحم عاصب ملف عنده او بلفه متلف وقرا حر
باب الدما وجوب شرا اللحم او بدل المندور وهو ربح اذا اللحم مثلي ولو دبح احنى
قدا الوقت لربه الارش او في الوقت والمشهور الاجزاء وسناه العرا وما
على اجزا النعنين عن المنيه والرايح كما مر فان اجزا في فرق النادر اللحم ان يقع
وعلى الداح الارش ان اشع الوقت فيصرف مصرف الاصل ويشترى به شاة ثم دواها

او

الاول

ان لا يصر
ومثله

كما مروا نبقى منه فدرجها فقط فلا ارش وان اتلف الاخصى للمرو
 اكله او صرفه مصرف اصله وبعد ردة كالا لاف بلا دمج مضم
 مته وقت الدخ وكذا حكم غير الاصحىة مثل الوقت او سرق
 منه قتل ممكنة دمجها اولها الهدى بل بلوغ المشتك او فيه قتل ممكنة
 دمجها لم يصح او بعده فكلاهما ولو عرشاة عمادته من هدى واصحىة
 او دمر نسك بعثت فان بلغت مثل الوقت او فيه لزمه بدلها وان دمجها
 احنى مثل الوقت احد المادى اللحم والارض ملكا ونفى الاصل بدته او في الوقت
 فكل من استأذنه قد مره **الشيء** ان عيبه فان لعيب المعين استأذنه
 قتل الوقت او فيه قتل ممكنة دمجها بافة لم يلزمه شي كلفه ولم ينفك
 في حى وقتها فان دمجها صدق بلح ونقمتها ايضا ولا يشترى لبدله وان
 لعيب في الوقت لعيبه دمجها صدق بلح ولزمه دمج مثله وان لعيب المعين
 عمادته مثل الوقت او فيه ولو قتل ممكنة دمجها انك التبعين وعاد ملكا
 ولزمه دمج شليم حتى لو كان المعين افضل مما عليه لم يلزمه تلك الزيادة لو
 لعيب المعين ابتداء او عمادته بعله لم يلزمه تسليم وحكم الا تفكك بينهما
سرع لو قال جعلت هذه لعمرا مثلا اصحىة وح دمجها في الوقت كان
 قرينة لا اصحىة وان راك دمجها فان دمجها لزمه الصدق بلحها ونقمتها
 ايضا وار قال على ان اصحىة لعمرا لزمته وبشبه ان لو دمجها والصدق بلحها
 كالاولى او عيبها عمادته لم يتعين ولا يرد دمجها وان راك عيبها قتل ممكن
 اعقب معيبا عن كفارة ثم راك عيبه بخلاف مالوا لتمر عفة عن كفارة
 ثم كحل مثل اعتاقه ثم قال عتقها عمادته لغا او على دمجها عمادته لزمه دمجها في
 الوقت ولو قال لفصيل او سحله جعلت هذا اصحىة فكل المعيب او قال له لعمري
 لغا وان التمر التضحية بطيبة او فضيلة فكم مره **سرع** المعيب
 لو اشترى شاة ودرجها اصحىة لم يلزمه عيبها انتفع ردها ما خذ الارش
 او جرؤه وبصرفه مصرفا ينظر انك شرأه اصحىة كنطير **النوع الثالث**
 يندبم ضلاله فان كان نطوعا لم يلزمه شي لكن دمجها اذا وجد قبل فوات الوقت
 والصدق بلحها وار كان واحبا فان عيبه استدال لم يصح ان يصل بلا نقص
 الوقت فان وجد دمجها وصرفه مصرفه فان كان بعد فواته وطلبه طلبه

في مخرج ١٢٠٠

دخلة في م

عيبه قبل م

ان م

أو جرؤه
يندبم

ان لم

ان لم يكن فيه مونة او صل بقصيره ومنه تاحير دمجها بلا عد حتى
 حرج الوقت لا يحضه فان لم يحضر صحته وان علم انه لا يحضر واما السرقة
 لزمه دمج بدلها وان عيبه عمادته ثم صل في الاصل بدته فان دمج
 بدله ثم وجد الصال لم يلزمه دمجها بل علكه وان وجد الصال قبل دمج
 بدله دمج الصال فقط ولو دمج عمادته مع وجوده في احراره تردد فعلى
 الاحرار يعود الاول ملكه **النوع الرابع** الاكل المصدق بالواحد
 الحما وغيره واجب فحم اكله من اصحىة وهدى وجبا بذر مخ او معلق استأذنه
 او عمادته او قال جعلتها اصحىة فان اكل بعينه عم قمتها وكله لزمه دم
 وولدها كى **سرع** لاقا للشيخين ودمما المناسكا لواحدة ونسك اكله ونطوع
 هدى واصحىة وانكاف شي منها او سعة واعطاء خزائن لحرته من على المالك
 وله اعطاه منه لفقره واطعامه منه مع غناه بغير من الاغنيا لا تخليكم
 بخلاف الفقراء ولحق الصدق من لهما بقدر حاجه عن قدر التاجه علكه فقراء
 المسلمين وحرى لواحد ولا يحى حله وغيره ونقلا عن البلد كقول الركون ولا
 يعطى رفق الاستيبر وله اعطاء دي كتابه صحىة ولا يحى لاهداع الصدق
 ولو اكل الكل عم قمته ودرجها حب المصدق نه فقط واسترى له لولا لزمه شرأه
 شقص وله تاحير دمج الشقص وتريقته عن الوقت لا الاكل منه **سرع** الفصل
 المصدق بكل النطوع الالفة او لقايا كملها بتركها وان يكون من الكد
 وحيد له ثواب التضحية بالكل والصدق بالعض فان اراد الاكل والاهداء
 للاغنيا والصدق للفقراء يد جعله اثلا ولا يلزم اخاه من لحم ثلث الاكل
 والنهى عنه فهو بلا ثا ايام كان للمخرج لجل الدافه فيعود بعودها **سرع** لا فاشجر
 وله اكل جميع ولدها **النوع الخامس** استراقتا بركوب او غير للضرورة
 ان لم يضر وكذا اعارتوان بعصيه صحته المستعرة احارته وعلى المستر
 احق المشل لمدة لقايه يديه ومصرفها كالاصحىة ولو عصب فاحرته للفقراء
 فقط فارات مع المستراحت فمته على الموحى مصرفها مصرف الاصل وحمل ولد
 الهدى ان اعيتى على احد او عرها الى لحم محرم جز صوف الواحد ان كان في تركه
 مصلحة حرا ورد او حربا لوقت ولم يضر بقاوه والا فله حقه والاسقاء به
 الفصل المصدق به وله الانتفاع بحله المنطوع به ما خذ جولو وحوها واعارته لا

ان لم يكن فيه مونة او صل بقصيره ومنه تاحير دمجها بلا عد حتى حرج الوقت لا يحضه فان لم يحضر صحته وان علم انه لا يحضر واما السرقة لزمه دمج بدلها وان عيبه عمادته ثم صل في الاصل بدته فان دمج بدله ثم وجد الصال لم يلزمه دمجها بل علكه وان وجد الصال قبل دمج بدله دمج الصال فقط ولو دمج عمادته مع وجوده في احراره تردد فعلى الاحرار يعود الاول ملكه

وعين

فله الانتفاع

احارة وله ان يحلب ولله ان يحلب من لبن واجبه الرائد على ولدها ان لم يرضها
ولسزبه والصد وتبع احب **باب العقيقة**
هي سنة مؤكدة لا يصل موت من لم يلقه المولود لفرض عتقته فلا يعق
الولي من ماله مضمين فاراعتبر عند الولادة وايستمر التسعة بدت او بعد
ولعدمه الفاسر فلا او يدها واحتمالان ووفها بعد تمام الولادة الى البلوغ
وفي السنايع احب والاولى صدر النهار ولست من التسعة لوم المولود
ح لاوا للشحن ولو ولدته ليدلحسبت من صبيحته والاحتار
للموثران لا يحاور مدة الفاسر والاحدة الصاع والافسار التغير ويعق عن
مات بعد السنايع او التمكن ثم بعد البلوغ بحسن ان يعق الشخص عن نفسه
ويكون قضاء **فصل** في ما عرى صحته ولها حكمها في الاكل
والاجذار والصدق والهدية والعتق بالدر واعتار الميتة واخر اشيع بدنة
او يقر عن واحد وكلها عن سبعة او كاد **سبع** ليس طبع العقيقة ويجوز ولا
تكم بحاض وحل الحماط وخامع مرقه الى الفقراء فصل ولا تاشد بهم اليها
ولست اعطا القابله رجلها وعدم كسر عظمها ما امكن فار كسره لم يركم
سبع لستن عن الذكر شاتن مستقيم وتجرى واحدة وعن الانثى شاة
وان يقول للرب باسم الله والله اكبر اللهم لك واليك عقيقته **سبع**
تسن تسمية المولود ولو سقطت يغمده الزوج يوم السنايع ويحسب اسمه وافضلها
عبد الله وعبد الرحمن وكرم فتحمي كرم ومرة وما ينظر بفيه كنجح والحق وسأ
ورباح وبركه ومبارك فليغير نديا كما منه تركية لنفسه والتسمية
بست الناس والعرب او القضاة او العلماء اشد كراهة واد المعروف
السقط اذ كرام اني سمي بما يصلح لها كرم وطحة وهند وهندي وخارجة
وربعه ولا يركم باسم الملكة وكرم شاهان شاه ومالك المولود **سبع**
يسن خلق راس المولود يوم السنايع بعدد مخ عقيقته والمصدق بربقة شعوم دها
فان عنق قصه وكرم طح راسه من مهادر عمران او خلوق ولست حين ولد
التاذن في ادنه العني والاقامة في اليسرى ومرة الى العبد ملك وحرها من الشيطان
الحرمة في اخيه ولحسكه بتمر ثم يخلو ويكون التحنيك من صالح حلا ولا
فامرة وتحنينه الوالديه بارك الله لك وبارك في الموهوب لك وشكرت الوا

في السنايع احب
والاولى صدر النهار

وبلغ

اشده ورقت بده واحاسته بارك الله لك وبارك عليك او حراك الله خير
او رفاق الله مثله ونحوها **سبع** سد تسميه المدبوح لسبب او
لا عقيقته فيكم **سبع** لا يركم الفرج وهو دمج اول ولد للميتة ولا العتيرة
وهي دمج العتير الاول من حب خاصته **خاتمة** يستن لكل احداث
يدهن غثا وهو بعد حفاف الاول ويكحل بالامثلك لئلا يلد عند نومه وان
يكون وترا وفضله بكل عن ثلاثة اطراف ويقلم اظفاره ولو من يده وكرم
الامصار على يد وحل عشا وان تقدم مستحبة الدالمني ثم ما قبلها على التوالف
الى حصر ثم ايامها ثم حصر الدالمني لئلا يسترى ثم ما بعدها كما من ثم حصر
حله الدمني ثم ما بعدها ويحتمر حصر اليسرى وان يدف شعرا طه ان اطاقه
ويحلق عاتيه ويجور عكسه وسف المرأة عاتنها افضل وكذا الخبي في الظاهر
ولو اراد شعرا عاتيه من جل له بطرها كرم بلا حاجة وارتفت شعرا بده وان
لقص من الشارب ما سبغ طرف المشفة بيانا طاهرا وله ترك ساليه ووقت
الاربعة عند الحاجة فيكم تاخير عنها وعن اربعين يوما اشده ويدفن المان منها
وان يغسل براحه ومغطف الادن وصماخها والاف وشاير المدين وشان
في الكال ويحصب شت راسه ولحنته محرق او صرة الاللتشبه بالعلماء والصلحا
لله نية صحيحة فيكم كفقته واستعجاله وكرم خضبه ستواج ولو للنساء
الا للمجاهدين **قال العجلي** وكرم خضب يدي رجل ورجليه بخا ونحو
وتع **سبع** النوى وكلام صاحب البيان والرافعي والماوردي وغيرهم
نقصي الحل وهو المختار ولستن بعله للمعرشة تعما وكرم للخلية لا لله حرام
كما من ويستن مرق شعرا راسه ومشطه وتشرخ الحجة لا تضعا فيكم كعقدتها
وتركها شعته وتصفيفها طاقه موق طاقه وبطرسوادها محانا والزادة فيها
بالزادة في العذارين والمقص منها واحد لعصر العذار في خلق الراس وتنفها
اولا منها المروده وسف حاني العقيقته وسف لحية المرأة في الموصوع وكرم
الفرج لا خلق كل الراس سيما ان شو تفرده دهن وتشرخ وكرم للمرأة بلا حرم
وتصفيف طرفها وتثوية اصبعها وسف حولها وطرف وجهها وكرم على
كل الوشم عشا ووصل شعرم بعيزم ولوطا هراوشر شانه وبحبر الوجه
وطرف الاصابع بنحو الحنا الحناد روج المرأة او سيدها ويند **سبع** لولد

والخبي كالرجل

كل وتلد و غلامه ان لا سمية باسمه وان يكنى وفضل ولو امرأة وان
لم يولد له ولو بغير ولد واركنى دو الاولاد باكبرهم وبحور الكنية
باني هرير وبحوم والكنية بالي القاسم باني في النكاح ولا يكنى كافر فاسق
ومستدع الاحوف فتنة او تعريف ولا تاتى بكنية طفل ولا ذاب ان
يكنى المرأة بكنيته في كتاب او غير الحالا ان كانت اشهر من اسمه ولا يعرف
بها وسادى من جهل اسمه علام سادى به كيا آخى او باسبدي وباصحاب العرس
او البغل وله خطاب ولده وعلامه باسمه ففتح تاديبه **كتاب**
الصيد والذبايح ذكوه الحيوان الذي المجد وعليه يدع
في حلقه او كسبه والمحمور عنه تعظم المهرج حيث كان وللذكاة اركان
احد ذهاب الدامح وانما يحل من مستلما وكافرتك من اهل بيته وان حرما
اكله كالا بل يحل اكله لاهمهم ومحم مدكي ومحموس وما شارك في دمه
او اصطبا به مستلما ان سعت آله الكافر او بقارنا او ترابا ولم يذف
واحد فهلك بهما او جهل اتهما قتله او سقت آله المستلم والخسنة ويصن
الكافر قيمته مختالا ان قتله او صيرته كذبوخ ومحم ما شاركه معلما غير
معلم او معلما غيري بفسقه في الاستاك والعز او في احدهما او بعد واحداه
وامسك واحد وعقر الا حروجه لان اكرم محوسى مستلما او محرم حلالا
على دمع شاة او صيدا وامسك محوسى مستلما صيدا دمه او حجه ودارها
حرج المستلم الى حركه مدبوح او رة صيدا على جاحة مستلم ولوا رة مستلم كليا
واذ عدوه في الاثناء باغرا محوسى حلالا عكسه **سريع** حلالا دمه صبي ولو عد
محم ومحمون وسكران واخرين لا نعم اشارته واعني لكر بكم في الكا ومحم
صيدا عني وعمر محمد لصعرا وحسون **سريع** الاولى بالذكاة الرجل العاقل
ثم المرأة ثم الصبي المستلمون ثم الكنا في ثم المجنون والسكران **سريع**
اذا وجدت شاة مدبوحه ولم يدبر من دمه او لم يحوسى مستلما ولم يغلب
المستلمون او وجد قطعة لحم بلقاء ولم يدبرها من ساكول ام لا حرمت
الركن الثاني الحيوان فان كان لا ياكل مدبوحه كونه واركانا مراد
او تمكنا بئنة حلالا الا ما تغير في خوف غيره ويكرم دمع السمك لا الكبير ميتا
ويحل كل مشوي صغار برونه في جوفه وكذا اسلاخ حراد وسمك حيا

وقطع فله منه لكن يكرم وطرحه حيا في زيت مغلي حرام واركان ما ياكل
مذكاه دون ميتته وهو مقدور عليه اشترط دمه لكنه يكرم ذبح
ركنه حامل بغل او غير مقدور كوحشي سايب او اشقي يد وعشر لحوقه ولو
بالا شغائه فذكوته بعقرم في اي محل كان من دمه يخرج مرقه برمي بارشال
حارحة وكذا ما تعد دمه لوفوه في بئر مستباح **سريع** لافا للروضة
في الجارحة والعجز والقدرة معنبران عند الاصابة فان رمي بمجوز افصار
مقدور لا عند الاصابة غير المدح حرما وعكسه حل **سريع** لو وقع بعد ان
في بئر معدت طعنه الاعلى في الاسفل وشك اموته بها مشقلا الاعلى حل او هل
صادفته حيا فيجمل وجهه كعق عبد غايب للكفار **فصل**
لوارشلا محمدا او جاحة على صيد فخرجه فان دمه وحيوته غير مستقر مد
دمه فان تركه فان حل او وهي مستقر فان فان تعذر دمه فلا يقصر
لا شتعاله بل خذ لاله او بطلب المدح او ببقية للقتل او لا ستاعه بقوة او
لمع شبع او ضاق الوقت عن دمه او مشى على هيئته حل او يقصره بقنا كقعد
السكين ولو لخصه كمنه وعدم محدد لها ونشها في الغد لا عارض
وكالمدح بظهورها غلطا حرما **سريع** لو رمي صيدا نقدة فالكحل حلالا وارايات
يده مثلا يخرج مدف ومات حلالا حلت اليد وباقيه او غير مدف ولم
يرمنه او انرمه فذبحه او ضاق الوقت عن دمه فان او ابتعه لم يدفع
حرمت اليد فقط **سريع** تحصل ذكاة الخنيزك ذكاة امه ان مات في بطنها عقب
دمها دورا او حرج في حركه مدبوح ومات حلالا ان حرج راسه او رجليه
وحيوته مستقر حتى يدخ او حتى يخرج او وهو ميت ودعت امه قبل الفضا
ولا ان يخرج قبل التخطيط ويحل بعده **الركن الثالث** آله المدح والاصطيا
اما المدح يحصل بكل محدد يخرج غير سن وعظم كحديد ورمصاص ونجاش
وذهب وقصب وخشب وزجاج وحجر محرم يامات شغلها اصابه ونفضه
من محدد او غير كسندقه وصدمة يثر وعرض ستم وان انزل له ملا وارايات
الراش او مات بالخنق باجولة منصوبة او ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الداهج
او مات يخرج بعظم جعل لفضلا لستهم ويحل يامات نخسقه بطرف
عصى محدد سفد كالسهم او نفذ كرم وكات خفيفه كالسهم او مات شغل

هذا هو الصيد الحرام
وهو ما لا يباح له

المحارجه لا تغني عنها او بطول الحرب ولومات صيد الحرام ومبيع كسند
وحدسهم او جرح سهم وصدمة عرسه في مروع وكجرحه جرحا مؤثرا وقع
على محدد او في ماء او نار او على طرف سطح او جبل يستقطنه او على شجر
موقع في الارض او في بئر ماء فصدمة موعها فقط ولو كسر جناح طير
البرقي الهوى بلا جرح او جرحه جرحا لا يؤثر في موقع فوات او جرحه وهو
على شجر موقع على غصن يفر على الارض فوات حرمة ولو جرح طير الماء وهو
على وجهه ومات او وهو خارج الماء ثم وقع في الماء او وهو في هوايه والار
في سفينة في الماء او في البر فلا ان لم يمتد بالروح الى حركه مدبوح ولو
ارسل كلبه على صيد محرجه لم يجد في فلا جنة ومات حلال ان علم الصي
به واما الاصطياد فيعمل ما يصيد بالحارجه سبع او طير ان جرحه وامر
مستا او في حركه مدبوح بشرط تعليمه وتحصل باسترساله ما غريبه
وبانزجاره بعد عدوه رحره ولو طير احبلا فاللروصه وبامساكه
الصيد لم يستله وباركنا كل منه وكردك حتى يظن الخبر انه له طبيعيه
ولا اثر للعقود منه وفي حل ما عرفت به كونه معلما وحرمان ثم لو اكل المعلم
من الصيد فورا ولو حشوق او لم يسترسل او لم يزرجر او مبيع صاحبه الصيد
حرمة ذلك الصيد لا ما قبله فستتاف تعليمه ولو استرسل معلم نفسه
لم يؤثر كلبه في التعليم وحرمة ذلك الصيد وان زاد عدوه ما غرحت
ولو جرحه موقف ثم اعلم حل صيده **الركب** رابع الذكويه بالمدح
او العقر كما من محرما هلك بلا جرح كوقيد ومحتق او جرح غير
كصدمة او اقران سبع ولا تدفيمهما من قصد العمل وحسن الحيوان
او عينه فان لم يقصد العمل بان سقط من يده سيف وانخرج به صيد
ومات او وقع على مدح شاة فقطعه او نصبه فاعقره صيدا و
احتك به حيوان فانقطع مدحجه محكمته او محكمته او اخلاله فاصابه
بلا علم حرمة ولو ارسل عليه سهما فاصابه باعانه الرمح او بصدمة محر او بالقطاع
حل واما الحنش فاداري في الهوى لا حشا رقوة او الى هدف او ارسل كلبا
كذلك فاعتز صيد فقتله حرمة ولو قطع في ظله مدح شاه نظمه ثوبا او كلبا مثله
او رمي شاة مربوطه سهم فقطع مدحها حلت واما العن فان رمي صيد اياه والحش

بظلمة

2 ظلمة او شرفا صابه حل وهو يتوقعه فلا او رمي سهما او ارسل كلبا الى سرب طيار
فاصاب واحدا منه او من غير بالعدو له حل ولو رمي ماطنه محر وهو محر فاصا
صيدا او وهو صيد مال التهم الى غير واصابه او ماطنه حرمة وهو حرمة او وهو
صيد فاصا صيدا او وهو صيد مال التهم الى غير واصابه فاصا صيدا حرمة
او ماطنه صيدا وهو محر او حرمة فاصا صيدا حل **بيع** ادا ارسل كلبا على
صيد فغاب عنه من حرمة ثم وجد محر حاشا حرمة وان قضى الكلب بدمه او بعد
حرمة حل ان كان مدفقا وكذا غير المدفقت ان لم يكن فيه اثر غير **فصل**
الصد الذي ليس عليه اثر ملك كونه وقص جناح ملكه من اطل امتاعه اما بضبطه
يده وان لم يقصد ملكه او كان محبونا او اخذه من بستان غير ولما ان طر
جرح شده عدوه او شدة طيرانه او هما ان امتنع بهما كالسحابة والدرج والقطاء
والجمل لا يوقوف اعما الطرحة ولا ان جرحه فوقف عطشا لعدم الماء بخلافه
لغيره عن وصول الماء واما متعلقه باحنولة نصباه له تحت حجر عن الخلاص وان وقع
فيها بطر غير الها ولو وقعت من يده فلا قصد فتعقل بها الصدم ملكه ولو
انفلت من المصوبه فان كان يقطع لها عايد مباحا ولا فلا ولو كان يقدر
على الخلاص ملكه من احده واما ان ارسل كلبا عليه ولو عرف علم ممسكه لا ان
انفلت منه ولو بعد اذراك صاحبه ولو جرح فضولي فوقف ثم اعراه بعدى والصد
للفضولي ومن احد صيدا من فم معلم استرسل نفسه ملكه واما ما لحايه الى مضيق يده
لا سفلت منه كيت ولو مضى بها ان سهل احده منه واما ما غلق حتى المدة عمر
باب البيت ليلا محر واما ما لحا سمكة الى دركة صغيرة وهي ما سهل احدها منها
لا يد لغريم عليه وكذا لو دخلت بنفسها وسيد منافذها لا كبير لكنه احق بها وما
عليه اثر ملكه هو لقطه ومشكدة رقة مشقونه وحدها الصائد في خوف سمكة وان لم
يكن مشقونه ملكها مع السمكة ان كانت من الدر ولا فالسمكة فقط ولو باع السمكة
فقل شقها لم يملك لمشتري الدرقة مطلقا واما ان استقى ارض صايدة ولو نصب او
يحفرها حفر فضول او تردى فيها صيد وقد قصد به الاصطياد والاهو احق به
ومن بنى بنا لعشش فيه الطير بعشش ملك يصده وفرجه لا هو **بيع** لو استأجر
سفينة فوقع فيها سمكة من الماء الكما او المستأجر وجها **بيع** من ملك صيدا ثم
سببه اثم وملكه باق فان قال بعد ارسله الحنة فلم اخذ الكلة لا البيع ونحوه وما الفاه

هي

مالكه معصا عنه من نحو كسره خبره وتبادل ملكه من احد **فصل** لو احتلط حمامة
بحمام غير لرمه ردة بالخلية وما تاتل منها المالك لحيات فان لم يميزه احد قد
ملكه بالاحتياز والورع لا يحق فان باع احدهما نصيبه او وهبه للآخر صح
واعقر الحمل للضرورة وان باع المالك فان عرف كل عدد حقه ونسأوا بيمينه
صح وورع الثمن عليها والافا لطريق ان يعين كل قدر حقه نصالحهما التزول جهالة
الثن وتعفر جهل المبيع **سرع** لو احتلط درهم حر او درهم رمة ولم يميز
او دهن بدهن مثله **سرع** الغزالي وغيره انه افران قدر الحرام وصرفه لجهة
استحقاقه والمصرف في الباقي وفيه نظرا لا يستقل الشريك بالقسمة فله رده
الا المقاضي لبقائه عن المالك ان تغدر والحقة الرابع عشا احتلط الحمايين
وكانه اراد في طريق التصرف ولو اختلفا في القدر صدق من اثنان على ملكه
سرع لو احتلط حمام مملوك بمباح في رجة فهو اوليه او في صحا او المباح محض
حره الا صطياد منه او غير محصور فلا ثم ما عثر علة لمجرد النظر كاللذ
غير محصور وما شغل كالعشر من محصور وملكها مشتبها لمحق باحدهما بالظن وما
اشكل استفتحه القلب **فصل** اذا جرح اثار صيد او اما ان نصيبه
مربتا او معا فان ترتبا وانزله الثاني فحق ط ملكه ولا ارث على صاحبه او الاول
فقط ملكه وعلى صاحبه ارث لجه وحده ثم ان دفعه الثاني فان كان باصا
مدحه حل ولرمه للاول ما من قيمة مربتا ومدبوها او باصا غير المدح
ولرمه قيمة مربتا وحوا وان لم يدفعه ومات مربتا فان لم يمكن الاول من دفعه
وكانت قيمته قبل جرح الاول عشر دراهم مثلا وبعد تسعة فوجه عن
مفنه لكنه مشترك في الهوق منظر الامتة الضالودح فان كانت ثمانية لرمه الثانية
ونصف اوقات الدرهم **سرع** وان تمكن الاول من دفعه وحده لرمه الثاني
ارث حرجه وان لم يدفعه حتى مات بالمحرجين كما مر عند حنايه الاول عشر
وعند حنايه الثاني تسعة جمعت لقيمتان مسلغان تسعة عشر فقسم عليها
موتاه وهو عشر ربعا الثاني تسعة احر من تسعة عشر حرا من عشر وهدر
الباقي وان ست قلت نصف قيمة وقت جرح الاول خمسة ووقت الثاني ربع
ونصف ومجموعها تسعة ونصف فقسم العشر عليها حصة الثاني منها اربعة
وكذا من جرح عبده ثم جرحه احر عدوا ومات بها وقيمة في الجالين كما مر

وكان
لو كان
لو كان
لو كان

ولو كان

ولو كان
لو كان
لو كان
لو كان

ولو كان الاول صامنا ايضا لرمه عشر اجزا من تسعة عشر حرا من عشر ولو
كان الحاة ثلاثة والقيم كما مر وارش كل حرج درهم مكل القم تسعة عشر
مقسمة العشر عليها فحصل الاول الثلث وثلث التسع والباقي الثلث والباقي
نشتعان وثلثا تسع وان كان جرح احدهما مربتا والآخر مدفعا فان بعدم
المدفوع حل فان دعي كل انه المدفوع وحلف اقتسماه واحدهما ملكه ولم
ارثه وان حمل الاول فان صايق المدفوع المدح حل والظاهر انه منها فان ادعا
كل سبق انهما فان حلفا فذلك واحدهما لرمه الثاني كل قيمة مربتا وان عرف
الاول وادعي ازمان جرحه فان تفقا على عينه وعلم انهما لكثر جناح صدق
بلايين والاصدق الباقي فان حلف ملكه ولا يستعمل الاول والاحل الاول
واسحق قيمة مجر حوا بالجرح الاول وحرره عليه اكله لانه مبيته بزرعه ووجه
للثاني وجهان وان حصل الاثران بالمحرجين وكل لمفرجه غير من غير للثاني
فان عاد الاول وجرحه فان اصاب مدحه حل وضمن للثاني ارثه والاحرم
واقيمة قيمته مربتا بالمحرجين الاولين ان لم يمكن الثاني دفعه فان تمكن بتركه حتى
ضمن الاول بالتورع السابق وان اصابه معا فان كان لو انفرد مدفعا ومضنا
واحداهما مربتا والآخر مدفعا ملكاه وان كان احدهما كذلك وحده ملكه ولا
شمله على الاخر وان احتمل كون ذلك بهما او باحدهما ملكاه طاهر والورع
استحلال كل من صاحبه وان علم ان احدهما كذلك وشك في الآخر والنصف
لمن علم تأثره ويوفى الباقي بينهما الى صلح او مان فان ايتس قسم الموقوف بينهما نصفين
سرع لو ادعي اصطبا ما في مدحه لرمه الحوا بلا اعلم ذلك بل يدعيه
لنفسه **سرع** عن ابن المنذر انه لو ارسل جماعة كلهم على صيد فادرك
قتيلا وقال كل كلي فتكحل الصيد ثم ان وجدت الكلاب محسكة
فهو من اربابها او بعضها هو لصاحبه او غير محسكة فعلى ان يورع بينهم
وعن غيره الوفاء للصلح فان حلف فتساده بيع ووقف ثمنه الى اصحابهم

كتاب الاطعمة

الاما حرمة الصنك الحرام والسد والحبر والمنته والدم والحمل والاهلية وحرم
المتولد من ما كوله وغير ما كوله كالبلبل والتمتع وما بعد ونباه او تحلبه من
السباع والطير كالاسد والذئب والخنزير والهدد والبدب والقرود والفيل والبيد

صادق المذيق
فكل علف لاخر

كل

والبارى والشاهين والسنور والصفرة والعقاب وحرم الهرو ولو وحشياً يحرم
 وابن اوى وما أمر الشرع بقتله او نهي عنه وسياتي ذالبعث والرخم
 والنهاس والنفس والغراب الا يقع والاسود الكبير والصغير خلافاً
 لروضة كالتراخ وتحريم الحشرات ذوات الابر والسموم كالوزغ والحراب
 والعطاف والذرو والفار والذباب والخفستان والقراد والجمل ونبت وردان
 وحمار قبان والدود والحكا والصران والخلو والنمل والخفاف والحفان
 وحرم الببغا والطاووس والبوم والضفادع وملاعب ظلية واللقوق والعفوق
 وحمل الخيل والحمر الوحشية وما تولد منها وحمل الضبع والنعلب والخر
 والحوام والور والسمور والسحاب والفك والفام وكل لقاط الحيت غير ذي الحلب
 والرافة **ح** اذا فاجموع والوعول وما يتقوت بالطاهر وحمل الصب
 واليربوع وان عرت وامجبت والقنفذ والدلد وكذا ان مقرر
ح اذا فاجمعه وحمل انواع الحمام كالقري والبستى والمام والفاخت
 والورشان والقطا وحمل الجمل وطير الماء كالبط والاوز والطير المبيض
 وحمل العصفور وما على شكله والقطا كالصعور والزرزور والنقر والببيل
 وكذا الحرم والعندليب والنعام والدجاج والكركي والحبارى والشقراق
 لكن يكرم لنتنه وحمل من المذكى عصوم الاثله وكذا وجهه وانبياه ومثانته
 وسدب تركه **س** لو بحث شاه شبه كلب ولم يعلم انه نرى عليه احل
فصل ما لا يعض الا في الماحلال وان لم يشبه السمك ككل وحيد
 او وحيد ميتا كف مات وان طفي الا ان استفي وجيف اضاره وما لعش
 في الماء وحارجه حرم منه ذوات السم كالحية والعقرب وحرم منه الصفير
 والسرطان والتمساح والسناسق والستجفاه لا القرش وهو الحمر **فصل**
 اذا وحيد في بلاد العرب حيوان لا يصمه محل ولا تحريم حليته وحرم ما استطابه
 او ما استحبته حوسروا العرب اهل البلدان والقري حالة الحصب ولعمد
 عرف كل وقت ولو بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان اختلفوا اثناع الاكثر
 فان تساوا رجع لقرش فان اختلفوا او توقفوا او فقدوا او فقدوا العرب الحق
 بشبهه صورة او طبعاً او طبعاً من المعدو وجنوده فان استوى شهابان او فقد
 شهده حل وكذا ما لا يعرف حكمه كتاب ولا سنة ولا استطابه وصداها

وان بنت حرمه في شرع من قتلنا اذ ليس شرعاً لنا ولو وحيد في بلد
 حكمه في اقرب بلاد العرب الموصوفه المسمى **فصل** الحوان
 ما يضر ولا يضر فيستن قتلها ولو في الحرم كالحية والعقرب والفار والحداه
 والكلب المعقور والغراب غير التراخ والدب والاسد والنمر وسائر السباع
 والدب والسنور والعقاب والرعوث والعل الصغير والوزغ وشام ارض
 والقوق والرنور **و** اما سفع ويض كالعهد والصفرة والبارى فلا تست قتلها لغيره
 ولا تكمه لضرره **و** اما الاسع وكذا الضفادع والحفستان والسرطان والسلفا
 والرحم والكلب غير المعقور فحكم قتلها وحرم قتل النمل والنمل الكبير
 والخفاف والصر والصفيح وكل نحو الصياد ولو اسود **فصل**

بحرم كل الخنزير المتجسس كدقيق عجن بما تجش وحيد ود خوفاً لهما معها
 حياً وميتاً ان عثر بميزه وله اطعام دابة متجسسا وكذا الحسالكس كرم
س اكل لحم الجلالة ولبنها وصنها وكروها لا حلال مكره تنهان
 ظهر وصف ما كوها في بدنها وعرقها فان رال لعلف او طول حدة لا غسل الت
 الكراهة ويختار علف الناقة اربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاء
 سبعة والدحاجة ثلاثة اذ الغالب والهاذلك فان زالت في اقل واكثر
 اتبع والتخله ان عدت لمن ثلاثة اذ الغالب **س** الحرام نجس كالحلاله او حرام
 من كل اكلها وزرع ولا يكره اكل يضر سلق بما يستحسن ولا اكل حيت او تربت
 اصله في حومرله او سقى نجس وان سقى لمغصوب مستيان في الاحياء **فصل**
 يكرم المحرثا وله مكتوب ملاسته نجاسة كحجام وجزائر وكحاش وزبال وجيتاغ
 وخاتن بيطعه رقيقه ودابته ولا يكره مكتوب محرفه جنبه كفصايد وحايك
 وحامي الاصاوغ وكرم جماعة الاخذ على الرية وفيه وقفه **فصل**

حرم كل طاهر مضرا بالبدن كالحج والرجاج والتراب والطين والقطاط
 والسم كالافيون الا قليلاً لها الحاجة للتداوى مع علة السلامه واما في العقل
 كنبات مستكر غير مطرب ولا حاد فيه وله التداوى ان تعين ولو استكر
 ويجعل ما لا يستكر مع غير للتداوى وحرم جلد مستدبوع ومستقدر كخياط ومني
 وكذا يضر ما لا يؤكل **ح** اذا فاجموع **س** من شك في نبات او
 لبن اهو ستم او من مأكول حرم متاوله **س** لو وقع نحو غراب او غله في طيخ
 ونحوها

فصلها

فصل اصول الكسب ذواته
 وصنفه وبقاؤه وهو ان يضر
 للروضة **س** في قتلها
 لا يشبه فيه قاتل كالبعض
 يشبهه خنزير فانه لا يضر
 قاله يضر نفسه بغيره
 قاله يضر كل ما حلتا
 ثم الباس على الجرح
 السراج ونحو الخطيب
 ونحوها

وتترى فيه حل او نحو طابرا وحره ادى فلا **سرع** لو وجد غنسة في طعام
او جامد وحموده طاري لم يحرم لاحتمال وقوعها فيه حامدا وان غلب
طن وقوعه قبله **فصل** ادا لم يجد الحايض المصطرط الا حراما كلبته
ودم ولحم جزيرا وطعاما لغايب او محتج من بدله فله غير شئ معصية
اكله بل يحب ادا غلب طن خوفا الملاك بتركه والا لقطع عن
مرفقة او حدوث مرض مخوف او طول له واشتد جوعه ونحو ذلك
ولا يحاوئ سبدر مقة الابادية لا يقوى على قطعها الا بالشبع فيلزمه
فان وجد لقمه بعد اكل سبدر من حرما ككل الحرام حتى ياكلها
ثم يتم الشبع وله التردد منه وان رجع وصوله حلالا ولو وجد طعاما
وخاف انه مستحوم فله اكل الميتة كريض وجب طعاما يضره او يزيد
في مرضه **سرع** الحرام المصطرط اليه ان كان غير مستكر حلا لم يكره
اتلاف معصوم للمصطرط قتل حربي ومرد ومن له قود لفته واكله
وكذا المحصن والمحارب وتارك الصلاة ونساء الحرمين وصبيانهم
ومجانينهم لا قتل معصوم باستلام او غيرهم ولو لم يجد الميتة والحرام ادى
اكل الميتة او الامية مسلم غير نبي حل لمسلم سبدر من مية نيا الا
لخو ذبي ولو لم يجد الا صيدا ولحم ادى اكل الصيد والمصطرط قطع فلة
من بدنه لفته لا لغريم واكلها ان علمت السلامه وبعثت وان كان سكران
حرم كشره صرف النحر للتداوى او للعطش الا ان خاف هلاكها فالميتة
وبياح التداوى بتأثير الحيات ولو لتجمل الشفا ان عرفه هو او طبيب
عدل الرواية وعدم طاهر يقوم مقامه ولو وجد عطشان بولا وما استجسا
شرب الماء **سرع** يحرم الدراق المحلوط باللحم الحيات الا لضرورة حيث تحل
الميتة **سرع** لو غمر الحرام ارضا ولم يبق خللا وتوقع معرفة ملاك حان
متناول قدر الحاجة منه دون التعم ولا توقف على الضرورة **فصل**
من اصطرط الطعام فان حضر مالكه واضطر اليه فهو اولى به وان اثره فحش
وان خاف هلاكها وجب ان كان نبيا وانما يؤثر مستلما معصوما لا
ذميا وهمية وان لم يضطر اليه حاله بدله له ولو ذميا واحتاحه ملا
لعوض ولو نسيت له حراما بخلاف مخلص مشرفا من بوله ماء وان اذله

كالميتة

الزاني

المحرم

لحون

لحون تاخير الى تقدير الاحرة فان لم يذله مالكه او طلب فوق ثمنه احد
فترأيه لا عليه قتاله ويهدر المالك لا الاخذ ولو حانت المصطرط حراما
هدر ثمنه وقد ما اخذته فترأيه التفصيل في الميتة ولو بذل مجانا ربه الفتوى
وكذا يعوض ولو لم يوسه ان لم يخف هلاكها كالبرد او في دمه ولو معترا بمران
لم يقدرا الطعام لزمه صمة ما اكله مكانا وزمانا وان قدّمه وباعه صح
ولزمه المتي ولو مغبونا وقد على فترأيه الاحتياط على اخذ بيع فاسد ليلزمه المالك
او القتمه وبدل المالك ماله لا نقاء وهمية محترمة ككلب باع ولو لغرمه كلالا دي
وبدله ذبح شاة لكلبه المحترمة وله الاكل منها اذا دعت للاكل وان كان
مالكه اوليه غايبا للمصطرط اكله بدله وفي وجوب الاكل التفصيل وحصول الولي
في مال محصور كحضور الكامل في ماله فيبيعه للمصطرط موقلا ولو مفسرا **سرع**
لو اطعم المالك مصطرط اسنك تافلا شئ عليه فان قال كان يعوض حلت المالك ولو
اوجع اياه فترأيه او هو مغني عليه لزمه بدله **سرع** لو وجد مصطرط مية وطعام
غائب او وجد وهو محرم مية وصيدا اوهما وطعاما لغايب بعثت الميتة وكذا
حاضر ولم يذله او لم يبعه الا بغن لكن يندب له شراؤه بالعين وبدله المتي
ولا نقالة عليه ولو لم يجد وهو محرم الا صيدا فبجده واكله وفدى ومية ولحم
صيد بجده محرم بخير بينهما او صيدا وطعام غائب فوجوه او حاضرا بالغن
والا فالصيد ولو وجد مصطرط مية فحوشاة ومية فحوشا واكله كل من شغل
الشاة امر بخير وجه **سرع** وينبغي ترجيح ترك الكلب والتخبر في غيره
كتاب النذر هو قربة واركانه المناد
والصبيغة والمنذور اما المناد فهو سائر ما قد لصر في الزمة فلا يصح من
كافر فان سلم نذر قضاؤه ولا غير مكلف ولا من محو رسته او رقه كما لو
في الذمة او قلن بعن ماله بخلاف ذمته ويصح لقبة بدنيه من الكافر ويدر
الراهن اعتاؤه المرهون كانشأ عتقه واما الصبيغة فلا يصح الا بالله مطلقا
الاخرى المعه كمنطقه ثم النذر اما بغيره او لاجاج والتمتر اما مجازاة او ملتزم ابتداء
فالمجازاة هو تعليق التزام قربة في مقابلة حدوث نعمة او دفع لقمه كان
شفائي او غنائى لله او اهلك عدوى او مات ولدى وهو عند نعمة فله على او
تعلق عمو او صلاة او صيام **سرع** محلي او فلكا لا يزم لي ويلزمي او فقد

نذر
الاخر

خ
ينهي

الرتبة لفتى او اوحته عليها فيلزمه الوفاء اذا حصل المعلق عليه وغير المجاوزة
 كلفه على ان اصل مثلاً لا تعلق وكذا ان اهدى هذه الشاة او اشترى الميت الله
 المحرم يدرا او نواه لا ان اراد انه سجدت يدرا او يهدى بها وان قال شاق هذه
 الى المحرم اهداها **سريع** لو قال لعقب الدر بنسبة الله بقصد التعليق لغا وكذا ان
 مشبه محلو وان **سريع** لو قال اشترى الله مريضى فعلى ان اعتق هذا العبد
 او اسبل هذه العين بعد موتى فشتى لزمه ومعتن بيعه فتل موته **سريع**
 لو نذر من لا يعيش له ولداً عتقا ان عاش له ولد فعتاق كثر منهم ولو قبله له عتقا
فصل بدر اللجاج بعلق قرية بفعل شئ او تركه كان دخلت الدارون
 لم اخرج منها فله على صوم مثلاً او فالى صدقة او فى سبيل الله ثم دخلها او لم يخرج
 فخير من ما التزمه وكفارة لمن ولا يتغن الملتزم ولو حجا او عرفة فاركب
 الملتزم عتق معن واحترار الكفارة اعترفيه صفة وان كان الملتزم
 ماله واحترار بصدق كلفه لو علق التصدق ماله سقاً مريض ومحوه فان قال فالى
 صدقة او فى سبيل الله ثم دخلها او لم يخرج فخير من ما التزمه وكفارة لمن ولا
 يتغن الملتزم ولو حجا او عرفة فان كان الملتزم لغا وان التزم فى اللجاج مجاً
 كلفه على ان ادخل الدار لم يفت في المحرم والمهاج بزمه كفارة من
 العبر والروضة خلافه وصوبه في المجموع وكذا ان دخلت فله على ان كل
 الخبر فدخل ومات فتل اكله او فالا لمراته ان دخلت الدار فله على ان اطلق
 ومات احداهما فتل التطبيق بعد الدخول كان دخلت فوالله لا طلقك
سريع لو قال ان فعلت كذا فله على او فعل يدرو ففعله خير من قوله ما
 وكفارة لمن او فله على كفارة لمن وحث لزمه وكذا لو قال يدري
 لله لا صوم مثلاً او لله على ان لا ادخل الدار ونوى العن والارمى الوفاء ولو قال
 ان فعلت كذا فعلى على العن لغا **سريع** لو قال ان سلمت مالى وهلك فلان
 اعصت عدى وطلقت امرأتى قال الرواى انعقد بدم على سلامته ماله
 لانه مباح لا يحل اكل مال غيره لانه حرام ودمه في اخر اعتق عبده لا طلاق امراته
سريع لو قال مالى طالق فان نوى المصدق فكنه اللجاج والالتماس **فصل**
 اذا احتملت الصغرة بذكر بترى ولجاج عمل بقصد النادر فان رغب في السبب
 كشفاً مريض فترى وان رغب عنه لكرهه الملتزم ملجأ ثم الفعل طاعة او معصية

او سماع

او مباح والالتزام في كل واحد اشات او نفى فالاشات في الطاعة محتمل
 المتوركان صلت لله على او فعل صوم يوم واراد ان وفقت لها ومحتمل
 اللجاج كقوله لا اصيا فان صلت على صوم والنفي فيها لجاج فقط كان منع
 الصلاة فعال ان لم اصل فعل كذا والاشات في المعصية لجاج فقط
 كان امر بشرب خمر فعال ان شربته فعل كذا والنفي فيها محتمل المتور
 كان لم اشربه واراد ان عصمت الله وتحمّل اللجاج بان منع منه فعال ان
 لم اشربه ويمكن في المباح المتراشا تا كان اكلت كذا واراد ان ستر الله لي
 ونفيا كان لم اكله واراد ان اعانى الله على كسر شهوتي فتركته ويمكن
 اللجاج اشاتا كان امر بأكلمه فعال ان اكلته ونفيا كان منع منه فعال ان
 لم اكله **سريع** لو قال ان رأت فلانة فاعيا صوم واراد ان رفته الله
 روتته فتور وان اراد منع نفسه ملجأ **سريع** لو قال ايمان البيعة لارمى
 في فان نوى طلاق او عتاق بعه اللجاج انعقدت بيعة بها وان اراد العن بالله
 او اطلق لغا فاما المدور فمشتراط كونه قريبه عروا حبه ولا يصح بدم معصية
 كصوم ايام العيد او التشريق والشك او الصلاة وقت الكراهة ولا تدروا ح
 عينا ككوته وترك محرم ولا مباح كلفه على ان لا ادخل الدار لكن انعقدت بيعة بالبيعة
 وكلفه على ان اتزوج او اكل او انا م وان قصد حصن وجهه او تقويه على
 العبادة او النشاط لها وكقوله المانع للمشتري ان اسحق المبيع لله على ان
 أهمل كذا وكذا تحيل زكوة او ان لا تكلم احداً او يصح نذر كل عبادة
 مقصوده كالصلوة ولورائه والصيام والصدقة وقرض الكفارة وان لم
 سعلق ماله كصلوة على ميت وان صل عليه غيرة وصح البرام وصف العبادة
 المستحبة امامها كسدر ركعتين سورة كذا صح جمعها وامادونها كسدر
 اطالة قراءة مكتوبة او ركوعها او سجودها وان نقرأها سورة كذا حث بدت كنعلها
 في جماعة صلاة منفرداً انى الوصف ولا يمكن الاثبات به وحده فيلزمه اعادتها في جماعة
سريع لو بدرا نقرأ القرآن في الصلاة لم يخرجه في محل شهده ولا في رايه شئ بها
 او في غير الصلاة فقرأه ولم ينو الدرو ولا العرض لم يجرم لان لم يعن ربهها وكذا
 ان عينه كرم كذا او يقرأ القرآن فقرأه حباً لم يجرم او لقرانه حباً لغادره ويصح
 التزام ماله بشرع عبادة نذر عيب الشرع منه كعبادة المصطفى ورياسة القادسيين وفتا

انما في النافذة
 وتكرار

مقصودة

السلام **سريع** لو نذر ان يحذ الله اذا شرب او ان يقرأ الفاتحة او اعطى شيئا
 عطش مصلتا في غير انعام قرا بعد السلام **سريع** لو نذر الوضوء او الخروج
 عنه بالوضوء عن حديث بلال بن رباح وهو ان يكون قد صلى بوضوءه الا ان
 صلاة متاوان يدرم لكل صلاة لرحمة وكفاية ويصوم الحديث عن وحي
 الشرح والنذر ولو نذر التيمم بطلان الغسل لكل من نذر **سريع** لو نذر
 لرحمة وكبير على يدب تجديده ولو نذر صوم رمضان في الشهر لم يصح
 هذا اطلاق بدر المريض لقيام في المكوبة والصوم بشرط ان لا يفسد
 ويصح بدر المستأجر انما في المكوبة ان كان افضل وصح بدر من كل المراتب
 وشلب الوضوء والغسل وسجود الملائكة والشكر ولو نذر ان لا يقرأ من
 كتاب فوق ضعفه وهو نذرهم او الاحرام بالحج من ثواب او من نذر
 كذا لرحمة **سريع** لو عين لجهاد نذرهم حجة احرأه غير ان شاورها مسنة
 ومونة **سريع** بشرط في التزام القرينة المالية اضافتها الى ذمة النادر
 او الى عين عليه فان كان قد فعلت عند فعله ان اعتقه العقد وكذا
 ان ملكك عند فلان فعلى ان اعتقه وقصد الشكر على ملكه وان
 قصد الاستناج عن ملكه فلجاء ولو قال ان شقائي الله وملكك عند
 او هذا العبد فعلى ان اعتقه او فعل عرق عدا ان ملكه او فعبدى حران
 وحل الدار وقلته على اسبى عدا او اعتقه العقد لا ان اضافه
 الى ملك غريم او قال ان ملكك عدا او هذا العبد او ان شقائي الله وملكك
 عدا فهو حر او ملكك عدا ملكه حر او فعبد فلان حران ملكك
 لم قال ان ملكك عدا او عدا فلان فهو حر **سريع** لو نذر الاحرام ان
 يستسغ لرحمة عند الحاجة الخروج والصلاة وسد **سريع** احرام من اطاق
 ولا نذر الناس الخروج معه وان امرهم بالاداء ان لا يستسغوا فان شقوا
 فلن لو قال بالدر حرج لعصا به ولو نذر واحد من الناس ان يستسغ لرحمة
 صلوة واحرانة في بيته سجد او سد **سريع** في المسجد والاحتساق
 بالناس لم يعقد او مع الناس لرحمة الخروج بعينه او ان يحطب وهو لاهل
 لها لرحمة والقيام فيها ان قدرا ونذر اهل الحطب الاستسقا لاهل
 الحديث في لروحه وحر **سريع** لو نذر الاستسقا لاهل المدينة وبيت المقدس

كالصلاة

كالصلاة **سريع** من نذر كسوة يقيم هو ثوب واحد كالكمارة وسعين
 بيم مستلم ولو نذر الصدقة بكذا واطلق لم يجز صرفه لكا فز او عدا وشتق
 فان قال على اهل الله في لروحه وحر **سريع** لو نذر مطلق للدر
 على اقل واحد من حنثه شرعا في ذلك الصلاة فمن نذر صلاة واطلاق
 لرحمة ركعتان ولحب القيام بهما للقادر لاهل ان يدر ان يصليهما فاعدا
 لكن قائما افضل ولا يحرم عدا دة شارة الا ان يدر فعلها على وعلى الارض افضل
 ولو نذر ان يصلي قائما شوق عليه القيام لمرض احراة قاعدا وار التزم ركعتين
 لرحمة لكن لو صلى اربعاً بخلل اجزاه ولو نذر ركعة لرحمة غيرها او بعض
 ركعة او حدة وحدة لم يعقد وان نذر السجود لرحمة للتلاوة او الشكر
 او ان سجود في صلاته فان يدر فعله مثل السلام بطل يدرم او بعده فوجها
 ومن نذر الصدقة فان قال لله على صدقة واطلاق او الصدقة في احرأه
 او لله على الف ولم يدر كرشا ولا نواه لغا او ان الصدقة على يد يدرهم
 لرحمة الصدقة عليه وان كان غنيا وله مطالبة ان لم يفعل فان لم يقل
 يد لرحمة شي او لله على ان اعطى الفقراء درهمها ولم يدر الصدقة او يد الخ
 للاغنيا واراد المبالغة لغا وان استرى يدرهم حبرا او الصدقة لرحمة
 المصدق بخرمته درهم لا شراوه ولو نذر صدقة ان سقى مريضه شفاي وله
 دفعها اليه ان كان فقيرا لا يدرم لفقته وان يدر ان يصدق كل يوم
 يدرهم فخرمته مدة في يدمته او الصدقة على ولد الغني لرحمة ومن يدر
 رتا او شعا ليعرج به سجد او عزم او وقف لذلك شيا لشترى من يدر
 صح ان اسع به مصل او ناه او عزم او لو نادرا ومثله ما سدر بعته الى الفقر
 المعروف بحران او ما جمع هناك فستمر على جماعة معلومين ولو نذر الصدقة يدرهم
 لم يجر عنه حديث اخر ولو نذر الصدقة بثلث مغل وقفه في سبيل الله ولم
 نكر لرحمة لرحمة ومن نذر كل الصيام فان اطلقه كالله على صوم او صوم درهم
 او حسن لرحمة صوم يوما والله على صوم ايام مملاته ولحب تبييت النية
 ولتن تجيله ولو نذر صوم حميت ولم يعينه احراه حميت ما فان لرحمة في
 يدمته حتى يعدي عنه لومات قل قصا يه وان عينه كاول حميت من الشتر عين
 فان قاله ولو بالانفا قضا واثمان قصر بغيره وليس له خواص رمضان حتى لو

انما نذر الصلاة بخلل
 او بخلل من المكوبة
 او بخلل من الثوب
 او بخلل من الثوب
 او بخلل من الثوب
 او بخلل من الثوب

صامه عن غير بدنه انعقد ولو نسي المعين من الاستبوع صام الحجة كآخر الاستبوع
 فان كان المعين غير موقفا والافاداء ولو بدرا العشر الاول من ذي الحجة
 حمل على التسع الاول وان بدرا كعشر ايام من المادرة بها وتعينها على ما
 من وعده صومها مفرقا ولا افضل متقاعا الا ان شرطه محب فان اخل به
 استأنف ولو شرط لفرقة ايمه فان والا حسب عن بدنه تحسنه بالامراء ولو
 بدر صوم شهر فان عينه كرجب او قال اصومه من الآن فان لم يشرط
 تناعه ولا نواه متابعه ضروري فلا استأنف بالقطر منه ولا يلزمه
 قضاؤه متابعه ولا مبالغة وان لم يحسنه لحره بل يكون يوما موقفا او
 هلالا فيلزم نقصه فان استأدى اثنا عشر شهرا ثم نكح يوما ولو قال على الله ان
 اصوم سنة كذا من الغد ولم يشرط متابعه صام عن رمضان عن
 بدنه ورمضان عنه ولا تقضي ايام العدين والشرق والحض والناس
 وما افطره بالمرض خلاف الشرف وان شرط المتابع وحسب فان افطر عدوا
 او لمرض او سفر استأنفها لا لحض او نفاس ولو قال لله على صوم السنة او صوم
 السنة هي من محرم الى مثله فان كان في شائها كفاه باقيتها وحكم ايام العدين
 والشرق والحض والمرض كما مر ولو قال ملتزم سنة معينة لله على صام
 ايام الغا ومن قال لله على صوم سنة ولم يشرط متابعه شرع متى شاء وبلغه
 سنة عدديه وتحرره هلاليه وان بعض بعض شهرها ونتم ما شرع في اثنائه
 بلش وشهر العدين مكسرا فان نقصا فقه يومين لسواء وحسنة
 ايام لذي الحجة ولقضي ايام رمضان والعدين والشرق والحض والبال
 وان شرط المتابع لزمه ونقصي الايام المذكورة مصلها احرا السنة لا كدة
 الحض والناس وان افطر عدوا او لسفر او مرض استأنف ولو شرعت نادرة
 صوم يوما وشهر معين لا مطلق فيه فحاصت او فطرت لم يلزمها
 قضاؤه ولو بدر صوم سنة عديته لزمه بله تابع الا بشرطه ونقصي الايام المذكورة
 كما مر ولو شرع في صوم تطوع بدر اتمامه او اصبغ في يوم عسك مدر
 صيامه لزمه ومن بدر صوم بعض يوم لم يحقده ولو بدر صوم يوم قدوم
 فلان العقد ان قدم بها وهو موطر يحوي كل قضاء وحكم لا يوم صوم ذلك
 اليوم من اوله لاس وقت القدوم ويطهر اثره في بدرا عكاف يوما قدومه فقدم

في شانه وقد سري الاعكاف ومن قال لاميته او لزوجته ان حرق او
 طلق يوما قدومه فاعيا او مات احدا من ضمن صومته ثم قدم فيه
 فبقيت الحقوق والطلاق قبله فلا سعي ولا اثر في لطلاق البائن وان
 قدم وهو صائم فان كان واحدا اعتد وقضى لبدنه وسد له اعادة
 ذلك لو احب وان كان تطوعا او عسكافا عن المفطر قضاء وبد
 له استأنف ايمه وان قدم ليل لزمه شي وان عني باليوم الموت وبد
 له صوم غده او يوم اخر فله تبييت لئله عن خبر قدومه عدا وان قدم في
 رمضان او يوم عديته او وهو محمي عليه لزمه شي ولو بدر صوم يوم
 معين ابد كالكاشح ولا تقضي اثنائي رمضان والعدين والشرق
 والحض والناس ونقصي ما افطره بالمرض او سفر ونقص على الاثنائي صوم
 شهرى الكفار ونقصي اثنائيهما ان لزمته الكفار بعدد ما لا قتل ولو
 بدر صوم شهرين متتابعين غير معينين فاثنيهما كاثاني الكفار او غير
 ثم بدر الاثنائي صام الشهرين ولا تقضي اثنائيهما وان عكس الامر صام عمر
 اثنائي الشهرين عن البدر الثاني واثنيهما عن الاول ولا تقصها ولو صادف
 بدرا وقتا واحدا كدزم صوم الاثنائي بدرا يوم قدوم ريد فقدم يوم الاثنائي
 صوم وكدره يوم قدوم ريد وصوم راني قدوم عمر وفاضا صامه لا ولا البدرين
 وقضى للباقي وحري عكته لكن باثم ولو بدر اثنائي قدوم ريد لم يصح ومن بدر صوم الدهر
 واطاقة ولم يموت جفا لزمه الامر رمضان واما العدين والشرق والحض
 والناس وكفارة ان لزمته قبل البدر والا صامها ثم ان لزمته باحتنا وري
 كدره والافلا وقد مفات رمضان ونقصي لبدنه ان فاته بدرا عدرو وصا ما
 افطر من بدنه متعذر لنقص الرمان لا اذا مفيدي ان افطر عدوا فان صامه للنقصا
 اجزاه وعدي لترك الاداء ولو بدرت الدهر لزمه بعد الكاح فلا ادن الروح شعها سقط
 او مائة او فارقها لزمها فان لم يصبر عدوا ورت او قتل الكاح لم يسقط عنه
 ونقصي ان لم يصم **فصل** من بدر محار او عمرة صح وان لم يود ومن الاسلام
 وخرج البدر بالافراد وبالجمع وبالفران ويلزمه الحج سنة لا المعصوم ويستتيب عمر حج
 كحج الاسلام من ان لم يعين الحج وفادب البدرية اول سني الامكان فان مات
 قبل الامكان سقط او بعده ففي تركته فان عن له وفاته تعين فلا يجري قبله فان

يدرو وهو معصوب او غضب بعد وفاء الحق مات لم يقضه ومن قال حج هذه
السنه وامكنه مات قضاءه ومن تركته ان مات قبله وان لم يكن له مرض او
عذر فقه او خوف فلا قضاء وكذا ان احرمت ثم احصر حاصلا او عاقا او معه
عزيمه وهو معتبر عكس من بعد المضى بعد الاحرام او فاته الحج لخطا او لستيان
ومن بدر صلاه او صوما او اعكافا او مع غيرها ولو بدر بغيره او معصوب
بحاجات كعشر ثم مات الاول بعد خمس مثلا او الثاني وقد اكتم الكل في عام
بالاستنابة فبقي الحجت والكل من تركته فان عجزه عن الكل فالممكن ومن بدر حجا
وعمره مع من فممن او مع فكل بدر المشي فيه مركب او رابعا او عتقا فممن هو افضل
وبدره بعد القرآن او التمتع كتره له بالدر او رابعا فممن هو افضل او عكسه
احراه ولرعه دمان ومن بدر الحج ماشيا او مشي حاحا واطا فممن هو افضل او
النزول المشي وبوي حاحا او الى المسجد الحرام لرعه المشي وان كان الركوب افضل
ثم ان الرعه من يده مشي بها ولو حلا لا والاشحرام الى ارجح المحلل الثاني وحي
العمرة الى ارجحها ثم له الركوب وان بقي الرمي والمست وفي خلال اعمال النسك
لحاجاته ولو افسته اوقات لرعه القضاء ماشيا في عمرة محلها عن لفات ولا
في النسك الفاسد ولو كان قد ركب وبعضها فاته مشي في القضاء حرك
وعكسه وان ركب في جميع حجه بعد رايه وعزيمه احراه وعليه دم كدم القمعيه واثم
من لا عدله ومن بدر الحج راكبا لرعه فان مشي فعليه دم ومن بدر المشي حافيا
فله الاستعانة ولا مشي عليه ولو قال ان شفاي الله فله على حالي حاشيا صحيح الا ان اراد
الرام حله وان قال عا لفتي او رقتي لرعه **فصل** لو بدر اتيان المسجد او
الاستحرام او مكان معين من مكة كدار الدوه او من الحرم او مسجد
الحيف او من الكعبة بثوبه لرعه اتيان الحرم والاحرام والحج او عمرة من المقاتل
ولو قال في بدره بالحج ولا عمرة وله الركوب ولو قال على ان مشي ونوي او معتمرا
او نوي الى الحرم فممن كذا لو بدر اتيان عرفات ونوي الزام الحج او نوي الحرم
الاستقبال والذهاب ونحوهما كالاتيان فان بدر المشي الى الحرم لرعه المشي من
سنه الى ان يصل الحرم وان بدر اتيان مسجد المدينة او لا فبقي لعاد وبدر الصلاه
في احد المساجد الثلاثة واحرا بعضها عن بعض كالعكاف والفضيلة لمجد المدينة
الذي كان من صلى الله عليه وسلم لا لما زبدي فيه ولا تجزى صلاه في غير مسجد

المدينة

خ
المساجد
لزمه

المدينة عن صلاة ندرها منه كعكسته كالحج قرآه الا خلاص من ثلث القرآن المدور
وعزى طرف الحرم عن صلاة ندرها في الكعبة ومن بدر اتيان سائر المساجد صلاة
المناسك من صلى حيث شاؤوا في بيته وسوقه **فصل** من بدر رايه قرآني
صلى الله عليه وسلم او رايه غير فاحتملان **فصل** لو بدر سائر الكعبة ولو بدر
او نظيفها او صرف مال لذلك لزمه وله نعتة الى قيمتها لمصرفه فيه الا ان نوى
معه سفته بغيره وان بدر نظيف سائر المساجد فاحتملان لرعه دون مشاهد
العلماء والاولياء **فصل** في نذر الهدى والا صحبه فادبر الهدى نحو ثلث الى
مكة او القرب شوقها اليها لرعه الدخ والتفرقة بها عا فقرها فان دمج ودمق
في عمرها او ماعا على غير الفقار لم يحرم وهل يجوز صرفه لدوي القرى من فقرها وجهي حاربان
في كل مدور وكذا لو بدر الدخ بمكة او باصل بلد ولم يذكر قرية ولو قال الله على
ان اهدي لهدى او اهدي لغير او نذر او شاة اعترضة صفة الا صحبه وان هدى بدنة
او بصحبه بالبعث لا بد ولقد كان لقرم ولقد كان شيع غنم بالصفة وبعتبر كون صفة
القرم او الغنم كقيمة البدره وان فال بدنة من الابل لان اطلق البدره فان
رادت على قيمة القرم اشترى بالربا اخرى فان نذر بصدقة ولو حصل بغيره
المدينة بدت شاة مثلا اتم سبعا من ماله فان قال الله على ان اهدي هدبا ونوي جدبا
شاة احراه وان هدى شاة معينة اهداها وسلمة او لى او اهداها معين ولا تجزى حجه
كشاة معينة اهداها شاة او لى او اهداها ونوي وطعن كرمه المصدق
لعينه على فقر الحرم فان دمج الحيوان في دمجهم وعزمهم لارسلهم ولو نوي
صرف ذلك لطيب الكعبة او جعل الثوب شرا لها او قرية اخرى صرحا لنوي
ولو بدر الدخ في الحرم وتفرق اللحم في الحرم بعين موضع البقرة لا الدخ لكنه بالحرم او بال
او الدخ في الحرم والتفرق خارجا له او الدخ في الحرم ولم يذكر موضع البقرة ولا
نواه لغا والارمه ولعن لقرآيه ولا تجزى بعد حيا وعزى مطبوخا وعزمه ما من النبي
والمطبوخ او الدخ سله والتفرقة باخر وكلاهما من الحل بعين بلد التفرقة والدخ بها او
او ان هدى الى بلد خارج الحرم فان عن صفة لهدى لقرية هناك من عمارة مسجدا وغيرهما
نقن والاهو لفقارها حتى العرايا حكم لهدى المعين ونقيبه مرتبة الا صحبه
ولو نذر التضحية سله بعين للدمج والتفرقة وان لم يذكر ذلك ولا نواه او التضحية
شاة على ان لا تصدق لغيرها وكذا تجميع لغادره **فصل** لو التزم شاه بدمته

او التصديق لغيره

لا معينه احرازها بدنة وكلها من **بيع** على النادر مونة الصالح لهدى المعين في الحرم
 فان كان معسرا باع بعينه لقل الباقي فان تعسر نقله كعقار وشجر ومحر
 نجى باعه بغيره ونقل عنه ونصه في بيعه على فقر الحرم وهل له امتساكه بغيره ولا
 فقد رغب فيه باكثر وجهان واللولو ونحن مما لا يمكن بيعه بفقر الحرم بغيره
 كالحراكل لو اخلت بغيره في الحرم ولذا المدرس باكثرها ولا يخير والشر
 الحادث بعد وجود شرط الدر لا قبله يستتبع الاصل لا ركون فيه **فصل**
 2 بدر العيق فان اطلقت احراه معيب وكافر وكذا لو بدر معيبا وكافرا وحرى
 صلبة ان لم يعينه وان قال مثلا او سلبا لعين ولو بدر عوق معين ارشع مشفى
 اعينه فورا ولو جبر عليه او اعاق احد عدين فمات احدهما بطل درهم او عوق سالم
 لشفا مرض فمات سالم فمات شفا به بطل درهم او عوق بغيره معين مشفى واشترى
 عبدا ليعتقه فمات قبل عتقه لرجه غيره او عوق سالم لشفا مرض بغيره عتقه لغيره
 غائب ومات لنذر الباقي فان وحد الشفا عتقه عنه وبان عدم العقاد الثاني
 وان مات المريض بعقد وعوق عن الفذوم **خاتمة** لو التزم شيئا
 شك هو صلاة او صدقة او صوم او عتق احتمل ان يحب الكل وان جتهد به
 كالقبلة **كتاب البيع** **الفصل** في الغائب **البيع**
 اركانها ان لم يكن ضمينا ثلاثة **الاول** الصيغة **الغائب**
 وقولا اما صرحا ولو من اب وابنه حيث تولي طرفين كعتك وشريك
 وملكك وعاصتك وصارتك في الصرف وهو لك ووهبتك وكذا
 او علي كذا او علي ان يبيعك كذا او لي عليك كذا فليكن كناية وكلفت
 حوايا ومثله اشترت واسعت وتملكت ورصدت وقد فعلت وصح مع
 استأ المشتري نحو اشترت واسعت ومعتق ومع اختلاف الاحاب والقول
 لمعطا ومع ذكر الثمن من المبتدى فقط وكذا بصيغة امر كعني فعاليك
 وان لم يقبل بعد او اشترى مني فقال اشترت او قد فعلت او اعطيتك بكذا
 فقال اعطيتك وكذا رصدت ان يبيعني بكذا فعاليك بغيره لا بصيغة استقنا
 الجابا كابيوك وقولا كيتعني ولا باستفهام فيها كاتبعني واشترى مني ولا
 ان لم يذكر الثمن او نقاه كبعث بلامن مضمونه بقبضه ولا معاطاة ولو
 حقرا فان قبض ضمن كالمبيع فاستدرك لا مطالبة له في الاخرى للرضى والاختلا

مباحة

في صحته وشروطه ان لا يتخلل من الاحاب والقول فضل طويل وهو ما يشعر
 بالاعراض فلا كلام اجبي من القابل وان قل فلا يضربا هو مقتضى العقد او
 من مصالحه او مندوب فيه كبستم الله والصلاة على رسول الله ولو قال بعث
 من فلان وكان غائبا فقبوله حال علمه وان يكون لقول من مخاطبا بالعقد
 لامن وكيله او موكله او وارثه وان تقول الاحاب والقول معني فان
 اوجب بالف فراضة تصح او عكسه او قبل بصف المبيع فقط او كله
 باقل او اكثر لم يصح وكذا لو قال اشترت بالف فاحاه المبيع باقل او
 ضم مع المبيع عينا اخرى او اوجب بالف فقبل به موجلا او على ان له الخيار او اخرج
 المبيع فقل لقول زيادة او نقصان او مبيع او احلا او خيارا او باعه عبدا
 غيره بالف فقبل عبده بالف نعم لو جرب بالف فقبل نصفه محتملا ونصفه
 محتملا به صح ولو باعه سالما وعائما هدر بالف فقبل صح وان لم يعرف المشتري
 سالما من غلام بخلاف عتك بالف درهم موجه الى كذا او بشرط الخيار للذات
 فقبل قبل راعه لم يصح وكذا في الكاح اما كناية واجابا كخذة وتسله او حلة
 في ملكك او امسكتك منه وجعلته لك وتسلطك عليه او بارك الله لك فيه
 كذا او باعك الله كذا قال الله او رجه الله عليك في الاقالة لا الحنة لك كذا او وكذا
 كاخذته والكتاب على الماء في الهوى كناية فان كان في حاضرة قبل فورا
 لفظا او كتبا او الى غيب قبل حال اطلاقه وله الفتح في مجلس قوله والكتاب
 الرجوع عن الاحاب مالم يقبل الاخر وشرط الكناية فيه البيع وبطهران محلها
 كالاطلاء وتعمد لا يصح بكتايه وكيل شرط موكله لانه باذ كعب على ان يشهد
 وان توفرت القرين بخلاف بع واشهده وامسا البيع الضمني كاعتق عبدك
 عن بالف ملكي فيه الاتفاق والجواب **بيع** بشرط بغيره لو قال بعثك
 ان شئت لا عكسه فعالم فمات مثلا لا شئت واشترت ان شئت فعالم بعث
 صح وكذا ان كان هدا ملكي بعد بعثك فقبل لا ان قال اشترت فعالم بعثك ان
 شئت وان قال بعد اشترت او فمات **بيع** لو قال متوسط للمبيع بعث
 فعالم والمشتري فمات فعالم بعث العقد وكذا لو قال للمبيع بعثك كذا اقبلت
 فعالم نعم **بيع** اشارة الاخرى كالنطق وبجهد انقضاء الى صريح وكتاب
 كالطلاق **الركن الثاني** في العاقدان وشرطهما اطلاق الصرف والاحتيا

في
 2
 لما بالف وغائبا
 ختمت وان لا يخل
 الاحاب القبول
 فاقول بعثك

فبان خلافه صح كمن باع ما لا يظنه له قبيل لمورثه المت او يظنه لغيره فبان له وصح
 بيع الهازل وبيع التجديده الرابع قدرة تسليم لمبيع حشا وشرعا في غير الضمعي
 فلا يصح بيع معصوب وآبق وصالك وان عرف مكانه لا تروحه واعتاقه ولو
 مال ولا سعه لقادر على برعه وتخير المشتري لقادر ان جهل وان لم يدخل وقت
 وحوب التسليم او عرض عمر من ابتاعه لكل بعد وجوبه بصدق في العينة
 ولا بيع طير جرح البرج وان اعتاد العود الى الخل الموثوق لانه ان روكه
 معتبرة داخل او خارجا وبيع السمك في الماء الا ان سهل اخذه من بحر كركه
 وكان اصطاده والقاءه فيها او خذ منفذاً بنية احده ولم يمنع الماء رويته
 والطاير في البرج كالسمك في الركة ولا بيع شقيقه في الحية ان لم يقدر حينئذ على
 تسليمها وكبيع شجر الحمم والنقيع وبيع حرم معين من حرمي او يقص بفصله فتم البيع
 او لما في كاشايه او لم يقص فصله كخوكراش ولا بيع فرد مخوف وان قصت
 قيمتها بالتفريق ولا بيع حرم المعجور وبنه وشرب الارض دونها ولا بيع حرم في
 بناء وقص في خاتم وحرم معين من حدار فوقه ساء او كان الحدار قطعه واحدة
 من حوطيين او كان لبناً وارجا وحملت لها فيه اشتمك اللبانات بخلاف
 جعلها صفا من صفوفها ولا بيع عمدا وثلم وزنا ان كان بجماع قبل وزنه وبيع
 مرهون مقتوص وجران لعلق برقته ما لا لاس صاحب الحق بانه او بعد
 اختيار السيد لمورثه الحاي وبالسبع بله الفداء وقدرة تياتي في الخنانات فان بعد
 فتح البيع لبيع الحايه وسعد عن الحايه واستنبداهما من مورثه لا تعلق الارش
 بوليها **سبع** لو باع ثلاثة ادرع من ارض فان فال طول وعصا ومحقا لم يواخذ
 تراها والبنا عليها والبايع الا سفاغ ما تحتها **الخ** استر علم المعاقدين كالمعاقدين
 فان لم يكونا في الدمه اشترط فبهما التعيين بسبع ملا هذا البيت من هذه الخطة
 حايه وسبع احد هذين العدين او احدهما او عهد المشتبه بغيره وسبع عشر
 شياه من هذه المايه وسبع هولا الا احدهم باطل لا بيع حرم شايه من عمر ولو جرح
 شايه منها كبيع نصفه منها نصف شريكه وفايدته منع رجوع الوالد في هته
 والزوج فيما اصدقته والرد تعيب او قلش ولا بيع العين لانه كاشك او التمس
 تدريس بالاف قدر زكوتها وعرفاه والا كما خصصناه واراد نسبتته من التمس اذ عر عليه
 التمس لا ان اراد نسبتته من القمه **سبع** لو باع دراعا من ارض او ثوب ولم

في داره كبيع يريه
 او كبيع كبيع يريه
 او كبيع كبيع يريه
 او كبيع كبيع يريه

علم

يغلا طيل ولا يدبره انه بطل والاصح والمبيع مشاع فان اراد البائع معنابا بطل
 ولو اختلفا في التعيين وعدسه صدق مدعي التعيين بحينه ولو باع صاعا من
 بجنون له ونصف باقيا بطل او نصفها وصاعا من باقيا حان ولو عين انرا
 المبيع كبيعك كذا دراعا من هنا في كل العرض الى حيث انتهى في
 الطول احران كان من طرف الارض او من وسطها وعين جهة وكذا
 لو باع من هذا الخط الى هذا الخط ولا يدخل الخطان في البيع **سبع** لو قال
 بعثك دارى ودارى هذه وغلطى حد وجرى او بعثك لدار التي في المحلة
 الفلامية وحدد لها وعلطى الحدود بطل وفيه نظر لانها ان كانا اياها
 وهو الطاهر في الوجهة الصحيحة **سبع** لو باع عقارا بخط به ملكه
 حان وتمر المشتري من اى جهاته شأوان لم يملك بعته بحقوقه فان شرط الممر له
 من جهة معينة صح وبعثت او غير معينه لم يصح وكذا لو نفاه وان امكن
 حصيلة وان كان المبيع بلى ملكا للمشتري او حيا حيا لم يملك لبايع الا
 ان فال حقوقه ولو باع دارا لانتظامها وشرط الممر فيها صح البيع وله المروية
 اليه وان اطلق او نفاه فان اتصل البيت بشارع او ملك لبايع صح والا
 فلا **سبع** لو قال بعثك نائف على ان لي نصفها صح كبيعها الانصاف **سبع**
 لو فتح بابا من جانه الى الاخرى وتبداب واحد ثم باع المسدود وان كانا في
 الدمه اشترط علم القدر والحسن والصفه معتك ملا هذا البيت حنطه
 او رنة هذه ذهبا او مثلها باع به فلان او الثوب برقه وحمله او احدهما
 وقصد الاستئنا من القمه او يورن عشق دراهم فضته ولم يبين ابرام
 مصروب او دينار واراد به اربعة دراهم او بمانه درهم صترف كل
 عشرين دينار وان كان صرفا للملك كذلك واما الحسن والصفه ولو باع درهم
 او دينار فان التحد نوع في البلد بعين وان تعدد واتفق ولجاصح البيع وتلم
 ايتها شاكحاح ومكتم بلا غلبة ولا تفاوت وان اختلف ظن على واحد
 الصرف الاطلاق اليه ولو مكتم تفاوت صمته او اطله السلطان بعد البيع
 او لم يطله ولقيه ببلد لا يتعاملون به ولا اشترط تعيينه لفظا ولو عهد
 اخذ نصف الثمن مثلا نصفه صحا حيا ونصفه مكسرا صح وحمل عليه ولو غلب
 نقد معشوش حار التعامل به عسا وذقه وان جهل مدر حاصه فان قل جدا

وحدد لها

الدار هو
 بابها فتمر المشتري
 اليها من باب المسدود
 او باف ذهبا فضة
 او مكتم وصحا باطل
 وكذا الدينار والدرهم
 الا ان عرف فيه الدينار
 ودرهم

فان كان له مال به لم يتردد له الرد والابطال البيع كان بان من غير الجنس
ولو غلب المتعامل بعرض كخطه وفلوسه صرف الاطلاق اليه كالمقد **بيع**
بحور المتعامل بالحواهر وبالخطه المختلطة بشعر عينا لا ذمته **بيع** تنزل
صمة المثلث على ما تترك عليه التمس فان تعبد بعد التدبلا غلبة وتنازع عتين
القاضي واحدا للمقوم **بيع** لو باعة بعشرة دراهم وعادتهم المتعبد بها عن
تسعة ودانق لزمه المعتاد وكذا في الارار **بيع** لو باعة دينار صحيح
فاعطاه صححين بوزنه لا فوقه او باعة دينار صحيح فاعطاه دينار
صحيحا بوزنها لزمه القبول ولو باعة نصف دينار لزمه شق بوزنه الا ان شرط
مدور او عمر وجوده والاطل البيع ولو باع من شخص نصف دينار صحيح ثراعه
شاه نصف صحيح فان شرط في الثاني تسليم دينار صحيح عنهما بطل وكذا الاول
قل لروحه وان لم بشرط وسلم عنهما صحيحا فقد احسن او شق كل واحد نصف
دينار وبلغت دينار وسدس دينار فلا بد له دفع شق من كل بوزنه او نصف
دينار من هذا الدينار فان كان وزنه نصف دينار حذو او اكثر فالباقي
للمشتري واقل في صحته البيع **بيع** لو باع سقدا معد ومطلقا
او في السلب والتمس حال او موحل بالمال يمكن بقله فيه للمعامله بطل والاول ثم اذا حل
ولم يحضر اخذ بده وكذا اذا باع لموجود غير فله حذو **بيع** يصح صاع
من صبرة وللبايع تسليمه من استغلا ثم ان علم المتعاقدان صبعانها كعشر درهم فليبع
شايع ولا فيهم فان بلغت الاصاغا تعين وكذا لو اختلط بها مثله وبلغت
الاصاغا ولا يبيع صاع من ونصف باقيا ولو باع الصبرة والارض او
الثوب او القطيع كل صاع او ذراع او شاة هكذا صح وكذا لو باع الحلة
عشره مثلا كل صاع او دراهم درهم ان انعقادا ولو باع صاعا منه درهم
وما زاد بحسابه صح في صاع او على ان ما زاد بحسابه فلا او قال **بيع** بعثنا
وهي عشر كل صاع درهم وما زاد بحسابه صح في العشر فقط ولو قال بعثنا
من هذه الصبرة كل صاع من نصفها درهم على انها عشر الثوب فبانت
تسعة صح فيها تسعة دراهم او واحد عشر بطل في الكل **بيع** لو باع صبرة
محمولة كل صاع درهم او على ان يزيده او يقصده صاعا بطل او معلومة
كعشرة واراد ان ياخذ تسعة دراهم في الزيادة او واحد عشر مما في النقص صح

في بيعه
في بيعه
في بيعه
في بيعه

معلومة
محمولة

في بيعه
في بيعه
في بيعه
في بيعه

في بيعه
في بيعه
في بيعه
في بيعه

وان اراد هبته او يبعد من موضع آخر في الزيادة أو ردة في النقص فلا وكذا ان لم
يرد شيئا ولو باع صبرة او ارض او ثوبا او قطعاعا انه كذا فرد او نقص
البيع ويختار للمانع ان يراد والمشتري ان يعرض ولا يستقط حيار للمانع تنوك
المشتري انا اقطع بالمشروط او انا اعطيك من الزبد ولا خيار للمشتري لخط
المانع قدر النقص من التمس واذا اجاز المشتري بما لم يخط او للمانع لم يطلب
المشتري شي في الزيادة **بيع** بيع صبرة والشراء بها حرافا وسع ثوب او ارض
حمل درهما صحيح مع الكراهة فان علم احد هاتحت الصبرة ارتفاعا
او انخفاضاً لم يصح وكذا لو باع ما يعاراه في ظرفه وعلم اختلاف اجزائه
دقة وغلطا وان حمل صح وخير المعين منها **بيع** لو باع صبرة الاصاغا
صح والافلا **فصل** بشرط روية المتعاقدان ما عقد على عينة مبيع مالم
يرها احد هاتما والشراء به باطل وان بالغ في وصفه وكذا رهنه واخا رنة
وهبته ونحوها كمن لا يبيع شي الا على رهنه واخا رتها وكذا رهنه ملكه
وكذا تزوجه وتزوجه وحلعه وصلى عن فود فان عن العوض بطل
ووجب مهر المثل او لذيده ويصح التمس اليه وكذا منه بموصوف لا قبضه
حقه فلو كل فيه وفي كل عقد لا يصح منه **بيع** لو اشترى بصير عمي
قل القبض لم يفتي **بيع** الروبة السابقة على التعاقد ولو من الاعى كالمقا
ان لم يمس صفات حال العقد وكان مما لا يبعد عاليا في تلك المدة او حتمل
الامر ان يورع المشتري بقصر بعض صفاته المرشاة ولا حلف وحيث
كملت الشرط ولو راى رطباً ثم باعه ثم اوارضاً او طيناً ثم ساه فيها
او صغيراً فبكر ثم باعه لم يصح **بيع** مكفي روية بعض المبيع الدال على باقية كظاهر
صبرة الحت والدمق والخوز واللوز والتمر المتناثر واغلى المانع والقطن وعليه
والتمر الملتصق في فوصيته ان عرف غرض ذلك سعته وكذا على نحو العنب
في ثلثه **ح** لاقا للشحن وكفي روية الحبوب من كوة او باب في بيت وروية
محمون باحاطة حبل قدر **بيع** لو راى المودج متساوي الاجزاء ثم اشترى
ما في البيت منه مع الامودج لا دونه حار وان لم يخلطه بها قل البيع لا صاعاً
من مثله **بيع** لا بد في صبرة غير المتماثل كالبطيخ من روية كل واحدة منها من جوانبها
وكفي روية ظاهر نحو الخشكمان لا جوز وقطن وحلده كتاب وفارة مسك

وهو المسلم فيه اذا
اسلمه راس المار اذا
رنة

في بيعه
في بيعه
في بيعه
في بيعه

وبحول ولا من وراء ربحا بخلاف السمك والارض تحت الماء الصافي
فصل المحتد روية تلقى المبيع معصية في الدار روية الارض والسقوف
 والسطوح والحدود والدروف والارفاق واحلا وحارها وطريقها مع
 المستحق والمالوعة في الحمام لا كل خلقه وسلسلة وصنعة وحمار
 وشترط روية محرمي الرجم روية شجر الباغ وجدرانها ومحرمي كانه لا
 استأش الحدود وعروق الشجر وفي الجيوب روية سفار روية غير عورته ودا
 روية مقدمها وموجها وقوامها وظهورها لا حراوها ولا روية انسان
 ولسان كل الحيوان ويعتد بشر الثوب وان لم تعتد روية وجهه
 ان احتلف كديماح منقش وبساط وزليه وجبة وبكفي روية وجهه
 ما لا يحتلف ككراتن ويعتد في الكتاب روية جميع اوراقه وفي الكاغد
 جميع طاقاته وفي كتبة العرب نقلها نعم تتساقط بالروية في مع فقاء الكور
 بلا روية كراهة وفي مع طلع النخل **بيع** لا يصح مع اللبن قتل الحلب
 وصوف الحى قتل الجز الا ان عين مجرم ولا يضر الحيوان ولا بيع لحم المذكي
 او حلبة او هما قتل الحية الا اذا تم خطا وكل معه ولا بيع المساوخ وزنا
 قتل تنقيه جوفه بخلاف السمك والاكارع والروس قتل الابانة
 ولا روية الابل والبقرة ولا بيع لبن خالطه ما في سمك خالطه غيره
 تركيب ولا بيعه في فارتة ولو مفتوحة الراس الا ان يراه خارجها
 او يراها فارعة قتل العقد والدرج الصدق كالمسك في الفارة ولو باع المسك
 وفارته كل مثقال كذا صح ان عرفا قتل المبيع **بيع** كل واحد وكذا
 بيع السمك وطرفه كل رطل ولو باعه كل رطل كذا قله ورنه وحده او في طرفه
 وسقط وزنه بعد ثقله ويصح مع حنطة احتلطت بشعير ولو جزاها
 وبيع معجون وغاليه ونبد لا تراب معدن وصاغة وحت في ثمنه ولا
 شترط ذوق وشتم او لمس في نحو خيل ومسك وثوب **بيع** من رأى بوبين
 مستوي صفة وقعه مسرقا حدها ثم اشترى لاحر غايبا ولا يعرف ايتها الشراء
 حان لا ان احتلفا **بيع** لو تنازع في الروية صدق مدعيها بحسبة **بيع**
 لا يصح ايراد ما يبرأ به او يبرأ عين بالبيع فان بيع مع قاره فسياتي في اجبا
 الموات ولا يصح بيع لصيه من الماء المذكور **باب** **الربا**

بكذا

هو

هو حرام في الذهب والفضة لغلبة التثنية وفي مطعوم الاحسين ولونادرا او
 مع غير كالتابل او اكله الهائم ايضا وكل وزر البصل والمحل والطن
 الارمني والماء العذب والحمد والمثلج والزعفران والرخيل وادكان البنفسج والورد
 واللبن والحبة الخضرا لا الخالة ومستوي نحو حنطة وذهب لثمنه ولا
 البلوط والبطيخ والسمغ وحت الكتان ودهنه ودهن السمك
 وكما الورد ولا الحروع واطراف قضبان عنب وان اكلت طيبة ولا الرمان
 والينوفر والزحاح والورد الا ان يبيت سكر او عسل ولا المسك والعنبر
 والكامور والعود والصندل ولا مطعوم الهائم خاصة كالكلاب والجن كالعطا
 ولا الحيوان وان جلد لعله صغارا ولا الجلدان لم يوكا **فصل**
 الربويان **بيع** كانا نعل واحد فان اخذ احدهما كبيع ذهب بذهب وحنطة
 بحنطة اشترط فيه التساوي قدرا والحول والقابض قبل الفرق من العاقدن
 او الوارث او الوكيل في القرض لا من موكل وسيد عبد ماديون ومحال
 ولا ان قاض احدهما الا حرا وبراء وان احلفا جنسا كذهب بفضة
 وحنطة لشعير حار القاضل ووجع غيره وان كانا نعلين كذهب
 بحنطة لم يجب شي من ذلك وكذا لو كان العوضان او احدهما غير ربوي
 كثوب ثوب وكذهب ثوب **بيع** اذا افرقا ولو كرها او تخايرا
 قتل قرض الكل بطل العقد وانما بالفرق طوعا ان لم يتفاسخا قبله او بعد
 من البعض بطل في الباقي وهل يتخير المشتري وجوه ثلثها نعم ان حمل
 الفسخ البيع بذلك وبصدق يمينه مدعى الفرق قتل لقتض وبعد مينة
 الاخر **بيع** من اراد بيع صحاح مكسنة او عرد ذلك مع الزيادة فطريقه
 اما ان يبيع دراهم بدنا يبر او يعرض ثم يشتري بعدا لبقاض الدراهم المكسنة
 بالدنا يبر او يعرض فيصح وان تقوده لمضمن البيع الثاني اجابة الاول
 او يقرض كل الاخر او يبريه او يتواهبها او يبيعه مثله ونهضة الزايد وكذا
 كل ذلك ان نوباه **بيع** لو اشترى نصف مثقال شيئا بمائة درهم
 مثلا حار فقتض المايع الدراهم والمشتري نصف المثقال بقتض كله والرايد
 امانة ثم لو اقرضه المايع الدراهم والمشتري نصف المثقال بقتض كله
 والرايد امانة ثم لو اقرضه المايع الدراهم واشترى باقي المثقال حان وكذا

لا يصح
 والباقي
 وكما لم يصح

لو اشترى المثلث بعشرة دراهم ثم اقترضها وردها عاقل في المثلث لافا
 للروضة ولو اشترى درهمين درهم في الدية ثم قبض احدهما درهم فله ردة
 الى مقبضه **فصل** في اعتبار الكيل في الموزون وزنا في غالب
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحار وكفى الكيل او الموزون
 بقضعه او حصة والتساوي في كفتي الميزان مع جهل ما في كل كفة
 لا الموزن بالما وسطاسع موزون كيله وكذا عكسه وان استوى
 وزنه وكيله والموزون النقدان والتمن الجاهد ونحوها والمكيل
 كالتمر والملح فان كان قطعاً كبار الموزون كلما يتخاف في الكيل
 وما لم يكن في عهد عليه الصلاة والسلام او كان ثم جهل حاله او كان
 كالنار وثور حري على السواء فان كان اكبر حراً من التمر موزون
 والافادة نداء البيع حينئذ فان اختلفت ما الخال ثم يشبه الاشياء
 وما لا يكال ولا يوزن كبطيخ وفتايباع وغيره من متفاضلاتها ما يحسنه
 فان كان نجف ولو نادراً كشمش وخوخ وكثري تغلق بيع بعضه بعضاً
 وان نزع نواه لا رطباً كما لا يحق منه ومن رطب وعنب الاليتون
 ولا تناع صبرة روي بصرة حسنة لا جزافاً ولا تخميناً وان كان تتاوماً لا
 مكائله او كيله ككيل او موازنة او وزناً لوزن ان تتاوبا والايص صغيرة
 لقدرها من كبيرة وان لفرق في الصورتين بعد تقاضى الصبرتين ولو بلغ صبرة
 روي بصرة غير حسنة كبر شعير جزافاً وكد المكائله او كيله ككيل
 او صاعاً بصاع او اكثر ان تتاوبا والافان تتح دو الرابدة بها ورضي
 ذو النقص به اقر العقد ولا فسخ **فصل** في طلاسع الروي بحسنة
 مع غير حسنة وان لم يكن رويّاً او مع نوعه او مخالفه صفة في طرف او
 طرفين صفة واحدة كبدعجوة ودرهم او ثوب مثلاً وكمدعجوة
 ودرهم مدي عجوة او درهمين وكمدى عجوة مدي عجوة ومدي صبحاني
 ومناشي دينار حبيب او ردة او صحاح او مكسرة فمتدادون الصحاح عامة
 دينار حبيب ومائة ردة او مائة صححة ومائة مكسرة ناقصة القيمة
 وكدرهم هروري وهو ما فيه ذهب وفضة وكدرهم معشوش
 مثله او خالص ما ويصح بيع درهم معشوش دينار معشوش بخاتره وكذا الفضة

لا يمتد

لا يمتد وسع صاع ومخلط من جيد وردي مثله او جيداً وردي ان لم يظهر اثره
 الخلط في الكيل او لم يبر وكذا لو كان في احد الكيلين او فيهما رواناً وعقد
 رتين او عدداً او دقاً قس او زراب وبيع بر شعير في سنبلة او خارجة وفيها او في
 احدهما حبات من الاخر لا تقصد **فصل** في لو باع داراً نقد وبيعها بعد من
 حسنة ظاهر قبل الشرايط وان ظهر بعد بيعه ومالكه لان ملك
 ارضاً ملكها الى تخوم الارض المتابعة والى سماها الدنيا ولو باع داراً ذهب
 وبيعها صفاً ذهب بطل او فضة فلا ويشترط قبض الدار ومقابل الصفاً
 من التمس في المجلس ولو باع داراً ابدار في كل واحدة يترجأ عذب جازن
فصل في اعتبار ماثل الروي حال كماله وهو بقاياه على حسنة ونجف
 الحب والتمر لم يزع نوى زبيب ومثله باع رطبه بياسته الا العرايا
 وسياقي ولا رطبه مطلقاً الا الاليتون ولا تمر او زبيب روع نواه لم روعه
 او غير مزوعه ولا حصر مثله او عنب ولا يبع مثله او رطب ولا يطلع اشئ رطب
 او تمر ولا حنطة مطلقاً بحنطة قلت او قلت وان حقت ولا ياتخذ منها كسوتون
 ودقيق وخبر او فيه شئ منها كالفودج ومصل ولا بعض هذه الاشياء ببعض ساع
 عتيق حبت بحدة لا توتر رطوبته في الكيل والتمر يا زبيب ولو في قشر اسفل **فصل**
 في تقدير كمال طعام واحد فكل حبت فيه دهن كسهم يكونه حياجا او دهنها
 غير ما حسنة بطيب او كسباً حال الصبايع كل منها مثله وان حالط الدهن
 ملح ولا كمال الطحينة فلا تناع مثلاً وكمال العنب والرطب يكونه رطباً او تمراً
 او عصيراً او حلاً مباع عصير مثله وكذا عصير رمان وقصب سكر وكل
 فاكهه ان لم ينعقد آخره فصحح الدهن والزيت وساع خل عنب محل رطب
 ولا حل محل ولا حل محل رطب ولا حل محل رطب ولا حل محل تمر ولا حل محل تمر
 ولا باع تمر عصير رطب او حله ولا رطب محل عنب فما ظهر واللس كامل
 فيباع لبن بلس كيلة وحامضه بحليبه بعد تكون رغوة ومحضه لحبيبه ان
 لم يخط باحد هاتما لا يخذ منه فلا ساع اقط وحسن ومصل مثله ولا بعضها بعض
 ولا يدر يد ولا تسمن وباع تسمن تسمن ولا اوطح يحض ولا مصل يحض
 ولا لبا اوطح ولا يحجن ولا مصل وباع لحم عمر ملح موزن في الوزن بعد روع عظامه
 وتاهي حفافه مثله لا مطبوخ او مستوي مثله او بني لا لحم تنك ملح مثله ولو سكر

او رطب مثله وعمل الاخر لا يخلو رطب مثله
 في روي في سنبلة او زراب

واحدة وسباع تلج شلج وزنا وكذا جنداجد لا يماء والعرض على النار للعقد كالسكر
 الفانيد واللباك الطبخ فلا يساع مثله ولا ناصله ولا ناصد من اصله خلاف
 العرض للتحسين كالماء واللبان او للغير كالسمن والعسل والنيران ولا يساع شهد
 شهد ولا يعلل وساع الشمع **سبع** يصح بيع رطب حيد رطب روى
 حامض وحيطه حيد حيطه تغير طعمها ويحمر **فصل** في بيع الحبوب الاجناس
 والباهيا ويوصف احناس والابل حنث حنثها وعزها وكذا البقر جاموسها
 وعزها والضان مع المعز والطبي مع الوعل وحشي كل حيوان مع انسبه
 حستان والطبور احناس والحمام حنث وكذا العصافير بانواعها وكذا
 السمك وبق الماء وغنمه وعزها مع السمك احناس والحراجل لس من جنس اللحم
 واخر الحيوان كالكلب والطحال والعلك والكركش والريه والمخ او شحم الطهر
 والمطن والسنام والروت والكارع احناس والطبخ الاصفر والهدى احناس
 كالقنا والخيار وكذا التمر المعروف والتمر الهندي والهندبا والنعنغ
 والادمان والادقة والحلول والبيوض احناس وبرت الرتون وبرت
 النخل حستان ونحو الورد والسفنج حنث اصلها الشيرج وعدتها دهن
 المان وفيه نظره ودهن التمسك وكسبه حستان وكذا المحض ونحوه
 والعب وعصره وخله احناس او السكر والفانيد حستان والجلد
 وابيضه والنبات وعسل القصب والقطان حنث والثلج والجد
 والبرد احناس وبيض البيض وصدره حنث **سبع** لا يصح بيع لحم وحمو
 كبد حيوان ولو جرادا او غير ما كولا كبد وحمو **سبع** لا يصح بيع
 ربيوى ما اسخرج منه كلن سمن وسمت سمن او كسبه وكذا محوور دهنه
 ولا يباع طحين سمن مثله ولا سمن سمن او كسب ولا حور ووضوح فشر مثله
 وراخ **سبع** لا يباع للشحير **سبع** وساع لور في فشر مثله كسبه ولب كل لبته دهنه
 جزاقام دهنه وصب مبيض لا يحاسته وساع لبن رقم شاة دات لن ولشاه وحمو
 حينه شاة لا لبن في صرعا يقصد الحلب وصب وجاهد صاحبه لا يباعها
 لادات لن مثله الا لامه **باب البيوع المنهي**
عنها وهي قسمان الاول ما يقتضي النهي فتاده كبيع اللحم بالحيوان
 يقتضيه وسع الطعام مقدرا حتى يجرى فيه الصاعان وبيع دس من وسع النضج

وسع المحوول وما يملكه ونحو الكلب وسع عتب النخل وهو صرايه
 واستحار للضارب وسد **سبع** اعارة له ولصاحبه فتول هذه صا
 الاثني وكسب حبل الجبله وهو شايح الساج او تاجيل من الساج الساج
 وكسب الملاقيح وهو ما في بطن الانثى وسع المحو وهو ما في رجليها وسع
 المصامين ما في صلب النخل وسع الملاسته وهو ان يمسك ما لم يمس ثم يستره
 على ان لا حار له اذ اراده او يقول دالمسته فقد بعته اكتفا بلمسته عن
 الصيغة او يبيعه على ان يلمسه له يتهى الجياران وسع المناذرة وهو ان يقول
 ان هذا ملك هذا ويند الى هذا على ان هذا هذا او ان يذم الملكة مياخذ الامور بعك
 بكذا فاذا انبذته الملك انما يذم ما حذر الامور بعك كذا ما ذم الملكة الملك يتهى
 الخيار وسع الحصاة وهو عتق من هو لا ما نصيبه هذه الحصاة او من هذه الاثر
 من هنا الى نهاية ربهها او وكذا الخيار الى ربهها فاذا ربيت هذا هو بيع كذا
 او كسبت في سعه وهو بعك هذا على ان تشتري مني او على ان تبني على
 او بعك مالف حلالا او بالفين موحلا سنة فحدا ياتهما شافلس باع مالف
 طالا او بالعين موحلا او بصفه مالف وبصفه مالف ماله ماله قال بعت مالف
 بصفه ستمانية فان قال باقته ماله ماله لثمة الصحة وكسب حنثين وهو بيع ثم
 فخله ثلاث شير مثلا او يقول بعته ثلاث سنين ثم يرتفع البيع وكسب
 العربون وهو ان يعطيه المشتري ذراهم لتكون ثمانا ان تم البيع والاهبة
 وفتر يدفع ذراهم لمن يصنع له ثوبا خلافا من رجليه موش والاهبة وكذا لم يسه
 وسع التار قبل بجاته من العاهة وسع العنب قبل اسوداده والحب قبل اشتد
 وكسب وشرط وهو البيع بشرط وشرط وسع ويطل الثاني ان جهلا بطلان الاول
فصل اد اناع شرط فان اقتضاه مطلق العقد كقتض المبيع والامساع به
 وردة يعيب لم يضر وكذا مالا يقتضيه ولا غرض فيه كان لا يفسد العبد المبيع
 او لا ياكل الا الحبر او البر او لا يعاقبه مالا يجوز وان لا يحل في الاما المبيع
 محرما وان لا يقطع بالشيف الطريق ان كان فيه عرض وهو طيب يصلح للعقد
 فنع العاقدان واحدهما صحيح المبيع والشرط كشرط الحار في ثاني وكشرط صامن
 او رهن غير المبيع بدن الفس والمتمن او كفيل بالمبيع وشرط فيها العلم بالعين
 او وصف المرهون لصفه السلم او ذكر اسم الصامن ونسبه ولا يجب قبول

ده
 رصف الرهن يكون بغير المبيع
 على شرط رهن المبيع فان رهن المبيع بشرط
 ان يرضيه اياه بعد الفصل او قبله او يرضي القيد
 كسب حنثين من القيد وحيثما كان هو اصح

غير المعين ولا يقين حافظ الرهن لان لم يرض المتعاقدان بديل الرهن او عدل صوره
 العاصي عند ثقتهم ولو شرط رهن المبيع او ان يرهن بمعين او باع من اشترى ان
 مضامنا بطل المبيع وكسرت الاستهاد وان لم يرض المتعاقدان فان غيوا قام
 العدالة مقامهم وادام الرهن المسمى ولم يشهد او لم يرهن لم يجر على الوفاء
 المبيع فورا وكذا لو لم يرض الرهن او يقب او ينف قل مضاه او يعل
 بسبب سابق او اعقبة ماله او دمه او بان به عيب قديم ولو بعد
 بيعه للدين ولو ان استرد الثمن منه موقوفه او من العدل لان رده على الراهن
 ولم يسترد الثمن وفي اجبار المبيع على قبوله الراهن اذ ابدله المشتري
 وحده **وعلى المبيع بطل العاصي حيان** ويصدق الراهن بحسنه في حدود
 عيب ممكن بعد القبض فان لم يكن قدومه فيلا يمين او لم يكن حذوثة فالرهن
 بلا يمين ولو علم العيب بعد ثلثه او بعينه يدين ولا يحيل ولا ارش نعم ان
 اوجب الدلف بده فاحذر الرهن هنا ثم علم العيب فحين ولو ينف بعض
 الموهولين ولو بعد القبض لم يستلم المشتري باقته او ينف فلا حذر
 لتعذر رده **في الاستقطا الرهن** او الصامن يتحتم استقطا وكسرت
 كون الرهن **في رهن** وجباز او كون المبيعة حاملا او لونا وان لم يكن
 للعقد فان نافي مقتضاه فسد المبيع وان خدف المشتري في المجلس كسرت ان لا
 لفتض المبيع او لا مصرف فيه او ان تحسبه المبيع حيث لا يجوز وكفى حيان
 المجلس كان يرد بده عيب او متى شأ وكسرت رهن او ضمان فاستدوا احد المجلس
 او يتعديقا المشتري الى نقصانه كالف منه وتاحيل الحال والزيادة في الاصل
 لانهم لا توصية او يذروا استقطا الاجل باستقاطا المدين ولا الصحة
 والحدود باستقاطا المستحق وكان استرى رعا او ثوبا لسطر شرط ان يحله
 المبيع او يحطه بكذا فان قال اشترته بكذا واستا حركه المبيع لا الاحار اذ بقدمت على
 بكذا او اشترته او استا حركه بكذا صح المبيع لا الاحار اذ بقدمت على
 الملك وكان استرى حوله على اذنة شرط ايصالها منزله فان اطلق المبيع
 ولا يله الايصال وان اعتدل بلسلم في موضعه **بيع الرهن** شرط
 بغير اعتاقه لئلا يعق عليه مطلقا او عن المشتري صحيح وهو
 حق لله تعالى والمبايع مطالبه المشتري به ومحرر العاصي ان اشترى وان اول

فان

فان اصر اعتقه عنه واذا اعتق فولاؤه للمشتري ولا يحرمه عقه عن كفارة
 ولو بان للمبايع قبل العق للمشتري استخداما وكتبه ووطى لامة لا
 الاحار له وله بده ان خشي عليه وفداه ان خشي ولومات لزم المشتري الثمن عليه
 بطل وسطل بعد شرط تديره او تعلق عقه او كتابة او ابدله
 او بشرط سعه لشرط عقه او لم يعق عليه او بشرط وقفه او بشرط العق
 او الولاء عن غير المشتري ولو باعها حاملا لشرط العق تولدت ثم اعتقها
 لم يعق الولد **بيع** لو قال عدل عليل او اشل فقال يبعك على الصحة وباع
 بها بطل **بيع** بيع الحمل باطل وبيع الحامل صحيح ويتبع الحمل امه ان كان
 ملكا للمبيع وهو يعرف وله فسط من الثمن ولصد والمبايع بمسكه ان البيع
 بعد وضعه وفاس ما شيئا في باب الكتابة عكسه وسطل سعه الا
 حملها او الالبسها او كانا لغير المبيع او كان الحمل حرا او قال بعثها وحملها
 او حملها او معه او ولن ضرعها او بشرط وضع حملها لشهر او ان الشاهد
 او ان العبد يكت كل يوم كذا ويض الطير كالحمل ولو قال بعثك الجبه وحشوها
 والريانة وحبتها والحور ولبة والحدار استه صح **فصل** ما قصه المشتري
 بشرا فاستد صمان الغصب فله موه موه رده ولا يحسبه **في الثمر** ولا
 تقدمه على غرماء المبيع ولا يرجع عليه بفقته وان جهل الفساد ولا يحسبه
 بوطيه لامة جاهلا او علما والتمس مفسود كخو الخو لم يره مهرها فان
 كانت كرا فمهرها وكرا فمهرها وله منها حريمه ولا يضره ام ولد
 اذا ملكها وعلمه للمبايع الجاهل بالفساد موه يوم ولدان ولديها ولستغ
 عليه بخلاف ولدا المشتري من غاصب حيث يرجع لفته الولد على الغاصب
 وان ولد ميتا باقة لم يضمنه او لحناية للمشتري الثمن وعليه للمبايع اقل قيمته الولد
 يوم ولد ولو كان حيا والعمه والمبايع مطالبة الحاي والمشتري ولومات الامر
 بالولادة ولو بعد عودها الى المايع عزم قيمتها ولو باع ما اشتراه شرا فاستد
 لاخر ملكا مطالبة ما يقص معه وقار ضمان الدلف على من كان عليه
بيع لو بان المبيع ثم اعزم المشتري احره عمله ان جهل حرته لفته او
 اكرهه عليه ولو اخرج غرمها المستاجر يستجر ما سله للمشتري ولا يرجع عليه
 بما عزمه **فصل** لو زاد المتعاقدان او الموكلا او من ورث الحيا

مع الثاني ومطالبة
 الاول فقط بما ينقص

وفي جمع محرمه وحلال في النكاح وشيائي وان لم يمكن معرفة المحرم كنعك
 هذا العدد بعد احرطل منهما وكذا لو كان لكل واحد من اثنين
 عدلا على الاشاعة فباعها او وكلها صفقة او ملكها واحد ماع كل
 واحد لو احدهم واحد واخذوا قاطرا ربا فان كان لغرض احدهما كان ملك
 قتل مض المبيع بعض يرد بالبيع كسقف الدار او احدا لعدد في الفسخ والمالك
 دون الباقي فمحم المشتري فان احرطل بالقسط من المشتري ولو قبض المشتري احد
 العددين ثم لم يملك يخرجه بملكه قسط المالك بملكه من كس ولو مضى فملك احدهما
 ثم علم غيب احدا لعدد من قبل القبض او بعده فاردته فان لم يرض المبيع
 لم يجر وان لم يقبل بفعده بالآخر فان قال بردت المعية منها لم يكن رد الا
 يبطل حصاره ولا ارش له وان رضى حاز بمقوم المبيعان تسليمه وقسط المشتري
 على قيمتهما وكذا لو رضى بذلك بعد ملك التسليم بفسقه له بقسطه واعتبر
 اقل منه من العقد الى البعض ويسترد قسط المردود وصدق المبيع بمينه
 في قيمة المالك ومن الفرق الطاري ما اذا باع شخص في مرض موته لمحاياة
 فوق الثلث ومات ولا يملك غير المبيع والثلثان معه مرد الورثة والباقي
 يبطل البيع فيه ويصح في الباقي وطريق حكم بالنسبة ان يثبت الثلث من
 المحايه وسقي البيع في جزء من المبيع مثل ملك النسبة فاذا باع لعشرة ما يتاوى
 بثلثي فالثلث عشر والمحاياة لعشر ونسبة الثلث منها المصف
 مبيع في نصف المبيع نصف الثمن ويرجع الى الورثة نصف المبيع وسقي لهم
 نصف الثمن ونحوه لعشرون نصف المحايه او ما يتاوى عشر وثلاثة
 وثلثان والمحاياة لعشر والستة والثلثان ثلثها مبيع في ثلثي المبيع ساقى
 الثمن او ما يتاوى اربعين ثلثها ثلاثة عشر وثلث والمحاياة سلاسل ونسبة
 الثلث منها اربعة اشباع فيصير في اربعة اشباع المبيع باربعة اشباع الثمن وان
 مات في الصور كلها والثلثان في ثلث المبيع ثلث الثمن وكان المالك
 قد قبض من ماله والحقبة الباقي ولو باع لعشر ما يتاوى عشرين فكان كل
 تركته عشر والمحاياة بعشر ملك تركته ثلث المحايه ثلث المبيع
 ستة وثلثان وثلث الثمن ثلثه وثلث المحايه ثلثه ثلث المبيع ثلثه
 عشر وثلث الورثة مع مومن منه للمشتري ثلثي الثمن وهو ستة وثلثان وسقي لهم

ان جعل ثمن العبد من المبيع
 كل منها لشخص غير
 الاخر بقدر او احدى
 عن تفصيله في
 كل عيب من المبيع
 والاعية
 بعد ذلك
 في البيع
 في البيع
 في البيع

مثلا

مثلا وهو ضعف المحايه او ما يتاوى ثلاثين تركته بعد المالك عشرون
 والمحاياة ثلثا ملك تركته ثلث المحايه ثلث المبيع عشرة وثلث
 الثمن ثلثه وثلث والمحاياة ثلثا ملك تركته ثلث المحايه ثلثه
 وثلثين سقي للورثة ثلثا المبيع بعشر ثمن مومن ماله الثمن وهو
 ستة وثلثان سقي لهم ثلثه ثلثه وثلث وهي ضعف المحايه فصل
 اذ اجمع عقد عقدين فان العقدان كتركته وقراضان خلط الفين
 له ماله لغيره فله شاركتك ماله وقارضتك على الف فقل
 صحا وكذا ان احتلنا حكا وهما لارمان كبيع واحا كنعك هذا
 واحركك هذا ستة ملكا او احا وسلمك حركته ستة وبعثك كذا سكا
 ملكا او سع ونكاح ومتحق عوصهما واحد كرك وحك متى وبعثك عدي ملكا
 او روكك سقي وبعثك عدي لا وبعثك عدي كذا موزع المشتري على
 صفه المبيع واحرق المثل او ماله المثل او واحد ما حاز كبيع وحاله بطلا
 فصل في تعدد الصفقة تفصيل الثمن كنعك هذا ملكا او ذا ملكا
 او بعثك ما بعصر كل واحد بمحسنة ان قتل مفصلا وكذا ان اقصر
 على قتلها وتعدد سعد المبيع وان احرطل المشتري والمبيع وسعد
 المشتري فاذا سلم احدا للمشتري من قسطه من الثمن وجب تسليمه مقابلته من المبيع
 تسليم المبيع ولو اوجب اثنان لواحد فقل يصيب احدهما نصفه صح بما
 فله وكذا لو اوجب واحد لثمن فقل احدهما نصف الا ان يرضى بالاعضا
 في العقد فبالعاقلة المعقود له فلو طهر عيب المبيع الذي اشتراه بوكالة اشتمل
 سدد احدهما رة حصته كما لا يرد به احدا مني المشتري ولا احد الموكلين
 والابن احدا رة ان ايس من رة الاخر لهما به وكذا دونه او الذي
 اشتراه اثنان بوكالة واحد فله رة عقد احدهما او الذي باعه واحد بوكالة
 اشتمل سدد احدهما رة حصته كما لا يرد به احدا مني المشتري ولا احد
 الموكلين والابن احدا رة ان ايس من رة الاخر لهما به وكذا دونه او الذي
 اشتراه اثنان بوكالة واحد فله رة عقد احدهما او الذي باعه واحد بوكالة اشتمل
 لم يرجح المشتري يصيب احدهما او الذي باعه اثنان بوكالة واحد فله رة
باب الخيار وهو نوعان خيار رة وخيار نقص

للغير

الاول خيار التزوي وله سببان المحتسب والشرط اما حارسا للمحتسب فثبت
 بالعقد في كل عقد معاوضة محصنة لا ربه وارده على العين كالمسح ولو في
 من يعق على المشتري ولو في العقد بتبين عمقه من المسح وكالصرف والبيع
 والتولية والشريك وصلى المعاوضة والفتنة ولو بعد ايلاح **فصل** في
 الشجين في العقد الحارز من الطرفين كالمسح والقرض او من طرف واحد
 والكتابة وشرط اوجه بطله ولا في غير المعاوضة كالوقت والهبة ولا
 في الشفعة في محلي التملك للشفيع ولا للمشتري ولا في الجواهر ولا في النكاح
 والخلع والصلح عن الدم واعوانها ولا في الوارد على المسفعة كالمساقاة والاحكام
 والمساكنة ولا للمشتري في ابتاعه نفسه وشتت للبايع ومن قال للموكل ان يعطيك
 فان حرقه عتق ادعتق المبيع في مدة الخيار **فصل** في قطع
 الحارز اما باخره الزام البيع او التمسك او امضيته او احترازا بطل الخيار او انشا
 ونحوه فان احاز احدهما او قال لاخر احترس في قطع خياره دون الاخر
 او فسخ ولو في المعصية فتم الفسخ وسامعها العوضين المقنوعين احازة والمفكر
 او احدهما المحتسب طوعا وكذا اذا فارق متوليا لطرفين فلو اقام فيه او عاشا
 مدة طويلة بقي خيارهما والفرق بالعرف فان تابعا في تبعيه او متحدا ودار
 صغيرة فمخرج احدهما من السطح ونزوله الى طبقة السفينة التقيا
 او في دار كبيرة فمخرج احدهما من بيت الى صحن ومن صحن الى صفة وعكسته
 او في سوق او صحراء او صحن دار فاحش السعة متوليه احدهما الاخر طهر ومشه
 قللا ولو لم يعد عن سماع كلامه ولا يحصل شئ حائلا بينهما الا بفعلها او
 مامهما ولو تابعا للمكانة فمفارقة محلي القبول او بالمشاذاة من بعد مفارقة
 احدهما مكانة الى حيث لو كان معه عد تفرقا ولو مات احدهما
 بقي خيار الحي في المحتسب وقام الوارث والموكل والسيد مقام الميت وعمر المكا
 كونه فاركان الوارث في المحتسب فكونه فان تعدد الورثة لم يؤثر في بعضهم
 ويقدم فسخ اجدهم على احازة الباقي وان كان غايبا عن المجلس فخراد اعلم
 موته الى مفارقة مجلسه وسعد فسخه قبل علمه لا احازة ولو كان محجورا عليه
 فالنظر لبقية فان فسخ او احاز فانت الوارث بعد شريك ان الخط خلافه
 نقص ونظر لبقية والاصد والمقيم بمينه كان ادعي بيع وليه فغن ولو اشتري ولي

لطفه

لطفه فبلغ رشدا في خيار المحتسب او الشرط لم ينتقل اليه الخيار وهل بقي لولته ونحو
 ولومات الموكل او غير ذلك وكيفية المحتسب مع الوارث بطلان البيع وفيه
 نظره ولو فارق احد المتاعين كرها بقي خياره وان امكنه الفسخ فان راد
 اكراهه لموضع وهو ما كذا او ما رغبته الى رافة وبطل خيار صاحبه اذا لم
 يتبعه مع امكانه وان هرب احدهما بطل خياره وكذا خيار صاحبه
 ان لم يتبعه وان لم يمكنه وان تبعه بقي خياره مالم يكن بينهما مساقاة بعد فسخها
 مفارقات قال **فصل** في بعضهم وباع المهارب لا بطل حق عزم ولعله في الربوي فقل
 القاض ولو طرعا احدهما حنون واعما اعتزولة لا هو او حرته وله اشارة مهمة
 او كناية بقي الخيار له والافضل بضبه القاضى نباله **فصل** في لواعي احدهما
 تقرهما وانكر الاخر صدق المنكر بمينه وكذا لو ادعى بعد الفسخ انه فتح قتله
 وان العقاقير عدم الفرق قد عوى الفسخ فسخ ومن قال له الاخر قد احرقت قبل
 هذا حدث المنكره واما خيار الشرط فمخو في كل ما ثبت منه حارسا للمحتسب
 الا الربوي والسلم ويبع من يعق على المشتري اذا حصل الخيار وما يستدعي
 مدة الخيار **فصل** في الجوزي والافى المصرة للمبيع واعما يجوز فقد انشأ
 ايام فاقلا مسددا للعقد معلوما كساعة او الى وقت طلوع الشمس او الى طلوعها
 وكذا في الغروب وللغيرم عقد وكيوم ومحل على يوم العقد فان تابعا في انشا
 ناسر شرط الخيار الى الليل او عكسته لم يدخل الغايه او شرط حارسا يوم انتهى في
 الاول الى مثله في العبد وتدخل السنة بينهما وفي الثانية الى غروب متمم غده ان
 شرط الحارس بقية الليل ولو ابرم الخيار في احد العددين او في حصص احد المتاعين
 او قاربت فدم في العددين على الالهام او شرط انشا الخيار من المهرق وانه اليوم
 الاول والثالث او اليوم الاول للمبيع ويوم من بعده للمشتري بطل البيع وكذا
 لو شرط الخيار ولم يقدّم او قدّم لمجمل كالحصاد او ناكث من الملائمة وان
 شرطه في العددين لم يرد احدهما وان بطلت الاخر وان باع من اشحن ضيقه وسر
 الخيار لهما واحد ما الفسخ في حصصه او لاحدهما بعينه اوله يوم ولا خلاف ان
 حاد **فصل** في لواعي على المشتري ان لم يسلم التمسك ليلته ايام او ان ردة المبيع
 في اللدنة فلا بيع بطل البيع **فصل** في خلاصة عبارة عن شرط الخيار بلثا فان
 اظهر المتاعان صحيح السع وحرا بلثا ان علمناهما والابطال **فصل** في لواعي

العقدين

من ثلاثه خيار اليوم الثالث في ما قبله او الثاني بشرط نقاء ثلاث سقطة او
الاول سقط الكل **سرع** استأجر خيار الشرط من العقد فان شرط في المجلس
فانداوه من الشرط فان مضت المدة قبل الفرق في خيار المجلس او عكسه
فعكسه ولو اسقطا قبل ذلك اجدا خيار من لعنه في الاخر واسقطاهما سقطا
وكذا لو فالالا الرضا العقد واسقطنا الخيار واطلقا **سرع** موت المتبايعين
هناك هو خيار المجلس والوارث الغائب الى الخيار في مجلس على ولو بعد مضي المدة
فصل للعاقدين شرط الخيار لهما وان بفاصل فيه ولا حدهما فقط
ولا حنه ولو كان او محرما او مبيع مسلم او صيدا او اشترطاه للعبد المبيع او
لعده لاجني باذنه وبدونه وجه **ولا** يغرك الاجني بعرضه كمن علمه شئ
طلا ولما شرط يوم وثانيه لاجني او يوم لاجني وثانيه لاجني اخره يوم للمبايع
وثانيه للمشتري ولا يصح يوم للمبايع ويوم من بعده للمشتري ونصف
يوم للمبايع ولو شرط اوقات احدهما مراد وارثه مع الحى يوما اخر جان واذا
حضر الاجني لم يثبت معه خيار للشارط فان مات ميت للعاقدين ولو اشترى
على ان يعاقبه فلا تأمير ما يامر صح ان قيد بالمال فاقبل ثم تسع ما يامر
من فتح واجازة فلا ينفذ فتشبه بلا موامر ولو مضت المدة ولم يوازم او لم يامر
شكر امر العقد ولو كبل ولو بلا اذن شرط الخيار له ولو كبله فان اذن
في اشتراطه له او للوكيل اشترط والاحاقه لم يوثق ولو مات الوكيل استقل
الوكيل ولم يملك الوكيل الاجني عليه الخط في الفسخ والاحاقه ولو شرط
الوكيل لغيرهما فلا اذن بطل المبيع **فصل** ملك المبيع مدة خيار الشرط
لم يفرده بالخيار من المتعاقدين وملك المتشرك لا يفردها خيرا لموقوف فيها كفي خيار
المجلس فالاراد المفضل كاصلا ملكا ووقفا وكذا العقده وسفاهاق
المبايع المبيع وايداده ان لم يفرده المشتري بالخيار وكذا المشتري ان يفرده
المبايع وان تم المبيع ويوقف ان خيرا واذا افردها بالخيار فله وطى الامنة
المبيعه وختم على الاخر لكن لا حد عليه وولده منها حر ستيب وولده فممنوع
ولا ينفذ بلاذنه ثم المبيع او فسخ وان جبر احرر الوطى عليها ولا يحد ولا يفر على المشتري
ان تم المبيع وسفاد بلاذنه ولا على المبايع ان فسخ **سرع** ادان المبيع باف
قبل اللوم في المشتري وفي المبيع وقدره اليه وده يعبر فان افرده المبيع بالخيار

لها
فيه

والمعنى وحده وبالعكس واصله
وقف فان فسخ المبيع عتقت الحاربه
في الاولى والعبد في الثانية

الفسخ

ان فسخ البيع مرد له الثمن المقصود ويضرب للمبايع مدة المبيع ضمان العارته وان لم
سفر بالخيار لم يفسخ والخيار بحاله وعلى المشتري الثمن ان تم العقد والا
مدد المبيع وصدى ويضمنه في صحة المقوم فان كان بلاذنه فقل القبض
او بعده والخيار للمبايع ان يفسخ او لهما او للمشتري والمكلف احق فلا وعليه
المدد والخيار بحاله والمكلف المشتري يعز عليه الثمن والمبايع مكافاة
ولو تلف من المبيع بعض يفرده بالعقد كاحدا لعبد يفرده ولو بعد القبض والمبايع
مفرده بالخيار الفسخ فيه دون الباقي والافلا **سرع** لا يجب تسليم المبيع ولا
التميز من الخيار ولا يمتد الى الخيار بالتسليم فترعا فله الاسترداد قبل اللوم
سرع من اشترى بروحه بشرط الخيار ثم طلقها فيه وهو للمبايع ووقع
وكذا ان كان لها وفسخ البيع لا ان تم ولا ان كان للمشتري مطلقا ومحرر عليه
وطيها لا ان كان الخيار للمبايع او لهما فان وطىها وتم البيع لم يجب استرداؤها
والافلا النكاح بحاله ومن اشترى مطلقه ثم راجعها في الخيار رعت رجعت ان تم
البيع والافلا ان كان الملك للمبايع او موقوف والافلا **فصل**
لم يحد الفسخ ولو بعينه الاخر وبلا حاكم وسد **الامهاد عليه**
وحصل نحو كسخت المبيع واسترجعت المبيع وبقول المبيع والمشتري ابيع
اولا اشترى حتى يرد او يسقط في الثمن والاحل وبطلت لمبايع حلول الثمن والمشتري
تأجيله مع استناع الاخر وتصرف المبيع في المبيع مبيع ونحوه اذا كان له خيار فسخ
وصحيح وكذا انخر عتقه وفي معلفه وجه **ووطيه** الامنة والخشي وان
انه كالعق وسفاد بلاذنه لها فله مهر عليه ولا فمة للولد واستمتاع بها
بغير الوطى واسفاده بالمبيع وان كان المبيع ليس اطلاق **ولا** فتحا وادنه للمشتري
وفي نحو المبيع مع فعله لادونه احاقه منها ووطى المشتري بلا اذن احاقه وكذا
نصفه وان لم يفسد لكون الخيار لهما وعرض المبيع للمبيع والادون فيه ورهنه
وهسته بلا اقتاض لفسخ ولا احاقه وكذا لو باعه احدهما بشرط الخيار لفسقه
اولهما **سرع** لو تبايعا عدا محاربه ثم اعتقها المشتري للعبد او المحاربه فان خيرا
معا عتقت المحاربه والاولى والعبد في الثانيه والا فعكسه **النوع الثاني**
خيار القبض بقوات ما يطين وجوده في المبيع او في الثمن لعين ويستفاد
اما الترام شرطى ككونه كائنا او حيازا او مسلما او كافرا او محلا او خضيا

او المعنى وحده وبالعكس واصله
وقف فان فسخ المبيع عتقت الحاربه
في الاولى والعبد في الثانية

او محتوبا وكذا اقله وهو محسوس من محسوس تردده فتمت وكون الامة كرا
او حدة الشعر صدها وكون الرقيق هو دنا او نصرانيا من محسوسا مثلا
لاكون الامة هو دته مات نظريه او عكسه ولو اشتراط كون الثوب
فقطا فان كنا ناطل البيع لا خلاف الحس فان شرط حسن الكمال غير
العرف واما فضاء في هو عدم العيب وصا طه كمال نقص القدر والعين
نقصا نفوت بعرض صحيح الغالب في مثل المبيع عدمه فلازمه ما لا نفوت به
عرض كقطع اصبع رايده وقلقه سيرة من نحو محمد لا شئ ولا مالا لعبه
كقطع شئ كبير وثوبه امة في وانها واما احاده فهو الحضي والحب وكذا الرنا
ولو من صغير او تاب والسرقة والافاق ولو مرم او فعلها الصانع المشتري
ولم يرد به نقص فتمت والخر والصنان المخالف للعاده واعتقاد من سبع
شئين بقربا البول في الفراش فلو لم يعلم به حتى بلغ وهو سول داما فلا يرد
له بل الارش لحرز رواله هو كعيب حدث والمرض ولو قللا وغير محسوس
والحنون ولو مسقطعا والخيل والبله والشلل والصمم وكونه اقع او
اعورا واخفش واعشى واحمرا واخشم واكبر اوارت لا يفهم او متماثلا
او التبع الا ان استطرف او فاقد اللدوق او لا عملة او لطفرا ولسع العازلة
او في رفته لادمته من او مع الحانة عمد فار كان قد باب منها فوجهن
او بان كثر الحنايه خطأ اوله اصبع رايده او شئ شاعنيه تخالف نبات الانسان
او مقلوع بعظمها او به اثار فروج او شحاج او كى شبيهه او به كثر فروج او تايل
او خيلان او شامات او به جرب او شعال او غديدا او عقدا او خولتين او
فقير او شئ الخلق او شغرا لطفرا او متفح الساقين او مشقوق الاطراف وعتة
الصوت وحق العينين وجرم الادن او الالف وطهور قبالة لو قف
المبيع لم يعلم ترورها والحق به شيوع وقفه او دعواه وهو الرقيق وساض
شعره قتل او انه وهو ريعون سنة لا حجرة وسبوطنه وكونه تاما او شاما
او كذا با او ساحرا او قاذفا او مقامرا ولا يصح او شارب المسكر او الكا اللطين
او مروجان علمه المشتري وجاهل ان علمه مبرا او جاهل كونه مدرم وكونه واضحا
او متانتا في حركانه طبعا او نظريا ويا شئ بالماني وكونه ممكنا من نفسه ولو صعبا
او مرندا وكونها رقيقا او قرناء او خرا الفرج او مستحاضة او مدقة طهرها من

والمشتري في المشتري بمجهول في نفسه انما هو المبيع فكل اختياره والمخار اذ
البائع لشيء مع المشتري واعلم ان كل اختياره في وجود البكاله
المشتري عند القبض عند البائع ولو اقام البائع في نفسه بنبذة الشيا به
او اعلم

الحيض

الحيض فوق العا الغالبة او لا يحيض وفتة الغالب وهو عشرة وثلثه لا يصغر
او ايا شئ وكونها حاملا او معتدة وكون الرقيق محرما منك نادا للمانع او
كاف او يقض به او حرر وطير بالوثنية او بصطدم كعباه او سقلب قدومه
او كفته الى الجانب الايمن والاييسر ولا يعمل الا بستره واستود اللسان والا
او ذاقه في فاحش في اصولها او ذاكف مغتبر للنش وذهاب الاهداب
او كبر احد ثديها وكون الدابة نحوها او مروجها او عثورا او عضوصا او نقص اللين
من نفسها او غيرها وحشة المشي تسقط رايدها او ذراها الا في الشئ المعان
او قلله الاكلا ككثرة واحصا صلبا ريزولا الخديها ومحاوره فصار
يودون بالدرق او برع عرونها او على سطحها محسوسا ونقل جراح الاض من
فوق عادة مثلها او نقرها فردة مثلا نفست رعيها لان طر ان لا يخرج عليها
او نقصه عن خراج مثلها مان خلافة ونقص ما يقص بالغسل او له موبنة
ولشمس الماء او مات فيه كسرا فارة ولم يغير طهارته بالتحري وجها ورجل
لحت ارض تزداد للبا او احجار مخلوقة تضر الزرع والغرس او مدقونه من بقلها حرة
او دفن فيها مست ولسن المشتري بقله ومخوضه لطنه لا زمان ولا كون الرقيق ط الكلام
او عبط الصوت او يتي الادب او يعتق على من له العقدا وولدها او عواجا
او فاسقا باجماع او محاما او اكولا او زهيدا او ثقيلا النفس او بطي الحركة
او عذينا او كون عتقا او محبا للمشتري او صامعة لا تخان الرقيق الا في عيب كبير
ولا كون الدابة حاملا لثمة الا ان صنعت عن العمل ولا كون للمانع نايبا ولا
لحن معتادا في الكتاب **مسرع** بدم من علمه عيب مبيع بايعا او غيره بيان
للمشتري معينا فلا يكفي هو معيب مثلا ولا انا اتهمه بالعيب **فصل**
انما شئت الحار عيب قتل البيع وكذا لعدو وقل القبض ان لم يكن ساعدا
المشتري او بعد القبض سبب ساقف لو اشترى من وجب قتله او قطع
يده او مزوجه صح ثم بعد القبض ان قتل فان كان المشتري جاهلا القتل
البيع قيل القتل بعد البائع ردة الشئ وموثر محمير او عالما عند العقد وبعد
ورضى به انعكس الحكم وان قطع والمشتري جاهل بطله الفسخ او عالم فلا فسخ له
بنسبة ولا ارش فان تعينت عند الفسخ وله من الشئ ما من قيمته شيئا او مقطوعا
وان اقتضها الروح فله الرد فان تعينت عنده فلا فسخ وله من الشئ ما بين

او نفورا

او يماطن

او مغنيا او زامرا

الامة

لم يرد فترام

فتمتلكها كرا حلية وثيابا من وجهه وان علم كونها من وجهه او رضى به فان ظهرها عيب
 فديم وقد اقضها الروح فله ما بين قيمتها من وجهه ثيابا سليمة ومثلها معيبة ولو حل
 مرض المبيع مات او اضر مرضه عنده فله الارش فقط وهو ما بين قيمته صحيحا ومرضيا
 بالمرض الاول واما سغير ففعل كتصير الحيوان وهو عرا او ان لم يرد سبعة وللمشترى
 الخيار عند علمه بافورا ان فتح قتل طبعها ولا تثنى عليه وبعد وكما تملكه لا غير ملكة
 واتان وتلف اللبن او لم يرضى رده رده معها صانع لم يرضى ان كان التمساع
 لم يرضى من غالب ثمر البلد ولها مع وجود التمر التراضي بغيره فان تعذر التمر فتمتد باقر
 ملك التمر وسعد الصاع بعد المصاره ولو رضى بالضرر ثم فتح لعيب رضاءا للبناء
 ولو اشترى لبنا عر مصراة فحل ذلك اللبن ثم ردها لعيب فذلك اللبن للمصراة
 وكسب ما القناه او ما دبر الرجاو كتحريم وجنه الاحبة وتقرير وجهها بالظن بمنها وتؤيد
 شعر الرضا او يحمله لا تحمله سفسده ولا تالطخ ثوب عبد عدا والماسد ردى
 صنعة او توقير بضرع لحوشة لا يهاكم كثرة لنها ولا محرم الغبن وان غش كظن حلة
 حوهره **فصل** بشرط العارة من عيب المبيع او على الاردة لعيب حار واما يرا
 من عيب باطن في الحيوان موجود فيه عند البيع لا يعلمه المايح فان جعله مع سهولة
 علمه فوجهه روى في تصديق المايح في وجوده عند العقد وحيروا بواع بشرط العارة مما
 يحدث فسدا ومن عيب لعنه فان كان لا شاهد كالزنا او شاهد كالرض
 واره المشتري يرى والافلا **فصل** لو قال له المشتري براتك من عيب الاما وقع ولا يعلم
 اباقة فان تقالمر رده ساعا صح مع حال مورثه طر حيوته فان خوته وان قال
 المتابعان بطن ان المبيعه رايه مات رايته فله الرده اذ لم يحققه قتل المبيع
فصل اذا تلف المبيع مع المشتري اما حيا كونه او شرا عاك اعاقرة ولو وفا
 بشرطه او عقد عليه او وقف او تزوجه او ابلاد الاحبة لا تدره وتعلق عقده
 ثم علم عيبه فان لم يقصده كالحط فلا ارش له ولا تعذر الرده فله في غير روى بيع
 خسته الارش وهو حرم من الثمن نسبتة اليه كنسبة ما سقطه العيب من
 معة المبيع لو كان سليما اليها واعتراقل فتم من العقد الى الفرض ثمان
 كان الثمن في رده المشتري يرى من قدر الارش بعد الطلب وان تراجى او
 مقنوصا باقنا في ملك المايح سليما ولو بعد زواله او عن بعد العقد ملك قدر
 الارش منه بالطلب كما يرجع لعنه لو فتح البيع ونظر العقد فيما يقابله او تالفا

الى بلد العقد

المبيع

مام

من

من مثله مثليا واقل قيمه من العقد الى القرض مقنوصا او متعيبا سقصر حرم
 فله ارشه او صفة كالشلل فلا ارش الا ان كان مصغرا للمايح او راد
 زيادة متصلة سقصر حرم فله ارشه رده معها ولو ختن المبيع او اراد زائدا
 اصبعه او سنه وان دمل ثم علم عيبا قدما رده ولو علم المايح عيبا قدما في الثمن
 ودرغيب عنده فله على المشتري ما بين قيمته بالعيب القديم والحادث
 من القيمة لا ينسبوا الى الثمن او لم يتعيب معه رده فله وحده المبيع قد تعيب
 مع المشتري كثوب قطعه احدى الارش ولو علم المشتري عيب العصير
 المبيع بعد تحريم الثمن الارش فان تحلل قبل اخذه ففتح احدى المايح الارش ورت
 الثمن **فصل** لو مضى المايح الثمن ثم وهبه للمشتري ثم ظهر عيب المبيع وده المايح
 فله الرجوع بثلث الثمن فان كان دنا فابراه ثم فتح لعنه ولا تثنى على المايح **فصل**
 لو اشترى كولى المحرمه مبيعا بحمله بالغبن فاطل والافوق للولى او سلمه لمعيب فله
 مضه فان كان حظه في الاتفاق والاردة فان تركه نطل ان اشترى بالغبن
 والا انقلب للولى **فصل** لو ادى ملك المشتري عن المبيع ثم علم عيبه فله
 رده ولا ارش له في الحال لو وقع عوده فرتة فان تلف او عوق فله الارش وان
 عاد اليه محانا او بفتح المشتري لعيب رده وان رضى المشتري منه لعيبه لم يستحق
 الاول الارش اذ لا يابى وان عاد لشراء رده عا ايها شافا رده على الثاني فله
 رده عليه لا على بايعه وحسند رده هو على الاول ولو حدث به عيب
 مع المشتري المايح وقبلة بالعه حتر الاول من قوله وتسليم الارش وان لم
 يقبله بايعه وطلبه مشترده بالارش رجعه على بايعه ولو قبل تسليمه لم يشتره
فصل لا فالا لروضه ولو تلف عند المشتري واعتقه او وقفه فله مطالبة بايعه
 بالارش وان اراه منه المشتري لثاني ومن باع ما اشتراه مدة حياته ثم علم عيبه
 قبل اللزوم فلم يرد رده مشترده عليه رده هو على بايعه ولو قامت المشتري
 في المبيع ثم علم عيبه رده في الحال اركا ان افرا لا يباع **فصل** لو اشترى
 ارضا ثم فتح بها او غتر ثم انفتح البيع رده الثمن لعيب فله حكم الاحار بعد
 المد في العتيق **فصل** لو باع ريدا عرا سلا ثم اشتراه منه وطهر به عيب
 قدم مع ريدا ارضا وكذا حكم سعه لغيره وان علم عيه ولم يرد ولربا ردة
 وان جهلا فلربا ردة ان اشترى بغير حش ثمنه او باكثر منه وكذا مثله ثم علم عيه

فان علماه فلا رده وان علمه ريدا فلا رده ولا
 بعد لزوال ملكه ولا ارش له اذ لا يابى من
 رده فان لم يفع زيد

الرد عليه ولو يلف مع ربه ثم علم عيباً فذمماً تحت رد لو نفي فله على غيره ولو علم
 عليه الارش فسقا صان مما تاتوا به وحيث لا فلا **سرع** لو علم المشتري
 عيب المبيع وقدره منه واقتضه او وقد كاتبه او غضب منه فلا رد
 له ولا ارش في الحال وكذا ان اخرج ولم ير صفة المبيع موخراً فان رضى به ووطن ان
 الاخر له وفتح ثم علم خلافه فله رد الفسخ وكذا لا رد في الحال ان علم عيبه وقد
 اتى وكان عيبه الا باق الا هو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضى به
 المبيع مع الحادث فلا ارش عليه في الحال فان هلك بفاطمة على المبيع الارش ولو
 عرف عيب الرقيق وقدر وجهه لغير المبيع ولم ير صفة مرقحاً فله ارش فان
 زال لنكاح في الرد واخذ الارش وجه **فصل** في الخيار وهو خيار السطر
 فليأخذ المشتري بالرد عند علمه عيبه ولو جبر عدل كالشفعة بنفسه او بوكيله
 الى المالك الحاضر او وكيله او الى القاضي لفسخ ثم يحضر المبيع ويرد عليه بالهوكلة
 كذا هاهنا الى المالك من مجلس القاضي وعكسه سطر الحق فان غاب المالك وكيله
 اثبت عند القاضي ولو لا مستحضر بالشراء بكذا ونسليمه وبالعيب والفسخ به ثم
 خلفه ووضع المبيع مع عدل ووفاه الفسخ من غير ان وحده والمبيع فيه وله
 اشهاد عدلين او عدل يحلف معه على الفسخ وطريقه الى الرد وعليه احوال
 عدم ان امكنه والا لم يلزمه التلطف بالفسخ وطريقه **فصل** بصدقه وعينه
 مدعي جهل بثبوت الخيار بالعيب او فوراً ان امكن لقرب استلامه او رسوم بعد او
 لغايبته **سرع** من رضى بعيب ثقل طنته العيب الغلاني فبار غيره فان
 كان اضر من ذلك وامكن استنباهه به فله الرد وكذا من اشترى بضاطة
 عارضا فيها قدومه او بان دقا واشترى خافخ علمه فبار اصل جذام او طن
 بياضه بمقافان برصاً ولو عرف عيبه ثم ادعى انه اكثر مما راه حلف انه لم ير
 قدومه وقت الروية والآن عرفه او انه اراد على ما راه وخير فليبيع وكذا
 لو قال لم اعلم عيباً وامكن حمله **سرع** تاخير المشتري الرد بلا عدل مستقط
 للفسخ وللارش وكذا استقاعه بالمبيع ولو قللاً كذا ولحق هذا التوب للفق
 لا ساوله منه فلا طلب حتى يرد له اله وكركوب الدابة ولو لردّها او شقها لا يلزم
 ويكفيها ولو علفها او نحو سرجها ان لم يضرها سرعة لا يجرها وعذارى ولا طعة
 وسقها في الطريق وكذا حبلها ساير محلاف الواقعة وكذا نعلها ان امكن

المشي

المشي دونه فان علم عيبها وطريق وهو ركبتها رل عنها او وهو لا يتن التوب
 لم يجب نزع **سرع** لو رضى بعيب او قصر في الرد به ثم علم عيباً اخر فله الفسخ
 به كعبد بن رضى بعيب احدها ثم علم عيب الاخر له ردّها ولو مضت
 في اثبات العيب مداه مع عيبه ثقل اراد الرد بعيب اخر كان علمه ولا
 لم يجر فان قال لم اعلم وامكن حان **سرع** لو رضى المشتري ان يترك الفسخ بالعيب
 على تسليم بعض الثمن او مال اخر لم يفسخ وسقط الفسخ ان علم البطلان **فصل**
 في البيع مع المشتري عيب اخر لم يرد فله ارش فليأخذ ربا اعلام
 المبيع بالمحادث ان لم يعلب سرعة زواله ثقلان رضى فليفسخه ودفع ارش
 الحادث وهو ما يبرهنته معيباً به وبالمحادث او الاحازه ودفع المبيع
 ارش لقدم حان والا فان طلب احدهما الفسخ والاخر الاحازة مع ارش القديم
 احب طالها وان علب سرعة زوال الحادث كحي ورهد وصداع ووجع
 ضرر فله تاخير الاعلام به لردّه تسليمًا من الحادث ولو فسخ المشتري المبيع
 حاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ **سرع** لو رل العيب الحادث
 بعد الاحازة اخذ الارش لقدم او بعد الحكم به لم يفسخ او قبلها معافى ولو
 بعد التراضي بالارش وان رل القديم قبل اخذ ارثه سقطا وبعده **سرع**
 كل عيب ثبت به الخيار فله ردّه عند المشتري بسقطه ومالا فلا وقد منع
 الرد حيث لا ينفقه كالتيوب في وقتها وكقطع اصبع راحة ولا سمعة بحرم الاحد
 الثب على البايع لو طي المشتري وغيره كونه صلا او عيلاً للمبيع ان لم تكن زانية او باضاع
 امته او سمته بخلاف تزويجها الامن للمبيع وكذا من عيى وقد علق طلا فترسا
 بالرد قبل الدخول ولا سمعة اقرار المبيع على نفسه بدين معاملته وكذا من حياه
 الا ان صدقه المشتري وعفو المحنى عليه عنه كروا الحادث **سرع** اذا حدث
 بالمبيع عيب عند المشتري كالقدم ثم رل احدهما فقال للمبيع الرابل القديم
 فلا رد وعكس المشتري حلف كل على ما قاله وسقط الرد يحلف البايع
 والمشتري الارش خلفه فان تفاوت قدومه فله الاقل ومن كل منهما
 وحلف صاحبه قضى للمخالف **سرع** لو اشترى حلياً من نقد ثوبه فبان
 معيباً وقد تعيب عنده فسخ ورد الحلي مع ارش الحادث ولو من حشيشه
 وليس له استلكه واخذ الارش ولو علم بالعيب بعد لطف الحلي عند فسخ

بالقديم وقينه معيباً

ن ثبته

الرقيق

من حشيشه

وغيره من الحلى واسترد الثمن **بيع** لو اشترى دى مردى خزانة اسلما او الباع
مقطوع علم المشتري عيبها استرد بعض الثمن ارشها وان رضى الباع
فان تحللت فله استردادها وان اسلم المشتري فقط **بيع** لو بان
عيب الدابة وقد اعلمها ببيع المعل فتعيت به فلن يفتح له ولا ارش وان ردها
منعلة لم يبيع القول وترك العل اعراض مردها الباع اذا سقطت ولو بان
عيب الثوب وقد صبغه فان امكن فصله ولم يقص به الثوب فصله ورد
الثوب والافان سمح المشتري بالصبغ ففتح وملكه وان اراد رد الثوب
وطبقت قيمة الصبغ احب الباع والقضارة كالصبغ ان رادت بها العمة
ولو بان عيب الغزل بعد شجته فله الارش فان رضى الباع مستوحا وبلا حرة
النسيج احب والا فلا **بيع** اذا كان ما كولا المبيع وباطنه كالرمان
فكشتم المشتري كشره لا يعرف عيبه الا به فله رد ولا ارش لكشتم او كشره
يعرف بدونه فلا رد وما بان منه فاشد كاللذ من بعض النعام سبعة فاستدفعه
للبيع وعليه نظيف المحل منه وتذكر الحوصلة بالغزل والتدوير بالمقود وقد
يحتاج الى الشق ولا يدرك عيب الحوز الانكسار وقد يعرف عيب البض بالقلقلة
بيع لو اشترى ثوبا مطويا رآه قتل طيه او طوى طافين ولم يختلف وراه
فقص بالشره دى عرفه بركة بلا ارش وعليه طيه او موته **فصل**
المبيع ان اتخذ صفقة لا يرد المشتري ولا بعض ورشته بعينه عيب قهرا وان باع
العض الآخر لغير الباع وقص المبيع بالنقود وحيد فليس له ارش الباقي **فصل**
للمشتري ولا لربا لو وقع بركة فان تلف مع المشتري اثنان من واحد فاحدهما
رد فسطه من المبيع ويرتفع شركتهما فيه فلا حرجا مستكه منه واشترى
واحد من اثنان بقر واحد ومن واحد وفصل الثمن فله رد حصته احدا للعقد
واثنان من اثنان فكل واحد اشترى من كل واحد ربعا وثلاثة من ثلاثة
كل واحد اشترى من كل واحد تستعاض كل رد كل ما اشتراه من كل عليه ولو
اشترى بعض عين ثم باقياها وعلم العيب بعد العقد الاول وقد باعه او رهنه
مثلا فله رد اذا رآه المانع ولا رد المبيع الباقي اذا اشتراه علما لعيبه وبصدق
الباع بعينه في حصة التالف من احدى عبي صفقة ادا رضى رد الباقي لعيبه
فصل لو اختلف المتابعان في حدوث العيب وقدميه فان قطع

الباع

غيره

عيبه

فقد الصبغ او لم يشارك به الباع
لو طبل الارش وطلبت الباع
فقد الصبغ او لم يشارك به الباع
فقد الصبغ او لم يشارك به الباع

فقد الصبغ او لم يشارك به الباع
فقد الصبغ او لم يشارك به الباع
فقد الصبغ او لم يشارك به الباع

لقد

بقدمه كاصبع رابدة صدق المشتري او خدونه كخطة طرته والمتابع من خوته
فالبايع بلا عين فيها وان امكأكبر حلف الباع بجوابه فالبايع من قول
الرد او لا تستحق ردة هذا العيب او بعته ربا من هذا العيب حلف كذلك
ولا يلزمه في العيب يوم البيع ولا يوم القصد وكذا لو قال ما بعته او
ما امصته الا سليما ولا يفي في هذا ان المشتري لا يستحق عليه الرد وان تعرض
لنفي قدمه حلف كذلك بتأكيده لئلا يبعته وما به هذا العيب ولا يفي وما
اعلم فيه وله الحلف بظواهر التهمة ان لم يرض خلافا له ولو اشتبه على المشتري
قدم العيب وحدثه سال عنه فورا فان قصر ثم بار قدمه بطل حقه واذا
حلف الباع لم تثبت بعينه حدوث العيب حتى لو فتح البيع نحو مخالف
لم يكن له ارشه وللمشتري ان الحلف انه غير حادث فلو كان المبيع تالفًا
صمنه معيبا ولو ثبت بعد حلف الباع قدم عيب آخر بعينه او اقتران
ثبت الرد به ولو ادعى المشتري عيبين فاقرب الباع بواحد وادعى حدوث الآخر
حلف المشتري اذا ثبت موجب الرد باقرار الباع ولا يستقط بالتشكك وكل
لم يرد العين على الباع اذ لا تثبت له حقا وسقط رد المشتري ولو كان الباع
وكيله وكل وحلف المشتري ردة على الوكيل لا الموكل ولو اختلف المتابعان
في وجود العيب او في صفته هل هي عيب لم يثبت الا بعدلين عارفين ولو
ادعى الباع روية المشتري للعيب وهو مالا يخفى كقطع ايف او بد صدق الباع
او يخفى او ادعى نقصه في الرد صدق المشتري بعينه ولو كان العيب القدم رابدة
بعد القصد او زال بعد فلا رد **فصل** المبيع لعيب او غير برفع
العقد من حينه لاس صله وبادا المبيع المتصله تنع في الرد والمفصله تبع
سوى للمشتري كالولدا المفصل الحادث علوقه بعد العقد ومحمم النقود من الامة
وولد بالرد كما مر في المناهي يتبع الارش والحمل المفاخر للعقدان وضع بعد
القصد ونقصت به الام لم يرد كما بعيب قدم وان لم يقص به كتم ثم شحرق
بيعت مطلعة ثم اريت اذا الحمل بعلم وله قسط من الثمن وان وضع قبل القبض
فالباع حبسه مع الام للثمن ولا تناع فله كامة وسقط قسطه من الثمن ارتكبت
قبل قصه والحمل الطاري من العقد والقصد ادا ردت الام بعيب قبل وضعه
في المشتري وحمل الامة وكذا غيرهما ان نقصها عيب حدث مع الرد قهرا

يعان

رد فلهما

بعد القبض

وله تأخير في التصنع وطلع العلة الحادث مع المشتري متى له والصوف
المقارن اذا جزم يرجع مع الاصل وكذا الحادث قل من خلاف من
انتاع ارضا وفيها اصول الكراوات فثبت مع المشتري والسبب المقارن كالمحل
مسألة وعلى الامة التمسك لا يمنع الرد الا ان كانت رايته ولو بالبيع
وافترض المالك بعد القبض عيب حادث وقلة جناية عليها ويهدد بالرد
كان من المبيع ويكون من المشتري قبضا للبكارة ومن الاخرى بوجها للرد
الا اركات وطيه لشبهه بغيره فقط وهو للمشتري ان اثار ولا
فقد الارش منه للمتابع لعودها ناقصة وبقية المشتري **مسألة** لو بان
كل الثمن نجاسا وقد شرط كونه ذهباً او فضة فاركان في العقد بطل
البيع او بعضه بطل فيه وصح في الباقي وله الخيار او غير من استبدله ولا
فتح ولو نصار فاعل ان العوضين ذهب او فضة بانيا او احدهما نجاسا
فان كان معين بطلا او بعض صح في الباقي بالقبض ولصاحبه الخيار وان
بان او بعضه معينا فبطل للرد ومثله وان بعضه بطل واربان كله او بعضه
معينا فبطل للرد من غير من قوله وطلب بدله او **مسألة** بعد ادراك قبل معارفة
مجلس الرد ولو وجد واحد من المقارن من او مبتاع طعام بطعام ما اخذ
عينا وقد تلف فاركان معينا والحنس مختلف فليس عرض فقد والا
فكامل في الحل او في الذمة عن المالك واستبدله ولو بعد الفرق وارش
مالا لتسلم كالمصروف فان علم عيبه بعد تلفه وهو معين سقط من المستلم
قدرا الارش فاركان العشر مثله سقط عشر المستلم فيه وفي الذمة عن
المالك وادله في مجلس الرد **مسألة** لو دفع المشتري صحاحا عن مكترة
بدمته او عكسه ثم فتح البيع استرد المدفوع **مسألة** لو باع عبد المالك
في الذمة ثم اخذ من العبد ثوبا ثم رد العبد لعيب او مات قبل قبضه رجع
بالذمة لا بالتوب وان رد الثوب لعيب رجع بالذمة لا بالقبة **مسألة**
بالمشتري على البيع ضمانه عليه مونة ردته الى محل قبضه بعد القبض لعيب
او غيره وكذا كل ذي ضمانته كالقير اذا تحلل الكوة ثم ابتكر
لعيب **مسألة** لو اوصى الى شخص ببيع عيني تركته وان يشترى حارة
ولعقبها عنه ففعل ذلك ثم ردت العين لعيب فلا وصي سعيها لتسلم الثمن

معيضا

في قولنا لو كان المشتري
في قولنا لو كان المشتري

بتمناه

ثم ان

ثم ان باعها مثل الثمن الاول وطاهر او باقل عرما لقص فان تلف المبيع معه
لعدا الرد في هذه الصورة عرما جميع الثمن وان باعها بكثر لزيادة قيمته
او لرغبة فيه سلم منه قدر الثمن والباقي تركه للموصي لان فساد بيعه
الاول وشره الحارثة وعقبها ان كان العين واعقبها عن الموصي **مسألة**
لو تبرع شخص بآثار الثمن عن المشتري ثم فتح البيع لعيب رد المبيع الثمن على المتبرع
لا على المشتري وكذا لو بان بطلان المبيع **باب**
الاقالة تنس اقالة الماندم وهي فتح لا بيع معدها لها التفرقة في الردى قبل
القبض ولا يتحدد بها الشفعة وصح في البيع والتسلم قبل القبض او بعد تلف
المبيع مرة مثله مثليا واقل منه من العقد الى قبض متوقفا والمتابع المرف
في المبيع قبل قبضه ان يفسد المشتري الثمن ولا يفسد الاقالة تلف المبيع مع
المشتري بل يصحته كما من ولو استعمله عرما حرقه مثله ولا رد المبيع لعيب
حدث مع المشتري قبل الاقالة ولم يره ارشه للمابع والمشتري حلت المبيع الرد
الثمن والرجوع اليه عدا فلا تنس المابع **مسألة** لفظ الاقالة قول المتعاقد
تقايلا او تقايلا بخنا وقول احدهما الله حراقك يقبل ولا يشترط لصحة ذكر
الثمن ولا معرفته ولا تصح الخبة فان مراد فيه او نقص او شرط اخلا او احد صحاح
عن مكسره او عكسه بطلت وكذا لو تقايلا بعد حط الثمن وبعضه او شرط
رهنا او ضمانا بالثمن او كان بالمستلم منه ضمان بشرط ايقال ضمانه الى ان يملك
مسألة يصح تقايلا ورثته المتبايعين وفي بعض المبيع او المستلم فيه لا ان
اقاله في بعض التحمل له الباقي او محل بعض المستلم فيه لمقبليه في الباقي **مسألة** لو فتح
البيع لعيب او اقاله مثله ثم احتلفا في قدر الثمن المتوقض صدق المانع منه وكذا
اذا احتيج لمعرفة لبقدر الارش الذي اخذ عن العيب القديم وار حلفا همل
تقايلا حلف منكرها **مسألة** الزيادة المنفصلة قبل الاقالة للمشتري والمصلحة
للمابع الا الحمل **مسألة** لو باع موحلا وتقايدا وقبضه ومضنه المانع استرد
المشتري ولا يلزمه اهما لقدر الحمل وان لم يقبضه سقط **خاتمة**
لو اشترى لحيابة واقاله في مرض موته لم يصح للوارث ولعقبه من الثلث
باب حكم المبيع قبل القبض وبغية وصيغة القبض
من احكامه قبل القبض انه ضمان البائع وان ابراه المشتري عن ضمانه فان تلف

والاوقع البيع لعقب له وفي كالمدين
ان علم بالعيب الغرض والا اشترى
حارثة بتمناه

المشتري

قبل قبضه بخلاف العطاء المفروض من المصالح والمملوك من الغنمة شايعاً ولو هو
تعد جموع الوالد فيه والمقتوم افرازا وعقبة موقوف عليه الا اذا التعلق
بمحق كالعين في بدا لاخير قبل العمل او بعد قتل تسليم الاحقة او بعد
والصبيح من المصباح لانه بيع بخلاف غير استوجارها واستاع
لحفظه اذ له ابداله مثله **س** الثمن المعين قبل قبضه كالمبيع في المرف
فيه ولا يستأخ تلفه ورجه بالعيب **فصل** في الاستبدال عن
التمتع وعرضه من لا يرد كقرض ولو باقيا وعن موجب حاله عكسه ويكون تعميلا
ويشترط تعيين الدارين في المجلس العقد مع قبضه ان اتفاقا في غلة الربا
والاستبدال مع اللين من عليه ويصح بيعه من غير شرط حلها واقرار
المدن وملازمه وكذا مضاهي المجلس في الروي لا غير ومن عليه في سائر الاشياء
فتبايعاد من بطل تقوض حتمها املا وبطل الاستبدال عن المثل وهو من التسليم
والمبيع في الذمة وعن روي بيع بحسنه ودين كتابه وعن راس مال تسليمه
لوصالح به عن المستلم فيه صح وكان فتح **س** الثمن هو المقتضى في قبضه
وعرضه وذو الباقي نقدين او عرضين معك هذه الدراهم بهذا العبد مبيع والدرهم
من او هذا الثوب بعد صفته كذا والعبد من فله الاستبدال عنه لا عن الثوب
فصل قبض المبيع ان كان مما لا يسقط كالاخضر ولو مزرعة والبار والسفينة
المشحونة والشجر الدائم والزروع المشد حبه والتمتع على الشجر قبل وقت الحداد بالحقبة
يلفظ من المبيع بل عليه مبيع تسليم مفتاح نحو الدار وتفرغها من متاع غير المشحون
جمع في بعضها كفت التحلية وغيره والتفرغ بالعادة فلا يلزمه في حرج الليل وقت المطر
ولا في من ستر والمناج كستر ولو اشترى ما في يد امانة او مضمونا فانه لم يكن المبيع
حاضرا في مجلس العقد كفت التحلية ولو مضمونا مع مضي امانه كان قبضه او حاصرا
فيه صار مقبوضا بالعقد وان كان المبيع حبسته للثمن وان كان خفيفا كالثوب
فقبضه بتناوله ولا يجوز له ان يوضع لا يحضر بالمبيع او يحضر به باذنه ويكون
مستعيرا في ايام الرق بالاسقلا ويسو والدانة او بقودها ولا يكفي ركوبها واقفه ولا
حلوسه على البساط الا باذن المبيع ولا استخدام الرق ولا وطى الامنة ولو اشترى
دارا ومناجها صفة كفت التحلية لقبض الدار دون متاعها وكذا لو اشترى مناعا
فيها ثم ملك موضعها **س** لو جمع المبيع في ظرف في دار المبيع حصل القبض ولو

خ
بذلك

خ
اذا

في دار المبيع

حصوله

جعله للمبيع في ظرف المشتري بامر او في ظرف نفسه بعد ان استقر المشتري لم يكن
مقبوضا ولا صامتا لطرف المشتري وان جعل المستلم فيه في ظرف المستحق
بامر او قبض المشتري المبيع في ظرف المبيع صممه **س** لو دفع فارورة
لا من معه زنا مثلا ليصته فيها ووضعها في الممران ليرن فانقطع الحمل وكثر
ضمها وان بلغت قبل صته لم يضمن **س** لو اشترى متاعا في سفينة في الجنة
وجب اتفاقا الى الشط **فصل** شرط القبض روية القاض مقبوضه مع
تقديمه عما شرط في العقد من كيل او وزن او عدد او وزن مقبوضه جرافا ولو مع
تقديمه للمبيع في مدره او مقدار غير المشروط فاستد ميسر يقضيه فيه لكن يضمنه
ولو تلف بده لم يفسخ ويصدق في قدر ما قبضه جرافا ان تلف ولو اشترى ثوبا
او صاعا فاكثالا بالكمون او بالمد وهو ربع القفيز والمصاع هل يصح وجها **س**
وان اشترى صاعا فاكثالا بالقيز بطل ولا يكفي كيل المشتري بطل البيع
بشرطه ولا يدرمه الرضا بكيل المبيع فان لم يرضيا ثالث عينه الامام عليه
نصب كماله ويحرم في السوق ويرزقه من المصالح فان فقدوا ولم ينصبه الامام
فاحرته على الموفى بايعا او مشتركا كونه احصا المبيع والتمتع في محل العقد
وموثة نظرها المصغر اليه في القبض على المستوفى كونه نقدا للثمن المعين فان كان
في الدقه فعلى الموفى ولو ظهر في الما قبله غش خطا وتقدر تغريم المشتري لم يضمن
النقاد ويظهر انه يرد الاجرة **س** اذا اشترى المشتري من المقبض اجبره
القاضي فان اصر وكان غايبا انا ب عنه وكفى وضع المبيع المبيع والمديون
قدرا للدين بين يدي خصمه في موضع لا يحضر بالوضع بحيث سالكه بده من غير قيام
وان نهاه عنه ويدخل في صفاته لا ان استحق الا ان وضعه بامر **س**
من عليه طعام فقال لعمري لي على ريد مثل طعامك فاكله منه واقبضه لنفسه
او احضر معي كماله منه لك ففعل فسد القبض وضمنه القاض وري ريد
وان قال امضه لي ثم لك واحضر معي قبضه لي ثم حذو ذلك الكل ففعل صح القبض
الاول ويرى ريد لا الثاني وضمنه القاض وارا كماله لنفسه وقبضه ثم كاله
لعمري واقبضه صح القبضان ثم ان حصل الكيل الثاني زيادة او نقص مما يقع
من الكيلين فالزيادة اريد والنقص عليه ولا رجوع له او باكثر الكيل الاول
غلط فيه العزم الزيادة ورجع بالنقص ولو قبضه في المحال ثم باعه وسلم فيه

قبضه فيه

عليه صح
بالواقع

كفي وكذا في الورن والدرع ولو قال الغريم اشترى هذا بدينار واقتضى
لي ثمنك ففعل صحيح الشراء والقض الاول فمطروا واشترى وامطه لك ففعل قبيح
القبض وصحة القابض ويرى الدافع واشترى لنفسك فثمن التوكيل والدرهم
امانة فان استرى بغيرها بطل او وخصته صحيح له والتمن عليه ولو قال الغريم اكنل
مره هذه الصدة او وزن من هذا الكيس قدر حقك ففعل صحيح والكيس المقوض
والدرهم امانة قتل الورن وكذا بعد الاقترن ما وزن **بيع** قوله للمشتري
التوكيل في القبض لك لا يوكيل البائع ولا من يديره كعبده ولو ماذ ونا في القاء
بمخلاف اصله وورعه ومكاتبه ومن قال الغريم وكل من يقض لي منك او للبائع
وكل من يشتري لي منك ففعل حان ولو وكل المتعاقبان واحدا في القبض
والا قاض لم يحرك في الاحتاب والقبول **فصل** في باب واية توليه المحجور محتاج
الى نقل المتقول كما له تولي الاحتاب والقول ولو من نفسه لوليه وعكسه خلاف
الوصي بخوف المشتري ما المحجور من القاضي وبطهرانه لو كان معه وصي اخر
صح شراؤه منه **فصل** في فصل البيع الشائع بصل كل العين والارثا
ان قرض باذن مالكه والا فمضمون كرايد عشر درهم عددا اخذ الدائن
من غريمه فوانت احد عشر مثالا ومن قرض شيئا للمشتري نصفه بلفم بصل البص
الاخر **فصل** في فصل البيع بغير اذن البائع ان سلم له الثمن او احيائه او
عليه او كان موجلا والافلا فان عدل ردة اد للبائع حبسه ان خاف فوت
التمن حتى يقبضه او عوصه ولا تزال يد البائع للاسفاح به لا يستكسب ولو ادعى
تسليم البيع وطالب بالتمن صدق المشتري بحبسه وحسن المشتري الثمن المعين
كالمبيع ولو امتنع كل من التسليم حتى تسلم صاحبه والتمن معين والعقد
لها وقد لم يملح بالمعين جواز جزمها القاضي على التسليم اليه او الى عدله
بانهما شاكما لو كان لكل عند اخر وجيعه وبنارعا في البداية او والتمن
الدمه اجبر البائع ثمن المشتري ان كان له مال غير المبيع حاضر في المجلس وان
عاب ماله في البداودن مرحلتين محمليه لقاضي ان لم يكن محجورا بل طلب
البائع في المبيع وبقاى امواله وان وقت بدينه وبنيتي المحر الغريب واية الوفاء
لك لا يرجع هذا المحر في المبيع واذا وفاه لم يرتفع محجورا لا بالقاضي وان لم يملك لا
المبيع او عاب ماله مرحلتين فله الفسخ وان زاد المبيع على الثمن فان صبر بقى المحر ولو

هز

هزب المشتري فان كان مفلسا فسخ البيع والابيع المبيع لحقه وان لم يفسد به
فالماتى بدته وتناع المتكارس في الداة بالتسليم كالمستايعين واذا
تعاثا بعد القبض فليستاحرج من العين ردة الاحمره ولو تبايع وكسلان
او وليان اجبرا مطلقا او بيع رهون او مال مفلس لديه امتنع تسليمه قتل
مقتضيه ولا حبس موخل وان جمل ولا يطالب المشتري لو غر بارهرا او
كفيل ولا يسترد المبيع ان تبرع بتسليمه للمشتري ولو عارضة بخلاف ما
اذا اودعه اياه او حرج العين **بيع** لو اشترى واحد توكيل اشترى ووا
حصة احدهما من الثمن فلما بعد الحبس لقض الباقي او باع بتوكيله ما وامضه
المشتري حصة احدهما من الثمن لزمه تسليمه مقابلته من البيع **بيع**
لو امتنع المشتري من تسليم الثمن وقال البائع المبيع اريد لك ارم تسليمه
ودفع المبيع ليرد وارقال وكلني يربا ببيع سلم الثمن اليه **خاتمة**
من قال لشقا اسقني واطرد العرف بالعوض فثنا وله كورا اوقع من يده وانكسر
فاما مضمون ببيع فاستردون الكوز **باب** **التولية**
والاشراك والمراخحة والمخاطبة التولية قول المشتري
لعالم بالتمن وليت هذا العقد مقبل وهو بيع وشروطه غير ذكر الثمن وفي
ترتيب احكامه كالخيار وتحديد الشفعة وتقار واية المنفعة للمولى
ويخط عن المولى يا حطه البائع او وارثه عن المولى ولو كل الثمن بعد اللز
ويجب ان لا يطالبه بالتمن حتى يطالبه البائع وحط كله قبلها او قبل
الزوم يمنع صحته والامر كالحط وشترط كون الثمن مثليا لا عرسا لا
من اسقلا اليه او قال قام على بكلا وقد وليتكم بما قام على ويصح توليه ما حو
بالشفعة وعن هي اجرة او عوض بضع او دم بقاء على يد كرا عرة المثل ومهر
والدية وصح التولية والاشراك في المستاجر وكذا في المولى في الثمن كقول المراخحة قياتي
والاشراك ان يقول اشركتك في البيع او في هذا العقد ولا تلي اشركتك في هذا
ثمن ان صرح منصفه او عرط اشرك وان اطلق او قال اشركتك بالنصف او
مناصفة حمل على المناصفة واشركتك في النصف اقتضى اربع الا ان قال
صفت الثمن مناصفة لمقابلة نصف الثمن ليكون بيننا ففعل لم يصح والمراخحة
ان نقول لعالم بالتمن وليتكم واشركتك وبعثك عما اشترت او براس المال

ولو قال اقصه ثمن

مان
فيصح

لورينز مارجو

فيهم
بما
لعل
عشره
اول
وهو
يارد
وهو
م

فيهم
بما
لعل
عشره
اول
وهو
يارد
وهو
م

او عا قام على ورتج ده يارده او ربح درهم لكل او في كل او على كل عشره
مثلا فيقبل الفتح فلا كراهة بزيادة درهم لكل عشره ويكون الدرهم من نقد
البلد وان كان الثمن من غيره وان قال ورتج ده يارده حان وكانه باع
عاشر وعشر ولو ائتم شيا بشرط التواك فذكرهم وباعه مرلحة او محانا
فذكر قيمته وباعها مرلحة حان ولا يجوز لفظ القيام او الشراء او راس
المال ولو قال اشترت بعشره وبعثه باحد عشر ولم يقل مرلحة فاركان كادنا
فلا خيار ولا حط والمحاظة في جميع الصيغ ان يقول عطف ده يارده او يحط
درهم لكل او في كل او على كل عشره فخط درهم من كل احدى عشرها
وان قال يحط درهم من كل عشره فخط درهم من كل عشره **فصل**
بعت بما اشترت او راس المال تاو لا الثمن بقط و في المكشوف راس المال
وجان وان قال بعت بما قام على او بما هو على تاو لا الثمن بمط واحرق الكيل
والحال والدلال والقصار والمطر والرفا والخياط والصباع وقمة
الصغ واحرق الختان والمطيس والحارس وعلف شتم واحرق طيب
وشن دو امرضه وقت الشراء لا الحادث عنده عنده ولا ما استرده
به ان عصب او ابق ولا قد احاسه ولا ما لا يقصد لا يقاؤه كقفقة وكسوة
واحرق سايس ولا احرق عمله وعمله ومنتج عليه وينه فان اراد دخولها
قال اشترته مثلا بكدا واحرق بيتي او على مثله كدا وقد بعثته
بدلك ورتج كدا او بعثته بكدا واحرق بيتي او على وهي كدا ورتج كدا
فصل عليه ان يصدق في احباره بقدر ما استرته او قام
عليه فان راك ملكه عنه ثم اشترته باقل او اكثر ارجح الباني ولو
في ثعت بما قام على فان بان اكثر عن مواطاة كرم وخير المشتري ووصية
المن مرصحة وكسرتان باع بما قام على فان بان اكثر عن مواطاة كرم
وخير المشتري **في صفة الثمن** من صفة وواني اشترته بمقوم اركان
وقيمة وقت الشراء وانه اشتره من محرم او من غيره مدنيه لا عاليا باطلا
الا ان كان موخلا وانه اشترى لموخل ويقدرم وانه معنونه في نفسه
ان كان وان المبيع معيب او تغيب عنه واراد اخذ في هذه ارش القدم
وباع بما قام على حظه من الثمن او بما اشترت ذكر الثمن وانه اخذ الارش ان

بقا اثر الحانة وهو هنا قدر الفصل الماحوذ فلو قطعت يد العبد حط
الاقبل من نصف قيمته وارش بقصد ان باع بما قام على فان راك الفصل حط
ما احدث من الثمن ثم احرق قيمته عليه بالساق وان بقض قيمته كذا وارباع عما
استرته ذكر الثمن والحانة ولا يلزمه الا حارسو على الثيب ولا احدث مهرها
كرادة مفصلة حدث بعد شراة كلين وصوف ومنهم ومنهم **في**
وحط فسط ما احدثها ان قارت العقد **بيع** من اشترى عينا بما به مثلا **في**
واراد بيع نصفها لم يمتح الى المقسيط بالقمة فاد اقال استرته او قامت على ما به
وبعث نصفها بمحسب جان واشترت نصفها او قام على محسب وبعثه بافلا كدبه
في الاولى والبعض في القاسم بالسقف لاني بخو الحطه فاد اشترى مائة صدر
مائة درهم فباع فقيرا فله ان يجران ثمنه درهم ولا بشرط سان الحال لاني احدث
بغيره مستغنى الصفة ملكها سلم نصف الثمن وان اختلفت القمة لوقوع
الثمن عليها سواء وبخو ربع احدى عشرين اشترى نصفه بقسط من الثمن المورع
على قيمته ما وقت الشراء ان باع بما قام على او راس المال كما استرته حتى في الحال
بيع ادا حط بعد الروم بعض الثمن وباع بما اشترت وحط كل الثمن
او بعثه بجران المرلحة لا يجوز خلاف ملكه في التولية كما **بيع** اذالم
يبيع ما يلزمه ذكر كالا حط والعيب ولا حط وبخر المشتري وان كذب في
الثمن فاركان ربا دته كاسترته ما به ثم ولاه او اشركه او باعه مرلحة
بشتم باقراره او بينه فالبيع صحيح وسقط عشره ورتجها في المرلحة ولا خيار لها
وان كان بقصه كوما نه ثم قال هو ما به وعشره فالصدق المشتري او قام
بينه فالبيع صحيح ونسقط الزيادة وخير البائع والافان ذكر تاو ولا كغلطت من لعه
الا اخرى سمعت دعواه لتخليف المشتري وكذا بينه والافلا ولو ادعى علم
المشتري بصدقه فله بحلفه على ان يفي علمه فان كل حلف هو ساق وخير المشتري

باب بيع الاصول والثمن اذ باع او رهن
ارضا او لقعده او ساحة او عصة بما فيها من ساق وشرط وتلال
ترا ب دخلت اود ونا ملا او اطلق حلت في البيع الا رهن والكاهن كاهن
والاقران وما سقل الملك كاهن والصدق والوقت والموصيه ملحق بالبيع
ولا تدخل في بيع الارض عدا لاطلاق سبيل الماء ولا شراها من قناه او هر معاو كين

عشرين
لم يلزمه حطه او بما قام على او راس مالي
اخرى الباني وان حط كل الثمن لم يبع
سفيه بما قام على او راس مالي لم يبع
اشترته

كذا

خارجة عنها ولا ربحها الذي يوحده فعة كبر وشعر وجعل وجز وقطر خراشاني وان
 قال بعت الحقوقها و **في** بغير المشتري ان جعل كونها مروعة بان اياها فله الا ان قال
 اقلعه وقصر منه ولم يطرأ على الارض وتركه له من ماله القول وسقيه محانا
 ان علم او احاز الى الحصاد لا ما سخط منه بعد ولو اراد ربحه وقت الحصاد لم
 يكن له الانفاق بالارض وفيه وليس للبائع الدائم فيها ولا السقيه وارباعها بشرط
 قطع الربع في وجوبه **ت** ردد عليه قطع عروق الارض كما سطر بار
 الدار المسبحة لا ينبغي ان يمكن ارجاعها اليه وعلى البائع ارضه وما يوحده فعات في
 عام او اقل كبطخ وقتا وخيار وسقيه ونجس هو كالشجر وما سطر ربحه في عامين
 فاكثر كقطع محاري وخز مرار الكركاش ونعناع وقت فاصله لمشتري الارض
 وثمرته الطاهر وجزته الموحدة للبائع ويملكه قطع ذلك حاله وان لم يسطر
ح لا في الشجر لا قطع القصب الفارسي والمخلاف حتى يقطع
 به اذا قطع ويح **ه** اعتبار الفع في الحركات وشجر الخلاف ان كان
 يقطع كل سنة من وجه الارض هو كالموت او يقطع اعصانه دون ساقه كالموت
 الموت **و** لو كان في الارض سجاد والبائع احق به الا بعد سطره واستعماله
و اصل المورس في سنة قطع ثم موت ولا خلاف في عام قابلا ولا
 يدخل الاصل في بيع الارض ويدخل الفرج **و** اذا باع ارضا مبدوم واطلق وحل
 درماد ومكوى الخ لا يدخل غير بغير المشتري ان جعل وسقيه ان احاز الى
 الحصاد محانا وسقط خياره ان قال ارجعها في مدة كاحقة لها كطوبى دخل سير
 في سقف دار واستاد بالوعتها وامكن اصلاحها حاله فعلا للبائع انا الصالح او ترك
 الدرله كالربح وان باعها مع المذرفان رماه فقل البيع ولم يغير شيئا فيها ولا فلا
فصل يدخل في بيع الارض حجارة مخلوقة او مبنية بها فان صرت ربحا او
 غرسها فهو عيب **و** قد مر ان كانت مدفونة بها فان دخلها في البيع وهي معلومة
 مرثه دخلت وان اطلق فلا ثم ان علم المشتري كونها فيها فارجعها **و** صر لها ولم
 يزل يقطعها او يقطع بغيرها مدة لها احرع فله الخيار والا فلا ويجوز للبائع على بغيرها وان
 تمنعها للمشتري وعلى اعادتها ثراها المالك بالقطع مكانه ولا احرع عليه فله الرجوع وان جعل
 كونها ماله ولم يملك معروسة فان لم يضرزها ولا فلقها بان امكن النقل والتسوية وكلا
 ان ضرزها دون فلقها وان ضرر معاخر وان تركها له البائع او بدله احرع مدة النقلان

قبله
تضمن

في بيع الارض ما لا يملكه المالك
 في بيع الارض ما لا يملكه المالك

احاز لرمم البائع النقل قبل القبض وبعده والتسوية مع احرع مدتها والارض ان كان
 بعد القبض وان ضرر لها دون تركها حتى وان بدله البائع الاحرع والارض ان كان
 احرع فوحيها على التفصيل وسقط الخيار ترك لا يحار له وهو احرع اصله عليك
 وان رجع منها عايد خياره ولو وهبها منه بشرط احرع فوحيها وملكها وان كانت
 معروسة للبائع وسع الفرج مع ما سقيه بالا حجار كخيت الارض باي الخيار
 والتسوية والاخر ولو احدثه المشتري علما بالا حجار للبائع فلهها ولا تضمن بعض العرائس
 او جاهله لم يجر وان نصت الارض بالا حجار فان لم يقصن العرائس ولا يقطع
 فله الفلج والفتح والامه الاثر لا الفسخ ولو كان فوق الاحجار ربح للبائع او المشتري
 ترك الحصاد محانا واد اقلع البائع بعد الحصاد رسته التسوية **فصل**
 يدخل في قوله بعت هذا البستان او الباغ او الكرما والحديقة او هذا الحارط البستان
 او هذه المحوطه ارضه وشجره اطب واعصانه والبناء فيها والمحيط بها وعريش
 القصبان وان قال بعت هذا الحارط لبستان محوط دخل الحدار فقط **فصل**
 يدخل في بيع القرية والديكم ما فيها من الانبياء والساحات ولا شجار المعروسة والقنوا
 والآبار والعون وما يملكها الحكم ما البير في الدار ويدخل تورها ان كان لا مرارها الحارة
 وان باعها بمحوقها **فصل** يدخل في بيع الدار ارضها ومعدن باطن ورباب
 فريشها او جمع كالبكة وسينها حتى الحمام المنبت وشجرها وان كثر وحققها الحار
 كحري الماء وحريها وشجر فيها ان كانت بطون فستد وما اثبت فيها وعدمها كالسقف
 والابواب وحلقها ومستامرها وغلقها مع متاعه وكالرفوف والستاباط الذي جدو
 من الطير عليها وكالدر واحجار طيرها وفي ذلك لا حوقا **فصل** في دخول
 كبير سق بقله او لا يمكن الاستقصاء لا صغير وكذا ان لم يجر منها كالبندان
 والاحتانات والسرديب واستقل محري ارجاع قطبه وموقائيه وصندوق
 الطاحون الذي يحل فيه الفخ فوق الحج ودر الحمام وثانوت الحمام والفقاع وكالتو
 وعطائيه والكابون وخشب القصار ومع الخبار وكما يدخل ما سقل كسبر
 ود لو وركم ورفوف موصوعة على الاوتاد وسلا لم يسم ولم يطين واستعة
 ودقائن وهل بغير المشتري ان جعل كونها في الدار واحتاج انقلها مدة لها احرع وجها
 ولا المعدن الطاهر ولا ما البير المقارن للعقد حتى بشرط ود حوله مع معرفته
 والارض الا في بلد لا منعون من استقني ويدخل شعاع وكذا الوباغ البير فقط وطلق

ولا ما اتصل بالدار من بستان وحرم وساحة والقرية ونحوها كالدار **فصل**
 يدخل في بيع الشئ فيه الآيات المصلحة والمصلحة عنها **فصل** لا يدخل في
 بيع الرقيق المستعمل حتى ياتي بغيره ولا يوطى اذنه ولا مال في يده فان باعه معه اعتبر
 فيه شرط البيع ويدخل في بيع المناقاة البرق لا من ذهب او فضة وفي بيع نحو
 العرش النعل العذار ونحو الشرح والجام **فصل** لا يدخل في بيع التخم عرو
 ان لم يشترط قطعها من الارض وكذا الاستئجار من بيع الارض واساس
 الحداد كما لم يشترط ان يطلع وحسب اتفاق الشرح محانا ما نقتضيه من ان يملك
 ارش القطة وان شرط قلعا فخر حجة تمت وكبرت فالكامل للمشتري كالثمرة تكبر
 وان شرط قطعها من وجه الارض وان شرط ان يملكها بطل البيع لان
 اطلق بطل المشتري بطلها وتبع الشرح اعصاها الرطب واوراقها ولو توتوا وسدا
 واسلا حنا وامامتها ونحوها فان شرط دخول في البيع كان مبرا او عدم دحوه
 اشترط الشرط والافان جرى البيع بعد تاييد الخلل او تاييد ولو ذكر او بعد بروز نحو
 العنب والتين او بعد فتح كمام الورد او بعد تاييد رومان العقد او بعد ظهور
 ياتمير او بعد شقوق حوز وطن بقي سني هو للبايع وكذا بعد جرح حوز ولو وثق
 وراخ وان لم يشقق فشرم الاعمال وصدق البايع بحينه انه بعد التاييد وان
 جرى البيع قبل ذلك هو للمشتري فان تلف قبل فسخه بخير فان اثاره لم تحصد
 وما لا يفي من القطن فوقفه ان يبع قبل كامل قطعه وحسب شرط القطع
 كالدروع ان كان قبل جرح الحوز او بعده ثم ان لم يقطع حتى جرح هو للمشتري
 او بعد تكامله صح البيع ولو قبل شقوق حوزه وسقى القطن للبايع **فصل** لا
 للشحن منها ولو بيع الحوز وحده صح بعد شقوقه لا فكه وتاييد بعض الخلل
 ويشقق بعض الورد ككله ان اخذ الباع والعقد ولو باع نخلة وولقت ثمرها
 للبايع وما ظهر بعد للمشتري وشجر المقل كالخمل **فصل** لو تمت شئ من الشجر
 حولا اصلها فاحتمالات ظهورها استحقاق ابقائها كاصلاها وحصل كقطب الشجر
 والعروق والحاشية **فصل** لو كان لنا او لعائني ارض شقق سمعتها ولا يملكها
 وحسب ابقاؤها لم تظهر اياها كانت متاعهم استحقاق البايع الا حصة على الشجر
 كما استحقاقه المورث او موقوفه عليه مشك فلا **فصل** لا يملك البايع قطع
 ثمره لقت له بلا شرط قتل النضج او العادة الا اذا تعدر الشئ وعظم ضرر الشجر

منه بغيره من غير ان ياتي بغيره
 كذا في البيع من غير ان ياتي بغيره

بالثمر

بالثمر او تضر الثمر بالبقاء ولم يضر به الشجر واصابت الثمرة اذ لطلت بغيرها
 لا ان يفسدها وبعد وقت الحداد ليس للبايع تركها الى نهاية النضج ولا قطعها نهجا
 ويدرهم البايع الشئ لحاجة الثمرة المذكورة ويجوز عليه او على قطع الثمرة انما اضرت
 بالشجر حاله او سقت حلقها مالا يعصا كثيرا وعكس من حوز البستان المشتري
 والتعبد ان كان امينا او المانصب العاض امينا واحدة على البايع ولكن
 الشئ من الماء المعدل شئ بل لا يستأجر وان ملكه المشتري وليس للبايع ان يشق
 به ثمر له اخرى وان حدا لاول قتل وقته ولكل منهما الشئ ان يفسدها لان
 ضررها لا بالتراخي وان ضرر واحد ونفع الآخر وتساخا ففسخ العاض البيع ماله
 يسامح الاخر ولو لم يفسد الثمر ترك الشئ لهما تريد الشئ ويضر به الشجر مبيع
 منه لقتير المشتري **فصل** اذا بيع الثمر دون شجره فان غلب احتلاطه
 نسيان والافان بيع بعدد وصلاح ولو في حصة من بستان على ما مر في السابق
 صح مطلقا ثم ان بيع شرط القطع اربعة ان لم يملكه البايع الى الحداد فان لم يقطع
 حتى مضت مدة والبايع مطالب بالقطع اربعة الاحرم والافان وان يبع
 من غير شرط القطع فله انقاؤه الى وقت حداده المعتاد ولو قبل بخره ويكون
 الشجر المقنوض امانة مع المشتري وعلى البايع سقيه بقدر ما ينموه وسلم من الثمن
 فان شرطه على المشتري بطل البيع ولو امتنع الشئ ليعطل الاله مشك فابها انصر
 فله اصلاح ذلك واد املت الثمرة قبل التخلية لا بعد الحاجة انفسح البيع
 وان املت لعطش انفسح مطلقا وان تعبت به مع امكان الشئ بحسب المشتري
 فان افضى الى فسخه فان لم يعلم به المشتري حتى تلف الفسخ وان علم ولم يفسخ فبقي عمر البايع
 له وجه **فصل** صلاح الثمر ظهورا وحلا وبها تقوم العيب ولينه وبانقلاب
 لون المتلون وصلاحه نحو الفئالان بحسب مثله عاليا لا كل واشتداد الحب
 ونشاه ورق التوت وان يبع قبل بدو صلاحه والشجر بابتة لم يصح الا ان شرط
 قطعها حاله لا بعد يوم مشك وان بيع من مال الشجر كذا بغيره الوفا وان تنفع
 بالثمر مطبوعة ولا تملك اعتبارا قطعها ولا شرط ان ترعاها واثبه عن شرطه واذ
 شرط القطع ثم راضيا تركه حار ولو باع الثمر والشجر صفقة لم يح شرط قطعه
 او صفقت ولو تفصيل الثمن وجب وان باع الشجر دون ثمرها غير الموتر حار
 له شرط القطع لا مع شرط الابقاء **فصل** بيع البطيخ ونحوه ان كان قبل ان يثمر

بالابقاء

هذا هو الأصل في البيع
فإن لم يشرط القاطن
فإن لم يشرط القاطن
فإن لم يشرط القاطن

فريقهم

او قبل الصلاح لم يصح الا بشرط القاطن فان لم يقطع حتى انتموه المشتري وان
كان بعد الصلاح فان بيع الثمر مع اصله دون ارضه او مع اصله دون
القطع والارض لم يصح الا بشرط القاطن وكذا كل شريف احتلاطه اذا صح
البيع في الحالين فلم يقطع حتى احتلاط بالحدوث ولم يصر لم يفتح البيع لكن بخير
المشتري قبل التحليل لا بعد فان سيج له المانع بالحدوث سقط حاربه وهو
اعراض لا تملك ولا يفتح بالقاضي فان حاز وصادق على العدم عدل والاعطف
دوا ليد وهو المشتري بعد التحليل وله الحلف بغلبة ظنه فان كان حلف
البائع فكصد بعه وكذا حكم كل بيع مثلي كبر احتلاط على المانع عا
قبل القبض سواء كان اعلى او ادنى واليد بعد القبض للمشتري الا ان اودعه
عند المانع فاليد له فان احاز المشتري اشترى كافي المحلوط ان تساويا قومه
والاحل يفتقر كذلك او باع ويقسم الثمن ~~في~~ استياقي في الفلتي ولو احتلاط
بيع متقوم مكنات مثله لفتح البيع ولو بيع الشجر دون الثمر فاحتلاط كافر
لم يفتح بل من تم احب ~~المال~~ صاحبه وان شاك ففتح البيع **بيع** لو
اشترى جزء من ارضه بشرط القاطن فلم يقطع حتى طالت فاحتلاط الثمر **بيع**
يطل بيع جزء شائع من الثمر قبل الصلاح وكذا بعد بشرط القاطن ويصح بعه
مع كل الشجر او بعضه وان شرط القاطن ولو اشترى اثنان في الثمر والشجر
باع احدهما نصيبه من الثمر قبل الصلاح نصيب الاخر من الشجر لا يغير شرط
القطع حاربه نصيبه كل الشجر وللآخر كل الثمر بعه قطعه وان اشترى
في الثمر والشجر لا حدها واشترى نصيب صاحبه من الثمر نصف الشجر بشرط القاطن
حاز **بيع** اذا بيع الرزق دون الارض بعد اشتداد الحار مطلقا او
ملكه او بيع البقل وان تكرر حتى لم يصح الا بشرط القاطن والقطع ولو من مالك
الارض كما مر في الثمر فان ملك قطعة الارض **بيع** الا لاله لعله وان
لم يملكها فاعتبرت الا لاله حتى اراد او تنبل ~~فالمشتري~~ ان يبيع مع الارض لم يصب
شرط الا لاله الا يجوز ولو اشترى كافي ارض ودرع اخضر باع احدهما نصيبه من
الرزق فقط لا لاله لعله وان شرط القاطن او مع نصيبه من الارض حاز او باع نصيبه
من الرزق نصيب الاخر من الارض حاز بشرط القاطن ونصيبه كل الارض لاله
الاخر القاطن ولو باع مستأجر ارضه في اثنان مدة نصف رزقه الاخضر فله الاخر

اولئك

اولئك بطل وان شرط القاطن **بيع** يطل بيع الحبوب المستنزه في ثمنها
دونه او معه الا لاله كالتنوير والتلت والذرة وبطل بيع نحو العجل
في الارض ان لم يطل بعهده لا بيع ورقه بشرط القاطن ولا بيع عنب وثمن
عاشم ومستور بما يزال عندا ككه كتمان وعلين ولا يبيع طلع مع قشره قبل ثمنه
وارزقي ثمنه ولا يجوز ولو زو لوياني قشره المحلوطا وياقوتي قشره المستقل
وسطل في الاعلى ولو رطباً ولا ما نوكل مع قشره الاعلى قبل العقاد الاستقل كاللوز
بيع بيع المحاقلة والمراسه باطل فالمحاقلة بيع حطة مثلاً في ثمنها بكيل
معلوم من خالص الحنطة **بيع** رابع شعير في ثمنه بحطه حلاصة وبنا بضا
في المحلوط حاز وكذا الوباع رزعا قبل ظهور الحب تحت والمراسه بيع الرطب
او العنب على الشجر **بيع** كذا بالتمر او الرطب نعم يبيع بيع العرايا ولو لا غنيا
في الرطب والبسر والعنب والحصر على الشجر حراً وكفى واحده بقره كذا
لوجفت وبيع الرطب على الفحل بالبيع على الارض كسبعه بالرطب ولو باعه
بالطلع فوجوه بالثما يجوز بطلع الذكر بشرط الصحة نقص الصفقة عن خمسة اوق
وان قل فان تعديت الصفقة بالشرط حاز وار كثر والمقابض في
المحلوس بكيل الحاق والتخله في غيره وان لم يكونا خضرتا وموت البيع ولو نقص
الرطب او العنب بعد جفافه بما لا يقع في الكيل بطل **باب**
تصرف الرقيق في المال وهو غير راسد باطل بضم ما
قصه ببيع او قرض للمبايع والمفروض استرجاده وسقوط بدعة العبدان تلف او
اللفه ونقصه سيده الصاحبا لا ان قصه ولف ولو سد غيره لا ان قرره سيد
العبد وله استرجاده الثمن الذي اده العبد من ماله وما استامه باذ السيد متلف
تعلق بدنهما وللثمن الرشيد ما لا دون لادونه احارة نفسه وسعها ورهها
والبجاجة وان لم يبين نوع ما يجزئيه او لم يعطه مالا باذال اشترى في الدعة والخمر
فيه ان قدره كاشترى درهمين الى ما به ومن ملكه اثنان اعتبر اذ هما مكنون ما ذونا
ووكيلا لهما منها فان تهايا كفي ذي النوبة وقدره ولا يحصل اذ التاخر بقول
السيد اشترى هذا المالك كذا ولم يقل واخر فيه ولا سكوتة على تصرفاته نعم لو بيع
ما ذون مع مال بخان كفه سكوت المشتري وله باذن التاخر ولو لم يملك الشتر
والطبي وحمل المتاع الى الخانوت والرقه بالعيب والمخاصمة في العهد وله احارة نحو

عبيدا للتجارة ودوابها لا اجارة لنفسه ولا الزوج والتوكيل والتمتع وانفاق
 نفسه من مالها ولا البيع موكل ان دفع اليه السيد مالا والاحار فان فضل منه
 شيء مكالما المدفوع ولا البيع والشراء بغير ولا المتأخر وله الشراء موكل والبيع
 لعرضه في اقتراضه **ت**رد جفان حار مكدن التجارة واذا عين السيد للتجارة
 بوعاقيصير ومكانا او زمانا نقيض ولو قال له الخ في هذا المالك ان يشتري بعينه
 او في الدية لكن بغيره فقط وان قال له احمله اشراك او اشراك في الحريم فله
 ان يشتري في ديمته باكثر منه والمادون الاذن لعبد التجارة في تصرف
 معين لا يملك الا اذن سيده ثم يغرل الثاني يغرل السيد له لا يغرل الاول ولا يغرل
 سيده ولا مادونه فان عامل سيده كان حوفا فيما اشتراه ولا يجر في كسبه
س لا يغرل المادون بالانفاق والفصص وان كان الرق ولا يتدبره هذه
 ولا يملك المادونه ولا يغرل نفسه بخير معاملته لا ان قال بغيره السيد وان
 كذبه وكذا حكم الوكيل بغير ان قال السيد كنت ادت له وانا باق على
 الاذن حار وبيعه برزوا الملك عنه وبكائه وموته وحل له الدين
س يقبل اقراره من التجارة ويعين يتبدا ولو بعينه او كانت يده بتموم
 او بحكم عقد فتح يعيب مثلا لا يدين سعلق التجارة لكنه في ديمته **س** عيان
 مادونان لا يدين اشترى كل منهما الاخر وجعل السابق طلاقا كزوج ولين من اثن
 كذلك **فصل** معاملته محمول الرق حايظه لا معلومه حتى ثبت
 اذن سيده بالسمع منه او بينه اى حيار عدلين او شيوخ لا يقول العبد وان
 طن صدقه فان عامله وبان مادونان عامل من انكر وكالته او عرف حجر
 فان جلافه وامر علم الاذن وعامله حبس معوضه حتى يقيم بينه بالاذن **س**
س لو اشترى سبع المادون وقد قبض منه وتلف فللمشتري ثمنه وملك
 ولو بعد عتقه وله ثمن سيده لكن من مال التجارة لا من غيره ولا يرجع على سيده
 ما عزمه بعد العتق بطالك السيد ايضا ثمن ما اشتراه المادون **س**
 لو اعطاه سيده الفاشلا فاشترى بعينه وتلف قبل مضى الفسخ البيع او في ديمته
 فلا والبايع الفسخ الا ان وفاه السيد لفا آخر فان عاد المالك الى العبد بفسخ
 بل بغيره فلا اذن حديد وجهه ولو اشترى شاعر صرفت لشيء لم يحق
فصل العرض والقيمة في كسبه ام على السيد وجهه **س**
 الغا

تجارة

واحد

برقية

التجارة المادون ولا تارش حناية عليه ولا يهر المادونه ولا ديمه السيد سعلق
 عمال التجارة اصله ويرجأ حتى ما اعطاه السيد حقا للتجارة بعد تعلق الدين وكذا
 يشبه قتل المحرق فقط ولو محر عليه بالفسخ وقسم ماسده وفضل شيء استكتبت
 فلو تصرف السيد في سعلق دينها بلا اذن لعبد والغرماء جميعا بطا فان
 فات عزم من يده مدر الدين وكذا الواعق عبد التجارة موثر او باد منهم صح
 وتعلق الدين بدمته العبد بطالب به اذا علق كمال الدين دينها على ما يده ولو
 استحمده سيده او تلف ماسده ليه الاقل من الواجب عليه واحرقه مثل
 خدمته او دلفقه ولو وطى امة مادونه غير المدين صار محمولا عليها ولو اقر عين
 بدمه للسيد ولست مال التجارة قتل فلا سعلق بها دنيا **س** ليس للمادون
 ان يشتري من يعق على سيده ولا زوجة الا اذنه معق ان لم يكن مادونا
 او كان السيد حوشر **س** للسيد وطى امة المادون غير المدين ونحوها
 وكل يقرب وان لم يغرله لا المدين الا اذنه والغرماء ولا مهر عليه اذا وطىها
 مطلقا ولو اقبلها فالولد حر وثبت اميته الولد لها كالمهرهونه وكذا
 اعتاقه او عتاق الوارث رفق المادون او المورث المدين **س** دعوى
 العبد ادن سيده في التجارة بعد شرا لا قتله مستموعة فلما يجره تخليف السيد
 المنكر وله الخلف ان بكل ما احدا الثمن ما يجره العبد وله فسخ البيع ان حلف
 السيد فان لم يفسخ للعبد تخليف سيده ايضا لا سقاط الثمن عن ديمته ولو
 كان البايع قد اخل بالثمن تخلف الماحل السيد لم يحمله العبد ايضا **فصل**
 للرقوق ولو سقيها فتولا هبة عن او وصية بها وقضها وان نهاه سيده ان لم
 يفسخ بعضا للسيد بدمه بعتقه حالا وعلى كسبه السيد ثمنه فلا يردده ويعق
 عليه ولا يشتري عتق جزء قتله الى الباقي مطلقا **فصل** لا يملك الفتن ولو
 يدبر او سعلق عتق وام ولد تملك سيده او غيره وملك البعض بعضه الحر وان
 ملك امة حره عليه وطىها وان اذن مالك بعضه **بار**
اختلاف المتبايعين اذا انقضا اصل عقد وصحته ثم احتلفا او
 وكيله او وارثهما في صفته كقدر الثمن او جنسه او صفته او في عينه او في
 شرط الجبارا والاحل والرهين او الكفيل او في قدرها او في جنس
 المهرهون او في شرط ما يقصد كالحمل والكتانه او في عين المبيع مع انقضاء على قدر

شبه

الثمن وكونه معيناً أم لا أو قدر المبيع دون قدر الثمن أو معه فان قام احدهما
 بينه او تزوجت بينه بغير ثمن ففصله وان لم تكن بينة او بغير ثمن ولو
 في مدة الخبار خالفوا لان اختلاف كعبت لعبد بغير ثمن فقال له الجارية
 نبيار بل حلف كل على ما ادعى عليه وعري الخالف في كل عقد معاوضة
 حقة القراض والحالة بعد العمل واصل المهر اذا خالفوا فتح العقد بغير ثمن وخوف
 لا عقداً للنكاح والخلع واصل المهر والكتاب به بل يصح المسمى ويرجع في النكاح
 والخلع الى مهر المثل وفي صلح الدم الى الولد وفي الكتابة الى فحة العبد ولو اختلفا في
 عقد **كعبتك** هذه الجارية مثلاً فقال وهبتني او هبتني لم يخالفوا بل
 كل على ما ادعى عليه الاخر ثم رد مدعي البيع الثمن المقنوض وستر العبد من الآخر
 بزواجه ولو منفصله ولا تدمه احدهما فان ثبت ضمنها ومدعي البيع فتخه باطناً
 ان صدق وتقدر الثمن ولو اقاما بينة مختلفة في التارخ حكم بالمتاخر ولو قال هبتها
 بالف لك على فقال لا يعتد بها بل حلف المالك ورجا الحالف واسترد العبد
 كما مر ولا يحلف الاخر ولا يهرس احداً ولو قال يعتكها بكذا فقال بل زوجتنيها به
 خلا له فان لم يكن مدعي النكاح قد اودعها حلف كل على ما ادعى عليه وسقطت
 دعوى الثمن والنكاح ولا مهر وان وطئها وتعود الجارية للمالك وهذا هو كعود المبيع
 بالا فلا تنفذ الى الفسخ محل له به طاهر او باطن او بطريق الظاهر بغير حلف بينه
 وبينها ويستوفى من ثمنها ويرد المهر الى اليد ومحرم وطئها باطناً و**ههنا**
 وان حلف مدعي البيع على بي التزوج وكل صاحبه عن يمين في الشرافا لم يحلف
 على اثباته فالجارية محرمه عليها وان حلف وحب الثمن وحرمت عليه وهما
 على الزوج و**ههنا** وان حلف صاحبه على بي الشراء لم يحلف المهر ودية على
 النكاح لنكول المالك عن يمينه حكم له بها ويرقبها للاخر ولا يكتفى كلالهما يمين
 واحدة تجمع نفياً واثباتاً ثم اذا اباها الزوج حلت له للبايع ظاهر او كذا باطناً
 ان كان كاذباً وان كلاماً عن اليق وحلف كل على اثبات دعواه حكم يمين
 السيد في البيع ولزوم الثمن ويمين الاخر في الرجعية وحلت له دون السيد
 فان كان الاصل لم يحكم لواحد منهما وتخرج مدعي الرجعية لنكول وهما
 على المالك و**ههنا** وان حلف المالك وكل الواطي حكم بالشراء او عكسه حكم بالنكاح
 وان كان قد اودعها فالولد حر وامته مستولدة باقرار البايع فان حلف المستولدة على

بدعيه

سقط عنه الثمن وللبيع عليه الاقل من الثمن والمهر وبعد حلفه لنكاحه تخلف
 المالك على بي الرجعية ولو كمل المستولدة عن يمين في الشراء حلف المالك
 المهر ودية واستحق الثمن وفي الحالفين لقر الجارية مع المستولدة بالرجعية او
 الاستيلاد وله وطئها باطناً وكذا طاهر او لعقها ونفقة الولد عليه
 ثم ان مات قبله هي قسمة فعليه مائة تحميمها وللبايع احدها من كتبها
 ورايه موقوف لا يدعيه احد وان مات بعد مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 بالنسب فان فقد وقف ولا ياخذ البايع منه قدر الثمن لانه على المستولدة رغبة
 ولو رجع المالك وصدق المستولدة او اقام مدعي الرجعية سنة لم يقبل في تحريم
 الولد واستلاد الام وله مطالبة لمهرها وسقط عنه الثمن وكتبها له حقوق المستولدة
 وان رجع المستولدة الى يدين المالك لمهره الثمن والحارة والولد ما ثبت لها من
 الحرمة وله ولا ولها وما وقف من كتبها وصدق وارث المستولدة وهو يكون
 مقراً على مورثه بالثمن ولو رجعها جميعاً فقال له المالك زوجتها وقال المستولدة
 بعثتها تحكم مطالبته بعوض كما مر وكتبها لها ولو اختلفا في اصل العقد كعبتك
 العبد فانكر الشراء صدق المنكر بيمينه ثم يرد المبيع ولا تضمن للبايع منافع الاخر
 ملكه وله فسخ المبيع وان اختلفا في صحة العقد كعبتك الف فقال لا يملك
 او قال احدهما في السلم لغير ثمن قبل قبض راس المال وعكس الآخر ان اقاما بينة
 قدمت بينة الصحة والاصد قد مدعي بيمينه الا اذا باع دراعاً من ارض علم
 درعها وقال الذراع معين وقال المشتري ثلث او ادعى تضامهما على الامكار
 او انه عقد مجنوناً او محجوراً وعهدا وغيره فاعلم وان كان اشترى المخصوص
 يظن قدرته على زرعه وانه ان عاجز بصدق مدعي الفساد ومثله ولو قال
 اشترى عصير كان خمر اعطى البيع فدادعي الفساد ومثله لو احدث في طرف
 ثم وحده فيه فارة ميتة فتنازعاً انه نجس عند البيع او القبض ولو قال بعثت الف
 فقال لا تحتمل وكعب حلف على بي تسمية العكب وسقي الاحلاف في قدر
 الثمن بخلافان **ف** او اراد رد المبيع او الثمن لعيب فاكراخرانه ماله
 فان كانا معينين حلف المكار او في الدية فالمدعي **ف** من ضمن حقه
 مكايلا او موزوناً ثم ادعى بقصايق مثله حلف والاختلاف **ف** لو باع او
 رهن عصير او جلد خمر حلف للاخر ولو صبه في طرف المشتري فوجد فيه

٢
 واذا كانت عتقت وكسبها
 كما لو رجع المهر المستولدة

ببيع

بائع زبائن

او وجد فيه فارة ميتة فقال
 المشتري او المهر من كذا انقضت
 وقال الاخر انك لا تملك

في البيع والشرع
في البيع والشرع
في البيع والشرع

فارة منه فقالا لبايع كانت في ظرفك وقال المشتري قبضت فيه وهي فيه في المصدق قوله **فصل** في اختلاف في بقضاء الاحل صدق المنكر
بمينه ان اختلاف في ابتداء **فصل** في صفة الخالف ومن سبدا
تخليقه فان بيع معن لمعير بدا القاضي باهما اراى ومعن بوصف بدا
البايع بدا صلفه عينا واحدا تجمع نفعيا واشتاتا ولقدما لغيره بقوله والله
ما كنت محتملة وكفى ما كنت الا باللف وما اشترت الاحتماله بخلف
الوارث اشتاتا على البت ونفعيا على نفي عمله والزوج في المهر كالباع وادانك
احدهما عن البقي والاشتات او عن احدهما وحدهما الاخر فبطل وان كان كل واحد
البايع عن قدر الثمن وحلف وكيل المشتري فبطل المشتري والرم الوكيل
باقي الثمن ولو كله ولو بكل المتناقضان جميعا ولو عن البقي فقط هو يوفى كل واحد
ترك الخصومة وان خلفا جميعا لم يفسخ العقد لمجرد ذلك بل يدعوهما التاميم
الى التوافق فان سمح احدهما اجبر الاخر وان استنحى او احدهما او القاضي
وان لم يتسالا ولا يفسخ فورا ونفخا لم يقع العقد طاهرا وباطنا كالاقالة وكذا
نفخ القاضي او الصادق بينهما ونفخ الكاذب وحده يرتفع طاهرا فقط
وللصادق انشا الفسخ ان اراد ملك ما رجع اليه والافكا طاهرا ونفخا
ولو يعلم البائع صدق نفسه ولا كذبه على المبيع اذا ظاهر عدم كذبه
وللمشتري وطى الامة حالة السارح ولو بعد الخالف وادانته العقد
فاركان المبيع باقيا بحاله رده المشتري او زايلا رده مع الولاية المقتل
لا المفصلة قبل الفسخ او ناقضا لعيب كثر ونحو الرقيق وناقضا لغير
وقطع بد العبد رده مع الارش او موهونا مقنونا خيرا البائع من احد همت
والصبر الى فكه او موهونا ولو من البائع جمع فيه موهونا وله من البائع
رجوع موهونا وله على المشتري حرق مثل المدة الماقية او اقلها منه فمعه يوم
العمل للفرقة وله تركها الى عوده فان خذله او عاده الا بق ردة الخلاف في
الرهن والكتابة اذ فتحها وارده على البذل وان كان تالفا ولو حقا كوفه
وعتقه وايداه او زايلا عن ملكه او تعلق به كتابه صححه غم
مثله وقيمة المقوم يوم التلف وان بردت على الثمن وان تلف بعضه
كاحد عدلين ردة الباقي برضى البائع وقيمة التالف وصدق المشتري بمينه

خولا ردم

بمينه في قدر القمه والارش حيث لا يمينه **فصل** في اختلاف في ثمن عبد
فقال كل منهما ان لم يكن الامم كما قلت هو حر لم يعق حلالا فارعاد
الى ملك البائع لنفسه او غير حكم لعقده طاهرا لقراره لعقده على المشتري لا
باطنا ان كذب ولعق على المشتري ان صدق ويوفى لاوه والجالس
ولو عاد المشتري الى صدق البائع عتق على المشتري بطل فتخذه ان تعاين كمن
رده يعيب ثم قال كنت اعقته او عاد البائع وصدق المشتري
فان بعد رجوع البائع ثم عاد اليه لم يعق عليه اذ لم يكد المشتري
بعد حلفه وان نأخر عتق عليه اذا عاد اليه لم يكد سبده له بخلفه او لم يبيع
نقص عتق على البائع لم يتراد لم يشر عتقه **فصل** لا تشفع دعوى
الامة على سيد باعها انها م ولله اذ لا يقتل اقراره وشمع على المشتري بخلفه
على نفي عمله فان نكل حلفت ورعت ولا يرفع على البائع بالثمن **فصل** في خاتمه
لو باع القاضي ما غيب ثم عاد المالك وقال كنت اعقته او بعته صدق
بمينه بخلاف بيعه بنفسه او بوكيله فلا تشفع دعواه ولا يمينه ان قال
بعته وهو ملكي والاشتمت **كتاب**

السلع هو بيع لموصوف في الذمة بعوض مسلم بلفظ اسلمت او اسلفت
او نحو **فصل** في بصر البيع وكفايته مع قرينة السلم كعت كذا وخذ
من سلا وكذا ونحوها **فصل** في جميع الشح ان يبيع وقوله كاستسلم
واستلفت وقلت واركانه وشروطه عالما كالباع ولا يشترط كونه
عبد مسلم ومرد لشروط **الاول** كون راس المال حلالا مقنونا صالحا
محلى الحار ولا يعنى عند نقص المسلم فيه ولو بخيار قبله فبطل وان قصده قبل
البيع فان كان عقارا او مسفعا كعلم سورة وخدمته شرف قبضها بالتحليل
وتسليم محل المنفعة ثم لا يضاراض راس المال من المسلم او ردة اليه عن من
له في المجلس كاداعه معه ولو اسلم اليه دسه الذي عليه او صلحها واداه
عن راس المال لم يصح وكذا لو اصيل راس المال او عليه وان قصص المحال
لنفسه في المجلس فان قصص في المجلس المسلم في الاولى من المحال عليه او من
المحال بعد فسخه له باذنه وتلك اليه في المجلس او قصص المحال في المانية باذن
المحليل صح وكان كل وكيل لا بد من بيع العوض ولو كان راس المال

عبدالم يكن عتقه قصافان تفرقا مثل قصنه بطل العقد او بعد ما صحته
وبغاد العتق ولو كان يعتق على المسلم اليه ومضنه فبما في هذا الصحة
ولو تفرقا بعد مض بعض راس المال بطل في قسط ما لم يقض وبنت الحمار
للمسلم اليه لا للمسلم **سج** اذا كان راس المال في الدخلة فان كان
لقد اعمل على الغالب فان تعدد ولا غالب فان بينه صح والاولا وان كان
عرضا وصفه بصفة المسلم او كان معن حراف او صح واد الفسخ
المسلم يعين راس المال وان لم يعين في العقد فان لم يفسد فذلك من مثل
او يملك ويصدق المسلم اليه بحمينه في قدر راس المال وصحة حشلاينه
الشاني كون المسلم ماله دين فلا يصح في عقار او شئ ولا في معن كاسمت
جرهما في هذا وهذا ولا يصح سعا ويصح شرط كونه حالا وموحلا
واصله الحول فالطلق حال وشرط الاحل عليه فلا يصح محمول كالحصا
وقدوم الحاج وان قال الى وقتها او ارادة ولا بالشتا او الصيف او
العتا الا ان اراد وقتها المعين ولا يطلع الشمس خلاف وقت طلوعها
ولا يتسلم من لان الى راس الشهر ولو شرط مطالبة متى شامو حالا او متى
شامو حالا او متى شام من ليل او نهار ميل هو حال او باطل وحار **سج**
شهرين او عدة شهرين او قال استحقه بعد شهرين او الى عشر ايام مثلا
حاز واو ذلك من العقد وكذا ما شهر العجم كادوم وابعاد الكفار
وبالنبروز والمرحان ان عرف ذلك المعافدان او عدلان او عدد من
الكفار بعد توافيهم على الكذب ونطق المفرا وشهر ربيع والعيد ومحمل
على اولها الا ان عقدا منها والثاني وبالقر وهو اول ايام الشروق بطق
السنة والا شهر العربية وهي الهلالية ان انطبق العقد على اولها واليوم
الاخير من شهر العقد والآخر وحده بلا شئ ولو قد السنة رومية او بالشمس
او عدد بيه تقيد ولو قال مواعدا الى يوم الجمعة او الى التاليلية او الى رمضان
او الى شعبان صح وكذا الى اول رمضان واحرم **سج** كذا في الشهرين او
لا ليلة الجمعة وحل لغروب شمس الخميس لان قال حل في يوم او شهر كذا او الى
عقبه او عجز **سج** لو سلم في حلتين الى اجل او عكسه صح **سج** المالك
قدرة المسلم المدة على تسليم المسلم منه حالا او عند حوله ولا يصح فيما يعجز عنه

حواله

كالمالك

كالرطب في الشتاء او يعز وجوده اما قلته كالصيد حيث يعز ولا يستقصاء
او صافه كالمقوت والمرج و المرحان واللالى الكمار وهذا هي ما
نؤمن بها او ما حاز وزن الواحد شذو سارت **سج** رجب خلاف الصغار ان
عم وجودها او لندرة اجتماع المسلم بهما او مع الوصف كحارثة ورسايتها
او شاة وتخلتها وكحامل او لون او لفقده في موضع التسليم ولا يحل اليه
للتقابل غالبا وكذا ما شق تحصيله كالكثير من الماكورة او عند المفاد وكثير
لستان وضعه ودرية صغيرة بخلاف الكثرة وثمن بالحية وان لم يقد تنويجا
وهل يعين او يكفي مثله فيه **سج** وكتب غنم بعينها او صوفها او
شعرها او ريدها او حبها **سج** لو انقطع المسلم به بجايحه او لم تحل قبل الحول
انقطاعه عنه لم يوثر وان انقطع وقدر حل ولو موت المسلم اليه او حل
عند من لا يبيعه او بحيث يحب تحصيله لكنه يفسد بالانقار لم يفسخ العقد
وللمسلم الخيار ولا يستقط باحازته ولا باستقاط فسخه فان بدله عزمه
راس ماله لم يلزمه قوله بل له انتظار لوجوده ولو وجد من غاله وبعادون
مرجلتين وحسب تحصيله **سج** ان كان موضع تسليمه اذا كان موحلا
ولجمله مونة او لا يصلح موضع العقد لتسلمه لقوله لتسلمه في بلد كذا ويكفي تسليمه
في اولها لتسلمه في اي بلد ست او في مكان شئت من بلد كذا او تسعت
او في بلد كذا وبلد كذا ولو طرعا موضع عتق التسليم حارب سلم في اقر موضع
صالح له او خوف لم يلزم المتحقق بقوله فيه ولا عزمه نقله الى غير ماله الفسخ
والصبر فان كان حالا لم مونة لنقله او صلح الموضع لم يجب دكره فان
اطلق يعين في موضع العقد محله لا عن المفعه او عن التسليم عن
حاز ونفس والمبيع المعين لم **سج** لكل عوض في الدمه كقشر او حرق
وعوض ودن كتابه وصلح عن دم حاكم المسلم الحاله والمعين كالمبيع الخائن
لقد ير بكيل او وزن او ذرع او عدة وخور بقدر بكيل وزنا وكذا عكسه ان
امكن لا قنات مستك وعين والام المقدس وعتق المقدس بكيل ووزن
معا كما يبر صاع بوزن كذا ودرع الثوب مع وزنه ان عثر ومالا بكيل كذا
لحقا فيه كخو البطيخ والمقوله او لا لمضافة قدر بالوزن فقط لكن لو سلم
في بطيخة مثلا وزنها كذا او في عدد وزن كذا واحد كذا بطل او وزن كذا

او غلبر

حان والورن بالطيار واللقبان ورن القبان وما قد عرفته بالقنان لكثير
ورن بالما وبقد الحور والمشمش الكيل او الورن وان احلف قشر
او نواه وكذا البتين ونحوه واعتبر في اللبن مع العدا الطول والعرض
والسمك وانه من طين كذا ونسب **د** كرون اللينة وهو قشر والآخر
كاللبن ويزيد صفة طينه ويطلب المملوح منه وهو ما لا يتم بوجه **د**
س اذا عيى الكيل كما لا فان لم يعقبه كاللوز او اعتيد او شرط ان لا
يبدله بطل ولا لغى وقام مثله مقامه ونغين ميران او ذراع او صحنه
كالكيل فان احلف الكيل او الحورين والدرهمان حمل على الغالب
فان لم يعل وجب النغين ولو شرط الدرهم او عن كيتالا
او وزنا بطل **س** لو لم يذكر الصفات في العقد والاسلمت الملك في
ثوب مثله هذا الثوب بطل او كثوب قد وصف ولم يسمي وصفه **س**
السادس الاوصاف التي يغلب قصد بها ولا تؤدي الى غرة الوجود فيجب في
الكل ذكر الجنس والنوع وقد يكتفى بالنوع ثم ان اسلم في الحيوان او ما يضره
اشترط ان يذكر في الرق صفة الصانع ان احلف الغرض به ولونه المحلف كبيض
او اسود ويصف ساقه شقرة او شقرة وسوادا بصفا او كدرة وفي حمار
مشرب محرم او صفرة وجهه **و** ذكر بته او نوتة وكارها او ثيابته او برة كطول
او قصير او بعدة سنة كخيل او نبع سنين وهي قريب فيض استراط الخيل وصدق
الريق في احلامه للامكان وفي سنة ان كان بالغ او صدق سيدان ولد الرقيق
دان الاسلام ولا اعتمد على الدلائل لا ذكر صفة كل عضو باعادة ما قصد منه
تؤدي الى غرة الوجود ولا ذكر خص الحارثة وتقل ادفا وامتنك ساقها ولا حقة
روح الرقيق وعدوبة كلامه وحسن حلقه بخضر الجمال ولا ذكر الملاحاة والدع
والجمل وتكلم الوجه وتتم الحارثة وسد **د** ذكر كرون الرق منقح الانسان وحده
الشعر واقناء الالف او صندها وصفه حاجبيه ونحو شرط وصاه وجهه وهو
الابيض الحسن وكونه هودا او مروجيا او مخترا ككابة او مجمل وكونه راسيا او ساقا
او قاذفا ونحوها لا مغنية او عوادة او جذما او رصا او محذرة المدن ولا كون العدة
شاعرا او شاعرا ما وان يذكر في الالف الصنف ان احلف كارجيه او مكره او
عجيدته او من تاج او بلدي فلان فان احلف ساعهم عن الخيل كالا بل فان ذكر

شياتها

في سنة ١٢٧٠

شياتها كاعرو ومجل ولطيم كان اولى والبق والغنم والغال والحير كالابل
وما لا تعرف نوعه منها فليست به الى قوم كرسبته الى بلد او غير كحار مصر
وبدكر في الكل المذكورة او الالوتة والسن واللون الا ان قال من تاج بني فلان ونحو
لونه نعم لا يجوز كون الفرس المولود من صلبه وبذكر في الابل والجل القدي كشراف
عال او مروع ونحو شرط كون الدابة عاملة تدور بين اهلها تدور بينا او بذكر
في الطيور والسمك جسته ولون الطير وكذا سته ان عرف ورجع فيه الى الملك
وانه ذكر او اثني ان امكن واحلف به عرض ان السمك عري او نهري سمين
او هرطري او مملح مبلح او نوتر ورنان صيده طريا وتلقحه مملحا ومعياره
هو والحار حيا العدة وميتا الورن وسطر السليم في الخيل واما احلف عدم صلبها بالقد
وان يذكر في اللحم ونحو الكبد صنف حيوانا ان احلف وانه حدى او ثني مثلا ذكر **و** الشحم
وخصي ورضيع ومعلوف وصدفها ان احلف راعي المدة ومعلوفه وتعتبر علف
نوتره وبذكر موضعه من الحيوان كقفا وكف او حنب ولو كير طير وسمك
وانه جديد او قديم تسمى او صندة واما العجف فعيب عن علة ولا يجوز شرطه
واحد اللحم مع عظمه معناه ان لا يشترط زرعته ومع حله صغير كالحدي
لا الابل والبق والراس والرجل والذنب الذي لحم عليه من طير وسمك والشحم اللحم
وزبدانه شحم بطن او غير ذلك وبذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره الا الحصى والعلف
وصدفة ما والكورة والالوتة الا ان امكن وفيه عرض انه صيد باحولة او ستم او
حارحة وانما مبد مثلا او كلب فضيده اطيب لطيب نكهته وفي لحم الطير نوعه
وما صيده ان كان وحشيا من شكه او فخ او قوس وصدفه وذكر ان ثني ان امكن
معرفته وتعلق به عرض ولا يسلم في اكثر من مع ما يتعلق به لا حنك فيه وجهالته ولا في
الروت وتعلق به عرض والكارع ولا في دهن اللينة وان يذكر في اللبن لا يفتي مما مر
في اللحم لونه وحلاوته والمطلق حلو وسلم في حليب يوم او يومين ان يقي حليبا
هذه المدة واقل حدة الحليب ان نقل حلاوته ولفظ الكيل لا رفوة والورن معها
ان لم يوترقه ولا قدونها ويسلم في حامضه محوصته مقصورة كالحمض
وفي الفارص وجه **د** فيما تعد محوصته عيبا وبذكر في الريد والسم ما في اللبن مع لونهما
ورنهما كسبح او خرفي وطراوة وصدفه ونقل رشفة لحرا من اصله وان لم يحد
او عتق فار كان مكة ذكر ان صانته محذرة او نهائية ونقد ران ذابير ككيل

او يثار

والشحم

وبغيره

والسمن

الزبد

او وزنا وحامدين وزنا ودر كره البيا المحقق بالشمس ما في اللبن وانه حلب
 قبل الناح او بعد من يومه او امته من اول بطن او ثابته او ثالته ويطال
 في المطبوخ بالنار ويدر كره في الحين بلده وطرطوته او سته لان الرطب حين
 يومه او امته واما قط كالحين واما احر ح وحرى لما منه ونقى الحار ح
 قوله الا ان شرط كونه باسما محب وكفى ما ينبغي بالسا ولا يستلم في حين متغير
 او عتق او قدع اذ لا حد له وان يدر كرون لعتق وانه يلدى وجلي والحيلا
 اطيبي وان يلدى محازى او مصرى مثلا ومرعاه ورفته وصدتها فان قال
 مصفى مواوى ومطلقة لمصقى بشمس او نارا نثره كالشمس ونقل فمقه
 لا لعيب ويدر كونه كصبيغ كحداسته وعقده وان يدر كره في الصوف والور
 والشعر بوع حوائه ويدر كونه او اوشه وصغرم او كرم وان الشعر من المعراو
 من نواصي الحيل واذابها وبلدا لكل ولونه ورفته وطوله او قصره وكفى ما ينبغي
 طولها وحداسته وعقده ان احلف به الغرض ومعياري الورن ومطلقة
 للنقى من مغز وحموم فلا لشرط ذكره وحمور شرط عتقه لان عتيقه وشرط
 صبغه فيذكر اللون والصبغ والبلدا لذي صبغ منه ووقت صبغه من شتا
 او صيف ويستلم في قطع الجلود المتناسبه وزنا لا في جلد ووزن **فصل**
 اذا استلم في الثياب او ما يتخدمه وجب ان يدر كره في عزل الثوب وقته وطله
 او توسطه ونعومته او حشوته وصفاقه شحه او رفته وبلده ان اختلف
 به الغرض واستلم في مغسول لم يلبس وفي مقصور ومطلقة خام فان دفع مقصودا
 ولم يحلف به عرض كان اولى والا لم يحلف قوله وفي ما صبغ قبل شحه لا
 بعد ويدر كره في الصغ ما من ويدر كره في القص والشر اول ان ضبطت طولها
 وعرضا وسعه او صبقا ويدر كره في القطن وجليه بلده ولونه وكثره
 لحمه او قلته وكبر حشته او صغرها وطول شعرم او قصره وانه لقطر طبا
 او يابسا وعقده ان احلف ووقت غزله فعلا الشتا لين وعلا الصيف
 انقى وانه غزله مغزلا وعيرم وفي شرط صبغه ما من ومطلق القطن للحاف
 وفيه حبه وحمور في حبه لا في القطن في حوزة ولو بعد شققه ويدر كره
 الحبر طولها وقصره ودقته وغلطه وبلده ولونه ولا يستلم به بدوده
 والكتان كالحبر ويريد نعومته او حشوته وحداسته او عقده ان اختلف

هذا هو الذي ينبغي ان يدر كره في الثياب او ما يتخدمه وجب ان يدر كره في عزل الثوب وقته وطله او توسطه ونعومته او حشوته وصفاقه شحه او رفته وبلده ان اختلف به الغرض واستلم في مغسول لم يلبس وفي مقصور ومطلقة خام فان دفع مقصودا ولم يحلف به عرض كان اولى والا لم يحلف قوله وفي ما صبغ قبل شحه لا بعد ويدر كره في الصغ ما من ويدر كره في القص والشر اول ان ضبطت طولها وعرضا وسعه او صبقا ويدر كره في القطن وجليه بلده ولونه وكثره لحمه او قلته وكبر حشته او صغرها وطول شعرم او قصره وانه لقطر طبا او يابسا وعقده ان احلف ووقت غزله فعلا الشتا لين وعلا الصيف انقى وانه غزله مغزلا وعيرم وفي شرط صبغه ما من ومطلق القطن للحاف وفيه حبه وحمور في حبه لا في القطن في حوزة ولو بعد شققه ويدر كره الحبر طولها وقصره ودقته وغلطه وبلده ولونه ولا يستلم به بدوده والكتان كالحبر ويريد نعومته او حشوته وحداسته او عقده ان اختلف

ويستلم

فصل ويستلم في مغزوله لا في حشيتها لا بعد الدق اذا استلم في رطب او تمر او
 زبيب وكل فاكهة رطبة او حاقه او في الحبوب كالبر استرط ان يدر كونه وكبر
 حبه او صغرها وتوسطه وبلده وفي ثمر المصرة انه من اعلاها واسفلها من
 فرائها او نهرها وفي الحاف حداسته وعقده ونقل ما ينبغي عتيقا ولا يحلف
 ذكرانه عتق عام او عامين لكنه احوط وان يدر كره في الحاف المتروك على الحبل
 او بعد جداره ويدر كره في الدقيق ما يدر كره في البر انه طحين رجا الدولاب
 او الماء وحشوته طحينه او نعومته وقرب منه او بعدد وفي السنون والقم
 والخلاله ان تضبطت ويطال في العجين وفي عتيق واربعة قشر الاعاوي
 ترزخ لواه او كثر في قوصة مثلا وقما قصدمه ورقه ولبه كالخجل
 والخس خلاف ما قصد ليه فقط كالجزر والسليج مقطوع الورق وفي
 الباذنجان في اقماعه **ت** ردد ويستلم في قصب السكر وزنا ولا
 يقبل اعلاه الخالي عن الحلاوة ومجمع عروقه وما عليه من القشر **فصل**
 يستلم في العطر كمنسك وعبر وعود وكافور فذكر وصفه
 ووزنه كطل عبر اشهب او اسض او اخضر مع قطع كيارا وفتات
 وفي العنصر الاسض والاحضر المختلط يدر كونه وبلده وصغرم او كبره
 وجدده او عتيقه ووزنه ولا يستلم في فارة المسك على هيئتها **فصل**
 اذا استلم في الخشب فان كان الخشب دكر حجه غلطا او دقة او توسطها
 وصغرم او كبره وانه من الشجرة او عصها ووزنه ونقل المعوج منه
 ومطلقة للحاف وان كان لبنا او غيرم ذكر عده وطوله وحجمه
 يدر كره في روم في المدور والاعرضه وسمكه فان سله وفيه عقد تعيبه
 او واحد طرفيه اذق مما شرط لم يحلف قوله او غلط وبادية خير ويدر كره
 لونه وطرطوته او حفاقه ويدر **ت** ذكر وزنه ويريد فيما يتخدمه
 القسيه او السهام ذكر ارضه وانه سهل او حلي وانه قطع صيفا او شتا ولا
 يستلم في الخشب المحروق او المخبوت الا ان تضبط فيذكر في الابواب
 نوع ولون حشها وطولها الماب وعرضه وسمكه ولا في الابواب الملع ولا في
 الخدوع المختلفة الاعا والاسفل اذ لا يدرى من ابر اخذ في الدقة وكذا
 الرياح الطوال خلاف ما قصر واستوى طرفاه في العلق مد كطله وطول كعبه

فصل

ودور كل كعب وغلظه ويذكر في القصب ورنه
يذكر في الحديد والنجاش والاصار والصفير الخشونة او لغومه واللين
والبيتر واللون ومعدنا احلف ودكوزة الحديد وهو البولاج او اثوته
وهو اللين المتخدمه الاثنيه ونحوها وذكر الورن وفي المسال والابر
والمسامير الدقه او الغلظه **فصل** يذكر في الجاج الخالص والطين
وفي الحص والنور وان طخا لونهما وتزيتهما وصفة الطبخ ووزنها او كيلها
ولا يحب احذ القدم ولا يستلم فيه ولا يمسح بها ولا يمسح بها مظهر
فصل يذكر في الشب والكبريت وفي النفط والقار واللون
والبلد **فصل** يستلم في الاحجار غير المحرقة وهي الملونه للرحا والبناء
والاثنيه فيذكر اللون والبلد والطول والعرض والغلظ والصلابة
والرخاوة لا الورن الا ما يصلح للخشو وسين انما محرما او جلا وصفه
عمله ان كان مصنوعا ونذكر في الخام الصاد ورع في المدور
والخطوط فيه ولا يقتل من الحجار ما لا يعمل فيه الحديد وينشق عند الضرب
من حيث لا يريد الصارب **فصل** يستلم في الملوحة نصباطه بخلاف
العقيق **فصل** يذكر في الكاع بطوله وعرضه وصفاته او رفته
ولونه وبلده ورمائه كصيفي ولا يستلم في الظهور والكت المفارقة غير
المنضبطة الا ما يراى للغسل فيجوز وزنا **فصل** يستلم في المنافع التي في الدمه
كغليظ العران وفي البقد وفي الحلي مصمتا او مجوفا لا يراى فيه اذا كان
راس المال بقدر الاعراض **فصل** لا يشترط ذكر الجوده او الرداء ومطلقة للمعد
فان شرطه او اطلق كفي اقل درجته كالوصف المشروط ولو شرط كونه
ردي نوع او ردي حارا او حادا او ردي عيب فلا الا ان يضبط كقطع
اليد والعين **فصل** يشترط معرفة العاقد بالوصف والمكيال والميزان مع
معرفة عدلين وكذا حكم اللغة التي عقدا بها **فصل** اذا ادعى
المسلم اليه عما عليه احوذ صلفه من المشروط وحس قوله او ردي حارا
ان اتخذ النوع لا ان احتلف كالطيب والتمر وكالمستقي بالمطر والمستقي
بالنهر وكالعبد التزوي والهدي وعلى من استلم في حارسين فتولها واحدا
مت الاخرى وكذا لو كان راس المال بصفة المسلم فيه كخاتمة صغيرة استلمها

في كيرة

لم يحتم

في كيرة لا راحة او روحها ولا اصله او فرع من الشب فان حصنه جاهل فتولم
فلا يفسد قصده او يجمع ولعق عليه وجهه **فصل** قول اخ او عم من الشب
كالصناع لا حتى كان بان واصحما خيرا ولا يقبض مكيلا وزنا ولا عكسته
ولا عمد عن صاع والكيل ان عملا المكيل ونصبت على راسه ما يحمله فلا
يهره الكيل ولا يصنع كفه على حوانه **فصل** تسليم الحب بقتا
من اوان والبيتر والمدة وروغته في الكيل لا الورن فليس لها ان لم يكن لا حرج
مونة وتسلم التمر اول حفاضة تحت يدخر وشاهي حفاضة عيب ولا يحب
قول حشف ونقل اقماعه للاصفه به لا غرها ولا نقل عن الطيب
مشدخ وهو البستر لغوا او يضرب ليطرب ولا يستر ومذتب ومنصف
فصل لو قضى المسلم فيه علم عيبه وقبض به الى الارض من راس المال
او غير ذلك المالك فان كان له وبطال بالمستلمية وجهه **فصل** فيه صم
اذا ادعى المسلم فيه قتل حلولة فاباه المستحق فان كان له عرض كحيوان
يعلف وكعرض لحفظه مونة او يطلب اكله عند حلولة طريا او يتغير
لطوله المدة او كان وقت زهب وان وقع العقد لم يلزمه قوله ولا
لزمه ولو لحوف بقده او لم يكن للموذي عرض سوى البراة ولو كان له سوق
تنتظره ريادة السعير لرؤمه وجهه **فصل** ولو عجله باقضى در اوصفة جان
قوله ان لم يشترط في تحيله احد باقضا وان جاء بعد حلولة مكان التسليم
او حث لا عرض في الامتناع لرجمه قوله او لا يراعه ووصفه عند كاليه
فان امتنع قصده القاضى او ما ذونه ولا يلزمه بعينه مكان التسليم حث له
عرض كالحوف وكبونة النقل وان بذلها غريمه فان قبله لم يلزمه المونة
وحث لا يلزمه القول صدق في عدم الحلولة ولو وجد المستحق لم يحل
التسليم طالبا ان حل ولا مونة لتقله او رضيه دونها ولا لم يطالب به ولا يحمته
باله الفسخ وحكم كل عوض في الدمه والاداء والطلب حكم المتداينه **فصل** فيه صم
في غير منضبط لتركيبه من اجزاء مقصودة كبريئة جلد
ومعجون وغالية وترياق وقتي ونيل معوله عليه وخفت وعل وفرش
مخشو وطنفسة وزليقة وثوب مشوشين ودهن طيب لا ما تروخ
شمسه بالطيب وكخيض فيه ما وعصل وكشك وكدا شهيد خلافا

فيه صم
اللزوم

الاسلم

للشخص ويجوز كالتجارب والكبران والجرار والطيارين والقائم والطبا
والمراجل والمناير والبراميل الماصت في قالب او انصبط ترسيعا وتذو
وطوله وعمقه ولا في مطبوخ وناصح سار ولو غبيرا وسكر او فانيلا او لبنا وديستا
ويصح في ما ورد وشمع وحرف ولحم وفي الابراد لا تضباط لخطيها وفي عصب
العين والاكسية واللبن ومركب منضبط كعناي وخر ومطرز بالبرة
غير حشته وبما لا يقصد حليته كحل ترسيع وجبن واقظ وتمك
ملمح وودي بش لم يخلط بما ولم يدجله نار

كتاب

الفرض هو قرينة تفصل الصدقة وانما يصح من اهل التبرع بايجاب كالمستك
واسلفتك وسلفتك واعترتك ان شاعرت للفرض وهذا المثل او
بدله او خذته وبصرف فيه ورجحه كك ملكته ان زاج بدله والامهية
ولصدقة مسكر ذكر البدل ولو قال خذ هذا الدرهم او الطعام وتصرف فيه او
ازرع له نفسك فهل هو فرض او هبة وجهه وبقبولك فورا كقلت ولا يستجاب
والمكاتب والمعاونة هناك البيع ولو اقض ما لا واقضه بعد نفقه فان لم
يعين في العقد جاز قبل طول الفصل عرفا لا بعده والاجاز طلقا ولو قال
اقضني كذا فعلا حله من بلان فاخذه منه وهو عن كود يعنه او غيره
جاز او دين فلا لكنه وكيل في قرضه وانما لقرض ما سلم فيه لكنه يبطل فرض
امة محل المقرض وقرض الروية وما لا يسلم فيه لا يقرض الا سقصل الدار عند الشجين
والراح لا والا الخبز زنا او عدوا وفي الخبز الحامض وجهه ولا بد من علمها بقدر
المقرض وصفته فان ارضه كقاسم الدرهم بطل الا ان ارضه على ان يعرف
قدره ونقرض المكيل زنا وكذا عكسه ان ضبطه الكيل ثم اد اقتص المقرض المالك
مربا ذن المقرض ملكه وان لم يصر فيه منفق حيوانه ويعق عليه اصله
او فرعه لكن المقرض الرجوع منه ان كان في ملك المقرض ولو بعد رواله وتبعه
زيادة متصلة لا منفصلة ولا يرجع ان تغلب به حق كالمقرض لغيره كرهنه او
كتابة او ارض حناته

فصل يبطل الفرض بشرط بجره بفرض المقرض
وليس مصلحة للعقد كذا صحيح عن كسرا وورده ببلدا اخر او بعد شهر وله غرض
كخوف او رواج والمقرض مؤسرو كذا اكثر واحود وسد المقرض
فعل ذلك لا شرط ولا كرم المقرض اخذ ولا اخذ هدية مقرض وتركها او هدية

لا

كالمدين وموكرهه اقراض مرعادته رة الزيادة لقصد به وجهه وان كان
الشرط مصلحة للعقد لم يضر كشرط رهن او كفيل او اشهاد او اقرار عند
القاضي عالا الفرض لا بد من احواله وبالفرض فان رهن بها ودفعت الفرض
عنده صح بها والافعي على الفرض والكل مرهون به ولو شرط ما سفع المقرض كذا
اقل در او صفة وكشرط اجل لا غرض منه المقرض او قرض اخر لغا الشرط فقط
وسد **الوفاء بالاجل** لو وفي دونه الحال بشرط ان يبعده عنه
شيا فسد الشرط والقبض فله استرجاعه ليودي عيه **فصل** على المقرض
رقة مثل ما اقترض اما حقيقة ولو بقدا بطله السلطان او صورة في المقوم وصدق
بمينه في القدر والصفة ولا يلزم المقرض بقوله لغرض مكان حيث لم يمتد له ولم يحملها
غرضه او كان منه خوف ولا يلزم المقرض دفعه لغرض مكان بماله موده حشا
لمر المقرض لكن بطالبه بقمته ولو مثليا ببلد المقرض يوم الطلب وسقط باخذها
حقه وله رقة انقص در او صفة برضى غرضه ورد عين ما اقترض ولحق قوله
فان كان ناقضا او موحرا اخذ مع الارش ولا ينفعه او طلب مثله سليما
ولا يجوز ردة عن طلب **سرع** لو اعطى زيدا مالا وتلف فعلا هو وبعده مثلا
وقال الدافع هو فرض صدق زيد بمينه **سرع** لو قال زيد ارجل ادفع الى عمر كذا
قرضا على ان يقرضه في دني بدعه له وقال اخذ قرضا ثم مات زيد لم يرده عمر والدافع
ويضمن برده وحق الدافع في جميع تركه ببدله المدفوع فقط **سرع** لو قال
عمر ورجل ادفع الى زيد من حناتي الفا واعطيك به حنطة مددعه له رجعه على
عمر ولا يلزمه الحنطة **سرع** من ادعى عليه مال فعلا لا خرا دفعه الى المدعي
الرجوع على بطل رجوع عليه اذ له غرض في دفع طلبه وكذا لو قال اعط هذا
العقير كذا عن تركوتي او اعط هذا الشاعر او الطالم كذا الرجوع على **سرع** من
نقص من غير ما ذنه بشرط كونه قرضا او بيعا لم يكن قرضا ولا يباع له اجرة
مثلا لنقاضي **سرع** لو قال اقترض في الفا ولك على عشرة فهو حماله ولو
ارضه المأمور ذلك من ماله لم يستحق الجعل **سرع** لو قال لغيري بغير هذا
والعقد على نفسك فعلا صدق الدافع في قرض الرجوع **خاتمة** النقطة
المعقدة في الاخراج افي الباشي والاروق البيني انه كالفرض بطلبه هو او
وارثه متى شا وافق الملقية بخلافه

كتاب الرهن

الا قراض هو

الدافع

او افعه او افعه الماسير
او اذ كذا

وفيها ابواب الاول في مكانه وهي اربعة احدها المهر
وشترط ان يكون عينا معينة ولا يرهن منفعة ولا دين ولو يمن عليه ولا
موصوفه في الدمة ولا مبهمة كاحد هدين ويصح رهن المشاع ولو لم
يت من دار مشتركة او لم يادن شريكه وقصنه لقصن كله كالبيع فان
كان منقولا اعتراذ ان شريكه فان ابي ورضي المهرين سده كان نائبا له
في القبض والا وصعه العاصي عند عدل ويصح رهن المهرية من المهرين
والشريك كالشريك في ثمن لو حوت شجرة صحيحة وخرج البيت للشريك عزم
الارض قيمة المهرين ويكون رهنا بدهه ويصح مع الكراهة رهن بمهر
ومسلم من كافر وتلاخ حرني وحرته كسيرة من احني ثم يوضع
عرا الحاربه مع عدل والحاربه ان كانت لا تشترى لصغر او قبح كالتعبد والاد
فان رهنه من حرها او امرأة مسلمة عفيفة او من احني ثمنه وعنده روحه او
امة او نسوة من معهن عليها مدال والا وصعت عند حرها او امرأة او
رجل بالصفة الساقية فان شرط وضعها عند غيرهم فسد الشرط فقط
والحني كالامه لكن لا يوضع الكبير الا عند محرمه وان تكون العين قابلة
للبيع عند حلول الدين فلا يرهن مستولده ومكاته وموقوف كارض
السواد وامبياتها واشجارها التي من طينها واوغرسها الموقوفه فان كان
ملكه صح عليه خراجها فان اذاه المهرين باده لا يجرم رهنه وان
لم يشترطه ويصح رهن الام او الاب دون ولدهما الذي لا يميز وعكسه ثم
ان احتج ببيع المهرين ببيعها معا وورع الثمن على قيمتها المصروف فسد المهر
يهرن لغيرهم ان كان او يبتصرف فيه الرهن قبل وفاء الدين مقوم المهرين
منها واحد حاضنا او محصونا ثم يقومان معا فان قومت الام مائة ثم قوما
مائة وعشر فقط الولد الستة والام الباقي ولو حدث الولد بعد القبض وسعا
على مهرين قيمة الام خلية عن الولد وفي تحيير المهرين في بيع شرط فيه الرهن المصلي
الاتي في الارض ولو رهن ارضا ثم تمت بها شجرة للرهن فان دفن بواه فيها او حمله
اليها سبيل بعد قبضها لم يفلح حله فقد دوى من غيرها فان احتج ببيعها
فان وفي ثمنها بالدين لو سعت وحدها او لم يقض ثمنها بالشريعت وحدها ولا يفلح
والامهرين طلب قلعها الا ان يادن الرهن في سعيها مع الارض فيباعان معا

وتقوم

وتقوم الارض فارة وبوزع الثمن عليها فان بقصت بسبب الشجر فالقص على
الشجر **فصل** لو كان الرهن محجورا ففلس فلا يفلح مطلقا بل يباعان
وحصة الارض للمهرين والشجر لغيرهم المفلس فان دفن بواه فقل قبضها فان
حمله المهرين الجاهل فله فتح بيع شرط فيه رهنها فان لم يفتح او كان عالما
فومت الارض مشغولة وفي الحالين تقوم الارض وحدها ثم يبيع الشجر كالام
والولد **فصل** يصر رهن شرع الفساد ان امكن تحفيقه وموته على
الرهن او لا يمكن ان يهرن بحالا او لموخل محل قتل الفساد ولو احتمالا او بعد
معه ان شرط سعة عند خوف فساده وكذا ان اطلق مبيع عند خوف
ولصد ثمنه رهنا بدينه ولو رهن مالا ففسد فاصابه قتل الحول ما عرضه
للفساد كخطه ابتلت وبعد تحفيقه لم يفسد الرهن ولو قتل قصده
بلياع بعد القبض ثمنه رهن **فصل** لو لم يصر المهرين المادور فيه
او لم يفسد ان القاضي فيه حتى يفسد صفة **فصل** لو رهن مباحا نيا
فان اوحت مالا ولو قتل لم يضر او قوما صح كمر تدعى فسد صفة وقا تل حرابة
وتغير المهرين في بيع شرط فيه الرهن ان حمله وجوب قتله ولو عفى عن القوم
فان تاب قوما لا ان عليه وان قتل او علم حناسة على ما دون الفساق
ثم سرت اليها واذا قتل المهرين او عفى عن القوم مالا وسيع بطل الرهن لا ان
فدى وعفى تخانا ولو امرتهم مريضنا حاهلا مات سقط خيان **فصل**
لو عفى عبد على سيده ثم رهنه كان له ليلاد عفا عنه **فصل** لو
رهن عبد اذ تدعى لغيره وانقصه ثم ردى فيه ادى او سمة في ثمن فساد رهنه
وحده **فصل** رهن لم يبرأ مطلقا وكذا معلق عمقه بصفة
الاحمال او لموخل يعلم حلولة قتل وجوبها بما يبيع البيع او شرط يبعه قتل ان
حدث قتل سعة عتق وان اعز السيد نظر الوقت التعليق وحديث يحرر
المهرين في فتح بيع شرط فيه الرهن ان جهل **فصل** اذا رهن ثرا مع شجره فان
كان تحفكهم فيها مطلقا والايه الشجر وباتي في الثمر القصير كما يسرع
فساده وكذا لو رهن الثمر وحده ان كان لا تحفك ولا حاز ولو قتل
الصلاح ولا شرط قطعه ان رهن بحالا او لموخل محل قتل الحداد او بعده وكذا
قتله ان شرط البيع عند الحلال ان اطلق واذا صح رهن الثمر منفردا بموته

السقي والحداد والتخفيف على الراهن فان قدر رباغ القاضى بعض الثمن لذلك
ولكل المتعاقدين منع الاخر من الحداد قبل وقته بلا ضرر ولا اضرار
على ترك السقي ويصح رهن بشرط تلاحقه واحتياطه بحال او على قتل الاحتياط
وكذا بعد ذلك والاحتياط او على قتل الاحتياط وكذا بعد ان شرط
قطعه قبله وكذا ان اطلق فان لم يقطع حتى احتلط بالمحادث فان كان
قتل المصن بطل وثبت الحار في مع شرط فيه الرهن او بعد القبض لم يسطر فان رضى
الراهن يكون الكل رهنا او انعقادا انه نصفه مثلا فذلك والا حلف الراهن
على قدره وسمى رهن الدرهم بعد اشتداد حبه مصححان روت حياته والا فلا
وقوله كرهن الثمن قتل الصلاح فصل في استغارة عين ليرهنها وهو ضمان
للسبي عين المرهون لا يذمت حتى لا يعل بموته ولا يبره لا اذا تلفت العين
وله الرجوع عن تعاريفه ما لم يقبضه المرتهن فان وجب له فله بيع شرط
فيه الرهن ارجح كونه معارا او ان لمالك الرجوع وبشرط معرفة المالك
بحسن الدين وقدره وصفته كحاجيل وغيره والمرهون فان خالف المادون
كان اذن في الرهن من واحد فرهن من اثنين او عكسه بطل الرهن
الا ان نقص عن القدر ويقبضه لا قتله يصير امانة فلا ضمان ان تلف او
بيع في حياته بعده على احد ولو اعقده المالك فكاعتاق المرهون ويثاق
وان باعه بلا اذن بطل الا لمرتهن او المستعير وبطل الرهن بعد حلول الدين
لا قبله على فكه وان امهله المرتهن وله امر المرتهن بطلب دينه من الراهن او
فتح الرهن فان لم يقدر روجع المالك لبياع فان لم يادر في بيعه ولا فداه
بيع وان ايسر الرهن وسلم الثمن في دينه ثم رجع عليه المالك به وان زاد
على قيمته او نقص بما يتعاقب به ولو ادى المغير الدين رجع على الراهن اذ اده
بأدنه فان اكر الاذن صدق ويمسك ويقتل شهادة المرتهن به وسمى قتل
المستعير في الرهن بالف او من يريد كقييد المعير بقوله المالك ضمنته من بطلان
الذي عليه في رفته عدي كاف عن القول وقول المديون لغريم الرهن
عبدك هذا من فلان بدينه على تفعل كما لو قبضه ورهنه ولو رهنه
عن غيره باذن او غير صح ورجع عليه ماسع في الاولى الثانية ولو صمد
عن عمرو دينا ثم صممه عمرو عزيب بطل ضمان عمرو والمر الثاني في المرهون

وانما

وانما يهردين لا معين ولو معصوبة ولا لمنفعة في اجارة بخلاف المد
ثابت لا مما تثبت بيع او قرض مثلا نعم يصح مزج الرهن بها بشرط
تاخر احد طرفي الرهن عن طرف الاخر وطرفه الاخر عنها كعت وارتفعت
واشترت ورهنت وبغدر وحب الثمن والعتقاد الرهن كقتدر
الملك واعق عبدك على كذا فاعتقه وسياتي لا يبر كتابته ولا
يجعل قتل الفراغ او ااصله اللزوم كالثمن في حار المسترى ويصح بالاجن
والمرهون استغارة رهنها وبطل المتألفه لا بالدية او الرقبة قتل حلولها
معلوم لها حتى احله معين لا رهنت باحد الدين فصل في الرجوع
ان يرهن بدن واحد رهنا بعد رهن لا عكسه الا لمصلحة كارجح المرهون
فقد المرتهن باذن جالكه او انفقته ناذنه او باذن القاضى حيث يتباح له
ليكون مرهونا بالكل ولو اقر المالك رهن عن عشرة مثلا ثم اقرى انه كان
لعشرة بعد عشر صدق المرهون بعينه ان قال عقدا بهما فصحا وكذا ان
قال صحت الاول ثم رهنني بالعشرة فصل في الاشهر فان قامت منه
انه عشرة ثم عشرة سمعت وحكم بعشرة ولو رهن بعشرة ثم بعشرة شهد
انه رهن بعشرة فان حمل الشاهدان الحالا وشهدا باسم احكم شهادتهما
ولو قال عند الاشهاد كان رهنا بعشرة محلة رهنا بعشرة ولو شهدا
عاسما اهل حكم رهنه بعشرة وحيث وان علما الحالا لم تشهد الا بالعشرة
فان اعتقد احوازم بينا الحال للقاضى وار شهدا باقراره جان مطلقا
الركن الثالث الاحتباب والقول او التماس احدها واحالة الاخر
لكن يكفي مرج شرطه كعتك كذا على ان ترهنني به كذا مع قول الاخر قلت
ورهنتم فصل الشرط الاحتباب ولو شرط في الرهن مقصناه كبيع في
الدين لم يضروا فيه مصلحة كالا شهادا او مالا عرض فيه فكالبيع او ما
سفع احدا المتعاقدين وبطل الاخر بشرط المنافع لمرتهن وان حاد ثروا بد
المرهون وكسبه مرهون او ان لا يباع الرهن في الدين بطل الرهن والسع
او الفرض المشروط فيه فان قدر المنفعة كسبه من بيع واجارة في صنفه
ودر وسمى لورهن او باع طرف الحق او خريطه وما فيه والطرف مهور
فان اصاب العقد لهما كرهنتهما فان عرفا المطر وانشأ صح مهورا

بيع

بيع الطرف فقط او غير متقوم والمظروف متقوم معلوم صحيح فيه فقط
 بطلانها فان اصاب العقد الى الطرف ونفى المظروف صح فيه وارقت قيمته
 اذ جعله مقصودا وكذا لو ذكر الطرف في كتمان عاينه وارقت مقصده
 الطرف ان يؤول والافعال الى المظروف صح فيه ان علم **الركب الرابع**
 المتعاقدان وشروطهما اهله البيع مع رعاية المصلحة في رهن لولي مال
 محوره كان اشترى له ما قيمته مائتين عماية ورهنه بمائة لا اكثر
 واركان الرهن عقارا ومحور وكان حاف ثلث ماله سلب او حر
 مثلا واشترى له عقارا ورهنه ماله بالثمن ان يهدر وقاؤه حالا ولم يسهل
 ماله الا بشرط الرهن فان اقترض له والحالة هذه ورهنه لم يحن
 وكان اقترض لمؤنة بله او صلاح عقاره اركان راحيا لغلة او
 حلول دينه او ارتفاع ثمن متاعه والاماع ما يرد رهنه وانما رهنه مع محور
 ايداعه وله الارهاق له لتعذر تقاضي دينه حالا او ثمن ما عده من ماله لم يحل
 لغبطه من ثمنه موثر باجل لا تقبل ولكن المرهون وافي بالثمن وشهد
 وسطل البيع ترك غير الاستهاد وضمن بالتسليم ولا يحل الكفيل على الرهن
 او اقراض ماله او سعه لغيره والاولى ان لا يرهن ما يخاف بلفه فقد رهنه
 الرهن بعد الملك الى قاض حنفى يرى سقوط الديون والادب وايه كاعليه
 الارهاق المحور من رهنه وعكسه متوليا للطرفين **سبع** رهن الرهن
 وارهاقه كالولي وكذا العبد للمادون في التجارة اذا اعطى ماله لكن لا يثبت
 من له الاقاص كالرهن ورقته الامكانه او بمبعضه ونوته وبشرط
 اذن الرهن في القرض وهذا دفعه الى المدين كافي عن اذنه قصد اقباضه عن
 الرهن وحده وقصد موثلي الطرفين لقتض كافي ومن ارهن عينا في يده مضن
 او امانه اعتبر بعد اذن القرض متى امكانه ومثله لو حلت العين من يده
 بعد اذن القرض ثم وحدها مضن او قبله اشترط اقباض الرهن او تحمله
 ادنه **سبع** للرهن فتح الرهن قبل بصفه ويحصل اذاله ملكه عنه وباحاله
 وكتاتته وتدينه ورهنه مع اقباض وكذا دونه **سبع** لا يباحث
 لا يباقة وعلق مال رفته وتزوج وطهر وان ابرك ولا ناحتته وان
 جاوزت المحل ولا موت العاقد متقوم وارث كل مقامه لكن لا تقتض وارث

غلة او

هذا هو الصحيح في الرهن
 ان يرهن ما يخاف بلفه فقد رهنه
 الرهن بعد الملك الى قاض حنفى يرى سقوط الديون والادب وايه كاعليه
 الارهاق المحور من رهنه وعكسه متوليا للطرفين **سبع** رهن الرهن
 وارهاقه كالولي وكذا العبد للمادون في التجارة اذا اعطى ماله لكن لا يثبت
 من له الاقاص كالرهن ورقته الامكانه او بمبعضه ونوته وبشرط
 اذن الرهن في القرض وهذا دفعه الى المدين كافي عن اذنه قصد اقباضه عن
 الرهن وحده وقصد موثلي الطرفين لقتض كافي ومن ارهن عينا في يده مضن
 او امانه اعتبر بعد اذن القرض متى امكانه ومثله لو حلت العين من يده
 بعد اذن القرض ثم وحدها مضن او قبله اشترط اقباض الرهن او تحمله
 ادنه **سبع** للرهن فتح الرهن قبل بصفه ويحصل اذاله ملكه عنه وباحاله
 وكتاتته وتدينه ورهنه مع اقباض وكذا دونه **سبع** لا يباحث
 لا يباقة وعلق مال رفته وتزوج وطهر وان ابرك ولا ناحتته وان
 جاوزت المحل ولا موت العاقد متقوم وارث كل مقامه لكن لا تقتض وارث

الرهن

الرهن وشتمه من اخر قبل الاداء مما يطهر ويراعى الى الوارث حظه ولا يخرى
 يقيم ويجزى فليس او سفه معمل وليه بالمصلحة ولا يخرى فولي الرهن ارجح
 مع معيضة شرط فيه الرهن سله وولي المدين ان لم يسلم اليه الرهن المشروط
 فتح او اجاز بالمصلحة **الباب الثاني في حكم المرهون**
بعد قبضه وفيه اطراف الاول الرهن ممنوع من صرف
 يملكه كالمسح والوقت والكتاتته او رهن المدين كالرهن او سقصر
 كالتمويل والاحارة ان جاوزت اجل الدين المرهون له والاحارة من ثمنه ولو
 حل الدين موت الرهن في اشادة الاحارة لم يفسخ بل يضارب المدين
 حالا ثم يوفى باقته بعد المدة من ثمنه **سبع** من كتاتته عسافله اربها
 وكذا عكسه فان حررت الاحارة قبل قبضها مستلما للمالك عنها كفى
 او عن الاحارة لم يقع للرهن او عن الرهن بعد تسليم الاحارة او كانت موحلة ومع
 اياها ولا يخرى فقط فان اطلق مظهر وقوعه **سبع** نص الوصية المرهون
 ان انك تملك قولها والافلا **سبع** لو رهن المالك عرق المرهون المقوص
 ولو عرق فارتد لاهن عيم او علقه بصفة موحدة قبل فكة فان كان
 موثرا بالقيمة بعد ولرهنه بتمته وقت عتقه وتبصر رهونه مكانه
 نصرف له بتمته ارجل او بعض القيمة عرق بقدره وان كان معتر المفسد
 حالا ولا بعد فكة الا ان علق به فانك او بصفه موحدة وقد انك ان
 كان المرهون نصف عدم ثم اقبض نصفه فان حصل المرهون عرق على المور
 مع باقته والاعق عرق المرهون وسرى على المورث واعاق الوارث عدم موثرة
 المدون رهونا او لا عن موثرة كاعتاق المورث ولو رهن الرهن المرهون صح
 ثم ارجل الدين ولو يوثق السيد فان علق لوفايه سعه له والافان الى السيد الحي
 سعه والرجوع عن التدبر وقتي من غير **سبع** حرره على الرهن وطى الامة المرهونة
 ولو ثبلا لا تحبل لا بنية الاستماعات فان اقتضها رهنه ارش بكارتها ويصير
 رهنا او يدفعه عن الدين وان افضاها عن ممتها وان احبها وهو موثر بعد
 الاداء وصحن ممتها وقت الاحمال ولها حكم القيمة في الاعتاق وولد حر
 نسيب ولا يراه ممتها ولا يهرها وان كان معتر لم يفسد الاداء ببيع
 بعضه للدين وان لم تقص بالشقيص بخلاف غيرها ويستقر الاداء في الباقي

للجارة ص

كان شئ وبضاعة المراد كل حفظه او عدمه اتباع ولا حفظه في حرر واحد فان
المراد به احد هاتين بصفة او ثلثة لصاحبه صفتا معا الصنف ولا يمينه فانه اليها
او الى وكيلهما فان فقد افاك الوديع ولا يرد له لا جدهما انخراد ان لا خرافة فعل صحت
واسترد فان تلف مع المدفوع اليه فالمراد عليه ثم ان كان هو المرتهن ودينه
حال محاشي المقمة بقا صا والادنى هو دينه فان تلفت معه طالب الراهن
دينه فان كان هو الراهن وجب للمرتهن قيمته وان برادت على دينه ويكون
مرهونه فان اخذت من العدة وقضى الدين ردت اليه وله الزام الراهن وفاته
ولو عصبه المرتهن من اعيانها او عصبته عين من امير كوجيع او من صان ما دون
له كستعير ومستامر في الغاصب بالرد الى من عصب منه لا رد القطعة الى المالك
قبل تلك **فصل** لا يسفل المرهون لغير اعيانها طلب احدهما فقط الا ان فشق
او اراد فشق او تاب من فشق رصياه وفشق بغيره او محر عليه او مات او عاوى
طالب نقله او ضعف عن حفظه او تلفه عدا فان تارعا في حياطة عينه القاضي
ولو اراد احدهما برعه من فشق فز صياه فان تراه القاضي اهلا اقرمه والآخر عده
ولو اختلفا في حال تغير اعيانها كمينه في تلف المرهون او ردة الراهن فان تلف
الامين خطأ او تلفه غير احدهما وحفظه بالادان الاول **فصل**
اذا ادان المعاقدان لحيتهما في بيع المرهون اذ احل الدين لم يخرج عده من الراهن
ولا من المرتهن وهو وكيل الراهن يسفل بموته وعمله كغيرهما من المرتهن لكن
يسفل لعمله اذنه فان جده لم يخرج الى جدين الراهن ومساوق هذا انه لو علم الراهن
ثم ادان له اشترط تحديد ادان المرتهن قبل ادان الراهن والكل محتمل **فصل** ادان
مادونهما وقض الثمن هو امانة معه مصبون على الراهن حتى يشمله المرتهن فان تلف
مع المادون ولا يسر بط ثم استحق المبيع فليشترى مطالبة المادون او الراهن
والمادون طريق في الصمان وادان باع المرتهن حيث يبيع بعهده ثم استحق هو كالمادون
في كونه طريقا لخلاف من القاضي ادان باع لتعذر بيع الراهن ومطالب المشتري
ما دونهما **فصل** الراهن فقط ولو ادعى بثلث التبريد مكدعى لوديع **فصل** لو سلم المادون والراهن
لا احدهما لغير ادان الاخر ضمن الا ان سلم الى المرتهن باذ القاضى ولو سلم الى الراهن
عزم المرتهن انهما شتا وادعى تسليمه الى المرتهن فليكره حلف بغير احد حقه من الراهن
وطالب الراهن المادون اذا لم يشهد على التسليم وان لم يورثه وان كان

نقله

بما مرصد والمنكر بلايين
ولو كانت اليد للمرتهن فتغير
حالة او مات فللراهن طلب
النقل **فصل** يصدق منها

وتلزم عليه فساد
اذن المرتهن هو

قد اذن

ينبغي ان يكون حضور الراهن عند التسليم
سقط الظاهر ان المرتهن اذا انزل منه
الراهن القرض لان القرض

قد اذن له في التسليم وصدقه فيه لان قال اشهدت وغابوا او ماتوا وحده
والاطالبه ولو سلمه الى المرتهن باذن الراهن مرد المبيع يعيب ولم يذكر انه
وكيل لم يسترد المشتري الثمن من المرتهن بل يطالب به المادون ورجع
المادون على الراهن فان اعسر ابيع المرهون لوفا المشتري وما بقى فله
حكم الكل ولو لم يثبت التعيب الا بيمين المشتري المرح وده لم
يرجع المادون على الراهن **فصل** لو باع المادون بدون ثمن المثل
عما لا يتعاقب به او محل او بغير نقد البلد بطل وصحت باقراض المبيع فان بقي
استرده وباعه بالادان الاول وعنه المقوض امانه وان تلف مع المشتري
فقرار ضمانه عليه ولو اذره احداهما في البيع بالدرهم والاخر بالدينار فان كان
ما عينه كل نقد البلد او بغير ما عينه فان علب احدهما امره القاضي ببيع
به والا ما لاحظ واخذ به حق المرتهن فان استاوبا في الحظ واحد ما حلت دينه
باع به والا باع بالاسهل صرفا اليه فان استاوبا عين القاضي احدهما وله البيع
اندا بحسن دينه ان راى **فصل** لو اراد راغب موثق بعهده ما باع به
المادون فان كان بعد له وراى بيع يد له استقامه المشتري لبيعه
بالرأية او قله لرمه فتحة والبيع بالرأية فان لم يفتح الفتح وبيعه على الراهن غيب
بهاصح وصحح ولو رجع الراغب عنها قبل مكنه بعهده فالبيع الاول كحاله او بعد
فقدان بيعه فاستأنفه **فصل** لو باع صاحب الدين مرتهنا او غيرهما مالا عزمه
المرهون او غير ذلك في عينة عزمه بانه او باذ القاضى ودسته حال ولو بعد
له الثمن لم يصح ولا صح ولو قال له بعدى اولك وبعدى واطلق فزاقض الثمن الى او
لك اولى ثم لك فكما مر في قرض المبيع فان باع وقض الراهن صحا ثم ان بوى
امساكه لنفسه لم يضمن وان قضى لنفسه ضمن وادان وارث الراهن وسيد
العبد المحافى العزما او المجنى عليه في بيع الركة او العبد كادان الراهن المرتهن في
بيع المرهون وكذا من يعلو له حق بعين كقصار وصباغ ثوب ادان له المالك
في بعهده **فصل** المرتهن يقدم دينه على الغرماء اذا طلب بعد الحلول اجبر الراهن
على الانفا وسع المرهون او بعضه ان وفي الدين ولا يسع لمحل ولا يغير فاحش
الادان المرتهن وله شرط الحار مطلقا ولا تسلمه قبل مصر القرض ان لم يبعه باعه القاضى
بعد ثبوت الدين والرهن وملك الراهن كالمشتري بلا رهن من البيع لدينه وكما لو

اشت المرهن او وارثه بذلك في غيبة الراهن ثم لو حصر وانكر المالك عنه
صدق القاضى ولا بدعى ذلك على المشتري اذ لا تحت عليه ولو لم يجد بينه او قاضيا
فالعينة كالحج وقد طفر بعين حش حقة ميتعه وسع الراهن العاخر عن المرهن
والقاضي كبيع المرهن حينئذ ويجوز للمرهن على المالك ان يبيع للدين او لغيره عنه
فصل في رهن المهرور على الكه ومنها اجرة الخزانة والحاجه فان عد رهن
المالك كره بجماله وساقى والمرهن انفاقه بادن لقاضي فان عد المرهن لقاضي
واشهد به جمع جمع ولا ره لا عليه الفصد والحجم وكذا الختان ولو لم يكن
لم ينفذ وكان سدا لقل الخلو ولا سقصد وله قطع نحو السلعة والمداواه
ان علتا لسلامه والا فلا وان رهن المرهن كالحرم منته **فصل** في المالك ان
يرعى الماشيه في الاسن وباوى مع مكات في ملكه وان يتجج بالخاصة وكذا
للمرهن وتاوى مع من رصده او يصد لقاضي فاستارعا في مكان الرعي وتساويا
حصباءا ومناحيب الراهن ولو استعالي موضعين مكات مع الراهن
نارا وحكم الماوى ما من **فصل** في المالك نقل المرحم من الخلل الى ارض الرهن
لا غيره اذ امكن ان يقع له الخبز اوله فطع لعنه لاصلاح اكثره والمقطع
مرهون بحاله وكذا ما جفت يد قطع وليس للمرهن بعد ذلك محلاوه هن
الجرى وكل ما سفع المرهون ولا يضر ولو احتمل ان يفسد نقل المرهون من غير
الى حرز **فصل** في الحاد من سقيف وجفت وليف وكرب وفشلان
غير مرهون وكذا المعارن للعقد والروايد المنفصلة بخلاف المتصلة
والحمل والطلع المقارن فيبيع المرهون قبل الوصع وكذا بعدة الحاد
ولا يس العقد والقبض ولا التمس المورع العقد فلا تنبع الام بعرض الرهن
لاخره حتى تصنع ان تخلو تحمل حق وتناع الخلة التي حدث طلعا مطلقا **فصل**
في المرهن على المهرور امانة ولو بعد ملكه ولا تسقط سلفه بعه
شئ من الدين ان استغاره او تعدى فيه كان مع المالك من اخذه بعد ملكه
وكذا امانة ولو ارهن بشرط ان يصممه فسد الرهن ولم يصممه المقصود لسوء الرهن
ومن رهن ارضا بشرط انها جميعه بعد شها وادن للمرهن في غيرها بعد ملكه
الشه امانه ولعل حصونه بالبيع او العارضة العائده اذ فاستد العهود
كالصحيح فان عثرها مل الشهم لعل محانا لا بعد في صور العارضة مطلقا

ولا

ولا في البيع ان جهل فساد به هو كسجوع المعبر بعد الغرر بخلاف العالم وبصدق المرهن
والمستاجر في التفت كالوديع لا في الرهن ومن ارهن واستاجر مثلام غاصب متينا
هناك **فصل** في لودفع الى غيره كبيع رهنهم وقال خذ منه حقلك فهو امانة فان استوفى
بطل وضمن للبئس ما استوفاه وان فال احد بما فيه مدره ملك فاحده فذلك لا
ان علم انها قد رهنه بملكه ان لم يكن للبئس فقه والامور فاعده تدعوه
ولو قال خذ هذا العبد بحقلك وبنى لبيع فان قتل ولم يكن رهنه تملكه بولا
ملا ويضمنه **فصل** في رهن المرهن في المهرور كالا حية موطئه
الامة رنالا بشتبهه محضه كطير وحيه او لا تحريمه وصدق بيمينه ان لم يكن
لغرت عهده بالاسلام او لشوق ببادية بعيدة او لادن بالكماله او لكونها
ملك احد اصوله والحد ولو احبها فالولد منعقد حرثا بالنسب ويدرهم
للسيد مخرج الراسيه وممة الولد ولا تصير مستولدة اذا ملكها بعد ذلك
ولو ادعى او طهر واحبها بعد ان ملكها حلف لغيره السيد الحق هي والولد
رهنان وسفك رهنها مواحدة له فارسلت كما بعد ذلك او حلف للزوجت
لها امته الولد وحرمة ولدها ما فراره او بعد ان تزوجها وحلف السيد لم يسفك
الرهن **فصل** في رهن المهرور وارث نقصه الواجب بالخباية مرهون ولو
في دمه الخافي والمطالبة به للمالك ومضنه لمن كان الرهن ملكه ولو لم يطل
او كل عن بعين الرهن او مع شاهد لم يرد ذلك للمرهن ولو لم يسفك بالخباية تجب العبد
او يقض ما وراد المقدر على نقصه فالكل والرايد غير مرهون ولو قال المرهن الخافي
الرايد عن الارش لغا ونقيت الوثيقة او عوت عن حق الوثيقة او اسقطت حتى منه
سقطت كان فالذلك والمرهون باق ولو اجبت الخباية فوجد او استيفاه
لمالكه وسطل به الرهن والمالك العفو محانا وله ترك الاستيفاء والعفو فان عفى بما صار
مرهونا فلا يسقطه ولا تصرف فيه الا نادى المالك المرهن وكذا الصلح عنه
لغير حشته **فصل** في ملك المرهون دعواه على غاصبه انه يدره الرهن له وله
د كركونه مرهونا **فصل** في نصرت المرهونة الحامل بحادث فالقت حبيتا
فاركانت امة والولد حر يعا الخافي مع الغرم نقض الام بالوجه او رهنه عليه
عشر قومه الام وتكون نقضها منه مرهونا والباقي للرهن فان كان هو الخافي لرهنه النقض
ولو ائت حيا ثم مات وجبت للرهن فتمه حيا وحكم نقض الام كما مر وان كانت

هيمه والفته ميتا وحب ارش بقض الام وكان رهنا او حيا ومات فقتله مع ارش
 بقضها ويكون رهنا دون قتمه الولد لو كانت حاملا عند العقد مدله مرهون
 بكال حاله الطرف **الثالث** في انعكاس الرهن يحصل بفتح الميزان
 لنفسه ويترك المرهون حيث لا يضمن وبراة ذمة الرهن عن كل الدين
 وبلا عيبا من عنده فان ذلك لغرض او يرقا في الرهن قبل القبض عاده مرهونا وكذا لو
 تقابلا ولا سفل بعض المرهون باء بعض الدين ولو يلف بعض الرهن الباقي رهنا كل
 الدين ويدفعك البعض بالبراة من بعضه كما ان العقد بان رهنا بعض غير
 صفقة ثم تافقها او رهنا اثنين بمرى من احداهما او عكسه بمرى احداهما فان شرط
 توفقه على اداء الاخر منه او من ادى منه انك الرهن الكل مستدا للعقد كما اذا
 استغار من اثنين او من شركه وادى كل منهما في رهنا نصيبه نصف الدين ثم
 قضى النصف بقصد فك نصيب المعين او بصيب شركه واطلقه جعله
 عنه لان قال اعزناك لرهنه بدنيا ورهنا عبدهما يدى رجل على امر كما اذا دى
 بعض القوم ثمة قسطه حيث لم رهنا تركه بخلاف الموهنة وحيث يملك البعض
 قلم الرهن الخبار في بيع شرط فيه الرهن ان جهل به لاثنين **فصل** اذ احضر المدين
 قدم حق المحض عليه فان اوصت قوما فقتل او مالا تستغفره فيبيع له بطل الرهن
 والاسع بعده فان بقدر او نقص بالتعويض ولم يرض المعادلان مع كنه والراى مرهون
 حاله فان عى المال او فله السيد بى رهنا وكذا ان فذه عليم ورجوع على السيد ان
 اذن له ولو حنى بامر سيده او احبني والعبد غير لغا امره لكنه انما لو عى امره او عى
 يرى وحب طاعة وجوب امره والقود والديرة على الامر ولا يصدق ان امره فقط
 الحق المحض عليه بل يباع العبد بها ويعمره الامر فتمت كذا وان يكون رهنا ولو اكرم
 السيد عبده المكلف عا ذلك فعنه من له الفود مال الرهن السيد بصفه والماتى
 سعادته فله العبد ولو حنى عى سيدا فمضى منه فان عى مالا ولم يعمل له
 فالرهن بحاله وان حنى على مرثته سيده او على عبده او مكاشه حطا وعى مالا ثبت ولا
 سقط بآرته مبدعه منه كورثه ولو قتل احد عبديه الاخر عدا فان كان قد رهنا
 من اثنين فان فضل لسيد عنه فان لم يرض فتمت على الواحد بيع وثمنه مرهون يد
 القليل والاخران بيع منه فدر الواحد فان بقدر او نقص بالتعويض مع كنه والراى
 مرهون يدى العاقل ولو رضى الراى من مرثته القليل جعل عين القابل او بعضه رهنا حان

من موزنه

او على عبده

بطل الرهن وان عى
 لا مال بطل رهنا القليل
 فقط او بما لا واجبه الجاه
 تلقى برقبته ولا يصح
 عنوا السيد

او يد

او يد السيد عبد اخر يد القليل لمرثته فان كان قدره نهما من واحد
 من بعد بعثت الوثقة ولا حابر لها او دين وان كان احدهما موصلا او محله
 اطول من الاخر فله التوقف بالقابل من القليل والاخران استويا فذرا فان لم
 يرد قتمه القابل فلا نقل والاخر من ثمنه قدر قتمه القليل الى من القليل وان
 احتلها قدرا واسوى العدان فتمت او مرادت منه القتل وهو مرهون بالاكثر
 نقل والاخر فلا نقل بعثت قتمه القتل وهو مرهون بالاكثر نقل من القابل من القليل
 او ماله فلا اذلا فائدة وقد قال ابو قوم القتل بآية ودينه عشرة والقابل عاين
 ودينه عشرة والقابل نقل وقدر قتمه القليل منه وسقى ما يده مرهونة لعشرين ولا
 انزل خذله في الدين جنتا **ر** كان احدهما ميتا او لا حرمة ولا نفرا وهذه
 وحش لا نقل لو قال مرثته القابل للسيد بعه وضع ثمنه مكانه فقد جنى ثانيا وساع
 مها وموت رهني لم يلهه احاشه **ر** اذا انك بعض المرهون فطرح لك
 المقاسمة في حمانك الاخر لم شركه احاشه فان ادى بالقاضى او جى الشار
 والعبد لم يجب احاشته او في رص مختلف الاجزا كالدرا وحت على الشريك
 لا الميزان ورضى المتعادلان بالقسمة قتل انك شي على التفصيل وكذا لو رهن
 واحد من اثنين وقضى بصيب واحد وطلب القسمة **الباب**
الثالث في اختلاف المتعاقدين فان كان في اصل العقد او عى
 المرهون او قال رهنت الارض دون ثمنها حلف المالك لو ادعى حدوث الشئ
 بعد الرهن فان قطع بحدوثه صدق الراى لا يمين او عكسه فالرهن كاد
 ولا يلزم من كذبه انما مرهونة فان اصر عا دعوى الحدوث جعل باكل وحلف
 الميزان وان رجع عنه واقر بحدوثه وانكر رهنا قبل وحلف وان امس القدر
 وضد فان كان رهنا ببيع صدق الراى فان حلف في القلع وعدمه بى
 كالشئ المحدث وقد مر وان كل بان حلف الميزان حلت في الرهن والا فلا وان
 كان رهنا بشرط في بيع فخالفا كما مر فان حلف المالك بتبليغ الشئ رهنا ولا
 والا ففتح **فصل** لو ادعى واحد على اثنين رهنا عدها امانة مثلا او قضاء
 فصدقها كل واحد نصيبه رهنا فثبت على المنكر قتل وكذا ان اكر كل
 رهنا حقه فقط وشهد على الاخر وان ادعى اثنان على واحد انه رهنا عدها
 صدقوا احدهما فبصيده رهنا مع المقر له وقبل شهادته المكذب حش لا يركب في الدين

او في قدر المرهون

واذا ادعى اثنان على اثنان من صدق كل واحد منهما واحدا مصفا لعبد مهور عن كل
مهما ربحه ربح الدين وتقبل شهادته كل من المدعى علمها على الاخر وكل من المدعين
للاخر حيث لا يشركه وان صدقا واحدا ثبت ما ادعاه ولو ادعى كل واحد اثنان
ان ربحا رهنه جميع عبده وامضه فان كذبا حلف لكل واحد منهما وان
صدق واحد قضى له وان كان العبد في يد الاخر ولا يحلف له وكذا لو صدقتهما
وقال سبق احدهما وعينه وان قال لا اعرفه وصدقاه نطل الرهن وار كذبا
حلف فان كل واحد حلف احدهما قضى له وان حلفا او كلا نطل الرهن وكذا لو قال
رهنه من احدهما واستينه ولم يحلف حلفا او كلا وان حلف انه لا يعلم حلفا
ولو قال سبق العقد لزيد والقبض لعمر وقضى لعمر **سرع** ولو قال رهنه ههنا
وامضته بعد ما رهنه ههنا وعمر وامضته سلم لعمر وار اقام كل اثنان بسبقه
لخلاف مثله في البيع **سرع** من اقره ورهنه وكيله ثم قال
المزني اقره من ماله ورهنه بالموك انما ادت بمحسب فان واقعة الوكيل
حلفا على دعوى المزني وان وافق المزني حلف المزني الموكل على الزيادة ورجع
بالرهن على الوكيل وان صدق في دفعها الى الموكل **سرع** ولو قال المزني
مضته ما ذك ما لا رهن بل عصبتيه او اعنته او امرته حلف الراهن وان مض
المزني بعد الاذن فيه وادعى الراهن رجوعه من حلف المزني وان ادعى عدم القبض
حلف د والدم منها ولو باعه الراهن بالاد من فقال المزني كنت رجعت على الادون
فان قال الراهن لم يرجع حلفا ورجعت بعد البيع حلف المزني **سرع** اقرار
الراهن بما لا يمكن كرهنته اليوم واري لمصر وامضته وهما مكية لا ح ولو قامت
باقراره باقراض يمكن فقال المزني عن حقيقة حلف المزني انه قضى ان ذكر
تاويله كاقضته بالقول وطنته كفي وكذا ان لم يذكره وقرع عدلها
بعد الدعوى وكذا يطيرها كان شهدا باقراره بالف حال اقررت واشهدت
لقرضي ولم تفعل او قال بعت بكذا واقبضته ثم قال ما قبضت واشهدت على العادة
ولو شهدا بنفس القبض لم يكن له تخليفه وكذا لو شهدا باقراره فقال المزني اقرارا بالان
مال ثم قال اشهدت عازما عليه **فصل** من اقره حتى علم المهور بصدقه المعادل
او كذبا فذلك وان صدقه الراهن فارا لا رهن والمزني لا رهن مهور فان استوى
الدين منه لم يرجع به المقر على الراهن ومن غيره او يرى من المزني رده الى المقر ولو اقر

المتعاقد

المتعاقد من لحانة المهور بعد ان يصدق المهر بمينه ويحلف المزني على
البت ادصارا بالقبض كالمالك وادامع للدين فلا شيء للمقر لمطلقا وان اقر الراهن
فلا القبض **سرع** كذبه المقر له او لم يعينه فالرهن حال وان عينه وصدق
المزني سبع للحانة ويخير المزني ان شرط في بيع وان كذبه لم يصدق الراهن ويحلف
المزني انه لا يعلم الحانة وادامع استمر الرهن وعمر الراهن له الاكل من تحت والار
للقره فلن انك الرهن في اعمره بيع للحانة وان كل حلف للمقر له الا الرهن وسبع
لها فان لم يستعمر في الارش لم يكن باقية رهنا ولا يخبر المزني في بيع شرطه لتفوت
سكوله فان كل المقر له است الحصوم ولا يعرف له الراهن شأنا في هذا التفصيل
فما اذا قال من رهنه رفق او باعه او امره او كاتبه كت عصبته او اشترته فاسدا
او وهبته او بعتته او استولته او عتقته وان لم يصدق الراهن في العتق ولم يكره
وادامع حلف المقر له حلف **سرع** من المرفق في الاداء والعق **سرع** لو امر الراهن
عابده لموجب فود لم يقبل فان قال وعني مال فكاقراره لموجب ماله وتقبل
او امر العبد لموجب فود فان قتل بعت الخيار في بيع شرطه ان استند الحانة
الى ما قتل الرهن وان استند الى ما عده وعني عنه مال صح وتعلق بفته وقدره على
المزني **سرع** رهنه لاهه الموطوع صحيح فان وكنت ماله على التسيد
هو قن في الرهن بحاله او محكما منه فادعاه وانه وطبها فقل للروم فان صدق المزني
او هانت عينه نطل الرهن ويخير المزني في بيع شرطه فيه رهنا ولا هو مقر باليه
وعدمه وعلى كل حال الولد حر نسيب ان امك **سرع** من علمه دنان لو احدث
احدهما حال ولا حرج او به وشقته او هو من مبيع محسوس له فصدقه بالاد او فسخ
وبصدق فيه بمينه ان اكفر عنه وان قصد ما فسطط عليها وان اطلق عينه لا يها
شأ ومثله ماله بتابع كافران درهمين درهمين وستلهم درهمين ثم استلم قتل الاوم
فان قصد الزيادة بقى الاصل وللاد صافى شى عليه او هاهنا وزع واستطقت بقت
الزيادة واطلق فكا حرم وما اذا سلم مدون قدر احد دينه الى وكيل عهده فان
نواه المعين فذلك او اطلق فكا م و لو قال المدون للوكيل سلم هذا فلان او لها
الغنى بالقبض عن وكالتها وصار وكيل له في الادامه الغنى قبل تسليم
المستحق وتلفه قبل ذلك بقصير من صان المدون والدين باق عليه **فصل** لو
ارهن مائعا او عدا ثم مض المايح في انا والعبد مملوق فاشم بالقبضت المايح متجسسا او

للمقر

واقبضته ٢٢

او العبد ميتا وقال الراهن طرعا على الراهن وكذا لو قال ارسمته وهو كذلك
فصل في المهرتين بعد فلك الراهن التمكن منه لا احصاؤه كالوديع ومونة الاحصا
 ولو لم يجهد في الدين على الراهن **كتاب التقليل** في المقلش
 من عليه دين يريد على ماله وانما يحل عليه القاصي بغير ماله في حاضر حاله
 محرم عليك المقلش او وقت مالك معتك من التصرف فيه والموت مقلشا
 يصير محمورا والمحرم على المقلش شايع بل واجب اذا طلب عراوه او عصمه و
 قدر محرمه ثم يصير محمورا للمدافن او كان الدين المحرم عليه او لم يجز له
 عامته وجاز اذا طلبه المقلش ولا محرم دين جاز كدين الكتاب ولا يدرى ولا
 دين لغاية لا يجوز كله وكذا بعصه والحال لا يدرى على ماله ومحرم لعل الحول
 ولا يجوز ان يورقه وساع ما اشتراه لم يحل ونقسه عنه على الدين الحال ولا يدرى منه
 شبه الحول ولا يدرى له المحرم ان حل قبل القسمة شارك وقيل مع العيين جمع فيه ولا محرم على
 ماله او ساوى دينه ماله ولو لم يكن كسوا باغما للممتنع والاداء محرم عليه
 بطلب خصمه وان مراد ماله وليس محرم فليس وكذا اذا لم يوجد من يشترى ماله وظل
 عراوه المحرم **فصل** في القاصي لا يشهد على محرم واشتهار بالدين عليه لحد الناس
 معاملته **فصل** في المحكمات **الاول** امتناع المصروف في المال الموقوف
 عند المحرمات له في الحق الاشياء المستكسبة كالحية ولو كان كغيرها او لغزا
 لكل الدين لا ينادى لقاضي وكعقوبه عن مال وجب بخباية ومساخنة نصفه
 مقصودة في استيفاء دينه وكراهه وهسته وكناسته لكن يفيد بلاده و
 غير مالي كتروجه ومونة من كسبه وكطلاقة واقرار بالنسب واستيفاء قوده و
 محاذات غير المقوت وهو المحصل كاحتطابه وانهاية وبعده وشراعه ووجاه
 بعين وما سعلق بالموت كوصيته وتذيرة ومال الشايش كاداره دين ومثله حلف
 خصمه بعد كونه ثم ان استبدل الى ما قبل المحرم او الازلاف ولو بعد وفاء الغرماء
 او الى ما بعد المحرم او اطلق ولم يصدق الغرماء فلا يبيع احتصاصه بتقدير مراجعته
 وكذا اقرار بعين ولغيرها بحلف المقر له وما حدث له في المحرم ملك تهاب واصطفا
 وقول وصيته او انتاع دينه بشاؤله المحرم فيقسم ولما يبيع الحمار ان حل فان علم او جاز
 لم يراحم الغرماء بالثمن لحدوثه برضاه ومارم بغير ضمي مستحقة كخباية واللاف براحه
 وكذا الحوادث بعد المحرم سائب كاحدام وارجحها وما حدث سائب

القسمة
 خالف في التصحيح
 فنال محرم الاصح

مونة المالك كاحق كتيلا وحال ودلال مقدم على الغرماء ان لم يدرى به احد
 ويعد من بيت المال غير المستد كفتحه لعيب ما اشتراه ولو محمورا ان لم يكن الغبطه ويصح
 في الاحتساك فان معه عيب حدث وحب الارش ولا يملك التقاطه وله
 في حازي البروي القسمة والاختار ولو لا غبطه **فائدة** في قيم القاضي ثقتة
 ينادى على المال وقت قيام سوقه ومن رصيه المقلش وغرماءه او في حال اختلافه
 في تعيين اثنين قدموا وثقتا فان استويا فالمتطوع فان تطوعا جميعا ولا يعطى غير
 ثقتة رصيص واذا استنوخ من مال المقلش ما قل موجود ونقد الغرماء او لم يلقا

فصل

للسلعة المبتدعة المبتدعة لا ورث او كل الوارثين
 المردودة او عن من الاستظهار او مع شاهدا وعن القسامة وكذا لو غرم المقلش
 السلعة لم يدرى حاله ان سافر الا نادى غرمه وله متعه حتى يوفيه
 او يوكل فيه من ماله الخاص لا ان كان موحلا وان قصر حله او كان سافر
 خوف ولا يلزمه رهن ولا كفيل ولا شهادة وله السفر معه ليطالبه اذا حل
 بشرط ان لا يلزمه **فصل** اذا ادعى مدنيون اعتار سلف ماله طول
 بينه وان لم يحضر باطنه او اطلق فان لم يدرى في مقابلة ما الاضمان ومهر
 وبدل متلف ولم يحضر له مال صدق بحينه ثم اداه طهر غريم ثم حلف له او في مقابلة
 مال كسيع وقرض او عرف له مال لم يدرى الاستشهاد بل عدلين خبيرين
 باطن حاله ليقولها في الخبر او علم القاضي شهدان ولو في غيبة الغرماء انه معسر
 لا يملك الاقوت يومه ويثاب بدينه لا انه مال له ثم خصمه ان يقول للقاضي
 الشاهد من ابراهم القيص والميدل لعلم خبرهما وان خلفه انه معسر وجب
 احاقته وله ان يدعي انه حدث له مال ان يقره وتبته فان كره حلفه وان كره ما لم يظهر
 ما لم يظهر فصد المتعت انه لا يعلم اعتاره فان كل وحلف المدعي بت اعتاره لغايبه يتطرق قدومه وصادق
 وان حلف الغرم حبس حتما بطله **فائدة** لو قامت يستان باعتاره وشاها اخره ولا حلف انه ما واطاه او كذب
 قدمت بينة الساران عيت ما صار به موثرا وتبب ملكه **فصل** او اقر بعين بعين هو ولا يدرى ولا
 اذا اطلق محمورا حتى خصمه لم يسمع بدينه سنة اعتاره او بعرضه سمعت الاطلا
 كالعدم **فصل** لا حبس اصل الغرمه دين بعتة او عرها ولا مكان الحجة ولا محرمه وحلف سقطت بطلته في احوال
 ولا مرض يحتاج وراشا ولا احرم عين بعد عمله في الحبس كرسنوق القاصي عليه من حيث لا يدرى ولا عسار فله حلف
 العمل اخاف هربه ولا قيمه محمورا دين بدينه لم يحجب معاملته وخرج من اجل عذر وان تكرار معاه

فان راى ان جعل له جعلا معلوما
 حاز واجبه نقدا يقبضه الغرماء
 على المقلش وساع ماله من الدين من ابراه
 الا العتار فينادى عليه ويشهر امره
 وان كان يقرب البذر من رغب
 فيه اعلموا

لاصح

لاصح

ان لم يجد محضنا **بيع** من اقر بالملاة ثم ادعى اعتساره لم يقبل المأبينة مذكر
 شبهه وله بغير حصصه انه لا يعلم دها ب ماله الذي اقرته على ولا يدره **بيع**
 الخلف انه لا يعلم دها ب ماله بعد يعلمه ولا يعلم دها ب الذي اقره **بيع**
 اذا هرب محبوس لم يدر القاضى طلبه واعادته الا بطلب حصصه وبسأله لم
 هرب فان علمه باعتساره لم يعرض ولا يعترضه ان ذاك **فصل** لا يملك محبوس
 معسر يترك المحبة او الجماعة وللقاضى بيعه منها بالمصلحة ومن محاده الاصل
 وشمل الراحين للفرقة لا الحاجة ولا من الاستعانة بروحته وعمل صغره والطر
 من كونه ولا الملة من ارضاع ولده ولا نقل عليه ولا جعله بيتا عظيما
 واحة الحبس من ماله وتسقط بغيره المحبوسه بدينه بيبته وخرج المحبوس
 لدعوى اخرى فان ثبت حق ارجحها او لا تطلق الا باقياها **فصل** من ثبت
 اعتساره حرم حبسه وملازمته ووجب انظاره الى محبته **فصل**
 بدم القاضى ان يامر اثنين بمحاشاة محبوسه عريبا ادعى اولادها وعجز اثباته
 لبطننا اعتساره وشهدا به ليللا بخلد حبسه **فصل** بدم الموثر اذا ما عليه
 من دن حال فورا ان طوبى لا قبله فان امتنع امره القاضى فان اذ وماله من حبس
 دسه وفاحشه والانا عدا واكرهه على السبع لوفائه بالتعريف وتعليقهم عينه
 دهنهم ب ردد ولو اجمعي ماله حبس بالطلد لظهورهم فان لم يقد الحبس وراى
 ضرا او غير فعل وله تكريم تعزير مفرقا بحيث يبرى من الاول وازاد محبوسه
 على الحد وكذا كل قادر على اد حق عليه محتسب **فصل** يد ان
 يبادر القاضى ببيع مال محبوس ومحتسب وقبضه منه من ولا يوطى بالبدار يطعم فيه
 بمحسب ولا يتأني فوق ذلك ايام وان سبغ المالك او وكيله نادى القاضى فارجع
 القاضى يد **فصل** محضرة المديون والغرماء وكيله وان بدا سبغ ما يستحق فساد
 ثم ما يعلقه الدن بعينه كالمهون والحائى وبعد المهور على الحائى وكذا الارض
 للرخ بمالحوان كن يهجر بيع المدر عن كل ماله ثم النبات ثم الخاثر ثم البساتين
 ثم الارض وان ساع كل مناع في سوقه وصح في غيره ولكن البيع بشا المشا واكثر
 حال من يقد البلد العالب **بيع** ولو كثرت مونة نقله فله طلب الرغيب بعد
 البيع فكما ولو رضى المدر والغرماء بوجع حار وسلم المبيع بعد قبض اثنى الحال فان

غابر

حالا

غابر دينهم اشتراه او عاوضهم برضاهم في غير المثل او باعهم ماله دينهم ان راى
بيع لو بيع مال مفلس لا حد مائة فله من الم قسطه فقط ولا يكون بالشرا
 قابضا لماله بطريق القاضى **فصل** الاول للقاضى قسمه ما قص من الاثمان **بيع**
 او لا ولا يفسد دون الغرماء بل يحب بطلبهم ان تسهلت قسمته فان غاب
 غريمه روجع فان تعدرت مرجعته وعرف قدر دينه قسمة ولا احدا **فصل** قرار
 المفلس ثم اذ احضر واثبت برادة فكفرهم بطلبهم بعد القسمة ولو لم يصيب مع
 اسن القاضى بعد احدى الحاضرين حصته او اقرانها لم يدرجه بخلاف ما اذا امر من
 لكل حاصر قسطه فلف بفضه قتل قصه وان عسرت قسمته لقلته فله
 التاخير لجمعهم ان رضوا بفضه القاضى ثقة مليا ثم يودعه امينا برضاه الغرماء
 فان احصلوا او عسوا عثرته من اراه القاضى ويقدم المتبرع على طالب الاخره واطلبا
 او شرعا فان تعدر عمن القاضى عدلا فان ثبت منه المفلس ولو مات ولا
 بضعه القاضى عند نفسه للتمه **بيع** لا يدر الغرماء بعد القسمة اثبات
 ان لا غريم سواهم فان ظهر بعد كعريم ودينه قد علم بقصص ليشركهم بالحصه
 فان عثر بعضهم جعل عدما وشارك غيرهم ثم اذا ابترط باليوم بالحصه او دينه
 حادث لم يشاركهم ولو ظهر للمفلس مال قديم وحديث له مال قبل فلكي
 محرم احضر به القديما ومن يقدم بسبب دينه او وحب بخاية او بعد فكه
 ولم يعد عليه المحر لم يتعلق به حواحد فله المضر فيه **بيع** لو استحق بيع
 القاضى او مادونه وقد مضى عنه وهو باق بتمرد المشتري او تالف قدمه بدينه
 على الغرماء وليس القاضى ومادونه طريقا وان كان اليابغ المفلس قبل المحر قدس قديم
 ظهر **بيع** سبق القاضى على المحبوس من ماله الى تمام قسمته وكذا من يدره مونه
 كوله وان حدث بعد المحر وروحته السابقة على المحر بفقته المعسر لا من المهون
 ويحقه الحاق جان بقلوب قسمة ارشيه ويكسوههم لا يقاوسيل البقعة يوم ابيوم
 وانما تحت في ماله اذ لم يكن مكتسبا ولا يلقونه او فقدم او امتنع منه فان لم يبق
 كسبه يتم من ماله **فصل** ببيع القاضى امواله ولو في غير ولايته
 ان ثبت ملكه حتى سكنه وخادجه ومركوبه المحتاج اليها وكسبه والبسط
 والفرش ونساج في حقير ليد وجصير ولباس ونحو مستولرته وموقوف عليه
 مدة ثم ملة الى البراء او مدة تاجر محله ماله بظهر تخيلها نقاوت لا تخمل لقضاء

في الضمان

فصل

الدين وسرك منه او يشتري له ولحمونه دستت لوجب لباس لا يوق كقص
 ودراعة يلبسها فوقه وسروال وتكبة وحذيل وعمامة وقلنسوة يحثها
 وطبلستان وخف ومكعب وبراد حبة او فروة للبرد وتزاد المرأة بقفعة
 وحبوبها ولو غود فوق اللانق رة اليه اود ونه ولا ويزك للكل قوة يوم
 القسمة غدا وعشاق **فصل** الغار وسكناه وفيه وقفه ويزك مونة
 تجهيز من مات منهم **فصل** ادا قسمتم ماله ولم يبق بدنه سقطت
 مطالبته وملازمته وحبسه ولا يملكه الا ككتاب لقضائه الا ان
 عصى لتبته ولا يملك محرم الا بالقاضي وان رضى العزما بكمه او ثنت اعساره
 ولو ظهر له بعد كمال الحفاه بان بقاءه **الحكم** المالى الرجوع في عين المال على
 المقتل ادا كان شته حالا ولم يقص للمبايع الفسخ ولو باق فاض لكل لو حكم باستقا
 لم يقص او قل نص لعنه فسخ فيما يقابل به والفسخ فورا يملو صولح عنه مال الفسخ
 بالعب وصبغه الفسخ كفسخت البيع او بفضته او رعبته وكذا ردت
 الثمن باعقافة المبيع او بعبه او على الامه ولو كان الثمن ضامن مقر على
 باده لا دونه او به رهن معار يفى به فلا فسخ ولو اراد الرجوع في بعض المبيع حاز
 فان كان قد قص نصف الثمن والمبيع عند رجوع في بعضهما لم يسطع باقي
 الثمن **فصل** لو قال عزما المقتل وورثته المشرى لا يفسخ ولا يملك بالثمن
 لم يملكه الاحياء وكذا لو نزع عوانه عبدا واجبي فان تركه وقدموه وطهر
 عنهم وراحمهم راحمه او تبرعوا فلا ولو قال له الوارث لا يفسخ واما اعطيك
 الثمن لزمه القبول **فصل** لو امتنع المشرى المولى وورثته كسر ادا الثمن او عار
 لم يرجع في عين المبيع وكذا ان يقطع حلتا الثمن اذ بعناض عنه ومن باع
 عينا وقص منها واشتبع من تسليمها او هرب بالم فسخ المشرى **فصل** لو
 باع حارته بعد فاقطت مشترى الحارثة وهلكت او وهبها ولو باعها بعد العبد
 لعب صار ب لقمته با ولا يقدر بها **فصل** لو احنى مدور بعض ماله فحرقه
 لفسقه طاهرا ويبع موقوفه ورجع ماله في متاعه ثم بان بشاره لم يقص
 ذلك اذ للقاضي بيع مال الممنوع له منه ورجوع المايع للاستماع من لا جأ مختلف فيه
 وفذ حكم به القاضي معقبا جوار **فصل** لا يحضر الرجوع على المقتل بالمبيع
 بل باقى في كل معاوضة محصة فلو اقلن المسلم انه للمسلم الفسخ لا ستر جاد اقل

ماله ان يبق كماله وان تلف لعنه رجوع في الباقي وصار ب لا يبق في المسلم فيه
 وان تلف كماله لم يفسخ السلم وصار ب لعنه المسلم فيه ثم ان كان في المال
 حشته صكوف اليه منه قسطه والا اشترى له ولو كان المال عشر ردا سارا
 وعليه عشرون رجلا وقوم المسلم بعشرين افرز له عشره ولو رخص فوجد
 كل حقه اشترى له واحد اعتبارا بوقت القسمة لان المفرز كالمهون
 لحقه وسقطت بالاوار تعلقه لحصه غيرم حتى لو تلف قبل نصه لم يعلق به
 حقه بل هو على المقتل وان راد المفرز على حقه فالرابط للغرما وان نقص عنه كان
 وحدا ربعين لم يزد احم وله المفرز فقط فمشتري به بعض حقه ثم لو رجع المحر
 وحدث له مال واعيد المحر واحتج الى المضاربة قوم باقي المسلم فيه وان
 تساوت قيمته الآن واو لا فذلك والا فالنوزع باعتبار القيمة الثانية ولو
 كان المسلم فيه عبدا او ثوبا اشترى له بالمفرز لعنه فان بقدره الفسخ ولو
 انقطع المسلم فيه وفسخ صار ب براس المال ولو اقلن مستاحرا حرد منه في المجلس فسخ
 او ماله يقص الفسخ او مستاحرا عين كدائه معينه او ارض للموخر الفسخ فان
 احر صار ب بالاحرم وبوجهها القاصي لوق العزما وان فسخ في اثنا المدة صار ب
 لفسط الماضي وان لم يفاوت الاحرم باحلاف الاوقات قسم المستحق على الرما
 فان مضى نصف المدة صار ب نصف المستحق وان تفاوت وربع المستحق على قدر
 احره مثل الزمان واد افسخ في اثنا الطريق والمدة محله او في اثنا المدة والارض مرقوعه
 فعليه تسليم المحمل اقرب كما بين ووضعه منه عند القاضي ان فقد المالك بشم
 عند عدل كالجويعه وعليه انقار ربع لم يستخضدان انفق المقتل والغرما عليه
 لا الحصاد وله احره مثل مبلغ المحمل وانقا الرربع مقدمة على الغرما وان
 احلفوا في الا بقاء القطع والمقطوع فله احيب طالب القطع والموخر اذ لم يستوف
 احره الماضي غير فله طلب القطع اولا فتمه له احيب طالب الا بقاء وحسب
 لبقا نقا قتم وود ونه ثوبه ان ربعها الغرما او بعصرهم او بذلوا بقدر ديونهم
 فذلك وان بدلها بعصرهم لرجع اعتبارا من القاضي والمقتل والغرما وحسب
 بقدرها وكذا لو انفقوا بقدر ديونهم ثم طهر عزم قدموا بها عليه ولو انفق عليه
 من مال المقتل حاز ولو انفق بعض الغرما نادى المقتل وحده لرجوع له دمنته ولا
 يضارب به او بادن لعنه الغرما فقط لرجوع عليهم رجوع في ماله وان اقلن موخر

العزما

عين او ذمته وقد سلم عينا عما التزمه بدسته فلا فتح للمستاجر ولقد سلمت
 وتناع موحدة للدين او قتل سلم لا عما التزمه والاخر باقية في يده للمستاجر
 الفسخ والرجوع بها او تالفه فلا وصار با حرة المثل ولست احرله بها
 بعض المسعة ان شعنت كحل مائة رطل وان لم تنقص كقصاره وراثة
 ويركوب الى بلد ولو ركب بعض الطريق يقع ضاعا فسخ وصار بالاحرم
 المذوله ولو كان الموحدة ارافا هدمت ولو تعدت فسخه ماله صار
 بالاحرم ان لم ينقص بعض المدة والاقبال باقي **فصل** شرط الرجوع بقا للمناع
 ملك للفلس ونصرفه فان تلف او تلف صار بالاحرم وان هدم
 او وهبه واقضه او وقفه او اعطاه او كاتته او احلها او احرم بالبعه
 وهو صيدا والملك مستقرا وان عاد لم يرجع فيه وصار ولا منع
 الرجوع تديره وتروجه واحارته اذ ارضى به البائع بلا مسعة وبكال الذهب
 او الحنابة او الكتانه وسعه بشرط الجارية والافاضه ولا اركان بضاً
 او ذرا او عصيرا او رعا احضرت او تفرخ او تحلل او اشتد حبه
سرع لو حرج على مشتري شقص احد البائع وقسم ثمنه من الغنما كلهم
 ولا يحصره البائع **فصل** اذ ارجع في المسع وقد تغير بقص فاركان بما لا
 بعد تعقد وحصل بافنه او بخنائه لا يضمن احد البائع ناقضا وصار
 بالتمش او بخنائه تضمن فاشته للفلس وللبيع اخذ ناقضا والمصاراة مثل نسبة
 ما نقص من ثمنه من الثمن وان كان ما لم يعقد من قصص من الثمن كذا
 احترق سقف احد الماني حصته من الثمن وصار بحصة الدالف او بعد قص
 بعضه كعد من مستوي القمه بلف احدها وقد قص نصف ثمنها جمع في الخ باقي
 الثمن وما فضل منه حصة الدالف وكريت او عصير بقصر بالاعلا فان
 بقص نصفه او ثلثه اخذ الماني نصف او بثلث الثمن وصار للدالف
 وان بقص ربعه كاربعة اوطال قيمتها ثلاثة دراهم بقصت رطلا
 والقيمة بحالها او اقل رجع في الباقي وصار ربع الثمن او والقيمة اربعة
 دراهم بالفلس شريك بالدرهم الابد او وقد تغير بزيادة حاصلة من المسع
 رجع فيه بزيادة المنفصلة كالشمر لا المنفصلة وقت الرجوع الحادة
 كالدين والولد والثرم فاركان وللا لامة غير غير ولم يبدل البائع قيمة

الشعيرة

بيع مع امته وقدم حصتها ولو اشترى حاملا فولدت او حايلا
 تحملت جمع فيها مع الولد والحمل فان تلف الولد صار بعمة
 حاملا حير قبضه منقوض حاملا حير قبضه ثم حايلا فله نسبة النقا
 من الثمن والشحرة وثمنها كالام والحمل **سرع** لو قال فتحت قبل
 التاثير فالتمتع لي صدقوه احدها وكذا لو صدقه المفلس وحده وليس
 للغيرما تخليف المفلس وان كذب المفلس حلف انه لا يعلم بقدم فتحة
 فان حلف على البت فريادة حير ولو اقر البائع ان المفلس لا يعلم ووت
 رجوعه لم يحلفه وان ركب حلف البائع لا الغنما واحدا الثمن وان
 بكل وكذب الغنما ايضا فحلف المفلس وان صدقوه من المفلس وليس
 لهم طلب اخبارهم على اخذها ان حانست ديتهم او الا برا عن ظرهما فان اخذوا
 فللبائع برعها منهم بامرهم وان لم يخافوا منهم باعها القاصي بحسنة وصرقة
 اليهم ولا ما حذر بايع الحبل بل لهم ردة لمشتري الثمن فان باه هو ما ضايع
 ولو شهد بعض المصدقين للبائع قبل ان يصدقته قبلت شهادته لا بعده اذ
 يحبر على اخذ الثمن شهادته تدفع عنه صررا احدها ولو صدقه بعضهم لم
 يجبر على الاحذ لتضرره بالاحذ منه بل يحضن بامر كذبه فارتقى له شئ
 صار به مع المصدق **فصل** اذ افتح بايع شحرا وارض ولقنت
 الثمرة او الاصحى الررع للفلس بقيا محانا الى الحداد او الحصاد وفي طلب القطع
 قتله تفصيل مواركان له الرجوع في الثمن ايضا فلف احد الشجر بقسطه من
 الثمن وصار بحصة الثمن منه فان قوم ثمن امانة وغيره شجر سبعين صاب
 لعشر الثمن ولو احدثت فحة الشجر والثرم يوم العقد والقبض اعتبر
 للمراقب والشرا كثرهما فان قوم الشجر او لا لعشرين والثرم لعشر وقوم
 كل باينا نصف ما قوموا ولا صار بحسن الثمن وكذا كل صورة بلف
 بها احد الميعين واحصلت قيمتها ورجع في الباقي ولو لم ينقصا صار
 بالثلث ولو تساوت فحة الثمر في الطرفين ونقصت منها لعيب طرا لم
 يزل وعادت كما كانت لا يرفع السوق في اى الاحام انه لعين ثمنه المعيب
 وانه لو قوم الشجر يوم العقد مائة ويوم القبض مائة ومجسير ويوم الفسخ مائتين
 او مائة اعتبر بعمه يوم الفسخ **فصل** في الزيادة الحاصلة وخارج فان

فمنها لكر المفلس طلبهم

يوم

كانت عينا محضة قابلة للتغيير كمن اشترى رصا لم يوف بها او غرس
 فالاد البايع الرجوع للمفلس وعمره بالقلع وان يدله لم يقيم له ملكا ويجب
 ان يرضى رصه ونسبته من مال المفلس مقدما على الغرماء ولو طلب القلع
 والغرماء او عصمهم اخذوا القمه او عكسها على الاصلح وارباع كلهم القلع
 لم يرضهم للبائع ان يرجع في الارض ان تملك ما فيها بالقمه او قلعه بالانزلا فيها
 وحدها وان قاما معها بغير رضاها لم يضرها بالثمن فان رصوا بيعت الارض
 وما فيها حار وتوزع الثمن من الرهن او ما فيها وحده بقي بحيز البايع والقلع
 والملك وخير المشتري ان يجهل ولو اشترى رصا من واحد وعرا من اخر فان
 رجع كل بما ناعه فللبايع الارض لقلع ان يرضى القلع وللبايع العرا
 قلعه وعليه النسبة والارض لارضه في قلعه وبذلك الاخر فتمت قانما
 لم يترك له انقاوه بل يتخير من القلع والقمه وان لم يترك له باقي الغرض
 اخر مثله او غير قابل للتغيير كان اشترى مثليا مخلطه مثله او باجودا نظير
 به زيادة في الخيش فللبايع الرجوع فيه والاحار على قيمته لا على سعده او
 باجودا او غير حيسه فلا بد من تعين المضاربة بالثمن وان كانت صفة محضة
 كان على المخطئ المسعده او قصر الثوب او خاطئه خيوط من الثوب او اشتراها
 معه فللبايع الرجوع ولا شيء انقصت قيمته فان رادت شارك المفلس بالزيادة
 وكذا كل زيادة عمل يستأجر له ويظهر اثره بحيث يعد عيبا كدق قوت حبة
 ولم يشواه وشاة دحما وارض ضرب من طينها لبناء وعرضه وآلة سبيها فيها
 دارا وتغير رقيق لا ما يعبث اكرتيا سنة وحفظ فاداف قوم الثوب حاما خمسة
 ومقصورا بستة فللمفلس سدس الثمن ولو ارتفع او انقص سو واحد ما احتسب
 بالزيادة والنقص او سوتها بالنسبة فادار ربع الثوب فقط بان قوم
 خاما بستة ومقصورا بسبعة فللمفلس سبع الثمن وعكسه وقوم مقصورا
 بسبعة وخامسا بخمسة فله سبعة الثمن وعلى هذا القياس وكل الاجراءات
 صحيحة من مفلس او غير حبس محل عمله لقتض اخرته ان رادت به القمه وهي
 رهن بالاحرم ان يرضى المفلس حتى يقدم حقه منها وان كانت عناء من وجه
 وصفه من وجه كان صبيغ الثوب بصيغ لفضته فان لم يزد قيمته فلا
 شيء للمفلس وان رادت كثوب باربعة وصيغ درهمين وقوم مقصورا بستة

أوردونه

أحسن أحسن

له

بنا

شارك

شارك المفلس بالصيغ فقسّم الثمن اثنا فان قوم بخمسة فللمفلس خمس الثمن
 وان قوم ثمانية او ستة عشر فالزيادة مع الصيغ للمفلس فبنا صفا الثمن
 وللبيع بذلك خمسة الصيغ للمفلس وان لم يكن فصله لم يضر له الثوب مضبوغا وان
 صيغه بصيغ اشتراه من بايع الثوب او من غيره فان لم يزد قيمته مضبوغا
 على اربعة فاق الصيغ ورجع بايع الثوب فيه ولو باقضا وان رادت على
 ما باع الصيغ واخذت له ثانيا كان كاست الزيادة درهمين وباقضا ان لم يزد
 فمقتنع به او يضارب درهمين وان بلغت الثمانية نصف الثمن للبائع الثوب
 ويرجع للبائع الصيغ ويرجع للمفلس ولو اشترى صيغا وصيغ بربوثة فان لم
 يزد قيمته مضبوغا فالبايع فاقه والا فله الرجوع وباتي في اشتراكهما سبق
سبع لو طلب المفلس والغرماء قلع الصيغ مع عدم نقص الثوب مكثوا
 كالبناء والعرا وكذا لبائع الثوب والصيغ منفردا **سبع** لو اشترى
 ثوبا بعشرة مثله واستأجر من قصير محضه وبلغ مقصودا احد عشر مثله
 درهم وضررب باربعة ان فسخ والا فخمسة والدرهم للمفلس وان
 استأجر من قصير درهم او من صيغه لصيغ قيمته درهم فان لم يزد قيمته
 مقصورا على قيمته حاما فاق القصاره مضارب باخرته فان رادت قيمته
 مقصورا او مضبوغا فبلغت خمسة عشر فان فسخ الاخر فله درهم وللبيع
 عشر والمفلس اربعة وان لم يفسخ ضارب درهم ولو بيع الثوب والحالة
 هذه ثلاثين فان كان مضبوغا فلكل واحد ضعف حاله في الاول وكذا
 ان كان مقصورا **سبع** لو قال الغرماء للقصار ونحوه دعنا نشارك صاحب
 الثوب ونقدمك بالاحرم لزمته الاحابه **كتاب**
المحرم وثبوته اما المصلحة غير المحرور كالرهن للمهر والمفلس لغرمه
 والمرص **سبع** فيما عدا المثلث لوارثه والعبد والمكات لسيده وغير ذلك
 وابوابها معروفة واما المصلحة لنفسه وهو المحرم والصبي والسفيه فثبت
 حجر المحرمين لمحرره ويرفع لمحرر الا فاقه الناقمة ويرفع حجر الصبي بالبلوغ
 وهو المذكور الا في امانتها خمس عشرة سنة ثم يرد له او يخرج المني لتسع
 سنين كالحبيص لكن لو ولدت روجه صبي لا مكان منه ولم يعلم ان الراس
 ثبت النسب لا اللوغ واما ابناات شعر العانة الخش للذكر والا في ذليل

فللبايع عشرة

بلوغ ولد من لا يعرف استلامه ووقت اعتباره كالانثاء ولا يكون علامة
 في الخنثى حتى يكون على وجهه ولا اثر لشعر الابط واللحية والشارب ولا لفظ
 الصوت ونحو طرف الخلقوم وهو الذئ والفرق الارنبه ونحوها
 وعمل نظر العانة للشهادة وتردد الانثى فتبلغ بالحض ولو بدواء اما العنكب
 فتسبوق بالانزال ولا تعلم الحمل الا بالوضع فيحكم بلوغ المروحة مثله بشهر
 ولحظه وفي المطلقة قبل الطلاق اذ اولدت لدون أربع سنين وبلوغ الحنة
 بامساكها بالذكور وحضه لا يادره مانع ولاهما من فرج واحد ويرتفع
 ححر السفة بالرشد وهو صلاح الدين والمال ولو كانا فالدن بان لا ياتي حراما
 يستقط عدالتها والمال يار لا يصنعها كالفقيه في الحر عينا وصرفه في محرم
 واحتمال غير فاحش في معاملاته جهلا لان صرفه في خير كصدقه ولا في ملادة
 كنفيش ملبس ومطعم فوق الاثوبه وجوار كثيرة للشترى **سج** لا بد
 من احتساب الولي الصبي في ادنه قبل بلوغه وبعده ويعرف بمشاهدة عبادته
 واحتساب المحرمات والشبهات وفي ماله قيل الملوغ مرات بحيث يغلب
 ظن رشده فاحتبار ولد بالبيع والشرا كيدفع وليته اليه مالا ليما كس لا لعقد
 ولا بصحة الولي اذ انكف بيد الصبي واحتبار ولد الاربع سفة من يقوم بها
 وولد المحترف ما يتعلق بحضته وولد لا حير مثلا لا تقاوع الخند والعيال
 معطى لعقه يوم ثمر اسبوع ثم شهر والمرأة في القطن والغرب وصون الاطعمه عن
 نحو الهز والقار وحفظ سماع الميت واحتساب الخنثى كالذكر والاتي جميعا **سج**
 لو بلغ صبي غير رشيد بقي عليه ححر السفة او رشيدا او رشدا بعد ذلك انكف محرم
 وان لم يعك القاضى باقرار وليه رشدا لكن برول باقراره ولا يسه ولو اكر الولي
 رشده صدق بلا غير ومن طر استدر لم يصح محجورا المحر القاضى ويند
 الاسهاد عليه وان راي الداعليه فعل **سج** ولو لم يولد الاب والجد واذا عا
 رشده لم يفلح لا بالقاضى ولا محجور فستق ولا تعين في تصرف خاص ولا
 مقتدر على نفسه **فصل** لا يصح من محجور بسفة عقد حالي ولو
 لعنطة باذن وليه وفي احارة نفسه **سج** لا يصح من محجور بسفة عقد حالي ولو
 وصلحه عن قود عليه وعقد الحرة ولو فوق الدية والدنار وشرا في المحصر
 وقوله الهبة والوصية ولقبضها ولله مضمون **سج** السفة الموصية

ظ
التاجر

هو

لا الموهوب له ولو اقبض السفة رشيدا او سفة مالا معامله او غيره
 صفة وان جهل وكذا لو اقبض رشيدا سفة ثم رشدا اتلفه او تلف
 بعد مكنه رقة لا يماقته وان جهل او زال المحر الا ان طلبه ماله فاني
 وبلغوا طاهرا لا باطنا اقرار السفة بالمال ولو دينا اسنده الى قبل المحر ونجايه
 توجه لا موجب حد او قود وان عفى ماله ولا بترقة للحد وباحال استه
 لنسب الولد لا يلا ملاه ولعقه الولد من بيت المال ولا طلاقه ورجعته
 وحلعه وعفوقوده ولو بدون المهر والدية ولقبضها وليه ولا طهاره
 ولعانه وهو في العادة الدية كالرشيد واحرامه بالمحضي وتزوجه
 وتكفيره للممن او غيرهما ساقى **فصل** ولي الصبي والمجنون وان
 طرا حنونه والسفة الاب ثم ائمه وان علا ثم وصية هاتم قاضي المحجور
 فان كان ماله في غير ولاسته فللقاضي سلب المال المصروف فيه بالحفظ والتعهد
 وعمل المصلحة ان خيف تلفه لا بالاستمنا وشترط عدالة الاصل ويكفي
 طاهر او لو كافرا وليه الا ان ترفعوا الى القاضي هو وليه ولا ولاية للام باصل
 الشرع ولا ياتي عصبه للنسب لكن لهم الاتفاق من مال الصبي لتأديته واعلمه
 فان قد كل الاولياء لم ير المستلين ما يلزم الولي لوليته المصلحة حتما ولو بالربعة
 فان طلب متاعه بفوق ثمن مثله باعه او حده ما يباع بدون ثمن مثله ولم يرده لنفسه
 اشتراه فان لا يلف الثمن قال **سج** الروابي صممه وفيه نظره وله البيع لعرض
 وموكل المصلحة زيادة لا يفتة وحتم يشهد على الموجل ولا يحتاج القاضي في
 التجميل ببيع الاب وابيه الى اثبات الحاجة او المصلحة وفي اثباتها بعد التحال
 وجها **سج** اثبات الوصي والقيم بذلك والاصدق المحجور يمينه بعد كماله ان
 سها مدونه وصدوقه في ذلك الاب واليوع يمينها والقاضي بلا يمين ودعواه
 على المشتري من وليته كما على الولي وبشترى له العقار لكن لا يكون بفساد وربعه
 حقه بالنسبة الى ثمنه وهو اولى من التجارة ان كفاه ربعه ولم يحف حورا او خرا با
 او ثقل خراج والبايع امين يوم محله وحلته في افساده والاتفاق التجارة اولى لكن
 لا بشترى لها سرع الفساد وان كان مرعا واقرض ماله والارتهان به من
 في الرهن ولا يودعه مع اسكان اراضه وبني له مستكنا ان لم يكن الشرا اعطى
 كعادة نلده ولا يبيع له عقارا ربعه يكفيه الا ان طلب زيادة مع وجود

ويشترى الولي هو

مثله بعضه او حير منه قمة و ربعا كنهه والا ثقل حراجه او خوف
حراجه او الحاجة كنفقة وكسوة ولم يحد قضا سقط معه علة او لم
ير الاثر له فبيعه ولو بدون ثمن مثله ان لم يرغب الابن وحت
حاجته وكالعقار انبه الصبر ويحوم وكذا غيره لكن له بيعها
لحاجة نسيره ورج قليل لا يبق **مرع** للاب والجد صوغ الذهب
والفضة لمولته وان بعصت ثمنه او بلف جزء منه وان بصفاها
الشاب وبفطعاها ترغيبا في كسرها ويتج **مرع** ان كل ولي كذا **مرع**
مرع للقاضي ايرادن لقيم المحجور في انقائه من ماله لرجوع ان رأى ذلك ولا بد من
لميته انه لم يقصد الرجوع ولو ايق محجور الموصى ماله لرجوع حار كاست
المصلحة ان لا يبيع ماله ذلك الوقت والافلا **فائدة** قال السبكي
حقن القاضي الشافعي عندنا بالائتام والا وواف وبتت المال وبشاركه القضاة
في غيرها **مرع** لو اقام يئنه ان ولته باع ماله بعد بلوغه لم يسمع حتى يرد
مرع من اشترى عينا من قمر واعطاه الثمن فاكر المالك بعد رشده ولا يئنه
عليه واشترى ما منه ثانيا لم يطالب القم بالمردوع اليه كمن اشترى
من وكيل فاكر المالك وكالته فاسترى منه ثانيا لم يطالب برجوع على الوكيل
فصل للولي ابا وحدا فقط بيع ماله لوليه وعكسه ومنع كل ولي ان
يستوفي قوجه او يعرضه محانا وامسكه متياني وان يدروا كاتب مقف
او لعققة عنه في غير الكفاة المرتبه او يرب ماله او يصر فيه في المستافقة او يطق
روحته ولو يعرض وراعي في سعته اخذ وترك المصلحة فان اراد المحجور بعد
كماله خلاف نظره لم يكن ولو تركها بخلاف المصلحة احده القاصي ثم هو
بعد كماله وما لم يولي بعله فلم يفعل له القاضي ودعوى المحجور بعد كماله
ترك لولي الشفعة بده غبطة كمنه في بيع ماله واد الم شرع الولي بالطره وهو
مقبر فان كان وصيا وشغله عن الكتب فله ان ياخذ من ماله محابا لا
قاضي الاقل من احرته وموته اللافقة وان كان قاضيا فله وان
كان اثنا او حدا او ما فله الكفاة **مرع** الاستباح في مال
المحجور وموته بعقة وغيرها بلا ماله مندوب **مرع** لا واحد خلا
للشجر واد اصحاب الاب والخدم من الطر في مال ولله نصب له قتما او نصبه القا

وقدر له احره ممالا لولي حيث لا يترفع وليس للاب مطالبة القاصي
سقط احره له ولو فقيرا **مرع** لو ترك الولي لصرف مفضل المالا او
لف فان كان شريطة في حفظه صمته او ترك تلقيه طلعه او سعه وصاها
لا لوقع ريادة قلا او ترك عمارة ماله او احرته فو **مرع** للولي
بالمصلحة الشغل طعامه بطعام محجور وان يضيف من المملوط وليس
للمتا ومن خلط ازواجهم وان تقاوت كلهم **فصل** يجب على الولي
على الولي بعقة محجور وكسوته اللافقة في بيتان واعتباره كملوث ابيه من بعقة
او تاجر او حندي كذا من تونه ويعطى المستفيع بعقة يوم او اربعين بغير
ولو كان تلف كسوته هدية ثم قصر في الميت في ازار واد احره كسناه
ووكيله ودرمه شرا حرام للمحجور ان اعتاده او احتاجه فان احتاج اكثر من حاجم
وجب ودرمه اذ انزكوة وار شحانة عليه وان لم يطلبها بعقة محجور ان طلب
مرع للولي الشفر والتشفر على محجور لضروره كنهب وجرو وكذا يدونها
في طريق امن غير المحرفان تاوه حيث منع لم يغزل **خاتمة** اذا كان
الصبي او سفيفه كسب لا يوق احره الولي عليه ليرفق به في الفقته وغيرها وللأب
وانبه استخدام ولده الصغير القادر وضرره عليه نذربا له وتاديبا فان اتخذ
حبة لامة ضمن احرته وما غصبه الصبي صمته ووليه طريق فان احده ولف
معه وقدا يمكن برقه ضمناه وقراه عليه او قلعه بغير الصبي ويكون الولي
طريقا خلا **كتاب الصلح**
والتراحم والتنازع في المحقور الصلح رحصة ولا يصح مع انكار
المدعى عليه ولم يقر المدعى منه عماد عاه لكن لو كان المنكر قد وقف
الارض المدعىه وصالح عنه اخيه حاز لانه بذلك مالا فربه وليس قول
المنكر لغرضه صالح عن مدعى او ار كما لو قال له ذلك استأ وكذا
اعزى او اجترى بخلاف بعنى او هبنى او روحنى او برنى في الدين ولو
صالحه منكر ثم اقر فالصلح باطل او انكر وصالحه ثم ادراه عن الدين او
ملكه العين فله التوجه الى الدعوى للعلم باستناده الى ما جرى وان انكر
ثم ادراه ولو بعد حلفه صح او تفر صالحه خطيئة فله باطنا اخذ ما ادله
ان كان محقا ولا من غير يتوق خصومة فان قال استأ صالحا عن دارك

بكذا وينبغي ان يكون كناية في البيع ثم الصلح اما معاوضة وهو
الحاري على غير المدعي فان صلح عن عين او دين فهو بيع او تسعة
كقضاء الحاجة في حقه او لقاء القامة في ملكه او البناء على سطحه
او عن منفعة بمسعة معلومة هو اجارة محرر فيها احكام البيع حتى لو اقر له
بجمل مصلحه عنه وهما يعرفانه حان وان لم يشتمياه واحكام الاجارة بشرط
تعيين عوض الدين في المجلس مع قبضه في الربوي **واما** حطيطة وهو الحاري
على بعض المدعي عينا او دينيا كصلحتك في الدار نصفها ومن الالف تحتها ثم لو
معيته فهو هبة لبعض العين وبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح وبحسب الفتوى
فيها وقض الموهوب بالادان فان كان بلفظ الامراء ووجه كارتك عن عيها
وصلحتك على الماني لم يحسب القول ولا تعيين الماني في المجلس فان لم يعطه آياه
لم بعد الدين المبرامة ولو قال صلحتك عن الالف تحتها على ان تربني عن الباقي
لم يصح **قايمة** قد يكون الصلح عارية كصلحتك عن الدار المدعاه سكنا
او على ان تنني على سطحها ويرجع متى شا ولا احره له وقد يكون جعله كصلحتك
من كذا عيلة كذا عددي ويكون عوضا في الخلع كعلي ان تطلقني وفي القود
كعلي بالملك على او مالي عليك في قبا لا تبيع مع حري كعلي الطلاقه وفي التسريح كعلي
من التسلم فيه راس المال وفي التسلم كجعل المدعي راس مال **سر** لو قال الغريم له
حصومة اربني من دينك على كذا فابراه حان **سر** من عليه ثوبان فزنا صلح
عزمه ثوب معين بصفة احدهما جاز **سر** لو صلح عن حاله لوجل وعن
صالح بمكسرة وعكسه بطل واذا عمل او دفع الصالح حان فان طن صحة الصلح
ووجوب التعديل له الاستدراج وان صلح عن حاله بصفة موقلة صح الخط لا
التاحيل او عكسه بطلا **سر** بطل الصلح حطيطة او عن قود او مع كفا
للكت عنهم مال بلفظ البيع خاصته وعن ارش مجبول الحكومة لم يقدر وعن
ابل الدية بلفظ الصلح او بيع وكذا عن ممة متلف باكثر من حسنها او حل
كما لو ترك ارب لا يحية حقه من التركة بطل والصلح عن ارب حهل
مستحقه كروحيه طلقت احدهما ومات الزوج قل معرفتها شيئا في
النكاح ولو تضالمح وارثان عن تركه هي عرس وعشرة دناير مثالا على ان
لواحد العرض والاخر الدناير حان وكانه حقه واعتاض عن نصف العرض

عنه
توقف

حتمه او وهي درهم ودناير مثالا معينان مدعيهما او ديناير بطلا او في الدين
صح ولا يقدر فيه المعاوضة بل هو مستوف لدرهم ومعتاض عن الاخر بالدين
سر اذا احاب المدعي عليه بالاقراء صلح له احني باذنه عن الغير على
مال الاذن معناه او في دينه صح او لا اذ **سر** او مال نفسه وهو مشتر لغريمه ماله
وقد يترتب شروط البيع او لنفسه او لولد او في الدين على نصفه او على غير له
صح او لنفسه هو ابتاع من غير غير وقد يترتب قض المبيع واصلحه احني عن الف
دينار نصفه من غنمه حار ولو لولد او ان احاب بالاكار مطلقا حرم
وفي حل توكيله في الصلح وجه **سر** ولو قال احني للمدعي هو مقرر لك وكلني اصلحك
له على صلحه ولم تعد المدعي عليه الاكار صح ظاهر او كذا باطنا ان صدق في
دهوى التوكيل وان قال هو مطلقا ان كان **سر** صلحه له على هذا صح عن الدين لا
العين ولو صلح المدعي احني مردن على عن ثم محمد لا يحية الصلح قل فتضاها
رجع المدعي على صاحبه وان قال لا يحية هو مطلقا ان كان **سر** صلحه له على
مشرأ مغضوب او دين وقد يترتب ولو لم يقل هو مطلقا لا اعلم صدقك
وصلحه بطل وكذا لو بدل للمكر مال ليقر فمعل لا بدله واخذ حرام وفي
كونه كذلك مقرر وجه **سر** وان احاب برددت العين اليك ثم صلحه عنها
وهي مضمونة لا امانه حان **سر** اذا صلح احني عن رعا له فان لم يرد له
في الصلح او ادر له فيه دون الاداء لم يرجع وان اذن فيها رجوع وان لم يشرط
الرجوع لم ير ان صلح بعض رجوع بالقل كالمضامن **سر** من ادعي عينا من ركة
فاكر الورثة وجهوا صدقة فوكلا من صلحه لحول للمير ولو قال
الشهه حار وان اقروا بصلحتهم احداهم بادن الماقيين بعين منها حارا وعيالا
بلا اذنهم ليكون له حار او للكل لغا ذكرهم ووقع له الكل **فصل**
في التراجع على الحقوق الشارع مباح لا ملك بالاستيلاء لكل احد فتح
باب اليه والتسلم بقط اشراع جناح وساباط في هوايه وان استولى على اكثر
ان لم يشق ظلمته ولم يضرب المار الطول وعار راسه المحولة العالمه وان
صاق وان تعدد مورار مع مصوبا ولا تامل مع كنيسته على المعير العالي
القدان وسع ثم لحان اشراع حاج تحت حاحه او فوقه ان يضرب المار عليه
او مقابله ان لم يعطل بعد ومن يهدم حاحه فلحان اشراع حاج تحت منع

من التراجع على الحقوق
فلا تملك على غيره
من التراجع على الحقوق

اعادة الاول ومحرم اشراعه في هو المتحد واحداث دكة او شجرة في الشارع
وان اذن الامام ولم يضر ويبرئها القاضية الاحاد لكن لهم طلبة ولو اشرف
حدار على السقوط في الطريق بقض حبرا اوى ملك عمره ولم يضر في هواه فلا ولا اثر
لضر معتاد كعجن طين والفاخانة في الشارع للعامة ان لم تعطل المروء ولا لربط
الدواب فيه فدرجاجة النزول والركوب **سريع** رفع التراب من الطريق
الواضع وضرب اللبن والحقاد الكثران منه ولا ضرر فيه مكروه والبيع صحيح
فايدة من يبيع الموات دارا واشرع حناها ثم يبيعه من دار الحاد منه ومنها
شارع بحق الاول من الهوى باق وان اهدم حناحه فلا يشرع حاره حناحية
بغير اذنه **سريع** نصير المفعة طريقا لوقت مالها لذلك ويجعل المحيين
للبلبه فان اختلفوا في بذر جعل بقدر الحاجة لا يستبعه اذرع **سريع** لا في الارض
وبان توجد طريق عملا بالظاهر وان وقع جبالا وحوز احياها حول الطريق واما
سات الطريق اليه بعرضها الحواص وسلكوها فلا نصير ذلك طريقا بحوز احياها
ومن جعل لنفسه طريقا في ارضه مقدس اليه ولا فضل في شيعه **سريع**
بحوز المروء في ملك العبر وان سعه اذ لم نصير ذلك طريقا للناس لكن كرم اكان
بلا حاجة **سريع** لو ادعى طريقا في ملك غيره الى ارضه فقال انا عن طريقه كما
يشاء في ارضه لا يملكه بغيره كما يشاء لو عين طريقا ولم يصادف المدعى
حلف المدعى عليه ثم هو مقبل كرك **سريع** السكة المنسدة مشتركة
من ارباب الدور النافذة اليها لكل من راسها الى بانه فقط وليس لغيره اشراع
حناح بها الارضانهم ولا لمن وراءه عمر الارضانه والمستاجر ان نصير
كالمالك فان اشرع احد منهم بادن الباقيين ثم رجعوا لم يجر لهم قسمة السكة
وسد راسها حيث لا يمر بها الخو مستجد ولو جاد ثاشم لا نفخه بعضهم بغير اذن
الا ان سد بالة نفسه ولا سفلير فقط قسمة عليهم ولو فتح احد منهم بابه
اسفل من الاول فليس المفتوح بين داره وراس السكة سعه لا لمن داره بين المفتوح
وراسها او تقابل المفتوح ولا ان فتح اعلا من الاول مع بده ولحول الميراث كالبنا
ولم داره اخر السكة اشراع حناحه ويقدم بانه بها المحض به وان جعل باين
اخرها وبابه دهلير وان يدخل بملكه ما يحاذيه منها وليس له داران
سعد كل واحدة او واحدة فقط الى سكة منسدة فتح باب بينها وله رفع الجبال

الحائل

الحائل بينها وجعلها دارا واحدة وانقا بايها وليس لغيره ارضه **سريع**
الشارع وباب الى سكة منسدة اذ حال غيره من باب واحد من الاخر
ولم لاحوله في السكة فتح باب او اشراع حناح اليها اذ منهم وهو عاربه
لا دونه وان سكر الباب فان رجعوا اراكه ولا يلزمهم له شيء وله مصالحهم
علا عن فتح باب فيها بخلاف الحناح ثمان مدرعة هو احارة والاصبع حرم
شايح نصير كاحد منهم كن صالح رجلا عمال لحرى بئر ارضه ولو صالحه بئر من السكة
على فتح باب من حانه الى داره حاره وهو كصلحه عن احوال المالك على سطح فلا
ملك شام من الدار والسطح **سريع** للمالك احداث كوى يشرف على دار
حانه وحفر سرداب محكم تحت الشارع لا السكة الا نادى اهلها ومن
حفر سردابا تحت جاره فله والمشتري منه منع **سريع** ليس للحار عارة
حانه داره لوضع عليه جذوعه ويشترط معرفتها وما يحل عليها رونة او
وصفا فان رجع بعد الوضوع والبناء فله القلع بارش ولا نقا باخره لا الملك
بالقيمة وله المصالحه ووضعها بعوض ولو جددت حذوع على حدار الغير قضى
باستحقاق الوضوع عملا بالظاهر فلو سقط الحدار واعيد اعدت ولما لكة تقضه
ان اشتهد **سريع** من وصل عصنه لعصن شجرة غيره بغير اذنه فله قلعه
مخانا فان تاجر فائدت فتمم العصن باللكه او باده فادام المالك قلع شجرة
الغوي لم يجر مخانا بل يطلع بارش او يقيم بالحرة ولا يملك **فصل** في الشريك
في الحدار بترتيب كتاب من تايده واحداث وتدفقه او كوة ووضع حذوع عليه
بادن شريكه ثم ليس له سدا لكوة تلا اذن ولا قلع الجذوع بعد البناء عليه مخانا
ولا بالارش بل بقيه بالحرة وله الاستئذان واستاد مناع اليه وبسط البنيان
عليه والصاق حداره به ان لم يشقه وان مغسه وكذا حدار الغير وان سدد
كوائده كالا ستصانة يناره والاستقلال بالحدار وللشريك بالارض قسمة عرضا
في كل الطول وعكسه وهل يقسم سقته بالمشار او بعلمته وجهه فان
ظهر فترام لا يهداه قسمة جبراعا او طولا **سريع** اذا هدم الشريك
المشترك فلا اذن له ارضه فقط وان هدم او هدماه وطلب احدهما
ان يعمره لم يجر لآخر كرك ارضه وسقي شجره وعمارة قناة ويروى ولا
مشتركه وكذا اتحاد ستره من سطحها ولا يلزم صاحب السفل اعادته ليعنى عليه

من السكة
المفسدة
بأذنه

ثالث انهما ملكا كانهما سبب واحد كونهما شأنا مشتركا معا ولم يذكر اقتضاهما
 فافترقا احدهما بالصف شاركة الاخرى وكذا لو لم يذكر اسبب الملك ثم
 اعترف المقر له بالتخادم واذا اشرك بينهما فصالحه المقر له فان كان ما دون
 شريكه صح في المقر به والعوض بينهما ولا يفي بصيبه منه وللمقر الخيار
 فان احار اخذ نصف العوض وشاركه الاخرى ولو اقر احداهما
 بالكل شاركه الاخرى ان لم يوجد منه في الدعوى ما يقتضيه المشارك
 ثم قال بعد الاقرار بالكل جميعا الى احدهما ولا تقدر اقتضاه اولاهما دعوى
 النصف وان قال النصف الاخر لصاحبه احده وان لم يقل هو لي ولا
 لصاحبه فمقر بملكه وسياقي **بيع** لو تنازع اثنان حذارين دار بينهما
 انضج جميع الدار بملكه انضج انضج اوله عليه ارج قد اميل من اصله او ي
 على حشبه وطرفه في ملكه فقط فاليد له وكذا من تناوى بانه طولا
 وقصر طول الاخر وان انضج به انضج لا يمكن احدا منه والافضل المسكنة بين
 ارض رجل ونهر غيره ولا اثر للنقش والكتابة والطبقان ووجه البناومعا
 القبط والجذوع فان حلفا لم يقلع وان ثبت الحذار لغيرهما لهما لم يقلع محانا
 وتنازع مالك على وسفل سفل بينهما كالحذار فينظر امكن احدا منه ام لا
 طوا تهدم وجهه موضعده وكان ارتفاع السفل والعلو عشر دراعا فقال
 الاستفل موضعده على عشرة دراعا وارتفاع العلو خمسة وعشرون دراعا فقال
 الحذار الى خمسة للاستفل ومن اعلاه خمسة للاخر باقائهما ويخلفان في العشر
 المتوسطة ويخلف بينهما سوا ويخلف السقف وسط البناء على السواء ولو
 تنازع احطان السفل اليه عليها العرفه صدق الاستفل وحيطان العرفه
 فالاعلى ولو تنازع في الدهليز او العرصه فان كان المرقى في الصدر من
 او في الدهليز او الوسط من الباب الى المرقى لهما والباقي للاستفل وارتفع السفل
 غير المستمر فان كان في بيت للاستفل فاليد له او في عرفة الاستفل او في موضع
 الرقي فلا يعلو وكذا ان كان المرقى جهة لا شي تحتها او تحتها موضع حب فان
 كان تحتها بيت فلها **خاتمة** لو خرجت قرية واشتبهت الحدود وكل
 اخذ ملكه بالاحتماد ومن حوله مستل ماء دان الى ساحه له لم ياعا فلي له
 حق ارتسال الماء الا ان حوله لعمارة الدار بنية اعادته بعد البناء **٥٥**

بناء

قلا

كتاب الحوالة

بيع من دين حوالة فدخلها الافاك لا شرط لمن او صمير ولا
 القاض فقل المردم ولو هو يمين وسطل بالعلق والتاقت وتعتبر
 اهلية المحيل والمحتال والاحتجاب كاحللك على فلان بكدا وتلفت جملك
 الذي على ادمته وجعلت ما استحققة عليه بما لك على وملكك
 ديني عليه بحقك او بما لك على لا يعتكك وتحولت حقك الى فلان فان
 اقتصر على احللك على فلان فكنانة وان قال استغنتك عما لك على مقابله
 للدي عليه وطاهر الحديث المصحح **وتحت** انه في العارف والقول قول
 والاستحباب كاحللك على المحال عليه منقح على حيت والمحتال ان يحيل ونحو
 وكذا ووعده وكونها دين ولو متفقوا لا حرم ولو في اصله بعتاض عنه على
 مثله وانقاهما حديثا وفذرا وحلولا او ناهيلا وصحة وجوده او صدقها
 وعلم المتعاقدين به فصح بالتمر وعليه ولو فتنص المبيع والذوم ولا يطل الحار بالحو
 فان فتح البيع انقطع ونظير الحوالة على المكات مال ككتابته لأمته ها ولا
 دين معاملته او عليه وسطل بالالديه وعليها وكذا من الركون والمحل قتل
 وحيوة ودين السلم او عليه وعلى من لا دين عليه للمحيل وان رضى فان اذامه اذ
 المحيل رجوع عليه والاولا فان ادعى احواله دين له فابكم المحال عليه صدق
 بيمينه **بيع** اذا فتنبت الحوالة فهي على من لا دين عليه واد اصبحت له
 تنقش نقتض احداهما ولو دفع المحيل المال الى المحتال كان قضا للدين عن المحال
 عليه فلا رجوع عليه **فصل** بالحوالة يبر المحيل عن دين المحتال والمحال
 عليه عن دين المحيل ويصير دين المحتال على المحال عليه فان شرط ان لا يبر المحيل
 حقه لقبض من المحال عليه فتنبت الحوالة ولو اطلس المحال عليه ومات اول
 ميت او اكر الدين او الحوالة وحلف لرجوع المحتال على المحيل فان شرط
 الرجوع بذلك فتنبت ولو بان اعسانه فلا خيار للمحتال وان شرط سواه
 وكذا لو بان عبدا الغير المحيل يطالبه اذا اعتق وان بان عبدا للمحيل فحواله
 بري ولو احوال لم يحل على مثله حلت الحوالة لموت المحال عليه لا المحيل **بيع**
 لو احوال بالتمن او عليه ثم فتح تعيب ونحوه فان كان المحيل المشتري
 بطلت الحوالة ولو بعد قبضه للمبيع والبايع للمحال به فيعود الثمن الى ملك

ن

المحتال

البيع

الضامن لزما له ولا يقض ما يغرمه ورثته رجع اليهم من بركة الاصيل
 بالمضاربة فترد تركة المريض فيزيد المغرم فيزيده الرجوع واستخراجه
 اذا حلف نصفها بعرض الماخوذ شيئا والراجع كصفه اذ تركه الاصيل
 نصف تركة الضامن فالماقي تسعون الا نصف شي بعدل ضعف
 القات بالصمان وهو نصف شي فضعفه شي فالماقي بعدل شي واذا
 جبرت وقابلت عدلت تسعون شي ونصف القات تسعون شي يكون دينها
 لورثة الضامن على الاصيل ونقي للغرم بلا ثقل فتضاربون في تركته تسعين
 وسهم فللورثة منها بلا ثقل وللغرم خمسة عشر وتعطل باقي دينه بالحاصل للورثة
 ستون نصفها نقي عندهم ونصفها من تركه الاصيل وهو ضعف القات
 عليهم ويقع القات مع الدور او عديمه بترعا اذ الم بعدل وارجع واستخراجه
 اذا حلف بلها بعرض الماخوذ شيئا والراجع كصفه شي تسعون الاثلاثي
 شي بعدل ضعف القات بالصمان وهو ثلثا شي وثلث فتسعون الاثلاثي
 شي بعدل شي وثلثا اذا جبرت وقابلت عدلت تسعون ميتين فالثلث خمسة
 واربعون فيصير دين الورثة الضامن على الاصيل وسبع للغرم مثله فيتناصفان
 تركته فلورثته الاصيل خمسة عشر ومعه خمسة واربعون وهو ضعف القات
 عليهم ويقع القات بترعا ولو ضمن المريض ضامن وماتا وتركته كل واحد
 منهما تسعون فقط وتركته الاصيل كصفها في المستحق اخذ تركته الاصيل
~~هذا هو المستحق~~ من تركه الاول خمسة وسبعين ونفوت عليهم الباقي وتأخذ ورثة
 الاول تركة الاصيل وله اخذ ثلثي تركته من تركه الاول وخمسة عشر تركه
 الثاني وله اخذ الكل من بركة الثاني ثم ترجع ورثته في تركه الاول ثلاثين
سريع لو ضمن مريض لا جني عن وارثه لم يصح وفي عكته حيث رجع وجهان
البيان في المضمون له ومعرفة الضامن له او لو وكيله بالمعينة لا المعاملة شرط
 لا رضاه ولا معرفته قدر الدين ومن ضمن او قضى عن غيره لزم الداس فتوالة
 له الرجوع ولا ضمن سيد المملوك دينه على ابيه الا اذا اراد دينه بمعاملة فان
 اداه العبد مري متيد **الثالث** المضمون عنه مبيع عن ميت ومحمول ومنكر
 السيد عن عبده ولا يشترط رضي المضمون عنه مبيع عن ميت ومحمول ومنكر
 بان قال له يد على عمر وكذا وانما ضامن به وعمر ومنكر **الرابع** المضمون

في بصر

الثاني ثم تأخذ ورثته

كون

كونه ثابتا لا نرنا ولو في اصله معلوما معينا قابلا للترفع به ولا يصح
 ضمان ما لم يثبت كاقضه القا وعلى صفاته وكما جعل قبل المراج وكشفه
 القرب مطلقا او القابل للروحه وحادها وكالدنة على القاطلة قتل الخلول
 ولا ضمان ثبات غير لازم كمنع الكتابه وصح لغيره لغير السيد وبالتمس قتل
 مص المبيع ولو في حلة حمار المشككي وبالمهر قتل لقره ولا ضمان محمول فان
 قال حاله لا صحت دراهمك فكا حركتك كل شهر يدبرهم كالا نراء ولو من غيرهما
 علم المبري صح وان جهله المدر او لم يقتل ولا يرتد بركة وكذا ان ملكه ما في حقه
 ولا ضمان مبهم كاحد الدينين وكذا الابن او من ابراعه من مورثه
 مثل علم موته او ابراعته ماله ولا تعرفه صح او ابراعه شخصه ماله ثم قال اعلم
 ان له على شالم قبل طاهرا وكذا باطنا ولا ضمان مالا يتبعه به كقود وحذوق
 وشغفه وصح ضمان الارش ولو اذلا كالا نراء ورجع الضامن بالادن مثله ولو
 قال ضمانت او اكرات من درهم الى عشر او ما بين درهم وعشر فكله اقرار وصح
 ضمان الركوة والكفارة ويستترط ادن المضمون عنه في الاجاء اركان حيا
سريع من مض دينه ثم ابراعه ثم ثبثت اثاره يوف طالبه ببدلها وكذا
 ان بان حيا وقدا يراه استيفاء **سريع** اذا ادعى المبري المحمل بقدر دينه فان باشر
 تبنيه كاليق او رجوع عند السبب كالتب في المهر لم يقتل والا قتل كدين
 ورثته **سريع** يستترط ذكر المبراعه فادراكه فقط لا ع ان لم يوف قدرا ولو
 قال ادراكك عن بعض ديني واختلفا في قدره صدق المبري بمبنيه فان قال ما قصد
 قدرا لم يحلف حتى يعين المدر فان مات المستحق فادعى المدر على وارثه علم قدره
 حلف على نفقه وللنفقة في الدمة حكم المال **فصل** في ضمان درك القم
 المقوض المعلوم للمشتري اذا فسد البع باستحقاق المبيع او غير وادار دعيب
 وضمان نقص صفة القم او ردة المبيع ان استحق القم المعين للمبيع كضمت
 لك عهدة او درك او حلاصك منه لا خلاص المسع وبطال الضامن بالنقص
 وبالنوع المستحق ان نقص او ردا الردي ولو ضمن نقص الدراهم واطلق ضمن نقص
 الورن وفي نقص الصفة وجهان **ولو تنازع المتابعان في نقص القم وهو**
 معن حلف المشتري او في الدمة حلف المتابع ثم يطالب به المشتري
 وكذا الضامن ان اقر او قامت به بينه وان تنازع المتابع والضامن حلف

بارة

كان

الضامن وصح ضمان المسلم فيه المقبوض للمسلم اليه لو استحق راس
 المال لا عكسه وضمان المقبوض والرداة في كل دين واذا استحق المبيع
 او اخذ شفعه منع سابق وصيغة الضمان كما مر طالب
 المشتري بالثمن البائع والضامن وكذا لو بان فساد الباع بشرط او
 غيره وان استحق بعضه طالها فقتطه ولو رد لعيب او اخذ ارشه
 لعيب حادث او تلف فقل تصد لم طالب الضامن بالثمن لا الارش
 اما اذا عين حصة الضمان كالا سحفا او غيره فلا سقدا وان اطلق
 هو لما استحق هو لما استحق فقط وضمان الدرر في الاجارة كالاعيان
شرح لو صدر لمشتري ارض ارش ما قلعه من ثابته او غرسته فيها اذا
 استحقته حاز بعد القلع لا قبله ان علم قدره ولو باع بشرط الكفيل
 به بطل البيع **فصل** في بيع الكفالة سدن معين عليه مال
 يصبح ضمانه وان جهل قدره وسدن محوثر او غايب لم ينقطع خبره او
 ميت او صبي او محنون لشهده على اعيانهم ان احتيج وسدن من عليه
 عقوبة لا دمي كفود وحد قذف وكالكفالة بالمرأه والرجل لدعوى الرقية
 وبالاخير المعين ومن ادعى عليه فانكر ويقرن اتق وتعلق برسته مال لا
 من عليه عقوبته لله تعالى **فصل** في ضمان الحمار **شرح**
 لو ضمن او كفله ثم قال لاحق على المضمون عنه او على المكفول به صدق
 المنكر فان كل من ضمن حلف المدعي ويرى **فصل** في ضمان
 العسر المضمونة ان ادن من هي وبه او قدر الضامن على برعه ويرامن
 الضمان في ردّها المستحقها وسلفها فلا تعمر قيمتها ولا يصح ضمان العمة
 لو تلفت العين ولا ضمان نحو الودعه ولا ضمان لتسليم المهر
 الا المهرين وضمان عهده ثم معين ضمان عن مضمونه فان تلف ضمان
 دين **فصل** في اداعية كفالة لتسليم المكفول به موصعا تعين
 والا لموضع العقد فان احضره بغير المحل الواجب فاني لغرض حار والا
 تسلمه العاصي عنه ان وجد والا سلمه اليه واشهده شاهد من وبر ان تسلمه
 محوثر لا ظملا او مع متغلب فان احتلفا هل سلمه مع متغلب من
 يصدر وجهه وبره تسليم المكفول به لنفسه للكفالة لا عن نفسه ولا

ان اطلق وتسلم احسن له عنه باده او قبله المستحق ولو كفله اثنان تسلمه
 احدهما لم يبرأ الاخر وان قال سلمته عنه وان كفله واحد لو احدهما تسلمه
 لو احدهما لم يبرأ من حق الاخر ولو تكافل الكفيلان فاحضر احدهما عن
 الكفالتين يرى منهما ويرى الاخر عن كفالة فقط ولو قال المستحق
 للكفيل ابرأك من حقى يرى ولا حق لي على الاصيل بربا ولو صالح الكفيل
 المستحق عال عما ان يبرئه من الكفالة بطل الاصل والكفالة بحالها
 وبطالب الكفيل باحضار المكفول به وان مال لم يدر في لشهده على عينه
 وكذا ان غاب او كفله غايبا ولمكن احضاره ان علم مكانه وادان توجه
 لا حضاره بعث العاصي معه من منعه من الحرب ويلزمه الاحضار وان
 بعدت المسافة وبمهل من احضاره فان لم يحضره حبس ثم اذا ثبت بعد
 احضاره لموت او غيره لم يلزمه المال الذي على المكفول به فان شرط الامر
 حنيد بطلت الكفالة والا لزام فان قال كفلت به فان مات بطل
 المال صححت الكفالة فقط او ضمن ما عليه وكفلت سديته او ضمن عنه
 وكفلت به صحا ولو ادعى الكفيل براءة الاصل وانكر المستحق وحلف
 طوب الكفيل باحضاره وله مطالبة الاصيل بالحضور وادامات
 المكفول به بقى الحق لو ارشه بربا بالتسليم اليه وان كان له ماله وصح
 به بقرينه وعرضا لم يبرأ الا بالتسليم اليه لكن هل كفى الموصى له الحضور
 عن الموصى وجهه **شرح** بشرط الكفالة اذن المكفول به منها او اليه
 فان كفله فلا اذن لم يلزمه احضاره ولا المكفول به احاسه الا اذا قال له
 المستحق احضره فحب احاسه للكفالة بل لانه وكيل فان قال للكفيل
 اخرج عن حقى لم يكن له طلب حضوره وبشرط معرفه المكفول به كالضمان
 لا اذنه **فصل** في ضمان صيغة الالزام تضمنت مالك على فلا ان او كفلت
 سديته او انا باحضار يدره او بالمال او باحضار كفيل او برعه او ضمان او
 حيل او قيل وخل عن عركك المال على لا عبيدى ومعنى او الى مكانية ولا
 اوجى او احضره ولو اراد كفيله ثم قال خل عنه وانا با وقى الكفالة كفى وصح
 باشارة الاخر من المهمه والكتابة كناية ولو تكفل بالفسخ والشرح
 وكذا بعضه لا سقى دونه كالراس والعلب او جهر شايع كالربع والثلث

مات

صح لا كالايد والرجل ولا يشترط مولا المستحق لكنه يرتد بوجه **فصل**
 يطل الصمان والكفالة بشرط الخيار المستحق والتوقيت والتعلق
 وكذا الايراد الادا اقال اراك **م** في الدبادون الاحرم والاني الجعالة
 كاد ارجوت عدي فانت ترى فاد ارجوت في الا في الوصية كاد اراك بعد
 موتي واوامت فانت ترى ولو ادعى ان ضمانه او كفالة لشروط الخيار
 له او موقته وان المستحق صدق عليه وسطل الصمان بشرط ان يعطى المستحق
 كل شهر كذا ولا يجب من الدس ويقول صحت على ان اودي من
 هذا المال اذ لا بد من ارجوت فكانه محرر على نفسه وكذا صحت في نفس عبي
 هذا بخلاف صحت في رسته وتطل الكفالة بقوله كفلت بردي فان لم احضره
 بعم وبقوله اري الكفيل وانا كفيل بالمكول به او بالمال ولو خالف الكفالة
 واحل الاحضار معلوم لا محمول حار فان احضره قبله فكا حضار له
 المكان **م** لو ضمن الحال موحلا معلوم صح وكان موحلا به او الموحل
 حالا او باحل اقصر صح وتقي موحلا متعلا لاصيل لا مقصود اتمل موت
 الاصيل علمه ما وان ضمن الحال او الموحل بصفته او اطلق ارجوت بصفته
 فيشترط في الموحل معرفة قدر الاجل **م** لو قال كفلت موحلا وقال
 المستحق معلولا وافام كل منها شاهدا ممل يكون موحلا او يحلف كل مع
 شاهدا وبساقطان وسقي موحلا فكل **فصل** للصمان
 احكام **م** المستحق مطالبه الاصيل والصمان وان كان
 بالدين رهن لكن لو افلتت ابيع مال الاصيل او لا ان ضمن بادن ولا يعبه
 المستحق ولو ضمن بشرط اراة الاصيل بطل الصمان ولو ضمن بالصمان
 اخر وبالاخر اخر وهكذا حاز وكذا في الكفالة والمستحق مطالبه الكل
 فان برى الاصيل برى او غير برى من بعده وحل الموحل على من مات من الضامن
 والاصيل لا على من ضمن في عين ماله ولو رسته ادا استلوا من التركة طلب
 الاصيل بعد الحل عليه وكذا للضامن بالاذن مطالبه المستحق
 بالاستيفاء من تركة الاصيل او ايرابه والمضمون له مراجعة الغرماء بركة
 الاصيل وان امكنه الاستيفاء من الضامن **م** الثاني للضامن
 بالاذن مطالبه الاصيل او ايرابه ايضا المستحق ان طال له لا قبل طلبه ولا

منه يري

بالتمتع

بالتسليم اليه قبل تسليمه ولا يجب الاصيل بحبته ولا ملائمة **م**
 في الايراد وله طلب حبته معه واذا اعطاه المال لم يملكه بيلامه
 رده كما لم يبيع العاقد فان اقره باذنيه كان وكيفا ولو ابراه الضامن
 او صاحبه عما سيدفعه او رهنه او كفاله فاضمن او ضمن احد الصانين
 للاخر فيما ضمنه او ضمن الاصيل صاحبه بما ضمنه به لم يبيع يطل الضامن
 بشرط شيء ذلك **م** الثالث لا يرجع ضامن بلا اذن الا ان ادى به
 وبشرط الرجوع ولا منفرع بالاذن ويرجع من ادى به من ضمن
 به وان ادى بلا اذن او وهبه له المستحق او ورثه بعد اذابه وكذا
 لو قال الاصيل كان المستحق قد ابراني وحلف الضامن ان لا يعلم ورجع
 اب او احد ضمن او ادى عن محمور مبيد الرجوع كالاد احواله الضامن
 للمستحق وحوالته عليه وارث الضامن او ضمانه للدين والصلح عنه
 بعوض فان صالح عنه بعوض رجع باقل الدين وقيمة العرض وقت الادا
 او من الدس على بعضه وابعاه عن الماني رجع عما ادى ويرى الضامن عن
 الكل منهما والاصيل عن الماني في صورة الصلح فقط ولو صالح في
 دميته فخرج من ضمنه عن مستلم لغا ومن صالح عن غيره واذني باذنه رجع
 وان لم يشترطه ولو باعده العرض بالدين او بقدره ونقاصا رجع به ومن
 ثبت له الرجوع كالفرض فان ادى بكسرة فخرج رجع بالمكسرة لا بكمته
م من عليه دراهم معاوض احييه المستحق عندها عرض بغير اذن الدين
م ان الصلاح فالظاهر الصحة ونقد رد حولا العرض في ملك الدين
 ثم في ملك غريمه كما يقدره اذا جسته **م** لو ضمن عن الضامن ضامن اخر
 واذني فان لم يادن له الاول لم يرجع عليه ولا الاول على الاصيل وان اذن
 له بجمع على الاول على الاصيل بشرطه وللتاني طلب الاصيل فقط وان
 بادن فله الذي منها الرجوع عليه لا على الاخر وان ضمن عن الاول ولا
 باذنه رجع على اتهما **م** من طالبه طالم مال فعالم لغير اذنه عني
 فمحل رجوع كمن فدا شيئا بادن او بالغير اعلف داني فمحل خلاف
 اقض من فلان لترجع على **م** لو قال له اثنان ضمينا دينك على
 فلان مناصفة ثم ضمن كل منهما عن صاحبه فادى احدهما كل الدين

الدين

او ادى بعضه

فخرج عليه

لما ضمن عن ضامن في الاول
 ولو ضمن الثاني عن الاصيل
 فقط

طالب الاصيل نصفه وصاحبه بالباقي وان ادى نصفه فقط طالب من
 ادى عنه منهما او من اجد لها ولو اقتصر على ضمانك على فلان بكل
 واحد ضمان نصفه فقط **سج** من ضمن للمبايع الثمن واداه ثم افتسخ
 البيع فان ضمن بالادن رجع على الاصيل بما ادى والاصيل على المانع بعض
 ما احده ولا يطالبه الضامن اذا ايتضمن اقراض الاصيل ما اداه
 وان ضمن بلا ادن لم يطالب الاصيل وعلى المبايع رده وقدر اخر
 خيار النقص من يرد عليه ولو افتسخ البيع قبل اداء الضامن يرى هو
 والاصيل **سج** لو اقترضنا عشرة ونضامننا بالادن طولبا وان
 اداها احدهما برياً وطالب صاحبه بمحمته وان ادى كل واحد حصة
 عن نفسه يرى او عن صاحبه برياً ونقاصاً وان اداها فمسته نقصه
 نفسه يرى مما عليه وصاحبه من ضمانه دون دين الاصله والمودى
 ضامن له او يقصد صاحبه طالبه بها ونفى عليه دين الاصله وصاحبه
 ضامن له او يقصد ما نكلك نصف حكمه او اطلق صرف لم يشامها
 ولو تنازع المودى والمستحق انه ادى عن نفسه او عن صاحبه صدق المودى
 فاد اختلف يرى مما عليه والمستحق مطالبة بمحمته لانه اما صادق
 مهي عليه اصاله او كاذب فممانته ولو ابرأ المستحق احدهما عن العشرة
 يرى اصلاً ومماناً ونفى على صاحبه خمسة اصاله فقط وان ابرأ عن
 خمسة الاصاله ترى منها وصاحبه من ضمانها وبطالب بالمحمته البا
 ايها شا او عن خمسة الضمان يقر عليه خمسة الاصاله وعلى صاحبه الكل
 وان جعلها للمجهتين طالبه خمسة وهي نصف الاصل ونصف الضمان
 وطالب صاحبه تسعة ونصف فقط لبرأته من نصف الضمان
 وان اطلق صرفه لا يتماشا وان تنازعا فيما قصد صدق المبري بميمه
سج لو ائمت على حاضر وغايب دنا من نصفه وانما تضامنا
 باذنها فاداه الحاضر رجع على الغايب بالنصف ان لم سكر الضمان والا
 او صدقه الغايب **سج** ادا لم يشهد الضامن او المودى بالادن على اذنه
 لم يرجع وان صدقه الاصيل وكذا لو قال اشهدت وما نوا او غابكم
 او قالوا ما شهدنا او نسئنا الا ان ادى بحضرة الاصيل او نهاه عن التمسك

أدى

اوله

فان ادى كل واحد نصفه
 فاداه المستحق بالادن او بكفى اشهاد واحد للحلف معه او مستورين بان
 فاشترى من يتاقر عن قريب **سج** لو شهد عدل انه ضمن الف او اخراته
 من ختمية بدت الاول وله الحلف مع الآخر للمبايع **كتاب**
الشرك **سج** ولو لم يست عقد الله في كاله بلا غوص
 والمشتري لكل شايع من اشين فاكثرت فتراكلا رث او اختارا
 وهو المقصود هنا ويصح من انواعها شركة العنان ولها اركان
 الاول العاقدان وشروطها اهلية التوكيل والتوكيل لكن تكتم
 كافر وفاسق ومن لا يحترق عن الربا والحود لك الثاني الصيغة
 مائة على ادر كل من الشريكين للاخر في المصروف كالتحرف وكصرف سيعا
 وشرا او نفع واشتراوا مشتركا على ان يتصرف كل في مال صاحبه لا ان
 اقتصر على ستر كذا وعقد بالشركة ولم ينو اياه المصروف ولا ان
 شرط احدهما ان لا يصرف الاخر في نصيبه ثم ان غير حقتا لم يصرف
 للمادون للادري في غيره وار قال تصرف مما شئت او اطلق الادن نصف
 مما شا ولو قال احدهما فقط للاخر التحرف مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في
 نصيبه فقط حتى يادر له شركه وهذه الصورة انصاع لا شركة ولا قراض
سج لا يشترط تعيين جبن ما يحترق به وان عينه تعين وان لم يتم
 وجوده الثالث المالا المعقود عليها محجور في المقد ولو عتقوا
 يروج وكذا في المثل كالنثر ونشترط حلقها بحيث لا يتغير احدهما
 قبل العقد وارباقوت او حهل قدرها ان امكن علمه بعد لمراجعة حقا
 او غير لا ان يتغير كدراهم سود ببيض وراحم يابض فان تلف مال احد
 والحاله هذه تلف علمه وتطل للشركة في المقوم والحلة فيها ان
 يبيع احدهما بعض ملكه بعض ملك صاحبه شايعا وسقايا او يبيع كل
 بعض ملكه لصاحبه يثن في الدمه وسقايا او يشتر باخر صا
 ثمن واحد في الذمه ثم يدفع كل ماله عما دمه ثم يادر كل منهما
 للاخر في المصروف في نصيبه وكذا لو ورثا عرضا شايعا ثم اذنا كامر
سج لو خلطا فقيرين قمت احدهما صعف قمت الاخر فالشركة
 مثالثه او مثلهما مناصفة فان اشترى بديراهم اجد لها وديرا لآخر

مستقلا

الاذن في ٢٢

س لو ادعى لشريك ان من ماله تلف عليه او حلف ثم استحق
المبيع طالب المشتري المبيع ولا يرجع المبيع على شريكه الا اذ ايهما استحق
الرجوع بمعيته **س** ادعى على ربه الفاقا واما به بينة فاقام به بينة باوار
المدعى ان الالف من مال الشريك لم تدفع به بينة المدعى فربما كان شركة
فصار ديناً بتعديبه **س** لو ادعى مشتر من شريك ماله ون له في بيعه اذا
المثل للمبيع ووافقه شريكه على ان يكسبه **س** المبيع المنكر بان حلف
بى المشتري من حصة المقر وطلب من المشتري حصته وكذا لو رد
المن على المشتري من كل وغير المبيع طلب شريكه حصته وتحليفه ان لم
يغض من المشتري الا حصته بعد الخصومة ولا يمنع من المن نكوله
مع المشتري لتعابير الخصومة فان كل وحلف شريكه طالب له حصته ولا
يرجع به على المشتري ولو قال المشتري سلت الثمن الى الشريك الذي لم يبيع
ووافقه المبيع وكان الذي لم يبيع قد ادان له شريكه في القرض بالمبيع هنا
كشريكه هناك في التفصيل السابق فان لم يادان له في حق المبيع على المشتري
وكذا حق الذي لم يبيع ثم ان كان المبيع ماله في القرض لم يقص حصته
شريكه لانغاله باور ان ان الشريك فقص حصته وادان فقص حصته لم
يسار كصاحبه فيه لما مر بطالب المشتري حصته وان لم يكن يادان
له في القرض سلت شهادته للمشتري **س** لو قص وارث حصته من دين
مورثه شاركه الاخر ولو باع شركاء عدهما صفة وقص احد هما
حصته لم يشاركه الاخر **س** لو اراد ان يغاصب يدا احد
الشريكين عن نصيبه من المشترك بقراعه الشريك والغاصب صح في حق
الشريك فقط **كتاب الوكالة**
قوله مندوب وفيها ابواب **الاول** في اركانها **الاول** هو الموكل
فيه وله شروط **منها** ان يكون له ملكا للموكل فلا يصح في بيع ما يملكه
او في طلاق من يملكها او في تزويج من يتقضى عدتها ويحوز ملك نعم
يصح فيه تنعالموكل كبيع هذا وما يحدث او اشتريه كذا وفي بيع الثمرة
قل اطلاقها ومنها قوله النيابة فلا تصح في المعادات عاليا ولا في الشهادة
والخير والطهار والبدن والعقود والتدبير ولا نصير بالتوكيل

وهي ربعة

معلقا

معلقا ولا مدبر ولا في ماله من محلل الجبار ولا في المعاصي وتخو في عقد
المعامله وفي الاموال والصمان والمواولة والوصية كحلفت موكل ضامنا
او موصيا لك بكذا او احلفك مالك عليه على مثله من دينه عاملا ان
وهل يصير بالتوكيل موصيا وضامنا ومحيله محتمل ومخير وصح
في فتح من راح او في طريقه للرد او لعذر وتصح في الاخارة وبما نقل النيابة
من المعادة كالحج والعمرة وتوابعها وكقرن الركوة والكاهن وخير
المست وفي اجاب الكناح وقوله وفي الطلاق ولو ابراهم كاحد ما وفي
الرجعة لا في تغيير مفارقة او عيق او روضة ممن فارق او اعق منها
او اسلم على اكثر من عدده الا ان عين له من مختار وفي القرض والامان
للإيمان ولو من اصناف الركوة والدون حجة الحرية لا في رد عين
احصه رد ما سفته وفي احيا الموات لا في الالفاظ والاعتناء ولا
2 الاوارر ولصير بالتوكيل مفرا ان قال عني لهد باله له على او وكلتك
لمقر عني له بالف لا ان قال له اقر له بالف فقط وتصح في استيفاء العقوبة
بعد ثوبتها وفما ملكه وحده **س** لا في ثبات حد لله تعالى الاستعاكات ثبات
وكيل الغادف رها من قذفه كدفع الحد عنه يحد للرا وممنها
علم الوكيل به علما نقل به العرف يطل وكلتك في كل اموري وفي كل قليل
وكثير منها وفي ان تزويج لي من شئت وفي بيع بعض على او بيع هذا
او هذا وصح في احدى من و ابراهيم عن شئ من ديني فيغيره عما يشي شيئا
او عاشرت فلنق من شئ او وكلتك في بيع كل امالي وقص كل ديني
وهما معلومان وفي استرداد ودايع ومحاممة عراي وان جعلهم وكما
فيه وقوله مع او هب من مالي او استوف من ديني مارات او ما شئت
او طلق من شئ او اعق من عبيدي من شئت ولا تصرف في او طلق من
من شئت طلق كل من شئت كاي واحد من شئت الطلاق قطعا
س لشروط في شراء الرقيق بان نوعه مع صفته ان احتج وبان
ذكره او ابنته ولا وصف السلم او ما وب منه نعم ان اراد الخارة
حاز اشترا ما شئت او ما راء مصلحه وسين في شراء الدار المحلة والسكة
وفي شراء الخاوت السوق وشروط علم الموكل بقدر الدين المبراعه

افتر

وكلتك في بيع

الكل

لاشبهه

لا علم الوكيل والمدون **الركن الثاني** في الموكل بشرطه صحة
مباشرة ما يوكل فيه ملك وولاية موكل بالولاية بعينه أو عن محو
لا الصبي والمجنون ولا المرأة والمجرب يستل في الحجاب كإباحة أو قتله
ولا العبد والفاستق ان تلج الولاية في الحجاب والصحة في موله ولو لا اد
ومد يوكل ولا مباشر كالأعني في الحواشي ومن يمنع طلاقه للمعلق
الدوري وكالمراة توكل كل حاله ان الولي في تزويج مولته عنه
او مطلقا أو كولي سحلال وكل محبا للموكل حلاله في ذلك ولو لم يحد
فقد طرف ومشتري في فضل الثمن منه نادى للمانع وقد باشر ولا توكل لغيره
في كسريات مدينه المتبع ويحوم واما موكل الولي في تزويج مولته
متباين في النكاح **الركن الثالث** الوكيل بشرطه التغير فلا
يصح ادست لكل احد ولا لاحد كما في كذا وصحة مباشرة ايضا فلا
يصح توكل من موكلات ولا محو شقيقه وفلس فيما لا يستقل به ولا المرأة
في نحو بيع من عروجه لغيره ان فوت حقه ولا توكلها في رجعتها او
رجعة غيرها ولا في الاحتيال كإباحة معينه او دفع رايه على عذر من اسلم ولا
كافر في الحجاب او قول نكاح مسلمة ولا في معاقبة مستلم ولا توكل كافر
مسلم في تزويج ابنته ولا مستلم محوسية في تزويج موليته ولا توكل محو
وكذا صبي لا عير وتوكل مفلح مما يستقل وان ارته عهدة
وتوكل مستعدي بتركه وامراة ولو تغيهه في طلاق غيره وتوكل المرد غيره
موقوف بما نقل الوصف والافباطل ولو توكل لغيره او ارتد وتوكل صح
نصفه ونصح توكل كافر مسلما في مولا كإباحة كتابيه لا محوسية وفي
الطلاق مسلمة وتوكل كافر مسلم في مولا كإباحة مسلمة وتوكل من عزم
عليه نكاح امه في قول كإباحة لم يخله ومتزوج اربع في مولا كإباحة ويحوم
اخ في مولا كإباحة ان لم يتعين للولاية **الركن الرابع** في الصيغة
مشاهدة او مكاتبة او مراسلة وهي الاحباب كوكلتك اوت وكلي اوت
وفوصت اليك اواذنتك في كذا وبيع واعتيق ونحوه وانك مقتاي
في بيع كذا ولعمري بعد ان تريد ان اطلق امرأتك مثلا لا عولت او اعتمدت
عليك وجعلت امرأتي خيرا ونحوه والقول باللفظ او بالصرف وان جعل

في تزويج مولا
وتوكل مولا
وتوكل مولا
وتوكل مولا

كافرا

سبق

سبق التوكيل بعينه **الركن الخامس** في القول لفظا او هو ملكه الذي يد
الغير لثالث وادان له في قبضه فوكل المذهب دال المد ويحوز تراخي
القول لا عند خوف من عتبه الموكل وعند عرض القاصي بعد
ثوبتها عنده واذا وكل مدته في ابرأ نفسه ولو رد الوكيل له ادبت
ولو علمها بشرط مسدت لكن يصح تصرفه اذا وجد الشرط ولا ياشترط
وفائدة الفساد سقوط المحل المستحار كان طه احره المثل ولو
قال وكنتك ومتى او ماما اذا علمت كذا وكلي او فقد وكنتك
صح المجزئة واذا علم لم يعد وكلا لا يصح تصرفه للادون وطريق منعه
ان يعوله وكيله او يدبر الموكل عمره متى عدت وكلي فقد علمت ان توكل
عزيتك عزيتك فان كان المعلق بكما عينت الادان بها او عوله وكيله
ان لم يقل كلما عزيتك او احد من قولي وللمرء المعلق حكم الوكالة الحقيقية
لكن ليست تصرفه ان وجد الشرط ونصح الوكالة الموقفة من فلا يتصرف
بعده **سرع** لو شهدا ثمان عدا القاصي بوكالة وطن صدقها تصرف
وان رجعها القاصي لا كذنها وان قلت شهادتهما **الباب**
الثاني في احكامها وهي اربعة احكام **الاحكام** في موافقة تصرف
الوكيل لمقتضى اللفظ او القرينة بعد الاطلاق لا يصح الاثنان المثل حاله
من بعد بلدا لبيع فاركانها بقدان فالعالب ثم لا يقع لموكل ثم يحذر
ولما لبيع بهما ولو خالف الواجب ضمن المبيع ادا سلمه للمشتري ثم الكلام
فيه باقتا او تالف في تغريم المشتري ايضا كما مر في عدا الرهن ولا يصح
عن سيرة عرفا ومجمل باحلاف المبيع ولا يصح ضمن المثل مع باذل
ريادة والفتح لئلا بعد العقد كما مر في الرهن وله ان يشترى بغير
محتمل ولو وكل في الصف او الشئ اشرا حيا او محم تقدر بذلك
الصف او الشئ او في الخط اشرا حيز ولم تعد اللعم بطل شراؤه او كوله
وهو باكل حرام في شرا لحم تعين المشوي ويدون هذه القرينة التي اوفال
اشترى طعاما على عرف المكان وحش لا عرف فتد توكله ولو كوله
ان ستورد ماله من امراته ويطلقها فطلق فان لم يكن ما فعله وقع
والا فلا ولو قال بع هذا فعكس فتد المقدم فقط واشترى امه

في تزويج مولا
وتوكل مولا
وتوكل مولا
وتوكل مولا

للمشتري لم يشتر محرماً **س** لو وكله بصلح معا وصية صالح بشر المثل
او حطيطة فليبين القدر فان قال ما شئت خا و فيه نظر اذهب المحمول
باطله وعلى الصحة ببيع ان يصلح المحمول ولو وكله المدعي عليه بصلح الخط
احسبه في ثقل المصالح عليه وان قال صالح عن نفسك فنقل انه كالمهر بابا
نفسه فان عمن القدر فذلك والا صالح على ما فهمته قدر الدين وفيه وقد
س لو قال لو وكيله بغير نكحت باع بغن فاحسب له موحل وعرف قد
البلد او ما سدت باع بالعرض دون الاخرين او كيف شئت باع موحل دون
الاخرين او ما عزوا ان امتنع التاحيل فقط او عاتري لم يبيع الا بالامانة
به **س** لو وكل البيع والشراء من كل ما يملكه وورثه واصول وورث
موكله ومكانهم لا من عبده المادون في الحال وان كان مديونا
ولا يبيع الموكل من نفسه ولا من محموله وان لم يملكه ولا الوكيل له
او يزوج او يستوفي حقه او فوده او دينه من نفسه واقفاً والعصاة
ولا تشتري وكيل الشراء من نفسه لموكله فان فعل وشك له فالكف صمته
بمخلاف ما لو اتناغ الوصي من نفسه طعاما المحمول واطعمه اياه لا يضمنه
س لو وكله في ابراء غريمه لم يبرئ نفسه الا ان قال و ابرئ نفسك ان
شئت **س** لا فاقضى كلام الشك **س** لو وكل رب لدل لسان
بارا الاصيل فابراهه ربا او وكل الاصيل بارا الصان من برى دون الاصيل
س قال الامام لو وكله رب الدين والمدن في الاستيفاء
والا ينفاهم وكيه ما فان استوفى بلف بده في من يضمنه **س** رقد للفقهاء
والوجه انه ان بوى البعض لا حدها ضمنه وان اطلق لم يضمن **فصل**
لو قال لو وكيله بغير موحل صح وان لم يقدر الا حل فموجب بالعرف في مثل ذلك
المبيع فان اتى العرف راعى الا يقع لموكله ثم يحير ولا يطالب المشتري بالثمن اذا
حل وعليه تسليم المبيع والاشهاد وبان المشتري والا ضمن وان قال مع
واطلق فله قرض ثم قال ان لم يسه عنه وعليه تسليم المبيع بعده فان سلمه
فله عزم صمته ثم سلمه وان ردت على الثمن بعين كحتمل والمالك طالة
المشتري بالثمن ويرد المبيع ان نقي واذا غرم الموكل القمه بغير الثمن
سلمه للموكل واحد منه ما غرمه وله حبسه الى ردة المعلوم والموكل البصر

ولو وكله في طرفي
عقد او حضومة فله
تولى طرف فقط ويؤكل
في ابراء نفسه

او في اعطائه للفقير الميعط
بفسه الا ان قال بغيره
في نفسك ان شئت
ص

لبيعه

في القمه

في القمه لا للموكل في الثمن **س** لو قال له الموكل امض المبيع مستد الموكل
وبصح السع للادان وان قال لا تسلمه لم تفستد وتسليمه على الموكل وان
اشتراط عليه ان يسترد في البيع ان لا تسلمه بطلت الوكالة والبيع **س**
وكيل الشراء في تسليم الثمن وتسليم المبيع كوكيل البيع **س** وكل
الاثاث لا يستوفى كعكسته ووكيل طلب حقه بقبضه **س** لو قال
لو وكيله فخذ حقي من ربحا احده من ومن وكيله لامن وارثا والدي على
ربا احده من الكل **س** لو قال اعط هذا الذهب صانعا فاعطاه وامتنع
من بيعه صمته ولو قال المدين لو وكيل غريمه حدها واقضه صار وكلا
له او حله عما طالته بما وقضاه برى **فصل** في البيع للموكل عند
الاطلاق استناع معيب فان اتناغه علما لعيبه لم يقع للموكل وان اتناغ
الثمن مع العيب او عيبه ثمن ان اتناغه لعين باله بطل البيع والا صح وقوع
للموكل وان اتناغه جاهلا لعيبه وقع للموكل وان لم يستأثر الثمن للموكل
برده وكذا للموكل ان كان يعق على موكله لا ان اشتراه بعين مال
الموكل ولا ان رضى به او قصر في الرد فان وجد الرضا والمقصير من
الوكيل للموكل برده ان ساءا للموكل في العقد ونواه وصدقته
البائع والاحلف على نفي علمه ووقع للموكل ولو قال له البائع اخرج الفسخ
لا حصور الموكل فلعلمه رضى به لم تخرجه احالته فان احابه فله ردة له
للموكل ولو ادعى البائع رضى الموكل بالعيب فان لم يعلم علمه لم يملك
اله والا فان خلف الموكل انه ما علم رضاه ردة ثم اذا احصر الموكل
وصدق البائع عليه استرداد المبيع منه وان كان جلب البائع وسقط
ردة الموكل ثم اذا احصر الموكل وصدق البائع فذلك والواقع للموكل
الرد **س** من اشترى من الموكل مبيعاً عليه ان جهل وكالته ولا
ردة على ايها شاطوا الموكل فقدم العيب واقره الموكل ردة عليه لا على
الموكل ثم لا رده الموكل على الموكل وحث ردة على الموكل فحسمه ثانيا
مرة في مصل المبيع ولو حط الموكل الارش لاجل حله وحطه بعض الثمن منه
الحبار ان رآه مصلحة **س** لو وكله شرا حابة وعقد ففعل مات
معيبه فان كان نقضه باملا كحتمل والشراء في الدمة والعقد والارش

باخذه

وجعل عيبه

ففسد

والعق للوكيل ويعمل بذلك لئلا يشتري بسلامة ويعقها وبالعين بطل السع
والعق يشتري بسلامة ويعقها او بما يحتمل صح السع والعق ويحد الارش
للموكل وما بعد من ذلك الثمن والشرأصم اذ اقصده منه هو المشتري
من يصح نصه اذ لا يصح من نصه **سرع** لو وكله في اشتراجا واشترا
حريم بطلا او في اشترا شيف واشتري بطلا لمقبضه دون عدم صح وكذا
لا يقبض **سرع** كانت عادة المالك كذا **فصل** لا يوكل الموكل
بلا اذن الا فيما لا يحسنه او لا يلقى به او بما يحرم عنه فقط لا يمكنه عادة لكنه
عاجز عنه حينئذ لا يفسد او مرض والحق المحوز اهو عدم الامكان او ما فيه
مشقة وجهه **سرع** لو وكله بادن الموكل صريحا فان قال له وكل عق
لفيتك ففعل بالماني وكل للموكل مبيع لم يضره وانعزله ولم يضره الموكل
او وكل عفا او وكل واطلق ففعل بها وكل الموكل ثم ان لم يعين من يوكله
فلموكل امينا فان طرأ مشقة لم يعزله الا الموكل ولو قال الموكل للموكل في شيء
افعل فيه ما شئت او كل ما تصنع فيه حايث لم يكن اذنا في التوكيل اراكم
سفته **سرع** لو قبض من موكله وارسله اليه مع بعض عبائه لم يصح او
مع احبهم ضمن **فصل** في التقيد لو قال للموكل بعت من يرد لم يرد من غيره
ولو وكله بدينات ركب ان يركب الشرا فقدر بعت او بعت او عق
او طلق بوم كذا لم يصح قتله ولا تعديه او بعت واطلق بعت بزارا فان باع
والا غلب فيه كالتها صح والافلا او بعت في بلد او سوق كذا وله فيه عرض
ولم يقدر الثمن او نهاه عن غير ثمنين لا دون عرض **سرع** لو وكله لشيئين
فان عن بلد او اطلق فقله الى غير ضمنه فان باع به وحكم بصفته ضمن الثمن
وان قال بعت محصية فلا ن فباع بغيره لم يصح او بعت هذه العين او اشتريها
لم ينعقد على بعضها او اشتريها كذا فاشترى بها بعضها صح او بعت او اشتري
هو لا العبيد ورتهم او جمعهم بعت بالمصلحة وان قال بصفته لم يرد بعت او بعت هذا
لم يرد من اشترا بعت هو لا بالف لم يرد واحد حيث له المهرق الخالك ثم
له سعي الماتين او بعت هذا عانة مباع بصفته عاياه وياقل صح مما هو عانة فقط او وكله
اشترى بعت سعي عند ما ماعه بصفته بطل كبيع عبدهما كذا لك في بعضه وقته
سرع لو قال اعق هذا فعالت حران كنت دخلت لدار وكان قد جاء

عزم
البيع
صما

بقيه

وفيه

م

فصل لو قال لبيع او اشتري بكذا لم يقص في السع ولم يرد في الشراء
ولو حصة وله الشرا باقل وان عين المبيع ان لم يرد ولم يرد السع بزيادة بدلت
ان لم يرد عنها او لم يرد عين المشتري ولو قال لا تسع او لا تشتري بكذا باقل
او اشتري بها او يدونها ان ساوى مثل ثمن المبيع او بعت عانة لا عانة ولا عتية باع بعت
عانة ويدونها ما به ومعتين او اشتري عاياه لا محتمل اشتري عاياه وما يديه او
معتين لا محتمل ولا باقل منها او بعت موقلا مباع حالا فاشترى موقلا بعت
حالا **فصل** التفصيل المذكور وان قال سلم لي عانة درهم في كذا فاشترى
فقد بعت سلمه لا باقل **سرع** لو قال **سرع** لم اشترى شاه صفته
كذا دينار وسلمه اليه فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت كل واحد
دينارا او ساوته واحد فقط وليس له سعي لحداهما اذ ان واشترى عشر
اقتره حظه دينار فاشترى به اكثر حاز او بعت هذا عانة درهم ماعه عانة
ودينارا او وعيدا او وثوب صح لا ياميه دينار **فصل** اقرار وكل الخاصة
على موكله بالامراء او التاجيل او بالافرا بالقض او بقول حواله او بصل ما لا يطل
وسمى بالافرا المذكور لا ياراه الخصم ولا يضا الحجة فان قال امرت على نفسي
اقراره واراها وصح بطل التوكيل **سرع** وكيل الدعوى يدعى ويحله
الخصم ويقهر المينة وشئت عدلتها وطلبت الحكم ووكيل الاحالة يترك
ويست جرح البينة ويدافع جهده ولا يعدل بين المدعى ومعه له ويقبل
شهادة الموكل على موكله وله في غير ما وكله فيه الا ان يقول قتل الخوض
الخصومة **سرع** لو وكل اش في حصومه او حفظ مئاع واطلق لم
يعد احدهما بل يحفظان المئاع في حرزهما **سرع** الوكيل في دعوى
لوعله فادعاه لنفسه سمعت ان كان قتل دعواه لوكله لا تعد **سرع**
من طلق بوكالة روج فذكر موكله طلاقا وكيله لم يرد الموكل الشهادة حصة
انه طلق روحه ولا يقول وكل في فيه ومن اشترى شيئا بوكالة فادعاه احر
طلو كليل الشهادة بملك موكله حيث تشهد به للمبيع لو نزع فيه
ولا يرد كره فعل بصفته وللمبايع ان يشهد للمشتري بالملك اذا احتاج **سرع**
الدعوى فان علم القاضي انه المبيع لم يرد **سرع** لو قال لجيل
وكيل فلان في محاصيتك وقبض دينة منك فان انكر وكالته لم يحلفه

او باجل اقص منه موقلا
او بما قدره الموكل لا يرد
فلا وان قال اشتري خالص

لا فده

في

انه لا يعلم وكالته ادلوا قترها كان له الاحتجاج من الخاصة والافاض
 حتى تشتت بيبته وكفى طاهر العدله وشتم في غيبة الخصم ولو في البلد ولا
 سخر والاحوط احضار الخصم الواحد او احد المحصور ومن وكل عيه
 العاصي حاصم وكيله محضه موكله وكذا لعينه ان عروا لقا
 شبه والاحتاج ان ادى وكله هو فلان ارلان ولا نقل شهاده اصلي
 الوكيل او عيه وفي اصل الموكل ونعيه له وجه **ويقتل** له اذ الكر
 الوكاله ولو سمع العاصي دعواه قبل اثبات وكالته طان انه مدعي لعينه ثم
 اثبتها اعاد الدعوى **سرع** لو شهد اثنان بالوكاله ثم قال احداهما عرله بعد
 شهادتي لم يوثق **سرع** من اثبت عال في وجه وكيل الغائب محضر وكر التوكيل او
 ادعي عرله لم يوثق **سرع** لو اثبت وكاله عن غائب شهد اثنان الموكل اراها
 عرله فلت ان ادعي من علم الحق عرله والا فلا ولو مصر وكيل حق غائب
 محضر وادعي عرله قتل المصير وشهد به انا لم نقل اد شهد لايها **فصل**
 من توكل في بيع او شراء فسد له سفيده صحح ولا فاسد فان باع وسلم لم يضمن
 للادويه وان يوكل في خلع او عفو عن فود على نحو فاسد فاسد او وجب
 به المثل والدية وان خالف بعوض صحح او فاسد عن المأمور به لم ينفذ **سرع**
فصل في مخالفة الموكل في البيع والشرا في البيع لو قال بع هذا باع
 غيره بطل وكذا في الشرا ان عقد لعين مال الموكل كاستركه بعين هذه المالكه
 فاستراه بعين مائة اخرى من مال موكله واشترى الدمه فاشترى بالعين فان
 عقد في الدمه كان عطاء القاء وقال اشترى بعينه اوبه او هكذا فاسرى في الدمه
 لم يصح للموكل بل يقع للوكيل وان سمي موكله في العقد وقال اشترى الدمه
 ثم سلمه عن الترافش وسمي الترافش من ماله لم يرجع بشي على الموكل ويرد الالف اليه
 ولو قال استركه ولم نقل بعينه ولا في الدمه **فصل** في بيعه **فصل** في شرط ان
 يقول في السع من الوكيل بعثك وبعثك لموكله ولا يصح بعث موكلك
 وتعين في الكاح معه وحت موكله وان سمي الوكيل موكله في قول الهبه
 والا وقع له ولا يفي فيه اليه ومما اذا وكل رجل عدا في شرا بعينه من يديه
 او وكل عبدا في شرا بعينه فهو اشترى لنفسه فيك لموكل فلان ولا
 العقد لما شتر فيها **سرع** للوكيل عند الاطلاق شرط الخيار له ولموكله

لعم
 او رجل عدا

نقطة

فقط ويجب ان امره فيبطل السع تركه الحكم الثاني الامانة فالتق
 ولو جعل امن فيصير بعينه قتل عرله انه رد المعوض او عوضه عامو كله
 لا تعيم او انه تلف كالوديع او انه اشترى بعينه او لموكله وفي بيع خيانه
 معلوم ويضمن اذ التقدي منه بموكر كواب او بعث ومنه تصرفه بنية
 الا فراض فيما مضى من الموكل لشترى له به شانه من منع عليه الشرا
 لموكله عال بعينه او في الدمه ولا سخر في التقدي له الشرا بما تصرف
 فيه اذا عاد اليه وسع ما وكل سيعه بعد تقدي به وبما من صمانه يستلمه
 لا المشتري وعينه المصوض امانه فان رجع عليه المبيع بمو عيب عام
 مصفونا فان اراه المالك من صمانه وهو باق اعاد امينا ولصم ايضا مائتا
 من يمكن المالك من ماله اذا طلبه الا لعذر كاشتعاله باكل او تمام او طهارة
 او صلاة او حقن او خوف موت جمعة او جماعة او غيرهم او بيع او شرا تنصر
 تركه او لمصر ولم يرض بعينه او في ليل وصد وبعينه اذ ائت ان تاخير
 لعذر او انه ما طالب به ولا يضمن تاخير سيعه حتى تلف **سرع** لو ارسل
 الى بزاز ليأخذ منه ثوبا استوحا فتل في الطريق ضمنه المرسلا الرسول **سرع** لو
 ضاع الثوب على الدلال وحمل سبب ضياعه ضمنه وكذا لو وضع في موضع
 ونسيه ولو ترك الدلال الدابة او ليس الثوب لا لا انتفاع لم يضمن ولو
 اعطى بزازا ثوبا لبيعه فله دفعه لئلا يعرضه للبيع **سرع** لو تلف ثوب ما
 باعه الوكيل يده ولم يعلم المالك بتلفه وطالبه به فاجر مع مكنته رجه
 لو كان باقيا لم يضمن وكذا لو قال اعط هذا ردا فتمكن ولم يفعل حتى تلف
 او طالب الوكيل رد المتاع او عنه ان باعه فعلا ارد وقتا اخر ثم ادعي انه
 كان تالفا ولم يشعر به واقام به بالتلف السابق وحلف انه كان جاهلا
سرع من قال له رجل اشتر هذا مني وبينك فقال نعم ثم قال لما ركد لك
 فاشتره المأمور به وبين الاول الا ان قال اشترته لي ولثاني فبينهما
سرع لو رد فعلا الى رجل مالا لشترى لكل واحد عبدا فاشتره هو لمن
 صدقه الوكيل ولا يخلف للاخر الا ان اختلف الثمان **سرع** لو
 قال المالك لرجل بع هذا وسلم ثمنه اريد ولك درهم مثلا فتلث الثمن يده
 لم يستحق الحفل وكذا لو اشترى المبيع لان البيع لم يعقد **سرع** لو

علم

اعطى حلا مالا لتصدق به مولى لتصدق به عن نفسه وفتح الموكل
الحكم الثالث في العهدة احكام السبع والشرايع الموكل
 كالروية ولروما العقد بالمرق والتاخير وقض الروى وراش
 السلم وله الفسخ بالمخارن وان اجاز الموكل وبطال المبيع بالفسخ
 ان كان سببه وان لم يعقد بعينه وان لم يكن سببه وان اشترى
 بعينه لم يطالبه والاطالة به ان لم يقرب كالتة والاطالب انما اذا
 كالصامن والاصيل ويرجع الموكل ادعاه والتوكيل ادعاه في الادا والس
 له حسن المبيع لعدم عايدله وولي المحور اذا اشترى له فان سماه في العقد لم يصح
 التمر والاصح منه غير باب القاصي ولا سعلق بدمه المحور ويود به ماله
 ووكل الاقراض كوكيل الامتاع ولو استحق ما اشتراه الموكل وقد
 تلف في يده او بدمه كانه لم يتحقق بغيره المبيع او الوكيل وكذا الموكل
 والقرار عليه فان كان لوكل مديا على المبيع المثل محال بحاصه مالا اعاده
 وكاله وجه وان استحق ما اعاد الموكل وقد تلف ثمنه في يده او بدمه وكاله
 مفزوكا لته عمه لو وكيل او الموكل والقرار عليه ولو باع وكيل ثمن في يده
 وقبضه ثم استحق او رده الموكل لعب طالب المشتري بالفسخ او الوكيل لثمنه المبيع
 للمرقه واداعره الموكل فله مطالبة المشتري بالفسخ ودفعه للموكل واستحقاق
 القنم ولو دفع لوكل ثمنه امره بالشرايع بعينه تلف قبل العقد لم ير او بعد
 وقبل قبضه لفسخ البيع وان امره بالشرايع في يده تلف بعد العقد لم يفسخ
 وهل سقى للموكل او سقى للوكيل او ان سلم المبيع لثمن فله والافلو كليل
 وحله وان تلف قبل العقد لم يفسخ **سبع** ملك المبيع يقع استلام الموكل
 كاشترى الاب لطفله **سبع** اذا قرض الموكل ما اشتراه فاستألف
 يده عمره ماله كنه ولا يرجع على الموكل **حاشا** للشجين **الحكم**
الرابع الجواز من الحائنين منع الموكل ولو جعل بعينه نفسه وبغيره
 الموكل له يجوزت وفتحت وان لم يعلم الموكل انه عرل ونفعي اسهاد الموكل
 عا عرله اذ لا يصدق بعد بصرفه انه عرله فله ونعرا حرج احداهما عن
 اهله البصرف في الموكل فيه موت او محرشفه او فليس الموكل مالا
 مقدمه او فسق بما شرطه العدا له ولحقون احدهما وانما به وخروج

فان

محل

محل التصرف او سفعته عن ملك الموكل بيع او عتق وكفاية او احاة
 او تزويج ورهنه مع القبض ومحدد ما الوكالة عدلا عرل بالتوكيل
 وكيل اخريه ولا تعرضه على البيع ولا يبيع الموكل المملوك الغير الموكل او عتقه
 وباتم العقد بالبصر بعد اذ يشترطه **سبع** لو باع الموكل جاهلا له
 بطاوان سلم المبيع صممه وان اشترى كذلك فلف ما اشتراه منه وعمره لثمنه المبيع
 رجع به على الموكل وقفاش الا في منفه **سبع** من العرل الضمني ان من له ملك
 روحات توكيل في قول الراية او وكل في طلاق امراته ثلاثا او في تمامها ثم فعل
 هو ذلك لعل الموكل فلا تطلقه الوكيل بعد التحليل ولو وكل في حلاله
 قول نكاح امرأة او في رويح مولته فزوجه الموكل ثم طلقها لم تزوجه **سبع**
 لو جعل الموكل او وكيله الا حرم مثلها وكاله ولم يخرج محل البصر عن ولايته
 ولم يكن عرلا لم وكل سيطيق امراته طلقه ثم طلقها الموكل قبل القضا العدة
 وقع راجعها الموكل ام لا بعد العدة وبعد تحريمها كاله ولو وكله ثلاث طلقها
 الروح طلقه ثم الوكيل بلا ما وقع منه ثبانا **سبع** لو قال لوكله اشترى عند
 فلان وكان فلان قد باعه فلو وكل شراؤه من المشتري **سبع** لو قال لوكيله
 عرلت احدهما لم يصرف واحد منهما حتى يهين ولو وكل عشرة ثم قال عرلت اكثرهم
 اعرضته ولذا عيبتهم من التصرف الباقي **سبع** لو باع الموكل من
 واحد والموكل من اخر وحمل السائق فان كان المبيع سدا حله ما حلف اني لا اعلم
 سبق شرا الاخر والاحتفظ الى امر احدهما **سبع** من اراد سفا فقال
 ارجل طلق امراتي ان لم احصر الى شفه فعدا فذل تمامها الغرل وكذا الوفاق
 اللد بحث بترخص ثم عاد وان لم ينفارقها لم يغرل **سبع** قال الغير سلم
 لي كذا من مالك في كذا وارجع به على او قال لمدته استلمه لي في كذا ففعل لي
سبع لو ابر الموكل في السلم من سلم المدة عن السلم بلا ادن فامر المسلم
 اليه وكالته وقال الحق لك بري طاهر او عرط الوكيل للموكل براءه لثمنه المالك
سبع لو قال الغير سلم لي الدارهم لثني عليك في كذا ففعل لي صح **سبع**
 لان شربخ واقفي القاضى بان من قال لمدته استلم من دى كل يوم بدرهم شعيرا
 واطعمه دابتي فبال بعد مدة ففعلت صدق الامر وان لم يلف الشعير بده
 برى من الدين ولعله يوافق من سرج فيما من **حاشا** لو سأل الموكل من موكل

تمت
 رابعة
 نكاح

لوكله ولم تزوجه
 بزوجها لا يغرله

هو حلاله ثم طلقه

ظ
الاجابة

الاشهاد على نفسه بتوكله فان كان التوكيل بمال صنفه الوكيل بماله الموكل
كبيع وقض مال وقضاد من ارضه او مالا بضمه كانت حقوقه
شفعة ومقاسمة فله **الباب الثالث في اختلاف**
الموكل والوكيل فان كان في اصل الوكالة صدق الموكل او في الادب
او في قدر ثمن ما اشتراه كان استرعى حاربه لعشر من ماله الموكل فيه فقال
بل ادبت لعشره فان اقام الوكيل بينه فالترا الموكل ولا يسمع منه
الموكل ثم ان اشترى بعين ماله وسماه في العقد او قال بعد اشترته ماله وصدقه
البائع او ست انه او قبل الشراء ان هذا الثمن لموكله اشترى له هذه اقام الوكيل
سنة ان الثمن ملك موكله لم يصح السع والمخاربه ملك البائع وعلمه رد الثمن
اركان قد قبضه وان كذبه البائع ولا يسمع منه فلكل من الموكل والوكيل
تخلفه انه لا يعلم وكالته فان ادعى جميعا كتمه من وان اذبح كل دعوى
فلا فان بكل حلف الموكل لا الوكيل وان اشترى في الدقة ولم يسم الموكل
بل بواه او سماه وكذبه البائع صح للوكيل طاهر وان صدقه بطل وحل
للكيل يد **الباب الرابع في الرهن بالموكل** لبيع من الوكيل بعشر من ثمنه
او يقول ان كنت ادبت في شراها بعشر من ثمنه بعشر من ثمنه بطل
ايضا ولم يسل اليه منه ولا ست في هذا البيع خيار ثرو ولا نقص ولا يحل
ذلك اقرارا بما ادعاه الوكيل ولو لم يحجب الموكل المالك ولو لم يرفق
به العاض فان كان الوكيل كاذبا والشراء في الدقة حلت له او بالعين فلا لها
للبائع وقد احدث الموكل بلاحق وعمره الوكيل بده الموكل فله بيعها واحده
من ثمنها كالطاف واركان صادقا هي باطن الموكل وللوكيل عليه الثمن
فله بيعها لياخذ حقه من ثمنها ايضا فان مراد عليه بقى الراد بده او نقص
فالنقص في دمه الموكل وان اختلفا في عين المخاربه فقال الموكل ادبت في عمر
هذه حلف وبقيت في يد الوكيل ورفق العاض بالموكل كما هو ولو اقر
الموكل بالاذن بعد انكاره حلت له لا مكاره شيئا انه او بكل حلف الوكيل
فكافامة البينة **س** لو قبل لموكله ما حلفا فقال هذه غير التي ادبت فيها
بطل النكاح وغرم لها الوكيل ان ضمن وهل هو كالحرام او بصفه وحده
ولو باع الوكيل بوحل وادعى الاذني **س** فانكر الموكل صدق بيمينه ثم ان

فان كان
الموكل قد
اشترى بده
الموكل فله
البيع او ست
انه او قبل
الشراء ان
هذا الثمن
لموكله اشترى
له هذه اقام
الوكيل سنة
ان الثمن ملك
موكله لم يصح
السع والمخاربه
ملك البائع
وعلمه رد الثمن
اركان قد قبضه
وان كذبه
البائع ولا يسمع
منه فلكل من
الموكل والوكيل
تخلفه انه لا
يعلم وكالته
فان ادعى
جميعا كتمه
من وان اذبح
كل دعوى فلا
فان بكل حلف
الموكل لا
الوكيل وان
اشترى في
الدقة ولم
يسم الموكل
بل بواه او
سماه وكذبه
البائع صح
للكيل طاهر
وان صدقه
بطل وحل
للكيل يد

وبطل البيع وان حلف صح البيع
للكيل طاهر وسلم الثمن
المعين للبائع وخبره
للكيل ص

انكر

انكر المشتري علمه بوكالته ولا سنة بها حلف كذلك وكل ثمن كل الموكل
عن المرد ودية اقر البيع وعمره الموكل لموكله بده المبيع وادامته الاجل له نص
التم من المشتري واحدا ما عمره منه وان حلف الموكل المرد ودية بطل البيع
ولو عاد الوكيل لا يصدق الموكل اخذ من المشتري الاقل من الثمن وما عمره وان
اقر المشتري الاقل من الثمن بوكالته وصدق الموكل وكذبه وحلف الموكل
بطل البيع ميرد المشتري المبيع فان تلف فلكل بغير الموكل او المشتري
وقرار لغرمه وان بكل الموكل حلف المشتري واقر العقد وان اختلفا
2 المضرف الما موربه كبيع او هبة او طلاق او عوق فادعاه الوكيل
فان انكر الموكل صدق بيمينه ولو قبل علمه فان صدقة وقال قد علمت فله
وقال لو كل بعد فله دعوى المطلق انه راجع فله نقضا العدة والمراه بعد
وتباني **س** ولو قال الموكل تبعت من ربه وصدق ربه وانكر الوكيل
لم يسمع بالبائع او كذبه صدق وان اختلفا في مض الدس الموكل فيه فادعى الوكيل
انه قصه واعطاه الموكل او تلف بيده فانكر الموكل قصه حلف
انه ما علمه ثم احده من غرمه ولا يرجع الغرم على الوكيل وان ادعى الوكيل
قضى ثم جابا بعد وانه تلف بيده او سلمه لموكله فانكر فان كان البيع
قبل تسليم المبيع او بعده وقد سلمه بانه او كان من حلاله وادركه في قصه
ادخل صدق الموكل بيمينه وبعده وانكر حلف الوكيل وادخل حلف ربي
المشتري ثم لو استحق المبيع واخذ الثمن من الوكيل لم يخذ من الموكل وان
عرف المشتري عيب المبيع فله ردة ويعزم الثمن مرشا من الوكيل او الموكل
ولا يرجع المار منهما على الاخر وان ادعى الموكل قصه وانكر الوكيل
حلف ولا يطالب الموكل المشتري به لكن لو بقى الوكيل بتسليم المبيع
قتل احدا لثمن عمره بده للمرقة وان اختلفا في انما يحل ام لا فله المصدق
قولا **س** لو ادعى على رجل انه اعطاه شيئا لبيعه وطلب رده
او ثمنه فانكر فادعى بيمينه ما ادعى فادعى تلفه او رده فقال في انكاره مالك
عدي شي او لا لمعني تسليم شي اليك صدق بيمينه وسمعت سنة وان قال
ما وكالته او ما دعيت الى شي او ما دعيت او ما قضت الثمن فان ادعى
الرق مطلقا او التلف قتل انكاره لم يقتل ولم يسمع بيمينه وان ادعى التلف بعد

للكيل

فان صر

شيا

انكاره حلف وعزم **سرع** لو وكل يقتض من او وجده فادعى المدون
او المودع الدفع وصدقه الموكل دون الوكيل لم يضر الدافع شرك الاشهاد
ومن وكل بعض دينه ثم قرضه الموكل معيبا حاهلا بالعيب ثم قرضه
الوكيل سليما ثم عرف الموكل العيب فرده في صحة قرض الوكيل ترد
والقياس المنع لحصول البراءة بقبض المعيب اذ ملكه **سرع** لو وكل
في قضا دينه لم يملك الموكل الاشهاد عليه فان تركه ضمنه للموكل الا ان قضاه
بخصته او صدقه الغريم وصدق الموكل بمبينة انه ما حضر او ما علم انه
اشهد ولو غاب الشهود او ماتوا او جنوا او فسقوا او شهدوا وحدا او
مستورين فبان فاستقر فكما في ضمان **سرع** لو ادعى المولى غير القاضى
في مال محصور المدين بعد كماله احتاج الى دينة او القاضى قبل عزله هل يصدق بلا
عيب او احتاج الى دينة وجه **سرع** ليس لم يصدق في الرد حيس المال الى
الاشهاد على الرد خلاف من لا يصدق **سرع** اعطى جلاستاعا لبيعه عكة
مثلا وشترى له حارة لم يلزمه البيع ولا شرا الحارة لو باع ولا نقلها الى الموكل
لو اشترى اهل يعطيها القاضى ثم امينا وكذا في الطريق وليس له رد المتاع اذا لم
يبعه ولا رد ثمنه اذا باعه فان فعل صحت ولو رد المتاع الى المالك ثم شاوره
الى ملكه وباعه متغديا صح وان تلف الثمن في الطريق ضمنه **فصل من**
عليه او عنده دين او عين بعينه فادعى شخص اسفاد لك ليه بارت او وصيته
او حواله وصدقه له الدفع اليه ثم لو باع حوالة المالك في صورة الاثر والوثق
وعزم الدافع رجوع على القاضى وان ادعى انه وكيل في مضمون لك فصدقه فله
لا عليه الدفع اليه ثم لو اكر المالك توكيله صدق وادى حلف فان كان الحق
عينا احدها من القاضى فان تلفت فلا تفرط عزم من شامتها ولا رجوع من عزم
على الاخر او تفرطه فانقر عليه وان كان الحق من طالب الدافع فمط ثم له
استرداد المدفوع لانه مال ظالمه فمط فربه فان كان القاضى تفرطه عزمه الا فلا
وان لم يصدق له يلزمه الدفع اليه بلا مينة فان دفع فاك المالك وكالته
وحلف عزم الدافع وهو يرجع على القاضى في الدين والعين ومحمد الحوالة
كحد الوكالة **خاتمة** من قال انا وكيل في كذا فله صدقه معاملته ككسر بشرط
في النكاح علم الروح بالتوكيل والولى بالتوكيل ولو باعها بعد النكاح قال خلك

عنه

عند القاضي لم يحكم بصحة العقد بلا دينة مع صحة ظاهر خلاف الحكم اذ استعها
على غايب ثم بعد العقد لو اكر كونه وكيله لم يتطل وان صدقه المشتري الا
ان اقام المشتري بينه انه اقر بذلك من قبل ولو نضاد الموكل والوكيل على
الادن واكر المشتري صدق الموكل والوكيل والبيع لا مرد وان اكر
الموكل او اقر به واقام العاقد بينه على انكاره بعد العقد حكمه في النكاح
بفساده وسقوط المهر اذ حلف وفي المخلع بانه خلعت اخيه كاذبا وفي البيع
بانه للموكل وفي صورة السنة ادا اكر التوكيل بالبيع الكاح ولو مرد
المهر ولا يحلف لسقوطه

كتاب
الاقرار وفيه بابان **الاول** في الاقرار بغير النسب وله
الركان **الاول** المقر وشرطه ان يكون مطلقا لمصر مملو
ما اقر به وان لم يسن سبب لزمه ولا يصح من نائم او رايل العقل بعد كبحون
وانما وشرب دوا وساقى حكم السكران ولا من صبي لكن ينقل مولا غير العاقد
انه بلغ بالارال والحيص بلا عيب والعاقدى للسهم له بمسنة ولا يست الملوغ
بالسن الا بمينة حيرة بذكر عدد الستين لا خلاف العلماء فان شهدا انه بالغ
ولم يعرضا لسن ولا عير حان وان اقر بملو عه واطلق موجه **ولا من محجور**
عالا يستقل به كما من **فصل** في اقرار المحرم السفهة بالنكاح كالمشده وصح اقرار
رشد بحانة قتل رشده ورفق ولومدرا واما ولد لموجب حد قدف ورا
وشرب ونقد فان عفى مال بعلق برسته وار كدبه سبده وسرقه للمجد
لا للمالار له بصدقة سيده ثم ان كان باقيا مع العبد والسيد لم يزوج وان
كان تالفا بعلق بده بدمه العبد كاوره بدس حنافة وابلاد مال وكذا
بدس معاملته فلا ادن فار صدقة سيده بدس المعاملة في رفته كالثالث بيبه
او باقرار السيد فان بيع فصصت ثمنه لم يبيع بالاريد بعد عفته ولا يقبل اقرار
سيده عليه لعقوبة ولا بدس معاملته واقرار المعص بدس حنافة او معاملته
غير ما دون منها في حوسيد كاورا القن وفي حقه كالحرم ومن اقر بعد عفته
انه الف قتله ماله كرمه دون سيده وان ست بيبه فعلا السيد اقل الماش
والقمة واقرار المكاتب سياني وان يكون مختارا فلا يصح اقراره على
الاقرار وان قال كنت في الاقرار مع علي الى اقرار اظلمت عن قرب لتحقيق

غيره

الاكراه فلا ينفذ بطن الاطلاق ومن اكرم لصدوق فارق له وان لم
 بعد الاقرار بعد الاكراه لكن حكم الرأيه قله **سريع** لا يشترط في الشهادة توافره
 العرص الاطلاق بصرفه لكنه اولى **سريع** من صدر منه اقرار او غير
 ثم قال كست صبيها او مجنونا او مكرها وامكن صباها او عهد حنونه
 او كانت اماراه كخبس وترسيم من جهة المقرلة صدق بيمينه الا ان
 ثبت خلاف ما ادعاه فان اقام بينة روال عقله حينئذ اشترط لتفسير
 رواله ولو قامت بينة اكراه واحتار قدمت بينة الاكراه الا ان شهد
 بينة الاحتار انه رال الاكراه ثم اقر مقدم ثم لا تسمع دعواه انه اكرم على
 الامرار بالاحتار لانه **سريع** لو قال شافني على يد علي الف
 ارمه وكذا في الطلاق **سريع** لو قال الولي شئ من محرم بعتة من ملا
 قتل او هله فلا **سريع** اقرار الامام شئ من بيت المال ينفذ **فصل**
 سفد الامرار في مرض الموت سكاخ وموجب عقوبة ودين وعين ولو اوبى
 ونحصى بقصد حرمان غير وله تحلفه انه اقر له بحق لا مر كان له
 فان كل وحلف وقاسمه ومن ائلف مال مريض فاقراه وهداه وامسه
 في الصحة قتل وكذا لو اقر المريض انه وهب وامض وارثه في الصحة فان
 قال وامضته في المرض فوصيته لو ارث وكذا لو اطلق او اقر باعناق او
 ابراء واطلق حملا على انه في المرض ولو اقر في صحة رجل بدن يقر في مرضه
 لا حرث وارثه لثالث ولو وارثا اخر كزوج او فرها ولد هامة بدس عليه
 ثم حدث بعد موته دين بخوتة في جفرد وانضاروا في التركة مقصارت
 الروححة لسبعة اثمان يبرها ولو اقر مريض بدن لرجل ويعين لا حرثه ذو
 العين وان تاخر الاقرار له ولو اقر انه اعق اخاه او غير في الصحة وعليه
 دس مستغرق نفد ورثته الا مخ ان لم يحب **سريع** لو صدق الوارث
 مدعي ايضا مورثه له بثلاثة قتل بصدق مدعي دين مستغرق كنفد ورثته
 الاخ ان عليه قدمت الوصية او بعد او صدقها معا فدم الدس **سريع**
 لو اقر لوليه بعين ثم قال كست وهبته له ليرجع قبل **سريع** لو اقر بعض
 الورثة بدن على مورثه واكر غيري وللمت تركه لمر المقتطه منها قسط
 ويقتل شهادة على المكر ولو بعد القسمة فارمات المكر ووارثه المقر له

الاكراه

ماله

الكل

الكل ولو اقر احد بني ميت ان اياه وصي ليد بعشره مثلا فكاره دس او انه اوصى له
 بالربع سلم ليد ربع ما يده او انه اوصى لغير فان لم تقسم صرف نصيب المقر له
 ليد والا فان خرجت للمقر له بعد اقراره او للمكر احد يد نصف دلهام لمقر
 ولو شهد بها اريد قتل وعمره خمسة بدس **سريع** لو اقر اخيه على ميت
 بدن ملك تركته قضى منها **سريع** لو قال ما ادعاه فلا يركن
 هو حق مهمل هو اقرار صحيح او اقرار محمول بعينه الوارث فيه **سريع**
سريع اذا كان المقر كاذبا في اقراره لم يحل للمقر له اخذه باطنه الا ان
 الثاني المقر له وله شروط ان يكون اهلا لاستحقاق المقر له فان اقر لغيره بعين
 او دس عتقه او اقر لغيره كنبشة اولدانه يرد لغا او قال له على سبيلها
 لرمه او اقصر على قوله على سبيلها لم ينعن ليد بعد تلف ماله لغيره يد
 فليبين وان اقر لعبد يرد مال هو اقرار لسيده او سكاخ او عقوبة فللعبد وان
 اقر لفلانة فان اسند اقراره الى جهة صحيحة كارت او وصية صح ثمان
 البصل مستافلا شئ له فكون لورثته مورثه او للموصي ثم ورثته وكذا ان البصل
 حيا لغيره لا كثر او ما بينهما ولست الام ورثا ولا وطيت بشهده ثم في
 الوصية ان كان ذكر او انا او ذكر او انا او ذكر او انا في الكل له او لهم بالتق
 ولها نصف ولهن الثلث في الارث من الام الثلث بالتقوت وان اطلق الامرار
 له صح وكذا ان اسند الى جهة استحيلة كورثته **سريع** لا فالروضه والمنهاج
 ثم ان البصل مستافلا شئ له وسال القاضى حسنة المقر عرجة صحيحة ودمها
 فلو مات قتل البيان مكر اقر لسان فرقة وان انفصل حيا للدة المقر له فالكل
 له ولو اثنى ولله كذا الاثنى بالتوبة وان البصل حي وميت فملت عدمه والحج كما
 مر والا ورا لغيره مستجد ومقره فكل لرجل وان يكون معينا نقيضا توقع معه
 الطلب كلاحد هو لا اللاتة على الك فان قال هذا لادى لا عرفه لغا
 مبيع العاضى المال منه وبمقطه فان ادعى واحدا انه الذي اراده حلف
 اراده **سريع** من اقر لورثته يرد وهو منهم لم يرد حل فاذكر نفسه في
 صحته **سريع** وان لا يكتب المقر ان اقر مال فيطلب به الاقرار وحقه
 ولا يوجد من المقر دنا كان او عينا فلو كان عبدا لم يحكم بعقبة ثم ان
 عاد المكاتب وصدق المقر احد ان اقر له ثانيا ولو رجع المقر عن اقراره بعد

من سبب الاستحقاق وان انفصل
 للاقر منه استحقاق وكذا لا كثر
 ان قال انه من الامم مثلا ولله كذا الاثنى
 الكل لثلاثا ولها في الارث

تكرهه او اقربه لا حرقا ولو قال احد هدم ليرد ثم عينه فقال رد هو
الاخر وهو مكذب في المعين مدع للاخر وان اقر بقودا وحده قد
فكذب به سقط وكذا حد السرقه وسرك المال سده او اقرت سكا
فان سقط حقه فان عاد وادعاه لم تسمع الا ان ادعى عقدا جديدا ولو
قال لك على شيء فقال ليس عليك شيء لك في عليك لست تسمع
دعواه لتناقضها **س** لو قال لا حق في عليك فيما يدري ثم قال لم
اعلم كون هذه العين سده حسن الا قرا صدق عينه وان قال لا دعوى
عليه ثم قال اردت في عاقبته مثلا لم يقتل وله علفيه ما علم قصده لذلك
س لو قال غريم استوفيت من فلان او قال له المدين اما او منك فقال
ثم ادعاه في البعض حلف الركن الثالث المقربة وشرطه ان لا يكون
ملك للمقرب يدري ليرد او التي اشترتها ليرد التي ورثها ملك ليرد ولم
يرد الا امر ابطال لا هي ليرد او هي له وكانت ملكي الى لان او عكسه ولا
كل ما عرف لي او مستكني او ملبوس او ما نسب الي او ما يدرى وهذه الدار وما فيها
ليرد ثم لو قال المقرب وارثه لم تكن هذه العين في يدي وفي يده حينئذ حلف على
وجودها وارثه انه ما علم حسده ولا كفيده ان لا يستحقها والمشهد الشهادة
ما علمه في يده وقت الاقرار ولو قال دني الذي على يد فلان لغي لان اراد ان يفي
الكتاب عارته ولم يعلم انه للمقرب والدين الذي كذبته على يد المقرب
فلو انكر يد الدين فان شاعير وانث الاقرار ان الدين المكتوب على يد له ثم اثبت
على يد الدين المقربة وان شانت بالدين ثم لاقرار وان تمكن انتقاله من له من فاقبه
عقب ثوبتلفا وكذا لو قسمت تركه فاقرب وارث حصته عقب القسمة
لاخروا ان يكون في يد المقرب او شرعا فان قال الميراث شخص سرقه هو معص
من ربا ورمهون معه ثم ملكه سلمه ليرد وبيع في دمه او هو حرقا ثم اشتراه
او شهدا ثلثان بحريته ثم اشتراه قبل الحكم كما صرح ثم ان كان قال اعقده والد
عقب و كان الشرا منه افتدا ومن البائع سيعاقبه دون المقرب الخيارات والفسخ
في التمس المعيب فان عين العقد استرد المبيع والمطالب بالتمس ونوف ولاه
فان مات بلا وارث بالنسب قصده البائع المشتري ورثته ورثه التمس ولا
للمشتري اخذ قدره من تركته من نصيب المولى وباقيها موقوف او وله

قوة

وارث

وارث بالنسب ورثته ولا باحد المشتري شيئا من تركته ولو استرى بعضه
لم يستر الى الباقي وان كان قال هو حرقا لاصل او هو حرقا بقدر سواه هو افتدا
انصا لكن ادا مات بلا وارث فماله من مال ولا باحد المشتري شيئا منه ولو
مات المبيع قبل وفده استرد المشتري التمس ولا يطالبه البائع ان لم يكن قد
سلمه ولو اشترا جارا ونزوح من اقر بهما حرقا لا يسترد المولى ولو لم يرد
عوضهما للموخر والمزوج **س** ان اعقبها بريد ولا عصفه لها مبيع صحة
نزوحه انا ما نادى بالملك او الولاء وان حرق عليه كاح الامه **س**
رحلان اقر كل منهما بحريته عبد لا حرق ثم ساد لا تمسح شاعرا الله افتداه
س لو اشترى مستلما سيرا مسلما حرقا من كاه صرح استنقاد الا تملك
كمن شهد بطلاق امرأة وقد تم احتلعها من زوجها فيصح ويلزمه العوض
س من قال لعبد في يده هو لى او ليرد فقالا بالمعروف هو لى البتة ولو لم يرد
فلو اعقبته مولا وه وكسبه بعد عصفه لفسده لا لعمرو **س** لو ادعى انه
بائع عبده من نفسه او من ابنه الحر الفاكير وحلف علق ولا مالا **س**
صح الامر بالحل سواء اسده لجهة ممكنه كوصته او غير ممكنه او اطلق
وتعبر ايضا له لا يمكن كما مر وسال عن عمل المهمة اهل الحرم
ولو اقر بالحل لواحد وباحد لا حرقا **س** من اقر او اوصى بكتاب يدينه
دحا كما يلبسه حتى المفروقة لا الخف **س** من ادعى عليه دين بانه ف
مثلا فقال باليمين لزمه ولا يضر اختلاف جهته **س** لو اقر الشريك
بصف المشترك لثالث واطلق على نصيبه **الركن الرابع** الصيغة
مع او في ذمتي الف وان راد في علمي او في شهادتي او فيما اعلم او اشهد اقرارا بالدين طاهر
وكذا قل نص عليه وعدى ولدي ومعى واطلق اقرارا بالعلم ولو قال كان لفلان
على الف او كان ملكه استرقا وار وكذا لو قال لفلان لى او لى او لى او
هال عليك الف او احرق يديا في عليك الفان غمرا واجل او صدمت فيه او لى
ومخوها ولو مع فريسة استنزل خلاف الشحير والى لى او اقرار منه او
فضيه او انا مقرب او لست منك لاه او لا انكر ما تدعيه او لا انكر ان تكون
محقا ما تدعيه او قال المراد على عينا بيده اشترتها او ملكتها منك او عنك لا
على ركن او قال حوا ب اشترى او اعتق وعدى هذا لعمى اشترى هذا العبد ولمن

به

قاله

له

فقاله

ادعى عليه فضاكم ثم نمن به على او والله لا افرصت منك غيره اوليت التفتي
ما فعلت او هي التوبة وكذا لعم حوالا بقول القاصي ما يقول فيما ادعاه
عليك فان لم يقل بما ادعاه عليك فتقرب دلا ان قال انا مقرأ ولا انكر فقط
اولا انكر ان يكون محقا او انما من هذا المال يرى او ريت اليك منه او مما نذعيه
او امرت بانك رايته او بانى او فتك واركان على فقد قصده اولا اقر
به ولا انكر انا اقر لك به او ربه او خذ او استوفها واحمله في كيسك واحتم
عليه وهو صحاح ولا ان احاب بعينه او لعل او اطن او احسب او اقدر الى
درهم اولى مخرج او محض من دعواك وما لك على اكثر منه وكذا لو قال
منه نقضه فقال عدا او اقضه الالف التي لي عليك فقال نعم او قضى عدا او اعث
مراحمه او املهني يوما او حتى اعدا واصرف وافتح الباب او اهد المفتح
اولا احد اليوم ولا بد من الطلب او ما اكثر ثقتك فيك او والله لا قضيتك
حالا للمحرر والمحتاج ولا ان قال وعد سهد عليه حل وهو صاد واوله
الا ان راد مما شهد به ولا ان سهد على اثار كذا هو على او صدقتهما
وكذا ما صاد قارح **ح** لانا للسجين ولا جواب اقرضت كذا ما
اقرضت من احد سواك او دعوى ترك على اكثر مما ادعت اوله
على اكثر مما لك او مما ادعت بخلاف له على ما اكثر مما ادعت هو
مقر له ولقتل بفسيره بقليل ولا ان قال لريد على الف في علم فلان او لعله اوله
او في قوله او في حسنة او بحسابة ولا ان كتب لريد على الف ثم قال السهد
على ما فيه كمالا كنهه غيره ثم شهد بها وسملق في القضاء المعاب
ولو قال هذه دارى سكنته بها ثم اخبرته بقره بالمد كذا في رادة الرو
وفي الدعوى منها عكسه في المسائل وصوب ولو قال له على الف قضيت
لم يقل او كان له على الف قصده **س** لو قال لريد اسهد على ما في
هذه القناله وانا كالم به لم يكف في الاقرار حتى يعلم ما بها ويكون محققا عليه
يا من البصر فيها **س** من اقر بغير لغته ثم قال لا افهم باصد ومسه
ان امكن جهله وكذا كل عقد وحك **س** لو قال لي عشرة دنانير فقال
صدقت لك على عشرة دنانير لم يثبت الدناير فقط **صل** يصح الاقرار
بالمحرر كذا على شئ ونفسه حتما ويقتل بمحمول وان قل كفلت وثمة عشت

او الحق احيان يردى او ما
اعجب هذا او يتجاسم او لا
جواب دعوى عصب ما عصبه
من احد سواك ص

لها

لها فتمه وكذا بما لا يتحمل وحسنه بمحمول كجبه تير ووجود بجه ثم لا يصدق
الرد ويحقق سعة وحد قرف ويحسن لفتني لا ردة السلام والعبادة ولا عما
عمر ما شأوه ويصل بفتنير له على حق ردة السلام والعبادة ولا يفسد عصمت
منه شأ عما سقلا عملا بحمله اللط كحق الشفعد والوجه بعد ونفسه ويقتل
عملا بفتني ونفسه له عدى في اقل محمول ويحز وخزير ولو قال عصمتك ما تعلم
لغا فقد ريد بنفسه او عصمتك دان ثم قتر بالشخص لم يقتل ويصح بفتنير له على
مال باقل محمول وعملا بمحمول كجبه برويام ولد لا يوف عليه وكذا له على
مال اعظم او كثر مثلا او اكثر مما شهد به اليه او مما حكم به القاصي او من
مال فلان وان علم مدره ثم الا بهام فيه قدرا وحسنا ونوعا فان قال اكثر منه
عددا فالاهام في الحسن والنجح لا القدر حتى لو فتر يجوز عدده بوقته تلك الدراهم
قبل او ادعى انه لا يعرف فلان الا بغير كذا وانه اراده صدق بحسنة فان قامت
بذاته ان له اكثر من درهمه الزيادة ولو اكثر من مال فلان من الدراهم له
كعددها ان عرفه والا فلا له اوله على من الدراهم وفي يد بلان درهم له
بلان درهم فقط او في يد اكثر من فان قال طينتها بلان صدق بحسنة وكذا لو
قال علمتها اكثر لكن سميت عند الارار ولو لم يقل طينتها بلان درهم مثله وان
لم يكن يد شئ له اقل مسمى من الدراهم وان كان بيد غير الدراهم لم درهم
دراهم ولا شئ لا حل الزيادة او مثل ما سد فلان فلان درهم مثله او مثل ما لريد
على حسنا ومدره وصفة ثم قال لريد الف درهم او لريد درهم فلان ومثله
وان اطلق ثم قال لريد الف وللاول درهم قتل او مثل ما لريد حسنا درهم الجبس
دون الدر او مدره بالعكس وار قال اكثر مما لريد على فان كان ثبت له
شئ له مثله وزيادة وان لم يكن ثبت وقال لريد على شئ له اقل محمول وكذا ان
قال لريد شئ عليه وهو مهم حسنا فيفسد عما شأ اوله على اكثر مما نذعيه
فلان وقد ادعى مدره وعرفه درهم ما ريد من اى حسن شأ وان قيد بالدراهم درهم
دك ورياده **س** لو ادعى على رجل مائة دينار فقال لك على اكثر مما له
من درهمها قتل او اكثر منها عددا درهم زيادة العبد من اى حسن شأ واكثر
منها حسنا وعددا اقل زيادة على مائة دينار ويقتل بفسنير له على كذا ما
لا يقل له على شئ وتكرير كذا لا عطف تاكيد وكذا كبر شئ

والفصح

قاله

اكثر مما يد ولا من الدراهم

عليه

كله كذا وكذا للتكرار فيستمر بشين انفقاهم احتلفوا في كذا وكذا و...
 ولو قال ليرد علي كذا درهم بخيرك لدرهم بای حركة او باسكانه لزمه
 درهم فقط وكذا ان كر كذا لا عطف وان كر كذا وعطف لواء وستم
 ونصب الدرهم بمر بعد كذا ولا **سبع** لو قاله على الف ودرهم او عكسه
 او الف وثوب او عكسه او الف وفتير حظه فالالف محل وار قال
 له عشرة عشرة وخمسة وعشرون درهما والالف وخمسة عشرة وخمسة وعشرون
 درهما والالف ونصف درهم او وبلاتة درهم او خمسون ومائة درهم او
 عشرة والالف درهم والالف درهم والالف درهم فمضاه فالالف ايضا
 مضاه او الف الابلاتة درهم لم يكن ذلك مستورا او درهم ونصف او نصف
 او عشرة درهم ونصف فالالف درهم او نصف ودرهم فالنصف
 محل والالف واربعة دنانير واربعة اناك فالالف دنانير واثواب
 او الف درهم ربعها وثوبينها فستر الالف عا فمضاه درهم ولو قاله على
 درهم او دينار لزمه استلامى مستوكا حالص وان حالف نقد البلد فان فستر
 نقولش او ريف لا مضاه لم يفتل او ناقص او مغشوش فان لم يقبل
 الاقرار كذا فمثل متصلا ولا فتل ولو حصله ولو بعدت مراحمة
 ونقد البلد ناقص لزمه منه وان فستر درهم بخش من الفضة ردى او بغير سكة
 البلد فتل ولو قاله على درهم او درهمين او كبير وكبير درهم وجمع
 الدرهم بتصغير او وصف مصغر فجمع بدون ذلك وله على درهم او درهمين
 كذا لزمه بلاتة وكذا لو قاله درهم كثر او عظيمه فان فستر باكثر
 لزمه ولو بعد المحر عليه سبعة او مائة وان قاله على اقل عدد الدرهم لزمه درهم
 او مائة درهم عدد لزمه مائة صحاح لو رن الاسلام وان لم يكن كذا واحد
 بذلك لو رن وكذا في البيع ولا يفتل المائة ناقضه لو رن الا ببلد نقذه كذا
 اوله مائة عدد من الدرهم لزمه العدد لا لو رن وار قاله على درهم او عشرة
 او مائة عشرة وعشرين لزمه تسعة فقط او مائة درهم وعشرون او اقل
 عشرة فثانية او اقل للظفر كذا من الجدار الى الجدار وان قاله على درهم في
 عشرة فان اراد الحساب ومعه لزمه عشرة وان لم يمه او اراد الظرفية
 او اطلق لزمه وان ارادها لزمه **سبع** لو اقر بطرف وف وطرف كذا عنة

يكن

درهم

س

الشيف

شيف في عدا وعكسه لم يفتع احدهما الاخر بلزمه في الاولى والعدي في الثانية
 وكذا في سرج او في خافم نعل وعبد على راسه عامه او في حلة خف
 وحاتم فيه او عله فض او حاربة في بطنها محل وثقته عليها عرويه وعكسه
 ولو قال له عدي خاتم او حاربة وكاست فاست فض او حاربة محل
 الفضل المحل والشحمة وفتيرها كالحاربة ومجلا وما دخل في مطلق السبع
 دخل هنا وما لا فلا الاحمل اللحم والشحم وحدا الارض فلا دخلها ولو
 قال له عدي فستر سرحه او عبد بعمامة او ثوب مطر فله الكل وان
 قال فستر سرحه او دار مفروشة فله الفستر والدار فقط ولو قاله على الف
 في هذا الكيس لزمه الف وان كان فارغا والالف الذي في هذا الكيس فوجد منه
 اقل لزمه الا تمام ولم يوجد فيه شيء فوجد **سبع** وبلغني تزجج عدم الا وروان
 قال له الف في هذا العبد او منه او من او في ثمنه ولم يفتل على فستر فستر بانه ارش
 حناية العبد على المقر له او على ماله متعلق بستره وبانه اوصى له ثمنه من ثمنه فستر
 صفة له وان لم يرد على الالف وليس للمقر استال العبد ودفع الالف من ماله
 وان رضى المقر وبانه اوصى الفاني ثمنه وبانه مره ورعه مالف فان
 نص العبد عنه لم يلمه الوفا اذ هما اعان للهن وبانه ورن الفاني ثمنه ثم قاله
 لم ار فيه شافا فكل العبد للمقر له وان قال ورست الف ايضا واشترى بانه
 دفعة تناصفاه وان قال ورست الفين فله ثلثاه وباقية للمقر له وعلى هذا لقاش
 ولا بطر القيمة العبد وان قال استن بانه دفعتين وورن الفاني ثمن العشر واست
 باقية مالف لزمه قبل وبانه اعطاني الفالا شترية له به فمعلت فان صدقة والعبد
 له او كذا بطل اقراره في العبد وازمه في الالف وان قال على جميع الصور
 لزمه الف بكل حال وان نقص العبد عنه لكن لا فستر هنا حناية او وصدقه او
 شراء وقوله في عدي هذا كفي هذا العبد لكن لا فستر بالمشاركة ولا بالشراء
 للمقر له ولو قال له في هذا العبد بقرعة الف او رجع في الحصة اليه وقوله درهم
 دينار كالف في العبد لكن ان ارادها لزمه او اطلق درهم فقط وان قاله
 في هذه الدار حق ثم فستر بحدود او فستر او سكني شهر قبل وار قاله خمسة درهم
 في ثوب ثمنه استلمها اليه فيه فان صدق المقر له هو عقد سلم فان كان في مجلس
 العقد اشترط قبض الخمسة او بعد بطل العقد وان لم يصدق بطل العقد الحسنة

مفتوحه من قيمته الف لكن قبل
 بانه بای قدر وان لم يساوه وان
 قال له في هذا العبد شركة فكله فيه
 العبد

هذا هو المقدر
في كل ما ذكره
من التوبة
والصدقة
والزكاة
والصيام
والحج
والعبادة
والسجدة
والاستغفار
والاستعاذه
والاستعاين
والاستعاين
والاستعاين

دين عليك صدق المقدر كذا لو قال اردت بقول خمسة في ثوب مروى
ولو قال المقدر لي عليك التوب مطلقا صدق خمسة ونفسا لثوب الى المقدر
وان قال اردت ان التوب لي طرف للدرهم صدق وان قال له في اوص من مرات
الى الف او في هذه الدار نصف المقدر على ابيه ونصف الدار وان قال في مرات
او في داري فصدق له الا ان اراد الاخر وكذا ان اراد الحق لم يني
او بحق ثابت ملامه وان نقص المرات عن الالف او على في مرات الف
لامه **ف** التكرير بلا عطف تأكيد على درهم وان كثر
التكرير لم يملأ درهم فقط ويعطف كدرهم ودرهم ودرهم استئناف ملامه
بلانته الا ان اكثرت الثاني بالثالث فدرهمان والعطف يملأ كالواو لكن
لو قال درهم درهم ودرهم درهم لم يملأ بلانته مطلقا لا احتلاف العاطف
ولو قال درهم مع او معه او فوق او تحت او فوقه او تحته درهم درهم
فقط وان قال قبل او قبله او بعد او بعده درهم درهم وان قال درهم درهم
او درهم فقيز خطه درهم فقط ومعناه فسر خطه خير منه ان لم يرد عطف
والا رجاء وان قال درهم بل ولكن درهم درهم ولا بل ولكن درهم درهم
وان قال تعدي هذا بل هذا ان او درهم بل دينار لكل او عشرة بل تسعة عشر
او درهمان بل او لا بل درهم درهمان او درهم ودرهمان او عكسه او دينار
بل ديناران بل ثلاثة او قفرا او قفرا ثلاثة او ديناران بل قفيران فالكل
او دينار بل ديناران بل قفرا وقفيران ثلاثة فكل او نصف درهم درهم
او ثلاثة اصاف درهم درهم ونصف **ف** لو قال له على ثمانين درهما
ودانق ربع الدانق او حرقه اياه او نصبه فقتل درهم ثمانية درهم الادانقا
لا احتمال انه عطف ومفسر لا يقتضيه موقعا ثمانين وفسر اشاعته عدا
من القسمن بمحل خمسة من المعدد ودانق وسبعة منه درهم وقاتل درهم
سبعة درهم ترميها للتفسير على المناصفة فكون ستة درهم وستة ودانق
درهم وقاتل درهم درهمان ونصف وثلاث لا يقتسام المفسر الحسن متقنع
بدرهم والمناقى ودانق **ف** لا يتعدد المقرب سكر الا في اقراره ولو قال له على الف
واطلق ثم قال في وقت اخر كذلك وهكذا درهم الف فقط وان كتب
كل اقرار صكك واشهد شهودا وان استدل كل اقرار بسبب او وصفه بصفة تعانير

درهم

اولا بل

كش

كش وقرض وصحاح وقراضة نقد وكذا الرهن كقضت منه يوم السبت
عشرة ثم قال قضت منه ثوبا السبت عشرة ثم قال قضت منه يوم
الاحد عشرة او طلقها يوما السبت طلقة ثم قال طلقها يوما الاحد طلقان
ولو قال يوما السبت طلقها طلقة ثم اقر يوما الاحد طلقين لم يملأ طلقان
فقط ولو استند اقرارا الى سبب او وصف واطلق الاخر لم ينفذ ولو اقر
لشيء ثم شفعه دخل الاقرار في الاكثر **ف** لو شهد عدل انه اقر
بالف او بعصب دان استمر اخرانه اقر بذلك اليوم وثبت الالف والعصب
وكذا لو شهد عدل انه اقر بالعريضة واخرانه اقر بالعجوة بخلاف ما اذا شهد
واحد بلانته طلقة او قد فداه امس واخرانه اليوم او واحد بامره بقدره امس وبالعريضة
واخر به اليوم او بالعجوة او واحد بالف فرضا او انه اقر به من ثمن مبيع
امس واخر بذلك اليوم لك الشهود له الدعوى والحلف مع احد الشاهدين
او مع كليهما في المال لا يلحق شهادته واحد بابقاء الدين واخر بالبرائة وفي يلق
السنة زيادة مد كونه آخر الدعوى والبيانات ولو سمع الشاهد اقرارا
بعشرة ثم قضى نصفها شهد باقرارا بحشده اذ المقر بعشرة مقر بخمسة **ف**
لو قال له اقر على درهم او دينار لم يملأ بلانته اقر على الف او على غرو
لم يملأ شي اقر على درهم والاف لم يملأ بلانته اقر على درهم فقط **ف**
لو اقر بدينار بيمينه ومات ولم يعنه هو ولا وارثه عنها المقر له فان انكر الوارث
وحلف انه غير المراد لم يملأ بلانته النعيق وحلف له **ف** تنبيهية اذا اقر الجور
كله على درهم بمحفل المقرب كانه درهم فعلا المقر له ان اردت ماله او
لا ادرى ما اردت ولكن دعي مائتان بنت المايه وحلف على نفي الزيادة وان
قال اردت مائتين حلف مع نفي الزيادة على نفي الزيادة مينا واحدا فان حلف
حلف المقر له انه يستحق المائتين ووزار اذ هو ولو حلف المقر له بغيره انطرت
افاقته او مات فتر وارثه فان ادعى المقر له زيادة حلف الوارث على زيادة
مورثه وكذا لو فتر وصية مورثه لم يملأ بلانته الموصي له اكره وفاقا
لما رآه الشكان في الوصايا فان لم يحلف الوارث وصت التركة
كلما حلف فسر فان قال لا اعلم درهم وصدقه المقر الخصم ادعي قدر ما يعلم

لقت

خلافه بري

بل او لم يعرو او عصيته من ربه بل من عرو او غصبه ربه من عرو سلمه ليد وعرو
 لعرو يده وان فصل بين الاقرارين من طول وان قال هدي في تركه لبي
 ليد بل لعرو سلم ليد وفي عرو لم وطريقان ولو قال عصيت هذا او استغفرت
 من ربه وهو لم يعرو او عصيته سلمه ليد ولا لعرو لم ولا لعرو لم ولا لعرو لم ولا لعرو لم
 او يحوم ولا لعرو شهادة المقر بالعصبة بالعرو وان قال عصيته هذه من تصافه
 او من احد ما له ثم وامرته بياضه فان قال لا اعرفه وصدقه او وقف الى يمانه او صلح
 وكذا ان كذا به وحلف لها على نفي عكسها ليد ومن اتبع عينا بمن ثم ثم
 استخف بينه عرو المناكح ومن باع شاة ثم اقرب الاخرى من الخيارات
 البيعة بعد بل لعرو ليد **سريع** لو قال احدثت من ربي الفاكاري عدي
 قرضا او ورد بعد ربه ربه الله وان قال كان عاتية او ودعوه وهو سلفه
 حرد وكذا في دعت ثوى اليه ليخطه فحاطه واحدة منه وان قال ربح
 في هذا الشئان او ساه وهو سلف المقر فادعاه ربه فقال المقر علمته لي باخرة او نجانا
 صدق بمحبته اذ لم يقر له باليد خلاف ما تقدم ولو قال احدث ثوى هذا من ربه
 كذا او حرام كذا او طريق كذا **سريع** لو وقف دارا ثم
 اقر بالشخص وصدقه الموقوف عليه لم سطل الوقف ولا حق للموقوف عليه
 من الفقه بل هي لمن بعد **وامت** الاستثناء اذ اذاته فحاز ان نقل المستثنى
 منه ولم يستغرقه واسمع غيره فقل تمام اللفظ بطلان ان فصله وان قل
 لا نسكته سفل وحوم واستغراقه كعشرة الا عشرة ونصف استثنى الاكثر
 كعشرة الاشعة مله واحد والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي العام
 اثبات فالاول كعشرة الا تسعة الا ثمانية **سريع** تسعة فان زاد التسعة
 وهكذا بقية الاعداد على التوالي المعتاد الى الواحد وحجب خمسة وفي عشرة
 خمسة خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة او عشرة الا عشرة الا خمسة **سريع**
 عشرة والمقر به هنا هو الاخر فعليه عشرة الا عشرة الا عشرة الا عشرة ولا
 او الا ثلاثة بح ثلاثة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا اربعة لم سطل الثاني وحجب
 تسعة او يصح وحجب ثلاثة ويعود الاستثناء الى الاول بقدر عوده الى الثاني
 وجهان **واللكن** كليس له على ثلثي الا خمسة بحب خمسة فان استثنى من خاص كليس
 له على عشرة الا خمسة لم بحب شي **سريع** اذا كان المستثنى والمستثنى

البدل
 معه فرد على
 حلفه بيمين

وصدقه

بح درهمان والاثلاث
 وثلاثة وهكذا وفي
 عشرة الا خمسة والاثلاث
 او وثلاثة بح درهمان

منه

منه عددان متعاطفان لم يحافى له درهمان ودرهم الا درهمان بح
 ثلاثة وفي ثلاثة الا درهمان ودرهمان بح درهمان وفي عكسه درهمان وفي درهم
 ودرهم ودرهم الا درهمان ودرهمان بح ثلاثة ولو قال عشرة الا خمسة او
 او ستة بح اربعة فقط او ليد درهم غير فاق او سفل فاقا وحجب خمسة
 د وابق وان رفع عرو هل استثنى او احط او ابادر كذا كادوا الاستثناء
 وجه **سريع** يجوز نقد المستثنى على المستثنى منه كعشرة درهم
 مائة درهم **سريع** لو قال له على الف درهم الحماية قضيت اياه مقر بتسعة
 مائة ومدة قضائها **سريع** لو قال له على الف درهم ومائة دينار لا تحسبن
 فان اراد بالخمسين حسنا احرأوا احد الحسنين المقر بها او هما قبل وان فقد النيا
 عاد اليها وهل يعود اليها معا يستقطحسون درهمها وحسب دينار او اليها نصفين
 وجه **سريع** الروابي الاول لو كان المستثنى من غير الحسن كالف
 درهم الا ان باعها لغيره ففسخ ما لا يستغرق منه الف فان فسخ لم يستغرق
 وحجب الف **سريع** يصح استثناء محمل من محمل كالف الاشياء مفسر
 حسن الف ثم الشئ مما لا يسعفه وفيه على شئ الاشياء او مال الاعمال او حوم
 وجه **سريع** محمل من مفصل كعشرة درهم الاشياء وعكسه كشيء الا درهم
 مفسر الشئ بهما مما لا يستغرق العشرة وما كثر من درهم وان قل **سريع**
 الاستثناء من المعين جاز كهذا الحاتم الا فضته وهو العبيد الا واحد
 فان ماتوا او قتلوا الا واحدا فقال المقر وامرته هو المستثنى صدق بمحبته وهكذا
 الدار لفلان وهذا البيت من مالي او لفلان فان قال له الدار لانيها مقر لا رضى
 موط **سريع** لو قال له عدي ربي عبد مقر لا بعد اوله الا مراسته او يده لم يكن
 استثناء **سريع** لو قال له على ما لا ان يبدولي لم يكن اقرارا **سريع** الا اقرارا
 للروضة **الباب الثاني في الاقرار بالنسب** وهو
 قماره الاول ان يلحقه المقر بنفسه كذا بنى او ابى ويشترط كونه ذكر
 مكلفا مختارا غير مجسوم ولو كان او سفيها وامكان كون الملتحق منه شرعا
 وحسنا فلا يصح اقراره بنسب غيره من غير وان نكح باللعان ولا تولد
 نزا ولا من يقارب في السن ولا من قدم مع امه من ولد لا يمكن اجتماع المقر بها
 وان صدقة المقر به المكلف ثم لو رجعا بعد ذلك لم يقبل ولو لم يصدق ولا

ودرهم

العبد
 الفضو

معروفهم

سنة وحلف المدعي لم يستسبه وان كل وحلف المدعي ثبت **ولو الحق**
 جماعة مكلفا بحق من صدقة او صعبا او كان المقر امرأة او عبدا او عتيقا
 مستأق في اللقط ولو الحق صغيرا او محبونا ولو طرا بعد بلوغه ثم بلغ وفاق
 وكذبه لم يثبت ولا يحلف المقر لو قال المحنون هو اني لم يثبت نسبه حتى يبين
 وصدقة ولو الحق حيت الحق فيه وشبهه وسقط موده ان كان فذلله
 ولو الحق عبد غيره او عتيقه وهو صعبا او لم يصدق له الحق والحققة
 وسبق ربه او عبد نفسه لحقة ان لم يكن مكلفا او صدقة ولا عتق
وسبق لو كان لاهته ولدها وان براد ولدته في ملكي فان مات والابن جازين
 له ثبت نسبه لاهته ولدها وان براد ولدته في ملكي فان مات والابن جازين
 عتقت عليه والا فقد رثته منها ولا يسترى وان قال ولو في مرضي موته
 او وعليه دين وكذبه الغرماء ولدي عتقت في ملكي يخلو سنان وهو
 ابن سنة مثلا وان قال استولدتها بالزنا وفصله عن الامرات النسب وامته
 الولد بغير المعين قتل كالا م وان ثبت فان عين الاصغر رق الاحرار ولها
 حليف المقر فان كل حلف المدعي وعمل بوجهه وان عين عمر لحقة من بعد
 وورثته **نعم** ان استنراها بعد المعين وعدم طهرها بعد الاستنرا لم
 يلحقه وله حكم امه ولو لم يعين حتمات عن وارثه فان فقدوا ونحوها فالق
 والقبيل يحدن الطرفين كعين المقر فان تعدد الفرع من اللدانة لحرته فقط
 من **قصر** ثبتت حرته وامته الولد لامته لا نسبه وارثه فلا يوقف من
 التركه لصيب ابن **نعم** الاصغر حر نسيب مطلقا اذا لم يدع المقر
 استبراء الام قبل ولادته وانما ادخل الفرع ليرثه غيره ان فرعه هو ليرثه هو
 ان فرعه غيره ومن له امتان **نعم** منها ولد وليست واحدة منها موروثة
 ولا واثقا فلا احدهما ولدي حكم تعيينه ثم الوارث ثم الفرع وثبت ائمة
 الولد كها م وادعين واحدا فادعت ام لاهته الولد ونسب لاهته
 صدق السيد بعينه فان كل حلف المدعي وحكمه ولو لم يذكر المقر ما يقتضي
 امته الولد سيل وارثه او وها م وحنان او وراث لحقا الروح او السيد
 بالمراس **القسم** الثاني ان يلحقه بغير اما بيه هذا الحي او بحد هلا
 عني ونحو ذلك فثبت له نسبه بالشروط المتقدمه وبراءة كون المحق

نعم

او استولدتها بغير ملك او
 صد اولدتها بغير ملك
 وان وصليها ولا لو كان
 لاهته او لاهته احد
 ولدي لاهته العتق
 عن نسبه وورثته
 لم يثبت امته الولد

المعين

ميت

ميتا وان كان قد نفاه فلا يصح الحاقه به حتى ولو محبونا وكون المقر وارثا
 حازا لركة مورثه ولو كان الوارث كالمقر مستملا كالمقر او كانت حيازته
 بواسطه كالمقر او هو حاز لركة اميه الحاز لركة حلة المحبوب
 او كان الوارث سنا حازين او واقفا الامام وكذا الوارث من كل وارث
 له فالحقبة الامام محبولا ومع توافق كل الورثة ولو سكاغ وكذا ونظره
 عليهم وكما لا يقصم لصغر او حنون فان ماتوا قبل ذلك فان ورثهم المقر
 كفي امران الاول او غيره اعترفوا بقتله وكذا وارثه مسكولا يصح الحاقه
 غير وارثه كقائمي بوارث المقر والمقرب والقابل وجهه والافراد بالوجيهه كالمقر
وسبق لو اقر ابن حار باحق محمول فانكر المحمول النجا ولو اقر ثالث سقطت
 بانكار الثالث ولو اقر الحار بمحمولين معا ثبت نسبهما وان كذب كل
 منهما الاخر ولو صدق احدهما الاخر فذكره سقط المكذب الا ان كانا توأمين
 اد المقر باحدهما مقر بالاخر ولو اقر احدا من حازين ثالث وكذبه الاخر لم
 يلزم المقر بشاركة المقر في الارث ظاهر لكن يحرم عليه بروجت المقر
 وفي عتق حصته منه لو كان عتق من لركة وجهه وتكلمه بشاركة
 باطنا ان صدق ثلث حصته منه لو كان فقط ولو اقر احد ثلاثة بين رابع
 وكذبه اثنان وبكل احدهما عن العير لم يحلف ادلا فليكن في نسبه وارثه
 اثنان وشهدا بنسبه ثبت **وسبق** لو اقر وارث بنسب من يحبه كاه
 اقر بان وكاه وروحة اقر بان وكعتق اقر لعصبه بنسب كاه او اقر بنسب
 النسب لا الارث ولو انكر الاخ بنسب مدعي البتة ثم مات المدعي فارق
 الاخ به ورثته **وسبق** لو ورثته بنت معتقة فارت بنت ورثت
 والثلثان منها والماقي للمعتقة لعصوبة الولد واد اقرت بان وارث
 ادلا يحبه ام لا تحبه عصوبة الولد وجهه ولو ورثته بنت واحت
 فارقا بان سلم لا نصيبها وكذا لو ورثته موروحة واخ فارقا بان سلم
 الربع ولا ينفصها الا من كاه لم يسقط الاخ **وسبق** لو اقر باخ وشرها
 مفصلا باحق رضاع لم يقبل كاحق الاسلام **خاتمة** لو اقر ابن
 حار على اميه المحمول انه عتيق فلان ولم يعرف له ام حرة الاصل ثبت
 عليه الولد

كتاب العارية

السلح بالقتال ولا مستعير من بينكم مستأجر نعم كانت الامانة
 فاستدعينا والار على المستعير ونصن سقوط الدابة في يد حارسه
 واصحته وهدايا من ذورير. ونصن المعير ايضا ولد العارته الحادث
 او القدم اذا اشعرها هو امانة سرعته ولا ثوب عند استغاره او استناعه
 بخلاف اكاف الدابة ولو استغار عنها من عاصبها فعليه قرار يوم
 التلف وقرار بدله منافع استوفاه الا ضمان ريادة كانت مع المعير ولو
 بلغت مع المستعير رافة قرار ضمانا على المعير واستغار من مستأجر من
 غاصب ضمانوا ورجع كل على من تلق منه **سريع** من المستعير ما
 يريده الغاصب وسباني لا يعطا ولد المالك او ربحته ويضمنان
 بالقنص فان ارستلا الماشية رعى فموتت فالعير علمها وموتها الرعي المستعير
سريع ان استغار من يد امانه كسأجر من على المالك ان رده عليه
 من اركب غيب دابة لحاجة مالكا او لحفظ متاعه عليها
 اولها صحتها فموتت بلا تقريط لم يضمنها ومن اركب سقطت الله تعالى
 فموتت ضمانا فان كان عليها متاع اخر ضمن الواضع فقط متاعه ولو سبى
 مالكا لعير امر الواضع لم يضمن بل على مالكا ضمان متاعه ولو حمل مالكا
 متاعا يطلب مالكا مستعيرها او يطلب مالكا هو وديع ولا يضمن صاحب
 المتاع الدابة ولو سقطت والمتاع علمها فحملها ونسي المتاع فضاع صمته
 ان رآه ولا فلا **سريع** من استغار انة ليركبها الى مكان واطلق مهله
 الكوب راجعا وحرز قريبان من المعاطاة فان منع سلما لقاضي المكان المعير
 ولا رسته اخر المجاوزة وايها ولو لم يقيد الكوب رمان ولا مكارفلة
 نكره ما لم يرجع وكذا البساط ونحوه **سريع** لو اذن المالك للوديع
 في لسن الثوب الوديع صار عارته بعد لبسته **سريع** من استغار صدوقا فوجد
 فيه مالا هو عنده امانه شرعيته وان قلب لصنبد وقهاه لا يمانه فضاع
 صمته **سريع** لو نسي المستعير مالكا لعارته والا حوط ترك استغاله من
 حينئذ يطلب مالكا فان لم يجد رفعه الى القاضي ليدعها ويحفظ ثمنها لصاحبها
سريع لو استغار حليا والبسة لبته الصغين ثم امر غير بحفظه في
 بته ففعل فشر وعثر المالك المستعير ورجع على الماني ان علم انه عارته

ضامن

وان اركبه الدابة او
 السفينة مع نفسه
 ضمن ضمانا ومن وضع
 متاعه على اية وقال
 لما كلفها سرقها ففعلت
 ضمانا

الا ياب ولو جاوز المعير
 المعير فموتت بغيره اجرة

و المالك

والمالك تعير الماني اشتد وان جهل ان لعارته مضمونه وان لم يعلم انه عارته
 لاطنه لا لم يقسط لم يضمن **سريع** لو دعا عبدا لتفقيه سطحه باد ربيعه
 سقط من السلم ومات صمته الا ان كان باخرة ولو وقع على متاع صا
 الدار يعلق بدله برفقته ولو كان المستعير محتلا لا يطبق العبد وجهل
 العبد ضمن العبد دون المتاع ومنها الانتفاع المادون فان اغار ارضان
 لدرع حشيش معن ورعه وكذا مثله ووجه ضرا كالباقلا والحلبا
 والمحصر بدلا لخطئه الا ان يهاه لا فوضها صرا كالا ريان ربيع ما ليس له
 فكالعاصب وان اغار لطلق الدراعه صحت وله ان يبيع ما شالا العير
 والبناء فان اغار للغنم او البناصح وان لم يذكر المغرورين والمبيح وله الدراعه
 لا البناء للغنم وعكسه ولا يشترط ذكر جهة الانتفاع ان اتخذت كبساط
 لا يصلح الا للفرش وكذا ان تعددت كل في المقصود منه فان قصد
 الكل كالارض والدابة اشترط وان قال لتفقيه كيف شئت كفي واسمع بها
 كالعادة هناك لكن لا تدفع مهابتها ومنها ان لكل من المعير والمستعير الاشد
 والرحمة حتى في الاعارة لدفع مت فتل موارثته بالتراب ولو بعد وضعه في القدر
 وبلغ المعير الى ارجع مونة الحفر للوارث ولا يرجع بعد موارثته بالتراب بل سقيه
 تحتها الى ابد رسته ولو اظهر سيل من قعر وحت اعادته فيه وللمعير في
 شحله في الارض ان من ظهور بعض الميت ولا رجوع لاحد في ثوب كقر فيه
 احنه ميتا ولا مستعير حيث يدرجه الاستغار كاستكان معتقه ولا
 لمعير في شفينه صارت في الجنة وفيها ماع المستعير وبطهران له الاخرة ولا في
 حذع لدرع حذار ما يبل بعد استناده وله الاخرة من الرجوع وعارته حذار الرجوع
 الحدوع مذكرة في الصلح وسفينة العارته بر والاهلية المعير والمستعير
 يجب ردها فوراً ولو كمال الطلح فان اخر الوارث فموتت قتل ممكنه
 والصغار في تركه مورثة وكذا مونة الرد ولا اخره او بعد مهابتها على
 الوارث وبلغه الاخر **سريع** لو اغار ارض الحفر برحان فادانها لما احده
 المستعير بالا حده فان اراد المعير الاعتراض عنه اغتبر شرط المسع وله
 طمأنة مع عزم مونة الحفر وله ملكها بالعوض وان لم يحدث المستعير وط
 عين الحمار وله النقاها باخرة ان احتاج في الاستفا الى دخول ملكه وجري

اد

التفصيل في مير لقصا الحاجة او لخصت الما فيها **مس** لو قال احفر في
ارضى ثرا لم يملك محفر لم يملكها ولا احرة له على الامر فان قال امرتني باحرة
نقال محتانا صدق الامر ولا يرثه **مس** لو حفر احدا ما لم يملكه منسبه
بها فيها بادن الاحر لم يملك للاذن طمها وبقيرها عوض كغير البنا فان اذن
كل منها في الحفرة مقابلة اذن الاحر فيه فان لم يتنا العوق والسعة والموضع
فسد ولكل المنع فان حفر في الحفرة في الدرب المشترك اذن وان حفر واحد
دون الاحر فحكمه مامروا ان يتنا ذلك فان لم يقدرا مدة تكل باع حصته
في موضع صاحبه لم يصبه في موضعه وان قدرها لكل موخر من صاحبه
ومتاحر منه سبعة منفعه وهو جائز **مس** لو اعاد احدا لبناء او
عزاش فان لم يقدرا مدة بني او عزش مرق فقط قتل جوعه فان عدل بعد ارمه
قلعه محتانا وتكون الحفرة وان جهل جوعه ولو جوع وقدرتني او عزش
فان لم يقص القلع قلع وسوى الحفرة والا فان شرط عليه القلع اذا رجع
والتسوية لهما او القلع فقط ارمه دون التسوية فان لم يقلع قلعه المعير
محتانا وان لم يشرط القلع فان قلعه المستعير سوي الحفرة والارش له ولا
لم يقلع المعير محتانا بل ان شافلح وعزم الارش ومونة القلع على المستعير
وان شاعلك بالقمة وقت التملك بفرض كونه مسحقا القلع فان
كان الشرح مرقا قتل صلاحه تاخر التخيير حتى يقطع ولو امتنع المعير من
الامر فاعرض القاصي عنها الى ان يختار ارضا وعلى المستعير احرم منه الوقت
والمعير حول الارض والاستظلال بالبنا والشجر لا الاستناد اليها ان ضرها
ولا يدخل المستعير الا اذ لا لست او ترميمه واذا تعطلت سبعة الارض
لدخوله مدة لها احرة لم يملك الارها ولكل من يبيع ملكه ولو لبات
يتخذ المشتري ان جهل فان علم او احارست له ما كان لبايعه واما
بيعهما صفة الحاجة ويوزع الثمن عليهما وهل هو كما في غير الارض الارض
المهونة ام على الارض مشعوله وعلى ما فيها وحده وجب وان قدر
العارته بملك فكل المطلقة فيما ركن له ان يغتر او يبنى في المدة ما شاوان
قل باقها وان تجدد فيها كل يوم عزش او بنا ما لم يرجع المعير **مس** لو
وقف المستعير ملكه صح وامتنع تملكه بالقمة والمعير القلع

او الاق

او الاق باحرة وهي من الربيع ثم من بيت المالك ولو وقف المعير الارض
لم يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من الاق باحرة ولم يملك القمة
الا ان نزع بها او من الربيع وامضاه شرط الوقف ولو بني او عزش احد الشكر
بادن الاحر ثم رجع الامن امتنع القلع والتملك ويجب الاق باحرة
فان ابي اعرض القاصي **مس** اذا اعاد احدا لبناء او اطلق رجع مرة
مقط ولو رجع المعير قبل ادراكه ارمه ابقاؤه اليه او الى وقت قطعه
فصيلا ان اعتدو على المستعير احرة الاق وان قدر مده ولم يدركها
لتقصيره نال خيرا لراعة قلع محتانا وسوى الحفرة والا كالا عارة مطلقا ولو
اعاد احدا لغرض قبل ولحوم فخرته ثم رجع فان اعتد بقله فكل رجع
اولا فكل لبناء **مس** لو نقل سبيل او ربح مثلا ذرا مملوكا ولو نحو حقه الى
ارض الغير ولم يثبت ارمه رده بالقيمة الى المالك ومن يقوم مقامه وان
ست هو المالك وعليه قلعه محتانا والتسوية للاحرة الارض للماضي وان
كثر نعم ان اعرض عنه المالك ملكه صاحب الارض ولو حمل الربح شيئا
فلا دار الغير فلا احرة عليه **فصل** لو اختلف مالك عين ومري
وبه ولا سنة او شققتا فادعي المالك للاحرة فان قال الاحر اعترفتي فان لم
تلف العين ولم تضطض بعد فتنصها مدة لها احرة حلف دوا ليد ما استاجر
وردا العين فان نكل حلف المالك على ان يفي الاعارة وكذا على ان يفي
الاحرة وله احرة المثل فان نكل لم يحلف الاحر اذ لا يدعي حقا واركانت
العين قد تلفت قتل مدة لها احرة او بعد ما قد واليد مقر بالقمة والمالك نكلها
ودعي في الصورة الثانية الاحر فله قدرها من القمة بلا عير ويحلف للرايد
وان قال الاحر عصته فان لم يملك العين ولم يضر مدة لها احرة حلف دوا ليد
ما استاجر وان مصت معه المالك يدعي المستح والاحر مقر باحرة المثل
فان لم يزد المستح عليها احدة بلا عير ولا حلف للرايد وان تلفت العين فان
لم تضطض المدة قد واليد مقر بالقمة لم نكلها ولا هو مدعي المستح والاحر مقر
باحرة المثل وفيه تفصيل مرو لو ادعي المالك قتل التلف الاعارة فاما ان
يقول الاحر اعترفتي فحلف المالك ثمار كان بعد مضي مدة توخر قد واليد
نقل للاحرة لم نكلها فان نكل المالك حلف الاحر واستوى المدة ولو كان بعد التلف

انه احرمه كذا واستحقه وان ضنت
مدة توخر حلف المالك

وَمِنْهُ الْمَدَّةُ فَإِنْ اسْتَوَتْ الْقَعْمَةُ وَالْأُخْرَى أَحَدُهَا لِلْأَمِينِ وَإِنْ رَأَتْ الْأُخْرَى
أَحَدُهَا قَدْرَ الْقَعْمَةِ وَإِنْ لَقِصَتْ أَحَدُهَا لَنَا قَصْرَ حَلْفٍ لِلْبَاقِي أَوْ قَبْلَ
مَنْحَى الْمَدَّةِ حَلْفَ الْمَالِكِ لَهُ الْقَعْمَةُ وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ عَصِيَتْ فَإِنْ لَمْ يَلْفَ
الْعَصْرَ وَلَمْ يَمُضْ مَدَّةٌ تَوْجُرُ وَلَا فَايِدُ لِلنِّزَاعِ وَإِنْ مَضَتْ وَالْأُخْرَى مَقْرَرٌ
بِأُخْرَى الْمَثَلِ لِمَكْرَهَا وَإِنْ لَمْ يَلْفَ قَتْلَ الْمَدَّةِ فَإِنْ لَمْ تَزَمْ أَقْصَى الْقَعْمِ عَلَى قَعْمَةِ
يَوْمِ الْيَلْفِ أَحَدُهَا الْمَالِكُ يَلْفُ يَمِينٍ وَالْأُخْرَى لِدَقْرِهِ الْأُخْرَى لَمْ يَلْفَ وَارْتَضَتْ
الْمَدَّةُ قَدْرَ الْأُخْرَى لِمَكْرَهَا وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ أَوْ دَعْنَتْ فَحَلْفُ الْمَالِكِ وَلَهُ
الْقَعْمَةُ أَنْ يَلْفَ وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ الْغَضَبَ وَالْأُخْرَى لِدَعْوِ حَلْفِ الْمَالِكِ
الْقَعْمَةُ أَنْ يَلْفَ وَالْأُخْرَى أَنْ مَضَتْ الْمَدَّةُ **سَبْعٌ** لَوْ اسْتَفْعَلَ الْمُسْتَعِيرُ
بِالْعَيْنِ بَعْدَ رَجُوعِ حَاضِرِهِ لَمْ يَلْفَ الْأُخْرَى **خَامِسَةٌ** مَنْ سَكَنَ
دَارَ أُمَةٍ بَادَنَ الْمَالِكُ الْأَهْلَ وَلَمْ يَدْرِكْ لَهُ مَدَّةٌ لَمْ يَلْفَ **كِتَابُ**
الْغَضَبِ وَحَقَّقْتُهُ صَمَانًا وَأَمَّا الْأَسْتِيلَةُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ عَدَا
وَصَمَانًا فَقَطْ الْأَسْتِيلَةُ لَا تَقْدِرُ عَلَى تَشْرِيقِ مَوْجِعِ عِلَاطٍ وَأَمَّا فَقَطْ
الْأَسْتِيلَةُ عَلَى مَحْرَمٍ لَا مَالِيَهُ لَهُ عَدَا وَفِيهِ بَابَانِ **الْأَوَّلُ** فِي الضَّمانِ
وَفِيهِ أَطْرَفٌ **أَحَدٌ** رَهْأُ مَوْجِبُهُ وَهُوَ أَمَّا بِمَاشَرَةٍ وَهُوَ أَحَدٌ مِنْ بَدَنِ
مَالِكِهِ وَأَمَّا سَبَبٌ وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ
كَالْبَيْعِ لِقَعْدِ الْأَسْتِيلَةِ لَا لِنَظَرِ لِسْتِثْنَائِهِ أَوْ لِعَمَلِ مِثْلِهِ وَلَا يَقُودُ دَانَةٌ
لِحَتِّ مَالِكِهِ لَكِنْ لَوْ حُلَّتْ عَلَى مَرَاتِرٍ أَوْ رَكِبَ دَانَةٌ لَغَايِبٍ أَوْ حَاصِرٍ وَارْتَضَتْ
أَوْ لَمْ يَرْجِعْهُ وَصَارَ بَحْثُ عَمَلِهِ مِنْ رَفْعِهِ وَالْبَصْرِ فِيهِ وَغَايِبُ
وَفِي الْعَقَارِ بَابَانِ أَرْجَحُ الْمَالِكِ عَنْ دَارِهِ وَدَعْوَاهَا وَإِنْ لَمْ يَلْفَ الْأَسْتِيلَةُ
أَوْ لَمْ يَدْعُهَا لَكِنْ صَارَ مَسْتَوِلًا عَرَفَا أَوْ دَخَلَ دَارَ غَائِبٍ لِقَعْدِ الْأَسْتِيلَةِ وَلَوْ كَانَتْ
صَعْبًا وَالْمَالِكُ قَوِيًّا لَا يَخُوفُ نَزْحَ وَإِنْ لَمْ يَلْفَ حَبِيدٌ وَأَدَّاهُ عَاصِيًا
لِلدَّارِ وَهُوَ عَاصِيٌ لِمَتَاعٍ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَلْفَ عَنْ مَكَانِهِ وَلَوْ اسْتَوَى عَلَى عَصَا
هُوَ عَاصِيٌ لَهُ فَقَطْ وَشَارَكَ الْمَالِكُ فِي الْأَسْتِيلَةِ عَلَيْهِ فَعَاصِيٌ لِنَصْفِهَا
الْأَوَّلُ كَانَ صَعْبًا لَا يَبْعُدُ مَسْتَوِلًا عَلَى الْمَالِكِ وَغَضَبُ الْأَرْضِ كَالدَّارِ
فَإِنْ صَمَّ لِعَصَا إِلَى مَلِكَةٍ بَالِنَا فَعَاصِيٌ **فَصْلٌ** فِي الضَّمانِ فِي الْغَضَبِ
لِلْوَالِدِ مَلِكَةٍ عَبْدٌ غَيْرُ الْمَالِكِ مَالًا عَدَا وَالدَّارُ عَصَا مَاشَرَةٍ كَالْقَلْبِ وَالْأَوَّلُ

والأول

وَالْأُخْرَى أَوْ تَسْتَبِيكًا لِأَكْرَاهِ عَلَى الْإِتْلَافِ أَوْ شَرْطًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَرَجِ
صَمَمَهُ وَكَدَالًا وَاسْتِغَارَهُ أَوْ اسْتِغَارَهُ أَوْ فَنَحَ زَائِرًا زَقَ مَطْرُوحٍ وَفِيهِ مَا يَكُونُ
مَسَالًا أَوْ مَسْتَصَبٌ فَسَقَطَ بِحَرْكِ لَوْ كَانَتْ أَوْ حِدَةً أَوْ عَقَارًا رَجَحَ أَوْ لِرْلَةِ
أَوْ سَقَاطِ الْمَالِغِ وَالْإِتْلَافُ اسْتِغْلَالُ الرِّقَّةِ وَلَوْ نَادَاهُ بِحَاضِرِهِ شَمْسٌ أَوْ حَرَجٌ
ضَمِنْ وَإِنْ قَدَّرَ الْمَالِكُ عَلَى تَدَارِكِهِ لَا يَبْعُدُ حَوَالِجُ وَلَا أَنْ يَحُلَّ سَبَبُهُ
وَلَوْ أَدَاهُ عَمَلًا فَخَرَجَ تَارًا أَوْ كَسَتْهُ حَالُ نِقَاطِ مَالِغٍ مِنْ حَبِيدٍ عَلَيْهِ مِنْ
حَرْدِ عِبَانٍ وَرَقَّةٍ فَاقْتَدَتْ لِسَمْسٍ عَنَاقِيدَهُ أَوْ دَخَلَ شَاةٌ أَوْ حَمَامَةٌ
مِنْهَا وَلَوْ لَهَا لِقَعْدِ مَا يَبْعُدُ بِخَمْسٍ **سَبْعٌ** لَوْ اسْتَدَّ حَشِيَّةَ الْحَدَارِ عَيْنَ
بِلَادِنٍ فَسَقَطَ بِاسْتِنَادِهِ صَمَّ الْحَدَارِ وَمَالُفٌ بِهِ وَلَصَمَّ مَالُفٌ بِحَشِيَّةِ
اسْتَدَّهَا إِلَى حَدَارٍ أَوْ حَدَارٍ غَيْرِهِ بَادَنَ أَنْ وَقَعَتْ حَالًا لَا تَعْدُ سَاعَةً **سَبْعٌ**
لَوْ سَحَرَتْ تَوْرَةً لِحَبِيدٍ فِيهِ فَسَحَرَتْ أَحْرَاقًا أَوْ عَكْسَهُ فَحَبِيدُ الْمَالِكِ
حَاضِرًا وَنَزَكَهُ مِنْهَا لَمْ يَحْتَرَقْ وَلَوْ لَمْ يَسْجَمْ غَيْرُهُ فَاحْتَرَقَ ضَمِنْ الْأُخْرَى لِقَعْدِ
وَلَوْ سَحَرَتْ تَوْرَةً فَحَبِيدُ غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَرَقْ مِثْلُهُ حَامِيًا **سَبْعٌ** لَوْ دَخَلَ عَلَى حَدَادٍ
بَطْرِ الْحَدِيدِ فَطَارَتْ سِتْرَانُ أَحْمَرَتْ تَوْرَةً لَمْ يَصْمَمْ الْحَدَادُ وَإِنْ دَخَلَ
بَادَنَ **سَبْعٌ** مَنْ أَصْلَ بَغْلَةٍ فِي بَحْرٍ مَسْجِدٍ وَوَحْدَ عَمَلِهَا لَمْ يَسْتَحْ وَأَنْ
كَانَتْ لِمَنْ أَحْدَثَ لَعَلَهُ **سَبْعٌ** لَوْ حُلَّ رَهْأُ سَفِينَةٍ فَعَرَفَتْ بِسَبَبِهَا
أَوْ بِحَادَثِ كَرْمٍ فَلَا وَكَذَا أَنْ لَمْ يَطْهَرْ سَبَبٌ **سَبْعٌ** لَوْ حُلَّ وَثَاقُ
كَهْمَةٍ أَوْ عَبْدٍ لَا عِيْرًا وَمَنْحَ قَصَصًا عَنْ طَيْرٍ فَرَحَ حَوَاضِنَ أَوْ كَانَ يَتَهَيَّجُهُ
وَيَتَغَيَّرُ وَكَذَا أَنْ أَمْسَرَ عَلَى الْعَمَلِ أَوْ كَانَ الْحَرَجُ حَالًا أَوْ كَانَ الطَّيْرُ فِي
أَحْرِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْفَ وَلَوْلَا حَتُّهُ فَخَرَجَ فَطَارَ وَكَانَ الْقَصْرُ فِي دَارٍ أَوْ اسْتَدَّ
فَطَالَ تَرَدُّدُهُ فِيهَا وَوَحْدَ رَجْعِهِ فِيهَا فَخَرَجَ مِنْهَا أَوْ كَانَ الْقَصْرُ مَسْجِدًا حَشِيَّةً
السَّارِعِ بَابُهُ فَطَارَ وَاحِدَةً فَوَارَهُمْ فَصَلَّتْ وَلَصَمَّ فَارُورَةً أَوْ قَصَا
الْكُسْرَى وَجَعَهُ وَارْعِي بِمَعِيرٍ بِرَسَالِ طَيْرٍ فِيهِ أَوْ تَغْيِيرُ كَفْحِ الْقَصْرِ وَكَانَ
مَالِغَتُهُ الْهَمَّةُ الْحَارِجَةُ عَقِبَ الْفَخْرِ وَلَوْلَا وَلَا عَدَا عَاقِلًا حَلَقَتْهُ
فَالِقُ وَلَوْ مَعَادَا بِلَا نَاقٍ وَلَا سَعِيرًا حَلَقَتْهُ فَكَلَّتْ دَانَةٌ فَوَارَهَا
أَنْ مَخَّرَ رَأْسَهُ فِيهِ غَيْرُهُ أَوْ حَسَّ تَخْصَعًا عَنْ مَاشَرَتِهِ وَقَدْ هَلَكَ
أَوْ مَعَهُ شَيْءٌ فِي رَعْدِهِ مَلْفٌ أَوْ دَلَّ عَلَى مَالٍ لَحَاقًا أَوْ لَقِيَ رَجَحَ فِي دَارِهِ تَوْبًا

لم يحجر

فضاع قبل مكنة مرقه او نقل طفل اخر الى مسبعة فامتنته سبع ومن سقى
 بغيره الى طالم فصادره في لرومه باطنات ترد ومن غصب ثقرة او هاديا
 صنع الولد او القطيع لم يصح للتابع او مكنه فمعه ولدها فمعه لا لاخيه
 لانه اكثر **فصل** من صحت حصة من وعاء اذا مال كذا وتركه مفتوحا
 دخلت دابة المالك فاكلت ثمراته لم يضمنها وان ادخل الدابة عليه
 ضمير ومن اجر داره الامتاع معينا او ادخله استه فيه ولم يعلقه فمحرجه و
 ماله المستأجر لم يضمنه ولو خرج المستأجر وتركه متاعه بلا حياض مع
 علمه ان الباب مفتوح فلا ضمان ومع جهله ضمن اذا ضرب ليس باستبدال
 فان لم يهتد الى بيت سيده ضمنه **فصل** من ساق ثوبه الى مسرح راع فشا
 الراعي مع ضمنه لان الشاق بنفسه ثم وقف من كنه **فصل** لو نفي
 قارورة فانكسرت لم يضمنها وان سقط عليها طفل ضمنه ولو ضرب بيد اخرى
 دينار فضاع او خاصمه فاستقط عمامته او كثره حتى سقطت ضمن وكذا
 ان دخل دار غيره فسقط على الا ان دخل من اخذ به والمتاع بطريقه لا يراه
 لعمى او ظلمة **فصل** لو طفر بعد اتيق من عرف سيده فاحده لردته عليه فاق
 منه قتل كان تسلمه الى القاضي لم يضمنه او بعد ضمنه **فصل** لو دخل
 عبد اتيق دار ابلا دن ثم خرج واتيق وعرف رت الدار شيك ولم يعلمه فكالق
 الرخ ثوبا لها ولو دخل طبر ملك انسان لم يلزمه اعلام ماله بخلاف الثوب
فصل من احدا انسانا طبة عبدا حسبة فقال انا حر وهو عبدي فتركه
 فاتيق ضمنه **فصل** اذا احدا القاضي معصوبا من غاصبه حث له
 ذلك واحد حلا لم يضمن من غاصب حرى ليرده او تزوج بالمعصوبه حايلا
 لم يضمنه او غيره لم يضمنه على ماله كنه ضمنه مطالب برده باقيا والعا
 بيله للفرقة وللغاصب بعد دفع الداء طلب الباني برده العين ليس بزم
 دفع والمالك عند تلف مطالبه الغاصب ومن احده ثم ان الله القاي
 مستقلا فالمرار عليه مطلقا فان كانت مكنه في بدا ولا اكثر فالرد
 عليه مستقر وان تلفت سد الباني وهو عالم بالعصب او حائل وبه في
 الاصل بضمنان كالمشتري فالمرار عليه مستقر **فصل** لو باع ثوبا وهو
 ملزمه اكثر فمعه من قصده الى تلفه وكذا بغيره معه ولو باعته ويضمن متاعه

الموجر **فصل** من اعطى عبده شيئا
 ليوصله اليه ففقد منه ضمنه
 وان طه خرا ولو ضرب ظلم عبده
 فاقب لو ضمن صراصل البقوم

متاعه

نحو

ناخرة المثل ويرجع بها لان موتها وبارش بقص ثايبه وعرضه في الارض
 لا يحرقها ولعقده المبيع وعمانه على المستأجر والمستعير من العاصب اخر
 المثل ولستقر عليه ان قوت المسبعة لا ان قاتت وجمار على المستأجر
 ومن اتهم معصوبا قتل عمده فالمرار عليه وكذا من اتيق المعصوب
 مكرها فان كانت يدا مائة فالمرار على الغاصب او غير مستقر بل اكله
 بضايقة الغاصب ضمنه مستقرا وان خهل لقمته ثوما لا كالا وضمن
 المتهب من الغاصب المهر مستقرا فان قال له الغاصب هو ملكي فمعه
 المالك ثم رجع على مالكه الا ان ادن ليعده نفسه او زوجته او ولده فللمالك
 الدعوى على الكل وليس للولد اذ بالغ الخلف انه لا يلزمه شي ولا يرجع الغرم على
 المقدما ولعده المالك وداته لم يبرأ وان امتنع المالك من اطعامه وحفظ
 هلاكه ولو اتيق عبد المالك للمالك المعصوب ضمنه مستقرا وصا
 ذلك ان من كان ضامنا لو اخذ من ماله واستوفى ما يقابل لم يرجع والا
 رجع **فصل** لو اكل انسان طعام غيره مكرها وعمر المالك لم يرجع على
 المكرم وحده **فصل** من ذكى او طحل وخبر معصوبا بامر الغاصب
 وهو جاهل فعلا الامر قرار غر لا يرش او عالم فعليه **فصل** من له عبد مرتد
 او حر فامر شخص ما بقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله
 والتخل ضمن **فصل** لو غصب انسان شيئا ولف معهما صمناة مناصفة فام
 عمر المالك احدهما الكل لم يرجع على الاخر بالصف وان لفت مع احدهما وعمر
 المالك شريكه رجع على الاخر بالكل **فصل** لو كان الغاصب عبدا فاقوم
 السيد معه حتى تلف نفى بضمينه فولا وان احده منه ولف معه مل
 مكنة مرقه ضمنه في رقة العدا وبعد ما في كل ماله ولو لم يلف
 المعصوب بل صاع بيع العبد وصرف ثمنه الى المالك للفرقة فاداعا
 المعصوب بترادا ولا سطل السع **فصل** للمالك الدعوى على الغاصب
 من الغاصب وليس للاول الخلف انه لا يلزمه رده او مكنه لو حو بها
 للفرقة **فصل** سرق الغاصب من الضمان برد العين الى المالك وكفى
 وصعها عنده ورد الدابة الى اصطبله ان علم ولو بخبر بقتله وكذا
 الى ناييه او الى امين غير حلقه غصب منه كعبد المالك فيما اخذ

لو رجع على المالك ليعتبر ان طالمه غره ولو قد منه
 لعده اخي فاطلمه في فقه فان خجل المالك الغاصب رجع
 على فقه العبد ولا يضمنه من اصل

الغاصب

وان حصل المعصوب بغير كل منهما وتلف معهما فطالب كل كل

بادنه واخصه كنفه وآلة حرفته وفي الرد الى استغفر وجهه ولتقص
 المالك الغير شكاح او يخويج وقرض وهبة واعارة وقضادير ويملك
 ولو جاهلا وبانلاده الاحقة بالتزويج وباعتا واحدها بامر الاخر وان
 جهل المالك ولحقوا المولد لموت السيد وملك الغاصب او عا
 العين المعصومة وبأيداع المالك لها مع الغاصب لا عكسه ولا الرهن
 ولو من المالك للغاصب احبار المالك على التقص منه ثم رده عن الرهن
 ولا بالراض والاحاقه من احدها ولا بالتوكيل في هذه ولا بالبراءة في ياقه
 ولو نذ عاصبها من الغاصب خلاف التروضية ولا بالقتل معا وان علم
سرع لو وقف المالك المعصوم على امر عام يرى الغاصب من صفة المالك
 وصنانه للموقوف عليه **سرع** اذا انتى الغاصب المالك يرى الرد الى القاضي
الطرف الثاني المصفون وهو المال يصفن جيوانه غير المسمى بعمته
 واحزاه سقصة فارخ على همة كسلا حامل فالمت ولد احياء مات
 بالم الحنايه هل يصفن حيا ام الاكثر منها ومن يقص الام بالولادة قولا
 ويصن نفس الرقيق ولو لم يمت كانت نفقته وان كثرت واحزاه التي لا
 تقدر لها من الحر سقصة بعد الاند مال فان لم يقص ولا شي عليه وكذا ما
 لها مقدرا لم يمت تحت يد عادية بآفه او قود او حد فاذا انقص سقط
 به ملت بعمته هو الواجب فان ابدل ثم مات وجب اقصى قيمته وسقط
 الارش وارملت لحنايه وجب لستها من الحر مائة نصف بعمته ولا
 طالت قبل الاند مال فان قطعها الغاصب لرحمة الاكثر من المقدر ولا
 فان نقص بعتي بعمته لرحمة نصف بالحنايه والسدس باليد العاديه وفي
 قطع يديه بعمته وكذا لو قطع انثيه وادت بعمته ثم ان مات بامته
 بعمته ايضا مقطوعا ومن قطع بدي عبد بعمته الف فعاذت الى مائة
 تقطع اخر حليه فعاذت الى عشرة فعلا اخر عينيه فعاذت الى واحد
 وقلة اخر لرمال اول الف والباقي مائة والمائة عشرة والرابع واحد
 ولو ضرب يده فصعب بطشها لرحمة ارش ناقص عن مقدرها فاذا كان
 فاطع اليد هو المالك لم الغاصب الرابذ على المقدر ويصن بدين نصفه
 حر ربع الله مع الاكثر من ربع العمة ونصف الارش **سرع**

المأمور به له اوقاف الغاصب
 اعتقه عنى ويعتق المالك

من عصب شاة فانزها حيا فالولد للمالك الا مرق وكذا الوعصب فلا
 فانه على شاته ويصن نفقته بالترك **سرع** لو عصب حارية ناهدا
 او عبدا شابا او امرد فتدلى ثديها او شاخ او الخي ضمن النقص **سرع**
سرع من عصب حارجه او شريكه او قوسا فاصطاده بها
 ملكه ودرمه الا حرة الا للكلب وعلمه ردة ومن عصب عبدا ولو
 غير عير فصيله للمالك وعلى الغاصب احريته ايضا **سرع** يلزم
 الغاصب مع ارش المعصوم ارش حناته وبدل روابده واحريته
 ولو بعد اناقه وعمر بعمته وهي قتل النقص احرة سليم وبعد احرة حبيب
 وار كان لعصه بالاستعمال الموح للآخره كان لسن المتوب
 فابله **فصل** لا يصن الحمر ولو محترمه وكذا كل سيد مسكر
 ويحسن العين ويحسن لا يظهر ولا يراق حمر دي لم يظهرها بين الجمهور
 بل يجب ردها عليه ولو لم يرد وكذا المحترمة مسلم وتراق غير المحترمة
 حقا وكذا السيد ومحور كسراياها ان بعد اراقها وده اوضاق
 راس الحنا وخاف ادراك الفسقة وسعه اوضاعه وقته وتغفل شغله
 وللولاة كسره مطلقا حرا وتاديبا **سرع** من ارش حمر او زعم انه حمر
 خل لم يصدق الا بخيل يشهد بذلك **فصل** لا يملك كل مكلف قادر
 كسره صليب وآلة فهو تفصيله ليعود كما قبل الصنعة فان صنه
 او احرقه صمن ما فوق المشروع الا ان بعد المشروع لدفع من يده واذا
 امكن المحتسب الزام مالكه كسره فبئذ ان بامر به ولا ما شرع لعسر
 الوقوف على المشروع ولغير الكامل كالصبي الكافر كسره ذلك
 وثبات الصبة كالسابع وكذا كل منكر وحكم انيه المقدر بقدرة الطرف
الثالث غير الحيوان وهو ما مثل او مسقوما مثل وهو ما حصه
 كيل او وزن وحار السلم فيه كتراب ورجل حاص ونحاس وحديد
 وشر وشبيكة ودرهم وادنا بدير ولو معشوشبه او مكسرة ومسك
 وعبره وكافور وقلع وماء وعبد وقطن وصوف وطر عنب
 وتمر وزبيب وفاكهة ونخيل صنف نصف مثله ان وجد وان طراغلا
 او رخص فان رخصيا بالقيمة حان وان لم يسلم المثل حتى فقد حنا او شرعا

سرع من يعلق حرا قهرا الى مكان
 لزمته مونه ردة الى مكانه الاول
 ان كان له عرض الرجوع اليه والا فلا

للمالك ان يبيع حرا

والفصل في ما كان له من المالك المقتضى له من العصب
وان كان المالك المقتضى له من العصب
فانه لا يملك العصب

فما دون محليتين من بلد العصب والادلاف اربعة اقصى قيمه من العصب
الى اللف وقمة لوملا لادلاف حيث لا عصب واداعمر العاصب او
المسلف القيمة ثم وحدا المثل فلا تتراد **سرع** الملاعق المستوية
مفقوده والاسطال المربعة المصنوعة في قالب مثليه وتضمن القيمة
سرع اذا نقل المعصوب المثل الى بلد اخر لم يردده ان عرف مكانه
وموته وللمالك طلب قيمته حلالا للفرقة ثم اذ اردت للمالك القيمة فان
لف في البلد الاخر طاله مثله باي البلد شيان فقد المثل او وجد من
عمره قيمته فاكثر البلد وما بينهما ولو لم يمتنع العاصب في بلد
العصب ثم طفر به المالك في اخر فان كان لامونة لعله فله طلب مثله
والاطاله بقمته بلد اللف ثم اذا جمعها في بلد واحد ولو لم يغير بلد
العصب ثم طفر به بلد ثالث طاله بقمته اكثر قيمته ولو تر اصاب المثل
لم يكلفه مونة النقل وان احدث على ان لغزها له لم يجر **سرع** لو جرح المثل
عن المصوم كحصد عصب صيفا ثم احتما شاربته فمته مثله صيفا ثم لا
تزداد **سرع** اذا صار المثل مفقودا كجعل الدوق حرا او عكسه كجعل
الشاة لحا او صار المثل شيئا اخر كجعل السمسم شرا ثم بلف عبد المعاد
وللمالك الاعط وان صار المفقوم مفقودا اخر اربعة اقصى القيم **سرع**
اداعصب حنطه فمته خمسون وطيرة باعدادات عشر فمته مئلت
خمسين ثم تلف ضمن ثمانين بسبب نقص الطحن ولا تجبر رباة قيمة
الخبر كان نسي العبد وتعلم اخرى **فصل** بصن العيين المفقود
بالقيمة وهي ما تنهى الرعايات لغالب الناس فراكات حتى ذهب او فضة
ضمن والصعده بالاقصى من بلد البلد وان جاسها او عزم واحلنت قيمه
ربان او مكان مالا أقصى من العصب الى اللف لا ما راد بعدد طلقة
والقيمة من نقد بلد الاقصى فان تلف بلد العصب وكان نقد يوم العصب
دراهم ويوم اللف دينار من ممل تضمنته بالدراهم اذ اكانت احطام
بعدا الى قيمتها بالناس فيه **سرع** ولو تكرر الغلا والحرص لم
يضمن كل زيادة من تلفه بل لا عصب قيمته لوملا لادلاف لا تلف بل
كان جرح حيوانا قيمته مائة ثم مات وقمة مثله اقل قدره الماية

حرفه
اليه
العين

ولضمن

ويضمن منفعة العين ولو جرح مستك وكتاب بالقوت وكذا ما نفوا
مع غاصب كل مدة باخرة مثله من نقدها ولو انقطع بعض البعق
وحت قيمته باعتار ذلك الوقت بالديار لا بالنقد الحادث لمنع تقوم
الدراهم بالدراهم متفاوتا ولو عرف العبد صنایع وحت اخرة
اعلاها صمعة فقط ويضمن منفعة نحو المسجد ومنفعة الحر والضع
بالهوية لا بالعواب مع عاصب ومن جرح او دانته فمات مع
صاحبها ممل استعملها فلا ضمانا او بعدد فكالمعارضة ومن شغل بعض
المسجد متاع فان اعلقه وحت اخرة كل المسجد والا فوضعه
المتاع فقط ومصرها بمصلح المسجد ولو لم يضر العاصب الارض
فانست كلاسفصها لرمه فله ورقة مع الاخرة والارش **سرع**
سرع من عصب دار او هدمها او اهدمت وانلف لاله ضمنها ومن
اختر مثله اذ ارا من الغصب الى الهدم واخرة العرصة من الهدم الى
الرد ونقص قيمة العرصة وان بعت الاله ضمن ما بين يدها صححة وحرية
ومن عصب عرصة وبني بها دارا فراكات لاله من طينها ضمن اخر
دار او من غيره نصفها والقياس في هذه اخرة العرصة فقط **سرع** لو
لوتلف المعصوب بل انق او صلت الدانة او ضاع الثوب او غيبه للمالك
في الحال تضمنه اقصى قيمه ولو مثله من العصب الى الطلب للفرقة وملكها
بالقطن كالفرض ولا يلزمه قنوها لو بد لها العاصب ولا يصح ابراءه منها
ولا يملك العاصب المعصوب باحد القيمة بل اذ اوجبه تزداد ولا يضمنه
اذا القمه ولا يملك المالك ان يقيت ويرد معها وانده المتصلة اراكات
تزد ولو جرحيا تترك التزاد فلا بد من وان تلفت ضمن بدلها فان اقلش ودم
العاصب بها ناقته وسدلها من ثمر المعصوب نالقه **الطرو**
سرع في الاختلاف فان جرى في اللف صدق العاصب بقمته ثم للمالك
طلب بدله او في كون العبد كاتامثلا او في لباسه او في تحلل الحر او دباغ
الحلقة بل لفته او في عيب المعصوب خلقا كاحداث او رقة معيبا وقال
كلا عصمتة حلف وكذا لو اختلفا في قدر قيمة النالف فقال المالك
ماية وقال العاصب خمسون مثلا وعلى المالك المينة عماه فان شهدت اها

العاصب

يبيع

٤ سطر

موق حسن من غير يقدر سمعت ولزم الغاصب زيادة لا تقطع اليه ما كثر
 منها او مع يقدر لكنه دون حانة مدت وحلف الغاصب لغير الابد ولو شهد
 باوصاف تقضي البقاسة لمقومه المقومون بها لم تسمع لكن يتطل باعوى
 الغاصب فمة تافينها كما لو اقر بها ثم قدره عمالا لا يلزمها وقال الغاصب
 لا اعرف قدر القيمة لكنه اذون حانة او قال المالك لا اعرف قدرها لم تسمع
 منه حتى بين ولو قال عصمت لك العيش القلانية فقال لا يلزمه حلف
 الغاصب وسقط حق المالك مما ادعاه باليمن ومما اقر به الغاصب
 بانكاره ولو قال للغاصب عصمت لي طعاما حديدا وقال الغاصب عتيقا حله
 الغاصب فان كل وحلف المالك استحق حديدا وله الرضى بالعتيق **سرع**
 لو قال الغاصب لا مثل للعصوب او قال المثل بعدد وعكس المالك على اري
 الغاصب وحده **سرع** لو انكف حله لم يدع وقال هو حله منه صدق ولو
 ارا وتابعا وقال هو حله قال المالك هو عصبي بعكسه لا يصل لقا المالك **سرع**
 لو باع عبدا فقال ربه هو ملكي عصبه البائع مني وله الدعوى على المشتري ولا
 دعوى القيمة على البائع فان صدقة المشتري او حلف المدعي العبد المرد ودية
 احده ولم يرجع المشتري بالشئ على البائع وان اقامه مملك او اقر المتابعا
 به رجوع به باقيا وسدله تالفا فاف **سرع** ان المشتري قد اعتقه لم يطل الحق
 وان وافقهما العبد بخلاف ما لو كان قد كاتته وصدقوه والمدعي في صورة
 الا عناق فمة العبد على من صدقة متهما او من احدهما والقرار على المشتري
 لكن لا يطالب بزيادة كانت في يد البائع وادامات العتق وقد كتب ما لا يبي
 للمدعي الا ما يقر به اليه او ان السيد **سرع** لو اقام الغاصب سنة الله **سرع**
 المعصوب حيا وعكس المالك حده متهما وصحة لا يصل لقا الغاصب **سرع**
 لو قال عصبتا من ريد القاشم قال كذا عشق وحالقه يدر حلف الغاصب لا يصل
 براته مما راجه **سرع** لو ادعى ثانيا على من يده مال كل انه ملكه عصبه منه
 فقال هو لا حد كما وانتيته حلف لكل منهما انه ما عصبه منه فان حلف احدهما
 بغير الثاني واران لا حد ما ليس هو لك كان محقا **سرع**
الباب الثاني فيما يطالب عليه المعصوب من نقص
افز ياد فان نقصت فمة فقط كان عصب ثوبا ودية بحاله ودية عاد

المالك
 يمينه

سقطت

بالرخص

بالرخص من عشر من الرخص لم يلزمه شئ وان انضم اليه موات حره لا سارية
 له ضمن الحر ونقصه من ارضه القم من العصب الى الملق وان بلغ قدر القم
 كمدى العدا او اوقات معطى مناعه او بطل اسمه كالحق الخطه ويرد
 الباقي ولا ضمن بقصه بالرخص ولو عادت فمة الثوب دة عشر ثم لست
 فاداه فعادت خمسة رده مع عشر فعاد بالرخص رها ثم باللسن **سرع**
 رده مع ستة لانه فات باللسن لانه اثمته مع رها ثم باللسن الا وصي ولو
 لست او لا فعاد من عشرة الى خمسة ثم علا فلع حلو سا عشر رده مع الخمسة
 الناقصة باللسن فقط ولا اثر لزيادة بعد اللق ونقص الصفة كالجور فاد اعص
 عددا صانغا فمة مائة فصارت بستان الصفة خمسين ثم علا فلع مع النسا
 مائة وقيمة مثله صانغا ثلثين رده مع خمسين فقط ولو قال المالك علا قل الان لا
 وقال الغاصب بعد صدق الغاصب او عماله سرية الى اللق كان بالخطه
 فمكف في العفو او جعلها هدية فكالمكف مع الغاصب اللق وملك
 المعصوب لا ان لعفت بطول المكف فزدها مع الامر وكذا لو مضى العبد
 ما بعثه عليه **سرع** لو لحقت الغاصب نحو اريت صمته والمالك احق
 ولو لحقت الثوب لم يخله تطهره ولم يلزمه فان فعل ضمن بقصه والا رسته
 مونة وارشه **فصل** في الخيانة بين العبد والمعصوب او عليه او منه
 وعلمه فان حتى موحب فودى نفس فان قتل احديا قتل به ولو بعد رده الى
 المالك عمر الغاصب افضى فمة من الغصب الى القتل المثل وكذا الحكم لو
 ارتد او شرو مع الغاصب ثم قتل او قطع مع المالك وار قتل عاصه فقتله
 وارثه او احد لدية فمسته عمر فمة من الرخص وان عفى عن القود والمال سقط
 ضمان المالك عن الغاصب ولو قتل سيده امص وارثه ثم طلب الغاصب بتمته
 او موحب بالرمه فداوه بالامل من الارش وقيمة يوم حتى فان لم يبعه قتل القبا
 عمر المالك افضى **سرع** للمحني عليه ان يعمر الغاصب الا قل المذكور او باحد فمنا غرمه
 الغاصب للمالك وما احده رجوعه المالك على الغاصب كما يرجع عليه لو رد العبد
 اليه ثم سعى للخيانة بخلاف ما لو حصى قتل العصب ثم رده وسع لها ولو حتى مع
 المالك ومع الغاصب ولساوى الارشان وكل منهما يستعرقه فان جى
 مع المالك ولا يبيع لها وقتم ثمنه عليها ثم رجوع المالك على الغاصب بنصف القيمة

وان كانت عشرة م
 نصف درهم رده مع خمسة وان
 عادته بالرخص فمته ثوبا بالبرم

ثم للمخني عليه أولا احده ولا يرجع به المالك على العاصب ولو تلف مع
العاصب عزم المالك الفقه ثم للمخني عليه ما اخذها ثم يرجع المالك بصرفها
على العاصب ثم للمخني عليه او لا احده ولا يرجع به المالك على العاصب
والمالك ثم وان حتى مع العاصب او لا مع وسمي منه علمها ويرجع بالصف والمالك
ثانياً وللأول احده ثم يرجع به المالك على العاصب ثانياً او سلم له ولو عصبة بعد الخبايا
هـ هذه الصور ثم مات معه او قتل فلا عصبة احدثت منه الفقه وسميت
ثم يرجع عليه المالك بالصف ما احده الا ول منه ثم يرجع به ثانياً او سلم
له وقد عزم هنا فميتين واحدة بالخبايا واخرى باللف وان حتى علم
بقتل فان عصبة ميراثا او سارقا فقتل او قطع لكل لم يصمه والا فان
اوجب قودا فافضل المالك يرى العاصب او بما يوجب مالا كان قله
جز العاصب او غير العاصب وغير طلبه من شامس العاصب والخاني
والفرار على الخاني وارقتله عتد بغير الخبايا فان تساوى ثمة اقل والمالقي على العاصب
وليس يدرون بالامل فاركات فممة المعصوب اكثر والارادة على العاصب
وان تساوى الفتمان بالحكم كما مر وللسيد احد ممة المعصوب من العاصب
او لا ثم يرجع هو على سيد الخاني الا ما يطلب به العاصب فقط وان حتى علم
احبه يخرج بوجوب ماله طالما المالك والفرار على الخاني فان كان معدا
ونقص فممة فوق المقتدر والاريد على العاصب او عكسه طوبى بالاريد وقاره
على الخاني ولو قتل انسان دفعا لصياله فممة العاصب فقط وان حتى
عليه بان قتل انسانا ثم قتل مع العاصب عتد لاحد فان اقتصر به المالك يرى
العاصب وسقط حق ورثة الانسان واذا احده اخذ المالك مثله من العاصب ثانياً
ارسته وسقطت ورثة الانسان وان عفى المالك عن قود النفس مال
وسلم له او تعيب قتل حناسة مازيه المالك وان عفى المالك عن قود النفس مال
او اوجبه الخبايا احده المالك ولو ارب من قله هذا العدا احده من سبيله لم
يرجع السيد لصانع العاصب وسلم له كما مر بطريق **فصل** من عصب
عدا عليه قود صمته مع مائة فان قتل استوفى حقه وارمات معه
وارث حناسة لقمته بقاصا او فقه اقل بعد المالقي واكثر بقاصا في قله
وفي الاريد وجه **فصل** من قتل تراب ارض غيره فلا اذ ينكس

طالب المالك

وليس يدرون بالامل فاركات فممة المعصوب اكثر والارادة على العاصب

خوم

او حفر

او حفر فان طال به ماله كبره لرمه ردة البها كهيته فان تلف مثله فان بعد
لرمه ارش بعض الارض وان لم يطلبه امتنع ردة الا ان رال به بعض الارض
ولم يبره المالك عنه او اراد بغير ملكه او ملك غيره منه او حاصره
المعثر به في خوشايع او السقوط في المرولة ردة الى ملكه مكانه بلا
بسط وان سعه المالك **فصل** من ارم المالك ردة الى موات في طريق
الرد تعين وله ظم البير ونزع التي طواها والمالك الرامه به وان ركهاله لا
ملكه بالفتنة ورضي المالك بالبقا المبر مسقط لصمان المزدري عن الحاضر
وما نفع له من طمها ومنع المالك الحاضر من الطم كرضاه بالانقا واذا اعاد
الارض كهيته يطلب اود ونية فعله اجرة المدة الحرة والرد وارش بعضه ان
فصل لو طرح عاصب ارض ترابا فمقتزادت به فممة او بعد بقله
لا ختلاطه فان كان بخساة فلا شيء والا فقتل كدك وقتل شارك
كصبغ الثوب بصغة والفتا ان يلف مله مثله **فصل** لو
عصب رتبا او عصيرا واعلا الرتب فان نقصت غيبة فقط ردة
المالقي وعزم مثل الداهب او ممة فقط ردة مع الارش او بقضا معا
عزم الداهب ورد المالقي مع ارشه وان لم ينقص واحد مائة ولا شيء عليه
وان اعلا العصير ينقص الفقه بصمول لا ينقص العبر فقط وكذا اذا
صار الرطب تمر والعصير خلا واللبن حنبا **فصل** اد اكل المعصوب
بعد نقصه فان اكل من غير التوحيد الذي نقص به كان شتي صغره وعلم اوى
او كثر الخبي واحدث فيه صغرة اوى لم يتغير وان اكل من ذلك لو حله كان
هرا الخوان ثم سمن فممة بالخا وكذا لو كسر حليا او انا ثم اعاده
كما كان بخلاف ماله من الرقيق او معوط شعرم او سقط سنة ثم عاد
كما كان وان شتي صغرة ثم نذكرها او تعلمها ولم ينقص عن ممة الاولى
الحبر فممة ردة ارشاسه فلدك وان نقص عنها صمن ياتي النقص وعود
للحبر يعود السمن لا كذا الصغرة ولا الصمن فممة من غير طم من ممة لا ينقص
ممة نفوثة ولا نقص فممة محدودة **فصل** لو عصب حارثة بكرة او الت
كارثة بوشة ملة او طاهه ورطها فنقص مشه بالرمه الارش مع الاجر
ولو بعلت الحارثة العنا وادت به فممة ثم سبته لم يضمنه ولو اذلت برك

الفقه

هراش او كفش بطاح صممه غير موصوف بذلك **فصل** لو عصب قتالة
 واليهما صممه الكاغد موط وان محالها موط صممه بعض قتمه الكاعدان
 كان والا فلا عزم عليه **فصل** لو عصب عصبه او عصبه لهما
 مثل العصبه وارقه الحمر وعكس جعلها محترقه كقبحها مع المالك فان جعلت
 رجل الحبل مع الارش ان كان واسترد ما عزمه من العصب وكذا لو عصب
 سنا او بزق قزاق صار فراجا او زرقا **فصل** لو عصب حله سته او حمر
 وظهر عله لهما رد هاهنا صاحبها الا ان القاهما مع ضاعفها **فصل**
 طمان الريادة فان كانت اثرا محضا فلاحق للعاصب منه بالردة مع
 ارش سقيصه وللمالك حصة عرض صحيح الرامه ارش ورجه كما كان
 ان امكن مع ارش نفسه عما كان قبل الارش وله الرضى به فليس للعاصب
 رجه كما كان اولا الا ان ضرب النذر دبراهم لغيره في الامام او على
 غير عباره لحوف الغير حديد ومن العكس من جعله القطع ولا مكلف بعض
 غلبه ان لم يكن بشيء ثانيا ومحب في الحرح وحوم لا مكان ذلك وحديد
 يصم بعض الغزاة النسخ فان نقصه بلا دن لهما ولو جعل الخشب بابا
 مستامير ورعا صممه نفسه **فصل** لو ضرب شريك طينا كينا او تبرا
 مشتركادراهم بقدر ما لم يشركه الرامه اعادته بحاله فان رضى به فللضار
 نفسه لنتفغ ملكه كما كان ويظهر وجوب الارش لخصه لا حروا كان
 عينا كان زوق الدار المعصومة فان حصل منه عن ادراع للمالك الرامه رجه
 وان تركه العاصب كترك مستامير من الباب المعصوب وللعاصب رجه
 وان رضى المالك ببقائه او دهبته به ما يتيه فان نقصت بالرجع عما كانت قبل
 التزويق صممه او لا يحصل فليس له ولا عليه رجه ولو عصب ثوبا وصممه
 بصمغ نفسه او عكسه فكالتزويق وان لم يكن فصله وجمعهما غير مختلف
 الصمغ وبعد ما كانت صممه الثوب عشره وبلغ مصوغا عشرين
 هو ثوبها بالسوية وكذا ان ردت ملعت ثلاثين مثالا وان نقصت
 ملعت خمسة عشر مثالا بالنقص على الصمغ **فصل** لو كان ذلك لغيره
 احدهما خاصه او حصه احصيه صاحبه وان امكن فصله ونقص الثوب
 فان كانا قد قوما سلاش وفصل يادن المالك عزم نفسه من حساب عشره

او بدلا من

كان

والصمغ عشره

او بدلا

او بدلا اذن من خمسة عشر او بدلا منه صبوغا الى عشرة احصيهما على نسبتة واحدة
 استوفاه ولامر المعاصب تفاوت القمه مع ردة العين فان فصله بلا
 اذن مبلغ الثوب اربعة صممه الحشر من ارضي صممه وهي خمسة عشر او اذن
 من عشرة فان صممه تركه مصوغا اشتركا كما مر وقيل الفصل لا يدر
 احدهما يبيع ملكه فان باع الثوب ملكه لهما المعاصب البيع معه لا عكسه
 وان صمغ الثوب المعصوب بصمغ غصبه من احوار كان ثوبا فاما
 مر والافان لم ينقص قتمتهما ولم يرد او ردت ملعت ثلث ثوبه استركا كما
 مر وان نقصت فتاوى مصوغا عشره هي المالك الثوب ولعم المعاصب
 الصمغ او ساوى خمسة عشره في ثوبها اثنان فان امكن فصله فلهما ولا احدهما
 الرامه به وطلب ارش حصل الفصل بينهما او في احدهما فان كانا قد قوما
 ثلثا ثوب فان فصله بطبهما صممه لكل الارش من حساب عشره او طلب احدهما
 صممه له من عشرة وللآخر من خمسة عشره او باحتار صممه لهما من عشرة عشره
 ونقاس عامر الشريك في ثوب طيرة الكرخ الى اخانه صباغ فاصبع لكن
 لا مكلف واحد الاخر فضلا ولا ارش ينقص ولا سعا وان صمغه بصمغ غصبه
 من مالك لثوب فالريادة له والنقص ان كان بالمعل صممه المعاصب او لخص
 احدهما فلا للمالك الرامه الفصل ان امكن وليس للعاصب فصله اذ ارضى
 المالك ببقائه **فصل** لو اختلف في ملك الصمغ ملكا لثوب وغاصبه
 فان كان فصل صدق المعاصب والا فملك الثوب او مال الصمغ والآخر
 لصمغه فان كان صدق اصدقت الثوب او مشتركا فلا حيلة الا بالبيع
 اذا اوردت ارب الثوب وفي المشترك للاخر **فصل** لو صمغ المعاصب لثوب
 نادى ملكه لم يصم نفسه واذا اتار عافيه صدق المالك فان قال رجعت عن
 الادن قل الصمغ هل يصدق **فصل** لو عصب من العين سنا المعاصب او
 غرسته او رجه في الارض المعصومة فعليه قلعه مع الاحرق والارش والسوق
 وليس للمالك تملكه بالقمه ولا اتفاقا بالاحرق جبرافان اتفاقا بالاحرق
 لا بقائه ولرأيه المستح واد العصب المدقة قلع محانا او على تملكه بالقمه
 او على بيع الارض من المعاصب حارثا لطلاله بارش ما ينقص لوقلعه واد
 الفسخ البيع لهما لعل محانا وان اتفاقا لبيع ما في الارض على مالهما وشوط

فصل لو عصب صبغا وصمغ بد ثوبه
 فان ردت ثوبه صبوغا على ثوبها قالها
 بينهما على قدر مالها ولا يكر من ملك الصمغ لو
 طلب من المعاصب فصله او اواذه المعاصب
 فلكل المستعمل

جازم

القلع صح او لا نقا فلا واطلق موحها ولو باع الارض الكامن بالث صح
ثم له الرام العاصب القلع ولا ارش عليه ولو عصب ارض واحد وغرس
اخر وعرضه فيها فكل من الرام القلع ومطالته بقص ملكه اكثر ما
كان من العصب الى البصر لا بقص زيادة حصلت بالبنا وحوم والمالك
ستويهم الارض الزامة مع احرق المثل ولو هرب العاصب قتل القلع واماره احدهما
وتحمل موته وحها نتم هي من لباذ لها على العاصب ولو استرى مالك
الارض البنا وحوم من مالك او عكسه فليشترى الام العاصب القلع
حت له فيه عرض صحيح مع نقص الارض في الاول دون نقص المقلوع
وعكسه في الثاني ولو عصب من واحد ارضا وعرضا او بدلا وعرضه
او بدم فيها فلك انقاؤه وله الرام العاصب فله من ارضه حت له
عرض مع ارش بقصه فان كان لا عرض فيها ومما رغب القلع وحها
سج لو باع احدهما العاصب او عرسته او رعه فلا اذن قال القاص
ارسته فحة الدرع بائنا ومقتضاه لروم البنا والعراش والارض ولو فلهما وقد عصبها
مع الارض من ارش الكاوان راد على العمة قتل العرش والبنا وان لم يكن راد
عصب الارض من ارضين ما من فحة بائنا ومقلوعا وما من قيمة الارض فيها
مها ومما بعد قلعهما واكثر الامرين وحوم وان كان قد عصب
الارض لم يات الوجه الاول ان بعصت الارض ولا عيرون لم يقص •
فصل لو حط العاصب المعصوب من واحد او من اثنين عاله وبعد
تغيره فان كان من حشته كخطة سنا بمثلها هو هالك فملكه العاصب
ولعمد له وله دفعه غير المخلوط وكذا منه ان كان كالمعصوب او احو
لا دونه فان رضيه المستحق حان ولا ارش له كما لو احدث الردي من غير المخلوط
ولو اقلش العاصب فقصص البصينة بحقه من المخلوط على العرث وان كان غير
حشته كرت شترج هالك ولو عصب سونا ولته رسته او كعدا وكنت فيه قانا
او غيره فكل لثا الف والا وحده جعله كالصع الثوب ولو ابصت ريت
حل على ريت غيره او حطاه اشتراكا فيه فان تماثلا افساه وان كان احدهما
احود واعطى صاحب الاحود شريكه قدر ملكه من المخلوط
قوله ولصاحب الاحود قول الحق منه فان ابي بيع الكل ونقاسا الثمن

تجربة

نقص

تقديم المعصوب

نصيب

بنسبة القيمة وليس لها قيمة المخلوط شسبة ولو اخلقا في قدر الملك من
صدق من ابصت على ماله سج من ثب نذر على يد غيره من حشته
ونوعه واثار الارض يقطع حق الاول وعمر المات له مثله واحرق مثل
ارضه فان كانت مستعارة او مستأجرة فلما اكتم وان امكن تغيير
كله او لعصده كخطة حطة سنا ستمرا وحبا لتغير وان سق مع
الارض فان نقص فان شري الى التلف فكم سج لو عصب دفقا
وسمنا وعسك وحطها فان لم يقص منها فلك للمالك والا فله لارش
فان لم يستقر البقص بكمل الخطة فصل لو بني على لوح عصبه
ولو سائر لم يتجد له رعه ان بقي تقومه وان تلف على بالرفع اصعا
قمته ورجده مع الاخر وارش بقصه وعمر بقص المارة للتجد وان كان
هو المستطوع بالحر وجها عن ملكه واللوح المعوض بيع فاسد كالمعصوب
ولو لم يبق تقومه لتعقنه فلك هالك وان ادرجه في شفته وجب رعه
ما بقي يقومه ان لم يحف عليه ولا على ما فيها من محترم نفس ومال ولو للعاصب
والاخر الى ادي ما من ولدت اللوح طلب فتمته للفرقة ولو عصب حيطا
وخاط به ثوبا مثلكا فلبنا على اللوح او حر الحوان محترم فان كان ادميا
ولم يحف من رعه مبيع يتجتم رعه مالم يزل وان حفت لم يبرح ولم يمدله مستقرا
عليه ان حاط به رعه نفسه وطريقا لخط به رعه غيره باده وان جهل غصبه
وغيره لادمي كالا دمي لكن لا ثرويه لشين فاحش وحوم ولا نذر ولو ما كوكا
للعاصب فان مات الحيوان برعه منه ولو ادميا ومن غير محترم وان
حيث هالك به وحت منع رعه حان غصبه لخط به ان عدم حيط
حلال وحت حان رعه منع غصبه سج لو اقبل حيوانا بنا او بني حوله
ولم يترك له محرجا فان لم يكن ادميا وهو محترم بقص او غير محترم فلا وان كان
ادميا محترما نقص عالم بمات او حرتا ولا او مرتدا او رانيا محصنا او قايلا
2 محاربة قايي راي الامام تركه حتى يموت او اوجاجه وقلة على الوجه الشرعي
فعل وارقات وهو مسلم نقص لغسل ويصل عليه او كافرا فلا سج
لو حصل فضيل في بيت رجل ودرهم في محبرة ولم يرح الا كدم او كثر
فعلته ان وقعا برط مالهما او بفسدها رعه الارش او سربط الا لم يلفه

فان تراصا لكسر
الانار

شئ او تفرطها معا فاعلم مالك الفصيل والدرهم نصف الارش **فصل**
لو ادخل مائة درهم في ارباب ولا يخرج الا كسرم فان لم يكن محترمه تدحت والالم
تدخ ولو حاكولة نل كسر الاناء وعلم مالك لئلا يضمن ان كان معها
او اخرجت ولم يفرط صاحب الاناء وان وطبان وصعه موصوع لا
حق له فيه او امكنه دفعها فتركه فلا وان وطبا معا فكل **فصل**
لو دخلت اربعة من شحم انا وكبرت ولا يخرج الا كسر الاناء او كسر الاخر
فيه مائة والا فكا دحالة الهمة راسها **فصل** لو عصب لولوة ودجاجة
فاستلعتها فقل لها ان لم يدحها صحت اللولوة وان دحقتها فارش الدجاجة
وان اسلعتها الغاصب او دحقتها لم يدره شرب دوا لا يخرجها ولم تدخ الداء
بل يعرف يد لها للفرقة **فصل** لو باع دارا ومها حب لا يخرج الا نصف الدار
نقص وعلى مالك الحت اصلاحه **فصل** من تلف ورجف او عصبه
وتلف بيده او عصب ورجف خفت وتلف واحد ورجف الاخر وفتتها عشر
فعدت فيه الماقي ثلاثة لله بولاه سبعه خمسة المالك ودرهمان ارش
الماقي ولو عصب الماقي او تلفه اجر له ثلاثة ولو تلفها اثنان دفعه لكل
واحد خمسة او مرتين الاولى سبعه والماقي ثلاثة ومن تلف واحداهما وتلف
وصمة لا تنفع ربع دينار الا مع نقص الماقي لم يترحم **فصل** لو عصب ثوبا
وشقه نصفين وتلف احدهما عده فان لم ينقص القيمة بالشق ضمن نصفها
والا ضمن البقيل ايضا **فصل** في تصرف الغاصب في المعصوب
سبعه له وكذا شرائه بعينه و تسليمه عما دمنه باطلا وطيه الحية
المعصوبة مع علمه بخبره بوجوب عليها الحد ولا يملكها فان جهله او في
سطا وعلمه واكرها منه شرب فارتكبت اقراره بالمكان
ايضا وان طاوعته ولو اذنت الاكرهه من تصدق وعنه ولو وطها رجل
شهادة او مكره من او وطها من المشتري من الغاصب علما او جاهلا فوطي
الغاصب في الحد والمهر وبطالة المالكه وفزار على الواطى وكذا ارش الما
ولو تكر وطها جهل اخذ المهر او عالم اكرها او عالم مرة وجاهل اخرى تغتبه
ولو اجهل الواطى منها وهو عالم بخبره فالولد قن غير شيب فان ائصل حيا
حيق مستقر ثم مات لم يمت فمته وقت الفصاله او ميتا فانه هداو

نصف
الانار

بجنايه **فصل** في بطلان المهر او وهو جاهل به فهو حر شيب وتكر
فمته وقت الفصاله حيا ورجع به **فصل** لا فاللروضة ان ائصل ميتا
الا بجنائه فعلم الحاي عرق وللمالك مطالبة المحيل بعنقمة الام فان ساوى فمته
العرق احده وان لم يدر عرقه فالولد ورثه الحبير وان نقصت صم المحيل
للمالك عشر قيمة الامر ولو اولد لها المنتب حاهلا وعمر فمته الولد مهل رجوعها
وجها **فصل** لو مات المحيل قبل الخنايه فالعرق لوارثه وهال يدره مالا كان يدره في حيو
وجها وان للمالك في الوطى يسقط المهر ولا قيمة الولد ودعوى الغاصب
جهل بخبر وطى المعصوبة مع الاحوال ودره تسع ان وب عهده بالاسلام او بشا
بعيدا من العلم ودعوى المشتري منه جهل كونه معصوبة تسع مطلقا ومن
المحيل ولو جاهله ارش نقص الولاده وان كان الولد قنا وممته تقي بقضا
ولا رجوع بها المشتري **فصل** لا فاللبيش خبير ولا بالمهر وارش الكاره والمترج
من الغاصب كالمشتري منه ولكل المشتري ولدا لم يبعه او ثوبا كالمهر فان
مات بالولاده ولو بعد رجوعها الى المالك ضمن قصي فمته ودخل فيه ارش الولد
والكاره ولورثة العبد مجموعا وادت حماه مع المالك ضمن كل فمته ولو اصرها
المشتري لزمه احرقة مثلهما مستقرا ويضمن لمن المشاه وان اصر في تخلفها
كمن عصب علفا وعلف به دابة فمته **فصل** لو عصب حاملا
والحمل غير المالك ثم رجعها للمالك المحيل لم يدر من الام والمالك باقر الاخر يرى
فان ولدت ومات قبل مكنه رجع له نصفه لتبعيته **كتاب**
الشفعة ولها ركان احدها الماحودها وشرطه
ان تكون عمارا فنشئت في الارض وفي كل منقول اثبت فيها للدوام
وتساو له مطلق معها كالبنا والابواب والرفوف وحجر الاحوال والاولاد
واصل ما يجزى ارا والشجر وثمرته المقارنة للبيع التي لم تقبل وان ابرت بعده
والحادثة بعد البيع ولم يور عند الاحد اءاد حل بالشرط كالثمره المور
عند البيع والرجوع والجرعة الطاهره مما مكره وبحب انقادك الى قطع
او ان قطعته ولا في بناء وشجر يوادون الارض ولو مع اس ومغتر راها من قبل
ولا شقولا استدائ بخلاف نقص من يدره بعد البيع **فصل** لو ادعى الشفع
دحولا الساقى السع وادعى المشتري انه احدثه صدو وعينه وهو طاهر ان شفع

او كسبه ٢٢٢
حتماته

اشترى الشفيع اثنان فاحد واحد بصفه ثم طلقت قد الما في على الزوج
 وقدم الشفيع على بايع يرجع لفلن المشتري ولا يقدم الما بايع بالثمن على
 الغرماء وكون ملكه معاوضة اما محصة كبيع ولو لفظ الهبة او
 الصلح وتجعل الشفيع احر او ارثا لم يملك وجعله وتمام العمل وكذا
 لو اقرض شقفا وجوزناه او غير محصة كجعله عوض بضع او دم او متعة
 او نحو ذلك كتابه فان عوضه عن بعضها ثم رفق فلا شفيعه فان شفيع
 قبل رفته لم تنقص شفيعته ولا شفيعه فيما ملك محانا كهيبة وارث وجوبه
 كان خدعت ولدي شهر بعد موتي فلك نصيب من هذه الدار بعده
 المدة بعد الموت **فصل** لو شارك وصي او قيم محجور في عقار فباع نصيبه
 لم يشفع وان اشترى له نصيب شرك اخر منه او رفع الامر الى القاضي باع
 ولهما نصيب احد بهما وله الاخر **فصل** لو باع احد الشريكين حصته
 الاخر بوكالة مع نصيب نفسه صفقه او صفقتين فلو كان احد
 نصيب الوكيل وكذا عكسه **فصل** بن ثلاثة عقار اثنان باع
 احدهم نصيبه لا حد شريكه شارك المشتري لثالث في الشقص
 فان قال له المشتري تركت حتى تجد الكل او انك لم يرمه ذلك
 ولا يسقط به حق المشتري وان باع بعض نصيبه شفيع شريكه
 دونه ولو كان لواحد المصنف والاخر من الباقي فاشترى احدهما المصنف
 مال مشترك بالتسوية فلا شفيعه او متفقا وتأخرا الزيادة فامر ولو كان
 العقار لاثنين باع احدهما نصف نصيبه لثالث ثم باعه باقية فبيعه
 لغيره وسباني في كيفية الاخذ بالشفعة **فصل** من باع في مرض
 شقفا لمحاباة مخرجها الوارث كان باع ما ثمنه القان بالف فان
 كان المشتري والشفيع غير وارثين والشفيع وارث صح في ثلثه شقفي
 الثمن وسق للورثة ثلثه وثلث الثمن وهو ضعف الحماة وان كانا وارثين
 او الشفيع وارث او المشتري بطل البيع في الكل **فصل** الصبيغة تشتت
 وملكك واحدة واحترت الاخذ بالشفيع بعد علم الثمن وروية
 الشقص وبحب ثكنه من الروية ولا يكفي انما طالب بالشفيعه ولا
 ملك لمخرج الصبيغة بل يعتزم بها اما تنقص المشتري العوض فان كان

نصيب المحجورين وان شاركه
 الاباء وابوه شفيع باع او اشترى
 ولو اشترك محجوران فباع

بينهما

رايها

الى جلا الشفيع منها او ارمه القاضي قصده او قبضه له واما رضاه ببقائه
 في ذمه الشفيع لفظا او قرينة وان لم يسلم الشقص نعم ان كان ثم
 ربا لكون الدار مصفحة بذهب والتمن قصده او عكسه وحسب التقاض
 وانما بان يرفع الامر الى القاضي وثبت عند حق الشفيعه وبذلك وبحكم
 له بثبوت حقها ولا يلحق بالحكم الاستحاد على الاحد واداملك الشفيع الشقص
 تسليم العوض له قصده او يعرف للمشتري حبسه الى اداء الثمن وان رضى الباع
 بدنه المشتري ولم يهل لا حصان ثلاثة ايام فان تأخر عنها فسخ القاضي ملكه
فصل في الشفيع والمشتري المقابله بعد الملك لا للشفيع ولا للبائع والشفيع
 رة الشقص على المشتري يعيب حدث قبل اخذ او قبل قبضه ان جهله لا ان
 علمه وان جهله المشتري بشرط البراءة من عيبه لغو وليس للشفيع المصروف
 فيه قبل قبضه وان جهله باي حصة سلم الثمن والمشتري المصروف في الشقص قبل
 الملك ولو بعد الطلب **فصل** فيما يوجب حذبه الشقص فان باعه الشريك
 بمثلي او اسلمه فيه او صالح به عن من حصة اخذ مثله ولقد رخصا قدره ولو اضر
 معار الشرح كونه مكيل فان عدم المثل او كان العوض منقوما احد بقتمه
 يوما فقدوا والعقد وان جعله عوضا عن ج ما وضع او متعة او جعله احر
 او جعله او فرضا وقصده اخذ بقتمه الدية ولم يهر المثل او متعة واخرته
 وقت المعاوضة وبعد تمام عمل الحماة وقض الفرض ولو ملك شقصا من
 الغيبة فان كان رصحا فلا شفعة او متما مومر **فصل** ان اشترى احد بقدر
 سهمه من الغيبة **فصل** لو بيع لمو حل لم باحد الشفيع لمو حل بل يحير ولو
 بعد حلوله موت المشتري من جعله والاخذ في الحال والتاخير الى حلوله
 ولا يلزمه هنا اعلام المشتري بالطلب فان باعه في المدة اخذ الشفيع
 باي الثمن شيئا واحدا بالاول فسخ للعقد او اخر لما اخذ بالاول ولو رضى
 المشتري باخذ لمو حل وقا **فصل** الشفيع انا اصبر الى حلوله بطل حقه
 والتمن المخرج كما المو حل فله اذا حل تخمرا تاخيرا الى حلوله الكل لا دفع
 التخم الاول واخذ مقابلته من الشقص **فصل** لو باع شقفا ومثله لا صفقة
 للشفيع احدا للشقص بنسبة حصته من الثمن من قيمتها وقت البيع
 ولا خيار للمشتري **فصل** لو بعثت الدار المبيع بعضها بالشفيع فجار

وله تعجيل الحكم

او ميله مثلا او احدثت وامر سلف شي احدا لشفع بكل الثمن او ترك وسلف
 بعضها احدا بالقسط **سرع** لو يرد بعد البيع في الثمن فان كان بعد اللزوم
 لم يلحق الرأده وكذا لو حط كل الثمن او بعضه او قبل اللزوم لحقت الرأده
 وحط البعض فان حط الكل فلا سعة لبطان البيع **فصل** لو بيع
 الشقص بعد مثلا وبما يضافه للبائع بالعبد عينا قد عاوده بعد
 احدا بالشفعه لم يسقط بل يخرجه المشتري قيمة الشقص فان ردت
 على العبد ونقصت لم يرجع المشتري بالرأده على الشفع ولا الشفع
 على المشتري بالنقص ثم لو ملك المشتري لشقص فلا ردة ولا اشتداد ولو
 منع البائع رد العبد عيب حادث عنده فاحذر ان يقدّم فان شفع بعينه
 شيئا لم يرجع عليه المشتري بالارش او معيبا رجع به وان لم يخذل بالارش
 ورضي به معيبا وعلى الشفع بتمه معيبا حتى لو دفع قيمة سليم اشتد من الثمن
 المشتري قسط الستة **سرع** للمشتري قبل الاحد ردة الشقص بعينه
 على البائع فان منعه عيب حادث واحذر ان يقدّم حطه عن الشفع
 وبعد الاحد لا ردة ولا ارش فان عاذه اليه فله ردة **فصل** لو اثار اشتد
 بحرف فان كان حاضرا عرف قدره وشفع به او غايها و**سرع** البائع
 باحضاره او ببيان قدره وصدفه الشفع فذلك والا لم يلزمه فان تلف وصار
 الشفع على جهله فلا شفعه وان ادعى عليه فان لم يعين قدره لم تتم دعواه
 وان حيينه كاشترته بالف فان وافقه فذلك والا حلفه على يقينه فاحلف
 راد الشفع وحلفه وهكذا الى ان سكت فحلف الشفع وان احاب المشتري
 بلا اعلم قدره كفي وحلف كذلك وتوقف الشفعه الى البيان وبعد هذا
 التأخير والحواب بانى نسيته كذا **سرع** لو شهد اثنان انه اثارهم
 وكف من لدرهم دون ما يده فاعطاه الشفع الفا وما يده فله الشفعه
 وعمر على المشتري اخذ تمام المائة بل يقتصر على ما سلكه للبائع **فصل** لو اشترى
 من الشقص فان اشترى بعينه فلا بيع ولا شفعه وان بعضه بطلا فله شفع
 في الباقي ورجوع الثمن لحاسا او حصاصا كما سخطا فان اشترى في الدمه ابدله
 والبيع والشفعه باثان وللبيع اشتداد الشقص بحبسه ولو ان الثمن رديا
 عن اولا فللبائع طلب بدله والرضي به فالمشتري لا عليه فنزل مثله ولو

استحق

فان رجع

استحق

استحق ما سلكه الشفع او ان لم يملكه لم يملك الشفعه وان علم ثم ان يملك بعينه
 كشفعت هذا استأنف لملك وفي الدمه فلا وكذا لو ان رديا وان علمه
 ولو اشترى الشقص الماحود وقد يبي منه الشفع او غيرته وهو كالمشتري من
 الغاصب **فصل** لو يبي المشتري او غيرته او رجع الارض من القسمة ثم
 علم الشفع فله قلع ذلك محانا وتقرم المشتري ارش النقص او بعد القسمة
 ثم شفع فله ان احثار المشتري لقلع لمدومه النسيئة ولا الاثر من احد
 الشفع او ترك وان لم يقلع بقي الشفع رجعته الى الحصاد بلا احره ولحق
 في العرائش والبنات كالعاربه وله تأخير احدا بالشفعه الى حصادها لرجوع
 وفي تأخير الى حداد ثمة لا يستحقها بالشفعه **سرع** صورة نقاء
 الشفعه بعد القسمة بان يقول المصنف انه انتهت الشقص واشتراه
 ثم كبير ثم بان مشتريا او قله الثمن وبان قاسمه الشفع بطنه وكذا
 للبائع بها او قاسمه وكيل الشفع في مقاسمة شريكه والمشتري منهم
 ولو لم يعلم الشفع او بان قسمها الغاصبي في عينه الشفع بطل المشتري
 وله احاسه وان علم بالشفعه **سرع** قد يكون البناء والعرائش قبل القسمة
 محروما كارض لبلانة استأجر احدهم بصيب واحد واشترى بصيب
 الاخر ثم احدث ذلك فطلو حرا للشفعه ويختار في البناء والعرائش كما امره
فصل لو تصرف المشتري في الشقص قبل طلب الشفع صح بمران
 كان له ملكه مما لا شفعه منه كالوقف والشفعه نقصه والحصل
 بالملك او مما فيه شفعه كالباع بغيره من نقصه والاحد من الاول ومن الاحد
 من الثاني ولو قايلا للبائع فالشفعه ان يفسخها ويأخذ او عاذه رطل ملكه كرهين
 واحده فان احدا رطلها رطل حقه وان شفع بطل ارضه الا احره وان
 شفعه فان رطلها رطل حقه **فصل** لو اشترى **سرع** لو اشترى
 والمشتري فان كان في عموه لشفعه او بقصير في الطلب او ترك الاستهاد
 عليه او ان سيرة للشفعه والمصدق لشفعه فلو حلف ثم اكره المشتري
 شركته لم تتم لضم دعواه الاولى او ارضها وثبوت شفعه واما في
 قدر الثمن كما شترت بما يده فقال بحسن او في قدر الثمن فتمت حقوقا بالفا
 والمصدق المشتري فان حلف احدا للشفع به ثم لو اقام دية ان الثمن ما اذعما

رة المشتري الراد ولا خيار للشفيع وان كل حلف الشفع احد ما حلف عليه
 ولو اقام احدهما بيته فبقي له او اقاما بيتهن سقطتا ولا تمنع شهادة المانع
 لو احدهما ولو احلف المانع والمشتري وان كان في قدر الثمن احد
 الشفعين استقص ما ادعاه المشتري وان ثبت ما ادعاه المانع ببينة
 او عين ردة ولا تسمع بينة المشتري ان الزم ما ادعاه المانع وبقتل شهادة
 الشفع للمانع لا للمشتري وحش لا بينه وبالحال ثم فتح البيع او انفتح وان
 كان بعد الاحد بالشفعة اقرب وعمر المشتري للمانع فتم الشفع او
 منه احد ما حلف عليه المانع والعهدة عليه وان كان في عن الثمن ولا
 شفعة لعمر الشفعين عن شفعيهما وان كان في شركة الطالب حلف المشتري
 انه لا يعلمها وكذا لو قال ما ملكك فلي وان كل حلف الطالب بتأولو
 ادعى المشتري بعد ذلك بطلانها فهو بقصر حلف انبا وشفيع **رفع**
 لو عاب احد الشريكين وحدت حصته في يد ثالث فادعى الحاضر ان الثالث
 اشتراه من الغائب وان له اخذه بالشفعة فان اقر شفع عليه واعطاه
 الثمن ونجل القاضي ان شيئا يقررهما ليكون الغائب على محنة اذا قدم
 فان قال استرته لكن لا شفعة لك فيه حلف كذلك فان كل حلف
 المدعى انه اشتراه وفي زيادة وان الى الشفعة **رفع** ولو انكر الثالث
 الشرا فان اقام المدعى ثبته شفع وهو مقر بالثمن لمنكر وهل هو فضلاء
 غاب وجهه **رفع** وبعد تبينه انه لو اقام الثالث بينة انه وورث الشفعين
 او تحسب مثلا تغارضا وان الغائب اعان او اودعه اياه ولا تاريخ
 او سبق تاريخ الادعاء فلا منافاه فله الشفعة وكذا لو سبق تاريخ البيع
 لاحتمال ان المانع غصبه بعد ذلك البيع ثم رده اليه بلفظ الادعاء واعتمده
 الشاهدان وان انقطع الاحتمال بان تاريخ تاريخ الادعاء وشيئا به انكر
 وهو ملكه روجع الغائب فان صدقه فلا شفعة فان فلا حتى في
 فيه قضى بها ولو قال الثالث اشتريته لعلان فعلا ان اما حاصوا و
 عايب او طفل وساقى في الدعاوى ولو ترك لمط استرته بقدر الاحد
 حالا ولا يلزمه بيان سبب الملك فيقول المصور والموع وان لم يقر بينة الشرا
 حلف الثالث ثم ان احاب فانه لا يستحق عليه الشفعة او لا يلزمه ما ادعاه

حلف

حلف كذلك وكذا لو قال لم اشتريه بل ورثته مثلا فان كل حلف المدعى
 وشفيع وبقي الثمن في يده ولو اقر الشريك القدم بالبيع من الثالث المنكر وله
 الشفعة وما احدهم استقص من المقر وعطيه الثمن ان لم يقر بقبضه وعليه عهد
 المستقص ثم هل له محاصره الثالث ومطالنته وجهه **رفع** فان حور وحلف
 الثالث فلا يسمع عليه او حلف المدعى احد منه الثمن وعهدت عليه وما اخذه
 من الشفعين هل يوحد ويوقف ام لا وجهه وان اقر الشريك لقدم بعض
 الثمن ثبتت الشفعة وبقي الثمن مع الشفعين **رفع** بين اثنين عرصه
 فادعى ثالث نصيب احدهما وسهله للشريك الاخر وحدت سهادته
 ثم باع المدعى عليه نصيبه وللشريك الشاهد اخذه بالشفعة ثم يلزمه رده
 الى المدعى **فصل** في تراحم الشفعاء فان تساوت اوصافهم وتساوا
 في الشقص المشفوع والامير الملك وكذا لو مات من له شفعة عن ابن
 وورثة ثم الماحود ملكه المورث انما يفتعلق به دونه ووصيته ولو
 مات شريك وعلمه من باع احد هذين الاثنان نصيبه بالشفعة للعم
 والاح او مات عن بنتين واخترن لاب فباعت واحدة نصيبها شفع
 كل الماتات ولو باع احد شريكي دار نصيبه او وهبه لاشترى ثم باع احد
 نصيبه بالشفعة من الاول والثاني وان باع احد الشريكين بعض نصيبه اريد
 ثم باقته لعمره فان شفع الشريك الاول على رده بعد البيع الثاني اريد باحد
 المبيع الثاني وان عي تشارك فيه الشفعين الاول ويرد ولو كان احدهما نصف
 دار ولا حيز بينهما بالتوبة فعاب احدهما وباع الاخر نصيبه من صاحب
 النصف ثم باع بعض ملكه لآخر فان باع ثلثه واطلق فشفعه المبيع الباقي
 للغائب فقط والاول له وللمشتري فاد اقدم فله ثلثه وهو نصف الدار
 فاحدا الشريك بثلثي نصف السدس ومن المشتري منه ثلثه فيصح من ستة
 ولا شئ ثم ان شأ احد ما بقي مع المشتري الثاني بالسبع الثاني او عفي وان
 المشتري من الشفعين والاحا حقة تقسطه من الثمن وان باع الربع الذي اشتراه
 بالشفعة للغائب فيما يبد المشتري من الشريك فقط فان اسقط شفعة
 المبيع الاول اخذ كل الربع بالسبع الثاني وان اراد الاخذ فتح المبيع في
 ثلث الربع ثم له اخذ باقيه بالسبع الثاني وان باع ربع الدار من حصة النصف

او كل م

شركة فلوارثه الشفعة ولو
 مات مالك دار عن ابنين فباع احدهما
 عن ابنين فباع م

الشريك م

سدس م

القديم فلغايب ان تاخذ كله بالبيع الثاني وان باخذت الربع ماع الشريك
بالبيع الاول **فصل** العفو عن الشفعة افضل الا ان ندم المشتري
او عن ثم ان كانت الشفعة لواحد فعني عنها عالما بثبوتها ولو في مرض
موت او عن بعضها سقطت او لم يعف مات وورثته اسان **فصل** لو احدى
اخذت الاخر الكل او تركه ولم يترك احد حصته فقط وكذا لو استلقت الشفعة
لا شيء استلقت احداهما ولو ماتا وكل منهما اسان **فصل** لو اشترى بثلثة
فصل عفو الشفعة قبل البيع بشرط الجار له وصيانة العهد للمشتري لا يسقط
شفعته **فصل** لو مات الشفيع عن اثنين فادعى المشتري عفو مورثهما حلف
كل انه ماعله وان ادعى عفو مورثهما حلفا بنا وشفعا فان حلفا وحلف سقطت
وان حلف احدهما فقط لم يحلف المشتري للرد اذ كفاية لعينه نعم كمال الحلف
بعد عينه فللمشتري الحلف لرد الاخر لئلا يسقط شفعته وان لم يعف لم باخذ
الكل لنكول احده بل ان صدقه انه لم يعف او حلف بالشفعة بينهما ولا
بمفعه الحلف هنا نكول مع المشتري ولو نكل ايضا وحلف الخالف او لا
اولا اخذ الكل **فصل** يقتل شهادة بعد عفو لعفو غيره لا قتله ولا شهادة
ببيع لعفو قبل استيفاء الثمن من المشتري وبما بعده وجها **فصل** لو عفو عنه
على يمينه احد ولو معايد وبقيل شهادة سيد لمشتري شفع فيه شفعة لكا
فصل لا ينعقد اربعة ارباعا ماع احدهم نصيبه وحضر من الماقر واحد
قطعه تاخير الاحد ليحضر الاخران وله احدا الكل لا حصته فقط بل الوفا
لا اخذ لا هي بطل حقه فان احدا الكل فحضر الثاني فان اراد مناصفة الاول حار
فان فعل ثم حضر الثالث فله اخذت ما يبدل كل واحد منهما وثني على الاخذ
هكذا الا انه اذا ان الشفيع مستحقا للعهد لكل على من اخذ منه وانه
لو رد الاول الشفيع لعيب ثم حضر الثاني فله احدا الكل وان كالا راجع
من قبله فيما حصل له من مفعه وثمة قبل احده وان الاول لو قاسم بعد احده
مع الماقر على العاين ثم بنا وعثر فيه ثم حصل لم يلقا عليه كمالا ولو حصل
اسان فشفعا واقتسم الماع القاضى غ الغائب ثم حضر واحد بطلت لقسمة
لان عني وان اراد الثاني اخذت ما اخذ الاول حار فان فعل حضر الثالث فله
الاقتصار على نصف ما يبدل الاول وهو الثلث وله اخذت ما اخذ الثاني ثم

ان يقر

شريك

له صنفه الى ماع الاول لقسمة نصفين ولو حضرا ثلثان وشفعا ماعا صنفه
ثم حضر الثالث واخذ ما غايب وان حكم القاضى على الغائب احدا من كل
من الشفيعين بثلث ما يبدل فان لم يقض له لكونه لا يراه من اهل باخذت ما يبدل
الحاضر ونصفه وجها **فصل** لو حصل لغايب وعكسه فان كان الثالث قد
احد من الحاضر بثلث اخذ مثله من القادما والنصف فسد ماع القادما
وبه يتم حصته **فصل** لو كانت الشفعة لحاضر وغايب فعني الحاضر
ثم مات الغائب وورثته الحاضر اخذ الكل بالشفعة **فصل** لو اشترى بثلثة
للمشتري بثلثة شفعين بيع صفقة بغير رضى المشتري فان تعددت الصفقة
كان ماع اثان من اثنين واحدا وعكسه فله احدا لكل او نصيب احدهما
نقط وان ماع اثان من اثنين فله احدا لكل او ثلاثة ارباعه كاربعة عقود ولو وكل
اثان واحدا او عكسه في بيع الشقص او شرايه بالعبرة بالعاقدة وان وكل احدا
بلاثة في دار شرك ماع نصيبه ونصيب موكله صفقة لم يقر بها الثالث
ولو تعددت شقص الشفعة كان ماع شقصي دار شفقة جاز اخذ احدهما سوا
كان الشفيع في الاخر هو الاخذ وغيره **فصل** طلب الشفعة لا
تلكها فوري فان احرم بلا عذر سقطت فاد اعلم بالسع فليبادر بنفسه
او وكيله بالذهاب الى المشتري الحاضر او القاضى بالعادة فلا يستلزم
عدوه ولا اعداؤه ولا لا شهادة على الطلب في طريقه ولا كعنه قدر الثمن
وقت التوكيل ولا كفي الاستعداد على ارفع ومن يقدر طلبه لمرضه او خوفه وخشيه
بلا يقصر فليوكل وان لحقته مومة او مئة فان عثر اشهد على الطلب ولا
يكفي اشهاد واحد فان لم يشهد بطلت فان غاب المشتري ولا قاضى حرجا و
وكيله لطلبها فان كان خوف ولم يجد رقة بعدد او كان معطرا حر
او رد فليشهد على طلبه فان عثر فكلاد بالغييب ولو اجر لصور صلا ولو فعلا
او طعام او ثمن او كان في حمام او ليلا لم يضر ولا يستلزم لخصف الصلاة
والاقتصار على اقل محرم ولا اشهاد جبرية او موكلية اذ اعلم ليلا او وهو
على طعام فان وصل بالكل دخول الحمام مثلا فلا حاجة من رقة او لم المشتري
فاخذ لا يلبد الشقص **فصل** لو اخرج وقال لم اصدق المحرم فان كان قد
اخرج عدلان بطلت وكذا حقول رواه او جمع لا يتقاضيون او واحد

على الكد

منهم واعقد صدقه لان قال احرفي جلال وليست اعدلين عدى وهما عدا
بيع لو كره المحرم في حش التثا ونوعه او كثرته او حلوله لا عكسها
او في قصر حله او في المشتري او في تعدده او اتحاده يعفى عن الشفعة لم تطل
وكذا ان كذب في قدر المسع كبايع بعض حصته او كلها الا ان قال باع كلها
بالف فان بعضنا به **بيع** لا يضر بقاء الشفع المشرى بالسلام قبل
الملك او سوا له عن التثا او بالدعالة بالركة في صفقه وان وصله بالسلام ولا
ان اخره سطار اذراك الدرر وحصاده او خلاص الشقص الماحود بسببه
من غاصبه بخلاف اشترى رخصا او بعه منى او من ربه **فصل** لو
ادعى الشفع انه انا اخر الطلب للرجل بالشرا صدق بحينه وكذا ان ادعاه
لغيره غيبه او مرض او حش ان علم بغيره والا صدق المشتري ودعوى جهل
ثبوتها او فوريتها كطير في العيب **فصل** لو وهب الشفع جميع نصيبه
او باعه ولو حاهلا بثبوتها او بعضه عالمالا حاهلا بطلت نعم لو باع
بشرط الخيار له ولها ثم فسخ فبذبح لقاوها ولو صالح عن الشفعة مال وكما
من في الرد بالعيب او على اخذ البعض حان لرضي المشتري بالتبعض **فصل**
تكم الحيلة في اسقاط شفعه غير الحار قبل ثبوتها كان يبيع الشقص تثن
كبير ثم تعاض عنه عرضا سوا به او بشترى المبيع العرض بالكبر
ثم يعطيه الشقص عنه او يبيع بعض الشقص تثن الكل ثم هذه الباي
ثم يبيع الباقي ثم هذه نصيبه من العرض او يبيع المحل مري او به ومعلوم
ويقبضه ثم يحلط المحل لغيره او يشفقه او يتلفه او يستأجر الشقص مدة طوي
ما حرقه قليلا ثم يشترى به او بان يهب كل الاخر فان خاف اعدم الوفاء
وكذا ان اشترى لقبضها معا وتخرم الحيلة بعد ثبوتها وكذا تعليلها
ولا تكتم في دفع شفعه الحار ومن صورها عدم ثبوتها هذه البعض ثم يبيع الباقي
وبيع الباقي دون عرصه سور ثم يقره بالعرصه **كتاب**
الفراض **فصل** ارکان الاول - راس المال فمشتريه لا يفتا خالصا
ان لم يبرح هناك فلا يصح في عرض ولو مثليا ولا في ثمنه اذ اباعه وله
اخره مثل بعه مع اخره مثل الفاض ان عمل ولا في فلو شرا ولا في نقد معشوق
وان اراح كونه معلوم ومن صفه لا محليها ولو مريتا وكونه معينيا بالعقد

او

كونه

او جمل

او محلته كان قارضه على الف ثم قال ليس عليه الف اذ دفعه اليه فمحل في المجلس
ولا يصح على احد الفين على الاربام وان استويا ولا على من ثم للعامل احرق
نصفه اذ اضره ان قال اذ اقصته فقد ارضتكم منه مع اخره الفاض
والقصر ان قال قارضتكم عليه لنقض ونصف ولو قال لغيره او رقد رضى
عليك فمحل وقارضه عليه فلا نقض لم يصح فان اشترى الامر بعينه او بالدمه
فكامل في السع لكن لا يقع المدفوع هناك **فصل** على الادن بل عن جهة الدين
ولو قارض عاصبا او ورعا على ما سدها له صح وسر الغاصب منه لنقض فمحل
لا يجرى بالعقد ويكون للمال سيد العامل فان شرط بقاءه مع المالك بوي منه
ثم ما اشتراه العامل او شرط ما رجعت في القرض بطل وكذا شرط
عمل المالك معه لا عمل غيره معه شعا ولا اعطاه انه يحل المبيع او يركب عليها
او يبتدع بضعه المتاع او كان يبيع منه وعن ذلك ووصفه للمالك
معاونه مسرعا ولا يصح استجاره كان المالك للراض **بيع** لو قارض
شريكه على نصيبه من درهمين ما حان وكذا لو حلط القين له بالف
لغيره وقارضه بالف وشا ركه بالف فيتصرفان في الاغني بالشركة
ونصف العامل في الفاض **فصل** في العمل وله شروط ان يكون مختار
وهو البيع والشرا فان كان منه لشترى حنطه ويطحنها او يخله لغيره او شبكه
ليصطاد بها او غلا ليشترى او ثوبا ليقصر او يصبغه والقائدة بينهما بطل
وملك لصيد ودرهمه اجرة الشريك ولو اشترى حنطه ويطحنها فلا شرط
لم يفسخ العقد ولصم نقض الدفق ولا اجرة لطنه واذا استأجره فلاحق
عليه ولو باع الدفق ووضه ثمنه لم يضمنه والرجح منها وان قارضه على ان
يشترى حنطه ويبيع في الحال او بعد ارتفاع سعرها او لشترى انة ويكرها
والاخره منها بطل واخرتها للمالك وكذا لو اعطاه دابة لذلك
وقارضه ليعلم متاعا من بلد الى بلد فستبد فان سافر ونصرف نفقه وله اجره
المثل وقارضه على الصرف مع الصيارفه مع بعينهم وجه ولو قارض بقاءه
وامر شرا فمحل الحانوت العرفه من المال حان وان لا يصح في العامل
اما تعيين ما يند وجوده فان عين ما يبيع وجوده وقت العقد حان وان
لا يصح في العامل كان سقط بعد ذلك كالرطب ومحل يرتفع الفراض بالنقضا

نصفه او سقى الى اوانه من قابل وجهان ولو انقطع لعارض لم يفسخ والأصل
 ان لا يبيع اولا لشترى الا من ردا والاهذه السلعة فان رهاه عن ذلك
 او امر ان ينصرف في شوق معين صح بخلاف الحابوت ولا لشترط
 تعين ما يتخرفه وحمل الاطلاق على العرف فان عين نوعا لم يتخا ورمه فالبر
 تناول كل ما يلبس دون البسط والفرش وكذا الاكسية وفي الثياب
 الخيطه وجه والفكاكه ما في الايمان والطعام الخيطه فقط
 طحا وان لا يوقته كفار صتك منه وسكت او لا ينصرف بعده
 او لا شفع فان قال على ان لا يشتري بعده لم يصح وان لا يعلق القراض وكذا
 تصرفه سرع لو فارضه على ان لا يملك الفسخ قبل انقضاء السنة بطل
 الثالث الرجوع بشرطه ان يختص به المعاقدان فان شرط مشاركة
 احدهما فيه كفار صتك ولك نصف الرجوع ولو نصفه على ان يعطيه من نصيبك
 كذا بطل الا ان يصادق انه للمالك واسم الاخر عارته فان اكره العاقل
 كون اسمه عارته صدق وبطل القراض وان قال وله من نصيب كذا لم
 يصح وهو وعد هبة له وان لشترط كافيته فان قال فارصتك وسكت
 عن الرجوع او فارصتك على ان الرجوع كله ففسد وكذا على انه لك ومقارنته
 شريكه في مال بينهما نصفين على ان يستوفى الرجوع كشرط كل لنفسه ولو قال حد
 هذا المال وينصرف فيه ورجعه لك ففرض وقد من هناك اولى بالصانع
 وان سكت عن الرجوع لم يوافق الصانع والعامل وكيل متبرع او قراض فاسد
 للعامل فيه احق المثل وجهان وان قال البضعتك هذا وسكت فبقوله
 والرجوع الى اواضعته ولك نصف الرجوع ففرض فاسد للعامل فيه احرى المثل
 وجهان وان قال البضعتك هذا وسكت فبقوله بيننا منا نصفه وكذا
 ان لم يقل منا نصفه ومناصفانه وكفار صتك بالنصف او الثلث او
 الثلثين ولم ينصفه الى احد والمسمى نصيب العامل فان اختلفا فمعه
 صدق للعامل وكفار صتك على ان لك نصف الرجوع وسكت لا عكسه
 ومناصفانه او على ان لك النصف ولو السدس وسكت وكذا عكسه
 والعامل السدس والباقي للمالك بالنصف بالشرط والثلث بالاصالة
 وكفار صتك ولك مثل ما شرطت لفلان وقد علماه ولا اثر لغير

وان يكون شريكهما فيه
 معلومة بالجزئية
 كفار صتك والرجوع

معرف

معرفه الجزئية ومثل العقد كلك ثلث الرجوع والباقي له كله ولك ثلثا فحصله
 ان العامل سعة اتساعه ولو شرط محولا كلى ولك جزا وشي من الرجوع او شره
 فيه او لم يعلمه بالجزئية كعلى ان الى او لك دينار او النصف ودينارا او الدينارا
 او على اربعة منه درهمان والباقي بيننا بالتوبة لم يصح وكذا على ان لرجوع احد
 الا من على الايهام ولك رجوع الاخر او على انك ان رجعت لفان لك نصف
 الرجوع والغبن فرجعه او تجرت في البطلك نصفه او الخيل ورجعه او ان تجرت
 في البلد فلك رجعه او شاورت نصفه او اعطاه الفاقضنا او ارضا لنصف
 له في الب ارضنا عه الرجوع الرابع الصبيغة الحيا كفار صتك او صار شريك
 او عاملك وحده المالك واخر او عمل فيه لا حصة واسم منه وقولا فورا او
 ولو في الجود سرع لو قال فارصتك على ان تشتري صح وان سكت عن البيع
 ان لم يبيعه عنه وان لم يقل فارصتك بل قال استرك كذا وكذا او لك نصف الرجوع
 وسكت عن البيع لم يصح وله الشراء لا البيع ورجع ما اشتراه وحسن للمالك
 وعليه الخامس العاقدان وهما موكل وكيل فللوكيل القراض على محوره
 وللموكل ما اذ ارجع العامل فله المشروط وان راد على اجرة مثله ولا لحسب
 من ليلت بخلاف مثله في المساقاة سرع نضم مقارضة اثنين لو احدث
 ان بين كل منهما ما للعامل وان تفاوتت كان شرط له احدى ما نصيبه والا
 ربعه ان عرف قدر ما لكل منهما وتقسما باقي الرجوع بنسبة ما ليهما فان
 شرطت قبل العقد وصح مقارضة واحدا اثنين ان لم يشترط على كل منهما رجعة
 الاخر وس للمالك ما لكل عامل من الرجوع وان تفاوتت كالنصف لا حدهما
 والربع للآخر سرع لو احدث العامل من اخر ما لا قراضا حاز وان لضر
 الاول بعد الفرج سرع اذا فسد القراض بغير تقديرا عليه منصرف
 العامل فاذا وله اجرة مثل عمله وان لم يرجع الا ان شرط كله للمالك فصل
 في احكام القراض فصل ان نصف العامل كالكيل ولا يجوز لغبن
 فاحترق لا يفسد غير البلد ولا موحل وان قال له اعمل لي اياك لا اذن المالك وهل
 محذور قدر الاحل ام لا وعلى هذا باق في مال الوكيل وعلمه الا ان كان
 باع لمو حله وان تركه ضمن لا محال اذ لا يلزمه حسن المبيع لقض الثمن فان له
 فله بلا اذن ضمن كالكيل وله عند الاطلاق الشراء بالغبن او في الدمة فان

فقا

حلافهم

قال لا تنصرف الا بالغبن ولا تنفع الا بوجوب بطل **بيع** لا يجوز عند انقضاء
 بموخر ان يصرف سلفا وان ادركه فيه بطل البيع سلفا او الحظ
 عالما في الشراء فقط **بيع** بخلاف الوكيل في ان له البيع والشراء بالعرض
 وان له شراء المعيب بالمصلحة ولو بغيره وليس له حدها رده فان اشترى
 معيبا جاهلا ولا مصلحة في امساكه فلكل منهما رده فليس له رده
 ولو اختلفا في وجود المصلحة على سطر القاضى وحسب قسمة المالك ارتفع القراض
 منه وان قلنا به للعامل اذا اشترى في الدعة كظهيره في الوكيل له رده لا
 يشترى بغير المثل ما لا يبرح فيه **بيع** لئلا يملك معامله عاملة في
 مال القراض وان ظهر فيه ربح فان كان له عاملان منفردان في شراهما
 من الاخر وجه **بيع** لئلا يملك ان يشترى للقراض باكثر من
 ماله فلو اشترى له عينا بغيره ثم اشترى له اخرى بعينه بطل الثاني ووقع
 الاول للقراض او في ذمته وقع للعامل فان سلم مال القراض عن الثمن صح منه
 والغبن الا في امانته بطل وان لم يستلمه بطل معه وكان العقد الاول
 بعينه الفسخ او في الدعة فالتمس على المالك وله على العامل مثله فان سلم العامل
 المثل عن الثمن بادل المالك بقاصا او بلا ادن يرى المالك رده ولا يشترى
 للقراض بغير حنث ماله فان كان ذهبا او وحدا سلعة تباع بدها هم باع
 الذهب بدها هم ثم اشترى بالسلعة ومنها انه اذا اشترى العامل للقراض
 بلا ادن روح المالك او من يعتق عليه فان كان بالعين بطل الشراء
 وكذا بالدعة ان شرط الوفا من مال القراض اذ لا يتناولها عقد القراض
 بخلاف الوكيل والصحيح **بيع** للعامل وان صرح بالسفارة وان اشترى
 بادل المالك بفتح الكاف ولا يرفع القراض مطلقا وعقوب البيع على المالك
 ان لم يظهر ربح عمر المالك للعامل يصيبه منه وكذا الحكم اذا اعتق عبد
 القراض والعامل شرا من يعتق عليه وروحه ويقع للقراض ولو في الدعة وقد
 ظهر الربح ولا يعتق ولا يفسخ النكاح ولها الا لا حد لها مكاتبه عبد القراض
 واذا ادى الخوم من مال واصل ولازم للمالك حيث لا يربح والا فللعامل حصته
 منه ومنها اذا اراض العامل عمره فان كان بادل المالك صح ان كان المال
 نقدا ولم يشترط لنفسه بعض الربح فان شرطه بطل العقد الثاني وكذا قال

العامل

ربح ارتفع القراض ان اشترى بادل
 ماله والا فبغيره ان اشترى بادل
 ربحه مثله وان ظهر ربح

المشترى

لشريك الثاني عملا ونزها وللعامل الثاني حق المثل على المالك وان كان
 بلا ادن. فتد فان اشترى الثاني بعين المال بطل ولا صح للعامل الاول
 وعلمه للثاني حق المثل عمله ولو بطلت المالا في يد الثاني صحته فان جهل
 الحال بقارعه على الاول والا فغاصب ومنها الوساير العامل ماله القراض
 بلا ادن صحته وان امتد الطريق لزمان باع المبيع هناك مثل له وله
 سقط عن ثمنه القراض مالا كحتمل او ربحي ربحا مما اعتاض عنه صح وله ما سطر
 من الربح ولصغر الثمن وان عاد الى الدعة بالاعتاض عنه بعد عودته والعوض امانته
 او بادل لم يضمن وحكم سجد في المدة الثاني ويقض عنه ثمنه في الاول ما حصل
 ومطلق ادن المستقر على المدة التي يعتاد بخلاف تلك المدة السفر اليها ولا تتناول
 الحرجان لم يتعين طريقا وان علت لسلامته ومنها ان على العامل ما
 حوت العادة بمباشرة كمنش الثوب وطيه ودرعه ودر الحصى
 وحمل وحفظ المبيع على باب الخاوية وفي السفر بالنوم عليه فان سافر لذلك
 مالا حرم عليه فان شرطها على المالك فقد القراض وله ان يستأجر من مال القراض
 مالا يعتاد كحمل ثقل وزنه وكالمناذى والكيل والنقل واحة الخاوية
 فان تعدد ذلك سفته فترع واحة الصدى والكتش والحفارة وبقعه حيوان
 القراض من مال القراض وفي هذا الحاشي وجه **بيع** موهوم الا ليق من المالك وان
 ظهر ربح وبقعه العامل وان سافر على نفسه بشرطها على المالك مفسد
 للعقد **بيع** ان العامل لا يملك حصته من الربح بظهوره بالقسمة
 واد ارتفع ومد بطل من حصته اسبق ملكه وان لم يقسموا وكذا
 اذا نص بادل المال واحده المالك واقتسم الباقي لا تقسمه المال عرضا بان
 لفرصته مد بطل المال بالقيمة وبقسم الباقي ولو مع الفسخ ولا تقسمه
 الربح بلا فسخ فبغير ما احده العامل منه بقص حدث ولو استغرقه
 فان راد عليه لم يرد شي ويطهروا الربح ثبت للعامل حق المالك
 موثرت عنه ولقد مر على مونة تجهير المالك وسقط ما عرض حقيقته
 ولا يبيعه الوارث الامان المالك بخلاف المورث فان ادى بصل
 القاضي من بيعه ولومات المالك فللعامل توليه وللعامل ترك العمل
 والتضيض لياخذ حقه واذا ائلف المالك المال ولو حكما كالعق والبلاد

عزم للعامل حصته وان ائلفه العامل عزم للمالك غير حصته **سرع** ليس
 للمالك ترويح حارثة الفراض ولا وطيرها وان لم يكن فيه ربح ولا سفتحه به العقد
 فيها ولا جرد ولا مهر عليه وسفاد لاده ووطى العامل لوجب الحدان علم
 ولا ربح والا فلا جرد ولا ائلاف ولا مهر **سرع** لو استرى العامل
 عصبيا فمخرجه لم يضمن **سرع** لو قال المالك اذا اشترت عدا طوقه
 ليل لا توق لم يوطقه فانق حتمه **فصل** اذا زاد المال الغرض تصرف
 العامل زيادة عينيه كتم وكسب ربح وشايج وبدل مسعة هي للمالك
 وكذا مهارة الفراض او غير عينيه كتم وتعلم صنعة فالفراض وكذا
 عينيه بصرف العامل وان نقص المال ربحا وعيب وكذا تلف بعد
 المضرب بيبا وشرا فاقه او نحو عصب جبر بالربح لا قتل المضرب فان كان
 الغير مثله فنصف الف الفسخ الفراض فيه والباقي هو مال المالك فلا يجر بالربح
 ولو تلف المال كله قتل المضرب وبعد فاقه او بئلاف المالك والعامل للربح
 العقد لا يئلاف اجنه سقي بدله اذا انقض والمخاصمة فيه للمالك حيث لا ربح
 والا فلها **فصل** لو قتل اجنه عدا القراض بعد ظهور الربح والقود للمالك
 والعامل فان اقتضاها من راس المال وان على احدها سقط القود وبقي القراض
 في مخته او قتل ظهوره للمالك لعود والعموم محانا **سرع** راس المال الف
 فاشترى شيئا للقراض وتلف الثمن قبل مضنه ارفع القراض ثم ان اشترى
 بعينه لفسخ البيع او في البعثة انقلب للعامل **فصل** الفراض وكاله
 ابتداء وشركه انما ان كان ربح فيفسخ عما تنفسخ به لو كاله وبقوله
 المالك للعامل لا تنصرف بعد هذا وباسترداده المالك وباعتاقه وايلاجه وحيث
 لا يبيعه وحبته للعامل فاذا فسخ لم يشتر العامل بعد واذا اطلبه المالك راس
 المال فان كان مال الفراض سارحه لقاضيه ولو بد ربح وان كان نقدا بصفه
 الاصل ولا ربح احد المالك او مع ربح اقتسامه وان كان نقدا مكسرا او كان ربح
 المال صحاحا باع المكسر صحاح فان بعد رباعه بعينه حتمه ثم اخذه صحاحا
 وان كان المال عرضا او نقدا من غير حتم الاصل ولو رصنا باخذ له العامل
 تنصيب قدر راس المال بصفته وان ترك حقه من الربح او ولا ربح ولا يوجب
 البيع الى الغل فان لم يرغب فيه الا ثمن بخس لم يكن له احد ما لبيع ما يعمل

بالعرف

بالعرف ثم ان كان راس المال من نقدا للبد باع ولا ما غبطها فان كان
 الا غبط غير نقدا للبد حصل بمراس المال وادام شق المالك بالقرضه فكالمستاقاه
 ولو قال له المالك لا تنفع ومقامه العرض تنفق من عدلين او بدله للعامل ويدر
 نصيبه نقدا اجيب وان لم يكن ربح فانفق على احد المالك العرض بمراس
 ثمنه لم يكن للعامل شئ وان سارعا في بيعة واستاكه للعامل ببيعه اذا
 توقع ربحا **سرع** اذا مات المالك المالك باض بالربح اخذ الوارث
 او عرض او در من ربح العامل النصيب والمقاضي بغير ان الورثة او الولى حيث
 له ذلك في الفسخ في حياتها وان مات العامل فلو رثته ذلك يادون المالك فان
 او بالمقاضي ولو ارث المالك ارشدا او وليه بغير العامل على القراض
 ان كان المال نقدا ولو من عرض الاصل بعقد مستأنف ستر وطه وكذا
 حكم بغير المالك او وارثه وارث العامل ولكي يقر بربح محوم مع قبول العامل
 او وارثه وعلم بنسبة المشروط من الربح وسقط حكم القراض الاول فلا يخبر
 خسران لاحق بربح سابق واذا قرر الورثة العامل قبل الفسخ وهنالك ربح
 احصى بربح نصيبه وشاركهم في ربح الباقي فلو كان الاصل مائة وقد
 ربح مائتين وقد شرط له نصفه بقرضه الوارث كما ان العامل شريك بماله
 فان بلغ الكل ستمائة فلكل نصفها ولو جرت احدهما او اعمى عليه ثم افاق وازاد
 القراض ثانيا فلكل نصفها بالحيوت ولو فسخ القراض في الحيوت لم ينعقد بلفظ
 القرض وكذا النكاح والكتابة بخلاف البيع **سرع** استرد المالك
 بعض المال قبل ظهور الربح والخسران فالاصل هو الباقي او وقد ظهر ربح
 فالربح مسترد الكل والمسترد سابع اصلا وربحا على نسبة ما بينهما فاذا كان
 الاصل مائة وربح عشرين شهما استرد مثلا فالربح يبدل الكل فسد في المسترد
 ربح وهو ثلاثة وثلث فيستقر للعامل حصته منه ولا يخبره خسران يطرأ
 فلو عاد المال ربحا او غيره الى ثمانين احد العامل منه اذا انما صفا الربح ودرهما
 وثلثيه ورد الباقي وان استرد بعد الخسران ورجع على المسترد والباقي ولا
 تحت حجب حصته المسترد من ربح محدث فلو خسر المائة عشرين ثم استرد
 مثلا فحصة من الخسران خمسة والباقي ستون حصته منه خمسة عشر **سرع**
 العشر حصته المسترد معود الاصل خمسة وتسعين ثم اذا ربح عشرين

خبر منها باقى الخسر وهو خمسة عشر والخمسة الناقية منها كما شرطه
فصل العامل أمين كالمودع يضمن بالتعدي كخلط مال احد
 بمقارصيه مال الاخر وخلط مال المالك بماله الاخر وقد ارضه عليه
 2 عقد ثلث الوشرط في العقد الباقي منه الى الاول بعد الصرف لا قبله
 فشد وخلطه مال نفسه ولا يرفع به العقد فيفسد الرجوع بقدر المالك
 للعامل من حصة المالك من الرجوع ما شرطه وكان احد العامل للغير
 ما يعجز عنه وكذا لو صرف ثوب الغرض او صبغه او سلم المالك في ثمن
 نحو خمر ولو ذميا وادامات العامل واشتبه مال الغرض بغيره فكله
 2 في الوديعه ولو اشتبهه على العامل ما اشتراه لمقارض ما اشتراه لاخر في
 قول بقلب له ونعم من الثمين وفي قول لا بل ببيعان وتقتسمان الثمن والعامل
 ما شرط من الرجوع وعليه خسر الرجوع **وعر** الامام بقا الابهام الى الصلح
 ويصدق العامل بعينه في ان المال تلف او رده على المالك وفي انه لم يرخ او رخ
 كذا واذا اقر برخ ثم ادعى غلطا او كذبا لم يقبل وله تخليف المالك
 انه لا يعلم غلظه وان لم يذكر شبهه او ثم ادعى انه رده مستراه لعيب واسترد
 الثمن وتلف بيده او انه خسر وامكن حلف وهو على اماتة ويصدق
 2 خسر راس المال وصفته وفي انه باع او اشترى وانه ما نهاه المالك عن شرا
 هذا او عن الشراء من فلان وفي انه اشترى هذا بنفسه فان اقام المالك شبهه
 انه اشتراه بماله لغرض لم يحكم به ولا يبيع باطل والثمن مال قراض وفي قدر راس
 المال ولو قارض اشترى نصف الرجوع لها ويبيدها القان فعلا للمالك هماراس
 المال وصدفته واحد وقال الاخر هو الف حلف وله ربع الالف والباقي
 للمالك ويبيدها ثلاثة الاف فليكن كرجسامة والمالك القاب سقى عثماته
 للمقرضها والمالك الباقي وفي ان بعض المال الذي بيده فسطه من الرجوع وقدره
 الاصل ورجع المالك في القدر المشروط له من الرجوع بل يتخالفان ويخص المالك
 بالرجوع والخسر وللعامل اجرة مثله ولو فوق ما ادعاه من الرجوع **وعر** لو اصبغه
 بصاعه فعلمت فضاغت فان بام بعيدا عنها وقد تفرق الرافق من والا
وعر او را العامل بد من للغرض او اجرة اجير وحاسوت مفقود وان
 انكر المالك **وعر** من صرف في مال غيره باده رجوع فعال المنصرف هو قراض

غيره

وقال المالك اصاع صدق المالك بعينه ولا شيء المنصرف وكذا لو قال بعد
 تلف المال قارصتي فقال المالك قرضتك فلو اقاما بينتين في المقدمه
خاتمة لو ادعى غا ورثة عامل او وديع لم يسمع الا ان ادعى ان
 المال يادهم او لم يطمور ثم تحلف الورثة بتاتى الاولى وعلى بقى العلم
 2 الثاني **كتاب المساقاة والمزارعة**
والمحاربة ولها اركان الاول المتعاقدان وشرطهما
 كالمراض ثم ان ساقى على الدمة فلعامل مساقاة غيره مدة مساقاته ثم ان
 شرط له مثل نصيبه او اقل فذلك واكثر فعليه اجرة مثله للرايد وان ساقى
 على العس فلا فان فعل ومضت المدة انفتحت والتم للمالك ولا شيء للاول
 مطلقا وللثاني حكم عامل في معصوب **الساقى** في عمل العمل وهو العمل والعس
 المغروس المعين المزمع ولو مشتملا لم يبد صلحه فلا يصح على غيرها الانتعا
 لها كالمزارعة وعلى وديع بعينه العامل ويتعهد مدة كذا بعض
 الشجر او الثمر ثم ان قدر مدة توقع فيه الثمر لم المالك اجرة عمله والافلا ولا
 عا ستم كاحدا البستانين ولا غير مزمع ولا على ثم بعد الصلح **وعر**
 افضل الاشجار لعل والعنب وفي افضلها حلاف للعلماء **الثالث**
 الثمر فيشرط احصاءها واشترى اكلها مخرجه معلوم فان شرط بعضها
 لثالث او قال لك ولي نصفها او كلها او على انها بيننا او ان لك ولي صاع او
 ثمر هذه النخلة او على ان لك النصف الاصا عا او وصا عا من نصيبى
 فكل قراض ولو ساقاه على نوعين محرمين فان استوى كالنصف حار
 مطلقا وان اختلفا كنصف وثلث حان ان عرفا قدر كل نوع والافلا
 كما لو ساقاه بالنصف ان سقى بالذلو والثلث ان سقى بالخطر او ساقاه
 على حديقه بالنصف على ان يساقيه اخرى بالثلث وان ساقاه على ان
 يساقيه العامل على حديقته فشد الاول وفي الثاني التفصيل في نظير من السع
 والمرهن **وعر** اذا ساقى شريكه زيادة على حصته وان قلت صح ولا يصح
 اضافة العقد الى جميع البستان او بقدر حصته او دونها فله ولا اجرة لعمله
 او كل الثمر بطل وللعامل اجرة عمله وان لم يثمر ولعله اذا جهل الفساد ولو
 شرط معاونة الشريك في العمل بطل العقد وان اثبت له زيادة على حاص

علم

الاول وان زاد عمل من شرط له

ملكه ثم ان عاونه واستوت احرة عملها فلا احرة لكل على الاخر
وكذا ان يراج عمل من شرطه الاكثر فله احرا يحصل الاخر من عمله
ولو ساقى شربكان بالثاخر من كل الحديقة حار وكذا ساقى تصد
احدهما ونصف نصيب الاخر على النعير وعلم نصيب كل واحد
منهما والا فلا **سرع** لو ساقى واحدا من صفقة او صفقتين بالنصف
لهذا والثلث لهما صح وكذا لو ساقى اثنان اثنان بالنصف شلانا فانه
والباقي للشربكن على قدر ملكيهما فان شرط خلافه بطل العقد وكذا
في الغرض **سرع** لو ساقى ستة شركا واحدا نصف نصيب هذا وربع
نصيب هذا وثلث نصيب هذا وثلثي نصيب هذا وثلث نصيب هذا
وسدس نصيب هذا لمخرج الستة اربعة وعشرون فنصيب في عدد الشركاء
يبلغ مائة واربعة واربعين لكل واحد اربعة وعشرون فيحتاج للعامل
من نصيب الكل تسعة واربعون **الب** رابع العمل بشرط ان يراى العاقل
به وبالميل ولو شرط كون المشتان سدا للمالك او امينه او مشاركة في
البداء والى العمل بطل او دحول البستان حاز ومعاونه عبده فكل الغرض ثم
ان كان العبد معين لم يجر ابداله بغيره او موصوفا حاز ولا يستعمل
في عزمه المتأقاه ونعقته على المالك فان شرطت من المثل لم يجر او على
العامل حاز ثم ان قدرت فذاك والا فبالعرف ولو شرط للعامل عمل
العبد في حوائجه او شرط استيجار معاون يجر من الثمر او من مال المالك
لم يجر او على العامل حاز **الخ** ساس المقتدر على معلومه بثمر الشخص
فيها غالبا عند اهل الخبرة فان قدرت باقل لم يصح ولا احرة لعمل العاقل
ان علم الحال كما لو قدر عدة صحبه ولم يثمر وان حمل او استوى
لاحتلال ان استحقها وان لم يثمر وان قدر بادر الا الثمرة لم يصح او ستين
بقية الثمر فيها غالبا عند الجيران صح وارتقاوت المشروط في السنين او لم يثمر
قسط كل سنة كساقيتك كذا ان لك النصف واستحقته في كل
سنة لا ان شرط له ثمر سنة معينة ولو قدر بعشرين سنين والثرمة متوقفة
في العاشرة حاز فان اثمر فلها او لم يثمر لا بعد ولا شيء للعامل من الثمر
ولا احرة لعمله والسنة المطلقة عربية فان عين غيرها وعرفاه حاز ولا

دعت

فرعت المدة وعلى الشرح طلع او لم يطل العامل حصته منه وسقيته متحانا
قال الشخان وعلى المالك تعهد الى الحداد وغن غيرها انه عليها
وهو قبض ولو ادر كالثمر في اشا المدة فعلى العامل انماها متحانا ولو طلع
الشخ فقل العامل فيه قبض العامل الشخ امر لا استحق حصته من الثمر وادته احره
مثل ما التزمه من العمل السادس من الصيغة الجابا وفسولا لفظا فورا واستيجارا
كساقيتك وعاملتك على هذا وكذا من ثمرته وكذا ما لمعناه ما كسبت
اليك لتعبد او تعهد او عمله وكذا وان قال يكون احرة لك لا يلهط الا حرة
مع اليه فان وجد شرطها بان استأجره مال معلوم او نصف الثمرة او كلها
بعد الصلاح او فله وشرط القطع في جعل الكل والبعض معا لا شاي لجان
واذا عقد لفظ المتأقاه ولم يفصل عملها صح وخيل على عرف الجهة ان عرفاه
والا وجب التفصيل وكذا ان قال حر هذا وكذا في وجوبه اذا اقال عاملتك
تردد في المتأقاة احكام الاول في ما يلزم العامل
او المالك فاما يحتاج له الثمر ويكره في السنة كالسقي والا صلاح لمحاري الما
والاجارين وسقيته الابار والانهار من حماء منها وادارة الدواب وفتح
رائس الساقية وسد ما عند الحاجه والتلفع وقطع المضر من الحشيش والجرود
وصرفه عن وحوه العناقد لتصيد السمك وليسهل قطعها عند الحاجة
وما اعتيد او شرط من صلاح عرش العنب وحفظ الثمرة وحدادها ونحوها
وتسوية البيدر ونقلها اليه وتقليبها للشمس من على العامل ومالا سكر كحفر
الانهار والانهار وما انهار منها وساء الحارط ونصب الابواب والدواب
وكبرانه وحباله والتور الذي يدين ووضع الشوك على الحداد والتمريم
البيدر والاعيان كالطلع للتلفع وقصب التورس وظروف العناقد
والمنجل والمغول وجاز الارض من على المالك **سرع** لو شرط على احد هما
ما يلزم الاخر بطل العقد لا بشرط السقي على المالك فصيح وبله اذ يجوز المتأقاه
على العمل ولكل منهما استيجار الاخر على ما يلزمه ولو عمله العامل بغير اذن المالك
فلا احرة له او باذنه استحقها **سرع** حرث الارض وآلة الحرث ولقوتها
بالر المعناد والحصاد والدياس في المارعة على العامل **الث** في ارضها
بلا فسسخ موت المالك ولا هرب العامل او مرضه او محرم لان يبرع المالك

تجفئها

بالعمل او موته بقي حق العامل ولا اثبت المشاقاة عند الفاصي فان وجد
العامل اجبر على اتمام العمل والاستاخر عنه لذلك من ماله ان وجد ومنه
يصيبه من الثمر مبيعته او بعضه تحت الحاجة بعد ذلك الصلاح ويستأجر
بالمر فان لم يرد ورضي المالك بيع يصيبه معه فداك والا لم يصح بيع يصيب
العامل لو قفه على شرط القطع وتغذره في المشايخ ولو من المالك وما
في الروضة هنا فهو وجيبه ان وجد هذا عاملا باخره موثقة استأجره
والا اقتضى على العامل واستاخره ثم يقضيه العامل اذ ارجع والقاضي
من يصيبه بعد الصلاح ولو اتفق المالك بادن القاضي لرجع رجع فان
تغذره من قبل الفاصي فعلى المالك او استاخره واشهد عليه ما وعلى مصلحه الرجوع
رجع والا فلا ولو تغذره ذلك فللمالك الفسخ ان لم يخرج الثمر وعليه اخرج
ما عمله العامل ولو تخرج احسن بالعمل لم يكرمه احاسه فلو عمله بناية لم يعلم
المالك فللعامل حصته من الثمرة ولو مات العامل وقد غلب في العقد
الفسخ والا فلا ثم ان لم يخلف تركته لم يقض عليه ولم يستأجره لو عمل
والموارث الامام ومحبت ثكيبه ان كان عارفا امينا وان خلف تركته
استأجره القاصي وبعد الا تمامها كمن الحرب في ثوب الفسخ للمالك قبل الطهور
مع عمر احرق المثل للورثة وفي الشركة وفصل الامر بعد الطهور **ر**
موت العامل وهرب في المارعة كالمساقاة وكذا من التمر عملا بدمته وما
قبل اقامه **ر** لو لم يثمر الشجر او تلفت الشبابة او غصب لم يفسخ المساقاة
ولم يملك العامل اتمام العمل ولا شيء له على المالك **ر** لو انقطع الماء او امكن
رجعه لم يملك المالك رجعه وللعامل الفسخ واذا تغذره ماله ملك الثمر فكله
بأفة المالك **ر** ان العامل يملك حصته من الثمر بالطهور ان عقدا ماله
والا فالعقد فاولم يعمل البعض لا يعمل فله منه بقدر عمله فان عمل المص
مثلا فله نصف المشروط والقوي وشما ربحه منه ما في العجوة **ر**
ولا شيء له من الاعصان والحديد والكرب فان شرط له فسد العقد او اياه
فوجبه **ر** رابع الامانة كالمودع في دعواه الرقة او المثل وعدم
الحيانة فان ادعاه المالك ودكر قدرا معلوما واثبت به ضم اليه مشرف
فان لم يقدر رعت به واستوجر عليه عامل واخرتها عليه ولو ارباب للمالك

هو فان ابي

للعامل

بالعامل فله ضم مشرف اليه واخرته على المالك ولو ثبتت حبانة المالك
منع دخول النستان كما لا يشي بعدت قسخته وبات حبانة احدهما
فان القاصي يقضه عنه ولو لم يثق كل سدا لاخره من التمر بعد صلاح
وصم احدهما حصته الاخر جافا حار وان وثق ليدرك ثم يفسخ حرا صا ومع
احدهما من الاخر او يبيعان لثالث ولو ترك السقف ضمن وكذا في المارعة **ر**
ر لو استحق الثمر فط او مع الشجر اخذ المستحق العين ان بقيت
مع ارض بقصها وان تلفت طالب الغاصب وكذا العامل بالبدل ورجع
العامل بما عزمه من حصة واخرته ان جعل الحال على المستأجر كاجرة غا
على عمل في مفسوب **فصل** اذا احلف المتعاقدان في قدرا
شرط للعامل ولا حد لها بينه حكم له او لا بينه او تعارضتا بحال فافهما واثباتا
كالباع ثم فسخ العقد وللعامل اجرة مثل عمله وان لم يثمر الشجر ولو ساق
شربا واحدا فعلى شرط ما الى المصنف فاقرا حدهما واكره الاخر حاله
العامل والمنكر ونقل شهادة المقر عليه وله والا خلاف في قدر النسخ المتباين
عليه كالفراض **ر** اتهم ببيع شجر المساقاة قبل اتمامه باطل وبعد حايين
والعامل مع المشتري كمن مع الباع وسع احدهما فقط يصيبه من الثمر لسط
القطع باطل لشيوعه **فصل** المارعة هي المعاملة على الارض بعض غلتها
والدور من ما كرها والمحارة ان يكون الدور من العامل فان اوجدا عن المساقاة
بطلتا والعلة للمالك للدقار كان اما بعل كل احر عمل الاخر في يصيبه
او لا حده المارعة للاخر احر وطريق جعل الغلة لها لا احره اذا كان
الدور للمالك استأجره العامل نصف مدته شالعا للبرر على باقيد في نصف
الاحقة ويعبر باقيا او يستأجره بالنصف من الدور ومن مفعة الارض
ليرجع له باقية في باقيها او يقضه نصف الارض نصف مفعة وسبعة
الله او اعان نصف الارض وترجع العامل بالعمل في حصة المالك واخره نصفها
دسار واستأجره العامل والله دسار ويقاصوا وان عقدت المارعة على
ساض بخال شجر المساقاة وان كثر او كان مرروعا ولم يشدد حبه ان
الحدا العقد والعامل واستفع الشجر بعمل المارعة وناخره عقد عن المساقاة
واتصل بها فان اوجدها كذا لعقد او ساقى واحدا وارجع غير او قبل المارعة

تركه

صب

الارض

جازر

اليد في يده لا يرضى نصف عمله على

أَوْ فَضَّلَتْهَا بَطْلَتِ الْمُرَارَعَةُ وَلَا يَصْرُ تَفْصِيلُ عَمَلِهَا كَمَا قِيتُكَ
يَكْدَا وَرَارِعَتِكَ مَكْدَا وَلَا نَفَاوَتْ قَدْرَهُ كَصَفِّ أَحَدَهُمَا وَبَلَتْ
الْأَحْرُ وَلَوْ أَنَّ عَامِلَكَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ وَالسَّاحِضِ الْمُحْتَلِلِ بِكَ حَارَافًا لَعَالَمَ
تَعْمَهُمَا وَلَا تَصِحُّ الْحَاسِرَةُ تَعَالُفُهَا قَانِ حَرَّتِ وَالرَّيْعُ وَالْفَرَّاشُ وَالْمَنَا
لِلْعَامِلِ وَتَلَزِمُهُ أَحْرَةُ الْمُشْتَرِكِ مَا لَوَارِدَتْ الْحَاسِرَةُ وَلِرَّعِهِ وَعَرَسِهِ
وَبَنَاتِهِ حَكْمُ الْعَارِيَةِ **سُورِع** لَوْ عَطَلَ الْعَامِلُ الْمُفْتَوَضَةَ مَدَّةً فَإِنْ شَرَطَا
الْمُدْرِمُ وَالْمَالِكُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ أَحْرَهُ مَدَّةَ الْعَطَلِ أَوْ مِنْهَا لَرَمَهُ
بَصْفَ أَحْرَةِ الْأَرْضِ وَإِنْ عَمِلَ لِعَمَلٍ شَرِيعَةٍ الْأَرْضُ صَاحِبُ عَمَلِهِ إِنْ سَرَطَ
الْمُدْرِمُ وَإِنْ شَرَطَاهُ مِنَ الْمَالِكِ لَرَمَهُ لِلْعَامِلِ أَحْرَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ وَإِنْ سَرَطَ
مِنْهَا لَرَمَ الْمَالِكُ بَصْفَ أَحْرَةِ الْعَمَلِ وَلَرَمَ الْعَامِلُ أَحْرَهُ مِثْلَ بَصْفِ الْأَرْضِ
لَمَدَّةً تَقَابِلًا فِي يَدِهِ **خَاتَمُهُ** لَوْ أُعْطِيَ عَمَلُهُ دَانَةً لَعَمَلِهَا أَوْ لِسَعْدِهَا
وَقَوَادِمُهَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا وَلَعَلَّهَا بَصْفُهَا وَالْبَصْفُ الْمَشْرُوطُ مَقْبُوضٌ بِبَيْعٍ وَاشْتِ
كِتَابُ الْأَحَارَةِ وَفِيهِ
بَابُ الْأَوَّلِ فِي أَرْكَانِهَا وَهُوَ الْمُتَقَاتِلَانِ وَالصَّيْغَةُ وَالْأَحْرَةُ
وَالْمُسَعَّةُ أَمَّا الْمُتَقَاتِلَانِ فَشَرْطُهُمَا كَالسَّعِ وَأَمَّا الصَّيْغَةُ فَهِيَ الْأَحْبَابُ
كَأَحْرَتِكَ وَأَكْرَتِكَ هَذَا وَكَذَا أَحْرَتِكَ مُسَعَّةٌ أَوْ مَلِكُكَ تَكْتُمُهَا لِعَتْرَتِهَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُكَ أَكْرَتُكَ وَمُورِدُكَ الْمُسَعَّةُ لَا الْبَعْنَ وَهِيَ أَمَّا أَحَارَةُ
عَنْ كَالْعَقَارِ كَأَسْتَا حَرَّتْ هَذَا وَكَذَا اسْتَا حَرَّتِكَ وَأَمَّا أَحَارَةُ دَمِهِ
كَأَحْرَتِكَ دَانَةً صَفِيَّتَا كَدَا أَوْ أَرَمَتْ دَمَتِكَ حَبِطَ هَذَا أَوْ سَلَمَتْ
الْبَيْكُ دَرَمًا فِي حَبِطَتِهِ وَأَمَّا الْأَحْرَةُ فَلَهَا حَكْمُ الثَّمَرِ فِي الْوَعْدِ الْأَوَّلِ بَعِينَةٍ
كَأَتِ أَوْ مَوْصُوفَةٍ بِمِلْكِ الْعَقْدِ وَتَسْتَحِقُّ مَصْنَعًا بِتَسْلِيمِ الْبَعْنَ الْمَوْحَنِ
وَقَدْ بَطُلَ الْمَطْلُوقُ أَنْ صَحَّتْ عَالٌ بِقَدْرِ الْعَقْدِ وَلَوْ مَوْجَلَةٌ وَحَلَّتْ وَقَدْ
بَعَرُوا أَنْ مَسَدَتْ بِقَدْرِ الْإِلَافِ الْمُسَعَّةِ وَلَوْ أَحْرَةً دَانَةً لَعَلَّهَا أَوْ دَارًا
بَعَارَتِهَا أَوْ بِأَحْرَةٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَنْ يَبْعُرَ بِهَا أَوْ لَا يَحْتَسِبُ مَا بَعَثَهُ مِنَ الْأَحْرِ
بَطْلَ الْعَقْدِ فَإِنْ فَعَلَ رَجَعَ بِذَلِكَ وَإِنْ أَطْلُقَ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِهَا لِلْعَمَارَةِ وَلِلْعَلِّ
وَيَتَرَعُّ بِهِ الْمُسْتَا حَرَّ حَارِفَانِ اِخْتِلَافًا فِي قَدْرِ الْإِلَافِ صَدَقَ الْمُسْتَا حَرُّ بَعِينَةٍ
فِي الْمُحْتَمَلِ وَلَهَا فِي الْوَعْدِ السَّانِي حَكْمُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَلْفُظُ السَّلَامُ

لزمه

بعضه من هاهنا فعل من المالك
العلقه من الغابر بصفدها
دور الدابة ولعلها كرم

سريع

سريع لَوْ أَحْرَ حَارِفًا حَارِبًا عَلَى أَنْ يَبْعُرَ مِنْ مَالِهِ وَحَسِبَ مِنَ الْأَحْرِ أَوْ حَامَا
عَلَى أَنْ مَدَّةً لَعَطْلُهُ بِحَسَبِ عَمَلِ الْمُسْتَا حَرٍّ بِمَعْنَى الْحَصَارِ الْأَحْرَ فِي السَّاقِ أَوْ عَلَى
الْمَوْحَرِّ بِمَعْنَى اسْتِيفَاسِهَا بَعْدَ الْمَدَّةِ مَسَدَتْ لِحَبْلِ رَهَانَةِ الْمَدَّةِ قَانِ عَمَلُ بَعَادِهِ
أَوْ تَقْدِيرُ كَيْفَ عَطَلَ شَهْرًا كَذَا لِلْعَمَارَةِ بَطْلًا فِي ذَلِكَ الْمَدَّةِ وَمَا بَعْدَهَا صَحَّ وَمَا
أَصْلُ الْعَقْدِ **سُورِع** صَحَّ كَوْنُ الْأَحْرِ طَعَامًا سَلَامَةً وَكَوْنُهَا
مُسَعَّةً كَأَحْرَتِكَ دَارِي هَذِهِ مُسَعَّةٌ دَارِيكَ هَاتِنِ أَوْ عَاوِصَتِكَ
مُسَعَّةٌ هَذِهِ مُسَعَّةٌ هَذِهِ وَكَوْنُهَا مِنْ حَسَبِ نَقْدِ الْحَالِ الْمَوْحَرِّ وَإِنْ تَقَرَّرَ قَامِلُ
النَّقْضِ لَا كَوْنُهَا لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ كَأَسْتِيفَانِ لِحَبْلِ رَهَانَةِ رَضَاعٍ عَمَلُ رَجَعِهِ بَعْدَ
الطَّحْنِ أَوْ الْعَطَامِ وَبَصَحُّهُ فِي الْحَالِ ثُمَّ أَنْ اسْتِيفَاهُ حَبِطَ لِحَبْلِ حَقِّ الْمُسْتَا حَرِّ وَإِنْ
طَحْنُ الْكُلِّ اسْتِيفَاهُ دَمَقًا **سُورِع** مِنْ عَمَلِ الْغَيْمِ عَمَلًا بِلَا مَعَاوِدَةٍ كَقَضَايَةِ
ثَوْبٍ أَوْ صَبْعَةٍ بَصَغٍ مَا لَكَ فَإِنْ دَكَرَ مَقْنَصِيًّا لِلْأَحْرِ كَأَحْرَةٍ كَأَحْرَةٍ وَأَنَا أَحْرَتِكَ
هَذِهِ أَحْرَةُ الْمُشْتَرِكِ وَكَذَا أَحْرُهُ بِالْأَحْرِ لَا أَنْ قَالَ حَبِطَ لَهُ لَا أَرِيدُ أَنْ لَحْمُ
بَكَرٍ مَقْنَصِيًّا وَلَا أَحْرَةً لَهُ وَإِنْ اعْتَادَ الْعَمَلُ بِهَا فَلَوْ دَعَا إِلَيْهِ الْمَالِكُ
طَانًا لَرَمَ مَاهَرًا أَحَدًا أَوْ عَالِمًا عَدِمَ الدُّرُومُ وَدَعَا هَذِهِ حَلَّتْ وَلَوْ قَالَ
أَحْرُهُ وَلَكِنْ دَرَمَهُمْ هُوَ حَالُهُ وَمَنْ تَحْتَمُّ بِأَنْ الْمَالِكُ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ أَحْرَةً وَلَمْ
أَحْرَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ سَمَّاها لَرَمَتْ وَهِيَ مَقَابِلَةُ الْمُسَعَّةِ الْحَامِ وَسَطِلُ الْمَالِكِ وَالْأَرَامِ
وَحَفْطُهُ لِلثَّيَابِ أَنْ اسْتَحْفَظَ بِهَا لَا لِلْمَالِ عَدَمِ ضَبْطِهِ وَلَا لِنُصْبَاتِ
الثَّيَابِ بَلْ لِقَصْرِ كَلَامِ الْمَشْرُوكِ وَإِنْ تَحْتَمُّ بِهَا أَوْ لَرَمَتْ أَحْرَةً لِلْمَلِكِ
وَكَذَا رَأَيْتُكَ سَقِيَّةً مِثْلَهُ وَلَوْ اسْتَفْتِيتُ الْمَالِكَ ثُمَّ وَصَمْتُ بَعْتَهُ فِي رَمِيهِ
شَتَا أَوْ صَيْفًا وَأَمَّا الْمُسَعَّةُ فَلَشَرْطُ كَوْنِهَا مَمْلُوكَةً لِلْمَوْحَرِّ وَلَا يَوْجُزُ مُسْتَفِيرٌ
وَيَوْجُزُ الْمُسْتَا حَرُّ وَلَوْ مِنَ الْمَوْحَرِّ بَعْدَ الْقَنْضِ لَا قَلَّةً **سُورِع** لَا فَإِلَّا لَرَمَ صَدِّ
وَكَوْنُهَا مَقْبُوضَةً بِصَحِّ أَحَارَةِ الدَّارِ وَإِنْ كَانَتْ لِعَبْدِهِ لَا يَمْلِكُ قَنْضُهَا إِلَّا بَعْدَ
مِدَّةٍ وَأَحَارَةُ الْمَصْحُفِ وَالْكِتَابِ الْمَسَامُحِ وَلَوْ شَعَرَ لِلْمَطَالَعَةِ وَالْعَوَالِ
لِلْمَسَامُحِ وَصَرَفَ الدُّرُومَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَدَّةٍ وَلَقَصْدًا وَحُجْمًا وَلَقَلْعًا مِنْ صَعْبِ
الْمَاهِرِ وَالْمَدَّةِ وَأَحَارَةُ الْمَسْكِ وَالرَّيْحَانِ لِلشَّجَرِ وَالشَّجَرَةُ لَطَلُّهَا أَوْ لَرَبَطُهَا
لِلْأَنْثَى بِصَوْتِهَا وَلَوْنُهُ وَالسَّيْتَانُ لِلنَّظَرِ إِلَيْهِ وَالْجَبَلُ لِلشَّرِّ الثَّيَابِ عَلَيْهِ وَاللَّيْنُ
لِسَبِّ الْكَبِيِّ وَالْحَشَّ لِلتَّقَوُّطِ وَالْبَيْلُ لِلْجَمَلِ وَالْكَوْبُ وَالْقَيْشُ لِلْقَيْشِ قَبْلَ الْقَيْشِ

والطير

والهرة لدفع الفار والشبكة والمازى للاصطياد وتظل احارة الكلب
لنحو الصيد والعجل للصرب واللقاح للشحم وان **كثرت** اقا
للتحسين والدرابم والذباب والطعام ولوليتيين الحانوت ولعاب
به المكيا وساع لكلمة بلانق فان تعب يتجدد وكلامه اجزم
مثل تعب واحد طيب لكلمة تنبه على جوارى افراد يعرفه وصيقلا لاله
عوج سيف نضبه وتعلم قليل حفظ طرقة او مرتين وتلقن كلمة الشهادة
وكونها لا تضمن استيفاء عن قصدا سطل احارة نستان ليزته وشاه للدها
مثلا وشعة لا تقادف وبركة لتكمها وصح احادها لحسن الماء للصطاد
منه ويترلا استقاوقاة للراعة بماها وامرأة لا يهيمه لارصاع طفل دون
الحصانة او معها ومورد العقد هنا فعلها واللسان فان استاجر لارصاع
واطلق ثاول اللين وتوابعه كوضع الطفل في حجرها والقاحه ثديها وعصر
له بعد الحاجة ولا منع المستاجر لارصاع من وطئها وقت فراغها وكونها مفيدة
التسليم حيا وشرعا سطل احارة معصوب وانق لعا من مصه وعن
اعنى للمحاربة بالبصر وجاهل للعلم وان انتفعت المدد وحاض كنش مسجد
اول للعلم وان وحرمة مروحة بغير ان روحها والا ستجار للعلم التوراه والاحل
او السحر الحش والفتا والحنان من لا حمله واحارة ارض يرمع للراعه
ولا ما لها بوثوق به او بعل حصوله وقها الا ان قاله الملك نا حصل
لها ما وامكن او كانت قد رويت والحسن الماعنة ولم تعتد عوده للماع
لرعا وكذا قتل الحساره عنها ان طرعا بالاحتسار اقلت وقت الراعه
او في اثنائه مما لا يوثق الا ان منع المأروية الارض كدورته **خلاف**
للشخص ولا ان قريت من نهر بعل على الطن عرقا به وحيث لا ما لها
فاخرت للسكنى او لمعها زربة ونحو ذلك جار فان حدث ما لم يدر عها
وان احررت ولم يدر رراعه ولا عمو ونقى الماء ولم ينفه وتقدر سوق البها
لكونها على قلة جبل حان ولست لم سا ولا غرض منها وله رراعه ان انق سقيها
او توقعه وفي هذا بصر بان لا يحب بيان حسن المسعفة وسياق خلافه وكونها
تحصل للمستاجر فلا يستاجر لارصاع كالبياحة ومحرر احدا لارصاع عليه اعطاه
وقد باع الاعطاء دون الاحل ضرورة كفك سيرا واعطاه شاعر ليللا يجمع

وكافرا وعمر او كتابه قرآن

او

في

وطالم

وطالم ليرفع ظلمه وحكمه حابر لعلم له الحق وتصح الاحارة لاستيفاء حد وقود
ولتقل حبيته وتلحقها ولتقل فخر لثراق واما القرب فان احاحت
للبيه لم يصح الاستجار لها الا ان دخلتها المنيه كالحج والعمرة وبقية
بحوار كرم ودخ محولا نحيه والصبيا من المست وان لم يحج للبيه
فان مرست كفانة شاعا صاله كالحج لم يستاجر له مسلم ولو عدا
وكعام القضا والمدرس وواعادة **تجدد** او غير شايع كتحجير
ميت وتعلم وان لم يستلم او كافر حواسلادام حان وان تعين ذلك
على الاحمر وصبغ لشعار عمر واحب كالادان والاحمر عليه جمع صفا
وسطل الامامك ولولتقل شرع جماعة كالتراروخ وصبغ الاحارة للقراه على
القرآن او قدرا معلوم من ويضع الميت ببول الرمح عند القراه وان
لم يدع بعد **سرع** من اكرهه الامام او غير على تحجير ميت فان
كان له تركه او استعنت المال للمكرم احرق مثله والافلا شله
وكونها معلومة عينا لا احررت احدها وصفه لا احارة ما لم يرم وجنتا
لما ساق وقد را اما باران فيعتبر بقا العين فيه غالبا على ما يلق بها
في حوالثوب سنة والذاتة عشر سنين والعدد ثلاثين سنة والارض
ولو وفعامة سنة واكثر ويورع الاحمر على فحة منافع السنين
فان مراد على الحابر بطلت في الرالد فقط ولو قال احررتك شهر واطلق
فانتدوان من العقد وان لم يقل من الان او شهر من هذه السنة والباقي شهر
فقط صح واكثر فلا وكذا احررت كل شهر درهم او كل شهر من السنة
درهم او سنة من الان الا شهر ولم بعينه او اكثر ادا لكرها
لما موصع وشترى منه حطه ومجها الى بلد العقد فقد بقدر الشترى له الحال
او اكبرها شهر لم يقضى عليها الحقوق وشييع الحنار ولو قال احررتك
هذه السنة كل شهر بكذا صح وان تفاوتت امساطها او احررت هذا
الشهر درهم فاما قد فحسنا صح في الاول ولو قال احررتك السنة واطلق فكا احررتك
سنة او احررتك السنة او الى السنة اقصى باقيها وان قل او نصف السنة
نصف باقها او من اول النهار الى عشرين رطل لجرها له الغانه ومطلق
الشهر والسنة للعربية فان قد تغير اعتبر **سرع** من الطمان والمكس

ولو جمعة مع الخطبة والارشاد مستثنى كمن قضا الحاجة والا كركا وكذا
ست اليهودي ان اعتد تركه وايام الجمع لتعليم القرآن فان سرت
ادخال من قضا الحاجة وحمل حال الاحرف كطال ولو اراد اعادة
الصلاة لحدثه فيها مكن مرة فقط ونقص من اجرة بقدره ولو
استعمل العبد الموحى وقت الصلوة لم يلزمه زيادة الحرم فان نقص
لا يصل العمل وحسب ارشاده **سرع** الاحارة لمن مستقبل اركات
عينه كاحركك هذا سنة من الغد لا يصح ومنه احارة محش لا
ركب الا ان نعيم يجوز ان يوجز عينا **سرع** لا من المستاجر الاول
وار يشتر ان يشان داته الى موضع معاقبة بينهما **سرع** وشيخان الركوب
حالا ولو خزن نوبة احدى الصلوة القسمة ثم ان لم يكن للعقبة عادة مضبوطة
وجب نياتها فان انضبطت من كينون ونومرا وسفاهة كفر شيخ
وفر شيخ اشعت وليس لاحدهما جعل نوبة الركوب يومين مثلا ولا هما
ان صر الدابة ولا ان يركب احدهما رافط او عكسه واذا القاسما
بالرمان لم يحسب على ذي النوبة من نزوله لا ستر احد او لعلف
الدابة فيستوفيه من العبد ولو تارعا من سدا افرع ومن اجر داته
معاقبه منه ومن احرفان قال ليركب المالك ثم لا حرك لم يصح وان لم
بالواو هي من صور كرا العقب ولو استا حرافا داته لا يحملها
واطلاقا حمل على النفاق والار كبا محتمين ومن كثر داته الى
نصف المستافه او نصف الدابة صح شالعا ونقاسما واركات
دمية كالرمت دمتك على المكة من الغد حار ولو اراد الموحى القديم
على الوقت فكنهج المسلم منه وان اطلق في حالة واما بالعمل كاستاجر
لحاطه هذا وقد يعين العبد بالزمان وذلك في العقار والتظهير والتخصيص
والارضاع وتعليم الحرفة والرعي والحراسته وملك المساح والمداواه وان
شغ في اثنائه الفسخ في الباقي وقد يعين بالعمل كالحج والعمرة وقد يمكن بهما
كاستجار عن ادمي او داته ليعمل له كداشهر او لحيطه هذا
وكا استجار عن ادمي ليزد دعليها في جوامع اليوم وليس كبا الى موضع
كدا مياها قد حار فان جمعها كاستاجر كحياطه هذا بياض النهار

سنة ثم يوجزها صا او ادمي
او المترك من سنة اخرى
فيل الغضا الاول المستاجر
غير ولو الغضا الاول مبيع اذ لا
يوزن وان يوجزها المستاجر لا
يوزنها المالك مستاجر من الاجرة

كل المستافه

نطلب

فصل

بطلت **سرع** استا حرافا دمي لا مور كالحناطه فار كات دمي
قال الرمت دمتك حاطه هذا فان اطلق وقال رمت دمتك الحناطه
نطل نوما وار كات عديته قال استا حرك لحيط هذا وكذا النقط
لنوما ان بين حنن الثوب وانه لحيطه قضا او قبا او سروا وطوله
وعرضه ونوع خياطة من رومته او فارسيه الا ان اطر العرف
نوع محمل الاطلاق عليه ولو قال ان خطته روميا او اليوم فلكم هم
او فارسي او عدا نصف درهم نطل واذا حاطه فكيف كان فله اجر
مثله وكا للنساجة فان قدر بالزمان فذلك او بالعل بن عدد الورق
وقطعه وحاشيته واسطر الصغى لعدد الحروف والكلمات **سرع**
بنع في جبر النساخ وقلمه وحيط الحناط وصغ الصباغ ودور الكمال
ومروده وطلع التلقين ونحوها العرف ان حلف وحسب اللسان فان لم
يكن عرف او حلف فشرطه فلا يقدّر مفسد **سرع** ادا جعل
الصغ على الصباغ فصبغه بصغ محسب فان قدرت ازالة عسده
فلا اجر له ويعمل الاثر وان امكن ازالة عينه دون لونه استحقها
سرع لو استقر ككتابة صك فكنه غلطا او بلغة اخرى او على المباح
ترتيب الكتاب المنشوخ بحيث سغدا لينا عليه سقطت احرته
وصمن بقض الورق وكس تعليم القرآن بعد العمل مع التعيين كسوره كذا
او بالزمان كسهر ولا يشترط اختيار حفظ المتعلم سرعة او ضده ولا
تعين قراءة شيخ متعين غالب وراة اللد فان عسدت وراة شيخ تعسدت
فان امراه بعزها فشرع ويلزمه تعليم ما التزمه ولو كان تعلم الشيء
الشيء لم يفتى له لا حبرا عادة تعلمه ان حريه عرف غالب والافلا
وكا لخدمه ولو والدان ولد ثم ان اطلقت عملت على العرف في الاجر
والمستاجر فان اسو حرت امه سلمت بهار ولله الى وقت اليوم
المعتاد او استو حرافا دمي للقيام على ضيعه او مرضق ملبه ونهارا
كا لعادة ولو للمحراسته فيا لليل مطا والخبر ولا عرف بين انه اعف
او اقرص وعلظ الارعه ورفقها او وهالك عرف حمل عليه وسين
انه في قرن او تنور وعلى الاحيين اجماع الحزن من التنور بعد بضجه المعتاد والة

وابرئ

ط
وجفتها

وآلة الخبز على الاحمر في الدميته والافعل المستاحر والخطب هناك
 في الورق كتعليم حرفة سياحة ولا يصح الاستصناع كما يرد
 صعه ما لا ينضب تحت سواكات الاحلة للطلاب والمطلوب
 فان حصرت واستاحر عليها حان ثم ان كانت للعامل سبع واحاء
 ولا يصح الاحارة قبل البيع وتفسدان شرط فيه وكالارضاع
 فشرط روية الرضيع وتعيين موضع الارضاع من بيتها او بيت المشتري
 والارضاع حق للرضيع ولو مات الاب في المدة فانها الرضيع وكالحصانة
 وهي حفظ المحصون ولعمده تغسل راسه ويدنه وتثامه وتطهره ودهنه
 وتخلله واصباحه في محله وربطه وتحريره لينام والدهن على ابيه فان
 جرى عرف بخلافه فوجب **بيع** لا تنفع الارضاع للحصانة ولا عكسه
 فان استوحرت لها فكلها مقصود **بيع** على الرضعة اكل اقل ما يدركها
 وشربه وللمستاحر الرضاها به ومنعها مما يضرب بالسنن وكالحرم وصر
 اللبن والبنافان قدر بالزمان عمل الى استهاية او بالعمل وحسب بيان طول
 الحرم وعرضه وعمقه وروية الاحير الارض ولا يلزمه اجماع ما انفك من المزا
 من الحوائج بل شرطه جفت للعقد ولا رد الرب على الميت وادخله
 الارض معرض في الاستغناء صلاية لزمه الا تمام فان لم يعمل فيها المعول اوسع
 ما البيرو بعد الحفر الفتح في الباقي لا في ما عمل بل يتجر المستاحر فان فتح فللعامل
 اخر مثل ما عمل لموزع المسمى على المحمور والباقي مستوبا الى اجرة المثل في الكل
 فلو استوحر لحفر عشرين اذرع مثلا ثم درهما مثلا لحفر خمسة اذرع ووصت
 اجرة المحمور خمسة دراهم واجر الباقي خمسة عشر نجعا وجعل كل خمسة
 سهما والسهم اربعة ثم قسمت الثلاثون السهام على الاربعة والسهم سبعة وصر
 وهو حصنة الخمسة المحمورة وسين في اللبن العدد وحسب الاعرف طول
 القالب وعرضه وسمكه والموضع الذي يصر فيه والبيرو الى يصر
 بما بها وليس على الاحير نصيب لحفر بل له الاحرة وان يلف لمطر مثلا ولا
 احراجه من الاتون اذا استوحر لطبخه وسين في البناء موضع وطوله
 وعرضه وسمكه ان قدر بالعمل والآلة مطلقا **بيع** اذا اكل البنافان
 مورا فان قال الخبر انه لخلل في الصنعة ضمن او في الآلة فلا ومن استوحر

البناء

لقائمة

لا قاعة دار ماله لم يعلقها كما نصصه الصنعة وذهب لحصر الآلة فعت
 عانت صنعه الاحير وكالجدار والعمل في بيرو ومعدن ولو سقط من الشجر
 او انهار عليه المعدن او اليرقات هدر وكري الماشية ثم ان كانت معيه
 فطاهروا ان الرمد منه رعي قطع وحسب ذكر حصته لا يجده اكتفانا له
 وهو من الغنم مائة نفرا وكرمه رعي يتاجه الحادث وله ان يرعي و
 عر المستاحر معها ان لم يقع خلل في رعيها ولستحق كل المتع وكبحر وحده
 لا السلطان واستعي في بعده ان عن البلد والمدة وله استعماله فيما شقته
 مثله وكاستجاره لبيع متاع لا من معين او لشراحوه لا يبيع من اوله
 لا البلد كالبناغ له فها فان ذهب ولم يجد له اجرة الدواب فقط او لشرا
 عشرة اذرع من كرايتان اشترى كرا او اقل فلا اجرة له اوله له
 باعنا ما في بلد كذا او سعيها فيه فان قال له اذا قل العلف في الطريق
 معها كذلك فقل العلف وامكنه سعيها يدر في كره ومضى بها ضمها
 وله اجرة ما يعدم على وقت البيع فقط او في وقت الموضع فان كان وقت
 وحل فلق وتخرق الزرق ان يصب ما فيه لم يضمن وكذا لو سقط الزرق من
 ظهره ان استه بالخال ولا ضمن او لحمل وقر في الموضع فان عمله على دابة
 فسقط وانكسر فلا ضمان عليه ولا اجرة له او لحمل خطب الى حارة واطلق
 لم يلزمه اطلاقه السقف وهل يلزمه اذ حاله الدار والباب صديق او فسد
 الاحارة قولان او لغسل ثياب فاجر من محلها الى الاحرة عليه الا ان شرط
 خلافه او لقطع شجر فلا اجرة له هاهنا اليها او لتلك حياض كالا صطياد
 يجب ذكر حش الجارج ويعينه او ان لم يعينه وصفه بالتعلم وذكر حش
 الصيد فان ارت على حش غيره وكان اشد من المعين صار متعديا
 فصح الجارج ولو فسدت الاحارة للمبايع فان لم يفسد الاحرة فبفسه بماق
 احارة هو المستاحر وعلمه اجرة مثله **فصل** في احارة العقار واطلا
 احارة الدار او البنت حاراد بغيرها العال السكنى ووضع المتاع وصرها
 واحد ولا يشترط في الاحارة السكنى ذكر عدد الساكن من حال وثناء
 وصبيان ثم للمستاحر اماكن من حشرت العادة به معه ووضع متاعه
 وان جلب الفار لا طرح تراب ورماد في اصل حايظها ولا ربط الدابة فيها

الجرم

وعلى الموحر تسليم مفتاح مفقود لعلق شئت وبدا المستأجر عليه امانة
 فان صاع لم يدر ما المالك بداله فحرم المستأجر ان يمسكه ويستترط في اجاره
 الحمام روية سوية والبير الى شئ منها وموضع الانقاد والوقوف
 وروية الممكن من وجهي الدست وروية **سرع** على الموحر سقيه حش
 في اجارته وسعه الوقود والازر والاسيه **سرع** على الموحر سقيه حش
 الدار وبالوعنة ومستنفق الحمام اتدا وعلى المستأجر ان يرفع داما فطمان
 تغذ ريعه لم يفتح وعك داما وانما تغذ الدار من كنانة حارة
 ليعله والابون من الرماد ولكن لا يخرج عن عصبها حكم الكس وعرضها
 حكم العمار **سرع** لو استأجر حائوتا واطلق فليد الانتفاع سقفه وسطحه
 فيمنع المالك ان يبنى عليه حائوتا ان يفض اسفاهه فان بنى واسع المستأجر
 بالسطح الحادث او بالحدار عليه اجرة ولو اجرم سفل حائوت دون
 علوه لم يمنع الساعليه واطلاق اجاره الارض كاف ان صلت لحمة
 فقط او على استعجالها بها والا وحسب ان ما اجرت له من ريع او عرس
 او سائلا ولشترط ان طول الساعليه وموصعه لا ارتفاعه
 واما اطلاق الرراعه ريع ماشا وكذا في الساعليه فان قال اجركم للتفنع
 بها ما شئت حاز وفعل ماشا او لعرا الساعليه حاز وله رعايتها ان ملك او اجركم
 ان سدت فاربعها وان شئت فاغرتها حتى ولحمرها لا لتزرع او تغزو وان
 راجعها سدت الا ان اراد الحبير بدها ولا لتزرعها وتغرسها او فاربعها
 واغرسها ولم يمس القدر ولا ليرع بصفا وتغرس بصفا ولم يمس المروع
 والمغروس الا ان قال لتزرع اي صفا شئت وتغرس الاخر **سرع** لا يجوز اجارة
 الارض من الميت لحمة كتشه قتل بلاءه وحاله وقت البلاء **سرع**
 لا يجوز شرب ارض اجرت للرراعه الا بشرط او عرف فان اضطرب العرف
 او استثنى الشرب لم يصح الاجارة الا اذا وجد غيره **فصل**
 في اجارة الدواب واطارها اما للركوب فمشتترط معرفة الموحر للراكب
 بالروية ثم ان لم يكن للمستأجر ما يركب عليه من سرح ولحوم وجعلناه
 على الموحر اركبه على ما يلق بالداية من ذلك ولا حاجة لذكره واركب
 ذلك للمستأجر ان يعرفه الموحر بروية مع استحسانه بالداية ولو صفه شعة

الخصم

استرط

وصيفا

وصيقاته ورية ان تفاوت عادة ولا تد في نحو الحمل من الوطا وهو ما يش
 يجلس عليه فمشتترط معرفته روية او وصفا والغطا يكون وقد لا يكون
 فان سوط وحسب معرفته كالوطا فان كان فيه عرف مطرد وكذا طر الحمل
 من لدا واد مر ولراك بالشرط لا دونه حمل اراد في المعالق كالعقد فمشتترط
 ان يعرفها الموحر بروية او وصف وورث وله ان يدا ان لم بشرط عدم الاندال
 وان لم يحف علاه او لم يهد ومن استأجر دابة اجارته عين اسرط ان
 يراها كالمبيع او اجارة دعة وحسب ذكر جنسها ونوعها مع الدكورة والاب
 وصفه سيرا **سرع** على موحر دابة معينة او موصوفة للركوب ما تحا
 كاكاف ودية غير حرام وثقروية وحطام ولحام **سرع** ان قال اجركم
 هذه الدابة العارية لم يدره وان شرط ذلك على المستأجر حار وشترط في شرح
 الفتر العرف على المستأجر الحمل والوطا والغطا وما شئت به الحمل على المعر
 واحد الحملين لا الاخر وعلى الموحر في الدمة شد الحمل على العير وحظه
 وشدا الحملين بالارض والارض ووعا المحول وربعه وحظه في المشار على
 2 احاره العين التحل فقط وعلى المستأجر حفظها بحكم الوديعه **سرع**
سرع على مله للركوب مونة الدليل والبدنقة وسابق الدابة وفادها
 واعانه الراكب على الركوب والروا باناحه العير للامانة والعاجر ولا تحب
 الاناحة للقوى فان احتاج اعانه لامة فار كان على العير استملاكه
 اذ اركب فداك والاشك له اصابعه ليرقى عليها ويرك وعلمه تقرب الدابة
 من مرتفع واسطار الراكب اذا نزل لقضا الحاجة والوصوء وصلاته العرض
 لا لنافله واكل وشرب ولا مله الراكب فضا لصلاة ولا جمعها ولا تاخيرها
 عن الوقت ولا مسالفة مخففة بل مخففة تامه ولا مله الا مضار على اقصر
 سورة ولتس له الاطاله فان اعتاد فلو الموحر الفسخ وكذا لو كان عرس الركوب
 ان لم يدره **سرع** لو احلف الموحر بالركوب في شد الرجل يجعل مكوبا
 او مستلقا او في كيفية حلوس الراكب اعترا الوسط ولتس له النوم عليه
 الا في وقت المعتاد **سرع** لحب التزول عن الدابة والمشي لا راحتها
 ولحقبة صعبة بالشرط لا بالعاده فان اطلق موحرا وبنغي وحيوة على الرجل
 القوي وفي العقبه الصعبة دون الاراحه **سرع** على الموحر للركوب

الراحم

الثقة بين الثلاثة والثاني هو ما يجعل تحت
 وتنبه الدابة بحفظه عند البورع من التفرق
 يسمى به الحمل الجارية نفسا سكان الفاداب
 وهذا في جهات

اوله

والراكب

الى بلد اتصال المستأجر عمارتها لا منزله الا ان صغرت البلد ورجوعه بها
 كالتفريق بالودعة فان شرطه فشد العقد ولو اكرى الحاج دابة الى مكة
 لم يمتنع الحج عليها فان اكرىها الى الحج الى منى ثم عودته من مكة ثم عودته
 للاقامة وحبس ان له الركوب في عودته الى منى للرعي والمبيت
 وليس لاحد مما فراق الرفقة الارضى الا حر واما للحمل فمستطوع معرفته
 للحمل بروسته ان حصر ولا حایل ومع الحامل ما يتحمله باليد وان غاب عرف
 قدره كعلا او وزرنا وتقدر الحمل بالوزن او في بعضه كحشته ان قدر بالكيل
 كمانه فغير وان قال مما شئت لا ان قدر بالوزن كما به رطل ان راد مما ست
 وهو رضى باض حشش وحشش الطرف من المانه ولا يحتاج الى معرفته كقوله
 مانه رطل حطه بطرعا فان قال حانه رطل او مانه فغير حطه لم يكن الطرف
 منها فليعرف بروية او وصف ان حلف فان قال احركها فليعلم ان حطه
 او مانه صاع مما شئت رطل **بيع** لو قال اشترى كذا صاع من هذه الصاع
 بدينارهم الى موضع كذا على ان يحل منها كل صاع بدينارهم او على ان يحل منها
 او يحل منها كل صاع بدينارهم او يحل منها كل صاع بدينارهم او يحل منها كل صاع بدينارهم
 وما راد حشاشه او حشاشه او حشاشه او حشاشه او حشاشه او حشاشه او حشاشه او حشاشه
 العشر وتقسط الا حشاشه في كل الصاع على صاعها تقسطا لثمن عليها
 في البيع **بيع** المستأجر الدابة مع الموصى على شئ عليها **بيع** حب في حارة
 العن والدابة للركوب والحمل كرجمة السفر وقدر كل من له على وجه عمله
 الدابة بلا صر بان لم يكن منار معتاده او احملت والاحمل العقد عليها
 فان راد في رحله او يقصا لم يحس من ثمنها ولو طلب احدها ذلك فان كان
 لحوف وغالب الطر الضربة او الحصب فلا وينفع في وقت السير من
 ليل او بهار الشوط ثم العرف وكذا في الروي والرقى او الصحر او في سلو احد
 طريقا فاعتد سلو كذا وحب البيان والافسد العقد ولو كان في الطريق
 نهر كسر امضى الاطلا وتعموره في المعبرة المعهودة فان بعدت وكل
 معهود وحالتين **بيع** لا يحب في احاق الدابة للحمل كرجش الدابة
 وصفتها وله الحمل على طهر ادى الى الرحاج ونحوه وكذا لو كان في الطريق
 وحل او طين لان الصعفة سقطت بذلك ونال القوة واما استق الاصل

ركب

البيع

فقط

مقصوده

نادرة

بادارة دولاب او بالدلو من برقار كانت الاحاق عنده معس
 الدابة على الركوب والحمل او دمية له يحب بيانها ولا معرفة حشاشها على
 التقدير بشرط معرفة الموصى بالدولة والدلو وموضع الدلو وعقدها
 روية او وصف ان كان يضبطها ويعد بها بالارمان كل شئ
 هذا الدلو من هذه الدابة او بالعمال كل شئ محسب لو من هذه الدابة
 هذا الدلو ومنع التقدير بالدابة كل شئ هذا الحرب واما الحرب فمستطوع
 معرفة الموصى الارض روية او وصف كسهلية او جبلية او حرة وسن
 منق عرصه من حرها ويعد بها بالارمان كاستأجر لك لحر في هذه
 الارض هذا اليوم او بالعمال كل شئ هذه القطعة ربح معرفة الدابة
 في العنينة وكذا في الدابة ان قدر من اوزر مع سلا واني في معرفة
 الدابة ما في الحرب **فصل** اذا استأجر ارضا لراعه حده فان
 عن المروغ وكان يدرك في تلك المدة لمصت قبل ادراكه فان كان
 عدم ادراكه لمقصير المستأجر بان اخرا الراعه او ربح من المعس
 او ربحها ما يندلما ككاه الحاد قلع محانا وسوى الحروك قلع قبل
 الانقضا والموصى بقاوه باحاق او اعانة ولو سكت الى الادراك طه
 احرق المثل لما راد على المدة وله معه من ربح الا بطا مطلقا من
 المعس او سلكه ان صا او الموت تقدر بد الفصيل وان كان عدم ادراكه فغير
 كما ورد او مطرا وكذا حرا دروسه مدت ثانيا في باحرق او محانا
 الى الادراك وان كان لا يدرك في المدة بان استأجر الحطة شهرين
 فان سطا القلع بعد ما صحت الاحاق او لا فلا ومنع من الراعة
 فلور ربح لم يلع محانا لا دن وبلر معه احق المثل لجمع المدة ولو لم يشوطا
 فلعا ولا انقاص العقد وثق بعد المدة باحرق المثل ولو لم يلع المروغ
 فليزرع ما يدرك في المدة فان تاخر ادراكه لمقصير او غيره فكل المعس
 تمامر والمالك منعه ربح ما لا يدرك منها وان خالف لم يقلع الى انقضاها
بيع اذا اجار ارضا لربح حشش ربحه وسلكه ورويه صر لا موقه
 فصر الحطه موق الشعير والدرق والارز موقها فلوهاه عن غير المعس
 كما حرك ليزرع الحطه دون غيرها فشد العقد وكذا اذا اجره شيئا

لا يلا ارض المحروقة واما الدابة في المروغ
 او طين او لطن في معرفة حششها وتقدير
 برب من صر

ابطال

شرط ان لا يستوي لغيره ولو تعدى مزرع الدرة بدلا عن الحصة لم يصح
 الارض بغير ان يحاصها بعد المدة والحصد بغير الموصى من المستحق وارش الفص
 الرائد بالدره على صر الحصة ومن ان يفتح وياخذ احرقة المثل للدره فان
 احصاها اوله واحرقه المثل للحصة بمثل الدرهم سبعون والمسمى اربعون مثله
 فالعاقبة من الارض من عشرين وان يحاصها قبل المدة والحصد احرقة
 الفلج ثم ان امكن المستأجر من الحصة في بقية المدة ربحها والافلاق
 احرقة كل المدة ثم ان لم يرض عن بقا الدرهم مدة تنازلها الارض بغير
 بغير الموصى من احرقة المثل وقسطها من المستحق مع الارش وحرى الخضر المذكور
 في كل مالا يغير فيه المستحق عما اراد كان استأجر دار السكنى
 فاسكنها بحداد او دابة او غرفة لا ارضا لعمالها او لصنع مما اراد من
 القطر فحل او وضع قدره حداد فان لم يكن كان استأجر لحر او وضع
 عشرين فحاصلها مائة او الى موضع كذا محاذ ومنه تعين للرايد احرقة المثل
فصل اذا حصد المستأجر زرع المادون منه بعد المدة احرقة
 اصوله من الارض **فصل** اذا استأجر للنساء والعرائس ارضا
 مملوكة من واحد فان شرط الفلج بعد المدة صحت وله الفلج بعد المدة
 وان شرط الا نقا او اطلق صحت واذا انقضت المدة فان امكن الفلج
 فلا ينقض فعل والا فان احتار المستأجر فلج وعلمه الارش في المستوفى
 للارض والام يفلج محاذها بغير الموصى من الفلج بالارش والملك لعمه
 ولو بعد قوله اسقطت حتى منها ومو به الفلج على المستأجر واذا اوسع
 المستأجر مما احتار الموصى فلج محاذها وان استأجرها من اثنين فانقصت
 حصة احدهما او استأجر شريك حصه سره بها فانقصت المدة لعين
 الا نقا بالاحرم ولو وقف المستأجر النساء والعرائس فلا يبرر بملكه
 للموخر الزم الواف الفلج ان بدل الارش وسفل المملوك الى ارض اخرى
 وقفا على تبيده وان كانت الارض موقوفه فاراد الباطل بعد المدة الفلج وعمر
 الارش من مال الوقف ولم ينقصه شرط الواف او التملك للا نقا
 وكان تنغير مقصود الوقف من بقا الارض مكشوفة لم يجر **فصل**
 الاحارة الفاسدة كالصححة في الخضر وبلغ الفلج محاذها

المستأجر

للمستأجر الاستيفاء فسفته ومثله من كسبه الدابة ولبسته الثوب
 وسكنه الدار ومنع باصره كحداد الا اذا قال لتسكنها انت او من شئت
 ولا ترك بدلا عن الحمل وعكسه وله ابدال الثوب والطفل المعين للحص
 او الصاع او التعليم والهائم المعينه للرعي مثلها او لصوف والقار
 بالقطر وعكسه وان حاص من الحديد وعكسه لا بالقطر وعكسه ولا التبر
 بالحديد والخاسر وان حاص من ابدال حصة السفر بالدابة مثلها مسافة وحسب
 وخوفا وحوادثك ومنع ابدال المستوفى منه كذا رودة عتت في
 العقد وكذا عا في الدمة فلا تراض **فصل** في احرقة المصاع
 بدلا عن ارضا استأجر بها للناس ايام معلومة واطلق دخلت المالك في الدابة
 ونهارا واليوم فبها رافق ساعته او ساعتيين الا ان يوافق في ارضه بغير
 في الملوقة وانما لبسته وقت الحمل اذا اخرج الى الناس او دخلوا عليه وله الاحتار
 والتعليم بالارار وكذا بالاراد والقصص الا ان ارادها ولو استأجر الثوب
 لبسته ثوبا من وقت الى مثله من الغدا او يوما كاملا من الفجر الى العصر
 او نهارا يوم من يوم من طلوع الشمس الى الغروب وجها **فصل**
 في احرقة المستأجر دابته ولو بعد المدة احرقة ردها لغيره الحقة
 طلب للمالك فشرط ردها في العقد لبسته ولا يصح احرقة حصة منقعة
 بلغت سد بعد المدة وكذا لو انقضت الاحارة بسبب وعلم المالك بذلك
 او اعلمه والا فهو مقصر مناس ولو عصمت العين المستأجر فلم يسع المستأجر
 في ردها لم يضمن وكذا لو اخذت احرقة لغيره لغيره ويكون بينهما مقصود
 ولم يسع في طلبها لانه اسعمل بصفها في حصة المالك وبصفها باحارة فاسدة
 ولو عمل قديرا استأجره بعد المدة على دابة لمردها فاكسرت تسقطها صفها
 الا اذا لم يطق عملها فسفته او يحرر ولو ترك الاسماع بالدابة المستأجر في
 المدة لم يضمنها لومات فان بلغت تسببه كاهدم سقف عليها وهي تحت
 لو اسع بها لكات في الطريق ضمنها وبدا احرقة ولو مشتركا كيدي المستأجر
 وضمنان بالتقدي تعدى لآخر كان اسرف في الاتقاد للحجر او الضقة
 او بركة في الثور قبل وفته او فوق العادة فاحترق او حرق ثور في الفصار
 او حدة صغ الصاع وحرارته او ضرب الصبي للادب او للتعليم مات او رعي

والخاسر

فله السهم

المعظم

الفجر

حسبهم

الثوب

الهائم في متبعة او مخوف او ترك بعضها ولوناسيا او وقعت واحدة في حفرة
 ولم يشعر ثم حاد وقد هلك ولواستاجر حافظا لمتاعه في دكانه فلف
 بلا قصور او نعت دانه مع صبي الى زايح فقال له **دعها** ربع مع الدوا
 ثم سافر الى ارض فارس الدانه معها ولا هلك لم يضمن ولو غاب احين نحن
 حنطه وبرك علامه فسرق الخمين والعلامه امن لم يضمن الخمين اذا العاده
 حاربه نذلك في الاحاقه بخلاف الودعه وكذا الودعه دانه الى حمل
 يحفظها مع الدواب وله شركه في الحفظ فعصت او سرت من شركه
 ولواستاجر دانه الى بلد بها بابا وانا باعرت هناك وتغذرت دكانها
 عند شركه ولواستاجر دانه الى بلد بها قاضي وامن وسمع او اعصت الدانه
 لربه نصف الاخره فطلا **دعها** ولو حقن الاحير حرا او عبدا او قصده
 مات فلا تقرب او ربع دانه مات لم يضمن **سرع** من اسود لرجعي مسميه
 فتأخرها وعاطها وسحت ثم سرقا ضمن الولد لانه في يده ببيع فاستبدون الامر
 لانها باحاقه فاسدة **سرع** ليس المستاجر والمرتين محاصمه العاصب
 كالمستعير والوديع وعلى المستاجر الموجد مع الضرر عن العين فان وقعت
 الدار على مستاجرها لم يضمنها الموجد **سرع** لو حاطب مثل الثوب وقال
 للمالك هذا ثوبك فقال المالك لا صدق اخبره عنه ثم هو مقر لمكر وعدي
 المستاجر كان نام في الثوب حيث لا يحور او يقل فيه تزايا او المسمه اصل
 منه وكذا في اسكان الدار وكان ان يترك الدار بالثوب ولم يتعين لحفظه
 وكما سعال عبد او حمله استقر لعلنه او لم يصبته في عمره صالح الحرفه او الراسه لا قيام
 ثم وكان صرب الدانه او كرها او ساقها فوق العاده او اركبها اضربه
 والقرار على الثاني ان علم الحال او كان صامنا كالمستعير والامعكسه
 ولا يضمن ركوب او سوق معتاد وان تفرق به طهرها ولا تاركها مثله
 او حقت ولو اغتف منه في الصرب والسوق المعتاد برقان تقدي المحاوره المرب
 او يعرف ضمن هولا الاول وكان اكثر الاجل مائة رطل حطه في حمل
 مثله سعي او عكسه او حمل مائة فغير شعير حمل مثله حطه لا عكسه وكان
 راد على القدر فوق الجليس كان اكثر الاجل مائة تسعة اصع مكال عشرة
 وحملها وسرقتها ماله اجرة المثل للزيادة وصمة الدانه ان يمت باجل لا يغير

متاعه

حرفه

ما يتبع بين ٢٢

لو صاحبه غائب فان كان حاضر الزمه العشره

وحيث وان تستر

ملك للمثل بجميع وان سرقة الموجد فلا اجر له للزيادة ان علم والا
 وحبث وان حملها الموجد حمله بالزيادة وقد عرق المكري فقال هي تسعة مائة
 وبلغت المثل للمكري العشر او عالمافان حملها مائة مكري
 فلا اجر للزيادة فان بلغت الدانه باجل ضمن العشر او بعين مائة او كمال الموجد
 الزيادة وحملها فلا اجر له منها مطلقا ولا يضمن المكري الدانه وله مطالبه
 الموجد رد الزيادة الى مكانها ويعتبر للفرقة واذا رجعها الموجه رد له الصمه
 ولو احدثها منه في المثل الثاني فلا رد عليه لسقوط مائة بالقص ولو كاله
 الموجد وحمله المكري عالمافان اياه فكل لو كاله سته وحمله او حمله عليه
 الاخر للزيادة مع المستي والصمان ولو كاله عمرها وحمله فلا اجر له
 اصر الزيادة وورد الى مكانها بطلب مالها ويفصل في ضمان الدانه اذا لم
 يبرج عينه مالها وحصوله كها مائة او وحمله احد المكريين نظر اعلم
 لا كها مائة **سرع** لو اختلف المتعاقدان في وجود الزيادة او في قدرها
 صدق المكري بمسئله او في انها لا بها والدانه في ملاحدها صدق فاما كان
 هو الموجد ضمن السعد بالخط ان لم يدعيها ركت مع ذي اليد الى ظهور مالها
 ولا يلزم المكري اجرها وكان اكثري حادته لركب تسريح وركب عتريا
 والمساوفه بعيدة او عكسه او لركب تسريح وركب ماكاف فكل تسريح او عكسه
 وهو اقل او حمل الحطه يوما وركب في رجوعه ولواستاجرها الى مكان دكانها
 وانا باقوف فيه مدة المتساو من حست عليه او حاوره قدر الحجاب لم يضمن
 او فوقه ضمن ناصبي الهم من حصره ولا يبرأ ردها لاد كل المكان ولو كان
 مالها معها فان بلغت تحت تتوالي لعينين لزمه القسط وان حرج
 وقدر الالعاب او بلغت تسبب اخر ضمن الكل وان بلغت وقدر
 وقصنها المالك لم يضمن ولو رجع المستاجر من نصف المتساعه كان مستقيا
 ولو وقت يومه مائة او تردد في الطريق لعرض حست عليه وان استاجر
 ليركب ورجع عليها عدا رجع عليها بعد فده صمها وصم خبيثه لو احدثت
 واجرة مثله او رجع ولود هب مستاجر الدانه بها والطريق امن والطريق
 خوف رجع بها ضمن او كثر هناك بطر الامن لم تحسب عليه مدته
 وله حبيبه حكم الوديع في حفظها وان قاذر الخوف العقد رجع فيه لم يضمن

او عكسه والسرع اقل الاجل
 باللاف ص
 نفق ص

وسله للموجر

ان عرفه الموحروا ان طن لاس فوجها **سرع** مع الخوف او عدمه
ان حرج مع رفقته لا تنقض لغيره عادة لم يصن او لا رفقته لم يمنع
لكن يصحها ان يست سوا وارن الخوف حروجه او حدث ولو حرج
امر شخصاً محل متاع فحرج لا رفقته ضمن الا ان ادن له المالك ولو حمل
المالك كثرى لاداة متاعه فعرض في الطريق خوف فليصغه مع امين
هناك فان ضمنه رده ولا اجرة له وان لم يجد الامين فله تقدير ما عمل
من المتني **سرع** لو وجد المحمول دون القدر المستحق حمله ما يقع من
الكيلين لم يضربا كثر فان كاله المستاجر لزم المسمى او الموحر
حط فسطه من الاجرة ان كانت احارة منه او جعل المستأجر
المقص والا فلا حط وان كاله عمرها فان علمها كالكاه نافضا
وان علم احد هما فكالمالك الدهوان حمله والا حارة عينيه لزم المستأجر
المسمى او دمية لزمه قسط المحمول **سرع** لو
اريد بيع المكر من ثالث فقد باعته لاداة ضمن ثلثها واجرة مثله لما كرها
او باءن مالكها هو اعارة وعليه ثلث فمما يحصر المالك معها ام لا او باءن
المكر من ضمنها جميعا مطالب المالك بهم شافان عمره ارجع على
المكر من بالثمن وان عمره واحد هما فارجع لاداة مع المالك فقدر
ما يصح كاردف ورجع به الغارم على الردف بعد عمره وان كانت
معها صمينة فمما ومن عمره منها رجع على الردف بالثلث **سرع** لو
اردف راض لاداة ثانيا لراض لم يصح واحدا منها **فصل** اذا
قصر الاجير الموت او صغره بصغره فالكه ثم تلف معه فان القدر
بالسقطت اجرته وان فعل ذلك في دار المستأجر او محضته فلا
ثم ان التلفه الاحرف ان الفرد بالبد صمينة فمما غير مقصور ولا يصوب
وصل الصغ والاصمته مقصور او مصبوع وبذلك الصغ فمما القصار
وعلى الاجنبة للمالك فمما غير مقصور او مصبوع وبذلك الصغ فمما القصار
للاجير وان التلفه المالك اشترت عليه الاجرة مطلقا وان كان
الصغ للاجير فمما مكر لكن لا يجب فمما الصغ بالاداة ولو وجد الموت
بعد ان قصر او صغره ثم اتى به فله المسمى وكذا صلهما وان فعلاهما القصد

وان التلفه اجنبة الاجير تنفر
الاجير المالك فان جاز فله
الاجرة على الاجنبة فمما مقصورا
او مصبوعا

لغيره

بفسه **سرع** من اعطى ثوبه حياطا لمقطعه ونحيطه باحارة فحاطه
قنا وقال امرته به وقال المالك بل امرتك لتخص بحالنا **سرع** لا والرحم
الشخص ان يخلع المالك فعليه تكفية النقي ثم له على الحياط ما بين
بينة الثوب صححا ومقطوعا ان يقصر ولا اجرة له وله ربح حيطه
مقطوعا ومنع المالك من شد حيطه فيه لجرمه ودد حله مكان الاول
فان نقص الثوب بالربح لزمه اجره **سرع** لو قال الحياط ان كان هذا
الثوب تكفيني فقصا فاقطعه فمقطعه فمكتفه من الارش او هل تكفيني
فقال نعم فقال اقطعه فلا **سرع** لو احدث المتعاقدان في الاجرة او المدة
او المفعلة او انة اجرة الدار او متاعها والمالك فخصا في ربه المالك ثم يصح
العقد كالباع وعلى المستأجر اجرة مثل ما استوفاه وان اختلفا في
القضا المدح حلف المستأجر او في استدراك الموحر او قال عملت باجرة وقال
المالك محانا حلف **سرع** لو استأجر حياكا للفتح على ثوبا وشرا وان لا
يعمل لغيره قتل وراعه مخالف به مسروق في حلال النسخ لم يصح لانه في يد
باحارة فاسد **سرع** لو اثبت رجل ان هذا استأجره لحفظ سفينة
هذه بدسار تغارضا فحلف كل على نفي ما ادعى عليه ويستقط العوضان
واريد اجرة ما استوفاه الاخره **سرع** لو اثبت رجل ان هذا استأجره لحفظ سفينة

مخالفا

فان ثبت زيادة اجره
او اياه بزيادة اجره

الثاني فيما
ثبت به الخيار ونفقت به الاجارة اما الخيار فثبت للمستأجر
في العقد تعيب قد تم او حادث قتل القصر او بولع منقص للمفعلة فضا
تفاوت به الاجرة كضر الدابة وصعف نصرها وتكونا عشوا وكبرص
اجير الخدمة او جذامه وكذا كذا لاجير لقرنه كسنا مستجد ودمج اصحه
فان كانت احارة منه قتل للاجير ان اثبت مسليا فلا خيار وكذا نهدام
دار او دعامه من الدار واكتسار سقفها وكغيرها اليبر بحث لا شرب
او لا تطهر به وكقصه عن كفانة المستأجر في غير الوقت المعروف
فيه النقص وكالقطعاع مما الارض الموحرة للراعه لا ان ابد له وقت
الراحة باق وكقصه العت اذا كانت احارة عين فان احان والمقدس
بالعمل استوفاه فاعادت او بالزمان فان لم يضمن العصب مدة لها اجرة
لم يفسح والا فان عادت في المدة انفسخت في الماضي فيسقط قسطه

حذرها وسيلان

واستوفى ثمنها او لم يعد فيها الفسحت في الكار ولم يلزم العا
 احرق المثل للمالك لا للمستأجر واركان احارة دمه لم يلزم
 الاندال فان امتنع استوجر عليه وكعدم حول الناس الحمام
 المستأجر لفتنة حديث او لحراب الناحية وكان لم يسم
 الرضيع لبن المصنعه لعله قد فاه ان الرضاع في الخيار وجهان
 ولا حصار بغير الماء المدر للرجاء ولا ان اصلح المومر للخلل ولم تعطل
 مدله لها وقع ولا يرضى جبر رعي وكوم ولا حراب ما حوى الى الدار او طار
 السوق الذي فيه الحانوت وقرم بستره في دحول الحمام حرت بالعادة
 او رجمة عدا وحديث اعم منه وحصل الفسحة لفتحت ولحوم وتقول
 للمالك تملكها الملك وتوى الفسحة وحصل التكليم الغاصد ما كان الوصول
 اليها واد اعلم المالك بفسحة المستأجر لم يلزمه احرق المثل بعد ولا امرته
 وبلغه اعلامه والا ضمن بفسحة لم يلزمه احرق المثل بعد ولا امرته
 وان احار له المستأجر وان فسح بعد مدله لها احرق له فسط الماضي في المسمي
 ولو اراد الفسحة بعد احارة حار كان العيب رجوعا الى ما يوشيه
ر لو فقل المحول في الطريق لترطبه ولم يجز كما كان حبر المومر
 فان لم يفسح فله احرق المثل للرايد في ذلك ان لم يتبرع **ر** لا فسحة في احارة
 العين او الدمه بعد ركان مرض مستأجر دابة للشفرة عليها او مرض مومر
 وعمر عن الخروج معها او تلف متاعه او دمر مستأجر حانوت لم يفسح او تلفت
 النفا او تغدر وفقد الحمام او تلف ررع الارض بانه فان يبيت الارض نحو
 عرق او بطلت قوة انبائها في اثناء المدد الفسحة في الباقي ثم ان تلف المومر في
 اثناء المدد الفسحة في الباقي ثم ان تلف المومر في اثناء المدد الفسحة في الباقي
 الماضي او بعد اسر داحم القابل وكذا الماضي واما الانقشاع فيحصل
 لموات المسعفة اما شرعا كان استوجرت عن امرأة لكنش حمارها
 فحاصت منه لا ان قدر العمل لكن حمار المستأجر فارتفعت حارضا فلا شيء
 لها ولا ان الترت الكنتش بدمتها فتعطله اذا ظهرت والمستأجر الرامة
 فعله لغرة قبل الظهور ولا تستثنى من الحوض مدة الاحارة والمستأجر
 الحمار جيبه فان احاله لم يلزمه احرق من الحيض وكان استوجر لقلع

شحن

شحنة وحقة فرت فان لم تزل للمستأجر الاستناع من قلعها ولا حبر المستع
 بتسليم نفسه مدة امكن القلع واما حصارا كتلف العن المومر
 ولو فعل المستأجر ثم ان كان فقل قضا او قتل مدة توجر فلا شيء للمومر
 والا لفتن في الباقي فسط ولا حصار للمستأجر وبلغه فسط المستع موزعا
 على خمسة المسعفة باعتبار موت العقد لا الزمان فلو كانت الاحرم
 عدا و قد اعققت المومر طاله المستأجر بعد رباقي المدد من قخته وكفرق
 الارض فان رعى الحصار الماء عنها فقصبها ولو عرق بعضها الفسحة
 فيه وحبر في الباقي وكعطل الرحالة بقطاع الماء الذي يديرها
 وتقطل الحمام للخلل نأيه او نقص ما يبره فان استأجر طاحو بين ويقا
 احرقهما ونفى ما يدير احدهما لزمه احرق اكبرهما وكان بقطاع لبن المصنعه
 فان استوجرت للحضادة لم يفسح بها وحبر المستأجر ان لم يحصل له
 لبنا لا ضرر فيه وكرد العين الى المستأجر رضاه حين الفسحة
 للمدة **ر** لا حصار ولا انقشاع بعث او تلف في احارة دمه بعد
 بالعمال او بالزمان فقل فراعده بل على المومر الاندال حينئذ ولا سدا للمومر للبدو
 عما في دمه بعد رضى المستحق **فصل** في فسحة احارة العين والدم
 سلف المستوفى به ك الطفل والثوب للحياطة والمستأجر منع الا حبر
 من الحياطة ويستقر احرته بتسليم نفسه مدة امكنها وحكم حسنة
 الثوب للاحرع مرتين فقبض المبيع ولا يفسح الاحارة لموات المتقا قدين
 فهو وارث كل مقامه في الايقاع والاستيقاع وان مات من اليوم
 عملا استوجر له من تركته فان فقدت ولحقه ررع الوارث والمستأجر
 الفسحة بعد **ر** لو احر الموصي له مسعفة مدة حنونة والموقوف عليه
 حث جعل الواقف **ر** النظر لكل بطن في حصته من حنونة
 او للمومر **ر** حث جعل ثم مات في اثناء الفسحة في الباقي
 فسط وله الاحارة بدون احرم المثل والاعارة ولو وقع على اولاده
 المومر من وعلى من يحدث له او على اولاد اولاده فلا ترتب مظهر ان
 الحكم في حصته كالموت **ر** لو خاط الا حبر بعض الثوب بم
 تلف فان خاطه في دار ماله او حضرة فله فسطه من المستع ولا فلا شيء

الماضي من
على

انضام

للمرضاع دم

الطويلة

فصل

له كلف حرق استوجرها الى موضع في الطريق
من كرى حملا مثلام هرب فان كانت معه وبعد احضاره والا حارة
عيبه فلك كرى الفسخ وان مصت المدة الفسخ وان كانت معه
وانت المستاجر حقه عند الفسخ كرى عن القاس من ماله فان لم
يحد له مالا او مزرعة واستاجر به القاصي المكترى فان تعدد الاقراض
اولم يرم القاصي فان فتح المستاجر حار والاحرق المقنونه في حقة
الموجر ولا يعرض عليه القاصي لو فاء بها وان لم يفتح فله مطالبة الموجر
او اعاد ما التزمه وان هرب وترك الحال مع المكترى فان تضرع بوبتها
فذلك والا صر بها القاصي مع موته من ماله فان لم يفتح فله مطالبة الموجر
وحطها من مال المكترى فان تعدد اقراض كرها من ودع ما اقرضه الى
ثقة ولو المكترى لنفقة عليها فان تعدد الاقراض او لم يرم باع منها قدر
الموثر وسقى الحال مع المكترى لثقتي حقه ولو ادان القاصي للمكترى في افاقها
لرجع حار ولا يحتاج الى بعد من النفقة او مختلف باحلال المالك القاصي
اولى لنفطع النزاع فان قدر له زاد عليه فنتزع والا نفق العود ونص
بيمينه في قدره والا حارة العيبه في المونة كالدخلة وادار اراي القاصي
في الدخلة بيع الكل واستجار مثله للمكترى بعض منها حار ولو تعدد
القاصي او عتد الاثبات عنده فالنق المكترى واشهد على افاقه لرجع
رجع وبعد المدة لحطها القاصي وبيع منها بقدر ما اقترض وله بيع كل ما
ان راى من التزم عملا في دمه ثم هرب قبل العمل استاجر القاصي
له من ماله بما اقترض كما مر **فصل** لو شردت الدابة من يد المكترى
حس مصت مدة الاجارة فان وطئ صمنا وكان مستوفيا لحقه والام
لصمن بمران قدرت مدة الفسخ الاجارة او يعمل فلا ويجوز **فصل**
اد انتقل المستاجر العن المستاجر او الاحرار او عرضا عليه فاني في
اجارة عن اودمه وحصت المدة المقدرة او امكن العمل لمرت عليه
الاحرم وان لم يستعملها لعدرك خوف طريق او مرض والا حارة القاصي
في المقر كالصحة لكن لا يكره فيها التخليه ولا تسليم المفتاح **فصل**
لو حلس الموجر العن الموجر ولو لقتض الاخره فان قدر من نص كل الفسخ

العقد

العقد او بعضه الفسخ في الماضي فقط ويغفر وان قد يعمل او كان في
الدخلة لم يستلم الموصوفه حتى يفض قدر امكانه لم يفتح ولا حارة المستاجر
فصل لو احرى الولي الطفل او ماله حدة فحاو بلوعه بالسفن بطلت
في الرادان بلع رشدا او لا فحاو من ماله حدة فحاو بلوعه بالسفن بطلت
ولا خيار له بعد بلوعه وفاقه من احرى حدة فحاو بلوعه بالسفن بطلت
المص في المدة الفسخ الاجارة في نفسه دون ماله وان اقرضه كانت
نفسه او ماله ثم الفسخ الكتابه او استاجر رجل حرة ثم رقت
الفسخ الاجارة ولو اقرضه سيد عبده ثم كاتبه لم يصح او لم اعقه
او وارثه نفذ وليس للعقيق فسخ الاجارة ولا مطالبة المعق بامرقة بلية
المدة ولا سفقة بل هي بت المال ولو فسخت الاجارة تعيب طهره في
العقيق باقى المسفقة له لا للمعق وموت سيد المستولى والمدبر في اشياء
اخرتها كالتبطن وكذا وجود صفة علق علق العبد الموجر بان حله
وقوعها في ثا المدة وكذا ان علم **فصل** لو باع المالك العن الموجر
من المستاجر حار والاجارة فالحال فان الفسخ احدهما بغي الاخر ولو ملكها
الان ترحله بالارث لم يفسخ الاجارة وكذا لو ورثها هو او ارثها او علم
وقال طننت ان لي باقى اجرة المدة ولكن منه ان كان التقدير بالعمل لم يصح
البيع وهبتها او الوصية بها كبيعها ولو فسخت الاجارة عادت
المسقة للبائع وسع المستاجر منها جاز من الموجر وعمره في المدة او بعدها

فصل

لو استاجر حار كالفسخ له ثا في طول وعرض معلوم والعلم
عمره في جعل سده اكثر او اقل والحمد فلا شيء له من الاخره وان جعل
سدها كاشروط والحمد بعضه فله فسخته من المستاجر او العمل مستدا بالحمد
موافقا عرضا ورايدا طولاه المستمي فقط او با وصا طولا فله فسخته
منه او موافقا طولا ورايدا او با وصا عرضا فان كان لمخالفة الملتزم
في الصفاقة والرقه فلا شيء له ولعمره ما من يمينه ولا ومنسوجا بالنسخ
الذي فعله والافله المسمى او الخلل من السيد **خاتمة** لو اعطى حايكا
علا لفسخته ففسخته ثم قال اللهم لي صدق بيمينه ثم ان استوى الغرلان
رفقه واستوى السدا والحمد ورايا والثوب لهما مناصفة وان نقا

المستاجر

اعرضه العن المستاجر والمدبر
بالزمان كن المستاجر والمستاجر

وربما فحسبه وان تقاوت رقة فهو بينهما بحسب الغرض فممة لا ورها
ولا احرة للمالك ولودخل السدا نفص ما عر ما من فمته مولا ومسوقا
ولو قال المالك للمعه لفلان قل وكان فلان شريكا ولا احرة للمالك فان
كذبه فلان بقي مع المقر **كتاب الجعالة**
وايها اربعة للفظ الدال على الاذني في العمل يعوض فاد اقل ردة عدي
او عدي فلا ولك كذا او ان ردة دة فلك كذا وده استحق او من ردة
فله كذا وده من سمعه او عدي استحق وكذا من لم سمعه اذا علم به
سامعه لا ان قال من ردة من سامع نذاي او ان ردة ردة ردة عمر او ردة
فل علمه او قال ردة عدي ولم يذكر عوضا او ردة شخص لانا وار اعتاد
رد الضوال وبصمة مديده عليه ولو قال ردة عدي ولك سار فقال
ارده نصف دينار استحق الدنار لا يقول المعين لا يشترط وار قال له ارحل
ان ردة دة فلي دينار فقال نعم وده استحقه ولو قال فصول فلان من
ردة عدي فله كذا وده سامع فلاشي على الفصولي ولم للمالك ان صدق
وان اكره ينفذ ان لا يقتل نهادة الفصولي **الباب الثاني** في المتعاملين بشرط
اطلا وتصرف الملتزم واهله العامل المعين للعامل ان لم يعينه لم يور بقصه
نصرا وحنونا او كفرا ورق **الباب الثالث** العمل فصح على علم معلوم
وعلى مجهول ان عسر عليه كذا انق طو قال من ردة ضالتي فله كذا وده من رده عليها
وقت النداء وفيه كلفه استحق وكذا لو احدها بعد النداء فلي سما
ثم يلعه وده من قال من ردة لي على مالي فله كذا فله من هو سده فلاشي له او
سدعير استحق او من اخر من كذا فاحبر فلاشي له الا اذا تعجب وصدق
في اخباره وللملتزم فيه عرض وتطل الجعالة بقدر مدة العمل كمن ردة عدي
الى شهر فله كذا **الباب الرابع** العمل وهو كالاخر فلكفي ردة المعين
ووصف ما في البدن والمطلق من نقد قبل الا لزام فان تعبير اعتبر يوم العمل
ولو فسد المستحق لجهل او عسر كمن ردة عدي فله ثمانية ولا تعرفه رده ولا
وصف فله احرة المثل وكذا ان قال فله ردة مثلا او بشرط المثل فيجوز
العمل ولو قال ردة عدي على ولك سار ولا حرة وده ولك ثوب وده فلاشي له
نصف دينار وللناسي نصف احرة المثل **فصل** لو قال من ردة عدي

احدها

بوضع

امانه

فله

فله دينار وده اثنان او اكثر فاشتموا الدنار بالتوبة وكذا لو قال لرجل
ان ردة دة فلي دينار وان قال من ردة من ردة كذا من ردة منها فله الدنار
او من فوقها لم يستحق زيادة او من ردها او من ردها فلي دينار في بعض
الطريق فاعطاه اياه فله فسطه وراعي صفة المستافذ كسهولة وصددها
ولو قال لثلاثين ردة دة ثمان العدين فلي دينار وده اربعة فله نصفه
وان ردة عدي اربعة وان قال من ردة منها فله دينار وده اربعة فله نصفه
او من ردة اربعة فله دينار وده اربعة فله دينار وان كان اقلها منه
ولو قال لرجل ردة عدي ولك دينار فاعطاه واحد على ردة فلاشي له على
المالك فان قصد اعانة العامل يعوض او محانا قال دينار للعامل
ولا شي عليه للاحر الا ان التزم له امره لعاونه وان لم يقصد اعانة العامل
فللعامل نصفه ان اعانه من ولا اطلب ولا فسطه ولو قال له العال
فصدني فقال بل فصدت نفسي فللعامل ان صدقه المالك والا حلف
ولرمة نصف ولو اعانه اثنان ولم يقصداه فله الثلث او ثلاثة فله
الرابع وان صدقه احد الاثنان فلي دينار فلي دينار ولو قال اول من ردة
عدي فله دينار وده اثنان فاشتموا بالتوبة ولو قال لواحد ردة وكذا ثمة
قال كذا لثلاثين ثم لثلاث ردة وده وصدك كل نفسه فلكل ثلث ما شرط
له انفق العمل امره وان قصد احدهم اعانة الاخرين فلاشي له
ولكل منها نصف ما شرط له وان قصد اثنان منهم اعانة الثالث فلاشي
لها وله ما شرط له وان ردة اثنان منهم فلكل منهم نصف ما شرط له ولو
عاون الثلاثة رابع فان قصد المالك او قصد اخذ جغل منه فلكل من
الثلاثة ربع ما شرط له وان قصد احدهم فله نصف ما شرط له ولكل من
الاخرين ربع ما شرط له وان قصد اثنان منهم فلكل منهما ربع ما شرط له وعينه
وللثالث ربع ما شرط له وان قصد الثلاثة فلكل ثلث ما شرط له ولو ملك
واحد ثلث عدي واخر ثلثه فلي دينار وده دينار واطلاقا هو على قدر
الملكين وارقالا بالتوبة وليس يرعا على مال ككبر سدش
العمل **باب** لو وكل العامل في الرد فان كان معينا فعلى التفصيل
2 توكليل الوكيل او غير معين فكا لتوكيل في الاحتطاب ونحوه

طازر

التي في دار الاسلام فان اقرضوا كانت فيا كمال من مات منهم بلا وارث
فصل حرمة المعور في موات هو ما يترتب له الانتفاع اذ ان السوا
 الله تمتنع على غيره احياء ولا احياء ما وراه وان قرب وليس له ان يترتب
 المارة من رعي مواشهم في مراتعها فالحريم للعربية كتركض الحبل وملع الصدان
 والبادي المنافع ومطرح القمامة والطريق ومستال الماء وكذا المرقع والمخيط
 ان استقلا وريا ولدار كطرح الكاسه والتلح حيث بكثرت وحصى الميزاب
 والممر صوت الباب وقنا جدرها فلا تحدث بقرها ما نضرها من حفرة وغيره
 وللبر مطرح ما يخرج منها كالحجارة وموقف البارج بالدوسده وموضع الدوكا
 ومتروكة الدابة ان استغنى بها ومجمع الماك الحوض ومجمع المواشي للشيعة الى ان
 ترتل وكل موضع يقرها لو حفرة يبريقص ما الاولى او حنف ان يبارها
 بخلاف ما لو حفرة في ملكه فخر حانه يراى ملكه منقص ما الاولى
فصل لو حفر ثلثان سوا لكون لاحدهما ولا يخرج من الما بحرفه صاحب
 المير وعليه لصاحبه احرم المثل والقناه وبارها لا تسقى منها ثم يجرها ما
 سققت ماها او من حارسه بالحفر وللنهر ما يحتاج اليه حوله وان لم يمتد
 الموات اليه ما كان هناك ملك فكل عام الحرم والحرم الى حيث ينهي
 الموات وللشئان ما يمتد اليه الا عصان والعروق وما لا موات حوله
 كدار حلاصفه للذ ولا حرم له **فصل** للمالك الخادجان بين الدور
 مربعة او محبرة او حاما او طاحونة وحانوته في صفت لعطارين
 حابوت حداد او قضايا ان حكم نيبانه ما يليق بعرضه فان فعل ما يعلب
 اضار به حداد الحار كدق عتيف نزع عرعه وكسب الما في ملكه فتبداه جمع
 ولو اهتم الحداد بالدق وان كثر ما علوق صمته ان سقط حلاله والاملا ومن حفر
 ملكه بالوعة فافسدت ما يترجانه لم يمنع لكن **فصل** حكم
 من شرع في احكام موات او جعل عليه علامة او اقطعها اياه الامام هو ثم
 وارثه او من نقله اليه احق به ولا يتجر ولا يقطع الامام فوق كفايته وما
 بقدر على احيايه فان جالف فلغيره احياء الرابذ وللشرع في الاحياء عقب
 يتجر فان طال اعماله امر الامام بالاحياء او يرفع يده فان امتكله لعدركه
 ماله او عماله او الاله امه ماله قربة بما يراه وه سقد رسلاته ايام فان فرغت

حذر

المدة

المدة نطل حقه وكذا ان طال اعماله من غير رفع الى الامام ولو احيى احسن متجسرا
 من بطلان الاول ملكه وان لم ولو جن المتجر قام وليه مقامه وان احياه
 لنفسه فكل احسن ولا يفتد التجر ملكا لما يحق فان باعه بطل من احياه
 المشري ولو قتل الحكيم لفسخ البيع ملكه او غير المشري فكل ذلك ولا عزم
 على المشري **فصل** للامام الاقطاع من ارض بيت المال ان يراه بقدر حاج
 المقطع ثم ان اقطعها عنه ملكها او منفعتها فله الانتفاع بها مدة اقطا
فصل يحصل احياء الارض للزبرية بتحويلها بالساكالعادة
 مع رفعه تحت منع من اراده ومع جعل شوك على الحيطان وكذا نصب
 الباب فان لم يصعد فتح وان قلع غيره بناه وبني في محله عمر ارثه والسكنى
 بالتحويل ونصب الباب وتسقيت شي وللزراعة يحول التراب
 حولها وحرثها وتسويتها وترتيب شربها المحتاج ان يكون والافلا ومع
 حنن الما عن ارض بطاخر النبط من عراق العرب والعجم والبلستان
 بتحويله ونصب بابه ونصب الماك كمام مع عرسه او بعينه
 وللبر والقناه بالحفر الى حوض الما وجريانها في القناه وطى الرخوة وللنهر
 بحفر حتى يتصل بالوادى المساع وان لم يحرك الماء لعم ان تصدهن محدد
 ارفاقه مستأني **فصل** للامام او نايبه العام ان يحل
 الجهاد ونعم الصدقة والى الجريه ومواشي صفة المسلمين مواتا فله
 لا يضر الناس وكذا كان النفع الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم النفع لا يسقط مطلقا وللإمام نقص عمره بالمصلحة وادنه في احياء
 نقص من احياء ملكه ولنصب الامام او نايبه على الجا امينان فوق
 الصعفا ومنع ما يشبهه وولى المقوم من الرعي فيه فان رعاه لم يصنه ولم يعر
 وحرم على الامام ان يحل الما المساع للمواشي المذكورة وان باخذ عوضا عن الرعي
 في الجا والموات وان يقطع معينا لمواتا الخطيه وحشيشه ونحوه او
 يركب لسمكها او صيد اى براوى او حواهر مثلا **فصل**
المنافع المشتركة كالشوارع والمساحد والربط والقناطر
 اما الشوارع فالمسلم وكذا الدق الخلو من يد لا شتراحة او معاملها ونحوها
 ان لم يضيّق على المارة وان طال مقامه او لم ياد رله الامام وللعمال تطيل

موضع لم يتركه أو بارده وفي وضع سرير رزق ويحصر مكان
ومقر متغيره ومعاملة فان وقف عن حيث منع روية متاعه أو
معاملته الله وضيق عليه في كل أو رزق ويحصر مع والافلا وان باع
مثل متاعه ثم اذا قارق موضع ولو بلا عذر وفصله العود اليه
بقي حقه ولكن لا غير الحلوتر منه في عينه لعله فان طالب عتته بان
هنا سيقطع منه الآفة بطل حقه وان ترك متاعه او كان حلوسه
بافطاع الامام وكذا حكم معاهد الاسواق اليه بتمام كل اسبوع او اكثر
ومقاعه من وعرفه وان قارقه كاللحمه او ليقعد عنهم او كان جولا
لنقد كل يوم موضع بطل حقه كالحائش للاستراحه **مسألة**
لو سبق اثار الشارح ونشأ حاشي موضع نظر فان كان احدهما مستمرا
او قد افطعه الامام فدمر والا فرفع يدها وليس للامام احد عوض عما يقطعه
من الشارح ولا افطاعه عليه **مسألة** حكم الحلوتر في الشارع في الحديث
ويجوز الا ان يعطيه حقه كفضل الصوري في السلام والا من المعروف والهي
عن المكر وكذا الذي ومنه ترك العينة وطن السوء واحقار الماركون
القاعدتها به المار ويركون المرور ولا يظن سواه وكذا الحلوتر في
دار من تاذي به او حيث يكتشف من احوال الناس ما يكرهون واما المسجد
في حلت من لا قراء القرآن والعلم الشرعي او لا فبطل حقه بالمفارقة
او للصلاه وفارقه فبطلها لا عذر بطل حقه او لعذر وعاجا اليه ولا حتى يتم
صلاته فان مكث فيه الى صلاه اخرى فله لك ويمنع في الحائش عنك
انه ان كان مطلقا في حقه فله الرجوع وكذا المقدرة ان يرجع لما
يخبر ثم عاد او استماع حديث او وعظ والظاهر انه كالصلاه او الظل
علم عند شيخ والظاهر واه حقه ومن حلت فيه لمعامله او حرفة منع وكذا
الارتفاق بحججه ان ضارهم ولا فلا وان لم ياد الامام ومن استطر وحلقه
علم منع وكذا من حلت للتدريس والافتاء في الجوامع وكبار المستاحد
يعبر ان الامام ولا يستند ان معتاد ولا نظره في نقاع المتحد بافطاع
او غيره واما الرباط المستل من حلت في موضع منه بادن الناطر فدمره وان

تجديد

لكن

خرج لملاحة كشرافته او غاب غيبة قصيرة عرفا فان سكنه عيم على ان
يخرج اذا عاد اخذه حوار له ولو سبق اثنان اخرج وكذا المدارس والحوائق
ادانوا بها من هو من اهلها من ان عن واقف الرباط مدة المقام اشعر وان
وقفه على المتأخر من اقام مدة المتأخر فقط وان اطلق اشعر العرف فلا يملك
2 ربط المارة المصلحة بالحواف ومطر يملك طالب العلم في المدرسه الموقوفة
على الطلبة الى اتمام غرضه او ترك النظم والتحصيل والمحاقاه حكم الشارع
ولا غير سكان المدارس حوطها والشرب من مياهها والاكل واليوم وفيها
سكنه عرفها بها فافطاع الوافف بغيره او اثنائه اشعر والافطاعا لهم
المنع **مسألة** ليس لسلطان حول كيسة بغير اذن اهلها **مسألة** النار لكون
لموضع من المادية بغير الاستيطان احق به وما حوله من المراعي والمرايق ان
صارت حتى يدخلوا ولا يستيطان فان اضروا بالمانع منهم الامام فله
البراءة بعده والاراعي الاصلح فان برلوا بغير اذنه لم يمنعهم وينهاهم عن
الريادة فلا اذن **مسألة** من ارسل ماشيته في المرقع لم يجر بغير نخبته وارساله
ماشيته مكانها **مسألة** من طال مقامه في بقعه موقوفه وحفف اشجاره
به وادرس الوقف فلا يملكه منها **فصل** في ما يخرج من الارض
فان كان معدا بطاهرا وباطنا لم يملك بانه حيا ولا النفعه الحياه ولا يملك
به حق النحر نعم ان طهر بعد الاحياء او جملة المحي وقت الاحياء ملكه
كما يستفاد من كلامه وغيره ولو اظهر السل ذهابا هو كعدن
ظاهر وللامام اقطاع الباطن كالموت لا الظاهر **مسألة** لو كان من السل
لنفعه لو حفرت وسبق لما اليها من الحرصار لم يملك الحق بالمعدن لظاهر
من حررها وساق الماء لها وطهر المملوك والامام اقطاعها او من مملو
الحقت **مسألة** لو ارجع من اسارى على معدن مباح طاهرا وباطنا فان
وسعه ما دك والا فان يرتب قدر الساقين ما دام هناك بعد رجاءه سلمه
عولما لم يطل بان يصني ما يحصل فيه ذلك فان وجد النيل مدة تسيره
او طالت المدة ولم ينل شيئا في ارضه **مسألة** وان حاشا معا اقرع
مسألة ليس للمالك المعدن بيع ولا هبة ومن اخرج منه شيئا لا اذن برده
وعبر او ياد من ملكه اخذ المالك ثمران كان قال اخرجته لي ليكون بيننا وان كان

سنة رخصت ملاحة المالك او اخرجه
للاذنه ليعا المالك او اخرجه

كان ما هو قيمان مباح او مملوك الاول المباح كالاودية والانهار الحارة
في الموات فان كانت لا عمل بها ادمى بل انخرقت بنفسها هي مباح
والماشية ما بها سوا فان اردت ان تان على الاستقامة فان جاء معاوضا
المشروع ودمها العطشان فان كانا عطشان او غير عطشان افرج
ولا تعدد الفارع دابة على ادمى بل تفرع بعد الادب من الدواب ويخرج الفضة
على اعانة على اعسان ربابها وان يربا قدم المتألق نعم ان طلب لداسته
والمستوق لعطشه ودم من اخر من الماء المذكور شيا في انا او يركه او حوص
مثله ملكه فان عاد ما احده الى الماحود منه لم يضر شيئا ومن دخل
منه سقى ارضه والعقد فيها على الحصص فان جعلها عزم واحده بل
ادل ان يفرج ملكه ومن سقى الماء ارض عزم والعقد فيها هو جماعة **فرض**
من اصب ما من المملوك في يده ملكه ومن استغنى من سقى ماله
فيها بعض ما في دلوه في روال ملكه وجر وان اردت جماعة على سقى
ارضهم منه فان اشبع طاهروا لان يرتوا في الاحياء في الاول فلا ولا
احيا الى الكعبين ومن احملت منهم ارضه ان بقاعا والحفاضا تحت لا
بالحققة في العليا حتى باحد موقه في السفلى سقى ارضهم سقى وسقى الاوى
ومن هدم بالسقى فاحتاحت ارضه سقته اخرى فان كان قبل وصوله
الى من بعده ملكه ولا فلا حتى تفرج وان احيا دونه او جعل الخلافة
الاوى الى المهرم ارفع ولو كان بعدهم من يربا حيا ارض وسقتهما من يربا
مكن وان لم يصبق عليهم والاسبع وفي سعة بطراد لسقى مراحمته **فرض**
عامة الانهار المذكورة من سهم المصالح ومن اراد ساقطه او حاط فان
احاط بالموضع موات حار او ملكه لم يضره مكانا في الشارع لمصلحة
المسلمين ولو نصب غيره رجا استغل او اعلا منه حان الان في الاول
فلو قام الثاني منه ان ضرره لتغيره رجا عما كانت عليه لم يضره وان كان
يعمل ادمى بان حفر واحد راد خله الماء من الوادى المباح ملكه والماء الداخل
على الحقبة لكن صاحب المهرم حق في نيلس لغير اخذه لارضه بل له الشرب
وسقى الدواب منه ولو يدلو ان لم يضر بالمالك حفره موقه ان صق
عليه ولو حفر المهرم جماعة ملكوه بعد اعمالهم فان شرطوا انه بقدر ملكهم

من يارب

من الارض وكان عملهم كد كد عار وان براد عمل بعضهم فشرع فان اكره
او شرطوا له عوضا له اجرة المثل للرايد ولا كد مالا على هنا على الاستقل
ولهم قسمة الماء فان استوت الارض عرست حشبه مستوية في عرض البحر
ومها نفق بعد الحقوق نعم يستوق كل ارضه في ساقته لارضه او يدبر
به رضى منها ولا تسوقه الى ارض لا شرب لهما منه ولهم القسمة بالمياه من كل
الرجوع فان رجع بعضهم وقد احدثوا منه دون الاخر فعليه اجرة المثل
نصيبه من المهرم لداسته واهله ولهم قسمة المهرم العريض ولا يحل المنع وليس
لا حدهم بوسيع المهرم **فرض** بصنيقة ولا تقدم راس المتألف
او ناهيز ولا اعزاء ما مملوك له في المهرم المذكور ولا ساقطه او رضى عليه ولا يرك
على ارضه الا نادى لما قن وعمارته ومقبته كله على الكلى بقدر الملك
حقه المستقل ارضا **فرض** لو وجدنا به ارضي جماعة ولم يعرفه احد
او انخرقت بنفسه حكم لغيره على قدر الارض ولو اربا ارض ساقته منه
ولم يوحدها شرب من عزم حكم بان لها شربا منه **فرض** الذين يستقون
اراضيهم من مباح لو يربا سوا بمياهه هي مستاحبة بسقته بعضهم على بعض
غير ارضه والطاهر ملك من الرجوع من سقى ارضه **فرض** انى المملوك وهو
ان يحفر سيرا او قناة في موات للتملك مما وهما ملكه كمن حفرها على
او العيرت منه عن قارا ونفطا او موجيا او ملح لكن يربا ملك الفاضل
من الماء شربه محال لشرب غيره ادمى محترموه ولو مقيما وعين ماشته ورعى
لما شه عنه ان كان هناك موعى مباح فاحتاحه الماشية وان لم يحتج
بوجها **فرض** ولم يحد ما احرر ولم يحرز حاه في انا مثلا ولم تضر الماشية ولا
لم يربا اعانة الى الاستقاة ولا يربا الماشية سقى بحورهم ولا يربا الحواكلا وان حفرها
ليرفق بالمعلى كما ولا ماها لكنه احق به ما لم يربا رفق وهو ملك الفاضل
كالمالك واد الرجل ثم عاد هو كغيره وان حفرها ليرفق بالماء او اطلق
هو كاحدهم وبحور الشرب **فرض** سقى بحورهم منها فان ضاقت الماشية
قدما للشرب وليس للمحافر طشها وكذا لو حفر بها او عينا للتبيل
فرض يبيع بغير ماله من الماء مقدرا لكل او يربا لا يرى الماشية
او الرعى وقسمة الماء المباح وقدر **فرض** لو قال يعتك ما البير والقناة

مشرية

وامر شرط اخذه الان بطل وكذا بعثك صاعاً منه وهو حار خلا
 الرائد وان قال بعثك المانع قران وهو حار بطل وكذا في وان
 حار لافا للشحن او وهو راسك ودع عنك عمقها صح منها او بعثك
 السر واطلق فقد مر في سيع الاصول والثمار او بعثك نصف القرار شايها
 حار وما منع من المباح شرع بينهما **سريع** من سقي ارضه بما معصوب فغلها
 لم له الدرو بصم الماء ولو استحل صاحبه كان الطعام اطيب **سريع**
 من اصره باراً في حطب مباح لم يكن له المنع من الانتفاع بالنار او مملوك
 فله منع الا حد منها الا الاصل طلائها او الاستقصاء بها او منها **خاتمة**
 من استباح شقيقه فدخلها ستمك هل هو له او للموخر وجه وقد مر في
 كتاب الصيد والذباح **كتاب الوقف**
 هو قرية محدودة واول ما وقف في الاسلام وقف عمر بن الخطاب
 لخطاب رضي الله عنه وللوقف امر كان **الاول** الوقف
 وشرطه اهلية التبرع ولو معصاً وكما اوقف مسجد النعمان و
 الامام من بيت المال على جهة كماله او على معنى واحداً وجماعة واما
 اعقارهم ان راي ذلك **الثاني** ان الوقف وهو كل عين معينة
 مملوكه يقتل النخل ويحصل مع بقاها عين كالثمر او منفعة تستأجر
 لها كالعقار ولو مشاعاً ولا يسرى ولا يتوارى والميتة والعبد
 ولو صغيراً وحريراً وحراً ومعلق العتق بصفه ولا يعقن الموت
 الواقف او وجود الصفه بل وفيها ما **ح** لافا للشحن وكما يحش
 الصغير وخصي العنم لصوفه والحلي للسنه ونحو المشك والمعصوب والعلو
 دون سفله او عكسه مشكلاً او غير المشك للضارب وما لم دم الواقف والموخر
 والموصى لمفعلة حلق والبناء والعراش في ارض مستغارة او مستأجرة ولو بعد
 المدة لم يمس الموخر ملكه نعمته بل ان شاقاه بالاحرم وهي في مقله
 فان نقص في بيت المال وان شاقاه بغيره وعمر ارشده فان كانت الارض موقوفة
 لغيره لا تقا بالاحرم ويستري به شي ويوقف على تلك الجهة ثم ان بقي الموقوف
 منفعته فهو وقف بحاله ولا يجره نقله الى ارض اخرى ليكون حاراً على تنبيله
 وان لم يبق فيه ليع هل هو ملك للواقف ام للموقوف عليه وجهان ولا يصح

لشبهه

المطعم

والمطعم والراحين وامر الولد والمكاتب والحرقة والخمين وآله الله
 ونحو الصنم والكلب المعلم والمبهم كاحدهم والمنفعة دون العين
 والموصوف في الدماء **سريع** لو وقف داراً عليها حكم الموقوف
 لا التما فلا يجوز للغير البناء على سطحها وان وقف داراً او شجرة على دهر
 بقية ما وجه **الثالث** الموقف عليه فان لم يكن جهة
 عامة بل واحداً او جماعة محصورين بشروط وجوده حال الوقف واهله
 تملكه فلا يصح على كافر غير مرتد ومرتد على احسن الانتعا ولا على مسلم
 كاحد كما ولا على ارق الوافد كام ولبه ومكاتبه ولا على ارق
 غير نفسه والا حار وكان لبيده وان استقل المملوك بالقتول **سريع**
 يصح على مكاتبه ثم ان رفق نان سقطت الاصل وحكم به ما احل حكم
 الركوة وان عوقب ان فسد الوقف مدة الكتابة او قال وقتت على مكاتب
 فلا ان يقطع الامر والا نفي استحقاقه ويصح على الارق الموقوفين
 عا سداً له الكعبة او حدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح على
 ايهم عمر مملوكه الاحكام الحرم والحلل المستبلة في الثغور ولا على دار
 الا ان قال لطايرتها او كانت موقوفه وقصد عمارتها ولا يفتش مسجد
 او ثرويقه ولا وقف ستور لخدمته ولا على مملوكه الا ان قصد مالكم
 بالوقف عليه ولا وقف المالك على نفسه او على العتق على ان بعض من العبد
 دينه او باكل منها او ينفق بالموقوف لكن له الانتفاع بوقفه العام كقصر
 ومسجد ويبرو كتاب شرطه ام لا ولو وقف على ولده لم يرثه
 مات وله وهو من ورثته فلا شيء له **سريع** لو شرط النظر لنفسه
 بعض العبد استحققه وقد عااد المررد على اجرة المثل **سريع** لو وقف
 على جهة كالمستجير او العلماء والعقار وهو ملك الصفه او حدثت
 له فهو كاحد تام **سريع** لو وقف للمجاهدين ثم اراد بالوقف بحاله
 نصيب للمجاهدين عنه لصحة جهاد المرد ولو لم يجر منه حار وليس وفاق
 على نفسه فان ارتد صرف للفقراء واد استلج عااد الى الحج عنه **سريع**
 لو وقف دار على مسجد كذا وكذا سكاها حياتها فهل يصح وبقو
 الشرط او يبطل الوقف وجهان وان وقف لغيره من عتق الى فلان

كل شيء كذا وتكت صم الوقت وهل يصرف الفاصل لا ورب
 الناس الى الوافد والفقراء او الوافد وجوع وان كانت حجة تعلمه
 فان كانت معصية كالوقت على من يشق وكوقت السداد للقطاع
 وكنت لوراة ولا حيل وكالوقت لعارة كنيته ست
 للعبادة او لقنادلها وحصرها وحادها لم يصح فان نيت
 لروا المارة او لستكها فقرا اليهود وهم وفرا واما كالموصية لذلك
 وسياق وان كانت فريضة كالفقير صح وهم من حصل شيئا من الفقة
 وان قل وكالمستفهم وهم المستغلون بالفقة وكطلة العلم
 او العلماء والقراء وهم من ساقى في الوصية وكالمصوفيه وهم كل
 ناسك راهب وان ملكه ون نصاب ودخله دون خجده وبعد
 فيه الثروة الطاهر والحرفه لا الخياطه او الشيخ احبنا في غير حاجات
 ولا المدرس والوعظ او لم يلبس الحرفه من شيخ شرط الترتي بزمهم
 او محالطهم **مر** لغير الصوفيه الا كل معهم من وقفهم نحو من
 لا دأبوا وان رضوا او لفقته على زمهم واحدا هم الروك معهم لا صوت
 وليس الجهل شرط في التصوف وكلفقنا الامامه في الربط وتناول
 معلوما خلاص الصوفيه في المدارس وكخبر الوقت ويظهر خصيصه
 لفقير لا يحب لفقته على عزم وكستيل البر والخير والوقت
 هو لا قارب الوافد ثم لا هل الركوع عمل جامد والمولود كالوقت
 على مصادف الركوع وكستيل الله وهم عراه الركوع فان وقف على السبل
 المذكور قلت للفرقة المذكورين قلت لا فاره وملت لا هل الركوع المذكورين
 وكالمحتاجين وهم من اجل الركوع وكالفقراء ويدخل الغنا والمستوطنون
 ومن له صنعة كفيه لا مكي ينفقه اصل او فرع او روج ويجوز صريحا
 المتاكين وعكسه فان وقف عليه ما تصفاه وان لم يكن فريضة كالا
 صم ايضا وكذا اليهود والفساق **مر** لصم وقف تقم على
 رباط الشرب لبنا من نوله او لياح نسلها لمصالحه وكذا ان
 اطلق على المعارم التي يقع في البلد من قبل السلطان او غيره على عام
 الصور الا اذا صحت الوصية لذلك كما يظهر **مر** لو وقف

وبعضهم

صنيع

صنيعه لصرف بعضا في عمارتها وحق السلطان والباقي لمصرف الركوع
 والكفان صح وصرف لذلك ان لم يت الوافد ركوع او كفان لم يجب
 عنها **مر** رابع الاحباب من الوافد وهو اما صريح كوقت هذا
 وحديثه وسببته وادبته وكذا الصدقت به ان وصفه
 كصدقه موقوفه او محبته او مستبلة او محرمه او موبدة او لا شاع
 او لا يوهب وكحلت دارى هذه مستحدا وان لم يقل لله لا جعلها
 خائفاه واما وقفها للصلاة صريح في وقفها للصلاة وكناية في
 وقفها مستحدا ولا يصير وقفا مادامت في الصلوة فيها وان نواه او
 كناية كصدقت ان لم يصرف عامر وكان لجهه فان كان لمع
 صريح في التملك وكناية في الوقف طاهرا واما باطنا فمصر
 وقفا ويستثنى من اشتراط اللط ما اذا اني نوات مستحدا فمصر
 بالنسبة مستحدا وبروك ملكه عن الآلة ناسه ارها في البناء ولو
 فالحجعت هذا المستحدا كناية لا ملك فليست شرط فتوال القم
 ومضه فان اراد جعلته وقفته صار وقفا ولا يشترط القول
 ان كان لجهه عامة او لموسد وكذا المعين واحدا وعمامة لكن لا
 ملك العدة الا بالاحتمار وكفي الاخذ ليلا عليه فان رد بطر حقه
 من العدة ولا يطل الوقف فان رجع عن الرد عاده حقه ان لم يحكم
 القاضي بانقائه لغيره والا فلا ورجح السحان اشتراطه فورا من المطل
 الاول او ولته وبصر برده كسقطه الاول لكن لو وقف على ائنه الحائز
 ما يستعده الثلث فلا يشترط فتوال ولا يؤثر رد وقفا في الوصايا
 فلا يشترط قول باقي المطون مع ان كل بطل يلقى حقه من الوافد
 لا من قبله بلورذ واكان مسقط الوسط **فصل** شرط الوقف
 ان يكون مودعا كالعقار والمساكين والعلماء والمتاحد والقباط
 سطل توقيته كوقفه على ريد سنة الا ان قال بعدة على العقار او شبه
 البحر كوقفته مستحدا سنة مستحدا ولو قال وقفته على كذا الا ان يولد
 على ولد يكون عليه صح وان يكون منجر اسطل مسقطه الاول كوقت
 على من يولد لها وعلى مستحدا سبيل لا شاع مستحدا مثله او على المستحدا ولم

فردة زيدا وعلى فقر الاولاد وهو
اعنيا ولو قال وقف على زيد
ان سكر هذا شعر الفقير

يعينه او للقرأة على قري او قري او قري او على وارث في مرض موته
ورده ما في الورثة او على ربه ثم الفقير احرار ولا سطل مسطوح الوسط
كعل اولادى فاد الفقر صاهم واو لاهم مع الفقر او على ربه لم يعد
لنفسه ثم الفقر ولا مسطوح الا حرك على اولادى وعلى ربه ثم عقبه
وسكت او راد ما تاسلوا فصرف العدة بعدة بقطاع لا اقرب
الى الوقف رجلا اربا فمقدم ربت على ابن عمر وخصص لغيرهم
حقا فان احتج امارب مكافئ صيه لهم وسياتي ولو بعدوا هو للصالح
وسطل المعلق كذا اذا حافلان بعد وقف كذا الادا قال وقف
بعد موقا وادامت بعد وقفه او هو موقوف وبقع الوقف بعد
موت كعق المدر وان يكون لا رها لموقفه بشرط الحاد وان يسه
او يرجع منه حتى ثا او بشرط رجوعه اليه اذ امارب الموقوف عليه
بطل وكذا لو وقفه بشرط ان يراد او يفض او يقدم او يوحى من شيا
وان يكون معروف المصرف كوقف هذا على محمد كذا المصرف
في عمارته او مصالحه وكذا ان يطلق ويصرف في البناء ولو لم يشر في
التخصيص المحكم فقط وفي السلم والحكاش والمستاحي وطله على المار
منع فساد حشبه ان لم يضر بالمارة وفي الحرم القيم لا المودن والامام
والخضر الدهن ولا الترويق والنش فان صرف له ضمن ولو وقف
لا شراح المسجد اسرج منه كل الليل ان لم يكن معلقا محجورا او يحوز
المنطوق باشرجه بشير من المصالح مع خلوة الناس اكراما ولا
يحوز نهال الشرف والنشبه بالصاري وان قال وقف هذا ولم يعل
على كذا او قال وقفه فمما شالله او مما شاريد او مما شئت بطل
الا ان كان قد عمن شاريد او هو عند وقفه **س** لو وقف
دار مسجد او ارضه مقبرة فلكل من المسلمين الصلاة والاعكا
في المسجد والدفن في المقبرة وان شرط في وقف المسجد احتصاص
طائفة كالشامعية بالصوم فيه صح وكرم واحتضن بالاحوز
لغيرهم الصلاة فيه كما لو حص المدرسة والرباط بطائفة **فصل**
احكام الوقف نوعان لفظية او معنوية الاولى **اللفظية**

فاذا

فاذا قال وقف على اولادى وعلى اولاد اولادى هو للشرك من الاولاد
واولادهم بالسوية ولا يدخل من ولدهم من الطبقة الثالثة وعندها
الا ان راج ما تاسلوا او ادا ويحوم ولو قال على اولادى واولادهم على
ان من مات منهم فنصيبه لولده اخذ ولد من مات نصيب ابيه مع ما كان
له وان قال على اولادى واولاد اولادى لا على الا على الاول فالاول
فلا حرب او الادنى فالادنى وعلى اولادى ثم اولادهم في الترتيب بين البطين
المذكورين فلا حق للبطن الثاني وهناك احد من البطن الاول وحكم من بعدهما
من البطن ماسر وكذا وقف على اولادى واولادهم بطن بعد بطن ولو
قال على اولادى ثم اولادهم واولاد اولادهم في الترتيب من البطن الاول
والثاني فقط او على اولادى واولادهم ثم اولاد اولادهم فالعكس ولو
وقف على ربه وعمر ثم الفقر مات احد ما احدا من الكبار وان وقف
على ربه ثم عمر ثم بكر ثم الفقر مات عمر ونعم ربه صرف بكره وقف على
ولده ثم ولد ولده ثم الفقر مات ولد الولد ثم الولد فانه صرف للفقر
س لو قال وقف على اولادى وحل السن والنات والحق لا
اولاد اولادهم الا ادا لم يكن له **س** وقف على ابي او ثاني لم يعط
الشيء حتى يتضح او علمها اعطى ولا حق لمنفي باللعان حتى يتحقق ولا لحمل
عند الوقف ولا يتحقق وهو من حدث علوقه اذ الفصل علم ما بعد
الا لصلا لا ماصلة ولو لم يشر لم يور وان قال وقف على ربي او عني او
نسا تاول اولاد السن والنات فان قال على اولادهم المنتسبين الى
واطلق عرج اولاد السن او المنتسبين الى امها هم عرج اولاد السن وان
قال وقف على ربي او ربي الناس الى او على عشيرتي او قسلي او عشري
فكالوصية وسياتي ومن حدث بعد الوقف شارك الموجود من عند
الوقف او على اهل بيتي هم اقاربه الرجال والنسا او على ابيهم اهل بيته
او من دار دينه وجها **س** الحاقه بالوصية لهم وسياتي وعلى
عياي او حشبي هم من في بعقته سوا الوالد والولد او على حاشتي هم المنقلو
خبرته او على النمام او العمان او الرمني فكالوصية لهما ولا يمل السجون
او الغار من اعترقهم **س** لو وقف على قسلة كاطاليتين دخل

الغنى

وان بعدوا وكذا الحال في المارة وقف
او على اولادى او اولاهم
السنين والنات

نساوهم ويحيى ثلاثة حريرة على او جعفر او عقيل او واحد من حريمه كل واحد وان قال على اولاد علي وحموه وعقيل اشترط من حريمه كل واحد ثلاثة **سرع** لو وقف على مواليه او مولاة فان لم يوجد الا المولى من اعلاه وهو المعتق او من اسفله وهو العتق موله وان وجد اسم منهنما وطاهر كلامهم قسمته على الجهة لا على الروي وفيه نظر وان وقف على مولاة من اسفل ساول اولاد المولى دون موالى المولى ويتجوز ان يحول من عتق لوفته في اسم المولى كتله في الوصية وسياتي او على مولاة من اعلاه معتق ومعتق معتق فماتت مملوكة للمعتق فقط **فصل** في رعاية ما شرطه الواقف في العذر وصفه المستحق ومن الاستحقاق في التسمية والنقاص من لذكر ولا تقي فان شرط تفصيل الذكر اعطى للحيثى كالاتي ووقف الباقي الى النقصا وتحت شرط تفصيل الانثى اعطى لغيره كالاتي ووقف الباقي **سرع** لو مات المستحق والشجر مثله او الحيوان حامل لغيره فحقه اولاد من مريضة فان كان المذلة هو تركه ولم يعد احد من ذرية فحقه **سرع** لو مات المستحقين بوصف كوقف على فقرا او على اولادى وارامل وكنهين من المستحقين بوصف كوقف على فقرا او على اولادى وارامل ساقى فيستحق من فقر من الاولاد او كان فقرا ومن ابنت من البنات وهي فقيرة ومن استغنى او تزوجت بطرحه ولست الرجعية ومن لم تزوج اصلا ارجله وكالوقف لعلم اذهب معن او الفقراء الغيا او للشيوخ وكخصص بعضهم بغلة سنة وبعضهم بغلة الباق وهكذا وكشرط ان لا يكون مورا فلو اتفق باخير عنه وورع لا يحكم ولا لوجر العاشورا الا في كونه على مستولداته الامس تزوجت او استغنت مثلا من حديث لها ذلك بطلانها ولا يعود برؤاله وكشرطه ان لا يوجد اصلا او الامثلة ثنتين مثلا فان اخرج اكثر بطرية الرائد فقط لكن لو خرج الوقف واحتاجت عمارته لاحارته اكد بينه حوازم في عقود كل عقد ثلاث سنين بعد الحاجة **سرع** لو وقف على سكا بلد فغاب بعضهم في حقه ان لم يبع داره ولا استبدل دارا ولا املا ولعل المراد استبدل دارا في المدة الاخرى لا

الاول

الاولى بل يظهر استحقاق ساكنها وان لم يكن له بادار ولو وقف على المقامين سلك كذا والظاهر هو الاكتفاء في الاقامة مالا لعدم غيب **سرع** لو شرط في وقف كتاب مثلا ان لا يعاد الا من اشغ شرطه فلو بطل الكتاب مع المستعمل لا تقربط لم الصنف ورجع في رهنه **سرع** لو قال وقف دارى على زيد وعمرو على ابراهيم وصفيها وعمرو ولها فلرب ثلاثة انجاسته وعمرو حستانها او وقف دارى على زيد وصفيها وعلى عمرو ولها فلها ما سمي والستدر الباقي ملكه او وقفها على ان ابراهيم وعمرو ولها فلرب ثلاثة انجاسته وعمرو حستانها **فابديتان** عن الشيخ عز الدين **الاولى** لو شرط واقف مدرسته ان يشتغل المعد بها سنة فقط ثم سلك فلم يوجد غيره حاز نقاؤه واحده المعلوم لشهادته العرف ان الواقف لم يرد تعطيلها بل ان ينتفع عمره وكذا كل ما شهد به العرف **الثانية** لو وقف على من يصلي المكتوبات في مسجد او من يشغل به العلم او يقرأ كل يوم في هذه التربة فاخل بعضهم بذلك في بعض هذه الايام لم يستحق شيئا مادام من الوظيفه اذ الوقف رزق لا عوض فمن اخل اسغى شرط استحقاقه وفي هذه نظر **سرع** لو وقف شاعرا ربعة قال ان من مات منهم فمصيبه لولده والا فله اهل الوقف مات ثلاثة اعفت منهم اثنان فمصيب المائت للاربع ولعقبها على الروي **سرع** لو قال وقف على اولادى وعلى من يتولد لي على ما افصله تفصله على الموجودين وان نصبت من مات منهم فلا تقف لمن يتولد لي حان وللحادث نصيب الميت ملك عقب فقط **فصل** في الصنف والاستثناء مع الميراث او الحمل المقاطعة ولو تيمم ومحوها تاجر ذلك ونقد من الحق الكل ان يصل بالمناخر كوقف على اولادى واحفادى واخوتى المحتاحين والا من فسق منهم وكوقف هذا على اولادى وبنين ثم وقف هذا على احفادى ثم وقف هذا على اخوتى المحتاحين والملاحه هنا معتقة بمن له اخذ الرقبة والمسلمون كوقف على محاسن اولادى واحفادى واخوتى وكوقف الاكس فسق على اولادى واحفادى واخوتى فان تحلل

كلام طويل كوفت على اولادى على ان مات منهم واعتب نصيبه
لعقبه هم للذكر مثل حظ الانثى ولا نصيبه من 2 درجة وادا
القرصوا صرف الى احدى الاغنيا او المحتاجين او لاس يفتق منهم
احصن بها الاحر ومن ادعى منهم فقرا اعطى بلايينه او عني اعطى
سرع لو وقف على من استغنى او من افقر لم يعط الا من جد
عماه او فقم واحتاجان الى اليئنه **النوع الثاني الاحكام**
المعنوية تحكم الوقف الدوم في الحال وان لم يحكم به القاضى او
لم يعصه الموقوف عليه فمعنى الواقف من تصرف بقدره في الوقف
او في شرطه وينقل ملك رقبته الموقوف الى الله تعالى اى يملك
عنه احتضا صلا دمي وملك فوائد الحادثة للموقوف عليه كالدر والصب
والولد وان وقف دابة للركوب وسكت عن مصرف فوايدها
ح لا انا للشخص وان جعل له ركوبها ولغيره فوايدها حاكمهم
في الشرح لا اعصاها الحادثة الا اذا اعتيد قطعا كالخلاف او
شرط قطع اعصاها مع بقائها ولو وقف اصلا دون اغصانها
حار وطمعها وسعها كالشجر الموقوفه المقارن للوقف كالكلم وكلمه
الامة الواجب لوطى عبر وقمة ولده المعقد حرا ولا احد على الوقف
عليها بوطيها **ح** لا الا لروضة والقاضى تزوجها بانه حرا حتى لا من
الواقف ولا الموقوف عليه حتى لو وقف على زوجته انفسه كاحه
سرع لو وقف دار مثلا واطلق للموقوف عليه سكاكها فان
تعدد المستحقون وصاق المسكن اصطحا او اكر واذا تعدد احكامهم
بالسكن على احد وله اعارتها وادارها فان احببت لعمارة او الما
بعد الحاجة مع ما على حق الوقف عليه وان وقفها ليعطي احدها لم يسكنها
او ليسكنها لم يسكنها غير باعارة او احارة **سرع** محرمان غير هذه الوقف
كجعل لستانه دار او قتلما وعكته الاحل جانوت القصار الخبز
وكذا جعل الواقف للما العمل بالصلحة وراه مصلحة ولم يجعل جانوت المستند
مستحدا والارض القراج دار او ستانا وهدم حدار المسجد للتوسعة من غير
صيق ولا ضرر ورق ولو اقلع شجر الوقف او ضرب شاة مائة وبلغ اجرت الارض

للا بد ومك الدرع او الماندوم وشرط ملعه بعد المدة ثم يبنى او يعمر بعده
2 الا رض مثل الداهب او يفعل طالم احد منه العزم واعده مثله طو
ووقف وان لم ينف عزم الطالم الا بشرط واعده المقلوع **سرع**
الموقوف في يد المستحق امانة وصمته ان يعرض كان استعمل
كورا وقف للما في غير ملف ولشترى بعمته مثله ويوقف
فصل في الوقف لمن شرط له الواقف من نفسه او غيره فان شرطه
للموقوف عليهم استوفاه وان لم يشترط لاحد فهو للقاضي ويظهر
انه لقاضي للموقوف عليه لا ليد الواقف كمال التلم وشرط المناظر
من قبل الواقف او القاضي العداله الما طنه والكفالة فان عدت لاهلي
فالمطل للقاضي واد اعادت عاد طرم ان كان له بشرط الواقف
ويشبه ان قوله كالوكيل ووطيئته العمان والاحارة وجمع
العله وحفظها وتقرقها على اهلها واد اجم ستين لم يدفع كل
الاحرق للطن الاول بل يعطيه بعد ما مضى فان مات واد القا بضم
الماطر الزيادة للطن الثاني وللواقف بوضع بعضا لواحد وبعضها
لاخر وصدق الما طرمه في الا ساق المحتمل للعمارة في الصرف
لجهة عامة كالقرا بلا من فان اتهم القاضي خلفه او لمعن صدق
المستحق وله طلب محاسبته وهل للامام محاسبته اذ كان لجهة عامة
وجها **سرع** لو اجم الما طرمه باجرة المثل طردت الاحرق
او بدل راغب زياده لم يفسد وان طالت المدة ولا شئ للما طرمه لعله
الا ان شرطه الواقف قدسحقته ولو فوق اجرة مثله بمران لم بشرطه
لنفسه كعام ويكون اجم عمله ثم اذا علمه فان فاحلته له
لكون اجرة بطل حقه وان لم يقل لكون اجرته فلا وليس للما طرمه
الا قراض من الغله فان فعل ضمنه ولا يدخل ما ضمنه فيها واقرضه
اياها كاقراض مال المحور وله الا قراض لعمارة الوقف عند الحاجة
ان شرط له الواقف والا فادان له الامام او بفرصه من بيت المال او
بادن في الاتفاق من مال نفسه لرجع **سرع** للواقف على من جعله ناظر او صب
غيره اذ كان نصيبه بعد تمام الوقف لا اذا وقف بشرط توليته

فان زاد في

كما لو وقف مدرسة وشرط ان فلانا مديرتها او موصنه اليه حاله
 الوقف او حات الوقف و قد نصب فيما حاله الوقف فانه عتق
 ابداله بخلاف ما لو قال لعالم اذهب مدرستي بها او موصنه اليك
فوايد افي ان الصلاح انه لو عمل الناظر بالشرط ~~فقد~~ فانه يفتنه فتوله
 عمر للقاضي لا للواقف وانه لو شرط حال الوقف الناظر ليراد اسفل
 الوقف من عمر والى الفقهاء مع انه يرد بفتنه قتل اسفاله الى الفقهاء مع
 وانه ليس للناظر ان يستد ما جعل له من الاستاد قتل مصير ناظرا
 وانه لو شرط الناظر للارشد من اولاد او لادبه و كان الارشد من اولاد
 البنات ثبت له النظر وانه لو اثبت كل انه الارشد اشتركا وانه
 ان وحدت الاهلية بهم وان وحدت في بعضهم هو له وانه لو كان
 له الناظر على مواضع فان ثبت اهليته في موضع مناهت في باقيها من
 حيث العدالة والعقل والموع والاسلام فالمحتمل لا من حيث الكفاية
 حتى يشتهر في سائر الوقوف **فصل** لو شرط الناظر لا فضل فلا فضل
 من بينه فهو لا فضلهم عند استحقاق النظر وان خذوا افضل منه الامداد
 تغيير حال الا فضل ولورد الا فصل الوكايه فهي لغريم فان عاد لطلبه باليمن
 وان كان من اهل الوقف ولو شرطه لا اثنين من افاضك وفيهم
 فاضلان فلم يقبلوا اختار القاضي عمرهما فان عاد الطلبة فحكم ولو لم
 يوجد فيهم الا فاضل ضمن القاضي اليه **فصل** مائة الموقوف
 حيا ويخبرهم ميتا وعمارة عقارا ان شرطها الواقف من ماله او من غله
 الوقف او من وقف اخر وقعه لذلك فذاك والا فهي مرغلة فان
 تعطلت لم تجب العمارة ولحب غير في بيت المال **فصل** اذا
 عرف المستحقون وحمل شرط الوقف في مقادير الاستحقاق او
 ترتيب اهله وتار عوا عمل بالبينه ولا ثبت بالاستقاضة ثم نقول
 الواقف بلا يمن ثم نقول وارثه ثم نقول الناظر من جهة لا من جهة
 القاضي ثم نقول دي الدمن المستحقين ثم بالعادة المستتم في المعادين
 كتفضيل المدرس على المعيد ثم يستوي بينهم بعد ذلك ولو عرف المستحقون
 صرف مصرف سقطت الاخر **فصل** لقط الموقوف ان كان

بعد وفاته

ولده

ثم

بشبه

بشبه كان مثل الرقيق فلامام ان يقتضيه بشرطه وان اوحيت الخباية
 عليه فحة او ارثا اشترى به الامام مثله لا صغيرا عن كبير ولا اثنى عن
 ذكر وعكسته وان برادت اشترى بالاريد سقطه وكذا ان نقضت
 ووقف ما اشتراه ولا يصير وقفا لمجرد الشراء قال **القاضي**
 ونقول ان مقتضاها في صراحة نظر ان بعد الشقص من البدل
 ملك للموقوف عليه ام لا اقرب للواقف ام سقي بحاله بتعالا صله
وجوب ولعل المراد به تقاوم الى وجود الشقص ولو حنى الموقوف
 موجبة قودا اقتصر منه فان قفل فأت الوقف او موجبة مال
 او عفى به لزم الواقف مداوم وان مات الحائفي منضلا لمخاسته بالاول
 من بعده والارث فان حنى مرات فكام الولد وسائق وان حنى بعد
 موت الواقف فمداوم من الزكاة او لا وجه **وعلى الثاني** هو من
 كسب الحائفي او بنت المال وحيها وان كان سبب غير مضمون
 فان لم يبق منه شيء ينتفع به كونه فأت الوقف وان بقي كسب جفت
 لم يبق ان كان ينتفع بها مع تقاعضا باجار ونحوه ولا سماع وكذا
 ان لم ينتفع بها الا بالايقاد ونحوه ولا يصح ملكا للموقوف عليه
فصل لا فاضل للشخص ولو من الموقوف فان كان مأكولا او مضافا
 للمع او عتقه والا فلا وجب المسجد المملوكة لشرا او هبة ونحوها
 للناظر سعي الحاجة المسجلة الموقوفه وان بليت وذهب جماله
 ولا حدع المسجد وان لم يصلح الاوقود او لا حداد داره الموقوف
 اذا تهدم او اشرف **فصل** لا فاضل **فصل** لو انهدم مسجد او حوت
 المحلة حوله لم بعد فلا سماع ولا تنقض الا ان حيف على الله من المفسدين
 للقاضي ان سقطه وحفظ الاله او يبنى بالمسجد الاخر بابا ان يابى وما
 وب من الاول او لا ولا يعمه غير حنسته كبيرا وحوض كالعكر الا
 اذا تعذر حنسته ونقل نحو حصير المسجد وقاديله كقتل الكتيبه
 وهل يصح عليه وقعه مدع تعطلة للفقراء والمساكين ولا وقت مسجد
 او تحفظ لتوقيع عوده **وجوب** ولو اتسعت حطة الاسلام
 حوله ثم حفظت عليه وقعه بعد عوده نغرا وهذا واقع العوج الثالث

ويجوز نقله من عطل الوادي مكانها الى اخرى للحاجة **سرع** لو انكسر
قدوم موقوف فان تنزع احدا بصلحه فذلك والا لخدمته صغيرين صرف
ما فيه لصلحه فان بعد ان اخذ قدر صغير لخدمته يمكن كقصعة او غيره
او غيرها ولا حاجة الى انشا وف ذلك ولو وقف قدران فانكسر
ولم يمكن ان يتخذ من كل واحد قدر صغيرا كانا موقوفين على
محل واحد وان بعد جعله مغرفة وان وقف قدر على محل
وقدر على اخرى لم يخرجهما الا ادا لم يات بهما شي فلا مانع من جعلهما مغرفة
ويجوز وبنائها اهل المحليين ولا يسفل احد بهما مادامت الاجرى
سرع ادا ارادت علم ما وقف لمصالح شجرة او مطلقا اذ خرج
منها ما يغير من له لو جرب واشتري له بياضها ما فيه زيادة غلة او سغلة
ما وقف لغارته شي لم يشتر منها وعمارة عقار موقوفة على غارته
وعلى المستحقين وان لم يشتره الواقف **خاتمة** من الشجر
الثابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها اولى ومن الموقوفين
المسجد ملكه ان غرت له فيصرف لمصلحه وان غرت لغيره كان له
الحال فيباع ولا مانع قلعه ان اراد ذلك ولو وقف بغيره مستجدا ومنها
شجرة قلعه كحمار وسقط حق الواقف من الشجر **سرع**
كتاب الهدية في عليك عيسى في
الحق محانا فان انضم اليها الى التملك قصد اكرام المعطاء هي هدية
ولا يقع استمرا على العقار او قصد ثواب الاجر هي صدقة وكلها
مستحب والصدقة افضلها والكل للحيين **سرع** الا ان كان افضل من
اهل الخير افضل من غيرهم وينبغي ان لا تحقر هبة القليل ولا قوله وسن
الدقا بالرك من المهدي ثم من المهدي ادا بلغه ويجوز فنوله هدية كاجر
وحكم هدية الرعايا للولاة سباني وللهمزة امر كان **الاول** العاقل
وشرط الواهب اهل التبرع والمتهب اهلية التملك **الثاني**
الصبيغة كالبيع فالا لحاب صرحا كوهبت ومخت وملكت فطاو
براد بلا من لا تحت بلا من ولصحة قبضه وفي صراحة اطاعتك هذا
فانقصه وجها **سرع** كناية تلك هذا فاقصه وكسوتك هذا وجعلته

ل

كل والقول كقلت وصحت لاشئت ولا صلت ان شئت ولا ان قال هب
ان شئت فعلا شئت ونقبل الوالي المحجور فان لم يقبل انتم والغالب
ويقبل العدم ما وهب له والعاضي ما وهبه غير الاب والجد المحجور
وسوى الاب او الجد الطاهر كالبيع ولا يكتف منه باحدة ولا بقوله عند
غرس شجرة عريته لا تني وكذا جعلته له ولا بالمانسة حليا او حريرا او حبة
والقول لبعض الموهوب او من احد المتهبين صحيح ولا يعتبر القول في
هبة ضمنية ولا الصبيغة في الصدقة وكذا الهدية وان بقست بل
يكفي الدفع والتقص وتلك الهدية بوضعها من يد المهدي اليه المانع والصبي
وان احدها **سرع** لو وهب لشخص ذرية بشرط ان يشتريه حبرا
فما كده بطلت الهدية وكذا الوشرط ان لا يسهه او لا يبيعه وكل
شرط افتد السبع افتد الهدية كان شرط في هبة لولده انه اذا احتاج
وقد ابلغه رجع سده وهبة الرقيق بشرط اعتاقه كالبيع **سرع**
لو اهدى الناس الى الاب لختان ولده واطلوا امره للاب وان كان
نسب الامن كمن لم يعا فاعطى نسبه وكما يجمع حاد م وظلوا الصوت
في زبيله باسهم فانه له ووافاه لعمرو فان ابي فلم ينفه من اطهار الجمع
لهم **سرع** ظروف الهدية ان لم يغير درجته هدية والا فان لم يغير
استعماله في الهدية وجب ترفعه ورجه فان استعمله فغاصب الا ان علم رضى
المهدي وان اعتيد فهو امانة كاحارة فاستدق ان كانت هدية ثواب
منبت المصادرة برده فان استعمله لم يضمنه وان كانت هدية
تطوع هي عارضة **سرع** من كنت ورضه الى حاضر لو عاب فان لم
يشترط الجواب على طهر هي هدية للمكتوب اليه فان اشترط لغيره ردها
سرع من اعطى شخصا مالا وقال اشتركت ثوبا او اود حل به الحمام ونحو
ذلك ملكه بقبضه وتعين لما ذكره الدافع ان قصده والا فلا واحرم
المكروب للشاهد الثاني ولو اعطاه ثوبا لم يضمنه ان اياه المثل فكيف يعبر
لغيره ان قصد الدافع التبرك المثل لعله وصالحه او قصد القيام
لغيره التمكن لا ان قصد التبرع **فائدة** من طلب من غيره هبة
من الناس فاعطاه حيا وممهم ولو انفرد به لم يعطه لم يخل له كالمصادر

وكذا من وهب لشخص اتقا شرم او خوف سعايته **فصل**
 لا تضح الهبة الموقته الا العري كاعزك هذا او هبته لك عزمك او حوبك
 او ما عشت او ما نقت فاذا امت هو لورثتك وكذا ان اقتصر على
 اعزتك ونحوه او ولد عليه فاذا امت عاد الى اولى ورثتي او قال عدي
 لك عزمك فاذا امت هو حرم فيصح العقد لا الشرط فاذا امت العزم ومضى ملكه
 فسوف منه كلف شافا امانات هو لورثته ثم لبت المال والرفق في العزم
 كارقنتك هذا او اوقنته لك او جعلته لك رقتي او هبته لك عزمك
 فان امت على عادتي او الى فلان فان امت منك استقر لك لا ان قال جعلته
 لك عزمي او عزم فلان ولو جعل رجلا من كل من ادرك له عزم على ايه
 ادا مات منه عادت الى اولى غيري رقتي منها **فصل** لو قال
 بعثتك وملكك هذا كذا عزمك فليقل المصحح **فصل** لا يجوز تعليق العري
 الاموت المعزك فاذا امت هي لك عزمك فيكون وصيته فان راج
 وان امت عاد الى ورثتي ولا فلان هي وصية بالعمري عاصره الحالة
 الثالثة **الموهوب** فليشرط كونه عينا يصح بيعه ولا
 تقصه موصوف في الدعة ثم تعينه في المثلث وتقصه ولا هبة من الا
 لم عليه ويكون ابراء لا يحتاج فتوك ولا هبة ما لا يباع كحجر الا في
 ارت حمل الورثة قدر ما لكل واحد كما ستاتي والا اذا اخلط
 جام شخص بجام غير توهب احدهما نصيبه الا انما ولجست ثم لم يلبس
 ثمرة المشوي كسائر والآهبة محتقر كجتي بر ورثته وسلك من ثوب
 وهبة المسبحة حانر فملكها المنتهب لتقصها والحصل بقص العين
 ويكون امانه **فأبدا** من قال لغيري تحت لك ما ادري من طعام
 او شحري من ثوبه اكله لا سعه وحمله او طعام عزم وتفتيد الا انما
 بالموجود بينهما حينئذ وان قال تحت لك كل ما ادري اكله واستعمالا
 وحمل المالك ما عبقا لغا ولو علق انا حقه في حنجره وان ردها
 المحاطب لم يرد له الا كالعزم ولو اكل ما انا حقه له مال له
 جاهلا بها لم يات **فصل** الهبات الصحيحة بانها اماناتك
 تقبض المنتهب او نايبه وان كانت يد على الموهوب ضامنه وتقبضه

او جعلته عزم

واخلطت توهبه
الباع للمشتري

رتبة
 ربع
 عند
 الاطراف
 وكالاتها

وعبر مع الموهوب وما لا فلا

يبرأ

يبرأ من الضمان ولعبر اذن الواهب في العزم وان كانت العين في
 يد المنتهب وكفي من الايجاب والقول كوهبت لك هذا واودت
 لك في قصده والا فاصح كالادون واحلاهما في الادون او في الرجوع
 عنه او في العزم لم يفتق العقد ويوم وارث كل او ولته مفاحيه
 او من الادون والقصص بطل الادون وكذا الرجوع الواهب او وارث
 عن الادون وملك الواهب قبل تقصص الموهوب باق واوله الحادث
 له وتصرف فيه نافذ وان طن لم يورث الهبة بالعقد وتكون رجوعا
 ولو علق عتق عتق عتق توهبه ولم يقصصه المنتهب في عتقه تزد
فصل صفة تقصص الموهوب كالسبع فان كان شاعا مستقولا ورجو
 الشريك تقصص المنتهب لكل او عكسه فذلك ولا يصيب العاضق من
 يكون في يدها فان قصصه المنتهب صح وكان انما ضامنا لصيب
 الشريك ولو اكل كل المنتهب الموهوب باذن الواهب او اعقبه
 احدهما باذن الاخر كان قصصا بخلاف ما لو وضعه من يدي المنتهب او
 ائلفه المنتهب لغيره اكل ولو باذن الواهب **فصل** من ارجع له طعاما
 تناول له لياكله فسقط من يده وتلف او اكلته هبة فليقع الحاقه
 بالهبة الفاسدة لامة دفعه على ان لا يرجع **فصل** احكام الهبة
 نوعان **الاول** الرجوع فينبذ للواهب العذر فمما ينال الاصل
 والعزم بالنسبة منهم فان اراد بفضيل احد والديه فالام فان حصل بعضهم
 بالهبة او فاضل بينهم صح العقد مع الكراهة الرجوع في هذه الحالة الا ان
 كان من حصه او قصده ارجع واذا عدل من الاولاد او كان ولد واحد
 ووهبت كره رجوعه في هبته **فصل** من كان عاقا او تصرفه في بعضه
 وادبره فالرجوع ان لم يتب فاصر لم يكره بل ينبغي استحبابه ولا ب
 وكذا كل اصل من قبل الاب او الام وان علا الرجوع في هبته وهبته
 لفرعه ولعبد عزم المالك وكذا في صدقته ولو بعد استقاط حقه
 من الرجوع او وطى الامن لامة لا في اربيه ولا في هبته لمجهر نازعه غير في
 ولا دة حتى لمحقبه ولا فيما اعطاه من لحم اصحيته ولا ان مات الواهب
 ووارثه غير المنتهب لما منع فيه ولا ولي واهب طر احقونه وشط الرجوع

بعد اذن كطيرة في الرهد ولو
 من الشاهلية احدث قبل العتق

وينبذ للوالد

بقا الموهوب في سلطنة المنتهب واذا رجع منه فان كان حاله هناك
او ناصبا ولا ارش على المنتهب او راد برادة متصلة سعت العن
الا الحمل الحادث وله الرجوع في الام من وصعه او سعه لم يتبع
والحمل المعارن للعقد كلام وان الفصل من الرجوع ولو وهبه حيا
فثبت او سنا تفرج لم يرجع او ثوبا فصعه الا ان رجع في الثوب
والا من شريكه بالصنع وكذا الوضوء او طحا كخطه او على القطر
وبراد القمه والافلاشي للامن ولو رجع في الارض الموهوبه ومط
بنا او عراش للامن كما في العاربه او وبيها رجع بقاه الى الحصاد مجانا
وان رجع عن سلطنة الولدان ملك او راد ملكه عنه ولو بان وهبه
لمن ملك الرجوع منه كولد او عاد الى ملكه فان وهبه الامن لحد
ثم وهبه الجدل للواهب رجع الجدل الى الاب وبان استوله الامه او
كانت ارض او رهن او وهب العن واقضها او حتى العبد وعلق رقبته
الارض او حرج على المنتهب بغيره لا سفته فلا رجوع وللواهب بدل الحائلا الموهوب
لمرجع ولو لم يقتض العن او در العبد او علق عنته او ابق او تزوج الامه
او اقر العن رجع وسعى الاحار لم يملك التزوج وكذا لو وهبه عصي
مخمر ثم خلل او انكس الرهن او الكناه **سرع** يحصل الرجوع بلعظ
من خر صرخ رجعت في الهبة ورجد ثوبا وكذا بقضتها وبطلتها
وكفارة كاحدت وقصت لا معلق كذا اذا حارث الشجر بعد
فتحت ولا تصرف في الموهوب كبيع او هبة او وقف او عتوقه
باحباله الامه وبلافه الطعام مثلا فمعه مع ماله **سرع**
الموهوب في يد المنتهب بعد الرجوع فيه امانه بخلاف المبيع في
يد المشتري بعد الفسخ اذا اخذ على حكم الضمان **سرع** لا رجوع
لقرب غير اصل كاج ماع ولو تقابل في الهبة ونفا تخالم سفينة **سرع**
من يده عن فانت ان اياه وهبه له واقضه في صحته فاقام باق في الوارث
منه ان اياه رجع مما وهب له ولم تذكر ما رجع منه لم يسمع نعم لو تمت
اقرار الامن ان اياه لم يهبه غيره فالظاهر موت الرجوع ولو اختلفا ان
الاب وهبه مريضا او صحا صديق المنتهب سمينه وان اقلما يمينان

موت

موت بنت الوارث **سرع** لو صدق ثوب فطنه الاحد او دعه
اياهم ملكه فان رجع على الدافع حمل اخذه ولزمه اداة اليه **سرع**
الثواب مطلق الهبة والهبة لا تقبضه ولو من الادنى للام فان
انما هبة مستلذه والهبة المقدره بنفي الثواب بل بالقبض ولا رجوع
فيها الا للاصل والمقدره ثواب محمول فاسد فان حصل الموهوب
لم يملكه ولم يضمنه فان وهبه له ثانيا رجع وان حصل ساء الاول
او ثواب معلوم صححه وتكون بيعا فثبت فيه احكام البيع
المقدمه ولو اختلفا في ذكر الثواب صدق المنتهب **سرع**
ندين لعقب الوعد بان ساء الله وساء كذا الوفا به ويشد
كرهه اخلافه فلا عذر ويستين اخلاف الوعد ان كان الموقد
به حائرا ولا مفستد في اخلافه **فايده** فصل البر والوالدين ومنه الاضمان
لا صدقتهما وعقوبتهما كسيرة وهو اذا ما ادنى له ومع مالم يكن واجبا
وصلة الاجرة وذلك بالمال او قضا الحاجة والزيارة والمكاشة والمراة
بالسلام **فايده** من دعاه اصله الى طعام فله شبهة فليتلطف في
الاستماع فان عجز فليقلل الاكل بضعف اللقمة واطالة المضغ وحق
الاغ والاحت فرب من لا يوبر لتاك بدحتما ولو البسته امته
بامه شبهة وكانت تتخط درجة فليلبسه محضتها فقط **سرع**
خاتمه من مات ابواه ساء حطين غله فطريقه الذم والاشغاف
والدق لها والصدوق عنها واكرام حبهما وصله رجهما وقضا بينهما
ووقا عتقهما او ما يتيسر من ذلك **كتاب**
اللفظة ولها اركان الاول **اللفظة** هي اللفظ وهو
مدوب لعدك واثق بامانة نفسه لا واجب وان طن صياح
اللفظة ولا يضمن بتركها فان ضعف عن حفظها لم يترع منه
لا يعصده العاصي بامنه ولا يملك له ان لم يثق بامانة نفسه وكره
لفاسق تترها والاسهاد باصل اللفظ بدب لا حتم مع ذكر
بعض صفات العين فان استوعبها كره نعم ادعى ظلم الولي
واحد ما ادعى ما استنع الاشهاد والتعريف فان خالف ضمن الثاني

اكثر

اللاقط وهو مكتسب لا ولي مصرح من حيث دارنا ومقتضى ومتد
 وتشرع منهم العدل ويضم اليهم عدل مشترك في التعريف واحدها
 من ممتلك المال الا ان ارادوا الملك في علمهم واداءهم التعريف فان
 ملكها اخذوها من العدل واشهد عليهم القاضي والالتفات
 معه ولو لفظ من مرق ولو مستوله فان لم ياذر منه لم يصح ولو
 فصد له سيد من مرق في رفته وسد المستولة في ماله وان لم يعلم
 النقاط ولو ربح اللقطه منه صار ملقطا وري العدل وكذا لو
 استخفطه اياها وهو امن فان لم يكن امينا او اهله تعلق الضمان برفقه
 العبد وساقى اموال سيده وكان يراه تلف ماله ما هله واحد
 عن السيد من العبد كالتيد ولو عتق العبد فله ربحها منه احتسب
 النزع وللعقيق ملكه بشرطه ويجعل كالمقاطه بعد العتق وان
 اذن منه سيده وكذا في مطلق الاكتساب صح ويصح الالتقاط من
 صح الكفايه ونقته ملكه فان عتق في ملكه في كسبه وفي عدم
 المالك له على غايه وجهه وان عتق في مدة التعريف المتناهي ملك
 اوراق اومات احدها القاضي لا السيد لم يخطها المالكها ويصح من بعضه
 حرره له وللسيده ان لم يتناوبا بيعا وان يملكه كان بحسب الرق
 والحرية كاسين النقطا وان شاؤا ما هي لم له النوبة وقت الالتقاط
 لا التملك وكذا كل باء من كسبه وموته غير ربح الجنايه ولو تناوبا
 في اي نوبة النقطه صدق البعض بحسبه ويصح من مرق محمول وعلى الولي
 ربحه منها ويدر منه نايبه عنها ويعرف ولا سند موته التعريف من ماله
 بل يعلم القاضي ليسع بعضا له كتم يملك لها القاضي الولي ان يراه والاحتياط
 للمالك او سلفا فان بلغ او افاق بعد ذلك للملك ولو بلغت اللقطه
 في يد المحور او تلفها فان ضرر وليه في نزعها منه ضمنها اصالة كماله
 في تركه حاله او ما احتطبه سده حتى تلف او تلفه ثم له تعريف المالك
 والملك لها ان يراه ولشبهه بقبيل بما اذا اقتضى القاضي بدله وان لم
 نقص لم يضمن ويضمن المحور بالانكاف او التلف فيقتصر لا دونه
 والسفيه المحور كايه مما مر لكن يصح تعريفه وملكه باذن القاضي

الجالقاص

ان يراه

ان يراه وفي النقطه سده وهو امن وجهه الشئ الملقط وهو
 مال او غيره فاما ان كان حيوانا والنقطه للملك كان
 حاز في غير الميز وفي المهر من الخوف ثم ان كان امة اشترط حريم
 وطهر عليه وحسب منع النقاط للملك فيفقته مدقه حظه
 من كسبه ان وحدوا لا يبيعه كسبع ماله يكتسب من صغار السباع
 وساقى واد اناعه في هذه الصور او يصرف منه سبع او غيره
 بعد تعريفه وملكه حيث يحور وطهر ماله وقال كسب
 اعقبتة مثلا فله تصرف صدق وان فسادته ثم لو اكد كذب نفسه
 واقربا لرق للاحداث من قبل يفتل وجهه وان كان غير مرق وان
 كان يمتنع من صغار السباع لقوته او عدوه او طهرانه حرم النقاط
 في الامن من المفازة فان اخذه ضمنه ولا يبرأ منه الى موضع لا
 القاضي ويجعل النقاط من العمران او ما قرب منه ووقت الخوف
 مطلقا من من وحد غير اصايعا وعليه علامه انه هدى فله
 احده ليعرفه ايام منى فان حاف فواته فله حرم وبان القاضي او
 ويظهر ان له يعرفه لمحمة تغاليد وكذا الامر مشكرا وان لم يمتنع
 منها حاز النقاط للملك ثم ان اخذه من المفازة فان شاها مسك
 وعرفه وملكه وان شاها بعد بان القاضي ان وحد ولا
 وحفظ عنه وعرف المبيع ثم يملك الشئ بان ظهر المالك قبل اللزوم
 فله الفسخ وان شاها كاله حاله ان كان ما كولا كاشاه وعرف
 القمه للمالك اذا ظهر والحصله الاولى من الثانية وهذه الاولى من
 المائنه ولا يلزمه هنا اقرار القمه وتعرفها وله اقرارها ويكون امانه وتعرف
 الماكول ثم يملك العمد ويعبر بموته ولو الالتقاط بان احد للاكل
 ويوملا كل ان احد للتعريف وان احد من العمران فله الحصان الاول
 نقطه واذا احتار الاستاك فاد انزع ما يفاقه مراك والا استاذ رفيه
 القاضي ثم شهد ليجمع وان احتار السبع فكنظيره مما اخذ من مفازة وليس له
 بيع بعضه ولا الاقراض على المالك للنفقة وان كان غير مال فله حصته
 وكلب معلم حاز النقاط للاحضاض من بعد تعريفه فان ظهر صاحبه اخذ

ان يفي بغيره **سر** الدابة الضالة اذا كانت عند القاصي ومنها
 هو وبتاحها لستم الضوال في سرها في الجحان وحدها لاناعها وتاني ان يوقع
 ظهور حالها كان عزمها من غير تني فلان وان لم يكن حوانا حارا لبقاطه
 بران حيف فتاده كرسنة فله سعه ويعرف المبيع ثم يملك القس وله يملكه
 حالا واكله وان لم يحف فتاده فان كان رطبا ويحوم تحفه
 فعل الا غبط من سعه او تحفينة ثمان شرع بالتحنف والا يبيع بعصده
 لتحفيف باقيه وليس له اكله حالا **سر** بشرط في الملقوط ان يكون
 ضياعه لسقوطا وعفلة لا ان القته فخرج او طرب في محرم او وجد في تركه
 موثره وحولها ملكه بل هو مال ضائع يظرم الى الامام وان يوجد بوات
 او شارح او مستجد ويحوم لكره يلقط ملكه وجرها الى اللقط بحداف
 المدينة وفي عرفه ومصلح ابراهيم وجهي **سر** ومن وجدها لا يرض بملوك
 هو لذي اليد فيلها وان لم يدعه فله ليد ملكه وهكذا الى المحرم فان
 بقاه عن نفسه هو لقطه وان يوجد بالسلام والكفر وفيها مسلم
 ولا هو عينه عن نفسه لذي الحش وباقه للمقط **سر** من وجد
 سنة درهمها ولم يدركها لم يرفعها لم يدخل سنة كاللقطة **هـ**
فايد من وجد عندها فان كان في موضع يمكن وجوده فيه كالحرم وما
 قرب منه او في خوف يملكه صادقا منه واخذ من الحرم ولو في صدفة او
 عنه وليس مثلها بملكه والاهو لقطه **فصل في اللقط**
الحكام احدها الامانة والصمان فان الملقط يعصد للقط
 هي امانه وكذا دونه ويحوم فان بدله الملك عزمها من حينه وان اعطاها
 القاصي لزمه الصول او يعصد الحيان وهو غاصب فان اراد التعريف
 والملك له لم يرد دفعه الى القاصي او يعصد الملك هي امانه عالم يملك
 فان دفعه الى القاصي تاركها ثم ندب لم يملك وان احدث حسانه لا يقصد
 ضمن ثم لو اقلع وعرف للملك حان وان لم يقصد شارس كذا **فصل**
 لم يضمن وله الملك بشرطه الثاني التعريف **سند** للملقط
 فله معرفة اللقطه حسنا ونوعا وقدرها ومعرفة وعيها وكما
 الاوصاف ومكان الالتقاط ونهائه ودرمه تعرفها ان تولت وان اللقط

للحفظ

للحفظ ولا يشترط المادقة ولا موالاة كذا لو تركه اشترط ذكر وقت
 الوجدان ولا استيعاب رخصه بل يكفي النداء في الاستدعاء في كل يوم مرتين
 طرفيه ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرتين او مرة كل اسبوع كذا
 والكل يقرب ولذكر بعض الاوصاف في التعريف بدلا لسطاكن ضائع منه
 ذهب او فضة فان استوفعها خرقه وصار ضامنا ولو قال من ضائع منه شي
 كفي **سر** مونة التعريف على مريد المالك وان بدله تركه لا على مريد
 الحفظ فان لم يشرع بها فكل الجمل **سر** لكن التعريف في محامع الناس
 كالا سواق والابواب المتاحد عندهم ويكرم في المتاحد لكن اشيا
 في المتحد احرام صباغ وفناس يعرفها كذا وكذا في بلد الا لقاط
 وحيت وحدها اكثر وتعرف لقطه المحرم عكة وشعابها وبغرفة
 وطريقها وبرد لغة وحواليها وبعد الحارات اذ اجتمع الناس فان اراد
 سفرهم بحلة السفر بل يقيم باد ان القاصي امينا يحفظ ويعرف فان سقط
 به صرف له القاصي فضا على المالك ثم من اللقطه وان الملقط يصحر
 وشم فاقله تعرفها ولا يعرف في اي بلد نصبه ولا لزمه قصدها
 قرب من موضع الالتقاط بشرط كون المرف مكلفا ثقة غير مشهور
 بالخلاعة والمحون ثم الملقط ان كان مقولا فان كثر عرفه
 فثبته من اول التعريف وان قل وهو ما ظن ان فاقده لا يكثر استغفه عليه
 عالما عرفه منه بظن اعراضه عنه عالما ودايق الفضة تعرف حالا ودايق
 الذهب من يوم الى ثلاثة وان لم يتحول عالما لثبته من حسنة كتمه ويريبه
 لم يعرف بل يستقيد به واحده فلو فرض للتمم منه لشدة خوفه مثلا وحده
 تعرفها او من عرفه كالك عرفه سنة ولو لقطها اسان مثلا مكالوا
 وليس لاحده ما يرك حقه للاخر كمالا سفل الملقط حقه لا حرم ولو اوام
 كل منهما سنة انه الملقط فان لم يسبقوا رخ احدا ما سقطتا معر فان
 ونملا كان والا حكم بالساقه **سر** لو صاعت اللقطه على الملقط
 فالبقطه عزم هي الاول **سر** من راي لقطه مدعيا بها رجله لغيره
 وتركها لم يصدها وان احرمها غير واحد او لى فان قال له هاتيا واحدها
 المامور بنفسه او للامر هي ابن قصده او لها فهي لها **سر** من احد حصرها

جها

من المصاع

اوراقها صاحبها مع ضاعتها فحلت معه ملكا فلا تعرف ومنه القتل
 بلعه امرقة الا ان كانت محترقة مع غيرها كما في **سرع** المقاط
 التنازل عند الحصاد حيث لا تكون فيها اذن فيه المالك وكان
 بحكمه عادة ولا تشق عليه احد الناس له حابز بل عند وب ولا حرام
الثالث الملك بعد التعريف ويحصل بالملك ملك وان
 لم يصرف بعده ثم لو سقط ملكه لم يسقط **الرابع** الرد
 فاد اظهر المالك ملكا للملك والمقطه وكذا بعد وجب رد ما له بالملك
 بعد طلبها وكذا قبل ان اثبت ملكه او قبله ثم ان كانت باقية
 مع الملقط ولم يتعلق بها حق لا مرد عسها مع ارشها بعد التملك لا قبله
 ومع زيادة مصله وكذا مصله ملك التملك لا بعد والحمل الحاد
 بعد للملقط وان كانت بالغة بعد الملك ضمن ثلثا او فمه هو الملك
 في الموقوفه وان كان الملقط قد باعها بعد ملكه والحصار باق
 فللمالك الفسخ ان لم يخص بالمشتري ولا يحب رد ما بالوصف وان اقام
 شاهدا فمقط ولو اقام شاهدين عدلين عند الملقط واستقن عند
 القاضي لو لم يرد القاضي الرد لم ان قال في دعواه ملك تسليمها الى اوت
 تعلم انها ملكي فله الحلف على اية الدوام والعلم وحار يد له الدرع
 الا الواصف ان اتخذ وطن صدقة لا الى الشئ وان اقاما بينتين متعاضدتين
 وحب ان علم صدقة ثم اقام بها آخرينة فان سلم الى الواصف بالرام
 قاض براه لم يعرفه ويا حثان احدهما من الواصف ان كانت باقية
 ولا فان عزم الملقط رجوع على الواصف ان لم يقر ملكه وان عزم
 الواصف لم يرجع على الملقط ولو تملك الملقط او اتلفه ثم عزم
 بدله الواصف طر صدقة واقام احدين عزم الملقط لا الواصف
 ولا رجوع للملقط على الواصف ان اقر ملكه **كتاب**
الملقط وله اركان احدها الالفاظ وهو ضرورة كفاية
 فان لم تعلم انه الا واحد بعين ويلم الملقط ولو طاهر العدالة الاسكاد
 ان امكن على اللقطانه وحده مبنوخا وعلى ما معه انه ملكه وان تركه
 فلا حصانة له وللقاضى نزع منه وتسلمه لغيره بلا اشتداد للكتبت

لقط
 التملك
 والمرصين

الشا في الملقط وهو صبي وان مبر منبوح لا كافر له فان فقد النبد
 والكافر احد القاضى واعطاه من حصه او وحدا كافر ولو لم يقطا
 رجة اليه **الثالث** الملقط وشروطه تكلف وحرمة ورشد اسلام
 وعداله فلا يصح من غير مكلف ولا من قر بغير اذن سيده فينزع
 منه فان الملقط بآدنه او بغيره وقرره مع اهليه العدل للقر والشيد
 الملقط والعدنا بيه في اللقط والتزيمه لا من مكات ولو بآدن
 سيده الا له ولا من ميعض بل اذن ولو في نوبته ولا من تنفيه محجور وقت
 وكافر فينزع منه لاس طاهر الامانة فامر القاضى لم اقرته بحيث
 لا يعلم فاد او توع صار معلوم العدالة وقتل الاحتار لو اراد السفر
 برع منه ولمسلم وكافر عدل في دمه لفظ **سرع** لو ارجح
 اسان متاهلان على لقط قتل احد قدم القاضى من مراه ميهما او من
 غيرهما او بعد اخذ قدمه السابق به لا لوقوف عليه فان اخذاه دفعه
 قدم الغني على الفقير لا اعنى على غنى فان استق با قدم بارز العدالة
 على مستقورها ولا تقدم امرأة على رجل ولا كسليم على كافر في لقط
 كافرهم يقرع وان احتار الملقط احدهما فان ترك احدهما حقه الا امر
 قتل القرعة حاز والفرد به او بعد كالمحر كما للس للمعد اشار عزم
سرع لزم الملقط حسم اللقط وماله ودينه لا يعقنه وخصائنه
 فان عزم على الحسم او كرهه سلم الطفل للقاضى وحرر عليه نبد
سرع ادا الملقط يلد في بلدة او في بلد اخر وله نقله الى بلدة او قرية
 او قرية الا ان قررت بحيث يسهل المراء منها وان الملقط من بلدة
 فان كانت مملكه لزمه نقله وله الذهاب به الى مصله وان
 كانت حله او قبيله فله نقله للدة او قرية وان الملقط قروي او
 بدوي في قرية فكالبلدي وان الملقط بدوي في حله او قبيله اقر معه
 وان كان ممن ينقل للمعه وحث حان النقل بشرطه قوق بدو الطفل
 عليه والامن طريقا ومقصدا وواصل الاحبار وسعى القاضى ان يكت
 لاقاضى البلدا اخرى يدكر حال الملقط واشتجار امره وحث
 مع نزع منه عند سفره **سرع** لو ارد حرم على لقط يلد او قرية حقيم

او يلد

بها وضاعن ولو الى بلد استويا او على لقط بادية حضري ويدوي وان
 وحد بهلكة قدم الحضري وعمله او قبله استويا وان كان الهوي
 مستحبا بفرع **فرع** موبة اللقيط في ماله ان كان وهو امرا
 عام كالوقت والوصية للقطاء او خاص كالوقت له تعيينه
 وكلباسة ومهارة ودثاره وماربط فيه او جعل في حية وكف
 مشوق عليه او على راسه او تحتها وكذا هو منها وحده وفي الشتاء
 والصبيعه وحدها وكذا بة عنانها بده او مشدودة او بيشانه
 لا ما قرب منه في غير ملكه بخلاف النافع العاقل الاماد من تحت
 في غير ملكه وان وجد معه رفعة مكتوب فيها انه له وان لم يكن له
 مال ولم يعلم انه لا شيء له من سهم المصالح **قوله** لا فرضا عليه وان حكم
 بكفره فلا رجوع بها فان بعد الرقده او وجود اهم منه كسند لغر
 افترض له الامام من اختياره وان ابوا فسطها عليهم اقر اصاحرا وهو
 سهم فان عثر عليهم حص بعضهم باحتشاده فان استوا وعده لحد
 وله الاذن لللقط في ذلك لرجوع ثم ان بان رفقار جمع المفق
 عليه او حرا عليه ان ظهر له مال او اكتسبه ولا فعا قرب
 لبقته ولا سقط **قوله** لا فالروضه والاقتضى من سهم المصالح
 الفقراء او المشاكين او الفارين من سطر الامام فان حصل له سهم
 المالا قل بلوعه وستان قضى منه وان علم حنيد انه لا شيء له فلا رجوع
 عليه اذا ائتم **فرع** لو حفظ الملقط مال اللقط حار وان لم
 نادى له القاضى لكن ليس له المخاصمة اذا نزع فيه ولا اتفاقية منه الا
 نادى القاضى فان فقد الفقه منه واشهد فان تركها ضمن ولا رجوع
 على اللقط لكن انفق تمامه يعله عنه مستقلا ولو رفعه الى القاضى
 فان نزع منه وسلم الى امن لينفق منه اللقط بالمعروف او صرفه
 الامن الى الملقط يوما يوما حان ثم ان فتر عليه سبع او اسرف ضمن
 الرايد وكذا الملقط والقرار عليه ان سلم اليه وان تركه القاضى
 مع الملقط والاذن له في الاتفاق منه حار فلو بلغ الملقط واحلفا
 بما اسوق صدق الملقط ان ادعى مدرا لا يقال فوقه بل يضمن الرايد

الامير

لاقران

لا قراره بالتقريب ولا معنى لتخليفه نضم لو اختلفا في عني فادعى انه انفقها
 حلف لقطع المطالبه بها وحضى كقصان ادعى النطق **فصل**
 للملقط احكام الاول اسلامه فان وجد بدار الاسلام ولو مواتا
 وكانه للمسلمين وقد اخذها الكفار او بدار فتمها المسلمون واقرها
 اهلها بها صلحا او بعد ملكها او بدار الكفر وفيها مسلم يمكن منه
 وان نفاها او كان مجنون او امراه فهو مسلم ظاهرا فان وجد بالجرم ونحوه فباطل
 ايضا وان وجد بدار كفر ليس فيه مسلم يمكن منه فهو كافر اصلي وان كان فيه
 ملل كفر من واذا جعل مسلما لم يتوقف في صفه في الاحكام التي شرطها
 الاسلام فيث من قريبه المسلم لا الكافر فان بلغ واقربا لكفر فهو كافر اصلي
 حيث امن بان اخذ في موضع فيه كفار واقربا بغير ابويه فيقر على كفره
 ولا فهو مرتد ولو ادعى كافر نسبة صغير الحقه ولا يحكم بكفره الا ان
 اقام به بيينة وفي اربع سنوة وجهان وكذا الواحقه القابض وعليه كل
 حال فندب ان يفرق بينهما لميز وصف الاسلام ثم اذا بلغ واقربا لكفر
 قرر لكن يهدد لعلمه يسلم **فرع** يحكم باللام صغير غير لقط
 ظاهرا وباطنا اما يتبع الاحد لا يصوله وان لم يرتد كحد الام او كان
 اسلامه قبل علوقه او اسلم لاحد والاقر بجمي كافرا واما يتبع
 لسايب المسلم ولو غير ملكي او ساد كج كافر في سبيته وشرطه ان
 يسبي دون اصله في جيش واحد وان اختلفا سايبهما بل هو
 كاصله ما ان اصل بعد ذلك ولو سبي مع جده فهل بيعه او لسايب
 وجهان والامان سباب ذممي وان باعه مسلم واذا جعل مسلمي
 ثم اقر احد هما بالكفر بالغ فهو مرتد من الان فلا ينقض ما ضمنه كونه
 من مسلم وجرم انه من كافر واخر عتقه عن الكفارة لو كان عبدا وكان
 لومات بالغ قبل اقراره بالكفر ولو قتل وماله هذه **قوله** قبل تجت

كماله الحكم الثاني اجابته فان كانت منه ولو يتصور فهي من بيت الماوان
 تعدد وهو مكلف لزمه القود بشرطه او غير مكلف فدية مغلظة
 في ما له كفر ما اتلفه ثم في دمه ولو كان للمكيط كافرا فتركته ولا يفر
 خبايته من بيت المال وان كانت عليه فان قتل خطأ ففيه دية كاملة
 على عاقله الجاني لبيت المال وان لم يكن عاقله وكان عسرا لم يفعل
 بيت المال الا لا فية في الاخذ منه ليعاد اليه وان قطع طرفه مثلا
 فاربشه له يستوفيه القاضي قبل تكليفه وان قتل عمدا قبل بلوغه
 او بعده وقد نطق بالا سلام او قبله وقبل امكانه للامام استيفاء قود
 او عفوا ان راه بالدية لا مجانا او بعد امكانه فلا قود بل دية كاملة
 وكذا ان قطع طرفه عمدا بعد نطقه بالسلام مكلف فله قوده
 ولا لم يستوفيه الامام فيجس الجاني الي التكميل وللإمام العفو
 بالارشى لمجنون محتاج لا لغني او صبي فان كمل وقدا خذ الولي لم يخرجه
 رده ليقضى فرع لو ادعى الجاني او قاذفه انه رقيق فان حلق
 عوقبه ولا فلا الحكم الثالث بسببه فان اقر حرم مسلم ثبوت
 لحقه بشرطه وان كان هو الملتقط لزمه القود بشرطه عن النسي والتحاق الكافر
 كغيره وان كذبه اليه والافسح الي الاب اذا احضرت له والتحاق
 العبد اخا وعمدا كالحرم وكذا التحاق العتق ولد لا اخا وعمدا ولو
 التحق حرمه لغيره مكلف وصدقه لحقه ولحق زوجها ان املى
 وندف انها وله علفا يشه والامة كالحرة لكن لا يتبعها في الرق
 فرع لو التحق جلات ولد لم يقدم حرم على صده ثم ان كان احدهما
 الملتقط وهو يبيد لم يقدم بل ان التحقه او لا عرضي عليه لا عرضي
 على القايين ويغني واحد ولو غيب من بجي وان نفاه عنه بولي الملتقط

وان

وان الحق به عرض مع الملتقط وان نفاه عنه فهو للاخر والحق به
 وقف الامر وان كان بين الاخر فان الحقه او لا لم يوتر التماق الملتقط
 او عكسه لم يقدم ذواليد بل يستويان فان لم يكن بيته او تعارضتا
 عرضي على القايين ثم قبل يعرضي معهما معا وقبل احدهما وان نفاه عنه
 لحق الاخر والحق به عرض مع الاخر وان الحق به علم خطاه
 وعرضي على غيره ولا يصح الحماق القايين حتى يامر به القاضي
 واذ الحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن قد حكم بانه قايين حتى
 الحق به فان كان كافرا او عبدا لم يلحقه بفضه ولو الحقه قايين
 باحد هما ثم قايين اخرا الاخر لم يوتر الا ان الحقه الاول بسبه
 ظاهر والاخر بصدقه وان اقام الاخر بيته قدم ولو عدم القايين
 الي مرحلتين او خيرا او الحق بهما ونفاه عنهما انتظر بلوغ الحد
 ثم يلزمه الانتساب الي احدهما بسبيل طبعه فمن انتسب اليه الحق ولا
 يقبل جوعده وان لم ينتسب جسي الي ان فقد الميل الطبيعي فيوق امره
 وينقضا به ثم اذا اصل الى المحدثا غرم للاخر ما انفقه ان كان
 باذن القاضي وان مال الي مدع ثالث لحقه ولو وجد القايين
 قدم الحماق على ميل الولد ولو التحق الولد امر ايان ولا بيته او تعارضتا
 عرضي معهما على القايين فمن الحق بهما الحق زوجها ايضا لوقامة
 بيته ولو التحقه رجل فانكز في وجته لم يلحقها ولو التحقه امرأة
 اخر دون زوجها لم يلحقها فان اقام زوجها الاول وجهه الثاني
 بيتين فهل يقدم بيته او بيتها او يسقطان وصوه **فصل**
 في تنازع بيتين او بيتها او يسقطان وصوه **فصل**
 في تنازع بيتين او بيتها او يسقطان وصوه

انقضت عنه في الحق به بوضعه ولرجوع بنبذ امه اذ وجبت عليها وفيما
لو كانت مملوكة لهما او لاحدهما فبا عها بعد وطبها فرغ لو تنازع اثنا
اخوه طفل للاب وقد مات الابوان عرضت عليهما فرغ لو تنازع اثنا
سنة لم يوجد بعل من عرفة اصابته في احاق كل منهما بايها فرغ
شروط القاي اهلية الشهادات وكونه محرابا بان يعرض عليه ولد له
ليس فيهن امه مرتين ثم وهي فيهن فيصين في الكد وعرضه مع انبه
في رجال كع امه او با يعرض اولاد بنوه مع احداهن ويوم كحاق
ولد هن بهما اذ بان يجمع رجال ونسائي كل صنف ولد لاهم وهذه اول فرغ
لو وطى اثنا امرأة في طهر وطبها محترما كوطي المشتري الامة وقد وطبها
الباع وكوطي مزرعة بشبهه فولدت مملوكة منها كان وضعت المائتين
سنة الشهور في سني من الوطى وتنازعها عرض كما مروند ان
انكراه وان وطبها في طهر في سقط حق الاول والا ان كان زوجها وشروط
العرض في الزوجه ثبوت وطى لشبهه بيته او تصديق الولد بالقول لا يفي
الزوجين فرغ ليس للقاضي غرضي البالغ اذا سكت وله عرض الصغير
نيابة عنه فرغ لو تنازع اثنا في ايها الملتقط فان اقام احدهما
بيته او حلق دون الاخر اخذ وان اقاما بيته رجعت بيته
ذواليد ثم فتقدمه التاريخ نعم ان شاهدة بيته اخرج انه
كان بيده وانتزعه منه قدمة وحيث لا بيته او شطنتا واليد لا غلها
صدق بيته اولها او حلقا او كلا فكل زوجا عليها على اخذ البدل
اولا عطاها القاضي من يراه منهما او غيرهما الحكم الرابع المحرم
والرق فاللقيط محكوم بحريته فان ادعى من لا بد له عليه رق
صغير لم يثبت الا بيته وكذا من يده عليه بالتقاط ويجب في الدعوى
والشهادة ذكر سبب الملك كارت او غيره ويكفي انه ولدته امه

وان لم

وان لم يقل في ملكه وشاهد وامراتان او اربع نسوة في الولاد وان لم يعلم
ان يده ملتقطه صدق بيته واذ ابلغ واقر بالرق لاخر لم يثبت الا بيته وكذا
لو ادع المحرمه لبي له تحلق بيده ولو شاهدة بيته اخرج انه كان بيده قبل
لقط ذي اليد قبلت وثبتت يده ثم يخلو كما مر كما او بيته الملتقط لم يقل
فرغ من في يده صغير يستخذه ويدي ملكه فليسمع منه الشهادة له بالملك
وكذا ان سمع من غير يسط الى ملكه او صغيره ادعى زوجيتها لم يحكم له فاذا
بلغت وانزعت صدقت ان لم تمكنه بعله طليعة او بالغ عاقل فادعى ملكه
فانكر ولا بيته فله تحلقه فان نكل وحلق المديعي او اقر له بالرق فان سكت
ما ينافيه كاخراجه بالمحرمه او انكاره للرق او اقر له لبي كذب لم يقبل وان صدقه
بعد ذلك او ادعاه وصدقه وان لم يبق ذلك فان صدر منه قبل الاقرار
تصرف يقتضي حريته كبيع وفكاح قبل في المستقل وكذا في الماضي فيما
لا فيما يصير بغيره فان كان انش قد تزوجت لم يتفصح بكاحها وان عرض على
زوجها فكاح لامة وله فسخه ان غر بغيرها ثم ان فسخ فلا شيء عليه ان لم
يدخل بها ولا لزوم الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزوم المسمى ولا
يطلب به قبل الدخول فان كانت قبضته اجزاها ولو طلق بعد الاجازة
وقبل الدخول لم يلزمه شيء واذا دخل الاقرار احرار وكذا عملها حال
الاقرار وبعد ارقا وسلم الزوجها وتعد لفرقه جنونه كاحره وموت
كالامه وان كان لا كرا وقد تزوج الفسخ نكاحه ولزوم المسمى ان دخل
ولا نصفه ويؤديه مما يبدى ومن كسبه ولو جال ثم في ذمته وكذا ديونه
وما زاد على ديونه اخذ السيد او وقد باع وشترى لم يطل في دفع شيء
المبيع مما يبدى والمبيع للسيد فان لم يكن مع المقر فاء فليبايع الفسخ
فان تلى المبيع فالشيء لذمته المقر يستوفي السيد من ما باعه المشتري ان لم
يكن البايع قد قبضه وان جنى قبل الاقرار فان كان عمدا افتد به او غير
تعلق الواجب بما في يده ثم في رغبته في باع له فان لم يفي فتمت فالراي
في بيت المال ولو جنى عليه قبل اقراره بقطع يده مثله ان افتد بها ان

ان كان الجاني عبداً فاذ كانت خطاء او كان الجاني حراً وجب الاقل من نصف
القيمة ونصف الدية ولو قذف ثم اقر فاذ كذبه المستحق حد كالحر او حرة
فكالزنيق والله اعلم واحكم وبالله التوفيق لصواب واليه
المرجع والمآب لا اله غيري ولا خير الا خيري وشتم الجني والاولى
من العباد المحيطة بعظم نفوس الساقين والاصحاب تالعي الامم
المجتهد فيهم ووحيد دهر مفتي النجى والى فصل العلماء للعلماء

اعزني عن المرشد النجى فقال له به وعلوه الخ من امين
ونيلوه الجزي الثاني من كتاب التواضع الخ
اللهم كما سيرة كتابه في غفلة
ونعم غناه واضعنا
العلماء القائلين
ونوفقنا
بارك الله

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

هذه هي جملة ما في الله على عبد الحق
ذاكره صابراً ومعتزاً
بخطايا والى الاقل
عبد
عبد